

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٦٤

لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ٧٢ - ٩٥

المجلد الرابع

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

لقاءات الباب المفتوح

٤

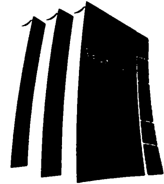
ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
لقاءات الباب المفتوح. / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٧هـ ـ ١٠ مج
٦٦٧ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٤)
ردمك: ١ ـ ١٣ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩ ـ ١٧ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٤)
١ ـ الفقه الحنبلي ـ أسئلة وأجوبة ٢ ـ الفتاوى الشرعية ـ أسئلة وأجوبة
أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤٠٧٦ ١٤٣٧/٩٦٣٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٦٣٣
ردمك: ١ ـ ١٣ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩ ـ ١٧ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٤)

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

يُطلب الكتاب من:



مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع ـ شارع محمد مقلد ـ متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٤)

لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية
والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

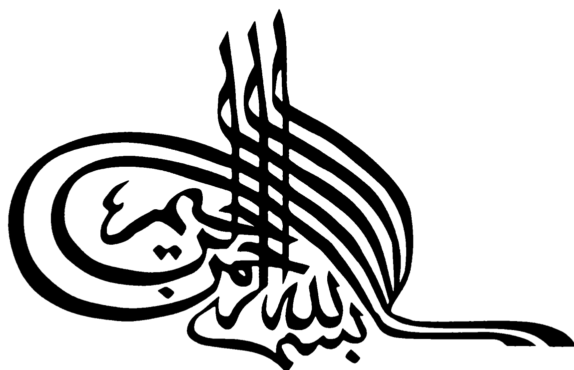
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ٧٢ ـ ٩٥

المجلد الرابع

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

اللِّقَاء الثَّانِي والسَّبْعُون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِه ونَبِيِّه محمدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بعدُ:

فَهَذَا هُوَ لقاءُ الباب المفتوح، الخاتِم لِشَهْر رَبِيعٍ الأَوَّلِ عامَ (١٤١٥هـ)، وَكَانَ هَذَا اللِّقَاء يَتِمُّ كُلَّ أسبوع فِي يَوْمِ الخميس، فنسأَل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَملَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، مُوافقًا لمَرْضَاتِه، وأَنْ يَنفعنا جميعًا بِمَا عَلِمْنَا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.

ونظرًا لِضيق الوَقْتِ فِي هذا اللِّقَاء، فسوف نبدأ مباشرة في تَلَقِّي الأسئلة.



الأسئلة

١- الفَرْقُ بَيْنَ العَادَة والعِبادة:

السُّؤَال: مَا الفَرْقُ بَيْنَ العَادَة والعبادة، وَإِذَا كَانَ الباعِثُ عَلَى العِبَادَةِ الرِّياءُ فما الحُكم، وجزاكم اللهُ خَيْرًا؟

الجَوابُ: الفَرْقُ بَيْنَ العَادَة والعبادة: أَنَّ العِبَادَةَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورسُولُه؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ، وابتغاءً لثوابه، وأمَّا العَادَةُ، فَهِيَ مَا اعتاده النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ المطاعم والمَشارِب والمساكن والملابس والمراكب والمعاملات، وما أَشْبَهَهَا.

وَهُنَاكَ فرقٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ العبادات الأَصْلُ فِيهَا المنعُ والتَّحريم، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنَ العبادات، لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، أمَّا العادات، فالأصْلُ فيها الحِلُّ، إلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ على منعها.

وَعَلَى هَذَا فإذا اعتاد النَّاسُ شَيْئًا، وَقَالَ لَـهُمْ بَعْضُ النَّاسِ: هَذَا حَرَامٌ، فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَأَمَّا العبادات فَإِذَا قِيلَ للإنسان: هَذِهِ العِبَادَةُ بِدعة، فقال: ليسَتْ ببدعة، قُلْنَا لَهُ: أين الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ ببدعة، لِأَنَّ الأَصْلَ فِي العِبَادَاتِ المنعُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ.

وَإِذَا كان الباعِث عَلَى العِبَادَةِ الرياء، فَإِنَّهَا لَا تُقبل؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]، ولقوله تعالى

فِي الحَدِيث القُدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(١).



٢- نصيحةٌ لمن يتعاملُ مع البُنوك:

السُّؤَال: أَحَدُ الزملاء كَانَ لَهُ رصيد فِي أحد البنوكِ، ونصحتُه بأن ينقُل هذا الرصيدَ إلى بنك آخر، لِأَنَّهُ لَيْسَ فيه رِبًا، وَإِنْ كَانَ فيه رِبًا، فهو أقلُّ، وأخفُّ مِن الأوَّل، فقال: اسأَل لِي الشَّيْخَ: هَلْ أَنَا آثِمٌ بوضع هذا الرصيد في هذا البنك؟ أفيدونا وَفَّقَكُمُ اللهُ.

الجَوَابُ: الَّذِي نَرَى مَا رَأَيت، أَنَّهُ يَنقُله مِن البنْكِ الأَكْثر تعاملًا بالرِّبا إِلى البَنْك الآخرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى السَّلامة.



٣- الدَّعوة إلَى الله بالأدلَّة العقلية والنقلية:

السُّؤَال: يقول البعضُ فِي أَمْرِ الدَّعوة حين يأتون إلى دعوة القَوْمِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يقولون: لَا نَقْدِرُ أَنْ نَدْعُوَ النَّاس هؤلاء بالقرآن؛ لأَنَّهم أَصْلًا لَا يؤمنون بالقرآن، عِلمًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ بَعَثَهُ إِلَى أَهْلَ كِتَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ البخاري: «أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ»(٢)، وقول شيخ الإِسْلَام: «القُرْآنُ كُلُّه توحيد»، فماذا تكون نصيحتكم فضيلةَ الشَّيْخ لهذه المقولة، التي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب التَّوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رقم (٧٣٧٢).

فِيهَا تعطيلٌ لِكِتَابِ اللهِ، وجزاكم اللهُ خيرًا؟

الجَوَابُ: نَحْنُ نقول: إن الدَّعوة إِلَى دِينِ اللهِ تعَالَى، وإلى شريعة اللهِ لَا تَكُونُ إِلَّا بالطُّرق التي شَرَعَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّعوة بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هي أقربُ وَسِيلَةٍ إِلَى القَبول، لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لدى الإِنْسَان أَدِلَّة عقلية يؤيد بها الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُؤْمَنُ بالأدلَّة السَّمعية أي: بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ إِذَا أَتَته الأدلَّة العقلية اقتنع، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي القُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ تعَالَى يُحَاجُّ بَعْضَ المُشْرِكِينَ بالأدلَّة العقلية، وهذا إِبْرَاهِيمُ قَالَ لأبيه: ﴿يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـًٔا﴾ [مريم:٤٢]، فَحَاجَّه بالأدلَّة العقلية، وكذَلِك حاجَّ قومَه بذلك بالأدلَّة العقلية حِينَ رَأَى كوكبًا فقال: هَذَا رَبِّي، ورأى القمر فقال: هَذَا رَبِّي، ورأى الشَّمْسَ فَقَالَ: هَذَا رَبِّي، وكُلُّها لما غابَتْ تَبيَّنَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ آلهة.

وَأَمَّا كونُ النَّصَارَى وَاليَهُودِ لَا يُؤْمِنُونَ بالقرآن، فلا إِخَالُهُم لَا يُؤْمِنُونَ به، لَكِنْ لَا يؤمنون بِعُمُوم الرسالة، ولهذا تجدُهم يَرَوْنَ الاحتِجَاج بالقرآن، وسمعت فِي المؤتمر البَاطِلِ الَّذِي يُعْقَد الآنَ فِي القاهرة -مؤتمر السكان والبيئة- سمعتُ صدًى عظيمًا للآية التي تَلَتْهَا رئيسة وزراء باكستانَ، وَهِيَ قَوْلُه تعَالَى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾ [الأنعام:١٥١]، والآيَة الأُخْرَى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾ [الإسراء:٣١]، حيث نَقَلُوا مما تكلَّمت بِهِ أَنَّهَا استدلت بِهَذِهِ الآيَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ للقرآن شأنًا، حَتَّى عِنْدَ غَيْرِ المُسْلِمِينَ.

فهذه الأدلَّة العقلية الَّتِي ذَكَرْتُهَا مِنَ القُرْآنِ هي شَاهِدٌ عَلَى الرُّبوبية، فهِيَ مِنَ القرآن، لكنَّها أدلَّةٌ عقلية.

٤- مُخَالَفَةُ الإِمَامِ فِي تَقْدِيمِ الرُّكْبَتين على اليدين:

السُّؤَال: إِذَا كَانَ الإِمَام مِمَّنْ يُقَدِّمُ رُكبتيه عَلَى يَدَيْهِ إِذَا هَوَى إِلَى السُّجُودِ، فَهَلْ يَكُونُ تقديم المأموم يَدَيْهِ عَلَى رُكبتيه مخالفةً لِلْإِمَامِ فِي هَذِهِ الحَالِ؟

الجَوَابُ: الَّذِي يظهر لي أَنَّهَا لَيْسَتْ مخالفة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يتأخر عَنْهُ، وَلَمْ يتقدم عنه، بخلاف جِلسة الاستراحة، فَإِنَّ الإِمَامَ إِذَا كَانَ لَا يَجْلِسُ للاستراحة، فالمأموم مشروع لَهُ أَلَّا يجلس، لأنه بِجُلُوسه يتأخر، أَمَّا هَذَا فلا يتأخر، وَلَا يَتَقَدَّمُ، فَهُوَ مِثْلُ لَوْ كَانَ الإِمَام يرى مشروعية التَّوَرُّك فِي كُلِّ تشهُّدٍ أخيرٍ، ولو فِي الصَّلَاة الثنائية، أو يرى مشروعيةَ الافتراش، حَتَّى فِي التشهُّد الثَّاني فِي الصَّلَاة الَّتِي لها تَشَهُّدان، وصار المأموم يُخالفُه، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مخالفة، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِن المخالفة، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى المَأْمُومِ أَنْ يُقَدِّم يَدَيْهِ قَبْلَ ركبتيه.

ولكنني أنصح المأموم أَلَّا يُقَدِّم يَدَيْهِ قَبْلَ ركبتيه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**»[1]، والبعير إِذَا بَرَكَ يُقَدِّم يديه، وكل النَّاس يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، والحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ: فلا يبرُك عَلَى مَا يبرُك عليه البعير، فَلَوْ قَالَ: عَلَى مَا يبرُك عليه البعير، قلنا: لا تَبْرُك على ركبتيك؛ لأن البَعير يَبْرُك على ركبتيه، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ**».

فالنهيُ عن الكيفِيَّة والصِّفة، فلننظر: الإِنْسَانُ إِذَا نَزَّل يَدَيْهِ قَبْلَ ركبتيه صار كالبَعير تمامًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب آخر منه، رقم (٢٦٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

وَلِذَلِكَ ننصح إخواننا أن يتأملوا الحَدِيثَ تأمُّلًا تامًّا، ليعرفوا دَلالاته، ثم يأخذوا بِمَا دَلَّ عليه لفظُه، فنَرَى أَنْ يُقَدِّم ركبتيه قَبل يديه، وَهَذَا هُوَ الترتيب الطبيعي أيضًا، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَلِي القَدَمَ الَّذِي هُوَ ثَابِتٌ عَلَى الأَرْضِ مِنْ قِبَلِ: الركبة، ثم اليَدان، ثم الجَبْهَة وَالأَنْف، كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ القِيَامِ يرفع الجَبْهَة وَالأَنْف، ثم اليدين ثم الركبتين.



٥- غِناء النِّسَاء ورَقْصُهُنَّ في الأفراح:

السُّؤَال: تقوم بَعْضُ النِّسَاءِ في الأفراح بالرقص مع الغِناء، فهل هذا العمل جائز أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى أَنْ تُمْنَع النِّسَاءُ مِنَ الرقص؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فيه فِتنة، وَكُنْت فِي الأول أُسَهِّلُ فِي الأَمْرِ، لكن نُقِلَت لي حوادثُ تُوجِبُ أَنْ أقول بمنع الرقص في الحفلات، ويكفي الضربُ بالدُّف مع الغناء النزيه الطَّيِّب الطاهر، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.



٦- مَهْرُ المَرْأَةِ لا يُعَلَّقُ على بَقَاءِ بَكَارَتِها:

السُّؤَال: هناك عادات عِنْدَنَا فِي أفريقيا، وفي مكة كذَلِك، إِذَا تَزَوَّجَ رجلٌ امْرَأَةً، وَدَخَلَ بِهَا، ولم يَجِدْها بِكرًا، طالَبَ بإرجاع ماله، مَا رَأْيُكُمْ فِي هَذَا العمل؟

الجَوَابُ: نَرَى أَنَّهُ لَيس لَهُ حَقٌّ فِي المطالبة بالمال؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ أنها بِكر، ثُمَّ إِنَّ البَكارة لِزَوَالِها أسبابٌ غَيْرُ الجِمَاعِ، فقد تزول البَكارة بِقَفْزَةٍ تَقْفِزُها المَرْأة، وَقَدْ

تزول البَكارة بِعَبَثِ المَرْأَةِ فِي نفسها عند المُرَاهَقة، وَقَدْ تزولُ البَكارة بجماعٍ أُكْرِهت عليه، وحينئذٍ لَا نَرَى أَنَّ لَهُ حقًّا في المطالبة مَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَ ذلك.



٧- الاحتساب على تاركي الجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤَال: إمامٌ لأحد المساجد في حَيٍّ يسكنه أكثرهم غير سعوديين، فالإِمَام يسأَل ويقول: هل نُلزمهم بصَلاة الجماعة؟ مَعَ أَنَّ مذهبهم الَّذي يتقلدونه يقول: بِأَنَّ الصَّلَاة مَعَ الجَمَاعَةِ سُنة، فهل نُلزمهم؟ وهل يُجْبَرُونَ عَلَى ذلك، وتُخْبَر الجهاتُ المختصة عَنْ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَرَى أَنْ تُخبرَ الجهاتُ المختصة بذلك؛ لأننا لو تركنا الحَبْلَ على الغارِب وقلنا: كُلُّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ مَا يَرَى أَنَّهُ مَذهبُه، لَتَفَلَّتَتِ الأحوال، ولجاءنا مَنْ يَقُولُ: أنا أُرِيدُ أَنْ تكشف امرأتي وَجْهَهَا فِي السُّوق، لأن مذهبي لَا يَرَى وجوب تغطية الوجه، ولجاءنا مَنْ يَقُولُ: أنا أُرِيدُ أَنْ تسافر امرأتي بلا مَحْرَم، لِأَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ المَحْرَمَ لَيْسَ بواجبٍ، ولجاءنا مَن يُعلن شُرب الدُّخان ويقول: إِنَّ شُرْبَ الدُّخان ليس بحرام عِنْدَ بَعْضِ العُلَماء.

فَأَرَى أَنْ يُرفع الأَمْرُ إِلَى المسؤُولين، وعلى المسؤُولين أن يتقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِيمَا يُعَامِلُونَ بِهِ هَؤُلَاءِ المُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاة.



٨- كيفِيَّة قَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ بعُمْلَةٍ تَغَيَّرَت قِيمتُها:

السُّؤَال: أَحَدُ الإِخْوَةِ اسْتَدَانَ مبلغًا مِنَ المَالِ مِن جَارٍ لَهُ صاحبِ مَتجَرٍ فِي بَلَدِهِ، وَمَضَى عَلَى هَذَا الدَّيْنِ عَشْرُ سنوات، وَيُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ المبلغ الآن، لكن عملةُ البَلد هبطت إِلَى حَدٍّ صَارَ هَذَا المبلغ الَّذِي كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يشتري به سيارة جديدة مِنَ الوَكَالَةِ حينذاك، صَارَ لَا يكفي لشراء شَيْءٍ مِنْ أجزائها، فهل يَرُدُّ لَهُ نفسَ المبلغ، فيكون الدائن قَدْ خَسِرَ كثيرًا، أَمْ يَدفع لَهُ مَا يساوي قيمةَ المبلغ قَبل عَشْرِ سنوات، وَهَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَرْبَى؟

الجَوَابُ: إِذَا كانت الفُلوس قد الغِيَت، واستُبدلت بعُملةٍ أُخرى، فَلَهُ أَنْ يُطالب بِقِيمَتها فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، أَوْ بقِيمتها حين أُلغيت، وَأَمَّا إِذَا بقيت العُملة عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فليس للمُقرض إِلَّا هَذِهِ العُملة، سواء زادت أَم نَقَصَت.

وَأَقُولُ لك: لو فُرِضَ أَنَّ العُملة زادت، أفلا يُطالب المُقرض المُقترض بها؟ والجَوَابُ: يطالبه بها، مع أَنَّهَا قَدْ تكون زادت أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَكَذَلِك لَوْ أقرضه صَاعًا مِنَ البُرِّ قَبل سنوات، وكان الصاعُ يُساوي خمسة ريالات، ثُمَّ نَزَلَ إلى ريالين مَثلًا، فَهَلْ يَقُولُ أَعْطِه الصاعَ، وأعطه ثلاثة ريالات، لا لَيْسَ لَهُ إلا الصاع، فالأشْيَاء المِثلية لَا يَلْزَمُ فِيهَا إِلَّا رَدُّ المِثل، وكذَلِك النُّقود، مَا لَمْ تُلْغَ المعاملةُ بِهَا، فَيَكُونُ له القِيمة وَقْتَ إلغائها.

أَمَّا إِذَا رَأَى المُستدين أَنْ يَزِيدَ، أي تَطَوَّعَ، وأعطاه زيادة، فَلَيْسَ هَذَا رِبًا، فخَيْرُ النَّاس أحسنُهم قضاءً، وَقَدِ استدان النَّبي ﷺ بَكرًا، ورَدَّ خيارًا رَبَاعِيًا وقال: «خَيْرُكُم أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم (٢٣٠٥)، ومسلم:

٩- حُكْمُ خُرُوجُ النِّسَاءِ مع جماعة التبليغ:

السُّؤَال: انتشر عِنْدَنَا فِي الكُويت جماعةُ التبليغ يَعِظُون الرِّجَال الآن والنِّسَاء فَضْلًا عَنِ الرِّجَال بِالخُرُوجِ إِلَى جميع البَلدان، يُحَدِّدون مُدَّةً قَصِيرَةً يُدَرِّبُون المَرْأة مُدَّة ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثم أسبوع ثُمَّ فِي الخليج كذَلِك، يعني أسبوعين بَعْدَ ذَلِكَ يَنقلونها إلى مرحلةٍ أعلى، وهي مرحلة الهِند والباكستان، حتى تتدرَّب المَرْأةُ بِحُجَّتِهم على الدَّعوة إِلَى اللهِ تعَالَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، والسُّؤَال: نُقل عنك أَيْضًا أَنَّ أَحَدَ الإِخْوَةِ يأتي هنا إلى القصيم ويقول: إنك ترى جَوَازَ الخُرُوجِ مَعَ النِّسَاءِ فهل هَذَا صَحِيحٌ؟ ونُريد كلمةً: هل هم جماعةُ حَقٍّ، ويُخْرَج معهم، ويجتهد الإِنْسَان مَعَهُمْ فِي الدَّعوة إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويَبذل الإِنْسَان مَالَه ووقتَه؟

الجَوَابُ: أَمَّا مَا نَسَبَه إِلَيَّ مِنْ أَنِّي أَقُولُ: حتى النِّسَاء يَخْرُجن، فَهَذَا غَيْرُ صحيحٍ، وَلَا عَلِمْت أَنَّ النِّسَاء يَخرُجن فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ إِلَّا منك الآن، وأَمَّا الجماعةُ، فلا أحدَ يَشُكَّ أَنَّ لَـهَا تَأْثِيرًا فِي إصلاح النَّاس، كَمْ مِنْ كافرٍ أسلَمَ، وَكَمْ مِنْ فاسِقٍ اهْتَدَى، وهذا شَيْءٌ مَعْلُومٌ، لكن يَغلب عليها الجهل، ليس عندهم طَلَبَةُ عِلْمٍ، وَلَا عُلماء، كَمَا أَنَّ الذَّهَابَ إِلَى بلادٍ أُخْرَى مِنْ بِلَادِ العَجَمِ الباكستان، أَوْ غَيْرِهَا لَا نَرَى السَّفَرَ إِلَى هناك، وَلَا نرى حَجًّا إِلَّا إِلَى بَيْتِ اللهِ الحرام، وهذا الاجتماعُ السنويُّ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ مَا يَزِيدُ عَلَى المليون، هذا شِبْهُ الحَجِّ، وَهَذَا لا نراه.

ونرى أَنَّ جَمَاعَةَ التبليغ يَكُونُونَ فِي أماكنهم يَدْعُونَ إِلَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِي القُرى والمُدن، ونرى أَيْضًا أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ أَنْ يَخْرُجُوا معهم لتَعْدِيل منهجهم، وإصلاحِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الأخطاء الَّتِي قَدْ تَكُونُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، فأنا لست

= كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم (١٦٠١).

مِنَ الَّذين يَذُمُّونَهُم ذَمًّا مُطلقًا، وَلَا مِنَ الَّذين يَمْدَحُونهم مَدحًا مطلقًا، لكني أَرَى أَنَّ فِي القَوْمِ خيرًا، وَأَنَّ اللهَ نَفَع بهم نفعًا كبيرًا، وَلَا أَعْلَمُ إِلَى ساعتي هَذِهِ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاس أَثَّر -وَلا سيَّما فِي العامَّة- مِثْلَ مَا أَثَّر هؤلاء.



١٠- جَوَازُ الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إذا دعَتْ إِلَيْه الحاجَة:

السُّؤَال: فِي بَعْضِ الشركات يعمل الموظَّف لمدة اثنتي عَشْرَةَ سَاعَةً، مَثلًا مِنَ السَّاعَةِ السَّادِسة مساءً إلى السَّاعَةِ السَّادِسةِ صباحًا، فيخرُج وهو مُتعب فينام، فيقول: لَا أَسْتَطِيعُ الاستيقاظَ والصَّلَاة جَمَاعَةً فِي المَسْجد مَعَ الجَمَاعَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لي تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهر مع العصر؟ وَإِنْ كَانَ لا، فكيف يُجاب على استفسارهم بأنَّ الرَّسُول ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَلا خَوْفٍ؟

الجَوَابُ: أَمَّا إِذَا خَرَجَ الإِنْسَان مُتعبًا، وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يبقى مستيقظًا إِلَى العَصْرِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ العَصْرَ إِلَى الظُّهر وينَام.

وَأَمَّا قولُهم: إن الرَّسُول ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهَذَا لَيْسَ بصحيحٍ، مَا جَمَعَ النَّبي ﷺ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه جَمَع -أي: النَّبِيِّ -صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسلم- بَيْنَ الظُّهْرِ والعصر، وبين المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خوفٍ، ولا مَطَرٍ، بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَبَ ذَلِكَ حِينَ سُئِلَ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قال: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَه[1]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الجَمْعَ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ المَشَقَّة فَقَط، وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ مَشَقَّةٌ بلا شَكٍّ، فَلَهُ أَنْ يَجْمَع تقديمًا، أَوْ تَأْخِيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

١١- قَفل مُكبِّرَات الصوت بَعْدَ إقَامَةِ الصَّلَاة:

السُّؤَال: بعضُ الإِخْوَانِ فِي بعض المساجد يقوم بِقَفْل الميكروفونات بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاة باحتجاج أَلَّا يُزعجوا أَصْحَاب الحَيِّ، فتناقشنا مع الأَئِمَّة فقالوا: لا بُدَّ، لأننا قَدْ سَمِعْنَا فتوى لفضيلة الشَّيْخ ابن عُثيمين بِقَفْل الميكروفونات بَعْدَ الإقامة؟

الجَوَابُ: نعم، هَذَا صَحِيحٌ، نحن نرى أَلَّا تُرفع الصَّلَاة مِنَ المَآذِن في الميكرفون؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الأَذِيَّة على المساجد القريبة مِنَ المَسْجِدِ، بل وَعَلَى أَهْلِ البيوت الَّذين يُزعجهم هذا، لِأَنَّ أَهْلَ البُيوت قَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ مريضًا يُرِيدُ أَنْ ينامَ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ صِبْيَانٌ ينزعجون مِنْ هَذَا الصوت.

ثُمَّ مَا الفائدةُ مِنْ هَذَا: هَلْ هُوَ يُصلي للناس الَّذين فِي الخَارِج، أَمْ يُصلي لِأَهْلِ المَسْجِدِ؟ هو يُصلي لِأَهْلِ المَسْجِدِ، إذن، مَا الفَائِدَةُ؟!

وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابه ذَاتَ لَيْلَةٍ، ورآهم يُصلون ويَجْهَرُون، فقال: «لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي القِرَاءَةِ»[(١)].

أَمَّا الإقامةُ، فَلَا بَأْسَ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الإخوة قال: إِنَّهَا بِدْعَةٌ، لأنَّ الإِقامَةَ بِمُكَبِّر الصوت مِن المَنَارَة كأنه أَقَامَ فِي المَنارة، والإقامة للحاضرين، لكني أرى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بالإقامة، لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاة»[(٢)]، يَدُلُّ عَلَى أنَّ الإقامة تُسْمَعُ مِنْ خَارِجِ المَسْجِدِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقِراءَة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب اسْتِحْباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢).

وَأَمَّا أَنْ تَكُونَ كل الصَّلَاة، فَلَا شَكَّ أنه يُؤذِي النَّاسِ لا سيَّما فِي الصَّلَاة الجَهْرِيَّةِ، وَقَـدْ سمعنا مَن أَمَّن عَلَى قِرَاءَةِ المَسْجِدِ الَّذِي بجواره، وسمعنا مَن رَكَع لَـمَّا ركع المَسْجِدُ الَّذِي بجواره، وَكُلُّ هَذَا واضحٌ مَفسدتُه.



١٢- تعليق عَلَى سُؤَالِ الصَّحَابَةِ عَنِ الأهلة:

السُّؤَال: اطَّلَعْتُ على مقالٍ نُشِر فِي مجلة البَيَانِ فِي العدد التَّاسِع والسبعين، وآلمني -وَإِنْ كَانَ نَظري قاصرًا حولَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ- وَأَرَدْت أَنْ أُنْكِرَ هَذَا فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي يوم غدٍ، فرأيت أن أستشير فضيلتكم، وآخُذ نَصًّا يَسِيرًا مِنَ المقال أربعة أسطُر فِي قَوْلِ اللهَ تعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، فقال: «فَقَدْ جَاءَ أحدُ تفسيرِي الآيَة الكريمة: أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الأَهِلَّة والكواكب، لِمَ يبدو القمرُ هِلالًا صغيرًا، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ إِلَّا قليلًا وَقَدْ أَخَذَ فِي الزِّيَادَةِ والتوهُّج والاكتمال؟ ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ عَلَى أَيِّ حَالٍ سؤالٌ ساذَجٌ يَدُلُّ عَلَى سطحيةٍ فِي التَّفْكير، وبِدَائِيَّةٍ فِي النَّظَرِ، ومَحْدُودِيَّة فِي التناول التأمُّلي، وبَساطة فِي البَحْثِ عن المعرَفَة الفكرية المُهِمَّة المناسبة للمكان والزمان، وكان يُمْكِنُ أَنْ يأتِيَ الرَّدُّ عَلَى ظاهِرِ سؤالهم العَبَثِي»، ثُمَّ أَخَذَ فيما يُشبه هذا، فما رأي فضيلتكم؟

الجَوَابُ: أولًا: القَوْلُ بِأَنَّ الصَّحابَةَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أحجام الأَهِلَّة: لماذا تبدوا صغيرة، ثم كبيرة؟ فهَذَا لَا سَنَد له، وإنما يَنْقُلُه علماء البلاغة، وَلَيْسَ فِي الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، الصَّحابَةُ سَأَلُوا عَنِ الأهلة: ما الحِكمة مِنْ وُجُودِ الأهلَّة؟ فَبَيَّنَ اللهُ تعَالَى أَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ، كَمَا فِي قَوْلِه تعَالَى: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ﴾ [يونس:٥]، مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالحَقِّ، هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَع السُّؤَالُ عَنْهُ،

وهو مُطابِقٌ تمامًا للجواب، لكنَّ البلاغيين يقولون: هَذَا مِنْ بابِ الأُسلوب الحكيم، كأن اللهَ عَدَلَ عَنْ إجابَةِ سؤالهم إلى الأَهَمِّ والأَنْفَعِ.

وَبِناءً عَلَى ذلك نقول: يَجِبُ عَلَى هَذَا الَّذِي تكلم بِهَذَا الكَلَامِ فِي حَقِّ الصَّحابَة، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَثَبَّتَ أولًا: هل صحيحٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا: لماذا يبدو الهلال صغيرًا، ثُمَّ يَكْبَرُ، أَمْ سَأَلُوا عَنِ الحكمة مِن إيجاد هَذِهِ الأَهِلَّةِ؟

أَمَّا أنْ يُهاجم الصَّحابَةَ هذه المُهاجمةَ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صِحَّةِ القصة، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ مِنَ النَّاحية العِلمية والمنهجية، وإساءة إلى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والآيَةُ معناها: أَنَّهُمْ سَأَلُوا الرَّسُولَ عن الحِكْمَةِ فِي هَذِهِ الأَهِلَّةِ، فأُجِيبُوا ببيانِ الحِكمة.

فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ غَلَطٌ مِنَ النَّاحية المنهجية، وخطأ مِنْ نَاحِيَةِ القَدْحِ فِي الصَّحابَة، الصَّحَابَةُ مَا سألوا هَذَا السُّؤَالَ الَّذِي قَصَدَ.



١٣- استخدام المُحْرِمِ لِمَوَادَّ عِطرِيةٍ عند الحَلْقِ:

السُّؤَال: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا انْتَهَى مِنَ العُمْرَةِ، وأراد الحَلق، فإنَّه قَبل حَلق رأسِه يَضَعُ عَلَيْهِ الحَلَّاق شَيْئًا مِنَ المعجون، أو الصابون، وَلَهُ رَائِحَةٌ زكية، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَلَقَ، فهل يعتبر هَذَا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، أَمْ إِنَّهُ فِي طريق الإزالة فَيُعْفَى عَنْهُ؟

الجَوَابُ: إِذَا كانَ طِيبًا يمنعه منه، أَمَّا إِذَا كان مُجَرَّدَ رائحةٍ ذَكِيَّة، فَلَا بَأْس بها، لكن هَلْ هُوَ طِيبٌ، أَمْ رائحةٌ ذكيَّة كرائحة النَّعْناع، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ إنْ كَانَ الثَّاني، فَلَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي صُلب الإحرام.



١٤- محدودية القَبُولِ فِي مدارس القرآن:

السُّؤَال: فِي هَذِهِ الأيام قَرُبَ افتتاحُ المدارس، ومدارس تحفيظ القُرْآنِ لَا يُقْبَلُ فِي السَّنَةِ الأُولَى إِلَّا ثَلَاثونَ طالبًا فقط، ويَحدُث مشاكل عند التسجيل بِالنِّسبَة لأَوْلِياء أمور الطلاب، أو المسؤُولين عَنْ تِلْكَ المدارس، والسُّؤَال: هو: بماذا تُوَجِّهُون المسؤُولين عن المدارس، وأَوْلِياء أمور الطلاب، وكذَلِك المسؤُولين الَّذين حَدَّدُوا النِّسبة ثلاثين طالبًا؟ وجزاك اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: نَرَى أَنَّ أَهْلَ البَلَدِ يجتمعون، ويكتبون لوزير المعارف، ويُبَيِّنُون لَهُ أَنْ الإِقْبَالَ عَلَى هذه المدارس شديدٌ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحال بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ مَا يريدون فِي أَمْرٍ هُوَ خَيْرٌ وصلاح، فلعلَّهم إذا كَتَبُوا ذلك، لَعَلَّه ينفع، وَقَدْ يقول وزير المعارف مثلًا: إِنَّ هَذِهِ خُطة مدروسة مِن الوزراء، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، فيكتب لرئيس مجلس الوزراء ويقولون: النَّاس يريدون هذا، وإقبالُهم شديد عَلَى هَذِهِ المدارس، وهي خير، وما أحسنَ أَنْ يَكُونَ الشعب السعودي حافظًا لِكِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَمَّا كَوْنُ النَّاسِ يَقَعُ بَيْنَهُمُ المُلاغاة والعَداوة والبغضاء والشَّحناء، فَهَذَا لَا يجوز.



١٥- خطأ تَفْسِيقِ تارك الرواتب:

السُّؤَال: مَا قولُك فيمن يرى تَفْسيق مَن يترُك مَثلًا السُّنن الرواتب، ويحتجُّ -مثلًا- ببعض الأَقْوَالِ الَّتِي تُنسَبُ إِلَى الإِمَام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ تَارِكَ الوِتر والسُّنن الرواتب فَاسِقٌ، لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهادة، وهل هَذَا يَصِحُّ، أَوْ يَثْبُتُ عَنِ الإِمَامِ أحمدَ؟ أَيْ مَا صِحَّةُ القَوْلِ بتفسيق تارك الوِتْر والسُّنن الرواتب؟

الجَوَابُ: نَرَى أَنَّ مَنْ فَسَّقَ مَنْ تَرَكَ الرواتب لَيْسَ عَلَى صوابٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأَله الرَّجُلُ لَـمَّا ذَكَرَ لَهُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، قال: هَلْ عَلَيَّ غيرُها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[1].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ فِي حِلٍّ مِنْ تَرْكِ الرواتب، لَكِنِ الَّذين قالوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ له شَهَادَةٌ، كَمَا قَالَ الإِمَامُ أحمد -يرحمه الله- قَالُوا: لأنَّ تركَه لهذه الرواتبِ السهلةِ مع تمكُّنِه يَدُلُّ عَلَى استهانَتِه بِدِينِهِ، وَلَمْ يجعلوا ذلك فسقًا.



١٦- صُورَةٌ لِبَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ:

السُّؤَال: ذَكَرْتَ فِي شريط (الأُسلوب الأَمْثَلُ فِي الدَّعْوَةِ) أَنَّك إِذَا اشتريتَ -مثلًا- مِنْ صَاحِبِ بِقَالَةٍ بِقِيمة أربعين ريالًا، فأعطيتَه خمسين، وبقي لك عَشَرَةُ ريالات، فقلت: إنه رِبَا نَسِيئة، مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاس وَقَعَ فِي ذلك؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الصَّفْقة -بَارَكَ اللهُ فيك- جَمَعَتْ بَيْنَ بَيْعٍ وصَرْفٍ، الخمسون ريالًا الآن صارت عِوَضًا لِصرفٍ وبِضَاعة، فأمَّا البِضاعة، فمعروف أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّراهِم رِبًا، وأمَّا الصرف الَّذِي هُوَ باقي قِيمة الخَمْسين، فهُو بيعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ، فَلَا يَجُوزُ أن تُفارِقه حتى تَأْخُذَ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِن الخَمسين، وحَلُّ هذه المشكلة سهلٌ، فبَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ: خُذْ هذه الخَمْسين، ويبقى عِنْدَكَ لِي عَشَرَةُ ريالات، يَذْهَبُ إِلَى جاره ويصرف الخَمْسين، ويُعطيه أربعين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

١٧- حُكْمُ دعاءِ صِفَاتِ اللهِ:

السُّؤَال: إِذَا كان دعاءُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ محرَّم، فكيف نَفهم الأدعيةَ الآتِيَةَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ كقوله: «أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»(١)، وقوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»(٢)؟

الجَوَابُ: وَكذَلِك قوله ﷺ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»(٣)، كُلُّ هَذَا استعاذةٌ بِصِفَةِ اللهِ، وَالْمُرَادُ الموصوف، لأن الدُّعاء المحظور أَنْ تَقُولَ: يا قُدْرَةَ اللهِ اغْفِري لي، يا رَحْمَةَ اللهِ ارْحَمِيني، هَذَا الَّذِي قَالَ عَنْهُ شيخ الإِسْلَام: إنه كُفْر بالاتفاق(٤)، لِأَنَّك إذَا قلتَ: يا قُدْرَةَ اللهِ اغْفِرِي لي، أو: يا رَحْمَةَ اللهِ ارحميني، كأنك جَعَلْتَ هَذِهِ الصِّفَةَ شيئًا مُستقلًّا عن الموصوف، فيغفر ويرحم ويُغني.

أَمَّا إذَا قُلْتَ: أعوذ بِعِزَّة الله، فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّل بِعِزَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إلى النَّجَاةِ مِنْ هذا المرهوب الَّذي استعذتَ بالعِزَّة منه، وكذَلِك: بِرِضَاك مِنْ سَخَطِك، وَكذَلِك قَوْلُهُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»(٥)، لَيْسَ المَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَسْتَغِيثُ بالرحمة مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الله، لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التوسُّل بصفاتِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ المُنَاسِبة للمُسْتَعَاذِ مِنْهُ، أَوْ للمَدعو، وليس دعاءَ صِفَة، دُعاء الصِّفَةِ أَنْ تقول: يا رَحْمَةَ اللهِ ارحميني، يا قُدْرَةَ اللهِ أعطيني، وَمَا أَشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب اسْتِحْباب وضع يده على موضع الألم مع الدُّعاء، رقم (٢٢٠٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدُّعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).
(٤) الرد على البكري (ص:٧٩).
(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٢٤).

١٨- حُكْمُ التَّصوير الفوتوغرافي:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ التَّصوير الفوتوغرافي مَع التفصيل، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدِ التَبَس عليَّ؟ جزاكم اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: التَّصوير الفوتوغرافي لَنَا فِيهِ عِدَّة أجوبة فِي مَجْمُوعِ الرسائل، وَفِي غَيْرِهَا أيضًا، فارجع إِلَيْها، وَأَنَا أَقُولُ يا إخواني: ليس التَّصوير الآنَ هُوَ مُشكلة الدُّنيا، كَثِيرٌ مِنَ السلف لَيْسَ مِنَ الخَلَف يقولون: إن التَّصوير بالتلوين والرسْم ليس حَرَامًا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ باليد، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»[1]، ولكن نَرى أَنَّ التَّصويرَ بذلك حرامٌ، ولو بالرقم، كَمَا يَحْرُم التَّمْثِيلُ أَنْ يجعل صُورَةً مُجَسَّمَة يُصورها الإِنْسَانُ بِيَدِهِ، فَإِنَّ هَذَا حرام.

أَمَّا التَّصوير الحَدِيثُ الآن الَّذي يُسَلِّط فيه الإِنْسَانُ آلَةً عَلَى جسمٍ مُعيَّن، فيَنْطَبع هَذَا الجِسْمُ في الورقة، فَهَذَا فِي الحقيقة ليس تصويرًا، لأن التَّصوير مَصْدَر (صوَّر) أي: جَعَل الشَّيْءَ عَلَى صُورَةٍ معيَّنة، وَهَذَا الَّذِي التقطَه بهذه الآلَة لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَى صُورَةٍ معيَّنة، الصُّورة المعيَّنة هُوَ بِنَفْسِهِ يُخَطِّط، يُخَطِّط العَيْنَيْن والأنفَ والشَّفتين، وَمَا أَشْبَهَ ذلك.

وَلَكِـن يَبقى السُّؤَال: الَّذِي يَنْبَغِـي أَنْ نَسْأَلَـهُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُصَوِّرَ بالآلـة الفوتوغرافية الفَوْرِيَّة لِاقْتِنَاء ذلك للذِّكرى؟

فَنَقُولُ: لا، لَا يَجُوزُ اقتناؤه للذِّكرى، لكن لِلْحَاجَةِ لَا بأسَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

١٩- نصائح للمُجاهِدين:

السُّؤَال: ما نصيحتُكم لإخوانكم المُجاهِدين؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

الجَوابُ: نصيحتي للمُجاهِدين أن يُخْلِصُوا النيَّةَ لله عَزَّوَجَلَّ، بأنْ يُقاتِلوا لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العليا، لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقاتِل شجاعةً، ويُقاتِل حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مكانُه، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله»[1].

ثانيًا: أَلَّا يُقاتِلوا حتى يستعدوا، ويكونَ لَدَيْهِمْ مِنَ العُدَّةُ مَا يُقابِل عُدَّةَ العَدُوِّ، أَوْ يُقَارِب، لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

ولهذا أجاز اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للمُجاهِدين أَنْ يَفِرُّوا إِذَا كَانَ العَدُوُّ أَكْثَرَ مِن مِثْلَيْهِم أَنْ يَفِرُّوا، حتى بَعْدَ المُصافَّاة إذَا كَانَ العَدُوُّ أَكْثَرَ مِن مِثليهم، وهكذا إِذَا كَانَ السلاح أَكْثَرَ مِنْ مِثل سلاحهم، أَمَّا أَنْ نذهبَ نُقاتِلُ عدوًّا بسلاحٍ لا يُقابِل، وَلَا يُدَانِي سلاحَه بدون أَنْ يَكُونَ هناك أسبابٌ يُمْكِنُ أَنْ نَتَّقِيَ بها، فهذا لا شك أَنَّهُ لَيْسَ بمشروع؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ الإعدادُ قَبْلَ النَّفِير: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

ثالثًا: نصيحتي لَـهُمْ أَلَّا يَخْتَلِفُوا، وَلَا يتنازعوا، لِأَنَّهُمْ إذَا اختلفوا وتنازعوا فَشِلُوا، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١٥٢]، يعني: رأيتم ما تكرهون، فالنزاعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

والاختلاف سببٌ للهزيمة والفَشل، إذَا كُنْت تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ حقًّا، فلا تجعل قولَك هو المنتصر، ولا تَنْتَصِرْ لنَفْسِك، ولكن اتَّبِعِ الحَقَّ أَيْنَمَا كَانَ.

ولهذا لَـمَّا كَانَ بعض المُجاهِدين فِي نِيَّتِهِ دَغَلٌ، صار المجاهدون يَتَقَاتَلُون فِيمَا بَيْنَهُمْ، يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بعضًا بالسلاح الَّذي أُعِدَّ لِيُقَاتَلَ بِهِ العَدُوُّ.

رابعًا: أَنْ يَجْعَلُوا لهم أمراء وعُمداء حَتَّى لَا يكون أمرُهم فوضى، وَيَجِبُ عَلَى المأمور أَنْ يَكُونَ مطيعًا لأميره فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ، كَمَا كَانَ النَّبي -صلى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وسلم- إذَا بعثَ جيشًا، أَوْ سَرِيَّةً أَمَّرَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُوَجِّهُهم ويأمرُهم وينهاهم، حَتَّى لَا يكونَ أمرُهم فوضى، أَمَّا أَنْ يركبَ كُلُّ إنْسَانٍ رأسَه، ويَفْرِضَ رأيَهُ، فهذا خَطَأٌ عَظِيمٌ، لَا بُدَّ مِنْ أَمِيرٍ يُتَّفَقُ عَلَيْهِ، أَوْ يُعَيِّنُه مَنْ كَانَ أميرًا قَبْلَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وسائل نَصْبِ الأمير.



٢٠- حُكْمُ تكرار العُمرة:

السُّؤَال: مَا هي المدة المحددة بَعْدَ أَخْذِ العُمرة، مَثَلًا شَخْصٌ اعتمر مِن أسبوع، فهل لَهُ أَنْ يعتمر ثانية الآن؟

الجَوَابُ: ذَكَرَ الإِمَام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدًّا مُقاربًا، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا حَمَّمَ رأسه»[1]، أي: إذا اسْوَدَّ رأسُه بَعْدَ حَلْقِه، فإنَّه يأخذُ العُمرة؛ لِأَنَّ العُمْرَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تقصيرٍ، أو حَلْقٍ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ نَباتِ الشَّعْرِ.

---

(١) أخرج الإمام الشافعي في مسنده (١/ ١١٣) عن بعض ولد أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي أَيَّامِ الحَجِّ مِنْ تَكْرَار العُمرة كُلَّ يَوْمٍ، فهذا بِدعة، وَهُمْ إِلَى الوِزْرِ أقربُ مِنْهُمْ إِلَى الأَجْرِ، فلذلك يَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ أن يُبَيِّنُوا لِهَؤُلَاءِ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُحْدَثٌ، وأنه بِدْعِيٌّ، فَلَيْسُوا أحرصَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَسُولُ اللهِ -صلى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وسلم- بَقِيَ فِي مكةَ تِسعةَ عشرةَ يَوْمًا فِي غزوة الفتح[1]، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ أَنْ يخرُج ويَعتمر، وَكذَلِك فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ، أَدَّى العُمرة، وبَقِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولم يَعْتَمِر[2]، وَكذَلِك الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يكونوا يُكَرِّرُون العُمرة.



٢١- إخلاص العبادة ودفع اللوم بها:

السُّؤَال: كَتَبَ أحدُهم مقالًا ناصحًا فِيهِ فِي إحدى المجلات يقول مُحَذِّرًا فِيهِ مِنْ مرضٍ خَفِيٍّ يُصِيبُ مَنْ يَدْعُو إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأهلَ القَضاء والعِلم، ويقول: إِنَّ هَذَا المَرَض رُبَّما يُصيب الشخْصَ بِأَنْ يَقُومَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي اللَّيْلِ، أَوْ يَتَأَخَّرُ فِي المَسْجد للصَلاة، لأنه قاضٍ فِي البَلَدِ، أو دَاعِيَةٌ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهل هَذَا لَهُ وَجْهٌ فِي الشرع، وكيف يعني يقوم هَذَا القَوْل، يعني: يُمْكِنُ أَنْ يُصابَ بعضُ الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَعْنِي يَرَى أَنَّ هذا مرضٌ خفيٌّ، لَيْسَ هُوَ بالرِّياء، لكنَّه يمْكِنُ أَنْ يقُومَ اللَّيْلَ، يَقُومُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالليل، لَا يَرَاهُ أحدٌ، لأنه دَاعِيَةٌ إِلَى اللهِ، أَوْ لأنه قاضٍ يتطلب منه وضعُه أَنْ يَقُومَ بهذا الشَّيْءِ، أَوْ يَتَأَخَّرُ فِي الصَّلَاةِ فِي المَسْجد، يعني: لا رياءَ، ولكن يَكُونُ هَذَا مَرَضا خفيًّا، فهل هَذَا لَهُ وَجهٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المَناسِك، باب المقام في العمرة، رقم (١٩٩٧).

فِي الشرعِ تَكَلَّمَ بِهِ أَحَدٌ، يعني هو قَصْدُه أَنْ يَدْفَعَ اللومَ عَنْ نَفْسِهِ، أَنَّ هَذَا الَّذي تَعَبَّدَ لله، لِيَدْفَعِ اللومَ عَنْ نَفْسِهِ، ويراقب اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنْ يَكُونَ هَذَا العملُ يُخلص فِيهِ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الجَوَابُ: لَا مَانِعَ أَنَّ الإِنْسَانَ يُخْلِصُ للهِ تعَالَى فِي عَمله، ويُريد أَيْضًا أَنْ يَدفع اللَّوْمَ عَنْ نَفْسِهِ، لكنْ تَقْيِيدُه بِأَنْ يَقُومَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالليل وَيَكُونَ هَذَا مَرضًا، فأبدًا، لَيْسَ هَذَا بِمَرَضٍ، ولا نُوافِق هَذَا القَائِلَ عَلَى قَوْلِهِ.

وَنَقُولُ: إنَّ الإِنْسَانَ يُريد دفعَ اللَّوْمِ عَنْ نَفْسِهِ، أو يُرِيدُ أَنْ يُمَرِّنَ نَفْسَهُ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ، مَعَ أَنَّ الأَولى للإنسان إِذَا كَانَ يُريد الإخلاصَ التامَّ، أَلَّا يَهْتَمَّ بِأَحَدٍ مَا دام مُخْلِصًا للهِ عَزَّوَجَلَّ فَلَا يَهُمُّه أحدٌ.



٢٢- جَوَازُ إزالة النمل المؤذي:

السُّؤَال: هَذَا رَجُلٌ بَنى لَهُ بَيْتًا عَلَى أَرْضٍ، وهذه الأرض يُوجَدُ فِيهَا نملٌ، فهل يَقضي عليه لأنه أصبح يؤذيه، لأنه بَنى والنملة سَبَقَتْهُ فِي هَذَا المكان، وما قولُكم فيمن نصحه أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ النَّحْلِ لِيَقْضِيَ عليه؟

الجَوَابُ: النَّمْلُ لَا يَمْلِكُ الأَرْضَ وَلَوْ سَبَق، إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ دفعُه إلا بالقَضاء عليه، فله ذلك، لَكِنْ لَوْ أنك صَبَبْتَ عليه الجازَ لَهَرَبَ، ونحن جَرَّبنا الذَّرَّ تَصُبُّ عليه الجاز، ثُمَّ يَذْهَبُ يَرْتَحِلُ، فَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ تَزُولَ بدونِ قَتْلٍ فَهُوَ أحسنُ، وَإِلَّا فَلَا بأس بِقَتْلِها.

وَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ عليها، فاقرأ سُورَةَ النَّحْلِ فِي مَاءٍ ثم صُبَّهُ عليه، فأنا -وَاللهِ- مَا أدري، الَّذي جَرَّبْتُه هو الجاز، وأيضًا في الذَّرِّ.

٢٣- حُكْمُ الصَّلَاَة عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشهُّد؟

الجَوَابُ: عِنْدَ الحنابلة هِيَ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاة إِلَّا بها، وبعضُ العُلَماء يَرَى أَنَّهَا واجبة، وبعضُهم يَرَى أَنَّهَا سُنة، والاحتياط عَلَى المَرْءِ أَلَّا يَدَعَها.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصْحَابه أجمعين.

وإلى لقاءٍ آخَرَ إنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى.



اللِّقَاء الثَّالِث والسَّبْعُون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصْحَابِه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلَى يَوْمِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الثَّالِث والسَّبْعُون مِن لقاءات الباب المفتوح الَّذِي يَتِمُّ كُلَّ خميسٍ مِنْ كُلِّ أسبوع، وهذا الخميسُ هو العَاشِرُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّاني عام (١٤١٥هـ).

تفسيرُ آياتٍ مِنْ سُورة الشَّمْس:

نتكلم فِيهِ عَلَى أَوَّلِ سُورَةِ الشَّمْس، حَيْثُ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴿٢﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴿٣﴾ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ﴿٤﴾ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴿٥﴾ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا طَحَىٰهَا ﴿٦﴾ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشَّمْس:١-٧]، إِلَى آخِرِهِ.

تَفْسِيرِ قَوْله تعالَى: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾:

أَمَّا البَسملة، فلا نُعيد الكلام عليها؛ لأنه معروف ومتكرر، لكن نبدأ بالآيات فِي قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشَّمْس:١]، أَقْسَمَ اللهُ تعَالَى بالشَّمْس وضُحاها، وهو ضَوؤُها لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الآيات العظيمة الدَّالَّةِ عَلَى كَمال قُدْرَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكَمال عِلمه ورحمته، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الشَّمْسِ مِنَ الآيَاتِ مَا لَا يُدركُه بَعْضُ النَّاسِ.

وأَضْرِبُ لكم مَثَلًا: إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَمْ تُوَفِّر عَلَى العَالَمِ مِن طاقةٍ كهربائية؟ تُوَفِّر آلاف الملايين؛ لأنَّهم يَستغنُون بِهَا عَنْ هذه الطاقة، وكَم يحصُل للأرض مِن حرارتها مِن نُضج الثِّمار، وطِيب الأشجار مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ،

ويحصُل فيها فوائدُ كَثِيرَةٌ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَعُدَّها؛ لأن غالِبَها يتعلَّق فِي عِلْمِ الفَلَك، وعِلم الأرض والجيولوجيا، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَعُدَّها، لكنَّها مِنْ آيَاتِ الله العظيمة.

تَفْسِيرُ قَوْله تعَالَى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشَّمس:٢]، قيل: إذا تلاها فِي السَّيْرِ، وقيل: إذا تلاها في الإضاءة، وما دامتِ الآيَةُ تَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، فإنَّ القاعدةَ فِي عِلْمِ التَّفْسِير: أَنَّ الآيَةَ إِذَا احْتَمَلَتْ مَعنيين، وَجَبَ الأخذُ بِهِمَا جَمِيعًا، لأن الأخذَ بالمعنيين جميعًا أوسعُ للمعنى، فنقول: إذا تلاها فِي السَّيْرِ؛ لأن القمرَ يتأخر كُلَّ يَوْمٍ عَنِ الشَّمْسِ، فبينما تجدُه فِي أَوَّلِ الشهر قريبًا مِنْهَا فِي المَغْرِبِ إِذَا هُوَ فِي نِصف الشهر أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنْهَا فِي المشرق؛ لأنه يتأخر كُلَّ يَوْمٍ.

أَوْ إذا تلاها في الإضاءة؛ لِأَنَّهَا إِذَا غابت بَدَا ضَوْءُ القَمَرِ، لا سيَّما في الرُّبْع الثَّاني إِلَى نهاية الرُّبع الثَّالِث، فَإِنَّ ضَوْءَ القَمَرِ يكون بَيِّنًا واضحًا يعني: إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وبَقِيَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ يكون الضوءُ ضعيفًا، ثُمَّ إِذَا مضى سَبْعَةُ أَيَّامٍ إِلَى أَنْ يبقى سَبْعَةُ أَيَّامٍ يكون الضوء قويًّا، وَأَمَّا فِي السبعة الأُولى والأَخِيرَة فيكون الضوء ضعيفًا.

وَعَلَى كُلِّ حالٍ، فإن إضاءة القمر لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ ذَهاب ضوء الشَّمْس، كَمَا هُوَ الظَّاهِر، فَيَكُونُ اللهُ أَقْسَم بالشَّمْس، لِأَنَّهَا آيَةُ النَّهار، وأَقْسَمَ بالقمر، لكونه آيَةَ اللَّيْلِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا﴾ [الشَّمس:٣-٤]: تَضَادٌّ، النَّهار إذا

جَلَّى الأرَض وبيَّنها ووَضَّحَها بأنه نهارٌ تَتبيَّنُ بِهِ الأَشْيَاءُ وتتضح، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا﴾ يُغطي الأَرْضَ، حَتَّى يكونَ كالعباءة المفروشة عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، وهذا يتضح جليًّا فِيمَا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَنْتَ فِي الطائرة، تجد أَنَّ الأَرْضَ سوداءُ تَحْتَكَ؛ لأنك الآن تشاهد الشَّمْس لارتفاعك، لكنِ الأَرْضُ الَّتِي تَحْتَكَ، حَيْثُ غَرَبْتِ عليها الشَّمْسُ تجدُها سوداءَ، كأنها مُغَطَّاةٌ بِعَباءَةٍ سَوداءَ، وَهَذَا مَعْنَى قوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا طَحَىٰهَا﴾ [الشَّمْس:٥-٦]، السَّماءُ وَالأَرْضُ متقابلات.

﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ قَالَ المُفَسِّرُونَ: إنَّ (ما) هنا مَصدريَّة أي: والسَّماءِ وبِنائِها، لأن السَّماء عظيمةٌ بارتفاعها وسَعَتِها وقُوَّتِها وَغيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ آيَاتِ اللهِ فِيهَا، وكذَلِك بناؤها بناءٌ مُحكَمٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ۝٣ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ﴾ [الملك:٣-٤].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا طَحَىٰهَا﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا طَحَىٰهَا﴾ [الشَّمْس:٦]، أي: الأَرْض، وَمَا سَوَّاها، حَتَّى كَانَتْ مُستوية، وحتى كَانَتْ لَيْسَتْ لَيِّنَةً جِدًّا، وليسَتْ قَوِيَّةً جدًّا صَلْبَة، بَلْ هِيَ مُناسبة لِلْخَلْقِ عَلَى حَسَبَ مَا تَقُومُ بِهِ حَوائجُهم، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِباده أَنْ سَوَّى لَهُمُ الأَرْضَ، وجَعَلَها ما بَيْنَ اللِّين والخُشونة، إلَّا فِي مَوَاضِعَ، وَلَكِنْ هَذَا القليلُ لَا يُحكَمُ بِهِ عَلَى الكثير.

تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشَّمس:٧]: نفسٌ هنا، وَإِنْ كَانَتْ واحدةً، لَكِنِ المُرَادُ العُموم، أي: كُلّ نَفْسٍ ﴿وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ خِلْقَةً، وسَوَّاهَا فِطْرَةً، سَوَّاهَا خِلْقَةً، حيث خلَقَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُناسبه، ويُناسِب حالَه، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ﴾، أي: خَلْقَه المناسِب له: ﴿ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه:٥٠]، أي: هداه لِمَصالحِه.

وَكذَلِك سَوَّاهُ فِطرةً، وَلا سيَّما البَشَرُ، فَإِنَّ اللهَ تعالَى جَعَلَ فِطْرَتَهُم هي الإخلاصَ وَالتَّوْحِيدَ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشَّمس:٨]، المُلْهِمُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، الهَم هذه النُّفُوسَ: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ بدأ بالفُجور قَبل التَّقوى، مَعَ أَنَّ التَّقْوَى -لَا شَكَّ- أَفْضَلُ، قالوا: مُرَاعَاةً لِفَوَاصِل الآيات: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾، فَمَا هو الفجور؟

نقول: هُوَ مَا يُقابِل التقوى، والتقوى طَاعَةُ اللهِ.

إذن، فالفُجورُ مَعْصِيَةُ اللهِ، فكلُّ عاصٍ فهو فاجِرٌ، وَإِنْ كَانَ الفاجِرُ خُصَّ عُرْفًا بِمَنْ ليس بِعَفِيفٍ، لَكِنْ هُوَ شرعًا يَعُمُّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الله، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧]، والمُراد الكفار.

والهَمَهَا تَقْوَاها أي: التقوى، والموافق للفِطرة هُوَ التَّقْوَى؛ لأن الفُجور خَارِجٌ عَنِ الفطرة، لَكِنْ قَدْ يُلْهِمُه اللهُ بَعْضَ النُّفوس لِانْحِرَافِها، لقوله تعالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا

أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]، وَاللهُ تعَالَى لَا يَظْلِمُ أحدًا، لَكِنْ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ أنه يُبْغِضُ الحقَّ أزاغَ اللهُ قَلْبَهُ، نَسْأَلُ اللهَ العافية.

تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّنٰهَا﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّنٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشَّمس:٩-١٠]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ أي: فازَ بالمَطلوب، ونجا مِن المَرْهُوب، ﴿مَن زَكَّنٰهَا﴾ أي: مَن زَكَّى نَفْسَه، وَلَيْسَ المُرَادُ بالتزكية هنا التزكية المَنْهِيِّ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم:٣٢]، المُراد بالتزكية هُنَا أَنْ يُزَكِّيَ نَفْسَه بالإخلاص مِنَ الشِّرْكِ، وشَوائِب المعاصي، حتى تَبقى زَكِيَّةً طاهرةً نَقِيَّة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشَّمس:١٠]، أي: مَن أَوْرَدَها المَهَالِك والمعاصيَ، وَهَذَا فِي الواقع يَحْتَاجُ إِلَى دُعاء اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَ الإِنْسَانَ عَلَى طاعته بالقَوْل الثابت.

فعليك -يا أخي المسلم- دائمًا أَنْ تَسْأَلَ اللهَ الثباتَ، والعِلم النَّافِعَ، وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، فَإِنَّ اللهَ تعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وإياكم مِن الراشدين الصَّالِحِين المُصْلِحِين.



الأسئلة

١- وُجُوبُ قَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ حَالًّا:

السُّؤَال: رَجلٌ يَسْتَدِين كثيرًا، فجاءَه بَعْضُ المَالِ فنُصح بأنْ يُسَدِّدَ بَعْضَ مَا عليه، لكنَّه قال: أُتَاجِرُ بهذا المالِ فأربَحُ، وأُسَدِّدُ بَعْضَ مَا عَلَيَّ، وَإِذَا لَمْ أَرْبَحْ أَسْتَدِينُ مِنْ فُلَانٍ وفُلان، فقال أَخُوهُ فِي نفسِه: أَذْهَبُ وأنصَحُ فُلَانًا وَفُلَانًا بِأَلَّا يَدفعوا لَهُ شَيْئًا، فهل لأخيه الحَقُّ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، أَمْ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَعْنِيه؟

الجَوَابُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، هذا التَّصَرُّفُ الَّذِي ذَكَرَهُ الأَخُ السَّائِلُ، رَجُلٌ مَدِينٌ فآتاه اللهُ مَالًا فقال: أَتَّجِر به لَعَلِّي أَرْبَحُ، فَيَزْدَادَ مالي، ويَزْدَادَ وَفائي، أقول: إنَّ هَذَا مِنَ التَّصَرُّفِ غير السَّدِيد، وغير الرَّشِيد، وَذَلِكَ لِأَنَّ قضاءَ الدَّيْن بهذا المَالِ الَّذِي جاءه أمرٌ مُحَقَّق، والرِّبح أمرٌ مَوْهُومٌ، قد يَربح، وقد يَخسر، فهو مُخَاطِر.

ثُمَّ إنَّ الدَّيْن يجب قضاؤه عَلَى الفَوْرِ إِذَا كَانَ حالًّا، أو مُؤَجَّلًا، ثُمَّ حَلَّ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(١)، والظُّلْمُ لَا يَجُوزُ التمادي فيه.

فَنَقُولُ لهذا الأخ: اقْضِ دَيْنَك، واسال رَبَّكَ المَعُونَة عَلَى قَضَاءِ باقيه.

وَأَمَّا أَخُوهُ، فالظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الإصلاحَ، وأَلَّا يُرْهِقَ الدَّيْنُ أخاه لِمَا عَلِمَ مِنْ سُوءِ تَصَرُّفه، وَإِذَا كَانَتْ نِيَّته هَذِهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُول: يَا فُلَانُ، إِنْ جَاءَك أخي، فلا تُعْطِه، رَأْفَةً بأخيه، لا قَطْعًا لِمَا يُرِيدُ.

---

(١) أخرجه أبو هريرة: كتاب في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، رقم (٢٤٠٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم (١٥٦٤).

٢- التَّفْصِيلُ فِي عَوْرَةِ الفَخِذِ:

السُّؤَال: سمعنا بَعْضَ النَّاسِ يقول: بأنكم تقولون: إن الفَخِذَ ليسَتْ بِعَوْرَة؟

الجَوَابُ: هَذَا يقول: سمعنا أَنَّك تَقُولُ: إنَّ الفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وأقول: نَعَمْ قُلْت ذلك، وأقوله الآن؛ لِأَنَّهُ لَوْ كان عَوْرَةً مَا أخرجه النَّبي ﷺ وَهُوَ أَشَدُّ النَّاسِ حياءً[1].

لَكِنْ بِالنِّسبَة للشباب، لَا أَرَى جواز إخراجه؛ لأن الشباب فتنة، قد يَفتتن بهم حتى زملاؤُهم، فَلَا يَجُوزُ للشابِّ أَنْ يَلْعَبَ الكُرة -مثلًا- وَلَيْس عَلَيْهِ إلا سروالٌ قصير لَا يَصِلُ إِلَى الرُّكْبَةِ، أَوْ لَا يَصِلُ إِلَى السُّرَّة، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ السُّرَّة والركبة مستورًا بِالنِّسبَة للشباب، لكن رَجلٌ عامِلٌ رَفَعَ ثَوْبَه ليسْتعين بِذَلِكَ عَلَى شُغْلِه، حَتَّى بَدَا طَرَفُ فَخِذِه نقول: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وليس بعورة، إِلَّا أَنَّهُ فِي الصَّلَاة قَالَ شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجِبُ أَنْ يَسْتُرَ هذا»[2]؛ لأن أَدْنَى مَا يقال: إنه زِينَة هُوَ هَذَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فيقول شيخ الإِسْلَام: إِنَّهُ يَجِبُ سَتْرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والركبة وَإِنْ لَمْ نَقُلْ: إنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم (١٣٦٥).

(٢) انظر مسألة ستر العورة في شرح عمدة الفِقْه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) لابن تيمية رحمه الله، (ص:٢٥٥).

٣- حُكْمُ التعامل فِي البيعِ والشراء بطريقة التَّوَرُّق:

السُّؤَال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبركاتُه، تُوُفِّيَ رَجُلٌ وهو يتعامل بالدَّين عَلَى النَّحْوِ التالي: يأتي المستدين فيطلب منه مبلغًا مُعيّنًا فيذهب إِلَى صَاحِبِ الدُّكان فيشتري الدائن عَدَدًا مِنْ أكياس الأُرز، أو السُّكَّر، أو القهوة، أَوْ نَحْوِهَا بالمبلغ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بين الدائن والمستدين، ثُمَّ يَبِيعُهَا الدائن على المستدين بمبلغٍ مُؤَجَّلٍ زَائِدٍ عَنْ قيمتها الحاضرة، ثم يشتريها صاحب الدُّكَّان مِن المستدين بخُسارة مُعَيَّنَة، فيُسَلِّمُه المبلغ، ويتم ذلك والبضاعةُ في أماكنها دُونَ نَقْلِها، وَقَدْ نَصَحَهُ أولادُه أَكْثَرَ مِنْ مرة، فيُجِيب بِأَنَّ النَّاسَ يتعاملون بِهَذِهِ الطَّرِيقِ منذ أن عرفنا أنفسنا، وَلَمْ يُنْكِرْ عليهم أَحَدٌ مِنَ العُلَماء، حتى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعدي -يرحمه اللهُ- يَرَى ويسمع بهذه الطَّرِيقة، ولم يُنكِرْها، وبَعْدَ إلحاحٍ شَدِيدٍ مِنْ أولاده، هَذَا الرَّجُلُ تَخَلَّى عَنْ هَذِهِ المُدَايَنَة، واتَّجه إلى المُدايَنة بالسيارات، حيث يقوم بشراء مجموعةٍ مِن السيارات، فيترُكُها فِي مَعْرَضِ سيارات، فيشتري المستدين السيارة بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وفِعْلًا يستلم السيارة، ويَخْرُج بِهَا مِنَ المَعرض، السُّؤَال: هل الطَّرِيقة الأُولى جائزة؟ وهل الطَّرِيقة الثَّانية جائزة؟ وَإِذَا كَانَتْ إحدى الطريقتين -أَوْ كِلَاهُمَا- غَيْرَ جَائِزَةٍ، فَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي تُبْرِئُ ذِمَّةَ المتوفَّى؟ وهل تَرْكُ الطَّرِيقة الأُولى تُعْتَبَرُ تَوْبَةً مِنَ المتوفى -والتوبةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا- أَمْ يَلزم الورثةَ التخلصُ مما زاد عَنْ رَأْسِ المال؟ وهل تُعاد الأرباح إِلَى أَصْحَابِهَا، أَمْ ماذا يُفْعَل بها؟ وَإِذَا كَانَتْ أموالًا رِبَوِيَّةً تداخلت مع الأموال الأُخرَى، حَيْثُ إِنَّهُ يتعامل بِتُمُورٍ ومساهمات في الشركات، فما هُوَ الحَلُّ لِمِثْلِ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أقول: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وبركاتُه، وأقول: لَيْسَ مِنَ المشروع

أَنْ يُسَلِّمَ الإِنْسَانُ عِنْدَ إلقاء السُّؤَال، وَهُوَ حَاضِرٌ فِي المَجْلِسِ، إِنَّمَا السَّلَامُ مِن القادِمِ، يَقْدَمُ عَلَى أُناس، أو يلاقي أُناسًا يُسَلِّم عليهم، أَمَّا فِي المَجْلِسِ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يقوم الوَاحِدُ مِنْهُمْ، ويسأَل الرَّسُول ﷺ بِدُونِ أَنْ يُسَلِّمَ.

وَأَمَّا هَذَا السُّؤَالُ الطويل العريض فخُلاصَتُه: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يتعامل بالمداينة وَكَانَ لَهُ طريقان:

الطريق الأول: أَنْ يَأْتِيَ المُحْتَاجُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، ويذهب إلى شخْصٍ آخَرَ عنده أكياسٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الأُرز، أَوْ غَيْرِهِ أو خَامٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يعتادونها، فيشتري هذا التاجر مِنْ صَاحِبِ الدُّكان هذه البضاعةَ، ولتكن بِعَشَرَةِ آلَافِ ريال، ثم يَعُدُّها: واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة، ويقول: هَذَا هُوَ القبض، ثُمَّ يَبِيعُهَا عَلَى هَذَا المحتاج بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، أو بثلاثةَ عَشَرَ أَلْفًا حسب طُول مُدة التأجيل، وحَسب حالِ المحتاج، إنْ كَانَ فقيرًا، صارَتِ الضريبةُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَ ليس بفقير، صارت بأقلَّ.

أقول: إنَّ هَذِهِ الطَّرِيقةَ مُحَرَّمَة، وَلَا إِشْكَالَ فيها، لأنها:

أولًا: تَضَمَّنَت الحِيلة عَلَى الرِّبَا.

وثانيًا: بِيعت السِّلَعُ، وَهِيَ فِي مكانها، وليس العَدُّ قَبضًا إطلاقًا! أين القبضُ؟! إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حيث تُبْتَاعُ، حتى يَحُوزَها التُّجَّارُ إِلَى رحالهم[1].

أَمَّا الطَّرِيقة الثَّانية: وَهِيَ أَنَّ عنده سياراتٍ إِذَا احْتَاجَ أَحَدٌ مِنَ النَّاس، جاء يأخُذ سيارة مِنْهُ، ثُمَّ يشتريها، وَيَبِيعُ عَلَى غيرِه، فهذه مَسْأَلَةٌ تُسَمَّى مَسْأَلَة التَّوَرُّق،

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩).

والعُلَماء فيها مختلفون، فللإمام أَحْمَدَ بْنِ حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيهَا رِوَايَتَانِ: روايةٌ بالجوازِ، ورواية بالمَنع.

واختار شيخ الإسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايةَ المنع[1]، وقال: «إنَّ هَذَا حرامٌ وإنه حيلة»، لِأَنَّ المُشْتَرِيَ لَيْسَ لَهُ غرضٌ بالسيارة، غرضُه بالفُلوس التي يبيعها بها، فهي حيلةٌ والحِيَل لَا تَجْعَلُ الحَرَامَ حَلَالًا، بل تَزيدُه قُبحًا إلى قُبحه.

أَمَّا هذا الرِّبَا الَّذِي اكتسبه بهذه الطَّريقة الأُولَى وَالثَّانيةِ فَهُوَ حَرَامٌ، لَا شَكَّ.

وَلَكِنْ حَسَبَ مَا قال السَّائل: إنَّ النَّاسَ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا، وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ، وقال: إن مِمَّنْ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ الشَّيْخُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَيَكُونُ هَذَا الرَّجُل فَعَلَه مُتَأَوِّلًا ظانًّا أَنَّهُ جَائِزٌ بِنَاءً عَلَى إقرارِ هؤلاء العُلَماء، وإذا عَلِمَ اللهُ مِنْ نِيَّتِهِ أَنَّهُ فعَلَ ذلك متأولًا، فَلَا حَرَجَ عليه، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَلَكِـنْ أَقُـولُ لَكُـمْ: إنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي وقتِ الشَّيْخ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليسَتْ كالطَّريقة المَذْكُورَةِ فِي هَذَا السُّؤالِ.

الطَّريقةُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَستدين له طاقةً، أو طاقتين، أَوْ ثَلَاثَة مِن الخَام، أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهَا المَدِينُ، ويُحَرِّجُ عَلَيْهَا فِي السوق: مَنْ يَشْتَرِي هذا؟ مَنْ يَشْتَرِي هذا؟ فلا تُبَاع السِّلَع فِي مَكَانِهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ حِيَل عَلَى أَمْوَالٍ كثيرة يأخذُها أُناسٌ بلا حَاجَة، يأتي فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ إِلَى عشْرِ ريالاتٍ، خَمْسَةَ عَشَرَ ريالًا، ويشتري هذه الطاقةَ مِنَ التَّاجِرِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا، ويُعطيها الدَّلَّال يُحَرِّجُ عَلَيْهَا يقول: مَنْ يَشْتَرِي هذه؟ أنا أسمعهم لَـمَّا كُنْت صغيرًا يقولون: مَنْ يَشْتَرِي مال المُتَدَيِّن.

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩٢).

وَمِثْلُ هذا مَسْأَلَةُ التَّوَرُّق التي اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاء، والشَّيْخ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدي -رَحِمَه الله تعَالى- يَرَى جَوَازَ التَّوَرُّق، وَلَكِنْ لَيْسَ كَبَيْعِ النَّاسِ الَّذِي ذُكِرَ فِي السُّؤَال.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الورثةُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ- وعليهم أن يُكثروا مِن الاستغفارِ لِمَيِّتهم، ويدعوا اللهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ، والمالُ الَّذي بأيديهم هُوَ لَـهُمْ.



٤- وُجُوبُ السُّكوت والتسليم للمسائل الغَيْبِيَّة:

السُّؤَال: كيف نَرُدَّ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ ويقول: كيف يَنْزِلُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الثُّلُث الأخيرِ مِنَ اللَّيْلِ، والوقتُ مُتَفَاوِتٌ بين شَرْقِ الأرض وغَربها؟ مثلًا إِذَا كَانَ الضُّحَى فِي الشرق أَصْبَحَ فِي الغَرب لَيْلٌ؟

الجَوَابُ: نَرُدُّ عليهم بقاعدة مُفيدة جدًّا، كُلُّ الأُمُورِ الغيبية لَا تَقُلْ: كيف؟ لأن عَقْلَك أَدْنَى مِنْ أن يُحيط بكيفيتها، لا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بالله، وَلَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بأحوال اليَوْمِ الآخِرِ، هَذَا لَا يمكن لِلإِنْسَانِ أَنْ يُدركه، وَقَدْ صَحَّ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الشَّمْسَ يَوْمَ القيامة تَدْنُو مِن الخلائق قَدْرَ مِيلٍ[1]، المِيلُ إِمَّا مِيل المكْحلة، أو المسافة، ولنجعلها أبعدَ الاحتمالين، وهي المسافةُ، لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشَّمْسَ نَزَلَتْ عَلَيْنَا الآن شَعْرَةً عَنِ المَكَانِ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ الآنَ لَأَحْرَقَتِ الأرض، وهي تنزل فوق الرؤوس بمقدار مِيل مَعَ ذَلِكَ النَّاس لَا يحترقون.

العرق، مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصِلُ إلى كَعبيه، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصِلُ إِلَى ركبتيه، وَمِنْهُمْ

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٥٢٣، رقم ٢٢١٨٦). ط الرسالة.

مَنْ يَصِلُ إِلَى حَقْوَيْه، وَمِنْهُمْ مِنْ يُلجمه العَرق[١]، وَهُمْ فِي مكانٍ واحدٍ، هل نقول: كيف؟

الربُّ عَزَّوَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ، ويَنزل إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يبقى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يقول: «**مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»[٢].

هَلْ نقول: كيف ينزل؟

هَلْ نقول: إِذَا نَزَلَ يَخْلُو مِنَ العرش، أَوْ لَا يخلو؟

هَلْ نقول: كيف يَنْزِلُ فِي الليل، وثُلث اللَّيْلِ لَا يزال على الكرة الأرضية دائرة؟

نقول: أَنْتَ فِي مكانك مَا دُمْتَ في ثُلُثِ اللَّيْلِ، فهذا وقتُ النزول بالنِّسبة لك، إِذَا طَلَعَ الفجر انتهى وقتُ النزول بِالنِّسبَة لك، وصار وقت النزول بِالنِّسبَة لمن كانوا عنك غربًا وهَلُمَّ جَرًّا.

وَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ أيها الإخوةُ: الأُمور الغيبية لَا تَقُولُوا فيها: (كيف؟)؛ لأن عُقولنا لَا تُدْرَكُ هذا الشَّيءَ، وحواسُّنا لَا تُدْرِكُ هذا الشَّيء، فَمَا دَامَ العقل والحاسَّة لَا تُدْرِكُهُ، كيف نقول: «كيف»؟! لَـمَّا جاءَ رَجُلٌ إِلَى الإِمَام مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، كيف استوى؟ مَاذَا قَالَ الإِمَام مالِك؟ أَطْـرَقَ برأسـه لِعِظَمِ هَذَا السُّؤَالِ: حتى علاه العَـرَقُ، بـدأ يتصبب عَـرَقًا ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنَّار، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها، رقم (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدُّعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدُّعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

«يَا هَذَا، الاستواء غير مجهول، والكيفُ غير معقول، وَالإِيمَانُ بِهِ واجبٌ، والسُّؤَالُ عنه بِدعة»(١).

انظر، عَدَّ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ سؤاله (كيف استوى؟) بِدعة، إذَا قُلْتَ: كيف ينزل إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يبقى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وثُلث الليلِ الآخِرُ مُتعاقب عَلَى الأَرْضِ؟ نقول: هذا بدعة.

خُذ هذه قاعدة عِنْدَكَ يَا أخي، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الغَيْبِ لَا تَقُل فيه: كيف؟ لِأَنَّ الأَمْرَ أَوْسَعُ مِنْ أن يُدْرِكَه عقلُك، أو حَوَاسُّك.



٥- حُكْمُ الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لِمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدْرِكَ العِشَاءَ فِي بلده:

السُّؤَال: رَجُلٌ سَافَرَ مِن القصيم إلى الرياض، وقُبيل وُصُولِهِ إِلَى الرياض أَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ المغرب، فهل يَصِحُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ والعِشاء، عِلمًا أنه يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدرك صَلَاةَ العِشَاءِ فِي الرياض؟

الجَوَابُ: نعم، أقول: إذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ عُنيزة -مَثَلًا- أَوْ مِن القصيم، وسافَرَ إِلى الرياض، وقَرُبَ مِن الرياض، فَلَهُ أَنْ يُصلي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا، **لِأَنَّهُ** مُسافر، حتى وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ النَّاس فِي صَلَاةِ العِشَاءِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يقول: **أَنَا إِذَا وَصَلْتُ** الرياض أكون مُتعبًا، وأريد الراحة، وَمَا أَشْبَهَ هذا نقول: اجْمَعْ.

لَكِنِ السُّؤَالُ: إذَا كَانَ قَدْ أَقْبَلَ على بلده وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُدْرِكُ وقت الثَّانيةِ فِي البَلد فهل يجمع؟

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥).

نقول: نعم، لَهُ أَنْ يَجمع، لكن تَرْكُ الجَمع هنا أفضلُ؛ لأنه سوف يَصِلُ إِلَى البَلد فِي وَقْتٍ يُدرك فِيهِ الصَّلَاة الثَّانيةَ فِي وقتها.



٦- كيفِيَّة تعامُل الزَّوْج مع زوجته النَّاشِز:

السُّؤَال: رَجل عنده زوجتان، الأُولى مُطيعة، والثَّانية مُعاندة، يقول: هل أترك النوم عند الثَّانية هَجرًا لَـهَا، حَتَّى تتأدب، وأذهب لأَنامَ عند الأُولى؟

الجَوَابُ: الثَّانيةُ الَّتِي فِيهَا عِناد تُعتبر ناشزًا، إذا عاندت فِيمَا يَجِبُ عليها، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ هَذِهِ المَرْتَبَةُ الأُولى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ هَذِهِ المَرْتَبَةُ الثَّانية: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النِّساء:٣٤]، وَالآيَةُ عَامَّةٌ بَيْنَ مَنْ عنده زوجتان، أَوْ زَوْجَةٌ واحدة، فَلَهُ أَنْ يَهْجُرَ الأُخْرَى المُعاندة إِلَى أَنْ تُحَسِّنَ أحوالَها، وَإِنْ رَأَى طريقةً أَحْسَنَ مِنَ الهَجر، فهي أفضل، لكن يَقُولُ الشَّاعِرُ[1]:

إِذَا لَـمْ يَكُنْ إِلَّا الأَسِـنَّةُ مَرْكَـبٌ ... فَـما حِيلَـةُ المُضْـطَرِّ إلا رُكوبها



٧- حُكْمُ تَجْدِيدِ الوُضُوءِ:

السُّؤَال: شخْص أَرَادَ أَنْ يتوضأ للصَلاة، فنَوى بالوضوء التجديدَ، وليس رَفْعَ الحَدَثِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فهل وُضوؤه يَرْفَعُ عَنْهُ الحدث؟

الجَوَابُ: هَذَا رَجل مُحْدِثٍ، ثُمَّ توضَّأ يريد التجديد، فهل يرتفع حَدَثُه؟

(١) البَيْت للكميت بن زيد الأسدي، من الطويل. جمهرة أشعار العرب (ص:٧٩٠).

وَالجَوَابُ: لَا يَرْتَفِعُ حَدَثُه؛ لأن التجديد إِنَّمَا يَكُونُ تجديدًا إذَا كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فماذا يجدد؟!

فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: إِنْ كُنْت صليتَ بهذا الوُضوء فَأَعِدْ صلاتَك، وتوضَّأْ بِنِيَّة رَفْعِ الحَدَثِ، ثم أَعِدْ صلاتَك، أَمَّا إِنْ كَانَ نَاسِيًا الحَدَث، يعني جَدَّدَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُحْدِثٍ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ جَدَّدَ ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ، فهذا يجزئه.



٨- مَنْ مَاتَ فِي سيارة إِثْرَ حادِثٍ بسبب زيادة السرعة:

السُّؤَال: شخْصٌ تُوفي بِسَبَبِ حَادِثِ سيارة مِن السُّرعة الزائدة، هل يقال: إِنَّ هَذَا بَابٌ مِنْ أبواب الانتحار؟

الجَوَابُ: لَا، هَذَا لَيْسَ بانتحار، لكنَّه قَتَلَ نَفْسَهُ خطأً، إِذَا كَانَتِ السرعة هَذِهِ هِيَ سبب الحادث، فَقَدْ قَتَلَ نفسه خطأً، لِأَنَّهُ لَوْ سُئل: هَلْ أَنْتَ أسرعتَ لِتَمُوتَ؟ لَقَالَ: لا، فَهَذَا لَيْسَ بِمُنْتَحِرٍ، ولكن يقال: إنه قَتَلَ نَفْسَهُ خطأً.



٩- دعاء الاستفتاح فِي اللَّيْلِ يَكُونُ بَعْدَ البَدء بالركعتين الخفيفتين:

السُّؤَال: وَرَدَ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ عندما كَانَ يَقُومُ الليلَ يستفتح صلاته بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[1]، فهل يقال دعاء استفتاحٍ عندما يَقُومُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ركعتين خفيفتين أَوْ بَعْدَهُمَا؟

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، رقم (١٣٢٣).

الجَوَابُ: إِذَا أراد الإِنْسَانُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فإنَّه يفتتح القيام بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثَبَتَ ذَلِكَ بالسُّنة القولية والفعلية، والظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقُولُ دعاء الاستفتاح الَّذِي يَكُونُ فِي التَّهَجُّدِ بَعْدَ الركعتين؛ لأن الركعتين خفيفتان، ودعاء الاستفتاح الَّذِي فِي التَّهَجُّدِ طويل.



١٠- حُرمة المُرور بَيْنَ يَدَيِ المُصلي إلاَّ لِضَرُورَةٍ:

السُّؤَال: أحيانًا يكون المَسْجدُ مُزدحمًا، فَهَلْ لِي أَنْ أَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ المصلين فِي هَذِهِ الحال؟ ثم هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ المصلي الصغير، سَوَاءٌ كَانَ المَسْجدُ مزدحمًا، أَوْ غَيْرَ مزدحم؟

الجَوَابُ: المرور بَيْنَ يَدَيِ المصلين -إِذَا كَانُوا مأمومين- ليس به بأسٌ، سَوَاءٌ كَانَ المَسْجد مَزحومًا أَوْ غَيْرَ مَزحُوم، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بَعْدَ الصَّلَاة، فَلَا يَجُوزُ أن تَمُرَّ بَيْنَ أيديهم؛ لأن الرَّسُول ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(١)، وماذا تفهم أربعين؟ جَاءَ فِي رواية البزار: «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**»(٢)، يعني: سَنة.

فَنَحْنُ نقول للأخ الَّذي سيمُرُّ: لَا تَقِفْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، إنما نطلب منك أربعين دقيقة فقط، إِلَّا إِذَا كَانَ المُصَلِّي في ممرِّ النَّاس، ذهب يصلي عند الباب، وَالنَّاسُ لَا بُدَّ أَنْ يخرجوا، فَهَذَا لَا حَقَّ لَهُ، وَكذَلِك إنْ كَانَ المُصَلِّي يُصَلِّي فِي مَطَافِ النَّاس، فإنَّ المَطافَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) البحر الزخار (٩/ ٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

حقٌّ للطائفين، فَإِذَا صَارَ الإِنْسَانُ -مثلًا- يُصَلِّي فِي المَطاف، والمَطافُ معروفٌ أنه مزدحم بالنَّاس يطوفون، فَلَا حَقَّ له، مُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا تُبالِ، حَتَّى لَوْ رَدَّكَ ادْفَعْهُ.



١١- ضابط قُنوت النَّوازِل، ومَن يَحِقُّ له القُنوت:

السُّؤَال: ثَبَتَ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي النَّازلة، وهذه الأيام تَكْثُر النوازلُ، سواءً على مستوى الأُمة الإِسْلَاميَّة، أَوْ عَلَى أفرادها، فما الضابط فِي الدُّعَاءِ فِي هَذِهِ النوازل؟

الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى أَنَّ القُنوت يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ العُلَماء: أَنَّهُ لَا يَقنت إلا الإِمَامُ، وَهُوَ مذهب الحنابلة، فهُم يقولون: فِي النَّوَازِلِ لا يَقنت إلا الإِمَام، وغيرُ الإِمَامِ لَا يقنت، الإِمَامُ أَوْ نائبُه مِثل القُضاة، وعَلَّلُوا ذلك بأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَنَتَ فِي النوازل، ولم تقنت المساجد الأُخْرَى، مَا نُقِلَ أنها قنتت، لَكِنِ الصَّحِيحُ أن يقنت الإِمَام، ونائب الإِمَام، وإمام المَسْجد والمصلي منفردًا، ولكن نظرًا أننا فِي هَذَا الوَقْتِ مَا هناك ضوابط، فالَّذي أَرَى أَنْ يتوقف الأَمْرُ عَلَى أمر وُلاة الأُمور، إِذَا قَالَ: اقْنُتُوا قَنَتْنَا، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لم نَقْنُت، وَلَا حَرَجَ أَنَّ الإِنْسَان يدعو فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ مَا أَحَدٌ يمنعه، لكنَّ قُنوتًا يُعلَن بدون أمر وُلَاةِ الأَمْرِ، الأَولى أَلَّا يقنت، لئلا ينفرط النَّاس، فيأتي شخْص تموت له دجاجة، يقول: هَذِهِ نَازِلَةٌ عظيمة، فيَقْنُت، مِثل شخْص جاء للإمام وقال: إنَّ أُمِّي ماتت، صَلِّ عَلَيْهَا صَلاةَ الغائب، أُمُّه وَاحِدَةٌ مِنَ النَّاس، قال: أمي ماتت يا إمامنا صَلِّ عَلَيْهَا صَلاةَ الغائب، مشكلة، مَا فِيهَا ضابط.

وأنتم كأنكم استغربتم الدَّجاجة أَنَّهَا تَكُونُ نازلة، أبو عُمَيْرٍ صَبِيٌّ صَغِيرٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَعَهُ طائرٌ صغير يُسَمَّى النُّغَيْر يَلْعَبُ بِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَات

يَوْمٍ، وإذا بالصبيِّ حزينٌ، نَزَلَتْ بِهِ نازلة، وإذا النُّغَيْر قَدْ مَاتَ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»[1].



١٢- حُكْمُ صَلاةِ النَّاسِ جَمَاعَةً فِي المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ مَعَ الإِمَامِ:

السُّؤَال: فِي بَعْضِ المساجد يتأخر الإِمَام -عادة يَكُونُ بَعْدَ أذان الصَّلَاة رُبْعُ سَاعَةٍ حَتَّى الإقامة- فيأتي أناس مستعجلون، ويُصَلُّون جماعةً وَحْدَهُم فِي نَفْسِ المَسْجد، فما حُكْمُ صلاتهم؟

الجَوَابُ: هَؤُلَاءِ لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي المَسْجِدِ قَبل إمامهم، فَإِنْ فَعَلُوا، فهُم آثمون، وَمِنَ العُلَمَاء مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَصِحُّ، والقولُ بالتَّحريم واضحٌ وقويٌّ؛ لأننا لو فتحنا الباب، لَكَانَ كُلُّ اثنين يأتون ويُصَلُّون، ويبقى الإِمَام وَمَا مَعَهُ إلا المؤذن، فهذا حَرَامٌ، وَلَا يجوز، ولكن أنا أتوقف فِي كَوْنِ صلاتهم باطلة، أَمَّا إِنْ أعادوا فَهُوَ خَيْرٌ.

لَكِنْ قد يقولون: نحن مسافرون، وإذا جلسنا ننتظر الإِمَامَ يُعِيقُنا عَنِ السَّفَرِ، نقول: الحَمْدُ للهِ، مَا دُمْتُمْ مسافرين، وتَرَوْنَ أنكم معذورون بترك الجماعة؛ امْشُوا وصَلُّوا فِي البَرِّ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم (٦٢٠٣)، ومسلم: كتاب الأدب، باب اسْتِحْباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته... رقم (٢١٥٠).

١٣- الالتزام بصيغةٍ مُعيَّنَةٍ فِي الصَّلَاة إذَا أحدث التَنَوُّع تَشْويشًا على العوامِّ:

السُّؤَال: ما صحة قول مَنْ يَقُولُ: إنَّ المأمومَ، أو المصليَ عُمومًا إذا التزم بَعد الركوع قول: «ربنا ولك الحمد» فيلتزمها فِي جَمِيعِ الصَّلَواتِ لَا يأتي بصيغةٍ أُخْرَى مَا صِحَّةُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: وَالله، عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَعْضُ العُلَماء يَرَى هَذَا، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ قالها بَعْضُ العُلَماء: إنه يلتزم ذِكرًا واحدًا، ويستمر عليه، وَهَذَا القَوْلُ قَدْ يَكُونُ جيدًا فِيمَا إِذَا كَانَ وَرَاءَهُ عوامٌّ؛ لأن العوامَّ لو شكلت عَلَيْهِمْ هَذَا الشَّيء، ارتبَكُوا، وَقَالُوا مَا هَذَا الكَلَامُ؟! وأنت -الحَمْدُ للهِ- إِذَا أردتَ السُّنة، ففي الأمر سَعة، تستطيع أَنْ تَأْتِيَ بِهَا فِي صَلَاتِك فِي بيتك، الراتبة التهجُّد، الوِتر.

إِنَّمَا الَّذي نَرَى أَنَّهُ الأفضل أَنَّهُ إِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بصفاتٍ متعددة أَنْ تَفْعَلَ العِبَادَةَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ بصفاتٍ متعددة.



١٤- مَا يَجُوزُ، وَمَا لَا يَجُوزُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ:

السُّؤَال: فَضِيلَةَ الوَالِدِ، ما حُكْمُ رَدِّ السَّلَامِ، وتَشميت العاطس، وَالصَّلَاة عَلَى النَّبي ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ؟

الجَوَابُ: كُلُّ هَذَا لَا يجوز، لا تشميت العاطس، وَلَا رَدُّ السَّلَامِ عَلَى المُسَلِّمِ، وَلَا الصَّلَاة عَلَى النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، لكنِ الأخِيرَةُ تَجُوزُ إذَا لَمْ يَكُنْ هناك تشويشٌ عَلَى النَّاسِ؛ لأن الأخِيرَةَ ليسَتْ خطابًا، وَلَا كَلَامَ آدمي، وَإِذَا كَانَ الرَّسُول ﷺ يقول: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ**

فَقَدْ لَغَوْتَ»[١]، وَ(أَنْصِتْ) نَهْيٌ عَنْ منكر، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لَغْوًا، أي: إنه يُفَوِّت عَلَى الإِنْسَانِ فضيلةَ الجمعة، فكل خِطَابٍ لآدميٍّ فَهُوَ حَرَامٌ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ والتأمين عَلَيْهِ، فَهَذَا جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فيه تشويش.



١٥- جَوَازُ الذَّهَابِ إِلَى المَسْجِدِ لمن أَكَلَ ثُومًا، ثُمَّ أَذْهَبَ رائحته:

السُّؤَال: بِالنِّسبَة للثُّوم والبصل بَعْضُهُمْ يَقُولُ: جاءت الأدلَّة بِالنَّهْيِ عَنْ أكل هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، والذَّهاب إِلَى المَسْجِدِ، وبعضُهم يقول: أنا أستعمل معجون الأسنان، أو آكُلُ الهِيل، وتذهب الرائحة، فَمَا حُكْمُ ذلك؟

الجَوَابُ: البصل والثُّوم والكُرَّاث كُلُّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَـمَّا قَالُوا: إنها حُرِّمَت قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ»**[٢]، لَكِنْ مَنْ أَكَلَهَا، فَإِنْ كان يَقْصِدُ بِذَلِكَ أَلَّا يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ، فَهُوَ آثِمٌ، وَلَا يَسْقُطُ عنه إثم الجماعة، ومَن أكَلَها لِغَرَضٍ، أو لاشْتِهَائها، فَلَا إِثْمَ عليه، ونقول له: لَا تَذْهَبْ إِلَى المَسْجِدِ مَا دَامَتِ الرائحة موجودة، أَمَّا إِذَا ذهبت الرائحةُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى المَسْجِدِ.



١٦- أقسامُ الحيوانات الَّتِي لَيْسَتْ حلالاً، وَمَا يَجُوزُ قتله منها:

السُّؤَال: ما حُكْمُ قَتْلِ الحيوان، مع التفصيل، وما ضابِطُ الإيذاء؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٥).

الجَوَابُ: الحيوان يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وأعني بذلك: مَا لَيْسَ بحلال، الَّذِي هُوَ حلال هذا معروف يُذبح ويُؤكل، لكِنْ غيرُ الحلال يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأول: مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْله.

وَالثَّاني: مَا نَهَى عَنْ قَتْلِهِ.

وَالثَّالِث: مَا سَكَتَ عنه.

أَمَّا مَا أَمَرَ الشَّارِع بقتله فاقتُله، وَمِنْهُ قَوْلُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»[1]، هَذِهِ الخَمْسَةُ، وَمَا كَانَ بمعناها في الأذيَّة، أَوْ أَشَدَّ منها، هذه مأمورٌ بقتلها لِمَا فِيهَا مِن الأذية.

وَالثَّاني: مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ قتله، مِثل نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قتل النَّملة والنَّحْلة والهدهد والصُّرَد[2]، وَهَذَا أَيْضًا معروف، وَهَذَا لَا يُقْتَل.

الثَّالِث: مَا سَكَتَ عنه، فهذا اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاء، فبعضُهم قال: لَا بَأْسَ بِقَتْلِه، مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي قتلُه، اترُكه، وَمِنْهُمْ مَنْ قال: يَحْرُم قتلُه؛ لِأَنَّك إِذَا قتلتَهُ مَنَعْتَ تَسْبِيحَ اللهِ منه، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤]، مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يُؤْذِيكَ، وَلَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ، فاترُكه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤).

وَلَا شَكَّ أَنَّ الأَولى أَلَّا تَقْتُلَه، لأنك إما سالم، وإما آثم، وَالإِنْسَانُ العَاقِلُ لَا يُعَرِّضُ نفسه للإثم.

لَكِنْ هَذَا القِسْمُ الثَّالِث الَّذِي لَمْ يُؤْمَرْ بقتله، ولم يُنْهَ عَنْهُ، إنِ اعتدى عليك وآذاك فاقتُله، فَإِنْ كَانَ مما نُهِيَ عَنْ قتلِه فاقتُله قَتْلَ مُدافعة، كَيْفَ يَكُونُ قَتْلُ المدافعة؟ يعني: بالأَسْهَل فالأَسْهَل، مثلًا النملُ مَنْهِيٌّ عَنْ قَتْلِهِ، أَوْ لا؟ مَنْهِيٌّ عَنْ قتله، لا تَرُشَّ عليه المُبِيدَ مُباشرة، حاولْ أن تَطْرُدَه طَرِدًا، إما بالقِراءَة، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاس يَقْرَأُ عَلَى النمل فيرتحل، وإما بشيء يَكره رائحته فيرتحل، وقد جَرَّبْنَا ذلك (بالجاز) صب (الجاز) عليه، وبعدها يرتحل مَا يَأْتِي، لكن المُبيد الَّذي يقتلُه فورًا لَا تَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ قَتْلِهِ، وما نُهِي عَنْ قَتلِهِ، فَإِنَّ قتله يَكُونُ قَتْلَ مُدافعة.



١٧- التفصيلُ فيمن يُصَلِّي قَبْلَ الأذان دائمًا:

السُّؤَال: يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ عادةٌ، حيث يُصَلِّي قَبْلَ الأذان دائمًا فَما حُكْمُ ذلك؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، مَثلًا: أذان المغرب لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبل الأذان؛ لأنه وقتُ نَهْيٍ، ووقت النَّهي لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاة إلا لسبب، مثلًا: يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ مجيء الإِمَامِ يَوْمَ الجُمعة، قَدْ يَكُونُ هذا قُبَيْلَ الزوال، وقُبَيْل الزوال مَنْهِيٌّ عَنِ الصَّلَاة فِيهِ إلا لسبب، فَهَذَا فِي بعض الأحيان لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، لِأَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي أذانٍ ليس قَبْلَهُ وقتُ نَهْيٍ، فاتخاذ ذَلِكَ عَادَةً يَعْنِي أَنَّهُ سَنَّ سُنَّةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسُنَّ الإِنْسَانُ سُنَّة إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّرْعِ.

١٨- جَوَازُ السَّبَقِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الأسلحة الخفيفة والثقيلة:

السُّؤَال: هل يُقَاسُ عَلَى جَوَازِ السَّبَقِ بالنَّصل جَوَازُ السَّبَقِ فِي السِّلَاحِ كالبنادق الهوائية مثلًا؟

الجَوَابُ: إنْ كنتَ تقصد (السَّبْق) -بسكون الباء- فيجوز، إلَّا فِي المحرّم، وَإِنْ كُنْت تقصد (السَّبَق) -بفتح الباء- فهو الممنوع إلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ لأن السَّبَق هو العِوض، والسَّبْق هو التقدُّم، السبْق عَلَى الأَقْدَامِ جائز.

إذن، السَّبَق فِي ثَلَاثَةِ أشياءَ: في النَّصْل، والحافر، والخُفِّ[1]، وَمَا كَانَ بمعناها فهو مِثلها، فالبنادِق والصواريخ الآن مِثلها، فِي عَهْدِ الرَّسُول ﷺ لَا يوجد إلا السِّهام، لَكِنَّ الآنَ تطورت الأسلحة، أي سلاح فَإِنَّهُ يَجُوزُ المسابقة عليه بِعِوَضٍ.

كذَلِك أيضًا الدَّبَّابات، والطائرات الحربية، وناقلاتُ الجنود، كُلُّها يَجُوزُ فِيهَا السَّبْق.



١٩- المشروع فِي كَيْفِيَّةِ تكبير الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ:

السُّؤَال: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَوِّلَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: لَا نقول: إنه حرام، يعني: بَعْضُ النَّاسِ إذَا كَبَّرَ للجلوس تجد التكبيرةَ تَخْتَلِفُ عَنِ القيام مَثَلًا، هَذَا مَا نقول: إنه حرام، وَلَكِنْ نَقُولُ: إنَّ السُّنَّةَ أَلَّا تُخَالِفَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في الرهن والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٥).

وَمَا عَلمت أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قال: إنك تُخالِف بين تكبير السجود والجلوس والقيام، مَا رَأَيْنَا أحدًا، وغايةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّ بَعْضَ العُلَماء قَالَ: التكبير للسجود مِنَ القِيَامِ يُطَوَّل، ومِن السُّجُودِ إِلَى القيام يُطَوَّل، لأن المسافة طويلة.

وَمَعَ ذَلِكَ لَا دَلِيلَ لهذا، كون التكبير على نَسَقٍ وَاحِدٍ هَذَا هُوَ السُّنة، وفيه فائدةٌ عظيمة للمأمومين الَّذين إِذَا دَخَلُوا فِي الصَّلَاة ساروا فِي الأَرْضِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ التكبير مَا فِيهِ اختلافٌ شَدُّوا أنفسهم.

والواحد منهم أَحْضَرَ نَفْسَه وقَلبه، لئلا يقومَ والإِمَام جالس، أو يجلسَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَمْشِي على تكبير الإِمَام، صار كالآلة إذا طَوَّل جَلَسَ، أَوْ قَامَ، فلهذا وجدنا فِيهِ فَائِدَةً كبيرة بِالنِّسبَة للمأمومين.

صَحِيحٌ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا كَانَ الإِنْسَان مسبوقًا وقلتَ: اللهُ أَكْبَرُ للتشهد الأخير وَهُوَ بَاقٍ عليه ركعة مَا يَعْرِفُ، لكن نقول: الحَمْدُ للهِ يَقتدي بالَّذي جَنْبَه، يراه يجلس، أَوْ يَقُومُ يفعل مثله، لَكِنْ إِذَا مَرَّت بك آيةُ سَجدة، مِثْلَ أَنْ تصلي صَلَاةَ العِشَاءِ، ومَرَّت بك آيةُ سجدة وسجدت، ويوجد أُناس فِي مَكَانٍ آخَرَ مُنفصِل ما يشاهدون، فهنا ربما نقول: إنك إذَا كَبَّرْتَ تكبيرةً تُوحي بأنك سجدت، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، أحيانًا يَقرأ الإِنْسَان مثلًا وتوجد نساءٌ فِي مَكَانٍ آخر، يَقْرَأُ آيَةَ سَجدة، فإذا كَبَّرَ عَلَى المعتاد يَظُنُّونَ أَنَّهُ راكعٌ، فهذه ربما نقول: لَا بَأْسَ أَنْ تَمُدَّ التكبير لِيُعْرَفَ أنك ساجد.



٢٠- بَيَانُ بُطلان قصة سبب الأمر بِالوُضُوءِ مِنَ لُحُومُ الإِبِلِ:

السُّؤَال: بَعْضُ النَّاسِ يَذْكُرُونَ أَنَّ سبب كون لَحم الإِبِلِ مِنْ نواقض الوضوء قصةٌ وَرَدَتْ عَنِ الرَّسُول ﷺ: وَهِيَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَصْحَابه قُبيل الصَّلَاة، فَأَحْدَث أحدُهم، فقال الرَّسُول ﷺ: «**أَيُّكُمْ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١)، سَتْرًا عليه، فما صِحَّةُ هَذِهِ القصة؟

الجَوَابُ: هَذِهِ القصة باطلةٌ يا أخي، والرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يقول: مَنْ أَحْدَثَ فليتوضأ، والصَّحابَة عِنْدَهُمْ مِنَ الصراحة مَا لَا يَخْشَوْنَ معه الاختفاء، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُول سُئل سؤالًا: أنتوضأ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قال: «**إِنْ شِئْتَ**»، قال: أتوضأ مِنْ لُحُومِ الإبل؟ قال: «**نَعَمْ**»(٢)، فَلَيْسَ هَذَا هُوَ السَّبَبَ، هذا سَبَبٌ غَيْرُ صحيح.

السبب الصَّحيح أننا أُمِرْنَا أَنْ نتوضأ منها فنقول: سَمْعًا وطاعةً، رُخِّصَ لَنَا فِي لحم الغَنَم فنقول: الحَمْدُ لله، أَمَّا الحِكمة، فبعضُ العُلَمَاء يَقُولُ: الحِكمة مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشياطين كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ(٣)، والشيطان يُؤَثِّرُ عَلَى البَدَن، ولهذا إِذَا غَضِبَ الإِنْسَانُ انفعل، والغضب مِنْ أَيْنَ؟ مِنَ الشَّيْطَانِ، هذه اللُّحوم تُؤَثِّر عَلَى البَدَنِ، والماءُ يُبْرِدُ البَدن، ويُهَوِّن عليه، كَمَا أُمِرَ الإِنْسَانُ عِنْدَ الغضب أن يتوضأ، فهذه مِنَ الحِكْمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ هي الحِكْمَةَ، فهي ظاهرةٌ، وَإِنْ لَمْ تكن

---

(١) ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٢٦٨) أنه لا أصل لهذه القصة في شيء من كتب السنة ولا في غيرها من كتب الفِقْه والتفسير فيما علمت.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطَّهارَة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب المساجد، ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٣٥)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٩).

فعُقُولُنا أَقْصَرُ مِنْ أَنْ تُدْرِكَ حِكْمَةَ اللهِ تعَالَى فِي أحكامه.

ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ لطلبة العِلم: إنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألتها امْرَأَةٌ قَالَتْ: مَا بَالُ الحائض تقضي الصَوم، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاة؟ لماذا؟ فأجابتها بجواب يَقتنع بِهِ كُلُّ مؤمن، قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاة»(١).

هَذِهِ هي الحِكْمَةِ، كل أَوَامِرِ اللهِ ونَوَاهيه حِكمة، مَعَ أَنَّ عائشةَ -فِيمَا أَظُنُّ- يُمْكِنُ أَنْ تقول: قَضَاءُ الصَّوْمِ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتكَرَّرُ فِي العَامِ إِلَّا مَرَّةً واحدة، والصَّلَاة تتكرر، والحيض يأتي غَالِبًا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فلو أُمِرَتِ الحائضُ أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاة، لَكَانَ فِيهِ تَعَبٌ عليها، إذا قَدَّرْنا أَنَّهَا مِمَّنْ يحيض خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، ويَطْهُر خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، معناها مشقة عليها.

هَذِهِ مِنَ الحِكْمَةِ: أَنَّ الصَّلَاة تتكرر، فقضاؤها شاقٌّ، وفي تَكرُّرها استغناء عَنِ القَضَاءِ، وأما الصِّيَامُ، فَلَا يتكرر.



٢١- حُكْمُ مَنْ أدركَ الإِمَامَ فِي نِهَايَةِ التَّشَهُّد الثَّاني حالَ سجوده للسهو:

السُّؤَال: أنا دَخَلْتُ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاة بَعْدَ التَّشهُّد الثَّاني، وبعد سجدة السهو، وأنا لَا أَعْلَمُ أنه نَسِيَ، أَوْ قام، أو جلس، فهل أسجُد مَعَهُ، أَوْ أَثْبُت مكاني، أي كنتُ مسبوقًا، دخلتُ معه بعد التَّشهُّد الثَّاني يَعْنِي فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثِةِ، وسَهَا الإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ قَبل السَّلام؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

الجَوَابُ: إنْ سَجَدَ قَبل السَّلام، فاسجُد معه، ولا بُدَّ، إذَا سَجَدَ الإِمَامُ قَبْلَ السَّلامِ، فاسجُد مَعَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فإنْ سَجَدَ بَعد السَّلَامِ، فَإِنْ كان السَّهْوُ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَهُ، فَلَا سُجُودَ عليك، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَإِنَّك إذَا قضيتَ صلاتَك تسجد للسهو.



٢٢- جَوَازُ إعطاء الأولاد لُعَبًا مِن الطيور والقطط وغيرها إذَا لَمْ تُؤْذِ:

السُّؤَال: هَلْ يَجُوزُ اللَّعِبُ بالطيور والحيوان بِالنِّسبَة للأطفال استدلالًا بِحَدِيثِ أَبِي عُمَيْر؟

الجَوَابُ: نعم، يَجُوزُ أَنْ يُعطى الطفلُ طيرًا، أَوْ نَحْوَهُ يَلْعَبُ بِهِ، أو هِرًّا -يعني: قِطًّا- لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يُؤْذِيَهُ، فَإِنْ كَانَ يؤذيه، فَإِنَّهُ لَا يُمَكَّن منه، وإن ظننتَ أَنَّهَا قَدْ تَمُوتُ فِي يده، لَكِنْ إذَا رأيته يُعَذِّبُ هَذَا الحَيَوَانُ امْنَعْه.



٢٣- حُكْمُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بِلَادٍ أجنبية بِنِيَّةِ طلاقها عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ:

السُّؤَال: رَجُلٌ سافَرَ إِلَى بِلَادٍ أجنبية، فخاف عَلَى دِينِهِ مِنَ الزِّنَا، فَأَرَادَ أَنْ يتزوج بِنِيَّةٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا إذَا رَجَعَ إلى بلاده، وَلَكِنْ لَا يشترط هَذَا فِي عقد الزواج، فهَلْ هَذَا الزواج باطل؟

الجَوَابُ: هَذَا -بَارَكَ اللهُ فيك- فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاء، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: النِّكاح غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأن المنويَ كالمشروط، فكما أَنَّك لَوْ قلتَ للزوجة: أتزوَّجُك مَا دُمْتُ فِي البَلَدِ، فَهُوَ حَرَامٌ، ونكاحُ مُتعة، وَكذَلِك مَا نويتَه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

وبعضُ العُلَمَاء قَالَ: لَا بَأْسَ به؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِنِيَّةِ أنه يُطَلِّقَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى وطنه، لكن يرغب فِيهَا، وَلَا يُطلقها.

وَعِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مِنْ نَاحِيَةِ أنه غِشٌّ للزوجة وأهلِها؛ لأَنَّهم زَوَّجُوه على أساس أَنَّهَا تَبْقَى معه، ولو عَلِمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى البَلَد، ما زَوَّجُوه، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ فِي الوَقْتِ الحاضر، أنا سَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسَ لَـمَّا سمع بالقَوْل بالجواز، صار يَذْهَبُ إِلَى البِلَادِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يتزوج أسبوعًا ويرجع، هذا زنًا واضحٌ، والعُلَمَاء الَّذين أفتوا مَا يُرِيدُونَ هذا.

يقولون: غريبٌ جَالِسٌ فِي الوطن للعِلم، أو للتجارة، مَا قَدِمَ للوطن ليتزوج، قَدِمَ لِغَرَضٍ، وَرَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ، يَتَزَوَّجُ وَلَا حَرَجٍ أَنَّهُ ينوي أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا ذَهَبَ، وأنا أَمِيلُ إِلَى أَنَّ هَذَا حرامٌ، لكنَّه لَيْسَ نِكَاحَ مُتعة، إنما حرامٌ لكونه غِشًّا للمرأة ولأهلها.



٢٤- جَوَازُ إعطاء زكاة مَالِ المَيِّتِ أبناءَ بَنَاتِه:

السُّؤَال: رَجُلٌ تُوُفِّيَ عن زوجة وأولادٍ بَنِين وبَنَاتٍ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ لهذا المال زكاةً، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُ أبناء البَنَاتِ مِنْ هَذَا المَالِ للزواج، يعني تَبَيَّنَ أَنَّ عَلَى هَذَا المَيِّت زكاةَ مَالٍ لَمْ يؤدها، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نُعطِيَ أبناء بَنَاتِه مِنْ زَكَاتِهِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

الجَوَابُ: أبناء البنات مَا يَرِثُون، فَلَيْسَ لَـهُمْ ميراث، مَا دَامَتْ أمهاتُهم مَا مَاتَتْ، أما مال الزكاة، فَيَجُوزُ أَنْ نُعْطِيَهم مِنَ الزَّكَاةِ، مِنْ زَكَاةِ الميت، لِأَنَّهُ لَمْ يُخرج هذه الزكاة، أمَّا الأبناء والزَّوْجة، فلا يأخذون مِنْ هَذِهِ الزكاة، لأنَّهم وَرَثَةٌ، لكن أَوْلَادُ البَنَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ هذه الزكاة.



٢٥- حُكْمُ إقَامَةِ الجُمُعَةِ لمن خَرَجَ مِنْ بلده لِسَفَرٍ، أو نُزْهَةٍ:

السُّؤَال: أُنَاسٌ خَرَجُوا عَلَى بُعد عشرين، أَوْ ثَلَاثِينَ كيلو مِنَ المَدِينَةِ، وحَضَرَتْ عليهم صَلَاةُ الجُمُعَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَـهُمْ أَنْ يُقيموا جُمعة؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ إقَامَةُ الجُمعة خارِجَ البَلد، سَوَاءٌ خَرَجَ الإِنْسَانُ فِي سَفَرٍ، أَوْ فِي نُزْهَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يكن يُصَلِّي الجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ، حَتَّى فِي يَوْمِ عَرَفَةَ الَّذِي هُوَ أكبرُ مَجْمَعٍ للناس لَمْ يَقُمْ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الجمعة، فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ جَمَع جُمعة فِي مِثْلِ هذا، فأَبْلِغْهُ -بَارَكَ اللهُ فيك- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاة إنْ كَانَ مُسافرًا يُعيدُها ركعتين، وَإِنْ كَانَ غير مسافر يُعيدها أربعًا، وَلَوْ كَانَ سَنَتَيْنِ، أَوْ أكثر، فالدَّيْن لَا يَسْقُطُ بِطُولِ المدة.



٢٦- ضابِطُ صِلة الأرحام:

السُّؤَال: هل هناك أوقاتٌ بِالنِّسبَة لِصِلَةِ الرَّحِم إنْ تَعَدَّيْتُها أَدْخُلْ فِي المحظور، سواء كان أسبوعًا، أو شَهـرًا، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُـرٍ، إنْ تَعَدَّيْتُ هَـذِهِ المُدَّةَ أَدْخُـلْ فِي الإثم؟

الجَوَابُ: صِلَةُ الرَّحِمِ -بَارَكَ اللهُ فيك- مَا فيها حَدٌّ لا فِي المُدَّةِ، وَلَا فِي الكيفِيَّة، ولا بالَّذي يُوصَلُ بِهِ: مَالٌ، أو كِسوة، أَوْ غَيْرُهُ، فجاءت النصوص مُطلقة، صِلَةُ رَحِمٍ، فما عَدَّهُ النَّاسُ صِلَةً، فهو صِلَةٌ، وما عَدُّوه قطيعةً، فهو قَطيعة، وبهذا تَخْتَلِفُ الأَحْوَالُ، قَدْ يَكُونُ النَّاسُ فِي حال فَقر، والأقارب يحتاجون كثيرًا، فهُنا لا بُدَّ أَنْ أَصِلَهُم بالمال، ويعني: أُلَاحِظُهم، قَدْ يَكُونُ بعض الأقارب مريضًا يَحْتَاجُ إِلَى عيادة، فَلَا بُدَّ أن أَعُودَهُ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ، كَمَا هو حالُنا الآن -وَالحَمْدُ للهِ- فِي رخاءٍ، وَفِي صِحَّةٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ هذا.

فالمهم أَنَّ صِلَةَ الأرحام مَوْكُولَةٌ إِلَى عُرف النَّاس، وَلَيْسَ لَهَا حَدٌّ.

وَإِنْ كانت الحالةُ طَيِّبَةً لَيْسَ هُنَاكَ فَقْرٌ، ولا مَرَضٌ، فَالحَمْدُ للهِ، حَسْبَ مَا تجري العَادَة، يعني -مثلًا- تَتَّصِلُ عليهم بالتليفون كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ كُلَّ أسبوع، حَسْبَ الحال.



٢٧- ضابِطُ العَدْلِ بَيْنَ الأولاد:

السُّؤَال: هناك رَجُلٌ لَدَيْه مجموعةٌ مِنَ الأَوْلَادِ يتفاوتون في الأعمار، فحاجاتُهم تختلف، حاجةُ الكبير تَخْتَلِفُ عَنْ حاجة الصغير، فَهَلْ هُوَ مُطالَبٌ بأن يَعْدِلَ فِي النفقة كذَلِك بين أولاده، أَوْ أَنَّهُ يُعْطِيهم بِقَدْرِ حاجتهم؟

الجَوَابُ: لَا، العَدْل بينهم أي بين أولاده أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُ، قَدْ يَكُونُ بعضُهم يَحْتَاجُ إِلَى كُتُبٍ -مَثَلًا- وَالآخَرُ لَا يحتاج، البنت الآن تَحْتَاجُ إِلَى حُلِيٍّ، الخُرص -مَثَلًا- فِي الأُذنين كَم يُساوي؟ مِئَة ريال، والولد يَحْتَاجُ إِلَى طاقِيَّة كَم

قِيمَتُها؟ خمسة ريالات، هذه نشتري لها خُرصًا بمِئَة ريال، وهذا نشتري له طاقية بخمسة ريالات.

فمَثَلًا: الكبيرُ إنْ كَانَ يَحْتَاجُ إلَى سيارة، فلا أَشْتَرِي لَهُ سيارة، لكن أشتري سيارة لي، وباسمي، وأَمْنَحُه إياها يَنْتَفِعُ بِهَا، لأنه محتاجٌ للانتفاع فقط، مَا هُوَ محتاج لِعَيْنِ السيارة، فالسيارة تكون باسمي، والانتفاعُ له، لأني لو مَلَّكْتُه إياها معناه أني أعطيتُه مَا لَا يحتاج، ولهذا ينبغي للناس أَلَّا يُعطوا الَّذي يحتاج السيارة سيارة، بَلْ يُقَالُ: أنا أشتري السيارة وأعطيك إياها، انتفع بها، اذهب بها للمدرسة، اذهب بها لِغَرَضِك، وهي باسمي، إذَا مِتُّ تكون لِي أَنَا، مَا تَكُونُ لك أنت.

نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العِلم النَّافع، وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، وأُبَشِّرُكم بأَنَّ «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»[1].

وأنتم -إن شَاءَ اللهُ- سَلَكْتُم طريقًا تَلْتَمِسُون فِيهِ عِلْمًا، نَسْأَلُ اللهَ أن يُيَسِّرَ لَنَا وَلَكُمْ طَرِيقًا إِلَى الجنة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

اللِّقَاء الرَّابِع والسَّبْعُون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبعهم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ**:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الرَّابع والسَّبْعُون مِن اللِّقَاءات الَّتِي تتم فِي كُلِّ يَوم خميس، وَهَذَا هُوَ الخميس الرَّابِع والعشرون مِنْ شَهْرِ ربيعٍ الثَّاني عام (١٤١٥هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَة الشَّمْس:

فِي هَذَا اللِّقَاء نُكَمِّل تَفْسِيرَ سُورَةِ الشَّمْس وضحاها، حَيْثُ وصلنا إِلَى قَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴿١١﴾ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا**﴾ [الشَّمْس:١١-١٢].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿**كَذَّبَتْ ثَمُودُ**﴾ ثمودُ اسم قبيلة، ونبيُّهم صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وديارُهم فِي الحِجْرِ معروفة فِي طَرِيقِ النَّاس.

هَؤُلَاءِ كذَّبوا نبيَّهُم صالحًا، ونبيُّهم صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ كغيره مِنَ الأَنْبِيَاءِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء:٢٥]، دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأعطاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آيَةً تَدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ، وهي النَّاقَةُ العَظِيمَةُ الَّتِي تَشْرَبُ مِنَ البئر يومًا، وتَسقيهم لبنًا فِي اليَوْمِ الثَّاني.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاء: إِنَّهَا كُلَّمَا جَاءَ إنسانٌ، وأعطاها مِنَ المَاءِ بِقَدْرٍ أعطته

مِنَ اللَّبَنِ بِقَدْرِه، وَلَكِن الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ القُرْآنِ خِلَافُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء:١٥٥]، فالنَّاقةُ تَشْرَبُ مِنَ البئر يَوْمًا، ثُمَّ تُدِرُّ اللَّبَنَ فِي اليوم الثَّاني.

وَلَكِنْ هَلْ نفعتهم هَذِهِ الآيَةُ؟

استمعْ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ﴾ [الشَّمْس:١١]، أي: بطُغيانها وعُتُوِّها، والباء هُنَا لِلسَّبَبِيَّةِ، أَوْ بسبب كونها طاغيةً كَذَّبت الرَّسُول.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾ [الشَّمْس:١٢]، هَذَا بيانٌ للطُّغيان الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَذَلِكَ حِينَ انبعث أشقاها، ﴿ٱنۢبَعَثَ﴾ أَي: انطلق بسرعة و﴿أَشْقَىٰهَا﴾ أَيْ: أشقى ثمودَ، أي: أعلاهم فِي الشَّقَاءِ -والعِيَاذُ بِاللهِ-، يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى هَذِهِ النَّاقَةِ، فَقَالَ لَـهُمْ صالح: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشَّمْس:١٣]، قَالَ لَهُم ناقةَ: أي ذَرُوا ناقةَ الله، لِقَوْلِهِ تعالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٧٣]، يعني: اترُكوا النَّاقة، لا تقتُلوها، لا تتعرَّضوا لَـهَا بسُوء، وَلَكِن النتيجة بالعكس: ﴿فَكَذَّبُوهُ﴾ [الشَّمْس:١٤]، أي: كذَّبوا صالحًا، وقالوا: إِنَّكَ لست برسُولٍ، وَهَكَذَا كلُّ الرُّسُلِ الَّذين أُرسلوا إِلَى أقوامهم يَصِمُهم أقوامُهم بالعَيْبِ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢]، كلُّ الرسل قِيلَ لَـهُمْ هذا: سَاحِرٌ، أَوْ مجنون، كَمَا قِيلَ للرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّهُ ساحرٌ، كذاب، مجنون، شاعر، كاهن.

وَلَكِنْ هَلْ ألقابُ السوء الَّتِي يُلَقِّبُها الأعداء لأَوْلِياء اللهِ هَلْ تضرُّهم؟

الجَوَابُ: لا تضرُّهم، بَـلْ يزدادون بِذَلِكَ رِفعـة عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وإذا احتسبوا الأجر أُثيبوا عَلَى ذَلِكَ، فيقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾ [الشَّمْس:١٤]، أي: عَقَرُوا النَّاقة عقْرًا حَصَلَ بِهِ الهلاك.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا﴾ [الشَّمْس:١٤]، ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ: أطبَق عَلَيْهِم فأهلكهم، كَمَا تَقُولُ: دَمْدَمْتُ البئرَ، أي أطبقتُ عليها التراب، ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنْبِهِمْ﴾ أَيْ: بسبب ذُنوبهم، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شيئًا، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ، فالذُّنُوب سببٌ للهلاك والدمار والفَساد؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]، وقال تعالَى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء:١٦]، وقَالَ اللهُ تعالَى يخاطب أشرف الخَلق، وخيرَ القرون: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١٦٥]، فالإِنْسَان يُصاب بالمصائب مِنْ عِنْدِ نفسه، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنْبِهِمْ﴾ أَيْ: بسبب ذَنْبِهم، ﴿فَسَوَّىٰهَا﴾ أي: عَمَّها بالهلاك، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أحدٌ، وأصبحوا فِي دِيَارِهِمْ جاثمين.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾ [الشَّمْس:١٥]، أي: إِنَّ اللهَ تعالى لَا يَخَافُ مِنْ عاقبة هَؤُلَاءِ الَّذين عذبهم، وَلَا يَخَافُ مِنْ تَبِعَتِهِم؛ لِأَنَّ لَهُ المُلك، وبيده كُلُّ شَيْءٍ، بِخِلَافِ غَيْرِه مِنَ المُلوك، الملوكُ لَوِ انتصروا عَلَى غَيْرِهِمْ، أَوْ عاقبوا غيرَهم تجدُهم

في خوفٍ، يخشَوْن أَنْ تكُونَ الكَرَّةُ عَلَيْهِم، أَمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يَخَافُ عُقْبَاهَا، أي: لَا يَخَافُ عاقبةَ مَن عذَّبهم؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لَهُ المُلْكُ كلُّه، وَلَهُ الحَمْدُ كلُّه، فسُبحانَه وتعالَى، مَا أَعْظَمَهَ! وَمَا أجلَّ سلطانَه!

ونتوقف عِنْدَ هَذَا الحد، حَتَّى نتفرغ للجواب عَلَى الأسئلة، وَنَسْأَلُ اللهَ الهدايَة إِلَى الصَّواب.



الأسئلة

١- حُكْمُ صَلاة الصَّبِيِّ الَّذِي عُمْرُه أَقَلُّ مِنْ خَمْس عَشَرَةَ سَنَةً فِي البَيْت:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ صَلاة الصبي الأَقَلِّ مِنَ الخَامِسةَ عَشْرَةَ فِي البَيْت، لِأَنَّهُ قَدْ يُؤذي المصلين، ويلعب مع أمثاله، أَوْ كَذَا؟

الجَوَابُ: المشروع أنَّ الصبيان يحضُرون المَسَاجِد، ويُصلُّون مَعَ النَّاسِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[1]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يوجد الصغار، لَكِنِ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ الكبار أَنْ يتقدموا، وَأَنْ يأتوا مُبكِّرين؛ حَتَّى يَأْخُذُوا الأمكنة الفاضلة.

فصَلاة الصِّبْيَانَ فِي المَسَاجِدِ مِنَ السُّنة، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ نفعل مَا يُنفِّرُهم عَنِ المَسَاجِد، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ، إِذَا رأى صبيًّا لَمْ يَبْلُغْ فِي الصَّفِّ طَرَدَه وانْتَهَره، وَهَذَا -لَا شَكَّ- أَنَّهُ خلافُ هدْيِ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَى الرفق واللين واليُسر والسهولة.

نقول: أَبْقِه فِي مَكَانِه، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، حَتَّى لَوْ كَانَ خَلْفَ الإِمَام أَبْقِه، أَمَّا إِذَا حَصَلَ مِنْهُمُ اللَّعِبُ، وَلَا يمكن تأديبُهم، فهنا نُخْرِجُهم مِنَ المَسْجِدِ.

لَكِنْ هُنَاكَ مَرتبة قَبل إِخْرَاجِهِمْ مِنَ المَسْجِدِ، وَهُوَ أَنْ نَتَحَدَّثَ لأوليائهم، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي نُفوسهم شيءٌ عَلَيْنَا لَوْ أخرجناهم، نتحدث إِلَى الأَوْلِياء، ونقول: هَؤُلَاءِ الأولاد صغارٌ، لا يحترمون المَسْجِدَ، وَلَا يحترمون الجماعةَ، فلو أَنَّكَ تركتهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف... رقم (٤٣٢).

حَتَّى يَكُونَ لَـهُمْ شَيْءٌ مِنْ حُسْنِ التصرُّف لكان أحسنَ.



٢- أفضلية طَلَبِ العِلْمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَعْمَالِ قليلة الفائدة:

السُّؤَال: هَلْ بقاء المُسْلِمِ فِي عمله مَعَ قِلَّةِ الفائدة مِنْ حَيْثُ الدَّعوةُ إِلَى اللهِ أَفْضَلُ، أَمِ الأفضلُ التوجُّه لطلب العِلم، وملازمة العُلَماء إِذَا عَلِمَ مِنْ نفسه الرَّغْبَةَ فِي ذَلِكَ، وهل طَلَبُ العِلْمِ مَحْصُورٌ فِي الحِلَق والمَسَاجِد، أرجو التوجيه لصالح الأمرين، جزاكم اللهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: لَا بُدَّ أَنْ ننظُر مَا هُوَ العَمَلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يتركه لطلب العِلم، إِذَا كَانَ عَمَلًا يَقُومُ بِهِ أيُّ واحد، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأمر، وتوجيه الأُمة، فَلَا شَكَّ أَنَّ طَلَبَ العِلْمِ أَفْضَلُ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الوظيفة وظيفةً حسَّاسة مُهِمَّة يَنْبَغِي أَنْ يَكْثُر فِيهَا أَهْلُ الخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، فَإِنَّ الَّذِي أَرَاهُ أَنْ يَبْقَى فِي وظيفتِه، وَيُمْكِنُ أَنْ يطلُب العِلْمَ وَهُوَ فِي وظيفته، يُمْكِنُ أَنْ يحْصُلَ عَلَى أشرطةٍ، أَوْ كُتيِّباتٍ، أَوْ عَلَى أُناس عِنْدَهُمْ فِي العمل أَعْلَمُ مِنْهُ يتعلم منهم.

وَهَذَا يَكُونُ فِي مِثل الجيش مثلًا، الجنود يَكُونَ عِنْدَهُمْ تَثْبِيطات كثيرة، ويكون عندهم إخلالٌ بالوَاجِب، ويكون عندهم انتهاكٌ لبعض المحرَّمات، فكوننا نقول لصاحب الخير تَخَلَّ عَنْ هَذَا، هَذَا يَعْنِي أننا قضينا عَلَى الخَيْرِ فِي هَذِهِ النَّاحية.

لكن إِذَا قُلنا لصاحب الخير: ابقَ فِي هَذَا، وادعُ إِلَى اللهِ مَا استطعت، كَانَ هَذَا هُوَ الأَوْلَى.

فالمهم أَنَّ العَمَلَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتْرُكَهُ لطلب العِلْمِ لَا بُدَّ أَنْ ينظر فِيهِ، وفي أهميته.

٣- إعراب: (أنتما ضربتُما الطالب، أَوْ أنتُنَّ ضربتُنَّ الطالبة):

السُّؤَال: مَا إعرابُ: (أنتما ضربتُما الطالب، أَوْ أنتُنَّ ضربتُنَّ الطالبة)؟

الجَوَابُ: يَقُولُ عُلَمَاء النَّحو: (أَنْتُمَا ضَرَبْتُمَا الطَّالِبَ) إِن: الإعراب عَلَى (أَنْ) وَحْدَها، فـ(أنْ): ضميرٌ مُنفصل مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي محلِّ رفعٍ مبتدأ.

والتاءُ: حرفُ خِطابٍ، والميم والألف: علامة التثنية.

وضربتُما: فِعلٌ وفاعِل.

ضَرَبَ: فِعلٌ ماضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكون، لاتِّصالِه بتَاء الرَّفْع، والميمُ والأَلِف: علامَة التَّثنية.

والطَّالب: مَفْعُولٌ بِهِ منْصُوب، وعلامةُ نَصْبِه الفتحةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخره.

أَمَّا (أنتُنَّ ضربتُنَّ الطالبة) فنقول:

(أَنْ): ضميرٌ منفصلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي محلِّ رفعِ مُبْتَدَأ، والتَّاء: حرف خِطاب، والنُّون: علامَة جمْعِ النِّسوة.

ضربتن: فعل وفاعل.

ضَرَبَ: فِعلٌ ماضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكون لاتِّصالِه بتاء الفَاعِل.

والتَّاء: ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضم فِي مَحِلِّ رفع.

والنُّون: علامة جمع النِّسوة.

والطالبة: مَفْعُولٌ بِهِ منصوب، وعلامةُ نصبه الفتحةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخره.



٤- حُكْمُ أخذ أجرِ عاملٍ يُحِبُّ طَلَبَ العِلْمِ إِذَا ترك ليتفرغ لطلب العلم:

السُّؤَال: يسأَل بَعْضُ أَصْحَابِ المؤسسات عَنْ رَجُلٍ يعمل لديهم، وَهَذَا الرَّجُل طالبٌ للعلم، فيقول: لَوْ تركتُه يتفرغُ لطلب العِلم، هَلْ يَكُونُ لي أجرٌ مِثْل أَجْرِ طالب العِلْمِ الَّذِي نسمع عنه، إِنَّهُ تستغفر لَهُ الحِيتانُ إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ؟

الجَوَابُ: إِذَا تَرَكَ هَذَا العاملَ لطلب العِلم، فَإِنَّهُ يؤجر عَلَى ذَلِكَ -بلا شَكٍّ- ويُثاب، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا**»[1]، فنقول: مَن فَرَّغ طالب عِلم لطلب العِلم، فَإِنَّهُ كطالب العِلم، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خَيْرٍ فَهُوَ كَفَاعِلِهِ، وَ«**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَكَفَاعِلِهِ**»[2]، فالنصوص كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَان يُثاب ثواب هَذَا الطالب، ووجهُه ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ لولا أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ العِلم، لم يَحْصُلْ لَهُ طَلَبُ العِلم.



٥- حُجِّيَّة قول الصحابي:

السُّؤَال: هَلْ يُعْتَبَرُ قول الصحابي حُجة يجب التزامه؟

الجَوَابُ: كَثِيرٌ مِنَ العُلَماء يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ الصحابي لَيْسَ حُجة يجب التزامه، وإنَّ الحُجة فِيمَا قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ، لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّساء:٥٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، رقم (٢٦٧٠).

وَمِنَ العُلَماء مَنْ يقول: الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ قولهم حُجة، كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وعلي، بِشَرْطِ أَلَّا يخالِفَ نَصًّا، وَلَا قولَ صحابيٍّ آخرَ، فَإِنْ خَالَفَ نصًّا، وجب الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وإنْ خالَفَ قولَ صحابيٍّ آخرَ طُلب التَّرْجِيحُ بَيْنَ القَولَيْن، وَهَذَا هُوَ الصَّحيح، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»**[١]، ولِقَوْلِهِ فِي خُصُوصِ أَبِي بَكْرٍ وعمر: **«اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»**[٢]، وقوله فيهما: **«مَنْ يُطِعْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدْ»**[٣].

وَأَمَّا عَامَّةُ الصَّحَابَةِ الَّذين لَيْسَ لَهُم فِقه فِي الدِّينِ، مِثْل أَنْ يأتيَ أعرابيٌّ إِلَى الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويُسْلِم، وينصرف إِلَى إبله وغنمه، فهَذَا صحابيٌّ، لكن مِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ قولُه حُجة يُلْزَمُ بِهَا لِقِلَّةِ معرفته بحدود الله، فَهَذَا القَوْلُ المُفَصَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ.



٦- حُكْمُ السَّفر إِلَى بلاد الكُفْرِ، وَالرُّجُوعِ بَعد الوُقُوعِ فِي الحرام:

السُّؤَال: سماحةَ الوالد الشَّيْخ مُحَمَّدَ بْنَ صالح العثيمين، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبركاته، أولًا: نُشهد اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنَّا نُحبك فِي اللهِ، وسؤالي: مَا رَأْيُكُمْ فيمن يسافر

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

إِلَى بلاد الكفر لأي غرض كَانَ ووقع فِي الحَرَامِ مِنَ الزِّنَا، أَوِ اللواط، وَكَانَ يَحْمِلُ بعض الأمراض مِنْ فِعْلِ الفاحشة، ولم يَعْرِفْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أن أُجرِيَ لَهُ فحوصات طبية، فهل يُقَامُ عَلَيْهِ الحدُّ، وَإِذَا كَانَ قَدْ ضَرَّ غيره -كالزَّوْجة- فهل لزوجته حَقٌّ فِي الشكوى والمطالبة بحق الضَّرَرِ الَّذِي أصابها منه؟

الجَوَابُ: أقول: عَلَيْك السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وبركاته، وأحبَّك اللهُ الَّذِي أحببتنا فِيهِ، وأُخبرك بِأَنَّهُ لَا حاجة للسَّلام عِنْدَ إلقَاءِ السُّؤَال، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يُلقون الأسئلة عَلَى النَّبِيِّ -صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وسلَّم- بِدُونِ أَنْ يُسَلِّمُوا عليه.

أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ السَّفَرِ إِلَى بلاد الكُفر، فَإِنِّي أَقُولُ: السَّفَر إِلَى بلاد الكُفر مُحَرَّمٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ أَوْ ضرورة: فالحاجة مِثل التِّجارَة، ذهب يَشْتَرِي مِنْهُمْ سلعًا يَتَّجِرُ بها، والضَّرورَة كالمرض، أَوْ كصناعات لَا تُوجَدُ فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الإِنْسَانِ عِلم يدفع به الشبهات، وَأَنْ يَكُونَ عنده دِين يمنعه عَنِ المحرمات، أَمَّا إِذَا كَانَ الإِنْسَان يَعْلَمُ مِنْ نفسه أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلم يدفع به الشبهات، وإذا ذهب إِلَى بلاد الكفر سوف يُلَبِّسُون عَلَيْهِ دِينَهُ، ويُوقعونه فِي حَيْرَة، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مَهْمَا كَانَ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي أقصى الضَّرورَة، وَكذَلِك مَنْ لَمْ يَكُنْ عنده دِين يحميه، بحيث يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ رَجل ضعيفُ الدِّينِ، وَلَوْ ذَهَبَ إِلَى هُنَاكَ لاغترَّ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فنقول: أَيْضًا لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تذهب، لأن حِفظ الدِّين واجب، فإذا اجتمعت الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ: العِلم والدِّين والحَاجة، أَوِ الضَّرورَة، فَلَا بَأْسَ.

أَمَّا مَا يَحْمِلُهُ مِن أمراضٍ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَمْرَاضُ تنتشر بالعدوى، فَالوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يحبسه فِي مَكَانٍ، حَتَّى لَا تنتشر عَدْوَاهُ.

وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّ الوَاجِبَ أَنْ يُحبس الجَذْمى -أي: الَّذين أصابهم الجُذام- والجُذام مرضٌ معروف مُعْدٍ، فالوَاجِب أَنْ يُجعَلُوا فِي مَكَانٍ واحد، ويُمنَعُوا مِن الاختلاط بالنَّاس، وَإِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي أتى بالمرض المُعْدِي يُمْنَعُ مِنَ الاتصال بالنَّاس، فاتصالُه بزوجته مِنْ بَابِ أَوْلَى، بمعنى: أن للزوجة أن تطالبَ بالفِراق، ولها الحَقُّ فِي هذا، وَأَمَّا مَا أصابها مِنَ الـمَرَضِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِمْتُ بأن زوجها مصابٌ بِهِ، فَلَيْسَ لَـهَا حق، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي خاطرت بنفسها، وَإِنْ لَمْ تَعلم، فهو محلُّ نَظَرٍ، ويُرجع فِيهِ إِلَى المحكمة.



٧- حُكْمُ إِقَامَةِ الصَّلَاة للسُّنة الراتبة:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ إِقَامَةِ الصَّلَاة للسُّنة الراتبة؟

الجَوَابُ: إِقَامَةُ الصَّلَاة لغير الفَريضَة بِدْعَة، لأنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاة إِنَّمَا تَكُونُ في الفرائض، أَمَّا النوافل فَلَيْسَ لَـهَا إقامة، فمَن أقام للنوافل قلنا له: إِنَّكَ مبتدع، وَعَلَيْكَ أَنْ تدع ذَلِكَ، فإنْ أَصَرَّ، فهو آثم.



٨- حُكْمُ حَجز مكان فِي المَسْجِدِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ حَجز مكان فِي المَسْجِدِ بوضع كِتَابٍ، أَوْ نحوه في الصف الأَوَّلِ، أَوْ خِرقة، أَوْ كذا؟

الجَوَابُ: الحَجْر، أَوِ التَّحجُّر فِي المَسْجِدِ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي المَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ، أَوْ تَحجَّر، وذَهَب لِيَقْضِيَ حاجةً كوضوءٍ، أَوْ شِبْهِهِ، فَلَا بَأْسَ أيضًا، أَمَّا إِذَا تَحجَّر،

وذهب إِلَى بَيْتِهِ، إِلَى أَهْلِهِ، إِلَى مَتْجَرِه، فَإِنَّ مِنَ العُلَمَاء مَنْ يقول: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِجَائِزٍ، لِأَنَّ الحَقَّ للأول، وَهَذَا مَنْعُ الحَقِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يقول: إِنَّهُ جائز، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لِسَعْدِ بْنِ معاذ قُبَّةً فِي المَسْجِدِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التحَجُّر.

والَّذي أَرَى أَنَّ مِن الوَرَع أَنْ يَتْرُكَ الإِنْسَانُ هَذَا التَّحَجُّرَ إِلَّا فِي الحالين اللَّذَينِ ذكرتُهما وهما: إِذَا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ لحاجةٍ ويعود عَنْ قُرب، أَوْ إِذَا كَانَ فِي نفس المَسْجد.



٩- حُكْمُ قص الشَّعْر للنساء:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ قَصِّ الشَّعْر للنساء؟

الجَوَابُ: قَصُّ الشَّعر للنساء إِنْ قصَّته حَتَّى صَارَ كرأس الرَّجُلِ، أي: قَصَّته قَصًّا بالِغًا، حَتَّى صَارَ مِثل رؤوس الرِّجَال، فَهَذَا حرام عليها، بَلْ مِنْ كبائر الذُّنُوب، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ المتشبهات مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَال[1]، وَكذَلِك إِذَا قَصَّته حَتَّى يَكُونَ كرأس الكافرات، فَإِنَّهُ حرام عليها، لقول النَّبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[2]، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَصًّا لَا يَحْصُلُ بِهِ هَذَا، وَلَا هَذَا، فاختلف العُلَمَاء فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأول: عَلَى إِنَّهُ حرام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

وَالقَوْلُ الثَّاني: إِنَّهُ مكروه. **وَالثَّالِث**: إِنَّهُ مباح.

والورع أَلَّا تَقُصَّ المَرْأة شَيْئًا مِنْ شَعر رأسها، بَلْ تُبقيه عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.



١٠- حُكْمُ تغيير ملامح قَبْرٍ موجود بجوار المنزل:

السُّؤَال: يوجد بجوار منزلنا قبرٌ، فقام الوالد بإبعاد الحَجَرُ الَّذِي عَلَى القَبْر، وبعد فترة دَفَن هَذَا القَبْر بتراب، وبَعد فترة وَضَعَ إِسْمَنْت عَلَى القَبْرِ ثُمَّ وَضَع خَزَّانَ ماء، فهَلْ الوالد عَلَيْهِ إثم فِي هَذَا الأمر، وَإِذَا كَانَ آثمًا، فَمَا هُوَ العَمَلُ؟ وما الشُّرُوطُ اللازمة لنَقْلِ قبر؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ عَلَى أبيك لَـمَّا رَأَى القَبْر أَنْ يتصل بالمسؤولين عَنِ المقابر -كالبَلديات مَثَلًا- ويُخبرهم بذَلِكَ، هَلْ ينقل الميت إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، أَمْ ماذا يعمل؟ وَهَذَا الوَاجِب قائم الآن، يَجِبُ عَلَى أبيك أَنْ يُبْلِغَ الجهاتِ المسؤُولَةَ بِمَا صَنَعَ، حَتَّى يفعل مَا تقتضيه الشَّريعة، وَذَلِكَ لِأَنَّ الميت لَهُ حُرمة، قَالَ النَّبي -صلى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وسلم-: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[1]، وَلِهَذَا نَهى النَّبي ﷺ أَنْ يُوطأ عَلَى القبر[2]؛ لأن صاحب القَبْر لَهُ حُرمة.

وخلاصة الأمر أني أقـول: بَلِّغِ الوالدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ المسؤولين عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢).

أَمَّا سؤالك: هَلْ هُوَ آثِمٌ فيما فَعَلَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ آثم، أَمَّا مَا عَلَيْهِ مِنْ كفارة، فَلَيْسَ عندي إِلَّا مَا قلتُه لَكَ بِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ المسؤولين عَنِ الأمر.

أَمَّا الشُّرُوط اللازمة لنَقْلِ قبر، فإِذَا نَظَرَ القَاضِي، إِذَا رَأَى مِنَ الضَّرورَة أَنْ يُنْقَلَ إِلَى المقبرة، فالأمرُ سهلٌ، تُجْمَعُ العِظَامُ، وتُدْفَنُ في قبرٍ في المقبرة، لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي حمايتهم، ولئلا يَظُنَّ أَحَدٌ فِي المُسْتَقْبَلِ أَنَّ لَهُ مقامًا عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيتبَرَّكُون بِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



١١- **معنى قَوْلِه تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾:**

السُّؤَال: يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥]، نرجو بيان معنى هَذِهِ الآيَةِ، وَمَا فِيهَا مِن الفوائد؟ جزاكم اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: مَعْنَى قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون٤-٥]، أَنَّ اللهَ يتوعَّد هَؤُلَاءِ القَوْمَ الَّذين يُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُم غافلون عَنْ صلاتهم، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أَيْ: غافلين، يُضَيِّعُونَهَا أي: يُصَلِّي أحدُهم بَعْدَ الوقت، ويُصَلِّي بِدُونِ طُمأنينة، وَرُبَّمَا يُصَلِّي بغير طَهارة، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الإضاعة، هَؤُلَاءِ تَوَعَّدَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بالويل، وهي كلمةُ وَعِيدٍ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم:٥٩-٦٠].

وَأَمَّا السَّاهُون فِي صَلَاتِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ نَسِيَ الإِنْسَان، فزاد ركعة، أَوْ نُسِيَ، فَتَرَكَ التَّشَهُّد الأَوَّل -مثلًا- فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ، لقول النَّبي ﷺ

حين سَهَا: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»[١].

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ العُلَماء: الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَقُل: الَّذين هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ ساهون، بَلْ قال: عَنْ صلاتهم ساهون، والعبارتان بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ظاهر.



١٢- حُكْمُ صَلاة المتأخر خَلْفَ إمامٍ قَدْ زادَ في الصَّلَاة، ودَخَل مَعَهُ مِنْ أَصْلِها قَبل الزيادة:

السُّؤَال: أَدْرَكَ رَجُلٌ صَلَاةَ العَصْرِ، وقد فاته منها ركعتان، فَسَها الإِمَامُ، وجاء برَكْعَتَيْنِ زيادةً عَنِ الصَّلَاة، فهل يُسَلِّمُ مع الإِمَام الَّذِي أدرك الصَّلَاة، أَمْ إِنَّهُ يأتي مَا فاته مِنَ الصَّلَاة، وَمَا حُكْمُ الرَكْعَتَيْنِ الزائدتين فِي الصَّلَاة؟ هَلْ هُما باطلتان، فَإِذَا كَانَتَا باطلتين، فهل يَعْنِي أَنَّ الرَّجُل المتأخر عَنِ الصَّلَاة صلى رَكْعَتَيْنِ باطلتين، أم صحيحتين؟

الجَوَابُ: زيادةُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاة تُبطل الصَّلَاة إِذَا كَانَتْ عمدًا، بَلْ لَوْ كانت ركعة واحدة، أَوْ سُجودًا واحدًا، وَإِنْ كَانَ سهوًا، فإنَّ الصَّلَاة لَا تَبْطُل، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ صلى الظُّهر خمسًا، فلمَّا سَلَّم قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاة؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صليتَ خمسًا، فثَنَى رِجْلَيْه، ثُمَّ سَجَدَ سجدتين، ثم سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ لهم: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاة لَأَنبَأْتُكُمْ بِهِ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

وَهَذَا الَّذِي دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ الإِمَامَ سَهَا، وزاد رَكْعَتَيْنِ، نقول له: سَلِّمْ مع الإِمَام، لأَنَّكَ صليتَ أربعًا، وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تزيدَ، الإِمَام قلنا: إِنَّهُ ساهٍ وناسٍ، وَلَا شَيْءَ عليه، لكن أَنْتَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تزيدَ، وَلَا سجدة واحدة عَنِ الصَّلَاة.

ولكني أَقُولُ لَكَ -بارك الله فيك-: هَلْ هَذَا أمرٌ واقِعٌ؟ أي: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ رَكْعَتَيْنِ زائدتين دُونَ أَنْ يَتَنَبَّه، أَوْ يُنَبَّهَ؟ زيادة الرَّكعَة ممكن، لكن يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ والنَّاسُ وراءَه، وَلَا ينتبهون له! هَذَا بعيدٌ!

فإن قيل: وَلَكِن المأمومُ مأمورٌ فِي هَذِهِ الحالة أَنْ يَتْرُكَ التَّشَهُّد الأول؟

قلنا: يترك التَّشَهُّد الأَوَّل تبعًا لإمامه، ألستَ أنت الآن لَوْ دَخَلْتَ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ في الرَّكعَة الثَّانية، فسوف تأتي بتشهُّدٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّه، وسوف تترك تشهدًا في مَحَلِّه.

وصُورَة هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَا جئت والإِمَامُ قَدْ صَلَّى ركعةً فِي صَلَاةِ الظُّهر، فدخلتُ معه، متى يجلس الإِمَام؟ يجلس بِالنِّسْبَةِ لِي فِي الرَّكعَة الأُولى، وفي الرَّكعَة الثَّانية لي هُوَ يقوم، فتجد أنني تشهَّدت فِي غَيْرِ مواضعِ التَّشَهُّد، وتركتُ التَّشَهُّد فِي مَوْضِعِهِ، كُلَّ ذَلِكَ اتباعًا للإمام.



١٣- مَعْنَى قَوْلِه تعالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾:

السُّؤَال: يَقُولُ اللهُ تعالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم:٤١]، هَلْ تكُونَ الآيَةُ معناها عَلَى ظَاهِرِهَا، أَوْ يَكُونُ البَرُّ اللسانَ، والبَحْرُ القَلْبَ، كَمَا فِي بَعْضِ التفاسير؟

الجَوَابُ: ظهر الفَسَادُ فِي البَرِّ والبحر عَلَى ظَاهِرِهَا، البَرُّ اليابِس مِنَ الأَرْضِ، والبَحر هُوَ المغطى بالماء، وَأَمَّا تفسيره بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَهَذَا غَلَطٌ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ تُفَسَّرَ الآيَة بذَلِكَ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥]، واللسانُ العَرَبِيُّ المُبِينُ يَقْتَضِي أَنْ يكون البَرُّ هُوَ اليابِسَ مِنَ الأَرْضِ، والبحر هُوَ المغطى بالماء، والفَسَاد فِي البَرِّ ظاهِرٌ، يكون الفَسَادُ فِي البَرِّ بالجَدْبِ، وعدم النبات، يكون بالرياح العاصفة، وَكذَلِك فِي البحر يكون بفساد الهواء، بموت الأسماك، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِن المفاسد الواضحة.



١٤- حُكْمُ كتابة قِيمة السِّلعة في الفاتورة مِنْ غَيْرِ سعرها الحقيقي المشترى به:

السُّؤَال: قَدْ يَحْصُلُ أَنْ يتفق صاحب عَمَلٍ مع مِهْنِيٍّ عَلَى أَنْ يشتريَ المِهْنِيُّ الخامَ، ويَذْهَبَ المِهْنِيُّ إِلَى التاجر، ويشتري الخام بِسِعْرٍ أَقَلَّ مِنْ سِعر السُّوق، ويفعل التاجر مِثْلَ هَذَا لِيَضْمَن بقاء تعامُل المِهْنِيِّ معه، وَلَكِن التاجر يكتب قِيمَةَ السلعة بِسِعْرِ السوق، حَتَّى يتقاضاها المِهْنِيُّ مِن صاحب العمل بِسِعْرِ السوق، وَفِي كُلِّ الأحوال يَحْمِلُ المِهْنِيُّ الخامَ إِلَى مَكَانِ العمل، فَما حُكْمُ مِثْلِ هَذِهِ العقود؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي المعاملات أَنْ يَكُونَ صريحًا بَيِّنًا يُعطي الأَمْرِ عَلَى وجهه، لقول النَّبي -صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وسلَّم- فِي المُتَبَايِعَيْنِ: «**إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

والوَاجِب كذَلِك عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُعامل النَّاسَ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعاملوه به، فإذا كنت أَنْتَ لَا ترضى أنَّ أَحدًا يَربح عَلَيْكَ فِي الصفقة عَلَى غَيْرِ الوجه المعتاد، فيجب أَلَّا ترضى لأحد أيضًا، فإذا قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الزبائن أتى إليك وقال: أنا أريد السلعة الفُلانية، وهي ليسَتْ عندك تقول: ليسَتْ عندي، لكن ربما تأتيني بعد يومين، أَوْ ثلاثة فإذا أتت، فَإِنَّهُ يَبيعها عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَأْتِيَ، ثم لْيَكُنْ رِبحه عَلَيْهِ ربحًا معقولًا، أي: لا يشتري الشَّيء بِعَشَرَة ويقول: بعشرين، بِناءً عَلَى أنَّ المشتريَ غِرٌّ، وَلَا يَعْرِفُ، فالوَاجِب النُّصح والبيان والإيضاح.

ومَن تَعَامَل بِذَلِك باركَ اللهُ لَهُ فِي البَيْعِ، وَمَنْ لَمْ يتعامل بِذَلِك، فَإِنَّهُ تُنْزَعُ منه البَرَكة، نَسْأَلُ اللهَ السَّلامة.



١٥- حُكْمُ ترك صِيَام شَهْرِ رمضانَ مِنْ قِبَلِ امرأة تَهَاوُنًا وجهلاً:

السُّؤَال: امرأةٌ تركت صِيَام السَّنَةِ الَّتِي بلغت فيها تهاونًا وجهلًا، فَمَا الحكم؟ القَضَاءُ فَقَطْ؟ أَمِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ؟ أَمَّا ماذا تفعل؟

الجَوَابُ: بارك الله فيك أنت تقول: تهاونًا وجهلًا، إِذَا كَانَ جهلًا، فَلَيْسَ تهاونًا؛ لأن المتهاون هُوَ الَّذِي يترك الشَّيْءَ عَنْ عِلْمٍ، لكن يتهاون فِي أَدائِهِ، فنقول: هَذِهِ المَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَصُم أولَ سَنة بَلَغَتْ، إنْ كَانَتْ فِي مَكَانٍ يَغلب فيه الجهل -كالبادية مَثَلًا- وَلَمْ يَخْطُرْ ببالها أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّومُ، لِأَنَّهَا لَمْ تبلغ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، بَلْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فهَذِهِ لَا نَرَى عليها قضاءً؛ لأنها جاهِلة، ولم تُفرِّط، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ ببالها أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، أَمَّا إِذَا كانت مُفرِّطَةً، كَأَنْ تكُونَ فِي المُدن الَّتِي فِيهَا

العُلَماء، وَفِيهَا مَنْ تسألُه، فَإِنَّهُ يَجِبُ عليها القَضاء، وَلَا شَيْءَ مَعَ القَضاء، أي: لَيْسَ عَلَيْهَا طعام.



١٦- حُكْمُ قَطْعِ النَّافِلة إِذَا أُقيمت الصَّلَاة:

السُّؤَال: هَذَا رَجُلٌ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَطْعَ النَّافِلة إِذَا أقيمت الصَّلَاة أَفْضَلُ مِن الاستمرار فيها، سواء كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، أَوْ فِي الثَّانية، وأَدِلَّتُه كَمَا يلي:

أولًا: حديث الباب: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاة، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»(١).

ثانيًا: حديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(٢).

ثالثًا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قَالَ: كُنْت أُصَلِّي، فناداني رَسُولُ اللهِ ﷺ فلم أُجِبه، فقلت: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْت أُصلي قال: «**أَلَمْ يُقَلْ اللهُ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**»(٣)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «**لَا تَعُدْ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تفسير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، رقم (٤٦٤٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

رابعًا: حديث: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»[١].

فمجموع هَذِهِ الأدلَّة يركب دليلًا واحدًا، فَمَا تَقُولُونَ في هَذِهِ الأدلة؟ وهل تصلح للاستدلال؟ أفتونا مأجورين.

الجَوَابُ: أقول: لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أقوال:

مِنْهُمْ مَنْ قال: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ النَّافِلَةَ حَتَّى يُتِمَّها إِلَّا أَنْ يخشى أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ مِنَ الصَّلَاة قَبْلَ أَنْ يُتِمَّها، وَهَذَا هُوَ المشروع فِي مَذْهَبِ الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، واستدلوا لِذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، وقالوا: إِنَّ قَطْعَ الصَّلَاة إبطالٌ لَـهَا، وَقَدْ نَهَى اللهُ عنه، وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا شَرَعَ فِي العِبَادَةِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا، لِـمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِعْرَاضِ عَنْ عِبَادَةِ اللهِ تعالَى بَعْدَ التلبُّس بها.

وَمِنَ العُلَمَاء مَنْ قال: إِذَا أُقيمت الصَّلَاة وَجَبَ قطعُ النَّافِلة فورًا، سواءً صَلَّى رَكْعَةً، أَوْ رَكْعَتَيْنِ، واستدلُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاة، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**».

وَأَجَابَ الأَوَّلُون عَنْ هَذَا فقالوا: إِنَّ قَوْلَهُ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»، يعني: لَا صَلَاةَ تُبْتَدَأُ، لأن الإقامةَ هي إعلامٌ للدُّخول فِي الصَّلَاة، فالآن أمامَك نافلةٌ وفَرِيضَةٌ لا تُبتدأ النَّافِلة، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا صَلَاةَ أي: لَا صَلَاةَ تُبتدأ، وَلَا صَلَاةَ تُكمل، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ.

وَأَمَّا مَا استدلَّ به السَّائِلُ مِن قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»؛ فلا دَلِيلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاب، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

فِيهِ، لِأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَكُنْ إماما لَهُ، وَهُوَ لَمْ يَدْخُلْ معه، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِمَامًا إلا إِذَا دَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاة، وَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى الآن.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سعيدِ بن الْمُعَلَّى، فلا دَلِيلَ فِيهِ أيضا، وَإِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وسلم- إِذَا دعا إنسانًا، وَهُوَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فَعَلَيْهِ إِجَابَتُهُ، وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا الرَّابع: وهو قوله ﷺ: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدٌ بِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»، فَنَعَمْ لَا شَكَّ أَنَّ الفَرِيضَةَ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلة، لَكِنْ هَذَا الرَّجُلُ لَا يُفَوِّتُ الفَرِيضَة لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة**»[1]، فهو لَيْسَ إِذَا اشتغل بِهَذِهِ النَّافِلة ستضيع عَلَيْهِ الفَرِيضَة، سوف يؤديها.

أَمَّا الَّذِي أَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فهو: إِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانية أَتَمَّهَا خفيفةً، وَإِنْ كَانَ فِي الأُولَى قَطَعَها، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاة قَبْلَ أَنْ يُحْظَرَ عَلَيْهِ البدءُ بالصَّلَاة، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة**».

وَهَذَا القَوْلُ -كَمَا تَرَوْنَ- قولٌ وَسَطٌ، بَيْنَ مَنْ يقول: يُتِمُّها إلا إِذَا خَافَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، وَمَنْ قَالَ يَقْطَعُها فورًا، فَهَذَا القَوْلُ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي نختاره، وَالله الْمُوَفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

١٧- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»:

السُّؤَال: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»(١)؟

الجَوَابُ: قَوْله ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»، الاغتيال معناه: القتلُ غِيلة عَلَى غَيْرِ عِلم، بمعنى: أَنْ يُغتال، إِمَّا بخسفٍ به، أَوْ بِتَسَلُّط الجِنِّ عليه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْمُهِمُّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَر أَنَّ الله يَحميه مِنْ كُلِّ جانِبٍ وقال: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».



١٨- حُكْمُ قضاء السُّنَن الراتبة إِذَا فاتت:

السُّؤَال: هَلْ يَجُوزُ قضاءُ السنن الراتبة إِذَا فاتت؟

الجَوَابُ: قَضَاءُ السُّنة الراتبة سُنة إِذَا فاتت، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبي ﷺ لما نَامَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، ولم يستيقظ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، صلى سُنة الفَجْرِ أَوَّلًا ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها الفَجْرَ(٢).



١٩- حُكْمُ بيع الكُتُب الموزعة مِنْ قِبَلِ الدوائر الحكومية، كالإعلام، أوِ الإفتاء:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ بَيْعِ الكُتُبِ الَّتِي تقوم بتوزيعها بعضُ الدوائر الحكومية،

(١) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٤)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الخسف، رقم (٥٥٢٩)، وابن ماجه: كتاب الدُّعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٨٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

كالإعلام أَوِ الإفتاء، وَذَلِكَ لشراء كُتُبٍ نافِعَةٍ أنفعَ منها؟ علمًا بأنَّ هَذِهِ الكُتُبُ لِمَدْرَسَةٍ أخذناها هَدِيَّةً مِن الوزارة للمَدرسة، فوجدنا فيها بعض الملحوظات خاصَّةً القَصَصِيَّة منها، والكُتُب التي تتكلم عَنِ الشِّيعَة، فهل يحق لنا إتلافُها؟

الجَوَابُ: الظَّاهِر لِي أَنَّ توزيع الكُتُبِ مِنْ قِبَلِ هَذِهِ الجهات يُعتبر هَدِيَّة، وَإِذَا كَانَتْ هديةً صارت مِلكًا للمُهدى إليه، فيتصرف فِيهَا بِمَا شاء؛ أَمَّا بالانتفاع بِهَا، أَوْ بِبَيْعِها، أَوْ بإهدائها، أَوْ بإيقافها، هي مِلْكُه، وَإِذَا رَأَى أَنْ يَبِيعَهَا، ويشتري خَيْرًا مِنْهَا، فَهُوَ خَيْرٌ.

وهَذِهِ الكُتُبُ التي لِلمَدْرَسَةِ إِذَا أخذتموها للمَدرسة، فهي للمَدرسة، ولكُم أن تبيعوها لشراءِ شيء أنفعَ منها، إِذَا كَانَ النظام يُخَوِّلُ لكم ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كانت ضارَّة، فيها أفكارٌ مُنحرفة: بِدع، ضلالات؛ فالوَاجِب عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْجُزوها، وأن تُبَلِّغوا الجِهَاتِ الَّتِي مَنَحَتْكُم إياها بهذا حَتَّى لَا يُوَزِّعُوها عَلَى غَيْرِكُمْ أيضًا، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].



٢٠- حُكْمُ دُخول مَزرعة أحد الأشخاص لاستعمال مَا فِيهَا بإذن حارسها:

السُّؤَال: مَا رَأْيُكُمْ في شباب ذهبوا إِلَى المزرعة، واستأجروا مِن الحارس حَتَّى يَأْكُلُوا فيها، ويستعملوا المرافق مِن مَسْبَحٍ وكهرباء، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وعندما سألوا الحارس عَنْ حُكْمِ صاحب المزرعة فقال: إِنَّهُ لا يُمانع فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الَّذِي يظهر أَنَّ الحارسَ أمينٌ، وأنه إِذَا قَالَ لِلنَّاسِ: ادخُلوا استمتِعُوا بالظِّلِّ وبالبِرْكَة، فَلَا حَرَجَ.

٢١- حُكْمُ تشميت العاطس أثناء خُطْبَةِ الجُمُعَةِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ تشميت العاطس أثناء خُطْبَةِ الجُمُعَةِ؟ بَارَكَ اللهُ فيك.

الجَوَابُ: أولًا: العاطِسُ لا يُشَمَّتُ إلا إِذَا حَمِدَ اللهَ، فإذا حَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، لكن إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُشَمِّتَهُ، لأن تَشْمِيتَه كلام، لأَنَّكَ تخاطبه تقول: يَرْحَمُكَ اللهُ، والكلام حالَ الخطبة لَا يَجُوزُ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيَكُونُ مَعَ الخطيب، ويَدُلُّني لما قلتُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[1]، مَعَ أَنَّ قولَك له: أَنْصِت، إِذَا كَانَ يَتَكَلَّمُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ مَنَعَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وسلم- وَبَيَّنَ أَنَّ الإِنْسَانَ يُحْرَمُ بِهِ مِنْ فَضْلِ الجمعة، حَيْثُ إِنَّ مَنْ لَغَا فلا جُمعة له.



٢٢- حُكْمُ أَخْذِ الأُجْرَةِ بِدُونِ عَمَلٍ مِنْ مسؤولي العمل الصيفي:

السُّؤَال: بِالنِّسْبَةِ للعمل الصيفي إِذَا كَانَ المسؤولون فِي نَفْسِ الشركة، أَوِ الدائرة يَقُولُونَ لَهُ: لا تحضروا خِلال فترة العمل، لكن تعالَوْا فِي نِهَايَةِ الشهر، واسْتَلِمُوا الراتب؛ لِأَنَّ هَذَا العمل كمساعدة للطلاب، فَمَا وضعُ هَذَا العمل؟

الجَوَابُ: الَّذِي أرى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يحضُر، وَأَنْ يُطَالِب بالعَمل، لأن الحكومة لَـهَا نَظَرَان في توظيف الطلبة فِي أَيَّامِ الإجازة:

النَّظر الأول: أن الطلبة يتمرنون عَلَى الأَعْمَالِ، وينتفعون بهَذِهِ الممارسة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

وَالنَّظَرُ الثَّاني: أن الطلبة يَكُفُّون عَنِ الانسياب والتسكُّع فِي الطُّرُقَاتِ، وَلَيْسَ قصد الحكومة أَنْ يَنْتَفِعَ الطلبة بالمال، أَهَمُّ شيء حمايتهم، وكذَلِك تمرينهم وتعويدُهم عَلَى العَمَلِ، فالشركة لَا يَحِلُّ لَـهَا ذَلِكَ، وَكذَلِك الطَّالِبُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الشَّرِكَة قالت: لا، لَيْسَ عِنْدَنَا شُغل اذهب، فلنُبَلِّغِ المسؤولين حَتَّى يَنْتَقِلَ إِلَى شركة ثَانِيَةٍ، أَوْ يعملوا مَا يَرَوْنَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للراتب نفسه إِذَا أخذه وصرفه، فَأَنَا لَا أَرَى أَنْ يأخُذَه، فإذا استعمله وصرفه، يَتَصَدَّقُ بما يُقَابِلُه تَخَلُّصًا منه.



٢٣- نصيحة لمن يحتقرون العُلمَاء بِقَصْدٍ، أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ:

السُّؤَال: نرجو توجيه بعض طَلَبَةِ العِلْمِ، أَوْ بَعْضِ الشباب لمن يحتقر بَعْضَ العُلَمَاء مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ بقصدٍ، بعدما تَقُولُ لَهُ: يجب الرُّجُوعُ فِي الفِتن، وَفِي بَعْضِ الخلافات إِلَى العُلَماء، يقول: هَؤُلَاءِ علماء حيضٍ ونِفاس!! وأنا سمعتُها بأُذني، فنرجو توجيه كَلِمَةٍ، لِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ الله يَكُونُ لَـهَا نفعٌ كبير؟

الجَوَابُ: طبعًا، الوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأَلَّا يَسخر مِنْ غَيْرِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [الحجرات:١١]، وَأَنْ يحفظ لسانه؛ لأن اللِّسَانَ مِنْ أخطر مَا يَكُونُ عَلَى الإِنْسَانِ، قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وسلم- لِمُعَاذِ بْنِ جبل: «**أَلَا أُخْبِرُك بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ**»؟ قال: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قال: فَأَمْسَكَ بِلِسَانِ نفسه، وقال: «**كُفَّ عَلَيْك هَذَا**»، فقال: يَا رَسُولَ اللهُ وَإِنَّا لَمُؤَاخذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قال: «**ثَكِلَتْك أُمُّك يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى**

وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ الْسِنَتِهِمْ»[(١)].

والعالِمُ بأحكام الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ عالِمٌ بِحَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، وشريعةٍ مِنْ شَرَائِعِ الله، والحيضُ والنفاس مِن أصعب الأُمُورِ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ ؛ لكثرة الإِخْتِلَافِ فِيهِ، والعالِمُ الجَيِّدُ فيه جَهْبَذٌ، وَلَا يُقَالُ عَلَى سبيل الاحتقار.

ثُمَّ إِنَّ الحَيْضَ وَالنِّفَاسَ يترتب عَلَيْهِما أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ العِبَادَاتِ والعِدَدِ فِي الطَّلَاق وغيره، فَلَيْسَ بالأَمْرِ الهَيِّنِ.



٢٤- حُكْمُ لُبْسِ الخاتَم في الوُسطى للنساء:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ لُبْسِ الخاتَم في الوُسطى للنساء؟

الجَوَابُ: الظَّاهِر لِي أَنَّ النِّسَاء يَلْبَسْنَ الخواتم فِي كُلِّ الأصابع، وَلَا بَأْس، لِأَنَّ المَقْصُودَ التَّجَمُّلُ، فَإِذَا كَانَ مِن عادتهن أَنْ يَتَجَمَّلْنَ بِلُبس الخواتم فِي جَمِيعِ الأصابع، فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى الفَخْرِ والمُبَاهَاة والإسراف، فَيُمْنَعُ مِنْ أَجْلِ هذا، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للرَّجُل، فيكون الخاتِم بالخِنْصَر والبِنْصَر، إِمَّا باليد اليُمنى، أَوْ بِاليَدِ اليسرى.



٢٥- حُكْمُ الدُّعَاءِ عَلَى شَخْصٍ بِعَيْنِه إِذَا كَانَ كَافِرًا، أَوْ ظَالِمًا:

السُّؤَال: هَلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى شَخْصٍ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ كَافِرًا أَوْ ظالِمًا؟

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

الجَوَابُ: نعم، يجُوزُ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى الإِنْسَانِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ عليك، سَوَاءٌ كَانَ مُعَيَّنًا، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّن، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وسلم- قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(١)، وَهَذَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ.

وَقَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وَقَالَ تعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠].

فَمَنْ ظَلَمَك فَلَكَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ظَلَمَكَ لَكِنْ لَا تَتَجَاوَزْ.

فَإِنْ كَانَ ظُلم هَذَا الشَّخْصِ مُتَعَدِّيًا إِلَى مِثل مُسْلِمِينَ، أَوْ جماعاتٍ، أَوْ كَذَا، هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْعُوَ أنا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَيَّ الظُّلْمُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الظُّلْمُ مِنَ السُّلطان، مِنْ وَلِيِّ الأمر، فَالوَاجِبُ أَنْ تسأَلَ اللهَ الهدايَةَ لِوَلِيِّ الأمر؛ لأَنَّكَ لَوْ دَعَوْت عَلَيْهِ بالانتقام، لَمْ يَزْدَدِ الأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، لكن إِذَا دَعَوْتَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ بالهدايَة والتوفيقِ، حَصَلَ فِي هَذَا خَيْرٌ كثير، لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الرَّاعِيَ إِذَا صَلُحَ صَلُحَتِ الرَّعِيَّةُ، وَلِهَذَا قَالَ الإِمَام أحمد: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْتُهَا للسُّلطان»(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١).

٢٦- حُكْمُ تحديد مسافة القَصر بِمُدَّةِ السَّفَر المُحَرَّمِ لِلمَرْأَةِ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَة:

السُّؤَال: ذكرتُم إنَّ مسافة القَصْرِ لَا حَدَّ لها، فَمَا رَدُّنا على حَدِيثِ الرَّسُول ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(١)؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ السَّفَر بَيْنَ يَوْمٍ وليلة، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ لَا تُسافر هَذِهِ المَسَافَةَ بلا محرم، عَلَى أَنَّ تقييدَ السَّفَر بلا محرم بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أيام، لَيْسَ مُرَادًا، وَذَلِكَ لاختلاف التحديد، ولأن حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يخطب ويقول: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢) عامٌّ، فَكُلُّ مَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ سَفَرًا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسافِرَهُ إلا بِمَحْرَم.



٢٧- حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ أكل ثُومًا، أَوْ بَصَلاً، وصلى جَمَاعَةً فِي غير المَسْجد:

السُّؤَال: لَوْ أَنَّ شخْصًا أكل ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، ثُمَّ ذَهَبَ يُصَلِّي، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي المَسْجِدِ، صَلَّى مَعَ إخوة لَهُ فِي البَرِّ، أَوْ فِي مَزرعة، فهل هَذَا يُعَدُّ مِنَ النهي؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ جماعةً، وَقَدْ أَكَلَ بَصَلًا، أَوْ ثُومًا، إلا إِذَا كَانَ يُؤْذِي المصلين، فَإِذَا كَانَ يؤذي المصلين، فَلَا يَدْخُلْ معهم، أَمَّا

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

المَسَاجِد، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ وَقَدْ أَكَلَ بَصَلًا، أَوْ ثُومًا، وبَقِيَتْ رائحتُها فِيهِ، فَإِنْ زَالَتِ الرائحةُ، فَلَا بَأْسَ، لأن الحُكْمَ يَدُورُ مع عِلَّتِه وُجُودًا وَعَدَمًا، والرائحةُ إِذَا زالت لم يَتَأَذَّ أَحَدٌ بهذا، لا المَلَائِكَةُ الَّذين فِي المَسْجِدِ، وَلَا المصلُّون.

وَلَوْ كانوا جميعهم قَدْ أَكَلُوا بصلًا، فَلَا بَأْسَ أن يصلوا جَمَاعَةً، وَلَا حَرَجَ.



٢٨- حُكْمُ مقاطعة إخواني وأخواتي مِنَ الرَّضَاعَةِ:

السُّؤَال: لي أخواتٌ مِنَ الرَّضَاعِ، وحَصُلْـن عَلَى فتـوى مِن سماحة الشَّيْخ عَبْدِ العَزِيزِ بن باز -حفظه الله ورعاه- أننا إخوانٌ فِي الرَّضَاعَةِ، فمِنهن مَن قَبِلَتْ هَذَا الأمر، وَمِنْهُنَّ مَنْ رفضته وردَّته، وَمِنْهُنَّ مَنْ قَبِلَت أن أُقَابِلها، وأسأَل عَنْ حالها، وتسأَل عَنْ حالي، وَمِنْهُنَّ مَنْ قالت: فقط السُّؤَال، وَلَيْسَ المقابلة، فَهَلْ عَلَيَّ إثم لَوْ قاطعتُهن، يَعْنِي الَّتِي رفضت الأمر هذا، أَوْ عليهن إِثْمٌ فِي ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُنَّ لَسْنَ قَرَابةً لي، بَلْ هِيَ الرضاعة؟

الجَوَابُ: الرَّضاعةُ هَذِهِ لَيْسَتْ قَرابة، وَلَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَصِلَ مَحَارِمَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، كَمَا يَصِلُ مَحَارِمَهُ مِنَ النَّسَبِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الصِّلَة، فمُواصلتُهم طَيِّبة، وَأَمَّا امتناعُ بَعْضِ النِّسَاءِ عَنْ مواجهة المَحَارِمِ مِنَ الرضاع، أَوْ كشفِ الوجه لَهُمْ، فهَذَا حياءٌ وخَجَلٌ، لَيْسَ القَصْدُ منه مُضَادَّةَ الشَّريعة أبدًا.



٢٩- الفَرْقُ بَيْنَ العامِّ وَالمُطْلَقَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ:

السُّؤَال: مَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ العامِّ والمُطْلَقِ؟

الجَوَابُ: هَذَا فِي أُصُولِ الفقه، الفَرْقُ بَيْنَهُمَا في ذاتَيْهِا: أَنَّ العَامَّ يَشْمَلُ جَمِيعَ أفرادِهِ عَلَى سَبِيلِ العُموم والشُّمول، وَأَمَّا المُطْلَق فيَعُمُّ جميعَ أفرادِهِ عَلَى البَدَلِ، لَا عَلَى الشُّمول والعُموم.

والبَدَلُ معناه -مثلًا- إِذَا قلتَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، هَذَا مُطلَق، فأي رقبة تَعْتِقُها يَحْصُلُ الامتثال.

وَالعُمُومُ -مثلًا- إِذَا قُلْتُ لَك: أعتِقِ الرقابَ، فهُنا لَا بُدَّ أَنْ تَعْتِقَ جميع الرقاب، مَا يَكْفِي واحدٌ، هَذَا هُوَ الفَرْقُ فِي حد ذاتيهما.

وَلَوْ قلنا -مثلًا-: لا تُكرِمْ طالبًا، فإِنَّه يَشمل كُلَّ الطلاب أي: لا تُكرِم أي طالب، وإذا قلتُ: أَكْرِمْ طالبًا، كَفَى وَاحِدٌ، فذاك عُمُومُه شُمول، وَهَذَا عُمومه بَدَلٌ، هَذَا هُوَ الفَرق.



اللِّقَاء الخَامِس والسَّبْعُون

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصْحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، أمَّا بَعْدُ:

فهذا هو اللِّقَاء الخَامِس والسَّبْعُون مِنْ لقاءاتِ البابِ المَفْتُوحِ الَّذي يَتِمُّ في كل يوم خميس من كُلِّ أسبوعٍ، وهذا هو الخميس الثَّامِن من شَهرِ جُمادَى الأُولَى عام (١٤١٥هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ من سُورةِ اللَّيْلِ:

نَفْتَتِحُ هذا اللِّقَاء بتفسيرِ سورةِ اللَّيْلِ، حيثُ قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:١-٤].

فأَقْسَمَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ باللَّيْل إذَا يَغْشَى، يعنى: حين يَغْشَى الأرضَ، ويُغَطِّيها بظلامِهِ، لأن الغِشَاءَ بمعنى الغِطَاءِ.

تفسيرُ قوله تعَالَى: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾:

﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل:٢]، أي: إذا ظَهَرَ وبَانَ، وذلك بطُلُوعِ الفَجْرِ الَّذي هو النورُ، الَّذي هو مُقَدِّمَةُ طلوعِ الشَّمْسِ، والشَّمْسُ هي آيةُ النَّهَارِ كما أن القَمَرَ آيةُ اللَّيْلِ.

تفسيرُ قوله تعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾:

﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [الليل:٣]، يعنى: وخَلَقَ الذَّكَرَ والأُنْثى على أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ،

الذى جعلَ ما هُنَا مَصْدَرِيَّةٌ، أو والَّذِي خَلَقَ الذَّكر والأُنثى وهو الله عَزَّوَجَلَّ على التَّفْسِيرِ الآخر، فعَلَى المَعْنَى الأوَّل يكونُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أقْسَمَ بخَلْقِ الذَّكَرِ والأُنثى، وعلى الثَّاني يكونُ اللهُ تعَالَى أقْسَمَ بنفسه، لأنَّهُ هو الَّذِي خَلَقَ الذَّكر والأُنثى.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾:

﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:٤]، يَعْنِي: إنَّ عَمَلَكُمْ لشَتَّى أي: لُمتَفَرِّقٌ تفرُّقًا عظيمًا، فأنتَ تَرَى الآن أنَّ اللهَ أقْسَمَ على أشياءَ مُتَضَادَّةٍ، الليلُ ضِدُّ النَّهارِ، الذَّكَرُ ضدُّ الأُنْثَى، السَّعْي متَضادٌ صَالِحٌ وسيِّئ، فتَنَاسب المُقْسَمَ به، والمَقْسَمُ عَلَيهِ، وهذا مِنْ بلاغَةِ القُرآنِ، فكَأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: إنَّ اختِلافَ اللَّيْلِ والنَّهارِ، والذَّكَرِ والأُنثى أمرٌ ظاهِرٌ لا يَخْفَى، فكذَلِك الأعمالُ أعمالُ العِبادِ متبَايِنَةٌ متفَاوِتَةٌ، منها الصَّالِحُ، ومنها الفاسِدُ، ومنْها ما يَخْلِطُ صالِحًا وفاسِدًا، كل ذلِكَ بتَقْدِيرِ الله عَزَّوَجَلَّ، واللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

تَفْسِيرُ قولِه تعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾:

ثم فَصَّلَ هذا السَّعْي المُتَفَرِّقَ فقالَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧]، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ أي: أعطَى ما أُمِرَ بإِعْطَائِهِ مِنْ مالٍ، أو جَاه، أو عِلْم. ﴿وَاتَّقَىٰ﴾ أي: اتَّقَى ما أَمَرَ باتِّقَائهِ مِنَ المُحَرَّمَاتِ.

﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ أي: صدَّقَ بالقَوْلَةِ الحُسْنَى، وهي قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقولِ رَسولِهِ؛ لأن أصْدَقَ الكلامِ وأحسْنَ الكلامِ كلامُ الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ السينُ هنا للتَّحْقِيقِ أي: إنَّ مَن أعطَى واتَّقَى وصَدَّقَ بالحُسْنَى فسَيُيَسِّرُهُ الله عَزَّوَجَلَّ لليُسْرَى في أمورِهِ كُلِّهَا، في أُمُورِ دِينِهِ ودُنياه، ولهذا تَجِدُ

أَيْسَرَ النَّاس عَمَلًا هو مَنِ اتَّقى الله عَزَّوَجَلَّ مَنْ أعْطَى واتَّقى، وصَدَّقَ بالحُسْنَى، وكُلَّما كانَ الإِنْسَانُ أتْقَى لله كانتْ أُمُورُهُ أيْسَرُ له، قال الله تعالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤]، وكُلَّما كانَ الإِنْسَانُ أبْعَدَ عنِ الله كان أشَدَّ عُسْرًا في أُمُورِهِ.

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ﴾:

ولهذا قال: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ﴾، فلم يُعْطِ ما أُمِرَ بإعْطَائِهِ. ﴿وَٱسۡتَغۡنَىٰ﴾ [الليل:٨]، استغْنَى عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولم يَتَّقِ رَبَّهُ، بل رَأَى أنه في غِنًى عنْ رَحْمَةِ الله، نسأَلُ اللهَ العافِيَةَ والسَّلامةَ.

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [الليل:٩]، أي: بالقَوْلَةِ الحُسْنَى، وهي قَوْلُ اللهِ ورسُوله، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ١٠]، يُيَسَّرُ للعُسْرَى في الأمُورِ كُلِّهَا.

ولكن قد يَأْتِي الشيطانُ للإنسانِ فيقولُ: نَجِدُ أن الكفارَ تُيَسَّرُ أمورُهُم فيقال: نعم قد تُيَسَّرُ أمورُهُم لكِنَّ قُلُوبَهُمْ تَشتعلُ نارًا وضِيقًا وحَرَجًا، كَمَا قالَ تعالَى: ﴿وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام:١٢٥]، ثم مَا يَنْعَمُونَ بِهِ فهو تَنْعِيمُ جَسَدٍ فقط، لا تَنْعِيمَ رُوحٍ، ثم هو أيضًا وبَالٌ عليهم؛ لقولِ اللهِ تعالَى فيهم: ﴿فَذَرۡنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِۖ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٤٤ وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ﴾ [القلم:٤٤-٤٥]، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»(١)، وتَلَا قولَه تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢]، وهؤلاء عُجِّلَتْ لهم طَيِّبَاتُهُم في حياتِهِمْ الدُّنْيَا، ومع ذلك فإنَّ هذه الدُّنْيَا جَنَّةٌ لهم بالنِّسْبَةِ للآخِرَةِ.

وقد ذَكَرُوا عن ابنِ حَجَرِ العَسْقَلَانِيِّ شارحِ البُخَارِيِّ بالشَّرْحِ الَّذي سمَّاه (فتح الباري) وكان قاضِي القُضَاةِ في مِصْرَ: أنه مَرَّ ذاتَ يومٍ وهو على عَرَبةٍ تَجُرُّه البِغَالُ والنَّاسُ حولَهُ مَرَّ بِرجلٍ يَهُودِيٍّ سَمَّانٍ -يعنى: يَبِيعُ السَّمْنَ والزَّيْتَ- وتَعْلَمُونَ أن بَيَّاعُ السَّمن والزَّيْت تكونُ ثِيابُهُ وَسِخَةٌ وحالُهُ سَيِّئَةٌ، فأَوْقَفَ العَرَبَةَ وقال لـ ابن حجر: إن نَبِيَّكُمْ يقولُ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ**»[1]. فكيف أكون أَنَا بهذا الحَالِ وأَنْتَ بهذِهِ الحَالِ؟! فقال له ابنُ حَجَرٍ على البَدِيهَةِ: أنا فِي سجْنٍ بِالنِّسبَةِ لَمَا أَعَدَّ اللهُ تعَالَى للمُؤمنينَ مِنَ الثَّوابِ والنَّعِيمِ، لأن الدُّنْيَا بِالنِّسبَة للآخِرَةِ ليسَتْ بشيءٍ كَمَا قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[2]. وأما أَنْتَ -يقول لليهودي- فأَنْتَ في جَنَّةٍ بالنِّسْبَةِ لَمَا أَعَدَّ لَكَ من العَذَابِ إنْ مِتَّ عَلَى الكُفْرِ، فاقْتَنَعَ بذلك اليَهُودِيُّ وصار ذلك سببًا في إسْلامِهِ وقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسُولُ الله[3].

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾:

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾ [الليل:١١]، يعني: أي شيءٍ يُغْنِي عنه مالُهُ إذا بَخِلَ به وتَرَدَّى هو، أي: هَلَكَ، أيُّ شيءٍ يُغْنِي المال؟ لا يُغْنِي شيئًا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٥٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).
(٣) فيض القدير (٣/ ٥٤٦).

الأسئلة

١- بيانُ انْقِسَامِ علاماتِ السَّاعَةِ إلى صُغْرَى وكُبْرى:

السُّؤَال: هل علاماتُ السَّاعَةِ يكون فيها صُغْرَى ويكون فيها كُبْرَى؟

الجَوَابُ: نعم، علامَاتُ السَّاعَةِ الكُبْرَى التي تَـدُلُّ على قُـرْبِهَا لم تَأْتِ بَعْدُ، وأما العَلامَاتُ السَّابقة فإنَّ بَعْثَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ علامَاتِ السَّاعَةِ؛ لأنه خاتَمُ الأَنْبِياءِ، وهذا يَدُلُّ على أن الأمْرَ قَدْ قَرُبَ، لكن هناك أشراطٌ كَبِيرةٌ تأتي قُرْبَ قيامِ السَّاعةِ وتأتي تَتْرَى مُتَتَابِعَةً.



٢- حكمُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ عندَ دُخولِ المُصلَّى:

السُّؤَال: يوجَدُ عندنَا في دَاخِلِ المَدْرَسَةِ مسجدٌ مأذُونٌ بالصَّلَاة فِيه، ولا يُصَلِّي فِيه إلا أَهْلُ المَدْرَسَةِ، ولا يُصَلَّى فِيهِ إلا في وقْتٍ واحِدٍ، وهناك بعضُ الطُّلَّابِ عندما يأْتُونَ للصَّلاةِ يَدخلونَ المَسجِدَ فيجْلِسُونَ مباشَرةً، فبعضهم يَحتَجُّ ويقول: إن هَذَا مُصَلًّى لا يَدْخُلُ فيه حُكمُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، أفتُونَا مَأْجُورِينَ؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ لي أن هَذَا مُصَلًّى وليس بمَسْجِدٍ، بدليلِ أنَّهم لو رَحَلُوا عن هذه المَدْرسةِ لكان هذا المَسجدُ مُلْغًى، لكن مع ذلك أنا أَحُثُّ إخوانَنَا ألا يَجْلِسَ أحدٌ حتى يُصَلِّيَ؛ لأن هذا خَيْرٌ، واللهِ لَيَأْتِيَنَّ على كلِّ واحد منا زَمَنٌ يتمنَّى أن في كِتابِ حسناتِهِ ركعةً أو رَكْعَتَيْنِ، فيقال: يا أخي! لماذا تَحرِمُ نفْسَكَ؟! أوَّلًا: احتمالُ أنْ يكونَ مسجدًا فيَدْخُلُ في عُمُومِ قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ**

فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

ثانيًا: على فَرْضِ أنه ليسَ بمَسجِدٍ -وهو الأَظْهَرُ عِنْدِي- صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَنْفَعُكَ عندَ الله عَزَّوَجَلَّ.



٣- مَعْنَى حَدِيثِ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»:

السُّؤَال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(٢). بعْضُهُم يقول: إنك تَدْعُو قَبْلَمَا تَشْرَبُ، فهل هذا له وَجْهٌ، أو ليس لَهُ وجْهٌ؟

الجَوَابُ: الحَدِيث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». حديثٌ حَسَنٌ، ولكن ما مَعْنَى قوله: «لِمَا شُرِبَ لَهُ». هل مَعْنَاهُ العُمومُ حتى لو شَرِبَهُ الإِنْسَانُ ليكونَ عَالِمًا صار عالِمًا أو ليكون تَاجِرًا صَارَ تَاجِرًا، أو المُراد: «لِمَا شُرِبَ لَهُ»، مِمَّا يَتَغَذَّى به البَدَنُ فقط، بمعنى: أنك إِذَا شَرِبْتَهُ لإزَالَةِ العَطَشِ رَوِيتَ، أو لإزَالَةِ الجوعِ شَبِعْتَ؟ الحَدِيثُ ليس صَرِيحًا في أَنَّهُ لكُلِّ ما شُرِبَ له حتى لو كان خارِجَ البَدَنِ، فالَّذي يَظْهَرُ لي -والله أعلم-: أن مَاءَ زَمْزَمَ لما شُرِبَ له مِمَّا يَتَغَذَّى به البَدَنُ، بمعنى: أنك لو اكْتَفَيْتَ به عَنِ الطَّعَامِ كَفَاكَ وعن الشَّرابِ كفاك، وأما الدُّعاءُ عِندَ شُرْبِهِ فقد استَحَبَّ كثيرٌ من العُلَماء أن يَدْعُوَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِندَ شُرْبِهِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المَسْجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب اسْتِحْباب تحية المَسْجد، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المَنَاسِك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

٤- حُكْمُ التَّعْمِيمِ في الذَّمِّ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ مَنْ يقولُ: إن المِصْرِيِّينَ كُلَّهُمْ كَذَّابُون أو السُّعُودِيِّينَ خونَةٌ، فهل تُعْتبَرُ مِنَ الغِيبَةِ؟

الجَوَابُ: إذا قال قائل: إنَّ المِصرِيِّينَ كُلَّهُمْ كَذَبَةٌ والسُّعُودِيِّينَ كُلَّهُمْ خَونَةٌ، فهذا يُعَزَّرُ يعنى: يؤَدِّبُهُ الإِمَامُ على قولِهِ؛ لأنه كاذِبٌ في كَلامِهِ، لا شَكَّ أنه كاذبٌ، يعني: لو قَدَّرْنَا في المِصْرِيِّينَ كَذَبَةً وفي السُّعُودِيِّين كذَلِك كَذَبَةً أو فَجَرَةً أو ما أشْبَه ذلك، فلَيْسَ كُلَّهُمُ كذَلِك، فإذا بَلَغَ الحاكمُ قولَ هذا الرَّجُلِ فالوَاجِبُ أن يُؤَدِّبَهُ.

أما بِالنِّسبَةِ للمِصْرِيِّينَ والسُّعُودِيِّينَ والعِرَاقِيِّينَ والشَّامِيِّينَ فهذا لا يَضُرُّهُمْ؛ لأنه عامٌّ ولا أحدَ يُصَدِّقُهُ بذلك، فصار الآن لنا وَجْهانِ:

الوجه الأول: بالنِّسْبَةِ لهذا القولِ الَّذي نَسَبَهُ للعُمومِ وهو كاذِبٌ فيه، يَجِبُ أن يُعَزَّرُ عليه ويُؤَدَّبُ.

ثانيًا: بالنِّسْبَةِ لمن قِيلَ فيهم هذا القولُ فإنَّه لا يَضُرُّهُمْ شيئًا، لأن النَّاسَ يَعْرِفُونَ أن هذا الوَصْفَ لا يمكنُ أن يَنْطَبِقَ على الجميعِ، ولهذا قالَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بابِ القَذْفِ: إذا قَذَفَ أهلَ بلَدٍ، بأن قال: هؤلاءِ أهلُ البَلَدِ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ، فإنَّه لا يُحَدُّ حَدَّ القَذْفِ وإنما يُعَزَّرُ تَعْزِيرًا، لأن هذا القولَ لا يُؤَثِّرُ شيئًا في أهلِ البَلد كُلِّهِمْ.



٥- ضابطُ التَّشَبُّهِ بالكفَّارِ:

السُّؤَال: جاءتْ نصوصٌ تَنْهَى وتُحَذِّرُ مِنَ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ، وثَبَتَ أن النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بلُغَةِ الكُفَّارِ في قوله: «هَذَا سَنَهْ يَا أُمَّ خَالِدٍ»(١). وأيضًا ثَبَتَ أنه حَفَرَ الخَنْدَق ولم يُعْرَفْ قَبْلُ أنه مِنْ طريقةِ المُسْلِمِينَ، فكيفَ الجَمْعُ بينَ النُّصوصِ؟

الجَوَابُ: التَّشَبُّه بالكفَّار فيما يَخْتَصُّ بهم، لا في لُغَتِهم ولا في الأَخْذِ مِنْ صَنَائِعِهِمْ وتِجَارِبِهِمْ، ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ أن يَتَعَلَّمَ لُغَةَ اليَهُودِ أَمَرَهُ أَمْرًا من أجْلِ أن يَسْتَقْبِلَ كُتبَهُمْ ويرُدَّ عليهم بِلُغَتِهِمْ، وليس هذا من باب التَّشَبُّهِ، التشبه أن يَتَشَبَّهَ بما يَخْتَصُّ بهم مثل: أن يَلْبَسَ كَلِبَاسِهِمْ، أو يُسَمِّي بأسمائِهِمْ الخاصَّةِ بهم أو ما أَشْبَه ذلِك، وأما التَّشَبُّهُ بهم بما يَنْفَعُ في الصنائعِ وغيرها فهذا لا بأْسَ به.

ومعنى خَصَائص يَعْنِي: مثلًا هناك زِيٌّ مُعَيَّنٌ للكُفَّارِ بِلِبَاسِهِمْ، بحيث إذا رَأَيْتَ رجلًا قلت هذا مِنَ الكَافِرين، فهذا يَحْرُمُ عليه، كذَلِك مثلًا لو افترضْنَا شُعُورَهُم يَجْعُلونَهَا على صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فهذا لا يجوزُ التَّشَبُّهُ بهم، أما ما كان خارجًا فهذا لا أثَرَ له ولا يَضُرُّ.



٦- بيانُ مَعْنَى مَعِيَّةِ الله لخَلْقِه:

السُّؤَال: صِفَةُ المَعِيَّةِ، هل هي صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ أم صِفَةُ فِعْلٍ؟

الجَوَابُ: صِفَةُ المَعِيَّةِ العامَّةِ ذاتِيَّةٌ؛ لأن اللهَ تعالَى لم يَزَلْ ولا يَزَالُ مُحِيطًا بِعِبَادِهِ، وأما المَعِيَّةُ الخاصَّةُ فهي مِنْ صفاتِ الأفعالِ؛ لأن مُقْتَضَاهَا النَّصْرُ والتَّأْيِيدُ وهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا، رقم (٥٨٤٥).

-أعني: بالنَّصْرِ والتَّأْيِيدِ- لا يكونُ إلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ، واستِحْقاقُهُ إنما يكُونُ بعَمَلٍ حادثٍ من الإِنْسَان، فتكُونُ الصِفَةُ المُتَرَتِّبَةُ عليه مِنْ صفاتِ الأفْعالِ.



٧- حكمُ إقامَةِ العَالِمِ للحُدُودِ دُونَ إذْنِ الإمَامِ:

السُّؤَال: هل يُشْرَعُ للعالِمِ أن يُقِيمَ الحُدُودَ بنفْسه كما ورَدَ عن ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن يَخرج -مثلًا- يُعَزِّرُ الصِّبْيانِ، ويُخرِجُ مِنَ السُّجُونِ كما أخرجَ الحافظَ المِزِّيَّ مِنَ السجن[1]؟

الجَوَابُ: لا، لا يجوزُ لأحدٍ أن يَفْتَاتَ على الإِمَامِ، إقامَةُ الحُدودِ من شأنِ الإِمَامِ، وإقامَةُ التَّعْزِيرَاتِ مِنْ شأنِ الإِمَامِ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يَفْتَاتَ عليه، وأقول: مِنْ شأنِ الإِمَامِ، والإِمَامُ هو الرَّئِيسُ الأعْلَى في الدَّوْلَةِ، سواءٌ سُمِّيَ مَلِكًا أو سُمِّيَ رَئِيسًا أو إمامًا أو أميرًا أو شَيْخًا، أو مَنْ يُنِيبُهُ الإِمَامُ، كأمراءِ المناطِقِ ومحافِظِي المناطِقِ وما أشْبَه ذلك، لكنَّ للإنسان أن يُؤدِّب ولَدَهُ وللإنسان أن يُؤَدِّبَ عَبْدَهُ، بل قالَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: للإنسان أن يُقِيمَ الحَدَّ على عَبْدِهِ إذا كان جَلْدًا لَا إذا كان قطْعُ عُضْوٍ وما أشبَه ذَلِكَ فإن هذا إلى الإِمَامِ.

أما ما جاء مِن فِعْل شَيْخ الإسْلَام فيقال هذا فِعْلُ أفرادٍ ولا يُحْتَجُّ بأقوالِهِمْ، غاية ما هُنَالِكَ أن يُلتَمَسَ العُذْرُ لهم، أو يكون هناكَ ملابَسَاتٌ سَوَّغَتْ لهم أن يفعلوا ذلك، لأننا لو قُلْنَا: كُلُّ إنسان يُقِيمُ الحَدَّ لكان كلُّ إنسانٍ يضربُ الشَّخْصَ على ما يُرِيدُ ونَقُولُ له: لماذا؟ قال: لأنَّه أتَى ما يُوجِبُ الحَدَّ، وصارتِ المَسْأَلَةُ فَوْضَى.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٤٢).

٨- حكمُ قِراءَةِ القُرآنِ عندَ الجِمَاعِ للضرورةِ:

السُّؤَال: هناك امرأةٌ بها مَسٌّ مِنَ الجِنِّ، إذا أرَادَ زَوْجُهَا أن يُجَامِعَهَا فإن الجني يَمْنَعُهُ هو، وإذا كانت تَقْرَأُ القرآنَ بصوتٍ عالٍ لا يَستَطيعُ الجِنِّيُ أن يمنعَهُ، فهل يجوزُ قِرَاءةُ القُرآنِ في أثناءِ الجِمَاعِ؟

الجَوَابُ: نعم، لا بأسَ بذَلِكَ، فإذا كان لحَاجَةٍ لا بأس، لكن عندَمَا يَحْصُلُ الجِمَاعُ تكون هي جُنُبًا والزَّوْج أيضًا يكون جُنُبًا فلا تَقْرَأِ القُرآنَ، لكن قَبْلَ ذلك ما دَامَ لم يُولِجْ ذَكَرَهُ فلها أن تَقْرَأَ القُرآنَ ولا بأس، لأن هذا حِاجِبٌ.



٩- حكمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِمَنْ قَاربَ دُخولَ بلَدِهِ:

السُّؤَال: إذا كُنَّا مثلًا نَجْمَعُ جَمْعَ تأخِيرٍ -مغرب وعشاء- وكُنَّا -مثلًا- على مشارِفِ الرِّيَاضِ وتَعْرِفُ مشارِفَ الرياضِ بعيدةٌ عنِ الرِّياضِ نفسْها، فعِنْدَما دَخَلْنَا مسافةً في الرِّياضِ وجَمَعْنَا جمعَ تأخيرٍ، والنَّاسُ قَدْ خَرَجُوا مِنَ العِشاءِ، هل نَقْصُرُ الصَّلَاة أو نُتِمُّهَا؟

الجَوَابُ: لو أنتم مِنْ أهلِ الرياضِ وتقصد بمشارِفِ الرِّياضِ أَنَّكُمْ ما دَخَلْتُمُ المَسَاكِنَ تقريبًا، لكُمْ أن تَقْصُرُوا ما دامَ الإِنْسَانُ لم يَدْخُلْ مساكـنَ البَلَدِ فله أن يَقْصُرَ، وأنا أعطيكَ قاعِدَةً: إذا شَكَكْتَ في أنه زالَ سببُ القَصْرِ أو هو باقٍ، فالأَصْل بَقَاؤُه.



١٠- حكمُ تلاوةِ القُرآنِ عندَ بِدَايةِ الحفَلاتِ والنَّدَواتِ والإذَاعَات:

السُّؤَال: يُلاحَظُ في كَثِيرٍ مِنَ الاحتفالاتِ والنَّدَواتِ والإذاعاتِ المَدْرَسِيَّةِ وغيرِها المَدَاوَمَةُ على تلاوةِ القرآنِ الكريم في البِدَايةِ، فهل هذا مشروعٌ أو يُتْرَكُ؟

الجَوَابُ: البَدَاءةُ في الخُطَبِ والحفلاتِ وما الى ذلك بالقرآن الكريم باستمرار فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، فلم يُعْهَدْ أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذَا أرَادَ أنْ يَخْطُبَ يَفْتَتِحَ الخُطْبَةَ بالقُرْآنِ، لكن هَذَا شيءٌ حَادِثٌ كما حَدَثَ خَتْمُ القُرآنِ بـ(صَدَقَ اللهُ العَظِيم)، تَجِدُ بعضَ النَّاسِ كُلَّما قَرَأَ وانتَهَى مِنَ القِرَاءةِ قال: صَدقَ الله العظيمُ، هذه أيضًا من المُحْدَثَاتِ التي لم تَكُنْ في عَهْدِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-، ولا في عَهدِ أصْحَابِه، فلذلك لا يَنْبَغِي أن يُجْعَلَ ابْتِداءُ الحفلاتِ والنَّدَواتِ بالقُرآنِ دائمًا، لكن لو كان هناك مُحَاضَرَةٌ وموضوعُ المحاضرةِ في الصِّيَامِ مَثَلًا، وأرادَ أحدٌ أنْ يَقْرَأَ آياتِ الصِيَامِ في مقَدِّمَةِ المحاضرة فهذا لا بأسَ به؛ لأن المَقْصُودَ هو أن نستَمِعَ للآيات التي في الصِّيامِ ثم نَبْنِي المحاضرةَ على هذه الآيات.



١١- حكمُ الالتِفَاتِ عندَ الحَيْعَلَتَيْنِ:

السُّؤَال: ما حكم الالتفات عندَ الحَيْعَلَتَيْنِ؟

الجَوَابُ: الالتفاتُ عند الحَيْعَلَتَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ، لكن الآن لما كانَ النَّاسُ يؤذِّنُونَ في مُكَبِّرِ الصوتِ صارَ الالتفاتُ قدْ يكون سببًا لخفاءِ الصوتِ؛ لأنه إذا التَفَتَ لم يكن مقَابِلًا للآلَةِ اللَّاقِطَةِ وحينئذ يَخْفَى الصوتُ، فالَّذي نَرَى في هذه الحالِ أنه يَبْقَى متَّجِهًا إلى الآلة اللَّاقِطَةِ بدون التفاتٍ، أما وضع اليَدَيْنِ في الأُذُنَيْنِ فنعم باقية؛ لأن وَضْعَ الإصبعينِ في الأُذُنين يؤَدِّي إلى قوةِ الصوتِ.

١٢- المفاضَلةُ بينَ صَومِ الاثنينِ والخَميس وأيامِ البِيضِ:

السُّؤَال: أيُّهما أفضلُ: المُدَاومَةُ على صِيَامِ الاثنين والخَمِيسِ أمْ الأيامِ البِيضِ؟

الجَوَابُ: كلٌّ له وَقْتٌ، لكنَّ صِيامَ الاثنين والخميس أكثر، فيَصَومُ الاثنينِ والخَمِيس، إذا كان لا بُدَّ مِنْ هَذَا أو هذا؛ قُلْنَا له: صُمِ الاثنينِ والخَمِيس؛ لأنه أكثرُ عَمَلًا، ولأنه في الغَالِبِ لا بُدَّ أن تكون الأيام البِيضُ فيها أحدُ اليَوْمين إما الاثنين وإما الخميس، لكن في نَظَرَي أن الَّذي يَصُومُ الاثنين والخميس لا يَعْجِزُ عن ثلاثةِ أيامٍ فلْيَصُمْهَا جَمِيعًا.



١٣- حكمُ طلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ وهو في قَبْرِهِ:

السُّؤَال: هل يَجُوزُ طَلَبُ الشَّفاعةِ مِنَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-، وهو الآن فِي قَبْرِهِ بأن يقول: «أريدُ مِنكَ شفَاعةً يا رسُولَ الله، وأنَا عبْد مذْنِبٌ كلف تحتَ يَدَيْكَ»؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ، هذا حَرامٌ بل قد يكونُ مِنَ الشِّرْكِ؛ لأن هذا دُعاءٌ للنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبَدَلًا من أن يقولَ: أسْأَلُكَ يا رسُولَ الله أن تَشْفَعَ لِي، يقول: يا رَبِّ شَفِّع فِيَّ رَسولَكَ، حتى يكونَ الدُّعَاءُ موَجَّهًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أما الرَّسُولُ الآن فما يَسْتَطِيعُ أن يَشْفَعَ لَكَ، ثم حتى يوم القيامة لا يَستَطيعُ أن يَشْفَعَ لأحدٍ إلا بإذنِ الله، فهذه الكلمة حَرامٌ، وقد تكونُ شِرْكًا بالله عَزَّوَجَلَّ.



١٤- بيان قاعدة: (نَتَعَاونُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عليه ويَعْذِرُ بعْضُنا بعضًا فيما اخْتَلَفْنَا فيه):

السُّؤَال: مِنَ المعلومِ أن الشِّيعَةَ والمُرْجِئَةَ هؤلاء كُلَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ مع أهل السُّنَّةِ والجماعةِ اختلافًا عظيمًا، وهناك قاعِدَةٌ عند بعضِ العُلَماء يُسَمُّونَهَا القاعدةَ الذَّهَبِيَّةَ، وهي: «يُعِينُ بَعْضنا بَعضًا فيما اتَّفَقْنَا ويعْذِرُ بعضنا بعضًا فيما اختَلَفْنَا» فكيف نعذر الشِّيعَةَ هؤلاء؟

الجَوَابُ: هذه القاعدة ليسَتْ قاعدةً ذَهَبِيَّةً ولا تَسْتَحِقُّ أن تكونَ قاعِدَةً، بل ما اتَّفَقْنَا فيه فَهو مِنْ نِعْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، والاتِّفَاقُ خيرٌ مِنَ الاختلافِ، وما اختَلفْنَا فيه فقد يُعْذَرُ فيه المخالفُ وقد لا يُعْذَرُ، فإذا كان الاختلافُ في أمرٍ يَسُوغُ فيه الاختلاف فهذا لا بأسَ بِهِ، وما زال الأئِمَّةُ يَخْتَلِفُونَ، فالإِمَامُ أحمدُ والشَّافِعِيُّ ومالك وأبو حنيفة كُلُّهُمْ يختَلِفُونَ، وأمَّا إِذا كان الخِلافُ لا يُعْذَرُ فيه كالخلافِ في العَقَائدِ، فإنَّه لا يَعْذِرُ بَعْضُنا بعضًا، بل الوَاجِبُ الرجوعُ إلى ما دَلَّ عليه الكِتَابُ والسُّنَّةُ، فعَلَى المُرجِئةِ وعلى الشِّيعَةِ وعلى كُلِّ مُبْتَدِعٍ أن يرجِعَ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ ولا يُعْذَرُ، فهذه القاعدة ما هي قاعِدَة ذَهَبِيَّةٌ، ولعَلَّكَ تُسَمِّيهَا قاعَدَةً خَشَبِيَّةً،

عرَفت الآن، الَّذي يَسوغُ فيه الاجتهادُ هذا لا بأْسَ أن نَسْمَحَ للمُخَالِفِ، الَّذي لا يَسُوغُ فيه الاجتهادُ كمسائلِ العَقائدِ التي يُخَالِفُ فيها الإِنْسَانُ السَّلَفَ لا يمكنُ أن يُعْذَرُوا.



١٥- حكمُ الإمارةِ في السَّفرِ:

السُّؤَال: يوجد عِنْدَنا شبابٌ يَدْرُسونَ في بُرَيْدَةَ وهم مِنَ الرِّياضِ مثلا ويَسْكُنون جميعًا، ما رَأْيكُم في وَضْعِ إمارةٍ لهُم في نَفسِ المَنزلِ الَّذي يَسْكُنُونَ به؟

الجَوَابُ: ما دامُوا مسافِرين فلْيَجْعَلُوا لهُم كبيرًا يرْجِعون إليه.

أما الصَّلَاة فيَجِبُ أن يُصَلُّوا مَعَ النَّاسِ، يَجِبُ على كل إنسانٍ في بلد أن يُصَلِّيَ مع النَّاسِ، حتى وإن لم يَجْلِسْ إلا يومًا واحدًا، لا بُدَّ أن يُصَلِّيَ مع النَّاسِ، لكن إن فاتَتْهُ مع الجماعة يُصَلِّهَا قَصْرًا.



١٦- كيفِيَّة الردِّ على مَنْ لا يَرَى الأذَانَ الأَوَّلَ يومَ الجُمعة:

السُّؤَال: قلتُم إنَّ سُنَّةَ عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الأذانِ الأَوَّلِ يومَ الجمعة هي سُنَّةٌ ثابِتَةٌ وصحيحةٌ، وهذا صحيح، ولكن هُناكَ بعضُ الإخوانِ في السودان يُورِدُونَ علينا شبْهةً وهي: إنَّ عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فعَلَ هذه السُّنَّةِ في السُّوقِ، فمن أرادَ أن يُطَبِّقَ سُنَّةَ عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فليفعلْ في السُّوقِ لكن لا يُؤَذِّنُ في المَسْجدِ الواحد أذانين، فكيف نرد عليهم؟ جزاك الله خيرًا.

الجَوَابُ: نَرُدُّ عليهم بأن عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جعَلَها في السُّوق؛ لأنه ليس هناك مُكَبِّرُ صوتٍ، فلو أَذَّنَ في المَسجدِ أو قَرِيبًا مِنَ المَسْجدِ لَـمَا سمِعَهُ أهلُ السوق، أما الآن فالحمدُ لله مُكَبِّرُ الصوتِ موجودٌ.

ثم إن الرَّسُول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان له مُؤَذِّنَانِ في مسجدٍ واحدٍ بلالٌ وابنُ أم مَكتومٍ، يؤذنان في مكان واحد.

١٧- معنى حديث: «لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»:

السُّؤَال: الحَدِيثُ الَّذي قالَ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»[1]، هل الصُّورَةُ إذا كانتْ في غُرْفَةٍ لا بُدَّ أن تَخْرُجَ مِنَ البَيْت كلِّه أو مِنَ الغُرفة؟

الجَوَابُ: المُرَادُ بالصُورَةِ هنا الصُورَةُ المُحَرَّمَةُ، أما الصُّورَةُ المُمْتَهَنَةُ كالتي في الفِرَاشِ وشِبْهِهِ فهذه لا تَمْنَعُ دخولَ الملائكة، وإذا كانتِ الصُّورَةُ مُحَرَّمَةً فالظَّاهِرُ -والله أعلم- أنه إذا كانت في حُجْرَةٍ فإن ذلك لا يَشْمَلُ كُلَّ البَيْت، لا سيَّما إذا كانَ أهلُ البَيْت قَدْ كَرِهُوا ذلك؛ لأنه يُوجَدُ في بعضِ العَوائلِ يكونُ واحدٌ منهم قد استَهْوَتْهُ الشياطِينُ وصارَ يَقْتَنِي الصورَ ويَضَعُهَا عنده أو يُعَلِّقُهَا في الجِدَارِ، وأهل البَيْت يَكْرَهُونَ ذلك لكن لا يَستَطيعون مَنْعَهُ، ففي هذه الحال إنَّ أهلَ البَيْت الَّذين يَكْرَهُونَ ذلك لا تَمْتَنِعُ الملائكةُ من دُخول بَيْتِهِمْ، وأما الحُجرةُ التي فيها الصورُ فإن الملائكة لا تَدْخُلُ بيتًا فيه صُورَة.



١٨- حكمُ تَشْغِيلِ جهازِ المُسَجِّلِ بالقرآنِ لمن لا يُنْصِتُ له بسببِ الانْشِغَالِ بعملٍ ما:

السُّؤَال: هل يجوزُ تَشْغِيلُ جهازِ المُسَجِّلِ بالقرآن في البَيْت مَثَلًا وأهلُ البَيْت مَشْغولونَ عنه أو بعضُهُمْ يستَمِعُ ولكن استماع غيرِ مُنْصِتٍ يعني: بعض الآيات تَفُوتُهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين...، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

الجَوَابُ: الَّذي أَرَى أنه إن لم يَكُنْ هناكَ استِمَاعٌ للقُرآنِ فلا يُشغَلِ المُسَجِّلَ، وإذا أرادَ الإِنْسَانُ أن يستَمِعَ إلى المُسَجِّلِ فلْيُنْصِتْ، أو يُغْلِقْهُ، أما كونُ كتابُ اللهِ يُقْرأُ وهذا يشتَغِلُ في شُغُلِ البَيْت في الكَنْسِ أو الطبخِ أو إصلاحِ أمورٍ فلا شكَّ أن فيه غَفَلَةٌ عن كتابِ الله، وأنه يُخْشَى أن يكون مِنْ جِنس فعلِ المُشْرِكِينَ الَّذين قالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت:٢٦].



١٩- حُكْمُ الأَنَاشِيدِ التي يوجَدُ فيها لَحْنٌ:

السُّؤال: هناك بعض الأناشيدِ التي قد يُوجَدُ بها لحْنٌ قد يُوجِبُ الفِتْنَةَ، فما حكمها؟

الجَوَابُ: يَجِبُ أن تَعْلَمَ قاعدةً مفيدةً وهي: أن (كُلّ ما كَانَ سَببًا في فِتْنَةٍ فإن الواجِبَ مَنْعُهُ) فإذا كانت هَذِهِ الأَنَاشِيدُ فيها فِتْنَةٌ لكونها تَنْطَلِقُ من أصواتٍ فاتِنَةٍ فإنَّ الوَاجِبَ منْعُهَا، وكذَلِك إذا كانت تُغَنَّى كالأغاني المَاجِنَةِ وتُلَحَّنُ كالأغاني الماجِنَةِ فإن الوَاجِب منْعُهَا أيضًا، وكذَلِك إذا كانت مُشْتَمِلَةً على آلَةِ لَهو كالدُّفِّ والطَّبْلِ والمُوسيقى، فإنَّه يَجِبُ منعُهَا، وكذَلِك إذا كانت تُهَيِّجُ الشَّهْوَةَ كما لو كان فيها تَغَزُّلٌ فإنَّه يَجِبُ مَنْعُهَا، ففي هذه الأحوالِ الأربعة يَجِبُ مَنْعُهَا، ولكن هذه أمثِلَةٌ، والقاعِدَةُ أن (كُلّ ما كانَ سَبَبًا للفِتْنَةِ فإنَّ الواجِبَ منْعُه، وكُلّ ما كانَ وسيلَةً لُمحَرَّمٍ فإن الواجِبَ مَنْعُهُ).



٢٠- حكمُ أخذِ الأُجْرَةِ على الأذانِ لِمَنْ لا يُؤَذِّنُ:

السُّؤَال: بعضُ المساجدِ مُسَجَّلَةٌ في الأوقافِ ولا تُؤَدَّى الصَّلَاة فيها، ولا توجَدُ جماعَةٌ في المَسْجِدِ لأنه قديمٌ والبيوت حولَه قديمةٌ، ولكن مؤَذِّنُ المَسْجِدِ ساكنٌ في مكان آخر، ويقومُ بتَنْظِيفِ المَسْجِدِ فقط ولا يُؤَذِّنُ فيه ووظيفته مُؤذن، فما حُكْمُ الراتبِ الَّذِي يَسْتَلِمُهُ مع عِلْمِ الأوقافِ بذلك؟ وهل راتِبُه جائزٌ؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ على المُؤَذِّنِ إذا كانت وَظِيفَتُهُ الأَذَانُ أن يُؤَذِّنَ بنَفْسِهِ، ولا يَحِلُّ لَهُ أن يُوَكِّلَ غيرَه ويأخذَ الرَّاتِبَ، إلا في بعضِ الأحيانِ لو غَابَ لنُزْهَةٍ يومًا مِنَ الشَّهْرِ أو ما أَشْبَهَ ذلك مِمَّا جَرَتِ العادَةُ به فلا بأسَ، وأما أن يكونَ مَنزلُه بعيدًا ويقول: أَنَا سأُقِيمُ مَنْ يُؤَذِّنُ وآخذُ الرَّاتِبَ فهذا لا يجوز، حتى لو قُدِّرَ أن مَدِيرَ الأوقافِ المباشرِ وافقَ على ذلك فإنَّه لا يَجوزُ، لأنك لو رَجَعْتَ إلى دِيوانِ الخِدمة أو ديوانِ المُوَظَّفِينَ لرأيتهم يقولون: لا يجوزُ ولا نَسمحُ بهذا.

وإذا كان هذا المَسْجدُ لا توجَدُ فيه جماعَةٌ لأنه قديمٌ والبيوت حولَه قديمةٌ، فإنَّه إذا كان قديمًا بهذا الشكل فلماذا لا يُعَمَّرُ على وَجْهٍ يكون فيه جماعة، أو يُلْغَى ويُلْغَى التَّأْذِينُ وغيره؟

أما راتِبُه جائزٌ والحال هكذا، فلا يجوز أن يَأْخُذَ الرَّاتب، بل الوَاجِب أن يذهبَ إلى الجهةِ المسؤُولَةِ ويعلنَ استقالتَهُ ويَدَعَ المَسْجدَ، أما ما كان في الماضِي فليس علَيْه فيه إثمٌ، إنما هذَا مِنَ الوَرَعِ أن يَرُدَّهَا إليهم، فإن لم يمكن ذلك صَرَفَهَا في مصالحِ المساجدِ.



٢١- عَدَمُ مشروعِيَّةِ السُّنَّةِ القَبْلِيَّةِ للجُمُعَةِ والردُّ على من قال بها:

السُّؤَال: أحدُ المَشايخِ استَدَلَّ بحديثِ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»، استَدل به على مشروعِيَّةِ سُنَّةِ الجمعةِ القبليةِ، فَهَلْ هذا الاستدلالُ صحيحٌ؟ وما تَوْجِيهُكُم في موضوعِ سُنَّةِ الجمعةِ القَبْلِيَّةِ؟ جزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: لا شكَّ أن قولَ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[1]، أنه يَدُلُّ على مشروعِيَّةِ الصَّلَاة بينَ الأذانِ والإقامَةِ في كُلِّ صَلاةٍ، ومعلوم أن الفَجْرَ له سُنَّةٌ راتِبَةٌ، والظُّهْرُ له سُنَّة راتِبَةٌ، والمغربُ أيضًا جاء الحَدِيثُ بالنص عليها: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**». وكَرَّرَهَا ثلاثًا، وقال في الثَّالِثة: «**لِمَنْ شَاءَ**»[2].

العشاءُ والعصرُ لم يرد فيهما شيء بخصوصهما ولكِنْ يَدْخُلانِ في العموم: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»، أما الأذانُ الَّذي في الجمعةِ فهذا لا يَصِحُّ الاستدلالُ به؛ لأن الأذانَ المعروفَ في عَهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الأَذَانُ الَّذي يكونُ عندَ دخولِ الإِمَامِ، وبعدَ دُخولِ الإِمَامِ ليس هناك صَلاةٌ؛ لأنَّ الإِمَامَ سيقومُ ويَخْطُبُ ويَسْتَمِعُ النَّاسُ له، ولم يكن الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ.

أما الأذانُ الأَوَّلُ الَّذي يكون قبلَ الأذانِ الثَّاني بوقتٍ، فلا حَرَجَ أن الإِنْسَان يقومُ ويَتَنَفَّلُ إلى أن يَقْرُبَ مجيءُ الإِمَامِ أو إلى أن يَجِيءَ الإِمَامُ على رَأْيِ مَنْ يَرَى أنه لا نَهْيَ عنِ الصَّلَاة يومِ الجمعة عندَ زَوالِ الشَّمْسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣).

٢٢- الردُّ على مَقُولَةِ ابنِ الجوْزِيِّ (كبقاءِ الرَّحْمَنِ):

السُّؤَال: ما رأيكُمْ في قـولِ ابنِ الجوزِيِّ في مُقدِّمَةِ كتابه (تَنْبِيهُ النَّائلِ الغمر لاستغلالِ مواسِمِ العُمْرِ)[1]: «وهذا العُمْرُ اليَسِيرُ اشتَرى به الخُلودَ الدَّائمَ فِي الجِنَانِ والبقاءِ الَّذي لا يَنْقَطِعُ كبقاءِ الرَّحْمَنِ»؟

الجَوَابُ: أما كون النَّعِيمِ لا يَنْقَطِعُ فهذا واضحٌ، فالقرآنُ مَمْلُوءٌ بأن أهلَ الجنَّةِ خالِدُونَ فيها أبَدًا، وأما قوله: «كبقاءِ الرَّحْمَنِ» فلا أدْرِي: هل هذه الكلِمَةُ ثابتةٌ في كلامِ ابنِ الجَوْزِيِّ أم لا؟.

وعلى كل حال، فابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بذاكَ الَّذي يُعتَمَدُ عليه في مسائلِ الصِّفَاتِ، لكن هذه الكلمة منْكَرَةٌ: كبقاءِ الرَّحمن؛ لأنه ينافي قول الله تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد:٣]، فقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ**»[2]. وإذا قُلْنَا: إن هذه تَبْقَى كبقاءِ الرَّحْمَنِ، صار معناه مُسَاوٍ للرَّحْمَنِ في البَقاءِ، وهذا لا يَصِحُّ.

فالمُهِمُّ هذه الكلمة مُنْكَرَةٌ، وعلِّقْ على الكِتابِ الَّذي عِنْدَكَ بأن هذه الكلمة مُنْكَرَةٌ، تُنَافِي قول الله تعالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾، وقول الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ**»[3].



(١) (ص:٣٥)، ط. دار البشائر.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدُّعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٣).

(٣) التخريج السَّابق.

٢٣- حكمُ الزِّير الَّذي يُضْرَبُ عليه وحُكْمُ اللَّعَبِ بالبَنَادِقِ والهِجاءِ بالقَصائد:

السُّؤَال: في بعضِ القبائلِ عندها عاداتٌ مثلًا في وقتِ الأعيادِ، يأْتُونَ مجموعةً منهم بقَصِيدَةٍ ثم يَنْزِلُ مجموعةٌ منهم حول الزِّير، يأتون بهذا الزِّير: وهو عبارة عن قِدْرٍ مِنَ النُّحَاسِ مُغَطَّى بجِلدٍ مِنْ جِلد الإبلِ، ويُوقَدُ تحتَهُ النَّارُ حتى يسخن ثم يضرِبونَ عليه، فيَطَّلِعُ مجموعةٌ يحملونَ البنادِقَ ويطُوفونَ حولَهُ ثم يَرْمُونَ، ثم تأتي مجموعة ثانية وهكذا، فَذَهَبنَا للقبائلِ ونَصْحَنَاهُمْ فقالوا: نريدُ دِليلًا من أحدِ العُلَماء مُفَصَّلًا؛ ونحن مستَعِدُّون أن نمنعَ هذا الشَّيء؟

الجَوَابُ: أما الزير فلا يجوزُ استعماله؛ لأنه مِنْ آلات اللهو التي لم يُرِدِ استِثْنَاؤهَا في السُّنَّةِ، وأما اللَّعِبُ بالبنَادِقِ فلا بأْسَ به، لأن النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أَقَرَّ الحبَشَةَ عندما كانوا يلْعبونَ بِحِرَابِهِمْ في المَسْجِدِ، وقال: «**لِيَعْلَمُوا أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً**»[١]. ولكن يُرَخَّصُ في أيامِ الأعيادِ ما لا يُرَخَّصُ في غيرِهَا، فأيامُ الأعياد أيامُ سرورٍ وأيامُ فَرَحٍ فلا بأْسَ أن يَعمل النَّاسُ هكذا، ويُظْهِرُوا القوةَّ والنَّشَاطَ ويَلْعَبُوا بالبنادِقِ والسُّيوف بشرطِ أَلَّا يكون هناك خَطَرٌ، فإن كان هناك خَطَرٌ، فلا يجوزُ التَّعَرُّضُ للخطَرِ.

أما القصائدُ فإذا كان يَهْجُو بعضهم بَعْضًا فَهَذَا لا يجوز؛ لأن هذا داخلٌ في قولِ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ**»[٢]، وإن كان الغَالِبُ أن بعضهُمْ يَهْجُو بعضًا على سبيلِ المَزْحِ، لكن رُبَّ كلمةٍ تكونُ مزحًا

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ١١٥، رقم ٢٥٩٦٠) ط. الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، رقم (٦٤).

وتكون عند آخرين جِدًّا، ويمكن أن يَذُمَّ شخْصٌ صاحبَهُ مازحًا، لكن تُؤخَذُ هذه الكلمة -ولو في الأجيال القادمة- على أنها جِدٌّ.

وبالنِّسبة لكَوْنهم يَقْفِزُونَ بالبَنَادِقِ فليس فيها مانع، يعني: لو كانوا يَقْفِزُونَ؛ لأن هذا يدلُّ على القُوَّةِ وعلى النشاطِ.



٢٤- معنى قولِ المُصَلِّي في دعاءِ الاستِفْتَاحِ: «وَتَعَالَى جَدُّكَ»:

السُّؤَال: في دعاءِ الاستفتاحِ قول: «**وَتَعَالَى جَدُّكَ**»[١]، ما معنى: « **وَتَعَالَى جَدُّكَ**»؟

الجَوَابُ: الجَدُّ هنا بمَعْنَى الغِنَى والعَظَمَةِ، فالمَعْنَى: أنك -يا رب- قد تَعَالَتْ عَظَمَتُكَ وغِنَاكَ عن خَلقكَ فلا حَاجَةَ بكَ إلى أحدٍ، وأنت الَّذِي تَتَفَضَّلُ بفَضْلِكَ على كل أحدٍ، وليس المُرادُ بالجَدِّ: أبا الأب أو أبا الأم؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لَمْ يَلِدْ ولم يُولَدْ.



٢٥- حكمُ إغلاقِ مُكَبِّرِ الصوتِ عندَ الإقامَةِ:

السُّؤَال: بعضُ المؤذنين يُطفِئونَ جهازَ تَكبيرِ الصَّوْتِ عندَ الإقامةِ والصَّلَاة في الدَّاخِلِ والخارِجِ، وهو يُطْفِئهُ فلا يُشَغِّلْه إلا في الأذانِ فقط؟

الجَوَابُ: هذا لا بأْسَ بـه هَذَا وقـد يكـون خيرًا، يعني كـون مُكَبِّرِ الصَّوتِ لا يستعملُ إلا عندَ الأذانِ هذا هو الأحْسنُ، لكـن لو استَعَمَلَ في الإقامة فلا بأسَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

أمَّا إِذا استُعْمِلَ في الصَّلَاة فلا؛ لأن استعماله في الصَّلَاة يُؤَدِّي إلى التَّشْوِيشِ على مَنْ كان قريبًا من المَسْجد.

والمكبر الدَّاخِلِي ليس له داعٍ، ما دامَ المَسجدُ ليس كَبِيرًا وليس فيه جماعاتٌ كثيرةٌ ويسمَعُونَ الإِمَامَ سَمَاعًا مُحَقَّقًا ما الفائدة؟

فإذا كان المَسْجدُ واسِعًا أو الجماعاتُ كثِيرةً ولا يسْمَعُون الأَذان إلا بالمُكبِّر، ويَحْتَاجُونَ إلى إسماعِ الصوتِ فلا بَأْسَ.



٢٦- حكمُ استِخدامِ بطاقاتِ (الفيزا كارد) البَنْكِيَّةِ عندَ التَّعَامُلِ:

السُّؤَال: بعضُ البنوكِ تُصْدِرُ بطاقات مثلَ (الفيزا كارد) ولعل هذه فِكْرَتُها واضِحة، يعني: المستهْلِكُ بدلا من أن يَتَعَامَلَ مع المحلاتِ بالقِيمَةِ النَّقْدِيَّةِ، فإِنَّه يُقَدِّمُ هذه البطاقة ويَسْحَبُ البِضَاعَةَ المطلوبةَ ثم يَسْتَوْفِي التاجرُ هذا المبلغَ من البنكِ الَّذي يَتَعَامَلُ معه العَمِيلُ؛ مع العلم بأن هناكَ شرطًا وعَقْدًا مِنَ البِدَايَةِ بينَ العَمِيلِ وبينَ البنك على أنه إذَا تَأَخَّرَ العميلُ عَنِ السَّدادِ إلى فترةٍ مُعَيَّنَةٍ يترتب عليه فوائد؟

الجَوَابُ: يعني: يأخُذُ بطاقةً مِنَ البنك، وإذا اشْتَرى حاجاتٍ عَرَضَها على الَّذي اشترى منهم هذه الحاجات، وحَوَّلَهُمْ على البنكِ، والبنك يُسَدِّدُ عنه، لكن إن أَوْفَى البنكَ في مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فليس عليه إلا مَا استَقْرَضَ فقط، وإن تَأَخَّرَ لَزِمَ أن يكون عليه إضافَةٌ.

أقول: إن هذا حَرامٌ؛ لأن مُجَرَّدَ التزامِ الإِنْسَانِ بالرِّبَا محرَّمٍ، سواء حصل الرِّبَا أو لم يَحْصُلْ، وهذا الرجل يقول: أنا جازِمٌ مِنْ نَفْسِي أني سَأُوَفِّي قبلَ الأجلِ، فنقول:

نعم أنتَ جازمٍ لكن هل أنت متأكدٌ؟ قد يَضِيعُ المالُ مِنْ بينِ يَدَيكَ، وقد يُسْرَقُ، وقد تموت، ما أنتَ بجَازِمٍ، والله يقول: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، ثم إن مُجَرَّدَ التزامكِ بأنه إِذَا تمَّتِ المُدَّةُ قَبْلَتَ أن يضافَ عليكَ زيادةٌ فإن هذا الالتزامَ التزامٌ بالرِّبَا، والالتزامُ بالرِّبَا حرامٌ، لذلك نَرَى أن هذه حَرَامٌ، وأنه لا يجوزُ للإنسان أن يَتَعَامَلَ بها، ولكن إذا كان له رَصيدٌ في البنكِ وقَبِلَ البائع التحولَ إلى البنك، فلْيَفْعَلْ والأمرُ سهل، لأنه ليس فيه إلا أن يَحْمِلَ دفترَ شِيكات، ويَكْتُبَ للبائعين عليه.



٢٧- الذَّبْحُ للضُّيُوفِ بِنِيَّةِ دَفْعِ المَلامَةِ عن نَفْسِهِ:

السُّؤَال: مِنَ النَّاسِ مَن إذا ذَبَحَ فإنما يَذْبَحُ بِنِيَّةِ دفعِ المَلامَةِ أو الذَّمِّ، ونحو ذلك لا بَقَصْدِ التَّقَرُّبِ إلى اللهِ تعالَى، وأحيانًا قد يكونُ مجاملةً، فهل يَبْقَى هذا الذَّبْحُ على الأصْلِ، أم أنه يُقَالُ بحُرْمتِهِ نتيجة لهذه النِّيَّةِ؟

الجَوَابُ: نَتِيجَةُ هذا الذَّبحِ تَبْقَى عَلَى الأَصْلِ؛ لأن مِنْ جُمْلَةِ ما يُؤمَرُ به الإِنْسَانُ أن يَدْفَعَ اللَّوْمَ عَن نفسهِ، لا تَظُنُّ أنكَ إذا فَعَلْتَ ما يَدْفَعُ اللَّوْمَ عن نَفسك، أنك مُخْطِئٌ، بل هذا هو الصَّوابُ، ألم تَعْلَمُوا أنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمَّا قامَ وهو مُعْتَكِفٌ وجاءَتْهُ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقام يَقْلِبُهَا إلى بَيْتِهَا ومَرَّ رجلانِ مِنَ الأنصارِ فأسْرَعَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»[1]. فقالا: سبحان الله! أرادَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

أن يَدْفَعَ الشَّرَّ عن أَنْفُسِهِمَا لئلا يَظُنَّا بالرَّسُولِ ما لا يَلِيقُ به، وقد جاءَ في الحَدِيثِ الَّذِي لا يَحْضُرُنِي الآن صِحَّتُهُ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً كَفَّ الغِيبَةَ عَنْ نَفْسِهِ»(١).

فلا حَرَجَ على الإِنْسَان أن يَذْبَحَ للضَّيْفِ لدَفْعِ الملامَةِ عن نَفْسِهِ، لكن يَنْبَغِي له أن يضيفَ إلى هذا التَّقَرُّبَ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بإكرامِ الضَّيْفِ لأنَّ إكرامَ الضَّيْفِ مِنَ الإيمانِ بالله، فقد قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»(٢).



٢٨- حكمُ تَعْلِيقِ الأبياتِ الشِّعْرِيَّةِ التي تَنْهَى عَنِ التَّشَاؤمِ:

السُّؤَال: هناكَ بيتانِ مِن الشِّعْر تقولُ:

وَمَنْ تَعَـرَّضَ لِلغِرْبـانِ يَزْجُرُهَـا ... عَـلَى سَـلامَتِهِ لا بُـدَّ مَشْـؤُومُ

وكُلُّ حِصْنٍ وإن طَالَتْ سـلامَتُهُ ... عَـلَى دَعَائِمِـهِ لا بُـدَّ مَهْـدُومُ

فما رأي الشرع في البَيْتين وهما موجودَانِ على لافتةٍ كبيرةٍ؟

الجَوَابُ: هذا صحيحٌ، الإِنْسَانُ الَّذي يَتَعَرَّضُ للغِرْبانِ يَزْجُرُهَا كما كانوا يفْعَلُونَ في الجاهِلية هو مَشؤُومٌ، لأنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يَتَعلَّقَ بمثلِ هذه الأمُورِ، قال النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ»(٣).

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٨٧، رقم ١٣٦٧) وبيض له، وهذا يعني أنه لا أصل له. ولفظه: «جب» بدلا من «كف».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام، الجار والضيف رقم (٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء...، رقم (٢٢٢٠).

والإِنْسَانُ إذا عوَّدَ نفْسَهُ التشاؤمَ بالطُّيُورِ أو بالشُّهُورِ أو بالأيامِ أو بالأشْخَاصِ تَعِبَ وصارَ قلبُهُ مُتَعَلِّقًا بغيرِ الله، يعني: مثلًا بعضُ العَرَبِ يتَشاءَمُون بشَهْر صَفَر، يقول: هذا الشهر شهرُ شُؤْمٍ، فهذا حرامٌ، هذا لا يجُوزُ، فإن الأَزْمَانَ واحدةٌ ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النِّسَاء:٧٩]، فجاءَ أناسٌ آخَرُون قالوا: نُسَمِّي شهرَ صَفَر شهرَ الخيرِ، وهذا أيضًا خطأ؛ لأن صَفَرَ شَهْرٌ من الشُّهُورِ لا شهرَ خَيْرٍ ولا شهر شَرٍّ وهو مثل غيره.

كذَلِك أيضًا بعضُ العَرَبِ يتَشَاءمُونَ بشوَّالٍ في النِّكَاحِ، يقولون: إذا عَقَد الإِنْسَان نكاحَهُ في شوَّالٍ فإنَّه نكاحٌ فاشِلٌ، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُبْطِلُ هذا وتقول: «إِنَّ الرَّسُولَ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- تَزَوَّجَهَا فِي شَوَّالٍ وبَنَى بِهَا فِي شَوَّالٍ، وَأَيَتُكُنَّ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي»[1]. هل صارَ النِّكَاحُ فاشِلًا أو لَا؟ لا بل العَكس.

فالحاصِلُ: أن يَجْعَلَ الإِنْسَانَ قلبَهُ مُعْلَّقًا بالله، وألَّا يَتَشَاءمَ ولا يَتَطَيَّرَ، ولا يجعل نَفْسَهُ مَهِينَةً كُلَّمَا أصَابَهُ شيء قال: هذا سِحْر، هذا عينٌ، هذا جِنٌّ، كما هو الشأن الآن في كثيرٍ مِنَ النَّاسِ ذَبَحَتْهُمُ الأوْهامُ في الوقتِ الحاضرِ، كُلُّ شيءٍ عينٌ! لو يُزْكَمُ أو يَعْطِس ثلاث مرات لقال: هذه عينٌ! لو تصيبه رَعْشَة قال: هذا جِنِّي! ولو يكره إنسانًا لسبابٍ جرَى بينهما قال: هذا سحر!! هذا خطأ.

فالوَاجِب: أن الإِنْسَانَ يكونَ عندَهُ عَزِيمَة وتوَكُّل على الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَبْتَعِدَ عن هذه الأمُورِ، حتى يَسْتَرِيحَ ويُرِيحَ نفسه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النِّكاح، باب اسْتِحْباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه، رقم (١٤٢٣).

فلا تُغَيَّرُ، حتى ولو كانا موجودَينِ على لافتة كبيرةٍ، فهذا تحذيرٌ مِنَ التشاؤم بالطيورِ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمد وعلى آله وأصْحَابِهِ، ومن تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.



اللِّقَاء السَّادِس والسَّبْعُون

الحمدُ للهِ ربِّ العالمَين، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصْحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، أمَّا بَعدُ:

فهذَا هُو اللِّقَاء السَّادِس والسَّبْعُون مِن اللِّقَاء المعرُوفِ بِلِقاء البَابِ المفْتُوحِ، والَّذِي يتِمُّ فِي كلِّ يوْمِ خَمِيسٍ مِن كُلِّ أُسبوعٍ، وهَذا هُو الخَمِيسُ الخَامِس عشَرَ مِن شَهْرِ جُمادَى الأُولَى عَام (١٤١٥هـ)، نسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يجْعَل لِقاءَاتِنا جَمِيعًا لِقاءَاتِ خَيْرٍ وبرَكَةٍ، إنَّه عَلَى كُلِّ شيْءٍ قدِيرٌ.

تفسيرُ آخِرِ سورةِ اللَّيْلِ:

في هذا اللِّقَاء نَفْتَتِحُهُ بتفسيرِ بقيَّةِ سورةِ اللَّيْلِ، حيثُ قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴿١٢﴾ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ﴾ [الليل:١٢-١٣].

تفسيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾:

فقوله تعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل:١٢]، فيه التزامٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن يُبيِّنَ للخلقِ ما يَهْتَدُونَ به إِلَيْهِ، والمُرادُ بالهُدَى هنا: هُدَى البيانِ والإرْشادِ، فإنَّ الله تعالَى التزَمَ على نفْسِهِ بيانَ ذلك؛ حتى لا يكونَ للناسِ على الله حجَّةٌ، وهذا كقوله تعالَى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النِّساء:١٦٣]، إلى أن قَالَ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّساء:١٦٥]، انتبهوا يا إخوان! لا يُمْكِنُ للعقْلِ البَشَرِيِّ أن يَسْتَقِلَّ بمعرفَةِ الهُدَى، ولذلك التزَمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بأن يُبيِّنَ الهُدَى للإنسان: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل:١٢].

وليُعلمَ أن الهُدَى نوعان:

١- هُدَى تَوْفِيقٍ، فهذا لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ.

٢- هُدَى إرْشادٍ ودَلَالَةٍ فهذا يكون مِنَ اللهِ ويكونُ مِنَ الخَلْقِ؛ مِنَ الرُّسُلِ، مِنَ العُلَماءِ كما قال الله لِنبيِّهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى:٥٢].

أما هِدَايَةُ التَّوفيقِ فهي إلى اللهِ، لا أحدٌ يَسْتَطِيعُ أن يُوَفِّقَ شخْصًا إلى الخَيرِ، كما قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦].

إذا نَظَرْنَا إلى هذه الآيَة الكريمةِ: ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا لَلۡهُدَىٰ﴾ [الليل:١٢]، وَجَدْنَا أن الله تعَالَى بيَّنَ كُلَّ شيءٍ، بيَّن ما يلزمُ النَّاسَ في العَقِيدَةِ، وما يَلْزَمُهُمْ في العبادةِ، وما يَلْزَمُهُمْ في الأخلاق، وما يَلْزَمُهُمْ في المعاملاتِ، وما يَجِبُ عليهم اجتِنَابُهُ في هذا كُلِّهِ، حتى قال أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»(١).

وقال رجلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ لسلمانَ الفَارِسِيِّ: عَلَّمكُم نَبِيُّكُمْ حتى الخِرَاءَةَ؟ قال: أجل، «عَلَّمَنَا حَتَّى الخِرَاءَةَ»(٢).

يعني: حتى آدابَ قضاءِ الحاجَةِ عَلَّمَهَا النَّبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أُمَّتَهُ.

ويؤيدُ هذا قوله تعَالَى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٩٠، رقم ٢١٣٦١). ط الرسالة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطَّهارَة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

تفسيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ﴾ [الليل:١٣]، أي: لَنَا الآخِرَةَ والأُولى، الأُولى متَقَدِّمَةٌ على الآخِرَةِ في الزَّمَنِ، لكنَّه في هذه الآيَة أَخَّرَهَا، فلماذا؟ نقولُ لفائِدَتَيْنِ:

الفائدةُ الأُولى: مَعْنَوِيَّةٌ، والفائدةُ الثَّانيةُ: لَفْظِيَّةٌ.

أما المعْنويةُ: فلأنَّ الآخرةَ أهمُّ مِنَ الدُّنيا، ولأن الآخرةَ يَظْهَرُ فيها مُلكُ الله تعالَى تمَامًا، في الدُّنيا هناك رؤساءُ وهناك ملوكٌ وهناك أمراءُ يَمْلكونَ ما أعطاهمُ الله عَزَّوَجَلَّ من المُلْكِ، لكنْ في الآخرةِ لا مُلْك لأحدٍ: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر:١٦]، فلهذا قدَّمَ ذِكرَ الآخرةِ مِنْ أجلِ هذه الفائدة المعنوية.

أما الفائدةُ اللَّفْظِيَّةُ: فهِـي مراعاةُ الفواصِلِ أي: أواخر الآيات كلـها ألف: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل:١-٢]، فلو قال: وإن لنا للأُولَى والآخرة اختلفتْ رءوسُ الآياتِ، فمِنْ ثَمَّ قال: ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ﴾ [الليل:١٣].

هنا يَتبيَّنُ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ۝١٢ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ﴾ [الليل:١٢-١٣]، فما الفرق؟ الفرقُ أن الهُدَى التَزَمَ اللهُ تعالَى ببيانِهِ وإيضَاحِهِ للخَلْقِ، أما المُلك فهـو لله، ملكُ الآخرة والأولى، ولهـذا قـال: ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ﴾ [الليل:١٣].

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾:

ثـم قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل:١٤]، (**أَنْذَرْتُكُمْ**): خوَّفْتُكُمْ، والنَّارُ يعني بها نارَ الآخرة ﴿تَلَظَّىٰ﴾: تَشْتَعِلُ، ولها أوصافٌ كثيرةٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ أجارَنِي الله وإياكم منها.

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾:

قال تعالَى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾ [الليل:١٥]، أي: لا يَحْتَرِقُ بها إلا الأشْقَى، أي: الَّذي قُدِّرَتْ له الشَّقاوة -وَالعِياذ باللهِ-، والشَّقَاوَةُ ضِدُّ السَّعادَةِ، لقوله تعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود:١٠٦]، ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ﴾ [هود:١٠٨]، فالمُرَادُ بالأَشْقَى، أي: الَّذي لم تُكْتَبْ له السَّعادةُ، هذا هو الَّذي يَصْلَى النَّارَ التي تَلَظَّى، ثم بَيَّنَ هذا بقوله: ﴿ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل:١٦]، التَّكذيبُ في مُقابِلِ الخَبَرِ، والتَّوَلِّي في مقابِلِ الأمرِ والنَّهْيِ، فهذا كَذَّبَ الخَبَرَ ولم يُصَدِّقْ، قيل له: إنك سوفَ تُبْعَثُ، قال: لا أبعث، قيل: هناك جَنَّةٌ ونارٌ، قال: ليْسَ هناك جنَّة ونَار، قيل: سيَكُون كَذا وكَذا، قال: ما يكونُ، هذا تكذيب، (تَوَلَّى) أي: أعْرَضَ عَنْ طاعةِ الله وأعرض عمَّا جاءت به رُسُلَهُ، فهذا هو الأشْقَى، نسأَل الله أن يُعِيذَنا وإياكم مِنَ الشَّقَاوةِ.

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾:

قال تعالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ [الليل:١٧]، أي: يُجَنَّبُ هذه النَّارَ التي تَلَظَّى الأَتْقَى؛ والأتْقَى: اسمُ تفضيلٍ مِنَ التَّقوى، أي: الَّذي اتَّقَى اللهَ تعالَى حقَّ تُقاتِهِ.

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾:

قال تعالَى: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل:١٨]، أي: يُعْطِي مالَهُ مَنْ يستَحِقُّهُ على وجهٍ يتزكى به، أي: يَتَطَهَّرُ به، قال الله تعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣]، فقوله: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل:١٨]، يُفِيدُ أنه لا يُبذِّرُ، ولا يَبْخَلُ، وإنما يُؤْتِي المالَ على

وَجْهٍ يكون بِه التَّزكية، وضابِطُ ذلك ما ذَكَرَهُ الله في سورةِ الفُرقان: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧].

نجدُ بعضَ النَّاسِ يُعْطِيه الله مالًا ولكن يَبْخَلُ ويُقَتِّرُ، حتى الوَاجِبُ عليه لزوجته وأولادِهِ وأقارِبِهِ لا يقوم به، ونَرَى بعضَ النَّاس قد قَدَّرَ الله عليه الرِّزْقَ، وضَيَّقَ عليه بعضَ الشَّيء، ومع ذلك يَذْهَبُ يَتَدَيَّنُ من النَّاس مِنْ أجلِ أن يُكْمِلَ بيتَهُ حتى يكون مثلَ بيتِ فلان وفلان، أو مِنْ أجلِ أن يَشْتَرِيَ سيارةً فخمةً كسيارة فلان وفلان، وكلا المَنْهَجَيْنِ والطَّرِيقَيْنِ منهجٌ باطل، الأول: قَصَّرَ، والثَّاني: أَفْرَطَ، والوَاجِبُ على الإِنْسَان أن يكون إنفاقُهُ بحسبِ حالِهِ ﴿يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل:١٨].

فإن قال قائل: هل يجوزُ أن يَتَدَيَّنَ الإِنْسَانُ ليتَصَدَّقَ؟

فالجَوَابُ: لا، لأن الصَّدقةَ تَطَوُّعٌ، والتزامُ الدَّيْنِ خطرٌ عظيمٌ؛ لأن الدَّيْنَ ليس بالأمرِ الهَيِّنِ، فالإِنْسَانُ إذا مات فإن نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عنه، وكثيرٌ مِنَ الورثةِ لا يَهْتَمُّ بدَيْنِ المَيِّتِ، تجده يَتَأَخَّرُ يمَاطِلُ، وربما لا يوفيهِ نسأَل الله السَّلامة، وقد كانَ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- إذا قُدِّمَتْ إليه جِنازةٌ سأَل: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ وَفَاءٌ؟**». فإن قالوا: لا قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»[1]. ولم يُصَلِّ عليه، وأخبرَ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أنَّ الشهادةَ في سَبِيلِ الله تُكَفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الدَّيْنَ[2]، فالدَّيْنُ أَمْرُهُ عظيمٌ، لا يجوزُ للإنسان أن يتهاون به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

تفسيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ﴾:

ثم قالَ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ﴾ [الليل:١٩]، أي: إنه لا يُعْطِي المال مكافأةً على نِعْمَةٍ سابقةٍ من شخْصٍ، ليس لأحدٍ عليه فَضْلٌ حتى يُعْطِيَهُ مكافأةً، ولكنَّه يُعْطِي ابتغاءَ وجهِ الله، ولهذا قال: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل:٢٠]، فهو لا يُنْفِقُ إلا طَلَبَ وجهِ اللهِ، أي: طَلَبَ الوُصولِ إلى دارِ كَرامَةِ الله التي يكون بها رؤيةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

تفسيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل:٢١]، أي: سوف يُرْضِيهِ الله عَزَّوَجَلَّ بما يُعْطِيهِ مِنَ الثَّوابِ الكثيرِ، وقد بيَّنَ الله ذلك في قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١].

نسألُ اللهَ أن يَجْعلنَا وإياكُمْ مِنْ هؤلاء البَرَرَةِ الأطْهَارِ الكِرامِ، إنه على كلِّ شَيْءٍ قديرٍ.



الأسئلة

١- الانتقالُ من مكانٍ إلى آخرَ في الصَّلاَة لحَاجَةٍ:

السُّؤَال: إذا وَقَفْتُ في صَلاةِ الجماعةِ وكان جَارِي تَنْبَعِثُ مِنْهُ رائحةُ الدُّخان فهل يمكنني أن أُغَيِّرَ مكاني بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ وأقفُ في مكان آخر إذا تَضَايقتُ من هذه الرائحة؟

الجَوَابُ: إذا صَفَّ إلى جَنبِ الإِنْسَانِ مَن فِيه رائحةٌ كريهَةٌ من دُخانٍ أو بَصَلٍ أو ثُومٍ أو عرق أو غير ذلك، وكان يَشُقُّ عليه أن يُؤَدِّيَ الصَّلَاة على الوجهِ الأكملِ فله أنْ يَخْرُجَ من صلاتِهِ ويذهبَ إلى مكانٍ آخر، ولكن بعدَ بيانِ هذا الحكم نقولُ لكُلِّ مَن له رائحة كريهةٌ: إنه لا يَحِلُّ له أن يأتِيَ إلى المَسْجِدِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، نَهى مَنْ أكلَ بصلًا أو ثُومًا أو كُرَّاثًا أو غيرها مما له رائحة كريهَةٌ أن يأتِيَ إلى المَسْجِدِ، بل قال: «**لَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا**»[1]. وأخبرَ أن ذلك يُؤْذِي المَلائكةَ، وكانوا إذا أَتَى أحدٌ إلى مسجدِ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- وقد أَكَلَ بَصَلًا أو ثُومًا أخْرجوه وطَرَدُوه إلى البَقِيعِ[2].

وهذا يدلُ على أنه لا يَجُوزُ أن يأتِي الإِنْسَانُ إلى المَسْجد وفيه رائحةٌ تُؤْذِي المُصَلِّينَ أو الملائكة، وأن لأهلِ المَسْجِدِ الحقَّ أن يُخْرِجُوه مِنَ المَسْجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٧).

٢- حُكم مَنْ قَتَل نَصْرَانِيًّا خطَأً:

السُّؤَال: مسلم قتل مَسِيحِيًّا خطأً، عِلمًا بأن هذا الحادث في الكُوَيْتِ، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: أولًا بارك الله فيك التعبير بمَسِيحِيٍّ هذا تعبيرٌ حادثٌ، تَلَقَّبَ به النَّصارى ليُضْفُوا على دِينهِمْ أنه دِينٌ حَقٌّ، نسبة إلى المسيحَ بنِ مَريمَ، والصَّواب أن يقال: النَّصَارى كما جاء في القرآن الكريم وفي سُنَّةِ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-، وكذَلِك في كلامِ العُلماء، فإنك إذا نظرتَ في كُتب العُلماء لم تَجِدْ إلا اليهودَ والنَّصَارَى، ما تَجِدُ المَسِيحِيِّينَ، لكن هؤلاءَ أرَادُوا أن يُضْفُوا على منْهَجِهِمْ، وعلى مِلَّتِهِمْ أنها مِلَّةٌ حقٌّ، فقالوا: المسيحيين، لذلك نحن نَرَى أن التَّعِبيرَ الصَّحِيحَ أن يُقالَ: النَّصَارى كما سَمَّاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

أما بِالنِّسبَة لجواب السُّؤَال الَّذي ذكرت: فإن المسلم إذا قتل اليهودي أو النصراني فإنَّه لا يقاد به، أي: لا يُقتَلُ المسلمُ بكافِرٍ[1] حتى وإن كان عمدًا، فإذا كان خطأً لزمه الكفارة ولزمه دية؛ لقول الله تعالَى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النِّساء:٩٢]، وأنتَ تعْلَمُ أن دِيَةَ اليهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ نصفُ ديةِ المُسْلِمِ[2].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم (٦٩١٥).

(٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٥٢٣).

٣- مَنْ نامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فوَقْتُهَا حين يذْكُرُهَا:

السُّؤَال: قمتُ متأخِّرًا عن صَلاةِ الصُّبْحِ ولم يَبْقَ على ظُهورِ الشَّمْسِ إلا دقيقة أو أقل، فهل أُصَلِّي الفَرِيضَةَ لأنها فَرِيضَةٌ أم أبدأُ بالرَّاتِبَةِ؟

الجَوَابُ: تبدأُ بالرَّاتبةِ، وذلك أن الإِنْسَانَ إذا قامَ مِنَ النَّومِ فوقْتُ الصَّلَاة في حَقِّه عند قيامِهِ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]. فأنتَ تقومُ وتَتَوَضَّأُ أو تغْتَسِلُ إذا لَزِمَ ذلك ثم تُصَلِّي الراتبةَ، ثم الفَرِيضَةَ.



٤- حكمُ زَواجِ سُنِّيَّةٍ مِنْ رافِضِيٍّ والعَكْس:

السُّؤَال: ما حكمُ زواجِ سُنِّيَّةٍ من رَافِضِيٍّ والعكس؟

الجَوَابُ: هذا يَرْجِع -باركَ الله فيك- إلى القُضَاةِ الموجودونِ عندكم، لأنَّ الَّذِى يَتَوَلَّى تصحيحَ العُقودِ أو إبطالَ العُقودِ هُمُ القُضَاةُ.



٥- مِقدارُ زكَاةِ النَّخيلِ والعِنَبِ:

السُّؤَال: ما هو مِقْدَارُ الزكاةِ في النَّخِيلِ والعِنَبِ، وكم يُزَكَّى في المِئَةِ؟

الجَوَابُ: زكاةُ النخيل والعنب إذا كان يُسْقَى بمؤُونَةٍ، -أي: بالمكائنِ مثلًا- ففيه نِصْفُ العُشْرِ، أي: (٥٪)، وإذا كان لا يُسْقَى، بل يَشْرَبُ بعُروقِهِ أو يَشْرَبُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

مِنَ المَطَرِ فإن الوَاجِبَ فيه العُشْرُ كامِلًا، أي: (١٠٪).



٦- إذا صَلَّى الإِمَامُ بغيرِ طهارَةٍ فليسَ على المَأْمُومِينَ إعادة:

السُّؤَال: إمام صَلَّى في جماعةٍ، فلما فَرَغَ مِنْ صلاتِهِ أعلَمَهُمْ بأنه ليس على طَهارةٍ، فهل على المَأْمُومِينَ إعادة؟

الجَوَابُ: إذا صلَّى الإِمَامُ على غيرِ طَهارةٍ فليس على المأمومِ إعادةٌ، الإعادةُ عليه هو، فإن عَلِمَ أو ذَكَرَ بعد الصَّلَاة فلا إشْكَالَ في الموضوع، وإن ذَكَرَ في أثناءِ الصَّلَاة وجَبَ عليه أن يَنْصَرِفَ ولا يجوزُ له أن يُتِمَّ الصَّلَاة وهو على غَيْرِ وُضوءٍ، ثم في هذه الحالِ إما أن يُوَكِّلَ شَخْصًا من الَّذين وراءه يقول: يا فلانُ أكمِلْ بهم الصَّلَاة، وإما أن يَنْصَرِفَ ولا يُوَكِّلُ، ثم الجماعةُ بَعْدَهُ إن شاؤُوا أَتَمُّوا صلاتَهُمْ فُرَادَى، وإن شاؤُوا قدَّمُوا واحدًا وصَلَّى بهمْ جماعة.



٧- السُّنَّةُ عدمُ تَسَلْسُلِ صَلاةِ الجَماعَةِ:

السُّؤَال: إذا دخلَ شخصانِ المَسْجِدَ، وتَبَيَّنَ لهما أن هذه الرَّكعَةَ هي الأخِيرَةُ، فاتَّفَقَا على أن أحَدَهُمَا يُصَلِّي بالآخر إمامًا بعد أن يَدْخُلا مع الجماعة أَوَّلًا، فهل هذا الفِعْلُ جائزٌ؟

الجَوَابُ: هذا جائزٌ ولا بأْسَ به، وحينئذ يَنْتَقِلُ المأمومُ الَّذي كان مَأْمُومًا في الصَّلَاة الأُولَى إلى إمامٍ، أي: إلى كونِهِ إمامًا، ويَنْتَقِلُ المأمومُ الثَّاني من إمام إلى إمامٍ آخر، لكن هذا ليس مِنَ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ أن كُلَّ واحدٍ يقْضِي صلاتَهُ بمُفردِهِ.

٨- حُقوقُ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ الأصْلُ فيها الوُجوبُ إلا ما دَلَّ الدَّلِيلُ على سُنِّيَّتِها:

السُّؤَال: عن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ**»(١)، ما معنى هذا الحَدِيثِ؟ وهل هذه الحُقُوقُ واجبةٌ أم سُنَّةٌ؟

الجَوَابُ: الأصْلُ إذا قال الرَّسُولُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ كذا»، الأصْلُ أنه واجِبٌ، لأن الحقوقَ لا بُدَّ من القِيامِ بها، وكلمة: (عَلَى) قال العُلَماء: إنها تُفِيدُ الوجوبَ، لكن إذا وُجِدَتْ قَرينةٌ تَدُلُّ على أنه ليس بواجبٍ عملَ بها.

فمثلًا: من جُملةِ الحقوقِ إذا لَقِيتَهُ فسَلِّمْ عليه، وابْتِداءُ السَّلامِ سُنَّةٌ وليس بواجبٍ إلا ما جاوزَ الثلاثةَ أيامٍ فيجِبُ، وذلك أنه يجوزُ للمسلمِ أن يَهْجُرَ أخاهُ فيما دونَ ثلاثةِ أيَّامٍ، وما زاد على ذلك فإنَّه لا يَحِلُّ له، لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**لَا يحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(٢).

ومع ذلك نقول: إن هَجْرَهُ في هذه الأيامِ الثلاثةِ لا يَنْبَغِي إلا إذا كانَ هناكَ مَصْلَحَةٌ، كما لو كانَ هَذَا المَهْجُورُ على مَعْصِيَةٍ، ويكون في هَجْرِهِ وتَرْكِ السَّلامِ عليه تَرْكٌ لِهَذِهِ المَعْصِيَةِ فحينئذ يكونُ الهَجْرُ طَيِّبًا.

والخُلاصَةُ في الجَوَابِ أن نَقُولَ: إذا جاءتِ الصِّيغَةُ بهذا اللَّفْظِ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ كذا»، فالأصْلُ فيها الوجوبُ إلَّا إذا دَلَّ الدَّلِيلُ على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب الصلة والبر والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

٩- أَسْبَابُ سَجْنِ وتَعذيبِ الإِمَامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ:

السُّؤَال: ما رأيكَ فيمَا يُقالُ عَنِ الإِمَامِ أحمدَ -رحمه الله تعالى- أنه لَمْ يُسْجَنْ ولم يُعَذَّبْ من أجل أن يقول: بأن القرآنَ مخلوقٌ فقط، وإنَّما للمَكَانَةِ العظيمةِ التي كانت له عِنْدَ العَامَّةِ؟

الجَوَابُ: أرى أن هذا خلافُ الظَّاهِرِ، والظَّاهِرُ أنه إنما سُجِنَ لأنه لَمْ يَقُلْ: بأن القرآنَ مخلوقٌ، ولو قاله لم يُسْجَنْ، لكنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقل ذلك مع أنه هُدِّدَ بالقَتْلِ؛ لأنه لو قال ذلك لانْقَلَبَتِ الأُمَّةُ كلها تقول: بأن القرآنَ مَخْلُوقٌ، ولكنَّهُ صَبَرَ فصار صَبْرُهُ هذا من بابِ الجِهادِ في سبيلِ اللهِ، ومِثْلُ هؤلاءِ الأئِمَّةِ إذا صَبَرُوا على كلمةِ الحَقِّ فإنما يَتَقَرَّبُونَ بذلك إلى اللهِ، ويَرْجُونَ ثوابَ اللهِ تعَالَى فيما نالَهُمْ مِنَ الأَذَى.



١٠- جَوازُ قَضاءِ السُّنَنِ الرَّواتِبِ إذا شُغِلَ عنها لِعُذْرٍ:

السُّؤَال: تَعْلَمُونَ حديثَ الرَّسولِ ﷺ أن: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»[1]، من غَيْرِ الفَرِيضَةِ، فقد يكونُ بعضُ طلبةِ العِلم عندَهُم دروسٌ بعدَ صَلاةِ الظُّهْرِ ولكن يُؤَذِّنُ وهم يَتَأَخَّرُونَ في الجامعةِ، ولا يُدْرِكُونَ المَسْجدَ إلا وقتَ الفَرِيضةِ، فهل يُكْتَبُ ما كانوا يُصَلُّونَ قبلَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ركعةٍ؟ أو نقول: هذه نافلةٌ وطلبُ العلمِ فَرِيضَةٌ؟ وهل يجوزُ أن تُقْضَى بعدَ العَصْرِ؟ بارك الله فيكم.

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ لِي: أَنَّهم إذا كانُوا لا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ صَلاةِ الرَّاتِبَةِ قبلَ الظُّهْرِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

فإن قضاءَهَا بعدَ ذلك يُغْنِي عن أدائهَا، لأنَّهم تَرَكُوا أداءَهَا لعُذْرٍ وهو انشِغَالُهُمْ بالدُّرُوسِ، ولا يُمْكِنُهُمْ أن يخرُجُوا أيضًا قبلَ انتهاءِ وَقْتِهِمْ، نعم وقت الحِصَّةِ.

فأرَى أن هؤلاءِ مَعْذُورُونَ، وأنَّهم إذَا أَتَوْا بالرَّاتِبَةِ التي قبلَ الظُّهْرِ بعدَ الظُّهر كفى، لكن أيهُما يُقَدَّمُ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ بعدَ الظُّهْرِ أو الأربع المُرادُ المَقْضِيَّةُ؟

الجَوَابُ: يُقَدَّمُ الرَّكْعَتانِ اللتانِ بعدَ الصَّلَاة ثم يأْتِي بالأَرْبَعِ.

ولا يجوزُ قضَاؤهَا بعدَ العَصْرِ، لأنه يمكن أن يَقْضِيَهَا بعدَ المغْرِبِ مثلًا، فنقول: يَقْضِيهَا بعدَ الظُّهْرِ أفضلُ، وذلك لأنه **أوَّلًا**: فيه مسارَعَةٌ للخَيْرِ.

وثانيًا: أنه أسْهَلُ على الإِنْسَانِ في الغَالِبِ.

وثالثًا: أنه لو أَخَّرَ لكانَ عُرْضَةً للنسيانِ.



١١- إذَا اجْتَمَعَتْ مُنْكَراتٌ في شَخصٍ، فالإنْكَارُ يكونُ أوَّلاً للأَشَدِّ إثْمًا:

السُّؤَال: إذا رأيتُ رَجُلًا مُتَلَبِّسًا بعِدَّةِ منْكَرَاتٍ، كأن يكونُ حَلِيقًا، ويَشْرَبُ الدُّخان، ومُسْبلًا لثيابِهِ، فأيُّ هذه المُنْكراتِ أَوْلَى وأَحَقُّ بالإنكارِ؟

الجَوَابُ: الإسْبَالُ أعْظَمُهَا؛ لأن الإسْبَالَ مِنْ كبائرِ الذُّنُوبِ، ومَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلاءَ لم يَنْظُرْ اللهُ إليه يومَ القيامَةِ ولا يُزَكِّيهِ ولا يُكَلِّمُهُ وله عذابٌ أليمٌ[١]، فيكونُ البَدْءُ بِنَهْيِهِ عن إسبالِ الثَّوْبِ أوْلَى لأنه أعْظَمُ، ثم حَلْقُ اللِّحْيَةِ، ثم الدُّخانُ، لأن هذه المُنْكَراتِ أهْوَنُهَا الدُّخان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

وإذا كان يُدَخِّنُ حالَ الإنْكارِ، أو مُسْبِلًا ثَوْبَهُ، فلا تَتْرُكْهُ نِهَائِيًّا، لكِنْ ابدأْ بالأَشَدِّ؛ لأَنَّه -بارك الله فيك- يُرِيدُ أن يَشْرَبَ هذه (السيجارة) ويَنْتَهِي، لكنَّ الثوبَ لا يَزَالُ مُسْتَمِرًّا فيه، ثُمَّ هو أَعْظَمُ، فَجَرُّ الثوبِ خُيَلاء أعظمُ مِنْ شُربِ الدُّخانِ.



١٢- بَعْضُ أسبابِ قَسْوَةِ القَلْبِ:

السُّؤَال: ما هي أسبابُ قَسْـوةِ القَلْبِ؟ هل كَثرةُ الطَّعامِ والنَّوْمِ من أسبابِ قَسْوَةِ القَلْبِ؟

الجَوَابُ: قسوةُ القَلْبِ أسبابُهَا كثيرةٌ، منها: الإعْراضُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وكونُ الإِنْسَان لا يَذْكُرُ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا، تَجِدُهُ حتَّى في الصَّلَاة المَفْروضَةِ لا يَذْكُرُ اللهَ بقَلْبِهِ، يَقْرَأُ، ويركع، ويَسْجُدُ، ويُسَبِّحُ، ويَدْعُو والقَلْبُ غافِلٌ، هذه مِنْ أسبابِ القَسْوَةِ.

مِنْ أسبابِ قسوةِ القَلْبِ أيضًا: كَثْرَةُ المِزاحِ واللَّعِبِ والتَّلَهِّي بالأصدقاءِ والأَهْلِ، ولهذا قال بعضُ الصَّحابةِ للنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَإِنَّنَا نَخْشَعُ حَتَّى كأَنَّنَا نُشَاهِدُ الجَنَّةَ والنَّارَ، وإذا ذَهَبْنَا عَافَسْنَا الأَهْلَ والأَوْلادَ نَسِينَا، قالَ: **«سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ»**[1].

ومن أسبابِ قَسْوَةِ القَلْبِ أيضًا: الانْكَبابُ على الدُّنْيا وتَفْضِيلُهَا على الآخِرَةِ، وألا يكونَ هَمُّ الإِنْسَانِ إِلَّا جمعُ المَالِ، ولها أسبابٌ كَثِيرَةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدُّنيا، رقم (٢٧٥٠).

فلهذا يَنْبَغِي للإنسانِ إذا رَأَى مِنْ قَلْبِهِ قَسْوَةً أن يبادِرَ بالعِلاجِ، قبلَ أن يَتَحَجَّرَ ويَعْجِزَ عَنْ علاجِهِ.

وكذَلِك الطَّعَامُ، قد يكونُ هذا مِنْ أسبابِ قَسْوَةِ القَلبِ؛ لأن الإِنْسَانَ لا يكونُ له هَمٌّ إلا بَطْنُهُ وقد لا يكون، أحيانًا يَشْبَعُ الإِنْسَانُ ولا يَجِدُ مِنْ نَفْسِه قسوةَ قَلْبٍ.



١٣- حُكْمُ الصُّوَرِ والاحتِفَاظِ بِهَا للذِّكْرَى:

السُّؤَال: ما حكمُ الصُّوَرِ والاحتفاظِ بها للذِّكْرَى؟

الجَوَابُ: التَّصْويرُ للذِّكْرَى نَرَى أنه حرامٌ، وكذَلِك اقتناءُ الصُّوَرِ للذِّكْرَى حرامٌ، وأما التَّصْويرُ لحاجَةٍ فلا بأسَ به، وكذَلِك الاحتفاظُ به للحَاجَةِ لا بأْسَ بِهِ.



١٤- الضابِطُ المُعْتَبَرُ في حقِّ النِّساءِ العَجائزِ لكَشْفِ وُجُوهِهِنَّ:

السُّؤَال: ذَكَرَ الله تعَالَى في كتابِهِ العزيزِ ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٦٠]، ونَرَى أن النِّسَاءَ يخرُجْنَ، فما هو الضَّابِطُ للقواعِدِ مِنَ النِّسَاءِ؟

الجَوَابُ: ذَكَرَ الله تعَالَى في كِتابِهِ العَزيزِ القواعدَ مِنَ النِّسَاءِ، وبيَّنَ ذلك في قوله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:٦٠]، أي: لا تَرْجُو أن أحدًا يَتَقَدَّمُ إلَيْها لِيَتَزَوَّجَهَا لماذا؟ لأنها كبيرةٌ في السِنِّ، مُتَغَيِّرَةُ المَلامِحِ، لا يُرِيدُهَا أحدٌ، هذه هي القواعِدُ مِنَ النِّسَاءِ، فمثل هذه لا حَرَجَ عليها أن تُظْهِرَ وجهَهَا وكَفَّيْهَا وقَدَمَيْهَا، لأنها لا تتعلق بها النُّفُوسُ ولا يحصلُ بها الفِتْنَةُ.

وإن كان هناك بعضُ القواعِدِ لدَيها زَوْجٌ وهي مَعه، ولكنَّها تَخْرُجُ كاشِفَةً

وجْهَهَا وكَفَّيْهَا أيضًا، والفتنةُ بها مأمونَةٌ، فالعبرةُ عنْدَنا بهذه القَاعدةِ: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور:٦٠].



١٥- الاختلافُ في العُمْلةِ يُشْتَرطُ فيه التَّقَابُضُ دون التَّماثُلِ:

السُّؤَال: ما حكمُ استبدالِ تسعةِ رِيَالاتٍ أو عشرةِ ريالات بتسعةِ نُقود معدنية؟ هل يَدْخل في بابِ الرِّبَا؟

الجَوَابُ: استبدالُ عَشَرَةِ ريالات بتسعة ريالاتٍ مِنَ الحَديدِ لا بأسَ به، لكن بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قبلَ التَّفَرُّقِ، لأنَّ هَذا داخِلٌ في عُمُوم الحَدِيث: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَتْ يَدًا بِيَدٍ**»[1]. ولأن تقديرَ هذه الوَرَقَةِ بعشرةِ ريالات إنما هو مِنْ قِبَلِ الحكومةِ ليس تَقْدِيرًا ذَاتِيًّا، هذه الورقةُ لو لَمْ تُقَدَّرْ مِنَ قِبَلِ الحكومةِ بهذه الدَّراهِمِ ما ساوَتْ شيئًا.

فعلى كلِّ حالٍ الجوابُ: أن هذا جائزٌ بشرطِ التَّقَابُضِ قبل التَّفَرُّقِ وليس فيه رِبًا.



١٦- الفَرقُ بينَ الإسْلَامِ والإيمانِ:

السُّؤَال: تُوجَدُ قاعدةٌ عندَ العُلَماءِ: أنَّ كُلَّ مؤمنٍ مُصْلِحٌ وليس العَكْسِ، هل هذه القاعدة على إطلاقها؟

الجَوَابُ: بارَكَ الله فيك، الإسْلَام والإيمانُ تارَةً يرادُ بالإسْلَام كُلُّ الدِّينِ فيدخلُ فيه الإيمانُ، مثلُ قولِهِ تعَالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فهذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

يَشْمَلُ الإسْلَام الَّذي هو الشَّرَائِعُ الظَّاهِرةُ، والإيمانُ الَّذي هو أعمالُ القُلوبِ وأقوالُ القلوبِ، وكذَلِك إذا أَطْلَقَ الإيمانُ مثلُ قولِهِ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣]، يشمل حتى المُسْلِمِينَ، أمَّا إِذا قيل: مؤمنٌ ومسلمٌ، فالإيمان في القَلْبِ، والإسْلَام في الجوارِحِ، والإيمانُ أكْمَلُ مِنَ الإسْلَام، والدَّلِيلُ على ذلك قوله تعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]، ويَدُلُّ عليه أيضًا قولُ الله تعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، لأن اللهَ أنْجى لُوطًا وأهلَهُ إلا امْرَأتَهُ، وكانت امرأتُهُ معه في البَيْت مُسْلِمَةً ظاهِرُهَا أنها مؤمنةٌ بالله ورَسُولِهِ لكنَّها تُبْطِنُ الكُفْرَ، فسمَّى الله البَيْت بيتَ إسلامٍ، سَمَّى الله أهلَهُ مُسْلِمينَ كُلَّهُمْ، ولكنَّه لم يَنْجُ منهم إلا المؤمنُ، لأن امرأةَ لُوطٍ كما ذَكَرَ الله في القُرآن قد خَانَتْهُ فكفرتْ كُفْرًا لم يعلم به، فصارتْ بذلك مِنَ المُنَافِقِينَ.

وعلى هذا فنقولُ: كُلُّ مؤمنٍ مسلمٌ ولا عكس، وليس كُلُّ مسلمٍ مؤمنًا؛ لأن الله قال: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤].

قد يكون المسلمُ إيمانُهُ ضَعِيفٌ، لكن المُؤْمِنَ إيمانُهُ كامِلٌ، فصارَ الآن لو سألنا: هل كلُّ مؤمنٍ مُسْلِمٌ؟

نقول: إذا أطْلَقَ الإيمانَ دَخَل فيه الإسْلَام، وإذا أطْلَقَ الإسْلَام دخل فيهِ الإيمان، وإذا أُطْلِقَا جميعًا فهذا هو الفَرْقُ.



١٧- حكمُ تَحِيَّةِ المَسْجدِ لمَنْ خَرَجَ منه بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ:

السُّؤَال: نَرَى بعضَ الإخوةِ يُصَلُّونَ معك المغربَ وبعدَ الصَّلَاة يحصلُ تَوْزِيعُ الأوراقِ خارجَ المَسْجِدِ، فإذا خَرَجُوا يَعُودُونَ إلى المَسْجدِ، فهل في هذِهِ الحالةِ يُصَلُّونَ تحِيَّةَ المَسْجد أم لا يُصَلُّونَ؟

الجَوَابُ: لا يُصَلُّونَ تحيةَ المَسْجدِ هؤلاءِ الَّذين يخْرُجونَ مِنَ المَسْجِدِ لأَخْذِ الأوْرَاقِ التي هي قريبةٌ مِنَ المَسْجِدِ ثم يَرْجِعُونَ ليس عليهم تحِيَّةُ مسجدٍ، كما لو خَرَجَ إنسان يتوضأُ مِنْ حَمَّامِ المَسْجِدِ وهو قَرِيبٌ، ثم رَجَعَ، فإنَّه لا يَحْتَاج إلى تحية المَسْجِدِ.



١٨- وَجْهُ قياسِ التَّصْويرِ الفُوتُوغْرَافِيِّ على الصُورَةِ في المِرْآة:

السُّؤَال: ما قولكم فيمَنْ يقولُ: التَّصويرُ بالكاميرَا ليس فيه مُضَاهاةٌ لخَلْقِ الله، وإنما هو كالنَّظَرِ في المرآةِ؟

الجَوَابُ: نقولُ في هذا: إنه قولٌ له وَجْهٌ، وذلك لأن المُصَوِّرَ لا يُخَطِّطُ بيدِهِ لا العَيْنَ ولا الأنفَ ولا الفَم ولا غير ذلك، فهو كالمِرْآةِ، لكن الفَرْقَ أن المَرْآة لا تَنْطَبِعُ، وهذا يَنْطَبِعُ، لكن هذا الَّذي انْطَبَعَ نعتَبِرُهُ صُورَةً، واقتناءُ الصُّورِ لغيرِ حاجَةٍ وضرورةٍ مُحَرَّمٌ.



١٩- كَيْفِيَّةُ رفْعِ اليَدَيْنِ والجُلوسِ والتَوَرُّكِ للمأمومِ المَسْبوقِ:

السُّؤَال: قال الرَّسُولُ ﷺ: «فَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١). كيف يكونُ وضعُ المأمومِ مِنْ ناحِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ والجلوسِ، والتَوَرُّكِ أقصدُ المسبوق؟

الجَوَابُ: المَسْبُوقُ يَتَوَرَّكُ في التَشَهُّدِ الأخيرِ، وأما رَفْعُ اليدَينِ فسوفَ يرفعُ يَدَيْهِ عند الرُّكوعِ، وعندَ الرَّفْعِ منه، وعندَ القيامِ في التَشَهُّدِ الأَوَّلِ، أما عندَ تكبيرةِ الإحْرَامِ فقد مَضَتْ وانْتَهَتْ قد كَبَّرَ مِنْ قَبل.

وإذا سُبِقَ بالرَّكعَةِ الأُولَى ثم لَـمَّا سَلَّمَ الإِمَامَ قام يقرأُ، فليرفعْ يَدَيْهِ عندَ القيامِ؛ لأنه قامَ مِنَ التَشَهُّدِ، وبقيةُ الصَّلَاة يَبْنِي على أن ما أَدْرَكَهُ مع الإِمَامِ فَهُو الأَوَّلُ، وما يَقْضِيهِ فهو الأَخِيرُ، وهذا القولُ هُو الصَّحِيحُ.

ويقول بعضُ العُلَماء: ما يَقْضِيهِ فهو أولُّ صلاتِهِ، ولكنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنه آخِر الصَّلَاة.



٢٠- أهَمُّ الأسبابِ الطَّارِدَةِ للوَسَواسِ أثناءَ الصَّلَاة:

السُّؤَال: ما هي الأسبابُ المُسَاعِدَةُ على طَرْدِ الوَسْوَاسِ أثناءَ الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: مِنْ أكبَرِ الأسبابِ وأَنْفَعِ الأسبابِ مَا أَرْشَدَ إليه النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- حيث قال: «يَتْفُلُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب اسْتِحْباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢).

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ مَا يَجِدُ»(١).

لكن إذا كانَ الإِنْسَانُ يُصَلِّي مع الجَمَاعَةِ فالتَّفْلُ عن يسارِهِ أو يَمِينِهِ متَعَذِّرٌ وأمامَهُ أيضًا متَعَذِّرٌ؛ لأنه لا يجوزُ للمُصَلِّي أن يَبْصُقَ أمامَ وجْهِهِ، ولكن نقولُ في هذه الحال: يَلْتَفِتُ ولا يَبْصُقُ ويقول: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجِيمِ، ولا يَبْصُقُ.



٢١- بُطلانُ قاعِدَةِ مَنْ يرتَكِبُ المَعاصِي ويقولُ: الدِّينُ يُسْرٌ:

السُّؤَال: بِالنِّسبَةِ لكَثِيرٍ مِن عامَّةِ النَّاس يَعْمَلونَ أخطاءً، فإذا قيل لهم: لماذا هذا؟ قالوا: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»(٢)، أهمُّ شيءٍ ألا تُشْرِكَ باللهِ شيئًا والباقي سَهْلٌ؟ فما معنى يُسْرٌ؟

الجَوَابُ: هذا القولُ خطأ، أي: كونُ الإِنْسَانِ يقول: أنا سأفعَلُ كلَّ شيءٍ ما دُمْتُ مُوَحِّدًا، و«**الدِّينُ يُسْرٌ**»، نقول: إذا لم تَقُمْ بالدِّينِ أين الدِّينُ الَّذي عندك حَتَّى تقول: «**الدِّينُ يُسْرٌ**»، ومعنى «**الدِّينُ يُسْرٌ**»: أن ما جَعَلَهُ الله دِينًا للعبادِ ليس فِيهِ مَشَقَّةٌ، فالصَّلَاة ليس فيها مَشَقَّةٌ، والوضوءُ ليس فيه مَشَقَّةٌ، والغُسْلُ ليس فيه مَشَقَّةٌ.

وإذا قُدِّرَ أن هناك مَشَقَّة ينْتَقِلُ الإِنْسَان إلى مرتبةٍ أُخْرَى، قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- لعِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

هذا الَّذي نقول: «الدِّينُ يُسْرٌ»، أما أن يَتْرُكَ بعضَ الوَاجِباتِ أو يَنْتَهِكُ بعض المُحَرَّماتِ ويقـولُ: «الدِّينُ يُسْرٌ»، فهـذا خطأ؛ لأننا نقـول: ما فَعَلْتَهُ ليس بِـدِينٍ أصْلًا.



٢٢- حُكْمُ تعليقِ الإيمانِ أو الوَعْدِ بالمَشِيئَةِ:

السُّؤَال: ما رأيكُمْ في قولِ القائلِ: «أَنَا صائمٌ إنْ شاءَ اللهِ»، أو «أَنَا مُؤمنٌ إنْ شاءَ اللهُ»، وقوله كذَلِك: «سوف آتيكَ غدًا إن شاءَ اللهُ تَحْقِيقًا لا تَعْلِيقًا»؟

الجَوَابُ: أما مَنْ قال: «أنا صَائمٌ إنْ شاءَ الله»، أو «أَنَا مُؤمنٌ إنْ شاءَ الله»، فإذا كان قَصَدَ بذلك التَّبَرُّكَ بذِكْرِ المشيئةِ فلا بأسَ، ولا يَنْقُصُ من إيمانِهِ شيءٌ، ولا مِنْ صِيَامِهِ شيء، وكذَلِك إذا قَصَدَ بقوله: «إن شاء الله» التَّعْلِيلَ يعني: أني صائمٌ بمشيئة اللهِ، أو: أنِّي مؤمنٌ بمَشِيئَةِ الله، فلا بأسَ أيضًا؛ لأن التَّعْلِيلَ بالمَشِيئةِ ثابتٌ حتى في الأمُورِ المُتيقَّنَةِ، ألا تَرَى إلى قولِ الله تعالَى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:٢٧]، مع أن هذا خبرٌ مُؤَكَّدٌ مِنَ اللهِ، ومع هذا علَّقَ بالمَشِيئَةِ، ألا تَرَى إلى قول من يزور المقابرَ: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»(١).

ومعلومٌ أن الإِنْسَانَ سوفَ يَلْحَقُ بكلِّ تأكيدٍ، لكن هذا من بابِ التَّعْلِيلِ بالمَشِيئَةِ، فهمت الآن.

فإذا قَصَدَ التَّبَرُّكَ فهذا جائزٌ، أو التَّعلِيلَ بالمَشيئةِ فهذا أيضًا جائز، أمَّا إذا قال: «إن شاءَ اللهُ» مُتَرَدِّدًا في ذلك فإنَّه ليسَ بمؤمنٍ؛ لأنَّ الإيمانِ لا بُدَّ فيه مِنَ الجَزْمِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدُّعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

فلو قالَ: «أنا مُؤمنٌ إنْ شاءَ اللهُ» مُتَرَدِّدًا في ذلك فهو لم يؤمِنْ ويُعْتَبَرُ كافِرًا؛ لأنَّ الوَاجِبَ الجزمُ بالإيمانِ، وكذَلِك أيضًا يقالُ في الصِيَام: إذا كانَ مُتَرَدِّدًا فإن صَومَهُ لا يَصِحُّ، أمَّا إذا ذَكَر ذلكَ على سبيلِ التَّبَرُّكِ أو على سبيلِ التَّعْلِيلِ بالمَشِيئَةِ فهذا لا بأسَ بِهِ.

وكذَلِك قوله: «سوفَ آتِيكَ غدًا إن شاءَ الله تَحْقِيقًا لا تَعْلِيقًا» هذا أيضًا لا يَنْبَغِي، بل لو شئتَ لقُلْتَ: إن هذا داخِلٌ في النَّهْي ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، وهو إذا قال: إن شاءَ الله تَحْقِيقًا لا تعليقًا لم يَسْتَفِدْ مِنْ قوله: «إن شاءَ اللهُ» شيئًا، ما دامَ أنه جَزَمَ، وهذا من آدابِ الله عَزَّوَجَلَّ التي أَدَّبَ بها العِبادَ أَلَّا يَجْزِمَ الإِنْسَانُ على شَيء في المستقبلِ، لا يَقُلْ: «سآتِي غَدًا حَتْمًا سيكونُ»؛ لأن الأمرَ بيَدِ اللهِ، أما مَنْ أخبرَ عَمَّا في ضميرِهِ أنه عازِمٌ على الإتيانِ غدًا فهنا لا يحتَاجُ إلى ذِكْرِ المشيئةِ؛ لأنه يُخْبِرُ عن أمْرٍ واقعٍ، والإخبارُ عن أمرٍ واقعٍ لا يَحْتَاجُ إلى القَرْنِ بالمشيئةِ، فإذا قالَ الإِنْسَانُ: أَتَزُورُنِي غدًا؟ قلت: نعم، تُرِيدُ أن تُخْبِرَ عَمَّا في نفسكَ من أَنَّكَ عازِمٌ على الزِّيَارَةِ فهذا لا بأسَ به؛ لأن العَزْمَ قد حَصَلَ، أمَّا إذا قلتَ: نَعَمْ يعني: تُريدُ أن يَتَحَقَّقَ هذا بالفعلِ فلا، قال تعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

أما عن قولِ شيخِ الإِسْلَام مثلُ هذا أثناءَ حربِ التَّتَارِ، فهذا قصدُهُ تَشْجِيعُ الجند على الإِقْدَامِ.



٢٣- الأشخاصُ الَّذين لهُمْ وِلايَةُ نكاحِ المَرْأةِ بعدَ وفَاةِ والِدهَا:

السُّؤَال: ولايةُ نكاحِ المَرْأَةِ بعدَ وفاةِ والِدِهَا إلى من تَنْتَقِلُ؟

الجَوَابُ: أَوْلَى النَّاسِ بالتَّزْوِيجِ الأبُ ثم الجِدُّ من قِبَلِ الأب وإن عَلا، إن كان لها جَدٌّ من قِبَلِ أبيهَا فَهُو أَوْلَى، فإن لم يكُنْ لها أبٌ ولا جَدٌّ من أبيها انتقَلَتِ الولايةُ إلى أبنائها إن كان لها أبناءٌ، وإلا فإلى إِخْوَتِهَا الأشقاءِ، ثم الإخوةِ لأب، ثم أبناءِ الإخوةِ الأشِقَّاءِ، ثم أبناءِ الإخوةِ لأبِ، ثم للأعمامِ الأشقَّاءِ، ثم الأعمامِ لأب، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناءِ الأعمام لأب، فإذا لم يُوجَدْ لها عَصَبَةٌ أو كان عَصَبَتُهَا في مكانٍ بعيدٍ لا يمكنُ الاتصالُ بهم، أو كان عَصَبَتُهَا قد امْتَنَعُوا مِن تَزْوِيجِهَا بمن هو كُفْءٌ، زَوَّجَهَا قاضِي المحكمة.

والإخوةُ الأشقاءُ كلهم له ولايةٌ، لكن مِنَ الأدبِ أن يَجْعَلُوا الَّذي يَتَوَلَّى ذلك الأكبرُ منهم.



٢٤- حكمُ قِراءَةِ الفَاتِحَةِ قبلَ الإِمَامِ في الصَّلَاة الجَهْرِيَّة:

السُّؤَال: ما حكمُ قِراءةِ الفاتِحَةِ قبلَ الإِمَامِ في الصَّلَاة الجَهْرِيَّةِ؟

الجَوَابُ: لا بأْسَ بهذا، أي: لا بأسَ أن يَقْرَأَ الفاتِحَةَ قبلَ أن يَقْرَأَهَا الإِمَامُ، وهذا يَحْصُلُ كثيرًا فيما إذا أطالَ الإِمَامُ الاستفتاحَ، فإنَّه يَحْصُلُ أن بعضَ المأمومِينَ يَقْرَؤُهَا قَبْلَهُ.

ولكن الأَفْضَلَ أن تَقْرَأَهَا بعدَ انتهاءِ الإِمَامِ مِنْ قِرَاءتِهَا، حتى تَستَمِعَ إلى قِراءَةِ الفَاتِحَةِ مع إِمَامِكَ، ثم بعدَ ذلك تقرأ الفَاتِحة ولو كان يَقْرَأُ.



٢٥- حكمُ الصَّلَاةَ في مُصلَّى البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ:

السُّؤَال: ما حكمُ الصَّلَاة في مُصَلَّى البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ حيث إن بعضَهَا فيها مُصلًّى؟ مع العلمِ بأن هذه البنوكَ بعْضُهَا مستأجْرٌ، وبعْضُهُ ملك للبَنْكِ.

الجَوَابُ: أيًّا كان، سواءٌ كان مِلكًا أو مستأْجِرًا فليسَتْ مَغْصُوبَةً حتى يقال: إنه لا تَصِحُّ الصَّلَاة فيها، غاية ما هنالك أنها أماكنُ يُعْصَى اللهُ فيها بالرِّبَا فلا تَنْقَلِبُ هذه الأماكن إلى خَبِيثَةٍ من أجلِ ما يَفْعَلُ فيها مِنَ المَعْصِيَةِ، فالصَّلَاة فيها صَحِيحَةٌ، لكن التَّوَظُّفَ في البنوكِ هذا هو المُحَرَّمُ؛ لأنه إذا تَوَظَّفَ الإِنْسَان فسوفَ يُبَاشِرُ كتابة الرِّبَا أخذًا وإعطاءً، فإن لم يُبَاشِرْ فإن تَوَظُّفَهُ في هذه البنوكِ رضًا بها بلا شَكٍّ، إذ لو لم يكن رَاضِيًا لَـمَا تَوَظَّفَ عِنْدَهُمْ.

فلهذا ننصحُ إخوانَنَا بألَّا يتوَظَّفُوا في البنوكِ، لا على وجْه الكِتَابَةِ ولا على وجْهِ الإحصاءِ.

المهم أن الوَظِيفَةَ في البنك حَرَامٌ.

قد يقولُ الإِنْسَانُ: أنا لَمْ أجِدْ إلا هَذِهِ الوَظِيفَةِ، نقول: ثِقْ بوَعْدِ اللهِ، فإن الله يقولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢-٣]، ويقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤].



٢٦- حُرْمَةُ استقدامِ العُمَّالِ الكُفَّارِ إلى بلادِ المُسْلِمينَ:

السُّؤَال: رجل يُعْطِي والِدَه مِنْ راتِبِه، وكان هذا الأَبُ عِنْدَهُ مزرعةٌ وعنده عامِلٌ كافِرٌ هِنْدُوسِيٌّ، وقد نَصَحَ هذا الابنُ أَباه بأن يُخْرِجَ هذا الكَافِرَ، ويأتي بمسلمٍ،

فَرَفَضَ الأبُ، فهل له أن يَقْطَعَ هذا الرَّاتِبَ الَّذي يُعْطِيهِ أَباهُ، أم ماذا يَفْعَلُ؟ عِلْمًا بأنه لو أن الوَلَدَ لو قَطَعَ هذا المُرَتَّبَ عن والِدِهِ سيَغْضَبُ عليه.

الجَوَابُ: أنا أَرَى أن يُنْفِقَ على أَبِيهِ ما دَام أبوه مُحْتَاجًا له، وإن كانَ يُعْطِي الهِنْدوسِيَّ من نفس هذا الرَّاتِبَ، لا مانِعَ ولا بأْسَ في هذا، ولكن نَنْصَحُ الأَبَ وغيرَهُ مِمَّنْ عندهم عُمَّالٌ غيرُ مُسْلِمينَ بأن يَدعُو غَيْرَ المُسلمين، وأن يَسْتَجْلِبُوا عُمَّالًا مسلِمِينَ.



٢٧- وجوبُ زَكاةِ العَقارِ إذا عُرِضَ للبَيْعِ لأجلِ التَكَسُّبِ:

السُّؤَال: رَجُلٌ عندَهُ استراحةٌ ويَسْتَخْدِمُهَا استخْدامًا عائليًّا، وفي نَفْسِ الوقتِ يَعْرِضُهَا للبَيْعِ، فَهَلْ عَلَيْهِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: لا ما عليها زَكَاةٌ ما دامَ أنه عَرَضَهَا للبَيْعِ ليس عَلَى سبيلِ التَّكَسُّبِ، ولكنَّه طَابَتْ نَفْسُهُ منها.

أمَّا إذا كان قَصْدُهُ المكَسْبَ فلا بُدَّ من زَكَاتِهَا، وإن كان يَسْتَخدِمُهَا.



٢٨- مِنْ شُروطِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ أن يكونَ الشَّخْصُ قد لَبِسَهُمَا بعدَ طَهارةٍ كامِلَةٍ:

السُّؤَال: ماذا تقولُ في هذا القـولِ: إذا غَسَلَ الإِنْسَانُ قَدَمَهُ في الوضوءِ، ثم أدْخَلَهَا في الخُفِّ، ثم بعدَ ذلك غَسَلَ الثَّانيةَ، وأدْخَلَهَا في الخُفِّ. إنه لا يجوزُ له المَسْحُ.

الجَوَابُ: أقولُ: هذا هو المَعْرُوفُ عندَ أكثرِ العُلَمَاء، لكنَّ شيخَ الإِسْلَام ابن

تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرى أنه يَجُوزُ ويقول[١]: «وَلَا بُدَّ أن يَبْتَدِئَ لبسهُمَا على طَهارَةٍ كامِلَةٍ في أشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ، وفي الأخْرَى يكْفِيهِ أن يُدْخِلَ كُلَّ قَدَمٍ وهي طاهرةٌ، فلو غَسَلَ إحْدَى رِجْلَيْهِ وأدْخلَهَا الخُفَّ ثم الأخْرَى وأدْخَلَهَا الخُفَّ لم يُبْحَ له المَسْحُ في ظاهرِ المَذْهَبِ حتى يَخْلَعَ ما لَبِسَهُ قبلَ تَمامِ طُهْرِهِ فلْيَلْبَسْهُ بعدَهُ».



٢٩- إطلاقُ لفظِ الشَّارِعِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ:

السُّؤَال: هل يَصِحُّ أن يُطْلِقَ لفظُ الشَّارِعِ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ، فإني سَمِعتُ بعضهم يقول: قال الشارعُ الحكيمُ، أو قال: الشَّارِع -سبحانه-.

الجَوَابُ: نعم فهذا مِنْ بابِ الخَبَرِ، لأن الله تعَالَى قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الشورى:١٣].



٣٠- رجلٌ أَوْصَى بتَرِكَتِهِ لابنهِ ليَحْرِمَ بنَاتِه مِنَ الميراثِ:

السُّؤَال: رجلٌ أَوْصَى بتَرِكَتِهِ لابنهِ ليَحْرِمَ بناتِهِ مِنَ المِيراثِ، وهذا الابنُ يُرِيدُ أن يُعْطِيَ أخواتِهِ حَقَّهُمْ، ولكن لا يعلم هَلْ يعطيهِمْ مِنْ أصلِ المالِ، أو يُعطِيهِمُ المالَ؟

الجَوَابُ: أقول باركَ الله فيك، الوصيةُ هذه باطِلَةٌ ومُحَرَّمَةٌ، ولا يُعْمَلُ بها فيُرَدُّ ما أوْصَى به أبُوهُ لَهُ، يَرُدُّهُ في التَّرِكَةِ، وتُقَسَّمُ على فرائضِ الله، لأن اللهَ يقول لما ذَكَرَ المواريثَ قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء:١٣]، فهذا كُلُّهُ يُعادُ في التَّرِكَةِ، ويُعَادُ التوزيعُ حسبَ الميراثِ.

---

(١) شرح عمدة الفِقْه لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٧٩).

٣١- ماذا علَى مَنْ قتلَ أخاهُ شقيقَهُ عمْدًا؟

السُّؤَال: إذا قتَلَ رجلٌ أخاه شَقِيقَهُ عمْدًا فماذا عَلَيْهِ؟ وإذا كان خَطَئًا فَهَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ؟ ولِمَنْ تكونُ؟

الجَوَابُ: إذا تَوَفَّرَتْ شروطُ القصاصِ، فإنَّه يُقْتَلُ به لقولِهِ تعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وإن كان خَطَأً فالدِّيَةُ على العاقِلَةِ[1]، وعليه القِصاصُ عِتْقُ رقَبَةٍ، فإن لم يَجِدْ فَصِيامُ شَهرَيْن مُتَتَابِعَيْنِ.



٣٢- كَيْفِيَّةُ التَّخَلُّصِ مِنَ المالِ الحَرامِ:

السُّؤَال: رَجلٌ كَسَبَ مالًا مِنْ وجهٍ مُحَرَّمٍ مثل الرِّبَا وغيره، وأرادَ إيصَالَهُ لعَوائلَ فَقِيرَةٍ تَخَلُّصًا منه، فما رأيك في هذا؟

الجَوَابُ: رأينا أن نقول: تَقَبَّلَ اللهُ منه، وجَزَاهُ الله خيرًا، ونسأَلُ اللهَ أن يُثَبِّتَهُ، والعوائلُ يَحِلُّ لهم ذلك.



---

(١) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة؛ عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، رقم (٦٧٤٠)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم (١٦٨١).

٣٣- إرادةُ المَوتِ على الصَّلاحِ منْ أجلِ أن يَذْكُرَهُ النَّاس بالخيرِ:

السُّؤَال: ما رأيكم فيمن يقول: إنه يَعْمَلُ العملَ الصَّالِحَ في حياتِهِ حتى إذا ماتَ يموتُ على حسنِ الخاتِمَةِ من أجلِ أن يَذْكُرَه النَّاس بالخيرِ؟ فهل إرادةُ الموتِ على الصلاحِ من أجلِ أن يَذْكُرَهُ النَّاسُ يعتبرُ رياءً؟

الجَوَابُ: يُنْظَرُ إذا كان الجالبُ على فعلِ العبادَةِ هو مَحبَّةُ ثَنَاءِ النَّاس، فلا شَكَّ أنه يَنْقُصُ أجْرُهُ إخلاصَ النيَّةِ، أمَّا إذا عَمِلَ العملَ الصَّالِحَ لله ثُمَّ طَلَبًا لأن يُثْنِيَ النَّاسُ عليه، فلا بأس، تلك عاجِلُ بُشْرَى المؤمنِ[1]، أن النَّاسَ يُثْنُون عليه إذا عَمِلَ عَمَلا صالحًا.



٣٤- التَّحَاكُمُ للقَوانِينِ الوَضْعِيَّةِ في بلادِ الكُفْرِ:

السُّؤَال: أنا أَسْكُنُ في دولةٍ كافِرَةٍ ويحصلُ هناك ظُلْمٌ لبعضِ المُسْلِمِينَ المُقِيمِينَ هناكَ، ولا يُمْكِنُ أن يُدفَعَ هذا الظُّلْمُ إلا بالتَّحَاكُمِ إلى قوانين هذه الدولَةِ الوَضْعِيَّةِ، فهل ندخلُ تحتَ الآيَة التي تَنْهَى عن التَّحَاكُمِ للطَّاغوتِ؟

الجَوَابُ: التحاكُمُ للطَّاغوتِ -بارك الله فيك- إذا كانَ فيه حُكْمٌ فهذا لا يَجُوزُ، أمَّا إذا كان للوصولِ إلى حَقِّهِ، بمعنى أنه لو حَكَمَ لك بما يُخَالِفُ الشرعَ رفضت فَهَذَا للضَّرُورَةِ لا بأْسَ به.

وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ كلاما جِيِّدًا حولَ هذا الموضوعِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثني على الصَّالح فهي بشرى ولا تضره، رقم (٢٦٤٢).

٣٥- الزَّوْجةُ الَّتِي لا تُصَلِّي:

السُّؤَال: رجلٌ فَقِيرٌ زَوَّجَهُ والِدُهُ، واتَّضَحَ أن زوجَتَهُ لا تُصَلِّي، وقد بَذَلَ كُلَّ ما في وُسْعِهِ لهدايتِهَا، ولكن دونَ جَدْوى، ويَخَافُ إن طَلَّقَهَا أن يَقَعَ في الحَرَامِ، وهو لا يَستَطيعُ الزواجَ مِنْ غَيْرِهَا، فما هُو الحَلُّ؟

الجَوَابُ: هو الآن إذا أمْسَكَهَا وجامَعَهَا، فقد وَقَعَ في الحرام لأنها لا تَحِلُّ له، ووَطْؤهُ إيَّاها وطءُ زِنًا لأنها كافِرَةٌ، وهو مسلمٌ فالواجِبُ المُخَالَفَةُ، ولكن لعله يَهْدِيَهَا إذا هَدَّدَهَا، فليقل لها: يا أمَةَ اللهِ إمَّا أن تُسْلِمِي، وإما أن أُطَلِّقَكِ.



اللِّقَاء السَّابِع والسَّبْعُون

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، **أمَّا بَعدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء السَّابع والسَّبْعُون من اللِّقَاءاتِ الأسبوعيةِ التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهذا اليوم هو يومُ الخميسِ التَّاسِع والعشرونَ من شهر جُمادَى الأُولَى عام (١٤١٥هـ)، نسألُ اللهَ تعالى أنْ يَنْفَعَ بهذه اللِّقَاءاتِ، وأنْ يَجْعَلَها عِلمًا نافعًا نَهْتَدِي به إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

تفسير سورة الضحى:

في لقائنا هذا اليومَ نَتكَلَّمُ على ما تَيَسَّرَ من سُورة الضُّحَى، فقد قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى:١-٣]، وإنما نتكلمُ على ذلك لأنَّ ما سَبَقَ من سورةِ النبأِ إلى سورةِ الليلِ قدْ تَكَلَّمْنَا عنه وللهِ الحمدُ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾:

يقول اللهُ تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى:١-٢]، **(الضُّحَى)** هو أولُ النَّهارِ، وفيه النور والضياءُ، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ هو الليلُ إذا غَطَّى الأرضَ بظلامِهِ، وسَدَلَ عليها ظلامَهُ، فأقسمَ اللهُ تعالى بشيئينِ متباينينِ:

الأول: الضحى وفيه الضياءُ والنورُ.

والثَّاني: الليلُ إذا سَجَى وفيه الظُّلْمَةُ.

تفسير قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾:

قال تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى:٣]، أي: ما تركك ﴿وَمَا قَلَىٰ﴾، أي: ما أَبْغَضَكَ، بل الله عَزَّوَجَلَّ يقولُ لنبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨]، فعينُ الله تعالى تَكْلَؤُهُ وتَرْعَاهُ وتَحْمِيهِ وتَحْفَظُه، وقال له الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء:٢١٨-٢١٩]، فما تركه اللهُ عَزَّوَجَلَّ بل أحاطَهُ بعِلْمِه ورحمته وعنايته وغير ذلك مما يَقْتَضِي رِفْعَتَه في الدُّنيا والآخرة، كما قال في السورةِ التي تَلِيها: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤].

﴿وَمَا قَلَىٰ﴾ أي: وما أَبْغَض، بل أحبُّ الخلقِ إليه فيما نَعْلَمُ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولهذا اختارهُ الله لأعظمِ الرسالاتِ وأفضلِ الأُمَمِ وجَعَلَه خاتَمَ النَّبيينَ فلا نَبِيَّ بعدَه.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾:

قال تعالى: ﴿وَلَلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الضحى:٤]، هذه الجملةُ مؤكَّدَةٌ بلامِ الابْتِداءِ، و(الآخِرَة) هي اليومُ الَّذي يُبْعَثُ فيه النَّاسُ ويَأْوُونَ إلى مَثْوَاهُمُ الأخيرِ إلى الجنةِ أو إلى النَّارِ، فيقول الله لنبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾ أي: من الدُّنيا، وذلك لأن الآخرة فيها: «**مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»[١]، و«**مَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِنَا فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٢]، كما جاء ذلك عن رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).

ولهذا لَمَّا خَيَّرَ اللهُ نبيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مَرَضِه بينَ أنْ يَعيشَ في الدُّنيا ما يعيشُ وبينَ ما عندَ اللهِ، فاختارَ ما عندَ اللهِ، كما أعلنَ ذلك -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في خُطْبَتِه حيث قال وهو على المِنْبَرِ: «**إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَعِيشَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**»[1]، فبكَى أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتعجبَ النَّاسُ من بكائِه كيف يَبْكِي من هذا؟! ولكنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أعلمَ النَّاسِ برسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، علِمَ أنَّ المخيَّرَ هو الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وأنه اختارَ ما عندَ اللهِ، وهي الآخِرَةُ، وأن هذا إيذانٌ بقُرْبِ أجلِه.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾:

قال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى:٥]، ﴿وَلَسَوْفَ﴾: اللامُ هذه أيضًا للتوكيدِ، وهي مُوطِّئة للقَسَمِ، و(سَوْفَ) تَدُلُّ على تحقُّقِ الشَّيءِ لكنْ بعد مهلةٍ وزمنٍ، ﴿يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ أي: يعطيك ما يُرْضِيكَ «فَتَرْضَى»، ولقد أعطاهُ اللهُ تعالى ما يُرْضِيهِ وفوقَ ما يُرْضِيه، فإن اللهَ تعالى يَبْعَثُه يومَ القيامةِ مَقامًا محمودًا، يَحْمَدُه فيه الأولونَ والآخِرونَ، حتى الأَنْبياءُ وأولو العَزْمِ مِنَ الرُّسُل لا يَستَطيعون الوصول إلى ما وصلَ إليه، فإذا كان يومُ القيامةِ، وعَظُمَ الكَرْبُ والغَمُّ على الخَلْقِ، وضاقتْ عليهم الأمُورُ، طلبَ بعضُهم من بعضٍ أنْ يَلْتَمِسُوا مَن يَشْفَعُ لهم عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيأتونَ إلى آدمَ ثم نوحٍ ثم إبراهيمَ ثم موسَى ثم عيسى، هؤلاء خمسةٌ، أولُهم: آدمُ أبو البَشَرِ وأربعةٌ من أولي العَزْمِ كلهم يَعْتَذِرُونَ عن الشفاعةِ للخلقِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المَسْجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢).

حتى تَصِلَ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيقوم ويَشْفَع[1]، ولا شكَّ أن هذا عطاءٌ عظيمٌ لم يَنَلْهُ أحدٌ مِنَ الخَلْقِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾:

ثم بَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نِعمَه السَّابقةَ عليه حتى يَسْتَدِلَّ بها على النِّعَمِ اللاحِقَةِ، فقال: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ [الضحى:٦]، والاستفهامُ هنا للتقريرِ، أي: قدْ وَجدَكَ اللهُ تعالى يتيمًا فآواكَ، يتيمًا من الأبِ ويتيمًا من الأُمِّ، فإنَّ أباه تُوُفِّيَ قبلَ أنْ يُولَدَ، وأُمَّهُ تُوُفِّيَتْ قبل أن تُتِمَّ إرضاعَه، ولكنَّ اللهَ تعالى تَكَفَّلَ به ويسَّرَ له مَن يقوم بِتَرْبِيَتِهِ والدفاعِ عنه حتى وصلَ إلى الغايةِ التي أرادها اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ ولم يَقُلْ: «فآوَاكَ» لسببينِ:

الأول: سَبَبٌ لَفْظِيٌّ.

الثَّاني: سَبَبٌ مَعْنَوِيٌّ.

أما السبب اللفظي: فلأجلِ أن تتوافقَ رُؤُوسُ الآياتِ من أولِ السورةِ.

وأما السبب المعنوي: فإنَّه لو قالَ: «فآواكَ» اختصَّ الإيواءُ به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والأمرُ أوسعُ من ذلك، فإن الله تعالى آواهُ وآوى به، آوى به المؤمنينَ فنَصَرَهم وأَيَّدَهُمْ ودَفَعَ عنهم، بل دافَعَ عنهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾:

قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:٧]، ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا﴾ أي: غيرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

عالمٍ؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يكنْ يَعْلَمُ شيئًا قبلَ أنْ يَنْزِلَ عليه الوَحْيُ، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النِّسَاء:١١٣]، وقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨]، فهو ﷺ لم يكن يعلم شيئًا، بل هو من الأُمِّيينَ ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة:٢]، لا يَقْرَأُ ولا يكتب، لكنْ وصَل إلى هذه الغايةِ العظيمةِ بالوحيِ الَّذي أنزلَهُ اللهُ عليه، فعَلِمَ وعَلَّمَ.

وهنا قال: ﴿ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ ولم يقلْ: فهداك؛ ليكونَ هذا أشملَ وأوسعَ، فهو قد هُدِيَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهدَى اللهُ به، فهو هادٍ مهديٌّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

إِذَنْ: ﴿فَهَدَىٰ﴾ أي: فهداكَ وهدَى بك.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾:

قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى:٨]، أي: وَجدَكَ فقيرًا لا تَمْلِكُ شيئًا ﴿فَأَغْنَىٰ﴾ أي: أغناكَ وأغنَى بك، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح:٢٠]، وما أكثرَ ما غَنِمَ المسلمونَ من الكفارِ تحتَ ظِلالِ السيوفِ، غنائم عظيمة كثيرة؛ كلها بسببِ هذا الرَّسُولِ الكريمِ حينَ اهْتَدَوْا بِهَدْيِهِ واتَّبعُوا سُنَّتَهُ فنَصَرَهُمُ اللهُ تعالى به وغَنِمُوا من مشارقِ الأرضِ ومغارِبِها، ولو أنَّ الأُمةَ الإسْلَامِيَّةَ عادتْ إلى ما كان عليه السلفُ الصَّالِحُ لعادَ النصرُ إليهم والغنى والعِزَّة والقوَّة، ولكنْ مع الأسفِ فإنَّ الأمةَ الإسْلَامِيَّةَ في الوقتِ الحاضرِ كل منها يَنْظُر إلى حُظُوظِ نفسه بقَطْعِ النَّظرِ عما يكونُ به نُصرةُ الإسْلَام أو خِذلان الإسْلَام.

ولا يَخْفَى على من تأمَّلَ الوقائعَ التي حَدَثَتْ أخيرًا أنها في الحقيقةِ إذلالٌ للمُسْلِمينَ، وأنها سببٌ لشرٍّ عظيمٍ كبيرٍ يُتَرَقَّبُ مِن وَرَاءِ ما حدثَ، ولا سيَّما من

اليهود والنصارى الَّذين بعضهم أَوْلِياء بعض، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، وهم -أعني اليهودَ والنصارى- مُتَّفِقُونَ على عَدَاوَةِ المُسْلِمينَ، كلٌّ منهم لا يريدُ الإسْلَام ولا يريدُ أهلَ الإسْلَام ولا يريد عِزَّ الإسْلَام.

ونسأَل اللهَ تعالى أن يَقِيَنا شرَّ ما حَدَثَ في الآوِنَةِ الأخِيرَةِ من الأمُورِ التي يَنْدَى لها الجَبِينُ، ولكن سَيَنْصُرُ اللهُ تعالى دِينَه مهما كانتِ الأحوالُ، فاللهُ تعالى ناصرٌ دينه وكتابه، وإن حصلَ على المُسْلِمينَ ما حصلَ، فإن الله يقول: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠]، فربما يأتي اليومُ الَّذي يُجاهِدُ فيه المسلمون اليهودَ حتى يَخْتَبِئَ اليهوديُّ تحتَ الشجرِ فينادي الشجر: يا مسلمُ! يا عبدَ اللهِ! هذا يهوديٌّ ورائي تعالَ فاقْتُلْهُ. فيأتي المسلم ويَقْتُله[1]، وما ذلك على اللهِ بعَزيزٍ، ولكنَّ المُسْلِمينَ يحتاجونَ إلى قيادةٍ حكيمةٍ عليمةٍ قبلَ كلِّ شيءٍ بأحكامِ الشَّريعةِ؛ لأن القيادةَ بغيرِ الاستنارةِ بنورِ الشَّريعةِ عاقِبَتُها الوَبَالُ مهما علتْ ولو علتْ إلى أعلى قِمةٍ فإنَّها سوف تَنْزِلُ إلى أسفلِ قَعْرٍ.

الهدايَة بالإسْلَام وبنورِ الإسْلَام، لا بالقوميةِ ولا بالعصبيةِ ولا بالوطنيةِ، ولا بغيرِ ذلك، بل بالإسْلَام فقط، والإسْلَام وحدَهُ هو الكفيلُ بعزةِ الأُمةِ لكنَّها تحتاج إلى قيادةٍ حكيمةٍ، تضع الأشْيَاءَ في مَوَاضِعِهَا وتَتَأَنَّى في الأمُورِ ولا تَسْتَعْجِلُ، ولا يمكنُ أنْ يُصْلَحَ النَّاسُ بينَ عَشِيَّةٍ وضُحَاهَا، مَن أرادَ ذلك فإنَّه قد أرادَ أنْ يُغَيِّرَ اللهُ سُنَنَهُ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يُغَيِّر السُّنَنَ، فهذا نبيُّ الله عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ بَقِيَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود، رقم (٢٩٢٥)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب لا تقوم السَّاعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩٢١).

في مكةَ ثلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يدعو إلى اللهِ يُنْزَل عليه الوحيُ يَدْعُو بالتي هي أحسنُ، ومع ذلك في النهاية خرج من مكةَ خائفًا مُخْتَفِيًا، لم تتمَّ الدَّعوةُ في مكة، فلماذا نريد أنْ نُغَيِّرَ الأُمةَ التي مَضَى عليها قرونٌ وهي في غَفلةٍ ونومٍ أنْ نغيرها بين عشيةٍ وضحاها؟! هذا سَفَهٌ في العقلِ وضلالٌ في الدين.

الأمةُ الآنَ تَحتاجُ إلى علاجٍ رفيقٍ هادئٍ يدعو بالتي هي أحسنُ.

الأمةُ الإسْلَاميَّةُ تحتاجُ بعدَ الفِقْهِ في دِينِ اللهِ والحِكمةِ في الدَّعوةِ إلى اللهِ إلى علمٍ بالواقعِ وفِطْنَةٍ وخِبْرَةٍ، ونظرٍ في الأمُورِ التي تحتاجُ إلى نَظَرٍ بَعيدٍ؛ لأن النتائجَ قدْ لا تَتبَيَّنُ في شهرٍ أو شهرينِ أو سنةٍ أو سنتينِ، لكن العاقل يَصْبِر وينظُر ويتأمَّل حتى يعرفَ الأمُورَ.

تحتاج أيضًا إلى عَزْمٍ وتصميمٍ وصبرٍ؛ لأنه لا بدَّ منها، ولا بد من عَزْمٍ يَنْدَفِعُ به الإِنْسَانُ، ولا بدَّ من صبرٍ يَثْبُتُ به الإِنْسَانُ، وإلا لفاتَتِ الأمُورُ أو فاتَ كثيرٌ منها.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾:

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى:٩]، هذا في مقابلة ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ [الضحى:٦]، فإذا كان اللهُ آواكَ في يُتْمِكَ فلا تَقْهَرِ اليَتِيمَ بل أَكْرِمْهُ، والإحسان إلى اليتامى وإكرامهم من أوامرِ الشَّريعةِ، ومن حَسَنَاتِ الشَّريعةِ؛ لأن اليتيمَ -وهو الَّذي مات أبوه قبلَ أنْ يَبْلُغَ- منكسِرُ الخاطِرِ، بل يَحتاجُ إلى جَبْرٍ، ويحتاجُ إلى مَن يُسَلِّيهِ ويُدْخِل عليه السُّرُورَ، لا سيَّما إذا كان قد بَلَغَ سِنًّا يَعْرِفُ به الأمُورَ كالسَّابِعةِ والعاشرةِ وما أشبهَ ذلك.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى:١٠]، هذا في مقابل قوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:٧]، إِذَنِ السَّائلَ فلا تَنْهَرْ، وأولُ ما يَدْخُلُ في السَّائل هو: السَّائلُ عن الشَّريعةِ وعن العلمِ فلا تَنْهَرْهُ؛ لأنه إذا سَألَكَ يريد أن تُبَيِّنَ له الشَّريعةَ، فإنَّه واجبٌ عليك أنْ تبيِّنَهَا له؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، لا تَنْهَرْهُ، إن نَهَرْتَه نَفَّرْتَه، ثم إن نهرتَه وهو يَعتقِدُ أنك فوقه، يعني أنه لم يأتِ يسألُ إلا أنه يَعْتَقِد أنك فوقَه، إذا نهرته وهو يشعر أنك فوقه فأصابه الرُّعْب، واختلفت حواسُّه، وربما لا يَفْقَه ما يُلْقِي إليك من السُّؤَالِ أو لا يفقه ما تُلْقِيه إليه من الجَوَابِ.

وقِسْ نفسَكَ أنتَ، لو كلمتَ رجلًا أكبرَ منك منزِلةً ثم نَهَرَكَ ضاعتْ حواسُّك، ولم تَسْتَطِعْ أنْ تُرَتِّبَ فِكْرَكَ وعَقْلَك، لهذا لا تَنْهَرِ السَّائلَ، وربما يدخل في ذلك أيضًا سائلُ المالِ، أي: إذا جاءك سائلٌ يَسْأَلُكَ مالًا فلا تَنْهَرْهُ، لكن هذا العموم يَدْخُلُهُ التخصيصُ، إذا عرفتَ أنَّ السَّائلَ في العلمِ إنما يريدُ التعنُّتَ وأَخْذَ رَأْيِك ورأي فلانٍ وفلانٍ حتى يَضْرِبَ آراءَ العُلَماء بعضها ببعضٍ، إذا علِمتَ ذلك فهنا لك الحق أن تنهرَه، وأن تقول: يا فلان، اتقِ اللهَ، ألم تسال فلانًا؟ كيف تسألني بعدما سألَته؟ أَتَلْعَبُ بدِينِ اللهِ، أتريدُ إنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ بما تُحِبُّ سَكَتَّ، وإنْ أَفْتَوْكَ بما لا تُحِبّ ذَهَبْتَ تسأَلُ.

هذا لا بأسَ؛ لأن هذا النهر تأديبًا له، وكذَلِك سائل المالِ إذا علِمتَ أن الَّذي سأَلك المال غنيٌّ فلك الحق أن تنهرَه، ولك الحق أيضًا أن تُوَبِّخَهُ على سؤاله وهو غني.

إذن هذا العموم: «السَّائل فلا تنهر» مَخْصوصٌ فيما إذا اقتضتِ المصلحةُ أن ينهرَ فلا بأسَ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١]، نعمة الله على الرَّسُول التي ذكرتْ في هذه الآيات الثلاث ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى:٦-٨]، وبهذه الثلاث تتم النعمُ، حدِّثْ بنعمةِ الله، قلْ: كنتُ يتيمًا فآواني الله، وكنت ضالًّا فهداني الله، وكنتُ عائلًا فأغناني اللهُ، لكن تحَدَّثْ بها إظهارًا للنعمةِ وشكرًا للمنعِمِ، لا افتخارًا بها على الخلقِ؛ لأنك إذا فعلتَ ذلك افتخارًا على الخلق كان هذا مذمومًا، أمَّا إذا قلتَ أو إذا ذكرتَ نعمةَ اللهِ عليك تحَدُّثًا بالنعمِ وشكرًا للمنعِمِ فهذا مما أمرَ اللهُ به.

هذه كلماتٌ يسيرةٌ عن هذه السورةِ العظيمةِ، وما نقوله نحن أو غيرنا من أهْل العِلْمِ فإنَّه لا يَسْتَوْعِبُ ما دلَّ عليه القرآنُ من المعاني العظيمة.

نسألُ اللهَ تعالى أن يَرْزُقَنَا وإياكم الفهمَ في دينِ اللهِ، والعملَ بما علمنا، إنه على كل شيءٍ قديرٌ.



الأسئلة

١- أفضل الأساليب والطّرق لطلب العلم:

السُّؤَال: ما هي الأساليبُ والطّرقُ لطلبِ العلمِ، وما رأيكم فيمن يحفظ ولا يفهم، أو يفهم ولا يحفظ؟

الجَوَابُ: الأساليب لطلب العلم أن يبدأَ الإِنْسَانُ بصِغارِ العلمِ قبل كِباره، ليصعدَ إلى السطحِ من أسفلِ الدَّرَج، فيبدأ مثلًا بالكُتُب المختصرةِ، ولا بد من شيخٍ يقرأ عليه ويُبَيِّن له؛ لأن القِراءَةَ على الشَّيْخِ يستفيد منها الإِنْسَان فائدتينِ عظيمتينِ:

الفائدة الأولى: أنها أقل زللًا ممن يتلقى العلم من الكُتُبِ؛ لأن العالمَ عنده سَعَة علم يعرف العامَّ والخاصَّ، والمطلَق والمقيَّد، والنَّاسخ والمنسوخ، والمجمَل والمُبيَّن، الَّذي لا يعرفه طالبُ العلم الَّذي يأخذ الكِتَاب ويقرأ فقط، فعنده من العلمِ ما ليسَ عند طالبِ العلمِ الَّذي يقرأ في الكُتُب.

الفائدة الثَّانية: أنها أقرب إلى تحصيل العلمِ؛ لأنك إذا أخذتَ العلمَ من الكُتُبِ لا بد أن تراجعَ مراجعةً كثيرةً، وربما تَبْقَى على مَسْألَةٍ واحدةٍ عدة أيامٍ إذا كنت تريد أن تُحَرِّرَهَا، لكن إذا كنتَ تأخذ العلمَ عن عالمٍ أعطاكَ الزُّبْدَةَ، قال لكَ: قيل كذا وقيل كذا والرَّاجِحُ هذا، ويبيِّن وجه الرُّجْحَانِ ويَدْفَع حُجَّة الآخر.

فتلقِّي العلمِ من العُلَماء لا شك أنه أَولى وأحسن لهذين السببينِ، والعالمُ إذا وُفِّق الإِنْسَان له أرشدَهُ إلى ما يَنبغي أن يبدأَ به من وسائلِ العلمِ.

أما الَّذي يَحْفَظُ ولا يَفْهَمُ، والثَّاني يفهم ولا يَحْفَظ، فمَن يحفظُ ولا يفهمُ يسأَلُ اللهَ تعالى أن يَرْزُقَهُ فهمًا، ومن يَفْهَم ولا يَحْفَظ يسأَل اللهَ أَنْ يَرْزُقَه حِفظًا، والَّذي أعطاهُ هذا يُعْطِيه هذا إنْ شاءَ اللهُ.



٢- حُكْمُ تاركِ الصَّلَاة وما يَتَرَتَّب عليه:

السُّؤَال: يوجدُ رجلٌ لا يصلي ويستعمِل مُخَدِّرَاتٍ، وليس له عمل ومتزوِّجٌ، وزوجته تقول: يَهديه الله كما هدى غيره، ما هو واجب والده نحوه وزوجته؟

الجَوَابُ: الَّذي لا يصلي سواء يَستعمل المخدراتِ أو لا كافرٌ، مثل اليَهُود والنَّصارَى أو أشدّ؛ لأنَّ اليَهودَ والنَّصارَى يمكن إقرارُهم على دِينِهم بالجِزيةِ مثلًا، لكنِ الَّذي لا يصلِّي وكان مسلمًا فهذا مُرْتَدٌّ لا يجوز إقرارُه ولا يجُوز أن يبقَى على الحَياة، بل يُؤمَر بالصَّلَاة، فإنْ صلَّى فذَاك وإلا وجَبَ قتلُه مرتدًّا، هَذه أحْكَام المرتدِّ كما ذكرها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كُتُبهم، ويجِبُ على زوْجتِه أن تفارقَه الآنَ، ولا يحِلُّ له أن يُجامِعَها ولا يحلُّ لها أن تُمَكِّنَهُ من الجِماعِ، بَل ولا من التَّقْبيلِ، بل ولا من الخَلوة بها، يجِبُ أنْ تُفارِقَه الآنَ ما لم يرجِعْ إلى الإسْلَام، ولْتَعْلَمْ أنها إذا مَكَّنَتْهُ من نفسِها فهي كما لو مكنتْ رجلًا أجنبيًّا، نسأَل اللهَ العافيةَ، فالوَاجِبُ علَيْها الفِرار منْهُ كَما تفِرُّ مِن الأسَد.

وقولها: إنَّ اللهَ يَهدِيه كَما هدَى غيرَهُ، فهَذا لَيْسَ بمستحيلٍ، لكنْ الإِنْسَان مَا له إلا الشَّيءُ الحاضِرُ، والمستقبَلُ يَعلَمُه اللهُ، وما نعْلَمُه نحنُ، ثُمَّ إذا كانتْ تقُول: إنَّ الله يهْدِيه فليَكنِ الآنَ، هو إذا هداهُ الله ورجع إلى الإسْلَام فهي زوجتُه، لكنْ إن بقِي مصرًّا على ترك الصَّلَاة فليسَتْ زوجةً له، يَنْفَسِخُ النِّكاحُ ويُمْهَلُ حتى تنقضيَ العدةُ،

فإن رجعَ قبل انقضاءِ العدةِ إلى الإسْلَام فهي زوجتُه، وإن لم يرجعْ فإن النِّكاحَ يَتبيَّن أنَّه انفسخ منذ ارتدَّ هذا الرَّجُل.

ويرى بعض العُلَماء: أنها إن بقيتْ بلَا زوجٍ وعادَ إِلى الإسْلَام ولَو بعْدَ انْقِضاءِ العِدَّةِ ورغِبت أن يرجعَ إلَيْها فلا بأْسَ، هذا بِالنِّسبَة لزوجتِه.

أما بِالنِّسبَة لحالِه فإنَّه لَو مَات على هَذه الحالةِ حُرِّم أن يُغسَّل أو يُكفَّن أو يُصلَّى عليه أو يُدفَن مع المُسْلِمين، أو يُدعَى له بالرَّحمةِ والمغْفرةِ، أو يُتصدق عنه أو يُحَجّ عنْه؛ لأنَّه كافرٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، ونعْني بهذا مَن لا يُصلِّي لا في المسجِدِ ولا في بيتِه، أمَّا مَن صلَّى في بيتِه فهو آثِمٌ عاصٍ، وإذا اسْتَمرَّ على ذلِك فهُو مِن الفَاسِقينَ ولكنَّه لا يكفُر، وإنما نُريد الَّذي لا يُصلِّي نهائيًّا، فهذا حُكْمُه كما ذكرتُ.

ونَصِيحتي لزوْجَتِه: أن تتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأنْ تَفِرَّ منه إلى أهلِها حتى يَهْدِيَه اللهُ تعالى إلى الإسْلَام، والله عَزَّوَجَلَّ لم يُجْبِرْهُ على تركِ الصَّلَاة، الأمر له بالخِيارِ، كما أنه بالخيار أن يذهبَ إلى السُّوقِ أو إلى المَسْجِدِ أو إلى أيِّ مكانٍ، فإنَّه بالخيار أيضًا أن يصليَ أو لا يصلي.



٣- من أدرك صَلاة العشاء ولم يصلِّ المغرب:

السُّؤَال: رجلٌ مسافرٌ وصلى المغربَ مع جماعة مُتِمَّة لصَلاة العشاء، ماذا يفعل وقد فاتته الرَّكعَة الأولى؟

الجَوَابُ: إذا دخل الرجل المَسْجدَ ووجد النَّاسَ يصلُّون صَلاة العِشَاءِ وهو لم يصلِّ المغربَ فليدخلْ معَهم بنيةِ المغربِ، فإن كان قد أدركه في الرَّكعَة الأولى، فإنَّه إذا قام الإِمَام إلى الرَّكعَة الرَّابِعة يجلس ويَتَشَهَّد ويُسلِّم ويقوم مع الإِمَام فيما بقي من صَلاة العِشَاء، وإنْ كانَ قد دخلَ معه في الرَّكعَةِ الثَّانيةِ فيسلمْ مع الإِمَامِ وتكونُ صَلاةُ المغربِ له، ثم يأتي بصَلاة العِشَاءِ بعدَ ذلك.



٤- حكم التَّمْثيل:

السُّؤَال: ما حُكْمُ التَّمْثيلِ الَّذي يَجعلُونَه في المراكزِ الصَّيْفيةِ وما ضوابطُه؟

الجَوَابُ: التَّمْثيل الَّذي يعمَلُونه في المراكِزِ الصَّيفِية وغير ذلك، إذا كان يَشتمِل على شيءٍ محرَّمٍ فهو حرامٌ، مثل أن يقومَ بدورِ تمثيلِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو الصَّحابَة، أو أئِمَّة المُسْلِمين، فهذا حرامٌ؛ لأنه مهما كان التَّمْثيل لا يمكن أن يبلغَ مَرْتبَتَهُم، وربما يكون كَذِبًا عليهم، وإذا كان يمثل في أمرٍ يَقصِدُ به علاجَ مشكلةٍ اجتماعيةٍ فهذا لا بأسَ به ما لم يَنْسُبْهُ إلى شخصٍ معيَّنٍ، فإن نَسَبَه إلى شخْصٍ معين وهو كاذبٌ فيه صار حرامًا من أجل الكَذبِ، كذَلِك أيضًا لا يجوزُ للإنسانِ أن يقومَ بدورِ تمثيلِ امرأةٍ، هذا حرام؛ لأنَّه إذا فعَل ذلك فقَدْ شابَهَ النِّسَاء، وقد لَعَنَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المتشبِّهينَ مِنَ الرِّجَال بالنِّسَاءِ[١].

وكذَلِك أيضًا لا يجوز أن يمثِّلَ دور الحَيَوان، مثل أن يَنْبَحَ نُباح الكلْب أو يَنْهِق نَهِيق الحَمير، أو ما أشبهَ ذلك؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يَذْكُرْ مُشابَهة الحيوان إلا في مَقامِ الذمّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

قال الله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا ﴾ [الأعراف:١٧٥]. إلى قوله: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[١]، وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥]، وقال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر:٥٠-٥١]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَتكَلَّمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»[٢]، وقال النبي ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»[٣]، فتجد أن التَّشْبيهَ بالحيوانِ كله في مقامِ الذمِّ، ولا ينبغي للآدمي أن يُنْزِلَ نفسَه مَنْزِلَةَ الذمِّ.



٥- حكم من صام عاشوراء أو عرفة وعليه قضاء:

السُّؤَال: ما رأيك فيمن كان عليه صِيَام قضاءٍ فأدركه يومَ عَرَفَةَ أو يوم عاشوراء وأراد أن يصومَه ويؤخِّر القَضاء؟

الجَوَابُ: نرى أنه لا بأسَ أنْ يصومَ الإِنْسَانُ يومَ عَرَفَةَ أو يومَ عاشُوراء وعلَيْه قَضاء؛ لأنَّ وَقْت القَضاء موسَّع إلى أنْ يَبْقَى مِن شعْبَان بمقدارِ ما عَلَيْه مِن الصَّومِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٥)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤، رقم ٢٠٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، رقم (٤٩٣).

لكنَّنا نختار أن يبدأَ بالقَضاءِ ويصَوم يومَ عَرَفَة بنِيَّة القَضاءِ، وربما إذَا صامَه بنِيَّة القَضاءِ يحصُل لَه الأجرانِ: أجْرُ صَوم يوم عرَفَة وأجْرُ القَضاء، وأمَّا صِيَام السِّتِّ من شوالٍ فلا ينالُ ثوابَها إلَّا إذا أتمَّ صِيَامَ رمضانَ؛ وذلِكَ لأنَّ الستَّ تابعة لرمضانَ؛ لقولِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»(١).



٦- حكم الإجبار على الطَّلاق وما يترتب عليه:

السُّؤَال: رجلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مَرتينِ، والمرة الأخِيرَة إخوة زوجته أجبروه على أن يُطَلِّقَهَا بسببِ أن أخَاها اكتشفَ أن زوجَها كان يذهَبُ إلى كاهنٍ، فقال: لا بد أن تطلقَ زوجتَك لأنَّك كافرٌ؟

الجَوَابُ: الإجْبَار على الطَّلاق إذا كانَ علَى وجهٍ يَضُر بالزَّوْج، مثل أن يُهدِّد بالقَتلِ من شخْصٍ يَستَطيع أن يقْتُلَه أو بالحَبْس أو بأخْذِ مالٍ يضرُّه، فإنَّه إذا طلَّق لا يكون طلاقًا، ولو طلَّق مِئَةَ مرةٍ لا يكونُ طلاقًا؛ لأنه مكرَه عليه، وقد قال النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا طَلاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(٢)، والمكرَه مغلَقٌ عليه، لولا الإكراه ما طَلَّقَ، أمَّا إذا كان مجرَّد أن يُلْزِمُوه أو يُشِيروا عليه فهذا ليس بإكراهٍ، وإذا طلقَ وقعَ الطلاقُ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب اسْتِحْباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والنَّاسي، رقم (٢٠٤٦).

٧- التفصيل حول مَسْأَلَة اللحوم المستوردة:

السُّؤَال: وردَ في مجلةِ المجتمعِ حولَ اللُّحومِ المستورَدةِ أنَّه قد أُرسلتْ فرقةٌ إلى الدول المورِّدة أو المصدِّرة إلى دول الخليج الدَّجاج واللحم والبقر فثبت لديها أنها لا تذبح حَسَب الطَّريقةِ أو الشَّريعة الإسْلَاميَّة، كلها بصَعْق الكهرباء أو بالطَّرق غير المَشْروعَة، فثبت لديهم أن هذه اللُّحوم المستَوْردَة غير مطابِقَة للشَّريعة الإسْلَاميَّة، فما رأيكم؟

الجَوَابُ: أرَى أنَّ هذَا قَد يكُون صَحيحًا، ولا أدْرِي هل هَذا شَيْء أعادُوه؛ لأنَّهم قد تكلَّمُوا عَن هَذا منْذُ زَمَنٍ، وقَدْ يُعادُ مرةً ثانيةً، إلا إذا ذَكَرُوا التَّاريخَ أنَّهم ذَهبُوا في التَّارِيخ الفُلانيِّ، وعلَى كُل حالٍ نَفْرِض أنَّه قبْل أُسْبوع مثلًا، فهَلْ كُل دجَاجةٍ يمكِن أن يشْهدَ الإِنْسَانُ علَيْها، أو كُلُّ خروفٍ يُمْكِن أنْ يشْهَد الإِنْسَانُ علَيْه أنَّه هُو المذْبُوح على غَيْر الطَّريقة الإسْلَاميَّة، رُبَّما تكونُ المصَانِعُ أو المذَابِحُ كلُّها علَى غَيْر الطَّريقة الإسْلَاميَّة، لكِنْ يكُونُ مَا يرِدُ إِلَى الدول الإسْلَاميَّة، ولا سيَّما مَع التَّوْكيد «مذْبُوح على الطَّريقة الإسْلَاميَّة»، وأَنَا أُخبِرُكم أنَّه قبْلَ العَام حصَل نِقاشٌ مَع هَيْئة كبار العُلَماء عن المَوْضُوع وأُحضرَ وكلاء وزارة التِّجارَة وقالوا: كل الَّذي يأتي المَمْلكة مراقَب ومذبوح ذبحًا حقيقيًّا.

ثُم إِنِّي أقُول لَك: إن بعض أهْل العِلْم من الأقدمينَ قالوا: ما اعتقده أهل الكِتَاب طعامًا لهم وذبحًا فهو حلالٌ، حتى وإنْ لم يوافِقِ الطَّريقةَ الإسْلَاميَّةَ؛ لأن الله قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فما عَدُّوهُ طعامًا من هذه الذَّبائِح فهو حلالٌ، وإن لم يُذْبَحْ على الطَّريقةِ الإسْلَاميَّةِ، ما داموا يَعتقِدون هذه الطَّريقة تُحِلُه، ولكِن هذا القَوْل ضَعِيف ولا نَقُول به، ونقول: إذا كان المسلم

يَذْبَح ويُنْهِر الدمَ ويُسَمِّي الله على الذَّبِيحة فغير المسْلمِ من باب أَوْلَى، ولا يمكن أن نأكلَ ذبيحةً صُعِقَتْ بالكهرباء بدون إنهار الدمِ، لكِن قُلْتُ لَك: هذَا مِن أجْلِ تخفيفِ الأمرِ، يعْنِي لَيْس الأمر مجمَعًا عليه.

فننظر المَسْأَلَة الآن من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا لَيْس من الأمُور المجمَع عليها، أنه لا بد أن يكونَ ذَبْح أهْل الكِتَاب موافقًا للمُسْلِمينَ، فإن بعض العُلَماء من الأقْدَمينَ يقولون: ما اعتقده أهْلُ الكِتَابِ طعامًا وذبيحةً فهو حلال سواءٌ علَى طَرِيقَتِنا أو لا، لكن هذا قولٌ ضَعِيف ولا نقول به.

الوجه الثَّاني: أخبرك عما يَرِد إلى المَمْلكة العربيَّة السعوديَّة فإنَّ هيئة كبار العُلَماء اجتمعوا بوكلاء الوزارة، وحقَّقُوا معَهُم، وأكَّدوا لهم أنَّه لا يرِد المَمْلكة إلا شيءٌ مكْشُوف علَيْه، فمَن طابتْ نفسُه لهذا فليأكلْ باسمِ اللهِ، ومن لم تَطِبْ نفسُه بهذا فالحمد لله يُوجَد الآنَ مِن الدَّجاجِ الكَثير يُذبَح هنا في المَمْلكة ويكتفي به، ويَدَع الَّذي يَشُك فيه إلى الَّذي لا يُشَكُّ فِيه.



٨- أحقية من يُنزِل المَرأة القبر:

السُّؤَال: سمعتُ أنه لا يَجُوزُ لِجنازة المَرْأةِ أنْ يُدْخِلَها القبرَ مَن جامعَ أهلَه في تلك اللَّيْلَة، فهل هذا مَخْصوص ببنات الرَّسُول ﷺ أم بالعامة؟

الجَوَابُ: العُلَماء فيما أعلم لم يقلْ أحد منهم: إن المَرْأة يحرم أن يُدْخِلَها في قبرها من جامع تلك اللَّيْلَة، لكنَّهم قَالوا: مِن بَعُد عهْدُه بالجِماعِ فهو أولَى؛ لأن

النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال وهو يدفِن إحْدَى بناته: «**أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**» فقال أبو طَلْحَة: أنا. فنزلَ.[1]، على أن العُلَماء مختلفونَ في قوله: «**لَمْ يُقَارِفْ**» هل معناه: لم يقارف إثمًا، أي: لم يتفقوا على أن المُراد به الجِماع، فإذا نزل الإِنْسَانُ إلى قبر امرأة وهو يعرِف كيفِيَّة الدَّفن ولو كان قد جامع في تلك اللَّيْلَة فلا بأسَ ولا حَرَجَ، لكِنِ الأولَى أنْ يكونَ الإِنْسَانُ الَّذي يَنْزِل في قَبْرِها لم يجامِعْ في تلكَ اللَّيْلَةِ.

ثم إنه لا ينبغي أن نَدَّعِيَ التَّخصيصَ في حكمٍ من الأَحْكام لشخْصٍ معيَّن إلا بدليل، لا يمكن أن نقول: إن هذا من خصَائِص بنات الرَّسُول إلا بدليلٍ، بل ولا يمكن أن نقول: هذا من خصَائِص الرَّسُول إلا بدليلٍ.

والدَّلِيل على هذا: أن الله تعالى لما أراد أن يخصِّص الحُكْم بنبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، وقال لما أحلَّ له زَيْنَبَ بنت جَحْش وهي زوجة ابنه الَّذي كان قد تبَنَّاه وهو زيدُ بنُ حَارِثَةَ، قال الله تعالى بعد أن أحلها: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧]، فدلت هذه الآيَة على أن ما ثبت للرَّسول ثبت لغيره من الأمة إلا بدليلٍ، فلا تستعجِلِ الأُمُورَ في قولك: هذا خاص بكذا، ليس هناك شيء فيه خصوصيةٌ إلا بدليل.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أقولَ: إنَّ بعضَ النَّاسِ يَظُنُّون أنه لا يُنْزِل المَرْأَةَ في قَبْرِها إلا مَن كان مِن محارِمِها، وهذا غيرُ صحيحٍ، يُنْزِلُها من كان أعرفَ بطريقةِ الدَّفنِ سواء كان من محارمها أو من غير محارِمِها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، رقم (١٣٤٢).

٩- من عقائد الشِّيعَة الإمَامية:

السُّؤَال: من هم الشِّيعَة وهل هم الرافِضة؟ وكيف نُفَرِّق بينهم؟

الجَوَابُ: الرَّافِضَة هم الشِّيعة، بل الشِّيعَة أعمُّ من الرَّافِضَة؛ لأن الشِّيعَة تُطلَق على كلِّ من عظَّم آلَ البيْت تعظيمًا أكثر مما يجب لهم، وأما الرَّافِضَةُ فهم الَّذين رَفَضُوا زيدَ بنَ عليٍّ بنِ الحُسَيْنِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين جاؤُوا إليه وسأَلوه عن أبي بكرٍ وعمرَ فأثنى عليهما خَيْرًا، وقال: «هُمَا وَزِيرَا جَدِّي»[1]، فرَفَضُوه؛ لأن الرَّافِضَةَ مِن جَهْلِهم يَظُنون أن من أَثنى على أبي بكر وعمر فقد قدَحَ في عليٍّ، ومَن أحبَّ أبا بكر وعمرَ فقد أبغضَ عليًّا، وهذا من جهلِهم، وهذا عليُّ بنُ أبي طالبٍ نفسُه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عرَفَ الحقَّ لأهله، فكان يقول علنًا: «خيرُ هذه الأمةِ بعدَ نبيِّها أبو بكرٍ ثم عمرُ»[2]، لكنَّ بعضَ الرَّافِضَةِ يقولونَ: شرُّ هذه الأمةِ أبو بكر وعمر. نسألُ اللهَ العافيةَ.

وهم يدَّعون أنَّهم أَوْلياء لعلي بن أبي طالبٍ وآلِ البيْت، وعلي بن أبي طالب وآل البيْت بريئون من طريقتهم، لا سيَّما أن بعضَ هؤلاء الرَّافِضَة يَدَّعي أن من أئِمَّتهم -الَّذين يقولون: هم أئمتنا- من هو في مرتبة لا ينالها مَلَكٌ مقرَّب ولا نبيٌّ مرسَلٌ، أي: أن أئِمَّتهم أفضل من الأنبياء وأفضل من الملائكةِ.

بل منهم من يقول: إن الأئِمَّة هم الَّذين يدبِّرون الكون، ويُخْرِجُون الله عَزَّوَجَلَّ من تدبيرِ الكونِ، نسألُ اللهَ العافيةَ، وهذا شِرْكٌ أكبرُ مُخْرِجٌ عن المِلَّة، مَنِ ادَّعَى أن للكونِ مدبِّرًا سِوَى خالِقِهِ عَزَّوَجَلَّ فهو كافرٌ مرتدٌّ عن الإسْلَام، حتى وإنْ صَلَّى وصامَ ودعا وحجَّ واعتمرَ فذلك لا يَنْفَعُه، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٥٢٨، رقم ٨٣٤).

فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

والرَّافِضَة فِرَق متعددةٌ، لكن من كانت طريقته ما وصفتُ لكم، أي: أنه يعتقد أن هناك مدبرًا للكون من الأئِمَّة سوى رب الكون فهو كافرٌ ولا شك في كفرِهِ.

وبِالنِّسبَة للسَّلام عليهم، فهذه مَسْألَة تتعلَّق بالحُكْم على الواحِد، فمتى ما حكمنا بكفرِ الواحدِ منهم، فإنَّه لا يجوز السَّلام عليه.

أما رد السَّلام فإنك تردُّ عليه السَّلام بـ(عليكم)، هذا إذا حَكَمْنا بكفرِه، لكن من الرَّافِضَة من ليس بكافرٍ، كأن يكونَ جاهِلًا عاميًّا ولا يَدْرِي، فهذا لا نستطيعُ أن نحكمَ بكفرِه إلا إذا بَلَغَه الحق وأصرَّ على بِدْعَتِه المكفِّرة فإنَّه يكون كافرًا.



١٠- بيان ضابط الطرائف وحكمها:

السُّؤَال: ما ضابطُ ما يُسَمَّى بالنُّكت أو الطَّرائف، ومتى تكون كذبًا، هل يحدث الإِنْسَان بقصةٍ لم تَقَعْ يريد بها أن يُضْحِكَ مَن حولَه؟

الجَوَابُ: الإِنْسَان إذا ضرب مثلًا بقصةٍ، مثل أن يقول: أضرِب لكم مثلًا برجلٍ قال كذا أو فعل كذا وحصلتْ ونتيجته كذا وكذا، فهذه لا بأسَ بها، حتى إن بعضَ أهلِ العلمِ قال في قول الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَـٰبٍ﴾ [الكهف:٣٢]، قال: هذه ليسَتْ حقيقةً واقعةً، وفي القرآن: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَـٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٢٩]، فإذا ذكر الإِنْسَان قصةً لم يَنْسُبْها إلى شخْصٍ معيَّنٍ، لكن كأن شيئًا وقع وكانت العاقبة كذا وكذا فهذا لا بأْسَ به.

أَمَّا إِذا نسبه إلى شخْصٍ وهِي كَذِب فهذا حرامٌ تكون كَذْبةً، وكذَلِك إذا كان المَقْصود بها إضحاك القوم، فإنَّه قد ورد عن النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**»(١).



١١- حكم جلسة الاستراحة للمأموم:

السُّؤَال: جَلسة الاستراحةِ في الصَّلَاة ما حُكْمُ المأمومِ خَلْفَ الإِمَامِ هل يكونُ مخالِفًا للإمامِ؟

الجَوَابُ: جَلسةُ الاستراحةِ في الصَّلَاة أصحُّ الأقوال فيها أنها ليسَتْ بسُنةٍ مطلقةٍ ولا تركها بسنةٍ مطلقة، منِ احتاج إِلَيْها لِكِبَرٍ أو مرضٍ في رِجْلَيْهِ أو غير ذلك فإنَّه يجلس ليعطيَ نفسَه راحتَها، ومن ليس كذَلِك فلينهَضْ بدون جلوسٍ، ويدُل لهذا أن مالِكَ بنَ الحُوَيْرِثِ الَّذي حَدِيثُه هو العُمدة في الاستراحةِ ذَكَرَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ بعدَ هَذِهِ الجَلْسَةِ اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ(٢)، وهذا يدُل على ثِقَل القيام عنده، وإلا فلا داعيَ للاعتمادِ على اليَدين، فأصحُّ الأقوالِ فيها هذا وهو القولُ الوسَطُ.

وقال بعض العُلَماء: إنها ليسَتْ بسُنة مطلقة؛ لا للعاجِز ولا للقويّ، وقال بعضهم: إنها سنة مطلقة، ولكن الرَّاجِح القَوْل الوسط وهو الَّذي تجتمع فيه الأدلَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها النَّاس، رقم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الرَّكعَة، رقم (٨٢٤).

أما بِالنِّسبَة للمأموم فليتبعِ الإِمَامَ، إنْ جلسَ الإِمَام فليجلسْ، وإن لم يجلس فلا يجلس، هذا هو الأفضلُ وهو المتابعة للإمامِ، وقد ذكر شيخ الإِسْلَام -رحِمه الله تعالى- أنه إنْ لم يجلسِ الإِمَامُ فالأفضلُ ألا تجلسَ، وإن كنت ترى أن الجلوسَ سُنَّة(١).



١٢- حكم رمي الكُتُب الدينية والأطْعِمة في المزبلة:

السُّؤَال: يَكْثُرُ رَمْيُ بعضِ الكُتُبِ الدينيةِ، مثل: كتب التَّفْسِير والتَّوحيد والفِقْه في المزابل، ومع النَّجاسَات، وأكثر ما يكون هذا قُرْبَ المدارسِ، وكذَلِك بعض الأطْعِمة الصَّالِحَة التي يمكن إعطاؤها للفُقَراء تُرمى في المزابِلِ، نود النَّصيحَة، وماذا على النَّاظر الَّذي يرى هذه الأشْيَاء؟

الجَوَابُ: أما الَّذي رَمَى بها في المزابل وهي قرآن كالمصْحَف أو جزءٌ وقصْدُه الإهانَةُ، فهَذا كافِرٌ ولا إشْكَالَ في كفرِهِ؛ لأنَّ هذا من أعظمِ الإهَانةِ لكتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا الَّذي يفعله من دون قصد الإهانة، ولكنَّ الرَّجل لا يهتَمُّ بهذه الأمُور، فهذا لا يُكفَّر ولكنَّ فعلَه هذا حرامٌ عليه.

والوَاجِب على من رأى قرآنًا أو كتبًا فيها قرآن مرميَّة في المزابل الوَاجِب عليه أن يأخذها من المزابل ولا يُبْقِيها، وأما الطَّعام الَّذي يمكن الانتفاع به فلا يجوز رميُه لا في المزابل ولا الأسواق النظيفة؛ لأن هذا من بابِ الكفرِ بنعمةِ اللهِ، والوَاجِبُ أن يتصدقَ به على الفُقَراء؛ لأن البَلد لا تخلو من فقيرٍ لا سيَّما كثير من

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨٩).

العمال الَّذين يَشُقُّ عليهم الطبخُ كلَّ يومٍ، فتجدهم محتاجينَ إلى الطَّعام، والحقيقةُ أنه يجب على طلبةِ العلمِ أن يُبَصِّرُوا النَّاسَ بهذا؛ لأن النَّاسَ في غفلةٍ وربما يكفي، هم أدنى تنبيهٍ.

وإلى اللِّقَاء القادمِ إنْ شاءَ الله تعالى، وَفَّقَنَا اللهُ وإيَّاكم إلى ما يُحِبُّ ويَرْضَى.



اللِّقَاء الثَّامِن والسَّبْعُون

الحمدُ للهِ، نَحْمَدُهُ ونستعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنْفسِنَا ومن سيِّئاتِ أعمْالِنَا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، وأشهدُ أن لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ، صلَّى اللهُ عليه وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ ومن تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أمَّا بَعدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء الثَّامِن والسَّبْعُون مِنْ لقاءاتِ البابِ المفتوحِ، والَّذي نسأَلُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعلَ فيه خَيْرًا وبَرَكَةً، واللِّقَاء الَّذي يَتِمُّ كُلَّ يومٍ خميس من كُلِّ أسبوعٍ، وهذا هو الخميسُ المُوافِقُ الرَّابع عَشَرَ مِنْ شهرِ جُمَادَى الآخِرَةِ.



الأسئلة

١- وُجُوبُ الفِدْيَةِ على مَنْ قصَّ شَعَره من جِهَةٍ واحِدَةٍ في العُمْرَةِ:

السُّؤَال: شخْصٌ ذَهَبَ للعُمْرَةِ وقَصَّر شَعْرَهُ من جِهَةٍ واحدة، فَهَلْ عليه دَمٌ أم لا؟

الجَوَابُ: هذا الَّذي ذَهَبَ للعُمْرَةِ وقَصَّر؛ يجبُ أن يكونَ التَّقْصِيرُ شاملًا لكل الرَّأْسِ، ومِنَ الخطأ أن يَقُصَّ من جانبٍ واحدٍ أو من جَانِبَيْنِ أو من ثلاثةٍ أو مِنْ أربَعَةٍ، لا بُدَّ أن يكون التَّقْصِيرُ شاملًا لكلِّ الرأسِ، ولهذا نَرى أنه لو أنَّ الإِنْسَانَ استعملَ هذه المَكَائِنِ التي على كهرباءٍ وما أشْبَه ذلكَ لحَصَلَ المَقْصودُ، فينظر إذا كان التَّقْصِيرُ شاملًا لأكثر الرَّأْسِ كَفَى، وإلا فَعَلَيْهِ فديةٌ يَذْبَحُهَا في مكَّة ويُوَزِّعُهَا على الفُقَراءِ.



٢- لُزُومُ كفَّارةِ اليَمِينِ عَلَى مَنْ حرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ حَلالاً:

السُّؤَال: أعطَانِي شَخْصٌ خمسةَ آلاف ريال على أن أُعْطِيَهُ أرْضًا، وبعد مَا طَلَعَتِ الأرضُ سَلَّمَ لِيَ النُّقُودَ، وبعدما مَضَى عليها فَتْرَةٌ، كل يوم وكل لَيْلة يقول لي: رُدَّ لِيَ النُّقُودَ التي عِنْدَكَ، وجاءني ليلةً وأنا غَضبانُ فقلت له: إِنَّ نُقُودَكَ التي عِنْدَي حرامٌ عليَّ، والآن هل النُّقُودُ تَحِلُّ لِي أو لَا، جزاك الله خيرًا؟

الجَوَابُ: إذا كان بَيْنَكُمْ اتِّفَاقٌ على أنه إذا أَخْرَجْتَ له الأرضَ فَلَكَ خمسةُ آلافٍ فهي لَكَ حلالٌ، أما تَحْرِيمُكَ إياها فيَلْزَمُكَ عنه كفَّارَةُ يَمينٍ، يعنى: أن تُطْعِمَ عَشَرَةَ مساكِينَ، كُلُّ صاعٍ مِنَ الأرزِ لأربعةِ أشْخاصٍ.

٣- حُكْمُ ذِكْرِ بعضِ الجَرائمِ مِنْ عَلَى المنابرِ:

السُّؤَال: يَعْمِدُ بعضُ الخطباءِ في خُطَبِهِمْ إلى ذِكْرِ بعضِ الجرائم التي تَحْصُل بينَ الزَّوْجيْنِ، أو تَحْصُل في الأسواقِ، أو نحو هذا، فهل هذا العملُ يُعْتَبَرُ من إشَاعَةِ الفاحِشَةِ بينَ المُسلِمِينَ؟

الجَوَابُ: الَّذي أَرَى للخطباءِ أَلَّا يُثِيرُوا شيئًا في الخُطْبَةِ التي يَخْطِبُونَهَا أمامَ النَّاسِ، إلا إذَا اشْتُهِرَ الشَّيءُ وكَثُرَ وشَاعَ، أمَّا إذا كانَ في قَضِيَّةٍ واحدةٍ وهي مِمَّا يُنكَرُ عليها إنكارًا عظيمًا، فإن الوَاجِبَ على الإِنْسَانِ أن يَتَّصِلَ بهذا الشَّخْصِ الَّذي حَصَلَ منه هذا الشَّيءُ ويُنْصَحُهُ، لأن الشَّيءَ إذا ذُكِرَ صارَ حديثَ النَّاس، وإذا لاكَتْهُ الألسنُ سَهُلَ على النُّفُوسِ، فيحصلُ في هذا مَفْسَدَةٌ أكثرُ مِمَّا يحصُلُ مِنَ المَنْفَعَةِ.

أما لو اشْتُهِرَ مثلًا فهذا لا بأسَ به، وكذَلِك لو كان هَذَا الشَّيءُ مُخَالِفًا لأمرٍ معلومٍ، مثلُ قَضِيَّةِ بَرِيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حين جاءتْ إلى أُمِّ المؤمنينَ عائِشَةَ تريدُ مِنْهَا الإعانَةَ على قضاءِ دَيْنِ مُكَاتَبَتِهَا فقالت عائشةُ: على أن يكونَ الوَلاءُ لي، ولكِنَّ أهلَ بَرِيرَةَ أبَوْا إلا أن يكونَ الولاءُ لهُمْ، فقال لها النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أي لعائشة: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**». ثم قامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا في النَّاسِ فقال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ**»[1].

فهذا فَعَلَهُ النَّبيُّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ من أجلِ أن يُشَرِّعَ للناسِ هذا الحكمَ، أو أن يُبَيِّنَ للناسِ حُكْمَ هؤلاءِ الَّذين اشْتَرَطُوا شَرْطًا لَيس من كتابِ الله، وأَنَّ شُرُوطَهُمْ باطِلَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، رقم (٢٥٦١)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

فعلى كلِّ حالٍ، أرى أن المُنْكَراتِ التي تكونُ مِنْ أفرادٍ ولا تَشْتَهِرُ في النَّاسِ الأَوْلَى ألا تُنْشَرَ بين النَّاسِ لِئَلَّا تَلُوكَهَا الألسنُ، فيسهلُ على النُّفوسِ هذه المنكراتُ، وأمَّا إِذا شاعتْ وانْتَشَرَتْ؛ فلا بُدَّ مِنَ الكلامِ عليها.



٤- صِفَةُ غُسْلِ المَيِّتِ وجوازُ تَقْبِيلِهِ:

السُّؤَال: ما هي صفاتُ غُسْلِ المَيِّتِ؟ وعندنا أحيانًا عندما يَمُوتُ المَيِّتُ يتجَمَّعُ أهلُهُ ثم يُقَبِّلُونَهُ، فهل هذا جائزٌ؟ وهل يُشْتَرَطُ في المُغَسِّلِ أن يكونَ مُتَوَضِّئًا؟

الجَوَابُ: أما تَقْبِيلُ المَيِّتِ بعدَ موتِهِ فلا بأسَ بِهِ، لأن أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ على النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- بعدَ مَوْتِهِ، وقد غُطِّيَ -صلوات الله وسلامه عليه- فَكَشَفَ عن وَجْهِهِ وقَبَّلَهُ.

وأما كَيْفِيَّةُ تغسيلِ المَيِّتِ، فالمَيِّتُ إذا مات يُوضَعُ على سَريرِ التَّغْسِيلِ، ثم يَبْدَأُ بغَسْلِ فَرْجِهِ وما كان فيه، ولا يَنْظُرُ إليه، فيَدْخُلُ الغاسِلُ يَدَهُ مِنْ تحتِ الغِطَاءِ ويَغسِلُ فَرْجَيْهِ القُبُلَ والدُّبُرَ، ولا يَمَسَّهُمَا بيدِهِ أيضًا، بل يجْعَلُ على يديهِ خِرْقَةً، فإذا فَرَ من ذلك فإنَّه يأخُذُ خِرْقَةً مبلولةً يُنَظِّفُ بها أنْفَ المَيِّتِ وفَمُه عِوضًا عنِ المَضْمَضَةِ والاستِنْشَاقِ، ثم يَغْسُلُ وجْهَهُ ثم يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثم رَأْسَهَ ثم رِجلَيْهِ، لقولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- للنساءِ اللاتِي يُغَسِّلْنَ ابْنَتَهُ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعَ الوضُوءِ مِنْهَا**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

ويكون حينئذٍ قَدْ أَعَدَّ ماءً فيه السِّدْرُ، فيَضْرِبُ السِّدْرَ بيدَيْهِ ويَخْبِطُهُ حتى يكونَ له رَغْوَةٌ ويأخذُ هذه الرَّغْوَةَ ويَغْسِلُ بها رأسَ الميِّتِ، ثم بعدَ ذلك يَغْسِلُ بَقِيَّةِ البَدَنِ بالسِّدْرِ، وعلى حَسَبِ حالِ نظافَةِ الجِسْمِ إذا كان الجسمُ نَظِيفًا فالمَرَّةُ والمرتانِ، والثلاث تَكْفِي، وإذا كان غيرُ نَظِيفٍ ويَحْتَاجُ إلى زيادةِ غَسْلٍ؛ فإنَّه يُغْسَلُ، لقولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- للنِّسَاءِ اللاتِي يُغَسِّلْنَ ابْنَتَهُ: «**اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»[١].

ثم يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ ثم تُطْوى عَلَيْه أكفانُهُ.

ولا يُشْتَرَطُ أن يكـونَ الغَاسِلُ على طَهارةٍ، لكـنَّ العُلَماء قالُوا: إن الجُنُبَ لا يَنْبَغِي أن يكونَ حولَ الميِّتِ؛ لأنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بيتًا فيه جُنُبٌ[٢].



٥- حُكْمُ مَنْ دَخَل عليه رَمَضانُ وهُو في غَيْبُوبَة:

السُّؤَال: عندِي بنتٌ في غَيْبُوبَةٍ منذُ تسعةَ أَشْهُرٍ، ونحنُ الآن في شهر رمضانَ، فإذا لم يُعَافِهَا اللهُ هل أطْعِمُ عنها بعددِ أيامِ رَمضانَ؟

الجَوَابُ: إذا كانت فِي غَيْبُوبَةٍ في شهرِ رمضانَ، وعافاهَا اللهُ وقَدَرَتْ أن تَصُومَ فهذا هو المَطْلُوبُ، وإلا فيُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مِسْكينًا، وإن تُوُفِّيَتْ قبل ذلك أطْعَمَ عن كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٠، رقم ١١٧٢)، والنسائي (٧/ ١٨٥، رقم: ٤٢٨١).

٦- حُكْمُ الاحتِجَاجِ بِالقَدَرِ على المَصائبِ والآلامِ:

السُّؤَال: ورَدَ في حديثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ طَرَقَ بابَهُ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-، وقال له النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- ولفاطِمَةَ: «**أَلا تُصَلِّيَانِ؟**»[١]، الحَدِيثُ الصَّحِيحُ، اسْتَشْهَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمَشِيئَةِ كما هو مَعْروفٌ أنَّ أرْوَاحَهُمْ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يقولُ ابنُ القَيِّمِ[٢]: «إنَّ احْتِجَاجَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ»، وتقول فَضِيلَتُكُم أيضًا في التعليق على ذلك في تَقْرِيبِ التَّدْمُرِيَّةِ[٣]: «ولذلك لمْ يُنْكِرْ عليه النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-»، فما وَجْه ضَرْبِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- فَخِذَهُ وهو خارجٌ قَارِئًا قوله تعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤].

الجَوَابُ: وجه ذلك أن الأَوْلَى بعَلِيِّ بنِ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ قالَ لَهُ النبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**أَلا تُصَلِّيَانِ؟**»، ألا يقول هكذا ويَحْتَجَّ بالقَدَرِ، وإنما يَخْتَارُ عبارةً أُخْرَى أفْضلُ من هذه العبارةِ، ولكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ عليه حينَ احتَجَّ بالقَدَرِ، وهذا يَدُلُّ على ما ذُكِرَ في تَقْرِيب التَدْمُرِية أن الاحتِجَاجَ بالقَدَرِ على شيءٍ مَضَى، لا بأْسَ به، ويكونُ الإِنْسَانُ إن كان ذلك مَعْصِيَةً نادِمًا تَائِبًا، وإن كانتْ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ كتركِ قيامِ اللَّيْلِ؛ فإنَّه يكونُ تارِكًا للأفْضَلِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما رُوي فيمن نام الليل أجمع حتى، رقم (٧٧٥).

(٢) شفاء العليل (ص٤٣- ٤٥).

(٣) (ص ١٠٣).

٧- مَسْأَلَةُ السَّلامِ والصُّلْحِ والتَّطْبِيعِ مع اليهودِ:

السُّؤَال: قال تعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وقال تعالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاء:٨٣]، وهناك شيءٌ اشْتُهِرَ واستَفَاضَ الآن وهو ما يُسَمَّى بالسَّلامِ، والصُّلْحِ، والتَّطْبِيعِ، والاعترافِ باليهودِ، فيُرِيدُ الإِنْسَانُ أن يَعْرِفَ حكمُ ذلك، لأن التَّحَالِيلَ أحيانًا تَتَعَارَضُ، فيريدُ الإِنْسَانُ أن يكونَ على بَيِّنَةٍ لئلا يَعْتَقِدَ شيئًا يَدِينُ به اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويَتكَلَّمُ بشيءٍ إِلَّا وهو شيءٌ صَحِيحٌ سَمِعَه مِنْ أُولِي العِلْمِ؟

الجَوابُ: أولًا: قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، المُرَادُ بالكِتَابِ هُنَا اللوحُ المَحْفُوظُ، لأنَّ اللهَ تعَالَى قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام:٣٨]، ولكِنَّ المَعْنَى الَّذي تُرِيدُهُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فالقُرآنُ مُبَيِّنٌ لكُلِّ شيءٍ، وأما قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاء:٨٣]، فهذا في قَوْمٍ يُذِيعُونَ ما يَسْمَعُونَ من خيْرٍ أو شَرٍّ، أو خَوفٍ أو أَمْنٍ، كما قال تعالَى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاء:٨٣].

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الإِنْسَانَ لا يَنْبَغِي له أن يكونُ مِذْياعًا لكُلِّ ما سَمِعَ مِنْ خَبَرٍ، سواء كانَ خبرَ خوفٍ أو أَمْنٍ، أو خَيْرٍ أو شَرٍّ أذَاعَهُ، بل قد يكون مِنَ الخَيْرِ أنْ يَكْتُمُ هذا الخَبَرَ الَّذي حَصَلَ.

ولذلك كان مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أنَّه إِذَا أَرَادَ

غَزْوة وَرَّى بغَيْرِهَا حتى لا يُعْلَم ما يُرِيدُ.

وأما ما يَتعَلَّقُ بالصُّلْحِ مع إسرائيل وما أَشْبَهَ ذلك فالأَمْرُ ليس إِلَيَّ ولا إِلَيْكَ، وهذا أمرٌ يَتعَلَّقُ بالحكوماتِ، ولَعَلَّهُ يأتي اليوم الَّذي يكونُ فِيهِ -إن شاء الله- تَصْفِيَةُ اليهودِ والنَّصارَى أيضًا من هذه الجَزيرةِ العَربيةِ وما حَوْلَهَا، حتى يُخَلِّصَنا اللهُ من شَرِّ هؤلاءِ.

ثم أَبْشِرُوا أيها المُسْلِمُونَ بأنه سيكونُ بَيْنَنَا وبينَ اليَهُودِ مَقْتَلَةٌ عَظِيمةٌ يكون فيها الهزيمةُ والذُّلُّ والعَارُ على اليهودِ، كما أخبرَ بذلك النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم-: **«أَنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ حَتَّى إِنَّ اليَهُودِيَّ لَيَلُوذُ بِالشَّجَرَةِ فَتَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ إِلَّا شَجَرَةَ الغَرْقَدِ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْجَارِهِمْ فَلَا يُخْبِرُ عَنْهُمْ»**(١).

ونحنُ -إن شاء الله تعالى- نَتَرَقَّبُ النَّصْرَ الَّذي يكون للمُسْلِمِينَ على أَعْدَائِهِمْ مِنَ اليهودِ والنَّصَارَى، ولا تَنْسَ فِعْلَ النَّصارَى في بلادٍ أُخْرَى كالبُوسْنَةِ والهِرْسِكْ وكذَلِك أيضًا في أماكنَ كثيرةٍ، ومن غيرِ النصارى أيضًا مِن وَثَنِيِّينَ ومشركين، كما يحدث في كَشْمِيرَ وغيرها.

فالمُهِمُّ أن المُسلمينَ الآن تَكَالَبَتْ عَلَيْهِمُ الأعداءُ، ولعَلَّ هذا -إن شاء الله تعالى- مِفْتَاحٌ للنَّصْرِ والفَرْجَ فانْتَظِرْ.

أما ما يتعلقُ بالحُكوماتِ، فَأَمْرُهُمْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ونسأَلُ الله تعالَى أنْ يَهْدِيَهُمْ لما فِيهِ الخَيْرُ والصَّلاحُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٧، رقم ٩٣٨٧)، مسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب لا تقوم السَّاعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (٢٩٢٢).

٨- حُكْمُ مُرورِ المَرْأةِ مِنْ أمامِ امْرأةٍ تُصَلِّي:

السُّؤَال: هل مُرُورُ المَرْأةِ بينَ يَدَيِ المَرأةِ وهي تُصَلِّي يَقْطَعُ صَلاةَ المَرأةِ، وإذا كان الجَوَابُ بنَعَمْ فكيفَ يُوَجَّهُ حديثُ أبي ذَرٍّ في مُسْلِمٍ: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ**»[١]، فَقَيَّدَهُ بالرَّجُلِ؟ وما نوع (أل) في (الرجل)؟

الجَوَابُ: المَرْأةُ تَقْطَعُ صَلاةَ المَرْأةِ كما تَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ، وتوجِيهُ الحَدِيثِ الَّذي ذَكَرْتَهُ: هو أن الأَحْكامَ التي تُذْكَرُ للرِّجالِ تَثْبُتُ للنساءِ أيضًا إلا بِدَلِيلٍ، والأَحْكام التي تَثْبُتُ للنساءِ تَثْبُتُ للرِّجَالِ أيضا إلا بدليل.

هذه هي القاعِدَةُ وهو الأصْلُ، فإذا لم يكن هُناكَ دَلِيلٌ صريحٌ يَدُلُّ على أن مرورَ المَرْأةِ بينَ يَدَيِ المَرْأةِ لا يَقْطَعُ الصَّلَاة، أو مُرورَ الكَلب بين يَدَيِ المَرأةِ لا يَقْطَعُ الصَّلَاة، وأُرِيدَ بالكَلبِ الكلبِ الأسودِ، أو مرور الحِمَار لا يقطع الصَّلَاة.

يعني: قَدْ يقولُ قائلٌ: مُرورُ المَرْأةِ بين يَدَيِ المَرأةِ لا يقطعُ الصَّلَاة؛ لأن نَفْسَ المَرأةِ لا تَتَعَلَّقُ بأُخْتِهَا، بخلاف مرورِ المَرأةِ بينَ يَدَيِ الرَّجلِ، لكن يَرِدُ على هذا الكلبُ الأسودُ والحِمَارُ، فهذا لا يَفْتَرِقُ فيه الرِّجَال والنِّسَاءُ.

فالصَّحيحُ أَنَّه عامٌّ للرِّجالِ والنِّسَاء، وأن تَقْيِيدَهُ بالرَّجُلِ كغَيْرِه مِنَ النُّصوصِ الكثيرة التي تَذْكُرُ الحُكْمَ مُعَلَّقًا بالرِّجَال، أو مُعَلَّقًا بالنِّسَاء، والأصْلُ تَسَاوِيهِمَا في الأَحْكامِ.

و(أل) في (الرجل) للجِنْسِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

٩- مَسْأَلَةُ مَنْ تُوُفِّيَ وأَوْصَى بثُلُثِ مالِه ولم يَحْصُلْ مِنْه إلا القَلِيلُ:

السُّؤَال: تُوُفِّيَ والِدِي وأَوْصَى بثُلُثِ مالِهِ صَدَقَة عنه، فإذا تحَصَّل مِنَ المبْلَغِ تَقْريبًا ثلاثةَ عَشَرَ ألفًا، والباقي تَقْرِيبًا كُلُّه ديونٌ له وحاجَاتٌ، وتَبْلُغُ ما يقاربُ خمسةً وسَبْعِينَ ألفًا، وتحَصَّلُ هذه المبالِغُ على فتراتٍ طويلَةٍ، فما هُو أَنْسَبُ شيءٍ يُمْكِنُ أن نَعْمَلَهُ في هذه الوَصِيَّةِ؟ وهل يجوزُ أن نَجْمَعَ المبلغَ على أساسِ أن يكونَ صَدَقَةً جاريةً بدَلا مِنْ أن يَذْهَبَ المبلغُ مرَّةً واحدة إليهم ويَنْفَدُ، فنحاول أن نُنَمِّيهِ؟

الجَوَابُ: أما ما حَصَّلتم الآن من مَالِهِ فأرَى أحسنَ ما يكونُ أن تجْعَلُوه في عِمارَةِ مسجدٍ؛ لأن المَسْجِدَ صدقةٌ جَارِيَةٌ، كُلُّ المُسْلِمينَ يجْتَمِعُونَ فيه في كُلِّ وَقْتٍ وحينٍ، وأما ما يُؤْخَذُ مِنَ الدُّيونِ فإذا كان الَّذي يُؤْخَذُ شيئًا يَسِيرًا مِثْلُ مِئَةِ ريال يكون له منها ثلاثة وثلاثين ريالًا، أو تأخذ مثلًا ثلاثين ريالًا يكون الثلثُ عَشَرة، فكُلَّما أَخَذْتُمْ مبلغًا تَأْخُذونَ ثُلُثَهُ صدقةً على الفُقراءِ والمساكين.

وأما أنَّ جَمْعَ المبلغِ على أساسِ أن يكونَ صدقةً جَارِيَةً، وتحاول أن تُنَمِّيهِ -بارك الله فيك- هل أنت تَضْمَنُ نفسك أنك سَتَبْقَى حتى تُنَمِّيَ هذا المال؟ وهل أنت واثقٌ أن هذا المالَ سوفَ يَرْبَحُ؟ ربما يَخْسَرُ ولا يجوز أن يُتَصَرَّفَ بالإرث على هذه الصِّفَةِ، الثلثُ لا بُدَّ أن يُنْفَقَ على حسبِ ما أَوْصَى به المُوصِي والحمدُ لله، إذا قُدِّرَ أنه نَفَذَ المالُ فالدُّعاء له أفضلُ من هذا.



١٠- حكمُ قَوْلِ: «مَادَّةُ القُرآنِ أو المَادَّةُ قُرآن»:

السُّؤَال: حكمُ قولِ: «مادَّةُ القُرآنِ أو المَادَّةُ قُرآن»؟

الجَوَابُ: لا أَرَى فيها شَيْئًا؛ لأن مَعْنى المادَّةِ أي: الدَّرْس، ولا يريدونَ المادَّة بمَعْنَى المَخْلوقِ، والقرآنُ تَعْرِفُ أنه ليس بمَخْلُوقٍ، ولكن يريدونَ بهذا قَطْعًا الدَّرْسَ فلا بأْسَ به.



١١- جوازُ تَحْويلِ المَالِ مِنْ بلَدٍ إلى آخَرَ بعُمْلَةٍ أُخرى:

السُّؤَال: بعضُ الدُّوَلِ فَرَضَتْ على رَعَاياهَا المُغْتَرِبِينَ تَحْوِيلًا ماليًّا إلزامِيًّا، وهو أن يُحَوِّلَ المُغْتربَ مبْلغًا مِنَ المالِ لهَذِهِ الدَّوْلَةِ لكي تستفيدَ مِنْهُ؛ ولكن عند التَّحْويلِ يُكْتَبْ لي سَنَدٌ أصْرِفُهُ في هذه الدولةِ وأنا بعيدٌ عَنْهَا، فمثلا: أدْفَعُ دَراهِمَ سعودية، ثم تُحَوَّل في بَلَدِي إلى دَرَاهِم محلية، وقد أَشْكَلَ ذلِكَ على كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، فهل نلتزم بهذا؟

الجَوَابُ: هَذِه ضَرُورَةٌ ولا بأْسَ بها، يعني: لا بأسَ إذا أُجبِرْتَ أن تَدْفَعَ دَرَاهِمَ سعودية هنا وتُحَوَّلُ هناك إلى دَرَاهِمَ مَحَلِّيَةٍ لا بأس، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].



١٢- التفصيلُ في الحُكْمِ بغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ:

السُّؤَال: إذا تَكَرَّرَ مِنَ الحاكِمِ الحكمُ بِغَيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ -يعني كثيرًا-، مع أنه يَعْتَقِدُ في قَلْبِهِ وجوبَ التَّحَاكُمِ إلى ما أنزلَ اللهُ، فما الحُكْمُ في هذه المَسْأَلَةِ؟

الجَوَابُ: هذه المَسأَلَةُ -يا أخي- مَسْأَلَةٌ ليسَتْ هَيِّنَةً، ولا يُمكنُ أن يُحْكَمَ فيها بوجْهٍ عامٍّ، لأنه إذا حُكِمَ فيها بوجهٍ عام أو أُفْتِيَ فيها بوجْهٍ عامٍّ، فهِمَهَا بعضُ

النَّاس على غَيرِ المَقْصودِ، فإذا خالَفَ الحَاكِمُ شيئًا يَعْتَقِدُهُ هذا الرجلُ أنه هو شَرْعُ الله قال: إنه كافرٌ، وهذا مِثْلُ ما يوجدُ الآن في الجَماعاتِ التي تُكَفِّرُ ولاةَ الأُمُورِ وتقول: لأنَّهم حَكَمُوا بِغَيرِ ما أَنْزَلَ الله، وهُمْ لم يُمَحِّصُوا المَسْأَلَة.

فلذلك أَنَا أَرَى أن سَدَّ البابِ في هذه المسأَلَةِ أوْلَى، لئلا يَفْهَمُهَا النَّاسُ على غَيرِ مُرادِ المُفْتِي ولئلا يَتَّخِذَهَا الإِنْسَانُ وسيلةً إلى القيامِ على الحُكَّامِ في بلادِهِمْ، وهذه مَسْأَلَة كبيرةٌ كما تَعْرِفُ.

وقد تَكَلَّمَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على هذه المسأَلَةِ عندَ تَفْسِيرِ الآيات التي فِي سورةِ المائدَةِ، فبإمكانكَ أن تَرْجِعَ إلى ما قاله العُلَماء في هذا.



١٣- حكمُ لَفْظَةِ: (لَعَمْرُكَ):

السُّؤَال: ما حُكْمُ القَسَمِ بهذه الكلمة: (لَعُمْرُكَ)، التي نَسْمَعُهَا كثيرًا في أبياتِ الشِّعْرِ مع بيانِ الدَّلِيلِ، وقال بعضهم بجَوَازِهَا بحُجَّةِ أنها كانت تُقَالُ بينَ السَّلَفِ ولم يُنْكِرُوهَا؟

الجَوَابُ: أَمَّا إِذا كانتْ مِنَ اللهِ فَهَذِهِ جائزةٌ، وهي في القرآن: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:٧٢]، وأَمَّا إذا كَانَتْ مِنَ المَخْلوقِ للمَخْلوقِ فَهِي ليسَتْ للقَسَمِ الَّذي قالَ الرَّسُولُ ﷺ عنه: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[1]، لأن الحَلِفَ له صيغةٌ مُعَيَّنَةٌ، فهو يبدأُ بالواو، أو بالباءِ، أو بالتَّاءِ، أما (لَعَمْرُكَ) فليسَتْ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥، رقم ٦٠٧٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والإيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

قَسَمًا صَرِيحًا، ولذلك جاء في الحَدِيث: «لَعَمْرِي»[١]، وجاء أيضًا في الآثارِ عَنِ الصَّحَابَةِ أنَّهم كانوا يقولونَ: «لَعَمْرِي»[٢].

أما (لَعَمْرُكَ) فلا أذكرُ الآن أنها ورَدَتْ عَنِ السَّلَفِ لا مَقَالًا ولا إِقْرَارًا، لكن (لَعَمْرِي) وَرَدَتْ، وأظنُّ أنه لا فَرْقَ بينَ (لَعَمْرِي) و(لَعَمْرُكَ)، لأنها كلها عَمْرُ إنسانٍ مخلوقٍ.



١٤- حكمُ تَحْنيطِ الحَيواناتِ والاحتفاظ بها:

السُّؤَال: ما حُكْمُ الحيواناتِ المُحَنَّطَةِ مثلُ التي تكونُ في المَدَارِسِ؟ وهل يجوزُ الاحتفاظُ بها في المَنْزِلِ على هيئةِ تُحَفٍ وزِينَةٍ؟

الجَوَابُ: الحيواناتُ المُحَنَّطَةُ إن كانت مِمَّا يؤكَلُ وذُكِّيَتْ بدون أن يَقْطَعَ رأْسَهَا ثم حُنِّطَتْ فلا بأْسَ بذلك ولا إِشْكَالَ فِيه، لأن إِضَاعَةَ المالِ الَّذي يكونُ في هذه الحالة شَيْءٌ يَسِيرٌ، ولا يَضُرُّ هذا المال الَّذي يَفُوتُ عَلَى الإِنْسَانِ، ورُبَّمَا تكون المصلحةُ منها تُؤَدِّي إلى أن يكون هذا ليس إضاعَةُ مال، أمَّا إذا كانت مِنَ الأَشْيَاءِ المُحْرَّمَةِ فإنَّها إذا حُنِّطَتْ ستَبْقَى نَجِسَةً، والاحتفاظُ بالنَّجِسِ لا يجوزُ؛ لأن النَّجِسَ المطلوبُ إزالَتُهُ، والتَّخَلِّي منه، ثم إنها إذا احتُفِظَ بها ومَسَّهَا الإِنْسَانُ وهي رَطْبَةٌ نَجَّسَتْهُ، فلا فائدةَ مِنْهَا.

وهي ليسَتْ بصُورَةٍ كَمَا يَظُنُّ بعضُ النَّاسِ، حيث يظُنُّ أن هذه مثلُ الصُورَةِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).

(٢) مثاله: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ». أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن الكريم، بَاب قوله: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ﴾، رقم (٤٦٩٥).

التي يُصَوِّرُهَا الآدَمِيُّ وليس كذَلِك، فهي خَلْقُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فيجوز وَضْعُهَا في المَنْزِلِ للزِّينَةِ مِنَ الحيوانِ الَّذي يُؤْكَلُ أو لا يُؤْكَلُ، فالَّذي يُؤكَلُ إذا ذُكِّي ولم يُقْطَعْ رأسُهُ ثم بعدَ ذلك حُنِّطَ؛ فلا بأس؛ لأنه الآنَ طاهِرٌ وليس نَجِسًا.

لكن الَّذي لا يُؤْكَلُ نَجِسٌ إلا أنَّ العُلَماء استَثْنَوْا ما لا يَعِيشُ إلَّا في الماءِ فإن مَيْتَتَهُ طاهرةٌ، واستَثْنَوا أيضًا مما يَعِيشُ في البَرِّ ما ليس له دَمٌ يَسِيلُ، قالوا: إنَّ مَيْتَتَهُ طاهرةٌ لأَدِلَّةٍ وردتْ في ذلكَ.



١٥- كَيْفِيَّةُ زكاةِ عُرُوضِ التِّجارَةِ:

السُّؤَالُ: كيف تُزَكَّى عُرُوضُ التِّجَارة؟

الجَوَابُ: عُرُوضُ التِّجَارَةِ: هي الأموالُ التي أعَدَّهَا الإِنْسَانُ للتِّجَارَةِ يعني: ليس له غَرَضٌ إلا أن يُتَاجِرَ بها، وتُزَكَّى إذا حالَ الحَوْلُ، فتُقَدَّرُ قيمَتُهَا بما يُساوِي وقتَ حُلولِ الزَّكَاةِ، سواءٌ كانت مِثْلَ ما اشتَرَاهُ أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ، فمَثَلًا لو كانَ عندَ إنسان أرضٌ واشتَرَاهَا للتِّجَارَةِ واشتَرَاهَا مثلًا بعَشَرَةِ آلافٍ وعندَ تَمامِ الحَولِ حَوْل زكَاتِهِ صارَتْ تُساوِي عِشرينَ ألفًا؛ فإنَّه يَجِبُ أن يُزَكِّي على عِشْرينَ ألفًا، وإذَا كان بالعَكْسِ مثل أن يكونَ قَدِ اشْتَرَاهَا بعِشْرينَ ألفًا ثم نَزَلَتْ قيمَتُهَا عندَ وجوبِ الزَّكاةِ يعنى تَمامَ حَوْلِ زكاتِهِ فإنَّه لا يُزَكِّي إلا على عَشَرَةِ آلاف.



١٦- حكمُ وطْءِ الحائضِ وما يترتَّبُ عليه:

السُّؤَال: يقول الرَّسُول ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ حَائِضًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[1]، ثم إنَّ أهلَ العِلْمِ فَصَّلُوا في ذَلِكَ، أي: إذا جَاءَ الرَّجُلُ إلى امْرَأَتِهِ في أَوَّلِ الحَيْضِ أو في ثَوَرَانِ الدَّمِ، يكونُ الكَفَّارَةُ نِصْفُ دِينارٍ في أَوَّلِ الحَيْضِ أو فَوْرَةِ الدَّمِ دينار، ثُمَّ بعدَ ذلك إذا قَرَأْتُ: إذا كانَ مُتَعَمِّدًا يكونُ دِينارٌ، فأرجو تَفْصِيلَ ذلك، وجَزَاكَ اللهُ خيْرًا؟

الجَوَابُ: وطءُ الحائضِ مُحَرَّمٌ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ولأنَّ وَطْءَ الحائضِ مُضِرٌّ على الرَّجُلِ والمَرأةِ، والأصْلُ فيما كانَ مُضِرًّا أن يكون حَرَامًا، لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّساء:٢٩].

ولكن إذا جَامَعَهَا في حالِ الحَيْضِ، أو أَوَّلِهِ، أو في فَوْرَتِهِ، أو في آخِرِه، فقد اختلفَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل فِيهِ كَفَّارةٌ أو لا، وهذا يَنْبَنِي على صِحَّةِ الحَدِيثِ الوارِدِ في ذلك، فمِنْهُمْ مِنْ صحَّحَ الحَديثَ وأخذَ بِهِ، وقالوا: يَلْزَمُهُ دينارٌ أو نِصْفُهُ على التَّخْيِيرِ.

ومنهم من قال: عَلَى التَّرْتِيبِ حسبَ ما قلتَ: إنه إذا كانَ في فَوْرَةِ الحَيضِ فهو دِينَارٌ، وفي أَوَّلِهِ، أو آخِرِهِ نِصْفُ دينارٍ.

ومنهم من قال: إنه على التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا، والاحتياطُ أن يَتَصَدَّقَ الإِنْسَانُ بدِينارٍ كامِلٍ، أي: بما يُقَارِبُ نِصفَ جنيهٍ سُعودِيٍّ من الذَّهب، هذا هو الأَحْوَطُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطَّهارَة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطَّهارَة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩).

١٧- الراجِحُ أن الخَضِرَ وَلِيٌّ لا نَبِي:

السُّؤَال: ما هو القولُ الرَّاجِحُ في الخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هل هو نَبِيٌّ أو رسُولٌ؟ وما صِحَّةُ القَولِ بأَنَّهُ حَيٌّ إلى اليومِ، ويَظْهَرُ لبعضِ النَّاسِ أحْيانًا، لأن كثيرًا مِنَ النَّاسِ قد اغْتَرَّ بهذه القِصَّةِ على أن الأَوْلِياءَ لهم مَقَامٌ فوقَ مقامِ النُّبُوَّةِ حتى قال قائلهم:

مَقَــامُ النُّبُــوَّةِ فِي بَــرْزَخٍ   فُوَيْــقَ الرَّسُــولِ وَدُونَ الــوَلِيِّ

أَفْتُونَا مَشْكُورِينَ؟

الجَوَابُ: قولكَ في السُّؤَالِ عَنِ الخَضِرِ: هل هو نَبِيٌّ أو رسُولٌ؟ هذا ليس هو الخلافُ، الخلافُ هل هَوَ نبيٌّ أو وَلِيٌّ أي: ليسَ بِنَبِيٍّ، والصَّحيحُ أنه ليس بِنَبِيٍّ، وأنَّ اللهَ تعَالَى أعْطَاهُ عِلْمًا لا يَعْرِفُه مُوسَى؛ من أجلِ الامتحانِ والاخْتِبَارِ؛ لأنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: لا أَعْلَمُ أَحَدًا عَلَى وجْهِ الأرض أعلمُ مِنِّي، فأرادَ الله تعَالَى أن يُبَيِّنَ له أن مِنْ أهلِ الأرْضِ مَنْ هو أعلمُ مِنْهُ، وهو أعلمُ مِنْ موسَى بما عَلَّمَهُ الله من قِصَّةِ السَّفِينَةِ، والجِدَارِ، والنَّفْسِ التي قَتَلَهَا فقط، وليس أعلمُ منه بِشَرِيعَةِ اللهِ.

ثم إنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنه ليس بِحَيٍّ، بل هو مَيِّتٌ في وَقْتِهِ كغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، ولو كان حيًّا لَلَزِمَهُ أن يأتِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ويؤمِنُ بِهِ، لأن النَّبِيَّ ﷺ أُرْسِلَ إلى جميعِ النَّاسِ، ومِنَ المَعْلومِ أنه لم يأتِ إلى الرَّسُولِ، ولم يَقُلْ أحدٌ مِنَ الصَّحابة: إنه أَتَى إلى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أنه قَدَ ثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«أَرَأَيْتكُمْ لَيْلَتكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «**لا تأتي مِئة سنة وعلى الأرض**»، رقم (٢٥٣٧).

فلو قُدِّرْ أنه كان موجودا فإنَّه يكون قَدْ ماتَ.

وعلى كُلِّ حالٍ، الصَّوابُ الَّذي لا شَكَّ فيه عِنْدي أن الخَضِرَ قد مَاتَ، وأنَّ مَوْتَهُ كان مِثْلَمَا يموتُ النَّاسُ في ذلك الوقتِ.

وأيضًا الصَّحيحُ أنه ليس بِنَبِيٍّ إنما هو رَجُلٌ أعْطَاهُ اللهُ عِلْمًا في أشياءَ مُعَيَّنَةٍ، ليَتَبَيَّنَ لُموسَى -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أنَّ في الأرضِ مَنْ هُو أعْلَمُ منْه في بعضِ الأُمُورِ.

وأما مَنْ زَعَمَ أن الوَلِيَّ أفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ فإنَّه كافِرٌ، لأن النَّبِيِّينَ هُمْ أعْلَى طَبَقَةٍ مِنْ طبقاتِ بَنِي آدَمَ، ثم إنَّ النَّبِيَّ جامعَ بينَ النُّبُوَّةِ والولايةِ، والرَّسُولُ جامعٌ بين الرِّسَالَةِ والنُّبُوَّةِ والولايةِ، والقائلون بأن مَقَامَ النُّبُوَّةِ في بَرْزَخٍ فُوَيْقَ الرَّسُولِ ودونَ الوَلِيِّ، هم كاذبون في ذلك.

فأفضلُ طبقاتِ بَنِي آدمَ هُمُ النَّبِيُّونَ، وعلى رأسِهِمُ الرُّسُلُ، وعلى رأسِ الرُّسُلِ أُولُو العَزْمِ الخَمْسَةِ، ثم بعدَ ذلك الصِّدِّيقُونَ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ، ثم الصَّالِحُونَ.



١٨- حُكْمُ السَّلامِ مَعَ الكُفَّارِ:

السُّؤَال: في مَسْأَلَةِ السَّلامِ مَعَ الكُفَّارِ، بَعْضُهُم يَذْكُرُ أن هذا كُفْرٌ مُطْلَقًا؟

الجَوَابُ: يا أخي، هذه المَسَائِلُ يجِبُ على الإِنْسَانِ أَلَّا يَتكَلَّمَ فيها إلا بِالعِلْمِ، وتعلمونَ أن الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عاهَدَ قُرَيْشًا عَشْرَ سنوات حتى نَقَضُوا العهدَ، ثُمَّ غَزاهُمْ فَفَتَحَ مَكَّةَ.

والصلحُ مع غيرِ المُسْلِمِينَ ذَكَرَ أهلُ العِلم أنه يجوزُ عنْدَ العَجْزِ عن قِتَالِهِمْ،

لكن منهم مَنْ قَيَّدَهُ بعشرِ سنوات، ومنهم من قال: إنه يجُوزُ غَيْرَ مُقَيَّدٍ، ثم إذا حَصَلَ للمُسْلِمِينَ القوةَ فحِينَئِذٍ يَغْزُونَ الكُفَّارَ إلى أن يُسْلِمُوا أو يُعْطُوا الجزية عن يدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ.

ومثلُ هذه الأشْيَاءِ يَجِبُ على الإنْسَانِ أنْ يَتَكَلَّمَ فيها بِعِلْمٍ لا بعاطِفَةٍ، وإلا فنحن نَكْرَهُ الكفَّارَ كلَّهُم ونَوَدُّ أن تكونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا، في كُلِّ مكانٍ.

لذلك فكونُ الإنْسَانِ يَتَكَلَّمُ بعاطِفَةٍ مَبْنِيَّةٍ على جَهلٍ، هذا لا يجُوزُ، قالَ الله تعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

وانظروا إلى كلامِ العُلَماء السَّابِقِينَ في كتابِ الجهادِ في بابِ الهُدْنَةِ كيفَ فَصَّلُوا فيها وبَيَّنُوا.

وأما مَنْ قال: إنَّ الصُّلْحَ معَ الكُفَّارِ كُفر، فهذا خطأ، نعم لو أنْكَرَ إنسانٌ فَرْضَ الجهادِ، ثم عَلَّمْنَاهُ بالأدِلَّةِ الدالةِ على أن الجهادَ فَرْضٌ ثم أنْكَرَ، فهذا هو الَّذِي قَدْ يُقالُ بكُفْرِهِ.



١٩- حكمُ كِتَابَةِ (ص) و(صلعم) بِدَلِ صلى الله عليه وسلم:

السُّؤَال: نَجِدُ بعضَ الطُّلابِ أو أكثَرَهُمْ يكتبونَ (ص) أو (صلعم)، أو نَجِدُ ذلكَ في بعضِ الكُتُبِ عندَ ذِكْرِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-، وكذَلِك عليه السَّلامُ، يكتب (ع)، وكذَلِك يقولون: عَلِي بن أبي طالب -كرَّمَ الله وجهه-، فما حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: على كُلِّ حالٍ لا يَنْبَغِي لإنسانٍ عندَ ذِكْرِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أن يكتب (ص) ولا (صلعم)، فَقَدْ كَرِه علماءُ المُصْطَلَحِ أن يَفْعَلَ ذلك، وقالوا: إما أن يَكْتُبَ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم، وإمَّا أن يَدَعَها، ولا يَكْتُبَ شيئًا ويَجْعَلَ الصَّلَاة مِنَ القَارِئ أو مِنَ السَّامِعِ.

وأمَّا الإشارَةُ بالعَيْنِ عن عَلَيه السَّلَام، فهَذِهِ أَهْونُ مِنَ الإِشارَةِ بالصَّادِ عن صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم، ثم إنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا قلت: علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهُو أحْسَنُ مِنْ قولِكَ: عليه السَّلام، وأَحْسَنُ مِنْ قَولِكَ: كرم الله وجهه، لأن الرِّضَا عَنِ العبدِ هو أعْلَى المَقَامَاتِ وأفْضَلُ ما يكون للإنسانِ، ولهَذَا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأهلِ الجَنَّةِ: ماذا تُرِيدُونَ؟ فيذكرون نِعَمَ الله عليهم فيقول: «**أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا**»[(١)].

فرِضَا اللهِ عَنِ العَبدِ هو الغَايَةُ العَظِيمَةُ، لكن مَنْ جَهْلِ الرافِضَةِ صارُوا يقولون لعلي: عليه السَّلام، أو كرَّم الله وجهه.

فيقال للطلابِ: اكتُبُوا صلى الله عليه وسلم، والأحْسَنُ أيضًا صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم؛ لأنَّ الرَّسُولَ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- لما قالوا: علِّمْنا كيف نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال قُولُوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»[(٢)].



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنَّار، رقم (٦٥٤٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، رقم (٢٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

٢٠- حُكْمُ مَنْ لَمْ يُصَمْ رمضانَ بسببِ المَرَضِ:

السُّؤَال: كان عِنْدِي مَرَضٌ في شَهْرِ رمضانَ فَلَمْ أَصُمِ الشَّهْرَ حتى الآن، فأَفِدْنِي أفَادَكَ اللهُ.

الجَوَابُ: الآن الحمدُ للهِ عِنْدَكَ الشِّتَاءُ نهارٌ قَصِيرٌ وبَارِدٌ، فَصُمِ الشَّهْرِ وليس عليك إِلَّا الصِيَامُ.



٢١- حُكْمُ رَفْعِ الإزارِ إلى نِصْفِ السَّاقِ:

السُّؤَال: ما رأي فَضِيلَتِكُمْ فيما يقولُهُ بعضُ العَامَّةِ عن المُلْتَزِمِينَ الَّذين يَجْعَلُونَ الإزَارَ إلى نِصْفِ السَّاقِ: بأنَّهم مخالِفُونَ أو مُبْتَدِعُونَ بهذه السُّنَّةِ، وقد يُحَذِّرُونَ أبناءَهُمْ من مُجَالَسةِ أي شَخْصٍ يَضَعُ إِزَارَهُ إلى نصفِ السَّاقِ؟

الجَوَابُ: هذا جَهْلٌ منهم بالسُّنَّةِ، فالَّذي يقولُ: إنَّ رَفْعَ الإزارِ أو السِّروالِ أو الثوْبِ إلى نِصْفِ السَّاقِ ليس بِسُنَّةٍ، جاهِلٌ بالسُّنَّةِ، بل هو لا شكَّ أنه سُنَّةٌ، لكنَّه سُنَّةٌ غيرُ واجبةٍ، يعني: لك مِنْ نِصْفِ السَّاقِ إلى فوقِ الكَعْبِ، لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- تكَلَّمَ عمَّن أَنْزَلَ ثوبَهُ دونَ الكَعْبِ وسَكَتَ عَنِ البَاقِي، ومِنَ المعلومِ أن الصَّحابَةَ كانتْ تَنْزِلُ ثيابُهُم إلى أسفلِ مِنْ نِصْفِ السَّاقِ، فهذا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أَحَدَ شِقَّي إزارِي يَسْتَرْخِي عَلَيَّ إلا أن أَتَعَهَّدَهُ[١]. ولو كان إزارُهُ إلى نِصْفِ السَّاقِ لكان إذا نَزَلَ إلى الأرضِ لَبَدَتْ عَوْرَتُه، فدَلَّ هذا على أنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَلْبَسُونَ هذا وهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤).

والنَّاسُ في هذا ثلاثةِ أقسامٍ:

قسمٌ مُتَشَدِّدٌ يَرَى أن هذه علامَةُ المؤمن، وأن مَنْ لَمْ يكُنْ ثَوْبُهُ إلى نصفِ سَاقِهِ فَفِي إيمانِهِ نَقْصٌ.

ومنهم مَنْ على ضِدِّ هذا، يَرَى أن نَصْفَ السَّاقِ شُهْرَةً وأنه لا يَنْبَغِي، ورُبَّما أَنْكَرَ السُّنَّةَ كما قلتُ في هذا السُّؤَالِ.

ومنهم وسطٌ يقولُ: إنَّ السُّنَّةَ إلى نصفِ السَّاقِ، ولكن لو نَزَلَ إلى أسْفَلِ ولم يَتَجَاوزِ الكعْبَ فلا بأْسَ به، ولا يقال: إنَّ الإِنْسَانَ هذا ليسَ على السُّنَّةِ، والصَّحَابَةُ في عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَفْضَلُ الصَّحابَةِ على الإطلاقِ أبو بَكْرٍ، ونعلم مِنَ هذا الحَدِيثِ الثَّابِتِ في الصَّحِيحَيْنِ أن إزَارَهُ ليس إلى نصفِ سَاقِهِ؛ لأنه لو كان إِزَارُهُ إلى نِصْفِ ساقِهِ واستَرْخَى عليه حتى يَصِلَ إلى الأرض، أو يَنْزِلُ عن الكَعْبِ لَزِمَ مِنْ ذلك بُدُوُّ العَوْرَةِ.



٢٢- حكمُ أكْلِ الحيوانَاتِ البَحَرِيَّةِ:

السُّؤَال: أحلَّ اللهُ لنَا المَيْتَتَيْنِ: الجرادَ والسَّمَكَ[1] الَّذي في البَحْرِ، فهَلْ جميعُ ما في البَحرِ حلالٌ؟ وما هو الضابِطُ لهَذَا الشَّيءِ؟ وهل يُقَاسُ الحشراتُ على الجَرادِ، أي ما ليس له نَفْسٌ سائِلَةٌ، مثْلُ الصَّرَاصِيرِ واليَامونَ فهم يأكلونها في الصِّينِ؟ وهل نُنْكِرُ عليهم؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧، رقم ٥٧٢٣)، وابن ماجه: كتاب الأطْعِمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

الجَوَابُ: كل ما في البحرِ حلالٌ واستَمِعْ إلى قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦].

قال ابنُ عبَّاسٍ: صيدُ البَحْرِ ما أُخِذَ حَيًّا، وطَعَامُهُ ما أُخِذَ مَيتًا.

أما الصَّرَاصِيرُ فلا تُقاسُ على الجَرادِ.

وكيف تُنْكِرُ عليهم أن يأكُلوا الصَّرَاصِيرَ وهُمْ كفَّار؟! أنْكِرِ الكُفْرَ أوَّلًا، وإذا طبَخُوا لكَ صَراصِيرَ فلا تَأْكُلْها.



٢٣- حُكْمُ قَصِّ شَعْرِ الفَتياتِ والنِّسَاءِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ قَصِّ الشَّعَرِ للفَتَيَاتِ والنِّسَاءِ؟

الجَوَابُ: أما الرجلُ فَلَهُ أن يَقُصَّ رَأْسَهُ وله أن يَحْلِقَهُ، وأما المَرْأةُ فإن قَصَّتْ رأسَهَا حتى يكون كرأسِ الرجلِ أو قَصَّتْهُ على صِفَةِ ما تَفْعَلُهُ الفاجِرَاتُ أو الكافِراتُ فهذا حرامٌ.

أما الأَوَّلُ فلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**لَعَنَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَال**»(١).

وأما الثَّاني فلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢).

أما لَوْ قَصَّتْهُ قَصًّا يَسِيرًا للتَّجَمُّلِ للزَّوْجِ على وَجْهٍ لا يُشْبِهُ شَعَرَ الرِّجَال، ولا شَعَرَ الفَاجِراتِ والكافِرَاتِ، فَقَدِ اختلفَ فيه الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فمِنْهُمْ مَنْ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم (٤٠٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

إنه حَرامٌ، ومنهم مَنْ قال: إنَّهُ مَكْرُوهٌ، ومنهم من قالَ: إنه جائزٌ، والأَقْرَبُ عِنْدِي أنه جَائزٌ، لكن عَدَمُ القَصِّ أَوْلَى وأَحْسَنُ.



٢٤- جوازُ مَقُولَةِ: «أَرْجوكَ افْعَلْ كذا وكذا»:

السُّؤَال: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْطِقُونَ عبارَةَ: «أرجوكَ افعَلْ لِي كذا وكذا» فهل في هذه الكَلمةِ شيءٌ مِنَ الشِّرْكِ؟

الجَوَابُ: لا، هذه الكَلِمَةُ لا بأسَ بها، يعني: تَقولُ لإنسانٍ: «أَرْجُوكَ أن تَفْعَلَ كذا»، مثل قولِكَ: «آملُ مِنكَ أن تَفْعَلَ كذا وكذا»، ولا حَرَجَ في ذلكَ.

والرَّجَاءُ يكونُ مِنَ اللهِ ومِنْ غيرِهِ، وليس هناكَ مانِعٌ.



٢٥- حكمُ مَنْ شَكَّتْ في عَدَدِ الأيامِ التي صَامَتْهَا مِنْ قضاءِ رمضانَ:

السُّؤَال: امرأةٌ عليها قَضاءٌ مِنْ رمضانَ وصامَتْ أيامًا وهي في شَكٍّ: هل هي أَكْمَلَتِ الأيامَ التي أفطَرَتْ أو لم تُكمِلْ، فماذا تَفعَلُ في هذهِ الحَالَةِ؟

الجَوَابُ: إذا قَضَتِ المَرْأَةُ ما عليها مِنَ الصِّيَامِ ثم شَكَّتْ: هل أَكْمَلَتْ ما عليها أو لَا؟ فإن كانتْ ذاتَ وَسْواسٍ فإنَّها لا تَلْتَفِتُ لهذا، وقد انْتَهَى القَضاءُ ولا حَاجَةَ إلى الرُّجُوعِ إليه، وإن كانتْ ليسَتْ ذَاتَ وَسَواسٍ وشَكُّهَا هذا حَقِيقِيٌّ فلا بُدَّ أن تَقْضِيَ ما شَكَّتْ فيه، فتُقَدِّرُ الأيام، ما لم تَكُنْ ذاتَ وَسْواسٍ؛ لأن صَاحِبَ الوسْوَاسِ -نسأَلُ اللهَ العافية- لو طاوعَ نفسَهَ وأتى بما شَكَّ فيه جَلَبَتْ له نَفْسُهُ شكًّا آخر.

٢٦- حُكْمُ وَسْمِ البَهَائِمِ في الوَجْهِ:

السُّؤَال: وسْمُ البهائمِ في الوجهِ بالنَّارِ، هل هُوَ حلالٌ أم حَرَامٌ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ أن تُوسَمَ البَهائمُ في وُجُوهِهَا، لكن يُفَرَّقُ بينَ القبائلِ حيث يَعْرِفُونَ حلالَهُمْ بهذا الوَسْمِ، فيجعلونَ الوَسْم الخاصَّ بهم إما على الرَّقَبَةِ وإمَّا على اليَدِ.

المُهِمُّ أن يكون الوَسْمُ في مكانٍ آخَرَ غير الوجه.

ونسألُ اللهَ أن يَتَقَبَّلَ مِنَّا ومنكم، وأن يَرْزُقَنَا وإياكُم العِلْمَ النَّافِعَ والعَمَلَ الصالِحَ.



اللِّقَاء التَّاسِع والسَّبْعُون

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ ومن تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أمَّا بَعدُ:**

فهذا هُو اللِّقَاء التَّاسِع والسِّتُّون مِنَ اللِّقَاءاتِ الأسبوعيَّةِ التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهذا الخميسُ هو الواحِدُ والعِشْرونَ مِنْ شهرِ جُمادَى الآخِرَةِ عام (١٤١٥هـ).

تفسير آيات من سورة الشرح:

نَتكَلَّمُ فيه أوَّلًا على ما تَيَسَّرَ مِنْ سورةِ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح:١]، حيثُ انْتَهَيْنَا إلَيْها فيما سَبَقَ بعدَ أنْ ابْتَدَأْنا مِنْ سورةِ النَّبَأِ.

واختَرْنَا هذا الجزءَ مِنْ كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ السُّوَرَ التي فيه تَكْثُرُ قِرَاءَتَها، فيَسْتَفِيدُ النَّاسُ منها، وتَكْثُرُ قِراءتِهَا في الصَّلَاة؛ لأن أهلَ العِلْمِ يقولونَ: السُّنَّةُ في الصَّلَاة أن يَقْرَأَ في صَلاةِ الفَجْرِ بطُوَلِ المُفَصَّل، وفي صَلاةِ المَغْرِبِ بقِصَارِ المُفَصَّل، وفي البَاقِي مِنْ أوسَاطِهِ، وطُوَلُ المُفَصَّلِ مِنْ سورةِ (ق) إلى سورةِ (عمَّ)، وقِصَارُهُ من سورةِ (الضحى) إلى آخر القُرآنِ وأوسَاطُهُ مِنْ سورةِ (النبأ -سورة عم) إلى سورة (الضحى) هذا في الغَالِبِ، ولا بأْسَ أن يَقْرَأَ بِطُوَلِ المُفَصَّلِ في المَغْرِبِ، كما كانَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- يقرأُ بذلِكَ أحيانًا.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾:

يقول اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُبَيِّنًا نِعْمَتَهُ على نَبِيِّهِ محمد ﷺ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح:١]، وهذا الاستفهامُ يقولُ العُلَماء: إنه اسْتِفْهَامُ تَقْرِيرٍ، واستِفْهامُ التَّقْرِيرِ يَرِدُ في القرآنِ كثيرًا، ويُقَدَّرُ الفعلُ بفِعلٍ ماضٍ مَقْرونًا بـ(قد).

ففي قوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ يقدر بأن المعنى: قد شَرَحنَا لَكَ صَدْرَكَ، لأنَّ اللهَ يُقَرِّرُ أنه شَرَحَ له صَدْرَهُ، وهكذا جَمِيعُ ما يَمُرُّ بِكَ مِنَ استفهامِ التَّقرِيرِ؛ فإنَّه يُقَدَّرُ بفعلٍ ماضٍ مَقْرُونًا بـ(قد).

أما كونه يُقَدَّرُ بفعلٍ ماضٍ؛ فلأنه قد تَمَّ وحَصَلَ، وأما كونُهُ مَقْرُونًا بـ(قد)؛ فلأن (قد) تُفِيدُ التَّحْقِيقَ إذا دَخَلَتْ على الماضي، وتُفِيدُ التَّقْلِيلَ إذا دخلت عَلَى المُضَارِعِ، و(قد) تُفِيدُ التَّحْقِيقَ، ففي قول النَّاسِ: «قد يجودُ البَّخِيلُ»، (قد) هذه للتَّقلِيلِ، لكن في قوله تعالَى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ [النور:٦٤]، فهذه للتَّحقِيقِ ولا شَكَّ.

يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ أي: نُوَسِّعْهُ، وهذا الشَّرْحُ شرحٌ مَعْنَوِيٌّ ليس شَرْحًا حِسِّيًّا، وشَرْحُ الصَّدْرِ أن يكون مُتَّسِعًا لحُكْمِ الله عَزَّوَجَلَّ حكمِ اللهِ الشَّرعيِّ وهو الدِّينُ، وحكمِ اللهِ القَدَرِيِّ وهو المَصائبُ التي تَحْدُثُ عَلَى الإِنْسَانِ، وذلك لأنَّ الشَّرْعَ فيه مخالفةٌ للهَوَى، فيَجِدُ الإِنْسَانُ ثُقْلًا في تَنْفِيذِ أَوَامِرِ الله، وثُقْلًا في اجتِنَابِ ما حَرَّمَ الله، لماذا؟ لأنه مخالفٌ للهَوَى، هوى النَّفْسِ الأَمَّارَةِ بالسُّوءِ، التي لا تَنْشَرِحُ لأوامرِ الله ولا لنَواهِيهِ.

تجد بُعْضَ النَّاسِ تَثْقُلُ عليهم الصَّلَاة، كما قالَ اللهُ تعالَى في المُنَافِقِينَ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النِّساء:١٤٢].

ومِنَ النَّاسِ مَنْ تَخِفُّ عليه الصَّلَاة بل يَشْتَاقُ إلَيْها ويَتَرَقَّبُ حُصولُها، كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جُعِلَتْ قُرة عيني في الصَّلَاة**»(١).

إذن، فالشَّرْعُ فيه ثِقَلٌ على النُّفُوسِ، أما اجْتِنَابُ المُحَرَّماتِ، فبعضُ النَّاسِ يَهْوى أشياءَ مُحَرَّمَةً عليه، كالزِّنَا، وشربِ الخَمْرِ، وما أَشْبَهَ ذلك فتَثْقُلُ عليه، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ لتركِ ذلك ويَبْتَعِدُ عمَّا حرَّمَ اللهُ، وانْظُرْ إلى يوسفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا دَعَتْهُ امرأةُ العَزيزِ بعدَ أن غَلَّقَتِ الأبوابِ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف:٢٣]، وتهيأت له بأَحْسَنَ ملْبَسٍ وأحسنَ صُورَةٍ، والجَوُّ خالٍ، والمكانُ آمنٌ لن يَدْخُلَ أحدٌ، غَلَّقَتِ الأبوابَ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾، فقال لها: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٢٣]، استعاذَ بِرَبِّهِ، لأن هذه حالٌ حَرِجَةٌ، شابٌ وامرأةُ العَزيزِ، ومكان خالٍ وآمنٌ، والإِنْسَانُ بَشَرٌ ربما تُسَوِّلُ له نفسه أن يَفْعَلَ، ولهذا قالَ تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤].

وفي الصَّحيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المَسْجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

والشَّاهدُ من هذا هو قَوْلُهُ: «**رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**».

فأقولُ: شَرْحُ الصَّدرِ للحُكْمِ الشرعيِّ معناه: قَبُولُ الحكمِ الشرعِيِّ والرِّضَا به وامْتِثَالِهِ، وأن يقولَ القائل: سَمِعْنَا وأطَعْنَا، وأنت بنَفْسِكَ أحيانًا تَجِدُ قلْبَكَ مُنْشَرِحًا للعبادةِ تَفْعَلُهَا بسهولةٍ وانْقِيادٍ وطُمَأْنِينَةٍ ورِضَا، وأحيانًا بالعَكْسِ لولا خوفُكَ مِنَ الإثمِ ما فَعَلَتَ، فإذا كان هذا الاختلافُ في الشَّخْصِ الواحدِ فما بالُكَ بالأشخاصِ.

انشِرَاحُ الصَّدْرِ للحُكْمِ القَدَرِيِّ نُقَدِّمُ على الكلامِ فيه سُؤالًا: هل جَمِيعُ أحكامِ اللهِ الكَوْنِيَّةِ، هل هِيَ مُلائمةٌ لطَبِيعَةِ الإِنْسَان أو لا؟ الجَوَابُ: لا.

الصِّحَّةُ ملائمةٌ، الغِنَى ملائمٌ، الأمنُ مُلائِمٌ، الشِّبَعُ ملائم، النِّكاحُ مُلائمٌ، لكنَّ المرَضَ غيرُ ملائمٍ، الخوفُ غيرُ ملائمٍ، الجُوعُ غيرُ ملائمٍ، وأشياءُ كَثِيرةٌ، فالإِنْسَانُ الَّذي شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ للحكمِ الكَوْنِيِّ تَجِدُهُ راضِيًا بقضاءِ الله وقَدَرِهِ، مُطْمَئِنًّا إليه يقول: أنا عبدٌ واللهُ رَبٌّ يفعلُ ما يشاءُ، هذا الرَّجُلُ الَّذي على هذه الحالِ سيكونُ دَائِمًا في سُرُورٍ لا يَغْتَمُّ ولا يهتَمُّ، هو يَتَأَلَّمُ لكن لا يصل هذا إلى أن يَحْمِلَ هَمًّا أو غَمًّا، ولهذا جاء في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**عَجَبًا لِأَمْرِ المُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»(١).

إذن، شَرْحُ الصَّدْرِ يَعْنِي: تَوْسِعَتَهُ وتَهْيِئَتَهُ لأحكامِ اللهِ الشَّرْعِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ، لا يَضِيقُ بأحكامِ اللهِ ذَرْعًا إطْلاقًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٣، رقم ١٨٩٥٩)، ومسلم: الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

إن نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- له الحَظُّ الأَوْفَرُ مِنْ ذلك، ولهذا تَجِدُهُ أتقى النَّاسِ للهِ، وأشَدَّهُم قِيامًا بطاعَةِ الله، وأكثَرُهُم صَبْرًا على أقْدارِ الله، ماذا فَعَلَ النَّاسُ به حينَ قامَ بالدَّعْوَةِ؟ وماذا يُصِيبُهُ مِنَ الأمْراضِ حتى إنه يُوعَكُ كما يُوعَكُ الرَّجُلانِ مِنَّا[1]، مِنَ المَرَضِ؟ شُدِّد عليه، فكان كَرَجُلَيْنِ مِنَّا، وحتَّى إنَّهُ شَدَّدَ عليه عِنْد النَّزْعِ عندَ الموت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2]، حتى يُفارِقَ الدُّنْيَا وهو أصبرُ الصَّابِرِينَ، والصبرُ معلومٌ أنه دَرَجَةٌ عالِيَةٌ لا تُنَالُ إلا بوجودِ شيءٍ يَصْبِرُ عليه، أما الشَّيءُ البارِدُ فليس فيه صَبْرٌ، لهذا نَجِدُ الأَنْبياءَ أكثرَ النَّاسِ بلاءً ثم الصَّالِحِينَ، ثم الأمْثَلُ فالأمْثَلُ[3].

أعودُ مَرَّةً ثانِيَةً: ما معنى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح:١]، أي: نُوَسِّعْهُ لقَبُولِ قضاءِ اللهِ أو حكمِ اللهِ أو القَضاءِ الشَّرْعِيِّ والقدرِيِّ، وهذا حاصلٌ على الوَجْهِ الأكْمَلِ بالنِّسْبَةِ للرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ [الشرح:٢]، قَدْ تقولُ: إنَّ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ تَنافُرًا الأُولى الجُملة فعلٌ مُضارِعٌ ﴿نَشْرَحْ﴾ والثَّانية فِعْلٌ ماضٍ: (وَضَعْنَا) لكِنْ بناءً على التَّقْرِيرِ الَّذي قُلْتُ: وهو أن ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ بمعنى قَدْ شَرَحْنَا، و(وَضَعْنَا) يكونُ عَطْفًا عَلَى نَظِيرِهِ ومَثِيلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد النَّاس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، رقم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢، رقم ١٤٨١)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، الصبر على البلاء، رقم (٤٠٢٣).

﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ وَضَعْنَاهُ: أي طَرَحْنَاهُ، وعَفَوْنَا، وسَامَحْنَا، ﴿عَنكَ وِزْرَكَ﴾ أي: كاهلك، وتجَاوَزْنَا ﴿عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ أي: الَّذِي أَقَضَّه وآلَمُه، لأنَّ الظَّهْرَ هو محَلُّ الحِمْلِ، فإذا كان هناك حِمْلٌ يُتْعِبُ الظهرَ، فإتْعَابُ غيرِهِ من بابِ أَوْلَى، يعني أقْوى عُضوٍ في أعضَائكَ للحَمْلِ هو الظَّهْرِ، وانْظُرِ الفَرْقَ بينَ أن تَحْمِلَ كِيسًا على ظَهْرِكَ، أو تَحْمِلَهُ بين يَدَيْكَ، بينهما فَرْقٌ.

فالمعنى: أن اللهَ تعالَى غَفَرَ للنَّبيِّ ﷺ وِزْرَهُ وخَطِيئَتَهُ، حتَّى بَقِيَ مَغْفورًا له، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:١-٢]، وقِيلَ للنَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- وهو يقومُ اللَّيلَ ويُطِيلُ حتى تَتَورَّمَ قدمَاهُ أو تَتَفطَّرَ فقيل له: كيفَ تَفْعَلُ هذا وقد غَفَرَ الله لَكَ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تأخر؟! فأقَرَّ هذا القولَ، أقَرَّ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد غفَرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، ولكن قال: «**أفَلَا أكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[1].

إذن، مَغْفِرَةُ ذُنوبِ رَسولِ اللهِ المُتَقدِّمَةِ والمتَأَخِّرَةِ ثابتَةٌ بالقرآنِ والسُّنَّةِ، وهذا مِنْ خصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا أَحَدَ مِنَ النَّاسِ يُغْفَرُ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ إلا الرَّسُولُ، أما غيرُهُ فيَحْتَاجُ إلى تَوْبَةٍ يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ، وقد يَغْفِرُ اللهُ له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بدونِ تَوْبَةٍ ما دُونَ الشِّرْكِ، لكن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَجْزِمُ بأنه قد غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، ولهذا قال تعالَى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾.

تَفْسيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾:

قال تعالَى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح:٣]، فإنْ قالَ قائلٌ: هذه الآيَة وما سُقْنَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد، رقم (٢٨١٩).

شَاهِدًا لها يَدُلُّ على أنَّ الرَّسُولَ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- قد يُذْنِبُ، فهلِ النَّبِيُّ يُذْنِبُ؟ الجَوَاب: نعم، ولا يُمْكِنُ أن نَرُدَّ النصوصَ، لا يمكن أن نَرُدَّهَا لمجرَّدِ أن نَسْتَبْعِدَ وقوعَ الذَّنْبِ منه -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-، ونحن لا نقولُ: الشأنُ ألَّا يُذْنِبَ الإِنْسَانُ، بل الشأنُ أن يَغْفِرَ للإنسانِ، هذا هو المُهِمُّ أن يَغْفِرَ له، أما ألَّا يَقعَ مِنْهُ ذَنْبٌ فقد قالَ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ بَنِي آدمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»(١).

لا بد من خَطِيئَةٍ، لكن هناكَ أشياءُ لا يُمْكِنُ أن تَقَعَ مِنَ الأَنْبياءِ مثل: الكَذِبِ والخِيانَةِ، فإن هذا لا يُمكنُ أن يَقَعَ منهم إطلاقًا، لأن هذا لو فُرِضَ وُقُوعُهُ لكانَ طَعْنًا في رِسالَتِهِ وهذا شيءٌ مُستحيلٌ، وكذَلِك سَفَاسِفُ الأخلاقِ من الزِّنَا وشِبْهِهِ هذا أيضًا ممْتَنِعٌ، لأنه يُنَافِي أصلَ الرِّسَالةِ، الرسالةُ إنما وُجِدَتْ لتَتْمِيمِ مكارمِ الأخلاقِ، كما قالَ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ**»(٢).

فالحاصلُ: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وضَعَ عَن مُحَمَّدٍ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- وِزْرَهُ، وَبيَّنَ أن هذا الوِزْرَ قد أنْقَضَ ظَهْرَهُ أي: أَقَضَّهُ وأتْعَبَهُ، وإذا كان هذا وِزْرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فكيفَ بأَوْزَارِ غَيْرِه.

أَوْزَارُنَا تَقُضُّ ظُهُورَنَا وتَنْقُضُهَا وتُتْعِبُهَا، ولكن كأَنَّنَا لَمْ نَحْمِلْ شَيْئًا، وذلك لضَعْفِ إيمانِنَا وبَصِيرَتِنَا، وكثرةِ غَفْلَتِنَا، نسأَل اللهَ أن يُعامِلَنَا بالعَفْوِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨ رقم ١٣٠٧٢)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، بابٌ، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١، رقم ٨٩٣٩)، والبيهقي (١٠/ ١٩١، رقم ٢٠٥٧١).

في بعضِ الآثار: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا»(١).

يعني: أنه لا يَهْتَمُّ، فالمؤمنُ تَهُمُّهُ خَطاياه، ويلحقُهُ الهَمُّ حتى يَتَخَلَّصَ منها بتوبةٍ واستِغْفَارٍ، أو حسناتٍ جَليلةٍ تَمْحُو آثارَ هذه السيئةِ، وأنت إذا رأيتَ مِنْ قَلْبكَ الغَفْلَةَ عن ذُنُوبِكَ؛ فاعلم أن قَلْبكَ مَريضٌ؛ لأنَّ القَلْبَ الحَيَّ لا يمكنُ أن يَرْضَى بالمَرَضِ، ومَرَضُ القُلوبِ بسببِ الذُّنوبِ، كما قال عبد الله بن المباركِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢):

رَأَيْتُ الـذُّنُوبَ تُمِيتُ القُلُـوبَ ... وَيُتْبِعُهَـــا الــذُّلَّ إِدْمَانُهَـــا
وَتَـرْكُ الـذُّنُوبِ حَيَـاةُ القُلُـوبِ ... وَخَـــيْرٌ لِنَفْسِـــكَ عِصْـــيَانُهَا

عَلَى كُلِّ حالٍ، أنا أقول: يَجِبُ علينا، وأُوَجِّهُ هذا القولَ لنَفْسِي وأسألُ اللهَ أن يُجازِيَنِي عليه قَبْلَكُمْ، ونرجو الله العونَ للجميع، أقول: إنه يَجِبُ علينا أن نَهْتَمَّ بأنْفُسِنَا وأن نُحَاسِبَهَا، وإذا كان التُّجَّارُ لا ينامُونَ حتى يُرَاجِعُوا دفاتِرَ تِجارَتِهِمْ: ماذا صَرفُوا، وماذا أَنْفَقُوا، وماذا كَسبوا، فإن تُجَّارِ الآخرةِ يَنْبَغِي أن يكونوا أَشَدَّ اهتِمامًا؛ لأن تِجارَتَهُمْ أعظمُ مِن تجارةِ أهلِ الدُّنْيَا غايةُ ما تُفِيدُهُمْ إن أفادتهم هو إترافُ البَدَنِ فقط، على أن هذه التِّجارةَ يَلْحَقُهَا من الهَمِّ والغَمِّ، وإذا خَسِرَ في سِلْعةٍ اهتَمَّ لذلك، وإذا كان في بَلَدِه مَخاوفُ قُطَّاعُ طريقٍ أو سُرَّاقٍ صار أشدَّ قلقًا.

لكن تِجَارَةَ الآخِرَةِ على العَكْسِ من هذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٤).

(٢) تاريخ دمشق (٣٢/ ٤٦٧)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٣٧).

إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الصف:١٠-١٢]، تُنْجِي مِنَ العَذابِ، ويَغْفِرُ الله بها الذُّنُوبَ، ويَدْخُلُ بها الجناتِ.

﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ أي: جَنات إِقَامَةٍ، ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ [الصف:١٢]، مساكنُ طَيِّبَةٌ في بِنَايَتِهَا وفي مادَّةِ البِنَاءِ، أتظنُّونَ أن بناءَ الجَنَّةِ مِنْ إسمنت وحَصًى؟ لا.

قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا**»(١).

والله لو يَبْقَى الإِنْسَانُ في سَجْدَةٍ منذُ بَلَغَ إلى أن يموتَ لكانَ هَذَا ثمنًا قليلًا بالنِّسْبَةِ إلى هذه الغَنيمةِ العَظيمَةِ، ولـو لم يكـن إلا أن يَنْجُـوَ الإِنْسَان مِنَ النَّارِ لكَفَى.

أحيانًا الإِنْسَانُ يفكر ويقولُ: لَيْتَنِي لَمْ أُولَدْ، أو يَكْفِينِي أن أَنْجُوَ مِنَ النَّارِ، وها هـو عُمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقـولُ: «لَيْتَنِي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ، لَيْت أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي»(٢).

لأنَّ الإِنْسَانَ يَخَافُ، قَدْ يَظُنُّ أنه آمنٌ الآن؛ لأنه يُصَلِّي، ويصومُ، ويَتَصَدَّقُ، ويَحُجُّ، ويَبَرُّ الوالِدَيْنِ، وما أَشْبَه ذلِك، لكن قد يكون في قَلْبِهِ -نسأَل الله السَّلامة والعافية- حَسِيكَةٌ(٣) تُؤَدِّي إلى سوءِ الخَاتِمَةِ -وَالعِياذ باللهِ-، كما قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦، رقم ١٩٧٤٦)، و الدارمي (٢/ ٤٢٩، رقم ٢٨٢٢).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٧٩، رقم ٢٣٤)، وابن أبى شيبة (٧/ ٩٨، رقم ٣٤٤٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٣١٣).

(٣) الحَسِيكَةُ: الحقد والعداوة. اللسان حسك، وتاج العروس حسك.

عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»[1]، يعنى: مدة قريبة لموته، ما هو ذراع في العمل لأن عمله كله هباء، هو: «يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[2]. كما جاء في الحَدِيث الصَّحيح.

لكن قوله: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ». ليس معناه: أن عَمَلَهُ أوصلَهُ إلى قريبٍ مِنَ الجَنَّةِ، المعنى: حتى لا يَبْقَى عليه إلا مُدَّةٌ قليلةٌ في الحَياةِ: «ثُمَّ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَهَا».

لكن هذا فيما إذا كانَ عَمَلُ الإِنْسَانِ للنَّاسِ، كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فالإِنْسَانُ إِذَا مَرَّ على مِثْلِ هذه النصوصِ يَخَافُ على نَفْسِهِ، ويخافُ مِنَ الرِّياءِ، ويخافُ مِنَ العُجْبِ، ويخافُ مِنَ المَنِّ على الله بعَمَلِهِ.

فنسأَل الله تعَالَى أن يَحْمِيَنَا وإِيَّاكُمْ مِنْ سيئاتِ أَعْمَالِنَا، اللهم إنا نَعُوذُ بك مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا ومن سيئاتِ أعمالنَا، ونَسْتَغْفِرُكَ ونتوبُ إليك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

الأسئلة

١- حُكْمُ الاجتماعِ للتَّعْزِيَةِ:

السُّؤَال: إذا ماتَ لأناسٍ ميِّتٌ فإنَّهم يجلسونَ في البَيْت ويَسْتَقْبِلُونَ المُعَزِّينَ، وقد سَمِعْنَا عنكم أن هذا بِدْعَةٌ، فهل جُلُوسُهُمْ هذا يعتبر مُحَرَّمًا؟ ثم هل يُغْلِقُونَ بابهم أمامَ الزَّائِرِينَ وكذَلِك الهاتف؟ وهل الذاهبونَ إلى هؤلاء للتَّعْزِيَةِ آثمونَ؟ ثمَّ ما حكمُ الوالدِ أو الوالدةِ في ذلك؟

الجَوَابُ: على كُلِّ حالٍ نَقْتَصِرُ على الفقرةِ الأولى لأن قاعِدَتَنا ألَّا نَزِيد على سؤالٍ.

الاجتماعُ للتَّعْزِيَةِ لا شكَّ أنه بِدْعَةٌ، فها هو رسُولُ الله -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- يموتُ له أبناءٌ وأَعْمامٌ وأصْحَابٌ ولم يَجْلِسْ يومًا مِنَ الدَّهرِ ليَتَلَقَّى العزاءَ، مع أنه هو المُشَرِّعُ، ومع أن الصَّحابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أشَدُّ النَّاسِ في مواسَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتَعْزِيَتِه، لكن لَمْ يَفْعَلُوا، ولم يَتَوافَدُوا إليه ليُعَزُّوهُ وما عَلِمْنَا بهذا أبدًا، بل قال جَرِيرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ**»[1].

ومعلومٌ أن النِّيَاحَةَ مِنْ كبائرِ الذُّنُوبِ، فإن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٧، رقم ٦٩٠٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥، رقم ١١٦٤٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم(٣١٢٨).

وإني أَقُولُ لكُمْ من هذا المكانِ: العادَاتُ لا تَحْكُمُ عَلَى الشَّرْعِ، وإنَّما الشَّرْعُ يحكمُ على العَادَاتِ، أي: يجِبُ أن نَرُدَّ العاداتِ إلى الشَّرْعِ، لا أن نَرُدَّ الشرعَ إلى العادَاتِ، لا نقولُ: النَّاسُ اعتَادُوا هذا، فالجاهِلِيَّةُ كانوا قد اعتَادُوا الشِّرْكَ، فهل تَرَكَهُمُ الرَّسُولُ على ما هُمْ عليه؟ والعُصَاةُ اعتَادُوا المَعْصِيَةَ فهل نتْرُكُهُمْ؟ فإذا كان هذا الأمرُ ليس مَوجودًا في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ ولا عَهْدِ الصَّحابَةِ فلماذا نَفْعَلُهُ؟!

ثم إنَّ هذا الاجتماعَ يَصْحَبُهُ في بعضِ البُلدانِ إيقادُ الأنوارِ، فتَجِدُ البَيْت كأنه بَيْتُ عُرْسٍ وصَفُّوا الكراسي، واجتماعُ النَّاسِ هذا داخل وهذا خارج، وربما يَحْصُلُ بُكاءٌ وعَوِيلٌ، وربما يأتِي قارئٌ يَقْرَأُ بالمالِ يُرِيدُ بعملِ الآخرة الدُّنْيَا فنُعِينُهُ على هذا الإثمِ.

فالحاصل: أنا نَرَى أن هذا مِنَ البِدَعِ، وأنه يُكَفُّ عنه، وقد ذكر ذلك أهلُ العِلْمِ قَبْلَنَا انْظُروا إلى كُتُبِهِمْ.

ولكن قد يقولُ قائلٌ: إذا كان قَرابَةُ الرَّجُلِ يريدونَ أن يَأْتُوا إلى بيتِ قَرِيبِهِمْ لِيُعَزُّوه وينَصْرفوا، بدون أن يُفْتَحَ البابُ ويُسْتَقْبَلَ النَّاسُ هذا داخل وهذا خارج، فأرجو ألا يكون في هذا بأسٌ، ولا حَرَجٌ.

لأنه أحيانًا لو ماتَ عَمُّكَ أو أخوك فليس مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ ألا تَذْهَبَ إلى بيْتِهِمْ تُعَزِّيهِمْ، اذهب وعَزِّهِمِ لكن من دون اجتماعٍ، أَتَدْرُونَ لماذا شُرِعَ العَزَاءُ؟ شرعُ لأجلِ أن نُقَوِّيَ المصابَ على الصبرِ والتَّحَمُّلِ، لا لنجتمع إليه من أجل أن نصبح معه.

وعليه: فإذا كان هذا الَّذي مَاتَ له قَرِيبٌ لم يهْتَمَّ بقَرِيبِهِ إطلاقًا، بل رُبَّما يفْرَحُ أنه مات؛ لأنه بينه وبينه مشاكِلُ في الدُّنْيَا، فهذا لا يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيَةَ، ربما يقول: هذا

يستَحِقُّ التَّهْنِئَةَ؛ لأنه ماتَ خصْمُهُ، لكنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا مَنْ ماتَ لَهُ قَرِيبٌ ذَهَبُوا وعَزُّوه واجتَمَعُوا إليه، وبعضُ النَّاس يذبَحُونَ ذبائحَ، فنقول: لا تُكَلِّفْ نفسكَ في أمر ليس مُسْتَحَبًّا لك في الشَّريعةِ، إنما فيه إضاعَةُ الوَقْتِ والمالِ، والمخالَفَةِ لهَدْي السَّلَفِ.



٢- حكمُ قَطْعِ صِلَةِ الرَّحِمِ بسببِ الخُصُوماتِ:

السُّؤَال: يكثُرُ في بعضِ القُرَى التقاطُعُ بينَ النَّاسِ والتَّخَاصُمُ والتَّهَاجُرُ حتى بينَ الأقارِبِ، فيَصِلُ ذلك إلى شهرٍ وشهرين بل إلى سِنِينَ ولا حَوْلَ ولا قوةَ إلا باللهِ، فبَعْضُ أبناءِ هؤلاءِ النَّاسِ يُريدُ أن يُسَلِّمَ على الآخرينَ ويأْتِيَهُمْ ويَزُورَهُمْ فيَغْضَبُ عليه والدُهُ أو إِخْوَتُهُ، وربما يقَاطِعُونَهُ ويهَجْرُونَهُ بسببِ أنه ذهب إلى خَصْمِهِمْ، فهل يَعْصيهِمْ ويذهبُ ويُسلِّم عليهم؟ أم يُطِيعُ والِدَيْهِ ويبْقى مُقَاطِعًا للآخَرِين طول حياتِهِ؟

الجَوَابُ: هذا السُّؤَال: يَتَضَمَّنُ تَوْجِيهَيْنِ:

التَّوْجِيهُ الأَوَّلُ: أن نُوَجِّهَ إلى هؤلاءِ القومِ الَّذين يَغْضَبُونَ على أولادِهِمْ أو على أقَارِبِهِمْ إذا وَصَلُوا أرْحَامَهُم، ونقول لهؤلاء الَّذين يَغْضَبُونَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ: إنهم مُضَادُّونَ للهِ عَزَّوَجَلَّ، محُادُّونَ له، كيف؟ أليس الله أَمَرَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وإذا أمر بها فَقَدْ رَضِيَهَا، وهؤلاء لا يَرْضَوْنَ بما يَرْضَى اللهُ، ولا يأمُرونَ بما أَمَرَ الله، بل يَنْهَوْنَ عَمَّا أَمَرَ الله، فيكون فيهم صِفَةٌ وخَصْلَةٌ من خِصالِ المُنَافِقِينَ، ماذا قالَ اللهُ في خِصالِ المُنافِقِينَ: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة:٦٧]، هؤلاء يأْمُرونَ بقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ويَنْهَوْنَ عن صِلَتِهَا، وهذه خَصلَةٌ مِنْ خصالِ المُنافِقِينَ.

فأُوَجِّهُ كَلِمَتِي هذه إلى هؤلاء: أن يَتُوبُوا إلى رَبِّهِمْ، وألا يُخالِفُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في أمْرِهِ، وألا يَرْضَوْا ما يَكْرَهُهُ اللهُ ويكرَهُوا ما رَضِيَهُ الله، قبلَ أن يَمُوتُوا على هذهِ الحال، وقد قال الله تعالَى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد:٢٢-٢٣].

ويَدُلُّ على أن اللهَ أعْمَى أبْصارَ هؤلاءِ أنَّهم لا يَرْضَوْنَ ما رَضِيَهُ الله، ولا يأمُرونَ بها أمَرَهُ الله، بل يكرهونَ ما رَضِيَهُ الله ويَنْهَوْنَ عمَّا أمَرَ الله، هذا من عَمَى الأبصار، أما اللَّعْنَةُ فأَمْرُهَا إلى الله، لكنَّ اللهَ وَعَدَهُم: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ صارُوا لا يَسْمَعُونَ الحَقَّ ولا يَنْظُرونَ إليه.

ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»[1].

فهل يَرْضَى هؤلاء أن يَمُوتُوا على هذه الحالِ، ثم لا يَدْخُلونَ الجَنَّةَ؟! هذا التَّوْجِيهُ الأَوَّلُ بِالنِّسبَةِ لهؤلاء الَّذين لا يَرْضَوْنَ أن يَصِلَ الرَّجُلُ رَحِمَهُ.

أما بِالنِّسبَةِ للآخَرِينَ وهو التوْجِيهُ الثَّاني: فإني أقولُ لهؤلاءِ الَّذين يقولون: إن أبانَا أو أخَانَا أو أُمَّنَا لا يَرْضَى أن أَصِلَ رَحِمِي، أقول: صِلْ رَحِمَكَ وإن رَغِمَ أَنْفَهُ، لأنك إذا وَصَلْتَ رَحِمَكَ فقد أطَعَتْ رَبَّكَ وإذا لم تَصِلْ رحِمَكَ فقد عَصَيْتَ ربَّكَ، وهل يُعْصَى اللهُ بطاعَةِ المخلوقِ أو يُعْصَى المَخلوقُ بطَاعَةِ الله؟ يُعْصَى المخلوقُ بطاعَةِ الله، فأقولُ: صِلْ رَحِمَكَ وإن لم يَرْغَبُوا، فإن قاطَعُوكَ فَصِلْهُمْ، وكما قالَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ أَخْبَرَ أنه يَصِلُ رَحِمَهُ ويقْطعُونَهُ، ويُحْسِنُ إليهم ويُسْيئونَ إليه، ويَحْلُمُ عليهم ويَغْضَبُونَ عليه، فقال: «إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ»(١)، يعني: كأنك تَجْعَلُ في أفواهِهِمْ الرَّمَادَ الحارَّ.

فأقول للأخ: صِلِ الرَّحِمَ، سواء إن غَضِبَ أبوكَ أمْ لَمْ يَغْضَبْ، ثم لا تَدَّخِرْ وسْعًا أن تَنْصَحَ والِدَكَ، وتقول: يا أبتِ هذا حرامٌ عليك، كيفَ تَأْمُرُ بالمُنْكَرِ وتنهى عن المعروفِ، ثم تَطْلُبُ منه وتَنْصَحُهُ أن يَصِلَ الرَّحِمَ هو، ولو غَضِبَ عليك، إبراهيمُ ماذا قال لأبيه؟ ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٤٢]، إلى أن قال له أَبُوهُ: ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم:٤٦].



٣- حكمُ رَدِّ السَّلامِ أثناءَ الصَّلَاة:

السُّؤَال: هل رَدُّ السَّلامِ أثناءَ الصَّلَاة سُنَّةٌ، أمْ تَرْكُ السَّلامِ عَلَى المُصَلِّي أفضلُ؟ وهل الأفضلُ للمصَلِّي أن يَرُدَّ السَّلامَ بالإِشارَة باليدِ أو لا؟

الجَوَابُ: المُصَلِّي يَرُدُّ السَّلامَ بالإشارَةِ كما جاء في الحَدِيث(٢)، ثم إذا سَلَّمَ وكان المُسَلِّمُ موجودًا رَدَّ عليه باللَّفْظِ، وإن كان قدِ انْصَرَفَ كَفَتِ الإشارَةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠، رقم ٧٩٧٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩، رقم ٤٥٦٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما ذكر من الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارَة في الصلاة، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٧).

٤- حكمُ التَّنَاوُبِ في العمَلِ:

السُّؤَال: رجلانِ يَعْمَلانِ مَعًا في إحْدَى الشركاتِ في عَمَلٍ لَيْلِيٍّ فيتَّفِقَانِ على أن يَنَامَ أحدُهُمَا أوَّلَ الليلِ فيُوقِظُهُ صاحِبُهُ بعد انتِصَافِ فَتْرَةِ الدَّوامِ ليُوَاصِلَ الآخرُ الفترةَ المُتبقِّيَةَ ويقولان: إن هذا الفِعْلَ لا يؤثرُ على مجْرَى العملِ، ولكن هذا يَتِمُّ دونَ عِلْمِ الإدارةِ، فما الحُكْمُ في هذا سَلَّمَكُمُ اللهُ؟

الجَوَابُ: يعني: أن رَجُلَيْنِ مُكَلَّفَانِ أن يَقُومَا بعملٍ لَيْلي مِنْ أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ، فاتفقا على أن ينَامَ أحَدُهُمَا أوَّلَ الليل ويقومَ الآخرُ بالعملِ والثَّاني بالعَكْسِ، أقول: إن هذا العَمَلَ لا يَجُوزُ إلا بَعْدَ إذنِ المَسْؤُولِ.

وهناك شرطٌ آخَرُ، وهو ألا يُخِلَّ ذلك بالعملِ، كأن يكونَ العَمَلُ يَتطَلَّبُ وجودَ اثنين، فإنَّه لا بُدَّ حتى لو أَذِنَ لهما مَنْ هو فَوْقَهُمَا، فإنَّه لا يجوزُ لهما أن يَتَنَاوَبَا.

والحاصل أن هذا جائزٌ بشَرْطَيْنِ:

الشرطُ الأَوَّلُ: إذنُ المَسْؤُولِ.

الشرط الثَّاني: أَلَّا يَخْتَلَّ العَمَلُ، فإن اخْتَلَّ العَملُ فإنَّه لا يجوزُ ولو أَذِنَ المسؤُولُ.



٥- الجاهِلُ في العِبادَةِ يُعْذَرُ بجَهْلِهِ ولا يُلْزَمُ بإعادَتِهَا:

السُّؤَال: يقول ﷺ في حديثٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَعَثَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ في حاجَةٍ فأَجْنَبْتُ فلَمْ أجِدِ المَاءَ فتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ.. إلى آخر الحَدِيث، فالرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّمَهُ كيفِيَّةَ التَّيَمُّمِ فقال له: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ

أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»[١] . ولم يعد التيمم.

فهل يفهم من هذا الحَدِيثِ أنه يُعْذَرُ الجاهِلُ، لأن الرَّسولَ ﷺ قال في حديثِ المُسيءِ صِلاتَهُ: «ارْجعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[٢]؟

الجَوَابُ: هذا الحَدِيثُ حديثُ عمَّارِ بنِ ياسرٍ يَدُلُّ على أن مَنْ تَيَمَّمَ على غَيْر وَجْهٍ مشْروعٍ ظَانًّا منه أن هذا هو المَشروعُ فإنَّه لا إعادَةَ عليه؛ لأنه جَاهِلٌ مُجْتَهِدٌ، وأما حديثُ المُسِيءِ في صلاته فهو مثله أيضًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يأمُرْهُ بإعادَةِ الصَّلَواتِ الماضِيَةِ، حيث كان يُؤَدِّيهَا بلا طُمأْنِينَةٍ جاهِلًا.

أما الصَّلَاة الحاضِرَةُ فإنما أَمَرُهُ بإعادتِهَا لأنه مطالبٌ بصَلاةٍ صَحِيحةٍ في هذا الوقت ولم يأتِ بها، فهذا هو الفرقُ بينهما، وأما أَنَّهُمَا مَعْذورانِ بالجَهل فهما سواء؛ لأن المُسِيءَ في صلاتِهِ لم يقل له: أعدِ ما صَلَّيْتَ، وكذَلِك عمَّار لم يقلْ له: أَعِدْ ما صَلَّيْتَ.



٦- حكمُ التَّبْليغِ عن المُهْمِلِ في عَمله بعدَ المُنَاصَحَةِ:

السُّؤَال: هذه المسْأَلَةُ حدثَ لنَا فِيهَا إِشْكالٌ كَبِيرٌ فنَرْجُو البيانَ الوافِي فيها للحاجَةِ المَاسَّةِ إليه: نَعْمَلُ في مكانٍ تكثُرُ فيه المُنْكراتُ، ويَتِمُّ الإنكارُ على المسؤُولِ بالطُّرُقِ الشَّرْعيةِ الحَكِيمَةِ بالمكاتَبَةِ والمُهَاتَفَةِ وغيرِهَا مِنْ طُرُقِ البَلاغِ، والمُنكراتُ لا تَزالُ والمُحْتَسِبُ غيرُ مُستَعْجِلِ النتائج، لكن حصلَ إشكالٌ في بَرَاءةِ الذِّمَّةِ في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القِراءَة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قِراءَة الفَاتِحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

حدِّ البلاغِ؛ فهناك أناسٌ قالوا: يَكْفِي أن نُبَلِّغَ المسؤُولَ القَريبَ عن هذه المنكراتِ، وإن أُهْمِلَ التَّعْمِيمُ الصادرُ بشأنها، وإن كنا نَعْتَقِدُ أن المسؤُولَ لا يبالي وأنَّ الإِمَامَ لا يعلمُ بهذا ولا يَرْضَاهُ.

وفريق آخر قال: بل لا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ ولا بد من الكِتَابةِ للإمامِ؛ لأن جَزْمَنَا بأن المسؤُولَ القريبَ لا يَهْتَمُّ بتَنْفِيذِ التَّعْمِيمِ والإِمَام لا يعلمُ غِشٌّ في النُّصْحِ يَلْحَقُنَا بسببه الإثمُ، فأين الصَّوابُ غَفَرَ الله لكم ولوالديكم؟

الجَوَابُ: هذا سؤال مُهِمٌّ كما قال السَّائل: وهو أن بَعْضَ المسؤُولينَ عَلَى بعضِ القِطَاعاتِ لا يَهْتَمُّونَ لا بالأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، ولا بالأُمورِ النِّظَامِيَّةِ، فهو مُهْمِلٌ، غيرُ صالحٍ للعملِ في هذا المكانِ لا نِظَامًا ولا دِينًا، فيُنَاصِحُهُ بعضُ مَنْ تحتَ يدِهِ من أهلِ الخَيْرِ والصلاحِ والأمرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عنِ المُنْكَرِ، لكنَّه يُصِرُّ على ما هو عليه، فَهَلْ تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بمناصَحَتِهِ، أو لا بُدَّ مِنْ أن يَرْفَعَ الأمرَ إلى مَنْ فوقَهُ ليُعَدِّلَهُ أو يُبَدِّلَهُ؟

أقول في جوابي على هذا: لا بُدَّ أن يَرْفَعَ الأمرَ إلى مَنْ فَوْقَهُ، يجُبُ وجوبًا أن يَرْفَعَ الأمرَ إلى مَنْ فوقَهُ، والسكوتُ على هذا غِشٌّ لولاةِ الأُمُورِ، وغِشٌّ للعَمَلِ، وظُلْمٌ، حتى لهذا المسؤُولِ المُتَهَاوِنِ؛ لأنك إذا رَفَعَتْ الأمرَ إلى مَن فَوْقَهُ وحصلَ المَقصودُ والاستقامةُ، فقد رَفَعَتْ عن هذا المسؤُولِ المباشِرِ لك، رَفَعْتَ عنه إثمَ التَّهَاوُنِ وتركَ القيامِ بالوَاجِبِ، يعني: أنك نَصَحْتَهُ، قال النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». قالوا: يا رَسُولَ اللهِ هَذَا المَظْلُومُ كَيْفَ نَنْصُرُ الظَّالِمَ؟ قال: «**تَمْنَعُوهُ مِنَ الظُّلْمِ**»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم (٢٤٤٣).

فالوَاجِبُ على كُلِّ إنسانٍ عليه مسؤُولٌ مباشِرٌ مُضَيِّعٌ للأمانةِ في الدِّينِ أو في النِّظَامِ أن يُنَاصِحَهُ بكل ما يَستَطيع من مُنَاصَحَةٍ، فإن حَصَلَ المطلوبُ فهو المطلوب، وإن لم يَحْصُلْ وجبَ عليه أن يَرْفَعَهُ إلى مَنْ فَوْقَهُ لأجل أن يُبَدَّلَ أو يُعَدَّلَ، أما السكوتُ على الخطأ فهذا خطأٌ.

قد يقول: أخْشَى أن هذا يَتَسَلَّطَ عليَّ ولا يَحْصُلُ المَقصودُ، نقول: هذا حاصلٌ، يمكن ألا يَحْصُلَ المَقْصودُ، ويكون الَّذي فوقه أيضًا غيرَ مبالٍ، لكن إن حَصَل عليك في هذا ضَرَرٌ فهذا في ذاتِ اللهِ، فَلَكَ فيه الأجْرُ، ولك الذِّكْرَى الحسنةُ في حياتِك وبعدَ موتِكَ، واصبر على ما أصَابَكَ، كما قال لقمانُ لابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٧].

على أن الإنْسَان إذا قامَ بما أَمَرَ اللهُ بِهِ على الوَجْهِ الَّذي يَرْضَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فإن العاقِبَةَ ستكونُ لَهُ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ محمد -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود:٤٩]، وقال تعالَى: ﴿لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه:١٣٢]، لكن عَلَيْنَا أَنْ يكونَ إيمانُنا تامًّا بهذا، ونَعْلَمُ أن العاقِبَةَ لنا متَّى اتَّقَيْنَا اللهَ.

والعاقبةُ لا يلزمُ أن تكونَ سَرِيعَةً، فلا يلزمُ أن تكونَ عاجِلَةً، قد تَتَأَخَّرُ ابتلاءً وامتحانًا، وقد لا تَحْصُلُ إلا في الآخرةِ أيضًا، ليكونَ ذَلِكَ أكْثَرَ أجرًا وثوابًا.



٧- حكمُ أَخْذِ الإيجارِ عَلَى مَحلٍّ صالونِ الحِلاقَةِ:

السُّؤَال: إن لي قَرِيبًا لديه صَالون حِلاقة مُؤَجَّرٌ على عاملٍ وقد نَصَحتهُ بأن هذا العملَ مُحَرَّمٌ، وأن المالَ سُحْتٌ، وأنه لا يجوزُ حَلْقِ لِحَى المُسْلِمين، فقال: أنا لَمْ آخذْ مِنَ العامِلِ إلا إيجارُ المَحِلِّ مئة وخَمْسين ريالًا، والنَّاس أحرارٌ في حَلْقِ لِحَاهُمْ، وأنا لم أُجبِرْهُمْ بحَلْقِهَا عنده، فإذا أَتَيْتَ لِي بفتوى من الشَّيْخِ عبدِ العَزيزِ، أو الشَّيْخ مُحَمَّد -حفظهم الله- بتَحْرِيمِ إيجارِ المَحِلِّ فسوفَ أُغْلِقُ المَحِلَّ، فما تقول في ذلك؟ وهل من نَصِيحةٍ تُوَجِّهُونَهَا إلى مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ النَّاس بأكلِ الأموال بالباطلِ؟

الجَوَابُ: أقولُ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا على هذا وعَلَى ثِقَتِهِ بِي، أما الشَّيْخُ عبدُ العزيز فهو مَحِلُّ الثقةِ وأرجو أن أكون أنا كذَلِك -إن شاء الله-.

وأقول للأخ: إن هذا الصَّالُونَ إن كُتِبَ عليه كِتَابَةٌ يُنَفَّذُ ما فيها: ممنوعٌ حَلْقُ اللِّحْيَةِ، إن كتب هذه العبارة، وصـارَ مَنْ طلب منه أن يَحْلِقَ اللِّحْيَةَ أبى عليه، فلا بأْسَ أن يَطْلُبَ رِزْقَ اللهِ.

أَمَّا إِذا كان سيَحْلِقُ لِمَنْ طلَبَ منه الحَلْـقَ إما حَلقُ الرأس أو اللِّحْيَة، فإِنَّه لا يجوزُ، وعليه أن يَسْتَبْدِلَ هذا الصَّالونَ ويُبَدِّلُهُ بما هو خيرٌ مِنْهُ، ومن ترك شيئًا لله عَوَّضَهُ اللهُ خيرًا مِنْهُ.

فالحاصلُ أن فتحَ الصَّوالِيَن للحلاقة فيه تفصيل: إذا كان الإِنْسَان سيَمْتَنِعُ مِنْ حلْقِ ما يَحْرُمُ حَلْقُهُ؛ فلا بأس؛ وهذا مِنْ أسبابِ الرِّزْقِ، وإن كان سيحلقُ ما طَلَبَهُ المَخْلُوقُ ولو كان حرامًا فإِنَّه لا يجوزُ.



٨- ما يجوزُ للمُتَعَلِّمِينَ في الطِّبِّ على تَشْخِيصِ الأمراض وما لا يجوزُ:

السُّؤَال: أنا طالبٌ بكلية الطِّبِّ، وقد بَدَأْنَا هذه السَّنَةَ بالتَّطْبِيقِ في المُسْتَشْفَى ونقومُ بالكَشْفِ على المَرضى للتَّدَرُّبِ على تشخيص الأمراضِ، فَمَا الَّذي يَجُوزُ لنا والَّذي لا يجوزُ لنَا فِعْلُهُ في هذا المجال؟ جزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: كُلُّ ما تَدْعُو الحَاجَةُ إليه لعَمَلِكُمْ فهو جائزٌ، لأن أَقْصَى ما في ذلك أن تَنظُرُوا إلى العورةِ مثلًا، والنَّظَرُ إلى العورة للحَاجَةِ لا بأْسَ به، لكن لو فُرِضَ أنه وُكِلَ إليكم النَّظَرُ إلى امرأةٍ مريضةٍ وخِفْتُمْ على أنفسكم مِنَ الفِتْنَةِ فامْتَنِعُوا، قولوا: والله نَحْنُ لا نَسْتَطِيعُ، هل يمكنُ لأحدٍ أن يُمكَّن مِنْ فَصْدِ النَّاس وَشَقِّ بطُونِهِمْ إلا بعدَ أن يُخْتَبَرَ؟ لا بد مِنَ اختبارٍ خُصُوصًا مادَّة الطِّبِّ ليسَتْ هَيِّنَةً، بل هي صَعْبٌ، يأتي إنسانٌ لم يَفْهَمِ الطِّبَّ إلا نَظَرِيًّا يقولون له: تَفَضَّلْ، هذا المَرِيضُ أمامك يَحْتَاجُ إلى أن تَشُقَّ بَطْنَهُ مِنَ النَّحْرِ إلى السُّرَّةِ، أو مِنَ السُّرَّةِ إلى العَانَةِ تَبْقُرُ بطونَ النَّاس وتَقُولُ طَبِيب، لا يصلحُ هذا، لا بد من عَمَلِيَّةٍ، لا بد مِنْ تَمَرُّنٍ عَمَلِيٍّ.



٩- حكمُ مُتَابَعَةِ الإمَامِ إذَا زَادَ في الصَّلَاةَ:

السُّؤَال: إذا قامَ الإِمَامُ إلى ركْعَةٍ زائدَةٍ هل يُتَابِعُهُ المأمومُ أو يَجْلِسُ؟

الجَوَابُ: إذا قامَ الإِمَامُ إلى ركعةٍ زَائِدَةٍ وجَبَ عليه أن يَرْجِعَ مَتَى عَلِمَ أن هذه زائدة، حتى لَوْ قَرَأَ الفاتِحَةَ حتى لو رَكَعَ، لا يَجُوزُ الاستمرارُ في الزَّائِدِ.

وقد فَهِمَ بعضُ النَّاس أنك إذا قُمْتَ إلى الرَّكْعَةِ الزائدة، فإنك لا تَرْجِعُ، ظنوا أن ذلك مثلُ تركِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ إذا قمتَ عَنْهُ ناسِيًا استَمَرَّ

ولا تَرْجِعُ إِلَيْهِ، لكنَّ الزِّيَادَةَ إذا قُمْتَ إِلَيْها ناسيًا وَجَبَ عليك أن تَرْجِعَ متى ذَكَرْتَ، فإذا كان إمامًا وجبَ على المَأْمُومِينَ أن يُنَبِّهُوه، بما أَمَرَ به الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ»[1]، يقول: سبحانَ اللهِ، فإن رَجَعَ فهذا هو المَطْلُوبُ، وإن لم يَرْجِعْ وَجَبَ على المَأْمُومِ أن يَجْلِسَ متى تَيَقَّنَ أنها زائدةٌ، ثم يَنْتَظِرُ ويُسَلِّمُ مع الإِمَامِ.

قد يقول قائلٌ: كيف أَنْتَظِرُهُ وأنا أَعْتَقِدُ أن صلاتَهُ باطِلَةٌ لأنه زَادَ؟ نقول له: اعتِقَادُكَ أن صلاتَهُ باطِلَةٌ غيرُ صحيحٍ، لأن الإِمَام أحيانًا يَنْسَى قِراءَةَ الفاتِحَةِ في بعضِ الركعاتِ، ثم يأتي بالرَّكْعَةِ هذه تَكْمِلَةً لصَلاتِهِ، فما دَامَ هذا الاحتمالُ واردًا فنقول: اجلِسْ للتَّشَهُّدِ واقرأِ التَّشَهُّدَ مرَّةً أو مرتين أو ثلاثًا حتى يَصِلَ الإِمَامُ ثُمَّ تُصَلِّي مَعَهُ.



١٠- حكمُ اشتِراكِ المُسلِمِ مع غيرِ المُسلِمِ في العَمَلِ:

السُّؤَال: نعْمَلُ في مكانٍ يعمَلُ فيه كثيرٌ مِنَ الهُندوسِ والنَّصارى، وعَمَلُهُمْ مُرْتَبِطٌ بنا، فكيف نُعَامِلُهُمْ؟

الجَوَابُ: اشتراكُ غيرِ المُسْلِمِينَ مع المُسلمينَ في العَمَلِ لا بأْسَ به مَعَ الحاجَةِ، أما مَعَ عدمِ الحَاجَةِ، فلا يَنْبَغِي أن يُسْتَقْدَمَ أحدٌ من غَيْرِ المُسْلِمين إلى الجزيرةِ العَرَبِيَّةِ؛ وذلكَ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[2]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين النَّاس، رقم (٢٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

وقال: «أَخْرِجُوا اليَهُود والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[١]، وقال: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»[٢]، وخَطَرُ غَيرِ المُسْلِمينَ في جزيرةِ العربِ خَطَرٌ عَظِيمٌ؛ وذلك لأن هذه الجَزِيرةَ منها بَدَأَ الإسْلَام وإِلَيْها يَعُودُ، كما ثبت أنه: «يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ -أي: يرجع إِلَيْها- كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[٣].

فوجـودُ غيرِ المُسلمينَ مَعَنا خَطَرٌ يا إخْوانِي، لكـن نَشْكُـو إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ونسأَلُ اللهَ أن يَهْدِيَ وُلاةَ أُمُورِنَا للنَّظَرِ في هذا الأَمْرِ الخَطِيرِ.

إنما إذا ابتليتَ بمُشَارَكَةِ غيرِ المُسْلِمينَ معك في العَمَل، فعامِلْهُمْ بما يُعَامُلونَكَ به؛ إلا أَنَّكَ لا تبدأهمْ بالسَّلامِ؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- قال: «لَا تَبْدَأُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»[٤].

ولا تُكْرِمْهُمْ بفَسْحِ الطريقِ لهم، يعني: لو أن جَماعَةَ المُسلمين تَلاقَوْا مع جَماعَةٍ مِنْ غيرِ المُسلمين لا يُكْرِمُهُمُ المسلمون بفَسْحِ الطريقِ لهُمْ، يجْعَلُونَهُمْ هم الَّذين يَضطَّرُونَ إلى الضَّيِّقِ، هم يَتَرَاصُّونَ ويدخُلونَ مَعَ الفَوجِ واحدًا واحدًا.

لكن قد تُبْتَلَى بِبلِيَّةٍ يكونُ رئيسُكَ هو الكَافِرُ، تَدْخُلُ عليه لتُرَاجِعَهُ في حاجةٍ من الحاجَاتِ، فماذا تقول؟ إن قلتَ: السَّلامُ عليك عَصَيْتَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٢، رقم ٢١٩)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (١٨٦٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، رقم (١٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٧/ ٣٦١، رقم ٧٦٠٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم (١٦٠٢).

وإن سَكَتَّ خِفْتَ على نفسك فماذا تقول؟ تُحَيِّيهِ بغيرِ السَّلام، تقول: صباحُ الخيرِ، أو كيفَ حالُك، وما أشْبَه ذلِك، أو تقول: السَّلام ولكن لا تقول: عَلَيْكُمْ وتَنْوي السَّلامَ، يعنِي مَطْلُوبٌ عَلَيَّ وعلَى عبادِ الله الصَّالحِينَ، والحمدُ للهِ الأمرُ واسِعٌ، ولا يعلم عمَّا في قَلْبِكَ إلا اللهُ.



١١- العَدْلُ مَطْلوبٌ بينَ المُسلمِ والكافِرِ:

السُّؤَال: إذا أَتَانَا في العَمَلِ كافرٌ ومُسْلِمٌ لأن لهم عِندنَا حاجَةً في العَملِ نُنْجِزُهَا، فأَتَى الكافِرُ قبلَ المُسْلِمِ هل نُقَدِّمُ المُسْلِمَ على الكافرِ أو الَّذي أتى الأَوَّل؟

الجَوَابُ: لا، ابْدَأْ بالَّذي أَتَى أَوَّلًا، هذا هو العَدْلُ، ولهذا قال العُلَماء: لو تَحاكَمَ كافِرٌ ومُسلمٌ عندَ القَاضِي فلا يَجْعَلُ المُسْلِمَ في مكانٍ أحسنَ مِنَ الكافِرِ، بل يَجْعَلُهُمْ سواء أمامَهُ، ولا يُخاطِبُ المُسْلِمَ بخطابٍ لَيِّنٍ والكافرَ بخطَابٍ قاسٍ، فهذا لا يجوز، فالحُكْمُ بينَ النَّاس يجبُ أن يكونَ بالعَدْلِ قالَ الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨]، وأنت إذا فَعَلْتَ ذلِكَ وعَدَلْتَ فرُبَّما يكون هذا سَبَبًا لإسلامِ الكافِرِ؛ لأن في هذا الدِّينِ العَدْلَ، والكافِرُ في قَوْمِهِ لا يَرَى العَدْلَ.

وقد ذَكَرَ لي أحدُ طلبَةِ العِلْمِ -وأنا لم أرَهَا لكن ذَكَرَ لي- أنه في عَهْدِ معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان أَمِيرًا على الشَّامِ في زَمَنِ عُمَرَ، فاحتاجَ بيتُ المالِ إلى زيادةٍ وكان إلى جَنْبِ بيتِ المالِ بيتٌ ليَهُودِيٍّ، فطَلَبَهُ معاويةُ ليُوسِّعَ به بيتَ المال فأَبَى اليهودِيُّ

فأعطَاهُ أكثرَ من قِيمَتِهِ فأَبى، فأخَذَهُ معاويةُ قَهْرًا وقال: ثَمُنُ بيتِكَ في بيتِ المالِ مَتَى شئتَ خُذْهُ، فرَكِبَ الرجلُ إلى أميرِ المؤمنين عُمَرَ في المدينة، وكان مُعاويةُ في الشَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد اتَّخَذَ لنَفْسِهِ هَيْبَةً؛ لأنه في أُمَّةٍ يهابون النَّاس في الشَّكْلِ، فلما قَدِمَ المدينة سَأَلَ عن عُمَرَ الخليفةِ أميرِ المؤمنين وذاك أمير في الشام فقط، سأَلَ عَنِ الخَليفَةِ أين الخَلِيفَةُ؟ ظن أنه في قصورٌ مُشَيَّدَةٍ عظيمة، قالوا: لعله في المكانِ الفُلانِي عندَ بعضِ العَجَائزِ، أو لعله في المَسْجِدِ، فذهب وراَه في المَسْجِدِ وقد تَوَسَّدَ كَوْمَةً من الحَصَى وعليه ثوبٌ مُرَقَّعٌ، قالوا: هذا عُمَر، قال: هذا عُمَر؟! فعَرَض عليه القَضِيَّةَ، فكتَبَ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مُعَاوِيَةَ أن اعْدِلْ. فقط ما كَتَبَ غَيْرَهَا، فَذَهَبَ بها اليهودِيُّ إلى معاويةَ وقال له: تَفَضَّلْ، قَرَأَهَا معاويةُ قال: الآن تُرِيدُ أن نُعيدَ لك بَيْتَكَ كما كان أَعَدْنَاهُ، هكذا أَمَرَ عُمر، قال هكذا أَمَرَ؟ قال نعم، قال أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسُول الله، وبَيْتِي لَكُمْ.

انْظُرِ العَدْلَ، العَدْلُ يَضطَّرُّ النَّفْسَ إلى التَّصْدِيقِ والقَبُولِ، فالآن إذا جاءتكَ معاملة فابدأ بالأَوَّلِ سواء كان مُسْلِمًا أو كَافِرًا.

والله أَعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعين.



اللِّقَاء الثَّمانُون

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصَّلَاة والسَّلامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أمَّا بَعدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء الأسْبوعِيُّ الَّذي يَتِمُّ كلَّ يومِ خَميسٍ، وهذا هو اللِّقَاء الثَّمانُون الَّذي يَتِمُّ يومَ الخَميس الثَّامِنِ والعِشرين مِنْ شهرِ جُمادَى الثَّانية، نسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَنْفَعَ بهذِهِ اللِّقَاءاتِ، وأن يَجْعَلَنَا وإيَّاكُمْ مِمَّنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا، حتى يُيَسِّرَ اللهُ لنا بذلك طَرِيقًا إلى الجنَّةِ.

كنا نُقَدِّمُ في هذا اللِّقَاء تَفْسِيرًا لكتابِ اللهِ العَزيزِ الَّذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢]، والَّذي يَجِبُ على كُلِّ مسلمٍ أن يَتعَلَّمَ من مَعانِيهِ ما يَحْتَاجُ إليه في أمورِ دِينِهِ ودُنْياهُ؛ لأن اللهَ إنَّما نَزَّلَ القُرآنَ للتِّلاوَةِ والتَّدبُّرِ والاتِّعَاظِ، يعنى: ليس المَقْصودُ مِنْ إنزالِ القُرآنِ أن نَتَعبَّدَ للهِ بتِلاوَتِهِ فحَسْب، بل أن نَتَعبَّدَ بتِلاوَتِهِ ومَعْرِفَةِ مَعانِيه والعَمَلَ بِهِ، والدَّلِيلُ لِذَلكَ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، ولَمْ يَقُلْ لِيَتْلُوهُ تِلاوَةً لَفظِيَّةً، قال: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، يَتَدبَّرُونَها: يَتفَهَّمُونَ مَعْنَاهَا، ويَتَذَكَّرُونَ بها، ويعْملونَ بِها.

تفسير آخر سورة الشرح:

وقد وَصَلْنَا في هذا التَّفْسِيرِ المُبْتَدِئ مِنْ سورةِ النَّبأ إلى سورةِ التِّينِ، وانْتَهَيْنَا في سورةِ الانْشِرَاحِ عندَ قولِهِ تعَالَى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح:٣].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤]، فَرَفْعُ ذِكْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا أَحَدَ يَشُكُّ فيه؛ لأنه يَرْفَعُ ذِكْرَهُ عند كُلِّ صَلاةٍ في أعْلى مكانٍ وذلك في الأَذَانِ، تقول: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشْهَدُ أن مُحَمَّدًا رسُولُ الله.

ثانيًا: يَرْفَعُ ذِكْرَهُ في كُلِّ صَلاةٍ فَرضًا في التَّشَهُّدِ، فإنَّ التَّشَهُّدَ مَفْرُوضٌ وفيه: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن مُحَمَّدًا عبدُه ورَسُولُه.

ثالثًا: يَرْفَعُ ذِكْرَهُ عندَ كُلِّ عبادَةٍ، كُلُّ عِبادَةٍ مرفوعٌ فيها ذِكْرُ الرَّسُولِ ﷺ، كيف ذلك؟ لأن كُلَّ عبادَةٍ لا بُدَّ فيها مِنْ شَرْطَيْنِ أَسَاسِيِّينِ هما: الإخلاصُ لله، والمُتَابَعَةُ للرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ومن المعلومِ أن المُتَابَعَةَ للرَّسُولِ سوفَ يَسْتَحْضِرُ عندَ العِبادَةِ أنه مُتَّبِعٌ فيها لرَسولِ الله -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-، فهذا مِنْ رَفْعِ ذِكْرِهِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾:

قال تعالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦]، هَذَا بِشَارَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ للرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- ولسَائرِ الأُمَّةِ، ونسأَل: هل جَرَى عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عُسْرٌ؟ نعم، وذلك حِينَ كان بَمَكَّةَ ضُيِّقَ عليه بمكة، وكذَلِك بالطَّائِفِ، وكذَلِك أيضًا في المَدِينَةِ من المُنَافِقِينَ فالله يقول: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥]، يعني: كَمَا شَرَحْنَا لكَ صَدْرَكَ، ووَضَعْنَا عنْكَ وِزْرَكَ، ورَفَعْنَا لكَ ذِكْرَكَ، وهذه نِعَمٌ عظيمةٌ، كذَلِك هذا العُسْرُ الَّذي يُصِيبُكَ لا بُدَّ أن يكون له يُسْرٌ.

قال ابنُ عبَّاسٍ عندَ هذه الآيَة: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»[١].

فكيف تَوْجِيهُ كلامِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أن العُسْرَ ذُكِرَ مَرَّتَيْنِ واليُسْرُ ذُكِرَ مَرَّتَيْنِ؟ قال أهل البلاغة: توجيه كلامه: أن العُسْرَ لم يُذْكَرْ إلا مرةً واحِدةً، ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾، العُسْرُ الأَوَّلُ أُعِيدَ في الثَّانية بـ(أل)، فـ(أل) هنا للعَهْدِ الذِّكْرِي، وأما اليُسْرُ فإنَّه لَمْ يأتِ مُعَرَّفًا بل جاءِ مُنكَّرًا.

والقاعدة: أنه إذا كَرَّرَ الاسمَ مَرَّتين بصِيغَةِ التَّنْكِيرِ أن الثَّانية تكونُ غيرَ الأُولَى إلا ما نَدَرَ، والعَكْسُ إذا كَرَّرَ الاسمَ مَرَّتَيْنِ وهو مُعَرَّفٌ فالثَّاني هو الأَوَّلُ إلا ما ذُكِرَ.

إذن، في الآيَتَيْنِ الكَريمتين يُسْرانِ، وفيهما عُسْرٌ واحدٌ؛ لأن العُسْرَ كُرِّرَ مرَّتَينِ بصِيغَةِ التَّعريفِ.

﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ هذا الكلام خَبَرٌ ممَّن؟ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وخَبَرُهُ أكملُ الأخْبارِ صِدْقًا، ووَعْدُهُ لا يُخْلَفُ، فكُلَّما تَعَسَّرَ عليك الأمْرُ -يا أخي- فانْتَظِرِ التَّيْسِيرَ، كلما تعَسَّرَ عليك فانْتَظِرِ التَّيْسِيرَ.

أما في الأمُورِ الشَّرْعِيَّةِ فظاهِرٌ، لذا: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[٢]، هذا تَيْسِيرٌ، إذا شَقَّ عليك القِيامُ فاجْلِسْ، وإذا شَقَّ عليكَ الجُلوسُ فصَلِّ وأنتَ علَى جَنْبٍ.

وفي الصِيَامِ إن قَدَرْتَ وأنتَ في الحَضَرِ فصُمْ، وإن لم تَقْدِرْ فأفْطِرْ، إذا كُنْتَ مُسافرًا فأفْطِرْ.

وفي الحجِّ إذا استَطَعْتَ إليه سَبِيلًا فحُجَّ، وإن لم تَسْتَطِعْ فلا حَجَّ عليك.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٧٥، رقم ٣٩٥٠) مرسلا عن الحسن.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

بل إذا شَرَعَتْ في الحَجِّ وحصلَ لكَ ظَرْفٌ لا تَتَمَكَّنْ معه مِنْ إكمالِ الحجِّ فتَحَلَّلْ، افسَخِ الحَجَّ واهْدِ، لقولِ الله تعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

إذن، كُلُّ عُسْرٍ يَحدثُ للإنسانِ في العِبادَةِ يَجِدُ التَّسْهِيلَ واليُسْرَ، كذَلِك في القَضاءِ والقَدَرِ يعني: تَقْدِيرُ اللهِ على الإِنْسَانِ مِنْ مصائِبَ وضِيقِ عَيْشٍ وضِيقِ صَدْرٍ وغَيْرِهِ لا ييْئَس ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾.

والتَّيْسِيرُ قد يكونُ أمْرًا ظاهِرًا حِسِّيًّا مثل: أن يكونَ الإِنْسَانُ فَقِيرًا فتَضِيقُ عليه الأمُورُ فيُوَسِّعُ الله له الغِنَى، هذا تَيْسِيرٌ حِسِّيٌّ، أليس كذَلِك.

إنسان مريضٌ يَتعَبُ فيَشُقُّ عليه المَرَضُ فيَشْفِيهِ الله عَزَّوَجَلَّ، هذا أيضًا تَيْسِيرٌ حِسِّيٌّ.

وهناك تَيْسِيرٌ مَعْنَوِيٌّ، وهو مَعُونَةُ الله للإنسانِ على الصَّبْرِ، فهذا تَيْسِيرٌ، إذا أعانَكَ اللهُ على الصبْرِ تَيَسَّرَ لك العُسْرُ، صار هذا الأمرُ العَسِيرُ الَّذي لو نَزَلَ على الجبالِ لدَكَّها صارَ بما أعانَكَ اللهُ عليه مِنَ الصَّبْرِ صار أمْرًا يَسِيرًا، أي: لا تَظُنَّ أن اليُسْرَ مَعْناهُ أن يَنْفَرِجَ شيءٌ مَرَّةً، لا، اليسرُ أن يَنْفَرِجَ الكَربُ ويَزُولُ، وهذا يُسْرٌ حِسِّيٌّ، وأن يُعِينَ اللهُ الإِنْسَانَ على الصَّبْرِ، حتى يكونَ هذا الأمْرُ الشَّدِيدُ العَسِيرُ أمْرًا سهلًا عليه، نقول هذا، لأننا واثِقُونَ بوَعْدِ اللهِ ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾.

تَفْسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾:

قال تعالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح:٧-٨]، معنى هذه الآيَةِ: إذا فَرَغْتَ مِنْ أعمالٍ فانْصَبْ لعَمَلٍ آخر، يَعْنِي: اتعَبْ لعملٍ آخر، لا تَجْعَلِ

الدُّنْيا تَضِيعُ عَلَيك، ولهذا كانتَ حياةُ الإِنْسَانِ العاقِلِ حياةُ جِدٍّ، كُلما فَرَغَ من عملٍ شَرَعَ في عملٍ آخر، ليس هناك ضَياعُ وقْتٍ، الزَّمَنُ لا يرحَمُ كما يقولون، الزَّمَنُ يَمْشِي ليَفُوتَ على الإِنْسَان في حالِ يَقْظَتِهِ ومنامِهِ، وشُغُلِهِ وفَراغِهِ، يسيرُ، هل يمكنُ لأحدٍ أن يُمْسِكَ الزَّمَنَ؟ لا يمكنُ، لو اجْتَمَعَ الخَلْقُ كُلُّهُمْ، فإنَّهم لا يَسْتَطِيعُونَ أن يُوقِفُوا الشَّمْسَ حتى يطولَ النَّهارُ، الزمن لا يمكن لأحد أن يُمْسِكَهُ.

إذن، اجعلْ حياتَكَ جدًّا، إذا فَرَغْتَ مِنْ عَمَلٍ فانْصَبْ في عَمَلٍ آخَرَ، إذا فَرَغْتَ من عملِ الدُّنيا، فعليكَ بعَملِ الآخِرَةِ، وإذا فَرغتَ مِنْ عملِ الآخِرَةِ فاشتَغِلْ في أمرِ الدُّنْيا، فإذا قَضَيْتَ الصَّلَاة يوم الجمعةِ يكْتَنِفُهَا عملانِ دُنْيَوِيَّانِ، الصَّلَاة يوم الجمعة يكتَنِفُهَا عملانِ دنيويان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾، أي: وأَنْتُمْ مُشْتَغِلُونَ في دُنْياكُمْ ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩-١٠]، اسْعَوْا بِيعُوا واشْتَرُوا، فإذا فَرَغْنَا مِنْ شُغُلٍ اشتَغَلْنَا في آخَرَ، وهكذا يَنْبَغِي أن يكونَ الإِنْسَانُ دائمًا في جدٍّ.

فإذا قال قائل: لو أنَّنِي استَعْمَلْتُ الجِدَّ في كُلِّ حياتِي لتَعِبْتُ ومَلَلْتُ؟

قلنا: إن استِرَاحَتِكَ لتنْشِيطِ نفْسِكَ وإعادةِ النَّشاطِ يُعْتَبَرُ شُغلًا وعَملًا، يعني: ليس اللَّازِمُ الشُّغْلُ بالحركاتِ، لا، فَراغُكَ من أجلِ أن تَنْشَطَ للعَمَلِ الآخر يُعْتَبَرُ عَملًا، المُهِمُّ أن تَجْعَلَ حياتَكَ كُلَّهَا جِدًّا وعمل.

﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾: يعنى: إذا عَمِلْتَ الأعمالَ التي فَرَغْتَ منها ونَصَبْتَ في الأخْرَى، فارْغَبْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في ماذا؟ ارْغَبْ في الثَّوابِ، في حصولِ الأَجْرِ في الإِعَانَةِ، كُنْ معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قبلَ العَمَلِ وبعدَ العملِ، قبلَ العملِ كُنْ مع الله تَسْتَعِينُهُ

عَزَّوَجَلَّ، وبَعْدَهُ تَرْجُو منه الثَّوابَ، تَرْجُو منه الثَّوابَ ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح:٨].

وفي قولِهِ: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح:٨]، فائدةٌ بَلاغِيَّةٌ: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ﴾ مُتعلِّقَةٌ بماذا؟ متعَلِّقَةٌ مِنْ حيثُ الإعرابِ، فارْغَبْ مُقَدَّمَة عليه، وتَقْدِيمُ المَعمولِ يُفِيدُ الحَصْرَ، يعني: إلى اللهِ لا إله غَيْرِهِ، إلى اللهِ لا إله غيره، فارْغَبْ في جميعِ أُمُورِكَ، وثِقْ بأَنَّك متى عَلَّقْتَ رَغْبَتَكَ بالله عَزَّوَجَلَّ فإنَّه سوفَ يُيَسِّرُ لك الأُمُورَ، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ تَنْقُصُهُمْ هذه الحالَةِ، أي: يَنْقُصُهُمْ أن يَكُونُوا دائمًا رَاغِبِينَ إلى اللهِ، فتَجِدُهُمْ يَخْتَلُّ كثيرٌ من أعمالِهِمْ لأنَّهم لم يكُنْ بَيْنَهُمْ وبين اللهِ تعالَى صِلَةٌ في أعْمالِهِمْ.

نسأَلُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يَجْعَلَنَا وإيَّاكُمْ مُمْتَثِلِينَ لأَوامِرِهِ، مُصَدِّقِينَ بأخْبارِهِ، إنه عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٍ.



الأسئلة

١- الجمعُ بينَ الصَّلاتَيْنِ، والتَّيَمُّمُ للمَرِيضِ:

السُّؤَال: والِدِي مَرِيضٌ يَسْتَطِيعُ الوضوءُ لكنَّهُ لا يَستَطيعُ القِيامُ، فهل يَجوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ والجَمعُ بين الصَّلاتَيْنِ في البَيْت؟

الجَوَابُ: يُقَرَّبُ له المَاءُ ويَتوضَّأُ، وله أنْ يَجْمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصر وبينَ المَغْرِبِ والعشاءِ.

وأذْكُرُ لك طَريقَةً تُسَهِّلُ عليه الأمرَ: يُؤخِّرُ الظُّهرَ إلى العصرِ جَمْعًا، ثُمَّ يتوَضَّأُ في وقتِ العَصْرِ ويُصَلِّي قبلَ أن تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ويمكنُ أن يَبْقَى عَلَى طهارَتِهِ إلى أن يُؤَذِّنَ المَغربُ ثم يُصَلِّي المغربَ والعِشاءَ جمعَ تقديمٍ، ويكون له في هذه الحالِ وضوءٌ واحِدٌ لأربعِ صلواتٍ.

وصَلاةُ الفَجْرِ يقومُ ويَتَوَضَّأُ، لأنه لا يوجدُ هناك تَيَمُّمٌ إلا إذَا تَعَذَّرَ الأمرُ في استعمالِ الماءِ، لكن ما دَامَ مُمكِنًا فلا.



٢- تَفْجِيرُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَسطَ العَدُوِّ أثناء الجهادِ:

السُّؤَال: نسمع في بعضِ ساحَاتِ الجِهادِ مِمَّنْ يقومُ بأعمالٍ جِهَادِيَّةٍ ويُسَمِّيها البعضُ أعْمَالًا انتِحَارِيَّةً بأن يَحْمِلَ معه قَنابِلَ، أو يُلَغِّمَ نفسه بالقنابِلِ ويُلْقِي بنفسِه بينَ جنودِ العَدُوِّ لتَتَفَجَّرَ القنابلُ في جَسدِهِ فيموتُ أَوَّلَهُمْ، فهل يُقاسُ هذا الفِعْلُ على العبدِ الَّذي يَعْجَبُ اللهُ منه وهو يقاتِلُ بلا دِرْعٍ؟

الجَوَابُ: هذه الأعمالُ الانْتِحَارِيَّةُ التي يَذْهَبُ الإِنْسَانُ إلى عَدُوِّهِ وقد مُلِئَ جِسمُهُ مِنَ القَنابِلِ لتنْفَجِرَ ويكون هو أوَّلُ قَتِيلٍ فيها مُحَرَّمَةٌ، والفاعِلُ لها قاتِلٌ لنَفْسِهِ، وقتْلُهُ لنَفْسِهِ واضِحٌ، حَمَلَ قنابِلَ وتَفجَّرَتْ فيه فَماتَ، وقد ثَبَتَ عَنِ النبي ﷺ أنه مَنْ قَتَلَ نفسه بشَيْءٍ فإنَّه يُعذَّبُ به في نَارِ جَهَنَّمَ خالدًا فِيها مُخَلَّدًا[1].

لكن إذا كانَ هذا الإِنْسَانُ فَعَلَ هذا جاهلًا يَظُنُّ أن هذا مِنْ تمامِ الجِهَادِ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُعَذِّبُهُ بذَنْبِهِ لأنه مُتَأَوِّلٌ، ومن علم بذلك فإنَّه يُعْتَبَرُ قاتِلًا لنَفْسِهِ.

وقد يُورِدُ علينا بعضُ النَّاسِ في هذا القولِ: أن البراءَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غَزوةِ بَنِي حَنِيفَةَ أمَرَ أصْحَابَهُ أن يحْمِلُوه ويقْذِفُوا به دَاخِلَ البَابِ[2] -باب الحوطة- مِنْ أجلِ أن يَفْتَحَ البابَ لهُمْ، وهذا لا شَكَّ أنه القاءٌ بنَفْسِهِ إلى أمرٍ خطيرٍ فيقال: إنَّ البَراءَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد وَثَقَ مِنْ نَفْسِهِ أنه سيَنْجُو، وفيه احتمالٌ ولَوْ واحدٌ مِنْ مئةٍ أنه يَنْجُو، لكن مَنْ تَقَلَّدَ بالقَنابِلِ التي نعلم عِلْمَ اليَقِينَ أنه أوَّلُ مَنْ يموتُ بها، فهَذَا لَيْسَ عِنْدَهُ احتمالٌ ولا واحِدٌ في المِئةِ ولا واحد في الألف أنه يَنْجُو، فلا يَصِحُّ قياسُ هذا على هذا.

نعَمْ للإنسانِ الشُّجَاعِ البَطَلِ الَّذي يَعْرِفُ نَفْسَهُ أن يخوضَ غِمارَ العَدُوِّ ويَخْرِقَ صُفوفَهُمْ لأن النَّجَاةَ فيها احتِمَالٌ، وعلى هذا فيكون إيرادُ مِثْلِ هذِه القَضِيَّةِ غيرُ واردٍ، لأن هناك فَرْقًا بينَ مَنْ يعلمُ أنه سَيَمُوتُ ومن عِنْدَهُ احتمال أنه سيَنْجُو.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٣٦٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٧٧، رقم ١٧٩٢١).

٣- حكمُ السَّجْعِ في الدُّعاءِ:

السُّؤَال: ما مَعْنَى قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَالسَّجْعُ فِي الدُّعَاءِ»(١)؟

الجَوَابُ: هذا الحَدِيثُ بهذَا اللَّفْظِ لا أعْرِفُهُ، لكِنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي له أن يَدْعُوَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بدُعاءٍ نافِعٍ جامعٍ، وأحسنَ ما يَدْعُو به العَبْدُ ما جاءتْ بِهِ السُّنَّةُ بل ما جاء به القُرآنُ، وما جاءتْ به السُّنَّةُ، في القرآنِ أدْعِيَةٌ كثيرة: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٧]، ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]، والآياتُ في هذا كَثِيرَةٌ.

وكذَلِك السُّنَّةُ أتَتْ بذلك أي: بأَدْعِيَةٍ كثيرةٍ، فالمُحافَظَةُ على ما جاء في الكِتَابِ والسُّنَّةِ من الأدْعِيَةِ هو الأفْضَلُ، لكن قد يكون للإنسانِ حاجَةٌ ليسَتْ مذكورةً في القُرآنِ ولا في السُّنَّةِ فيدْعُو الله تعالَى ويَتَوَسَّلُ إليه بأسمائه وصِفَاتِهِ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

وإذا جاءَ السَّجْعُ سِجِيَّةً وطَبِيعة بدونِ تَكَلُّفٍ، فإنَّه مما يُحَسِّنُ اللَّفْظَ ويُجَمِّلُهُ، ولهذا كانَ النَّبِيُّ ﷺ أحيانًا يَسْتَعْمِلُ السَّجْعَ مثلُ قوله -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدُّعاء، رقم (٦٣٣٧) من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ»، وأخرجه ابن حبان (٣/ ٢٥٨، رقم ٩٧٨) من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَاجْتَنِبِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنِّي عَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، رقم (٢٧٢٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

فإذا جاء السجعُ من غَيْرِ تَكَلُّفٍ فهُو مِنْ مُحَسِّناتِ اللَّفْظِ، أما مَعَ التَّكَلُّفِ كما يوجدُ في بعضِ ما يَدْعُو به بعضُ النَّاسِ في دعاءِ ختمِ القُرآنِ مِنَ الأسْجاعِ الطويلةِ العَرِيضَةِ، وربما يكون فيها اعْتِدَاءٌ في الدُّعَاءِ بحيثُ يَتَوَسَّلُونَ إلى الله تعَالَى بما لَمْ يكُنْ وسِيلَةً، أو يَدْعُونَ الله تعَالَى بما لا يُمْكِنُ أن يكونَ لهم، فهذا غَلَطٌ.



٤- التَّعَامُلُ مَعَ الشِّيعَةِ:

السُّؤَال: عندنا في العَمَلِ شِيعَةٌ هل يجوزُ أن نَرُدَّ عليهم السَّلامَ، ونراهُمْ في المَسْجدِ كذَلِك يُصَلُّونَ على أوراقٍ، فَهَلْ يجوزُ طَرْدُهُمْ مِنَ المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: أقـول عامِلْهُمْ بما يُعَامِلُونَكَ به، إذا سَلَّمُوا فـرُدَّ عليهم السَّلامَ، ولا يَحْسُنُ أن يُطْرَدُوا مِنَ المَسجدِ، بل رُبَّما يكونُ بعْضُهُمْ مِنَ العامَّةِ الَّذين لا يعْرِفُونَ شيئًا وقد ضَلَّلَهُمْ عُلَماؤُهُمْ؛ فيمْكِنُكُمْ أنتم باللَّبَاقَةِ والدَّعْوَةِ بالتي هي أحسنُ أنْ تُؤَثِّرُوا عليهم.

واستعمالُ العُنْفِ بينَ النَّاسِ أمرٌ غيرُ واردٍ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ، فأنتم الآن لو تَصَادَمْتُمْ معهم وقلتم: لا تَسْجُدُوا على وَرَقٍ، لا تَسْجدُوا على حَجَرٍ، وما أَشْبَه ذلِك، لو كانَ الأَمْرُ ينتَهِي إلى هذا ثُمَّ يَنْتَهُونَ؛ لكان الأمرُ طَيِّبًا، لكن سوفَ يَزِيدُونَ، وسوف تكونُ العَدَاوةُ والبَغْضاءُ بينكم أَشَدُّ.

فالَّذي أرى: أنَّ الواجِبَ أوَّلًا نُصْحُهُمْ، لا سيَّما العَوامُ، والنُّصْحُ ليس معناه أن تُهاجِمَ مذهَبَهُمْ ومِلَّتَهُمُ الفاسِدَةَ الباطِلَةَ، لا، بل النُّصْحُ أن تُبيِّنَ لهم الحَقَّ وتُبيِّنَ لهُمُ السُّنَّةَ، ثم بعد ذلك إذا تَبَيَّنَتْ لهم السُّنَّةُ فأنا أَجْزِمُ جَزْمًا إن كان عندهم إيمانٌ حقيقة أن يرجِعوا إلَيْها وأن يدَعُوا باطِلَهُمْ، فإن حصَلَ هذا فَهُو الأكْمَلُ والأحسَنُ،

وإن لم يَحْصُلْ فأنتُمْ عامِلُوهُم بما يعَامِلُونكُمْ به، وأما طَرْدُهُمْ مِنَ المَسْجِدِ فليس إليكم إنَّما هو إلى مَنْ فوقَكُمْ، ويُعَامِلُونَهُم بما يرون.



٥- هَلْ أفْعَالُ العِبَادِ مَخلوقَةٌ؟

السُّؤَال: يقول الله تعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات:٩٦]، هل أفعالُ العِبادِ مخلوقَةٌ السيئاتُ والحَسَناتُ مخلوقَةٌ، بارك اللهُ فيكم؟

الجَوَابُ: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾: هذه الآيَةُ فيهَا قَولانِ للعُلَماءِ:

القَوْل الأولُ: أن (ما) مَصْدَرِيَّة، والمَعْنى: خَلَقَكُمْ وخَلَقَ عَملكُمْ، وعليه يَجْرِي سؤالك: هل عَمَلُ الإِنْسَانِ مخلوقٌ أم لا؟ والجَوَاب: أنه مَخلوقٌ لله لا شكَّ، عَمَلُكَ مِنْ صِفَاتِكَ، أليس كذَلِك؟

فعملُ الإِنْسَانِ مِنْ صفاتِهِ، الحَرَكاتُ والسكَنَاتُ والذَّهَابُ والمَجِيءُ من صِفَاتِهِ، والإِنْسَانُ نفْسُه مخلوقٌ، وصِفَاتُ المَخلوقِ مخلوقةٌ لأنها تَابِعَةٌ لَهُ.

فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلقَكَ، وأفْعَالَكَ مِنْ صفاتِكَ؛ فتكونُ صِفَاتُكَ مخلوقةً للهِ كَما أن ذَاتَكَ مخلوقةٌ للهِ.

القَوْل الثَّاني: في الآيَة: أنَّ (ما) هنا اسمٌ منصوبٌ، أي: خَلَقَكُمْ وخَلَقَ الَّذي تَعْمَلُونَهُ، والَّذي يعملونه ما هو؟ أصنامٌ، أصنامٌ ينْحِتُونَهَا، كما في الآيَة التي قَبْلَهَا: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات:٩٥-٩٦]، يعني: والَّذي تَعْمَلُونَهُ، وهي هذه الأصنامُ التي يَنْحِتُونَها بأنفسهم، فإذا كانت هذه الأصنامُ مخلوقةً، فكيفَ يَصِحُّ أن تكونَ مَعْبُودَةً؟!

٦- حكمُ مصافحَةِ المَرْأةِ الأَجْنَبِيَّةِ، والخلوةِ بِها:

السُّؤَال: أَوْرَدَ بعضُ الكُتَّابِ المُعَاصِرِينَ شُبْهَةً حول مصافَحَةِ المَرْأةِ الأجنبيةِ وقالوا: لا بأسَ بالمُصَافَحَةِ العَفَوِيَّةِ؛ والخلوةِ البَرِيئَةِ بالأجنبية مع سَلامَةِ القَلْبِ، وأنَّ الإيمانَ في القَلْبِ، وأما قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»(١). فهذا خاصٌّ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فما تَعْلِيقكُم على هذه الشُّبْهَةِ وفقكم الله؟

الجَوَابُ: تَعْلِيقُنَا على هذه الشُّبْهَةِ: أن هذا القَولَ خَطَأٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢)، وهذا عَام.

وقال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، وهذا عام، حتى قالوا: يا رسُول الله، أرَأَيْتَ الحَمْو -أي: قَرِيبُ الزَّوْج يَدْخُلُ على بيتِ قَرِيبِهِ- قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»(٣)، يعنى: فاحَذْرُوهُ.

والمصافَحَةُ أَشَدُّ مِنَ الخَلْوَةِ؛ لأن المُصَافَحَةَ إن كانت بلا حائِلٍ فَفِيهَا مباشَرَةُ الجِسْمِ للجِسْمِ، ولا يخفى ما يَحْصُلُ في ذلك مِنْ فَوَرَانِ الشَّهْوَةِ، مهما كان قلبُ الإِنْسَان.

والثَّاني: إذا كان بحائِلٍ فإنَّه من المُمْكِنِ أن يُغْوِيَ الشيطانُ الشَّخْصَ حتى يَغْمِزَ اليدَ بقُوَّةٍ أو بِشِدَّةٍ، أو ينْفُضَهَا، أو ما أَشْبَه ذلِك، مِمَّا يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ، فالمَسْأَلَةُ خطأٌ كُلها.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٤، رقم ٢٧٦١٣)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، رقم (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النّكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

وأما أن النَّبِيَّ ﷺ لَمْ تَمَسَّ يَدَهُ يدَ امْرأةٍ[١]، فليس هذا خاصًّا به، بل هو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَجُوزُ له مِنَ الخَلوةِ بالنِّسَاءِ ما لا يجوزُ لغَيْرِه.

وقد ثبت في أحادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ تَدُلُّ على جوازِ خُلوةِ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- بالمَرْأة وجوازِ كَشْفِهَا لَهُ.

وفي حجة الوداع سأَلته امرأة: عن حَجِّهَا عن أبِيهَا وكانت امْرأةً جَمِيلَةً فجَعَلَ الفَضْلُ بنُ عباسٍ، وهو رَدِيفُ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- على ناقَتِهِ جعَل يَنْظُرُ إلَيْها فصَرَفَ وَجْهَهُ[٢].

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الرَّسُولَ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- يجوزُ لَهُ مِنَ النَّظَرِ إلى النِّسَاءِ ما لا يَجوزُ لغَيْرِه؛ لأنه أبعدُ النَّاسِ عن الرِّيبَةِ، فهذه الشُّبْهَةُ ليسَتْ شبهةً في الواقِعِ إلا علَى من كانَ في قَلْبِه مَرضٌ، فإن المُتَنَبِّي[٣] يقول:

ومَنْ يكُ ذَا فَمٍ مُرٍّ مَرِيضٍ ... يَجِدْ مُرًّا بِهِ المَاءَ الزُّلَالَا



٧- استحضارُ النِّيَّةِ عِنْدَ العَمَلِ:

السُّؤَال: عندَ قولِه تعالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح:٧]، طَرَأَ في ذِهْنِي شيءٌ، وهو أن المُسْلِمَ خاصة طالبَ العِلْمِ يُحِبُّ أن تكونَ أَوْقَاتُهُ كلُّهَا مشغولةً إما بعبادةٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، رقم (٢٧١٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، رقم (١٨٦٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم (١٣٣٤).
(٣) انظر: محاضرة الأدباء (١/ ٥١٣)، وحياة الحيوان الكبرى (٢/ ١١).

أو بعَمَلٍ دُنْيَوِيٍّ يَنْتَفِعُ به، لكن هل تَكْفِي نِيَّةٌ صالِحَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ في هذا، أم أنه يَسْتَحْضِرُ نِيَّةً عندَ كُلِّ عَمَلٍ، وهذا في كثير من الأحيان؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أن تَذَكُّرَ النِّيَّةِ عندَ العَمَلِ ومصَاحَبَتَها للعملِ أفْضَلُ بلا شَكٍّ بكثير، والإنْسَانُ إذَا عَوَّدَ نفسه على هذا سَهُلَ عَلَيْهِ، ولكن إذا لم تَكُنْ هذه الحالَ العُلْيَا، فعلى الأقلِّ الحالَ الدُّنْيا، يَعْنِي: الإِنْسَانُ كُلَّمَا أَصْبَحَ يَنْوِي نِيَّةً صالحَةً بأَنَّهُ لن يَعْمَلَ عَمَلًا إلا لوَجْهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، سواءً كان دِينيًا أو دُنْيَوِيًّا، فأرجو أن يكونَ ذلِكَ كافِيًا وتكونُ النِّيَّةُ هنا مسْتَصْحَبَةً حكمًا لا ذِكْرًا، لكن استِصْحَابُهَا لها ذِكر أفضل.



٨- حُكْمُ وجودِ مَمَرٍ بَيْنَ مُصَلَّى الرِّجَال، ومُصَلَّى النِّساءِ:

السُّؤَال: ما حكمُ صَلاةِ النِّسَاءِ في المصَلِّيَاتِ المُنْفَصِلَةِ عن المسْجِدِ بحيثُ يكون هناك مَمَرٌّ بَيْنَهُ وبينَ مُصَلَّى الرِّجَال؟ عِلْمًا بأنهن لا يَرَيْنَ الإِمَامَ ولا مَنْ يَرَاهُ، وكذَلِك صَلاتُهُنَّ في الطابقِ العُلْوي عندَ الضَّرُورَةِ، فكيف نَرُدُّ على مَنْ يعارِضُ ذلك؟

الجَوَابُ: صَلاةُ النِّسَاءِ في المَسْجِدِ -وإن كن لا يَرَيْنَ الجماعة- لا بأسَ بِهَا، وكذَلِك صَلاتُهُنَّ في دَوْرٍ عُلْوِيٍّ لا بأسَ بها أيضًا ما دَامَ في المَسْجِدِ، أما خارِجُ المَسْجِدِ فلا إلا إِذَا لم يَكُنْ في المَسجِدِ مكانٌ، مثل أن يكونَ المَسْجِدُ مُمْتَلِئًا بالرِّجَال ويُفْرَشُ لهُنَّ فِرَاشٌ خارِجُ المَسْجدِ ليُصَلِّينَ مع الرِّجَال، فهذا لا بأسَ بِهِ.

كما أن صَلاةَ الرِّجَال أيضًا خارجَ المَسْجِدِ لا تَصِحُّ إلا إذا كان المسْجِدُ مملوءًا واتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ بمن كان خارجَ المَسْجِدِ فلا بأس.

٩- هل غيرة الله هي الأنفة:

السُّؤَال: ذكر الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في رياضِ الصَّالِحِينَ[١] حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ»[٢]، وقال: يَقْصِدُ بالغَيْرَةِ الأَنَفَةَ. فهل هذا يُعْتَبَرُ من بابِ التَّأْوِيلِ؟

الجَوَابُ: هذا ليس مِنْ بابِ التأويلِ؛ لأنَّ الغَيْرَةَ هي الأَنَفَةُ في الواقِعِ، يَغَارُ الإِنْسَان، يَعْنِي: يأْنَفُ أن يُشَارِكَهُ أحدٌ في هذا العَملِ، أو يأْنَفُ أن يعملَ أَحَدٌ هذا العملَ، أو ما أَشْبَه ذلِك، فالَّذِي يَظْهَرُ لي: أن هذا تفسيرٌ بالمَعْنَى الصَّحِيحِ.



١٠- قَوْلُهُمْ في الدُّعاءِ «وَفِي السَّماءِ سُلْطَانُكَ، وفي الأرضِ مُلْكُكَ، وفي البَحْرِ عَظَمَتُكَ وقُدْرَتُكَ»:

السُّؤَال: سمعتُ دَاعِيًا يَدْعُو وأثناءَ تَعْظِيمِهِ لله عَزَّوَجَلَّ يقولُ: «وَفِي السَّماءِ سُلْطَانُكَ، وفي الأرضِ مُلْكُكَ، وفي البَحْرِ عَظَمَتُكَ وقُدْرَتُكَ»، فهل هذا الدُّعاءُ صَحِيحٌ؟ وإن كانَ صَحِيحًا فما مَعْنَى: وَضْعُ السلطانِ فِي السَّماءِ فَقَط، والقُدْرَةُ في البَحْرِ فقط؟ باركَ الله فيك.

الجَوَابُ: هذا السُّؤَالُ أو هذا التَّوَسُّلُ إلى الله بهذه الأوصافِ غَلَطٌ بلا شَكٍّ، فسلطانُ الله تعَالَى ماضٍ في الأرضِ وفي السَّماءِ، وقُدْرَتُهُ في الأرضِ وفي السَّماء، وأَخْشَى أن يكونَ هذا الدَّاعِيَ مِمَّنْ يُنْكِرُ العُلُوَّ لله عَزَّوَجَلَّ فإن الَّذين يُنْكِرُونَ العُلُوَّ

(١) رياض الصَّالِحين (ص:٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النِّكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب غيرة الله وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦١، ٢٧٦٢).

يقولون: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦]، أي: من في السَّماءِ سُلْطَانُهُ، فيَجْعَلُونَ الَّذي في السَّماءِ هو السلطانُ، أما الله فَهُمْ ينْقَسِمُونَ فيه إلى قِسمَيْنِ:

قسمٌ يقولُ: إنَّ اللهَ في كُلِّ مكانٍ.

وقسمٌ آخر يقولُ: ليس للهِ مكانٌ، فليس في داخِلِ العالمِ ولا في خَارِجِهِ، ولا مُتَّصِلٌ ولا مُنْفَصِلٌ، وهو معروفٌ في كُتُبِ العقائدِ، والمهمُ هذا التَّوَسُّل يَجِبُ إنكارُهُ على مَنْ تَوَسَّلَ به إلى اللهِ تعَالَى في الدُّعَاءِ.



١١- نَهْي النَّبيِّ ﷺ عَنِ الغِيبَةِ، ونَهْيه عَنْ سَبِّ الأمواتِ:

السُّؤَال: كيف تَجْمَعُ بين نَهْي النَّبيِّ ﷺ عن الغِيبَةِ، ونَهْيِهِ عَنْ سَبِّ الأمواتِ، وبينَ قولِهِ: «**وَجَبَتْ**»، وقوله: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**»[1]؟

الجَوابُ: الجمعُ بينهُما: أن ما قَالَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حين أَثْنَوْا شَرًّا على إحْدَى الجَنَازَتين وخيرًا على الأخْرَى هو مُجَرَّدُ الخَبَرِ الَّذي وقعَ تَصْدِيقُهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ والقَصْدُ منه التَّحْذِيرُ، والغِيبَةُ -وهي: ذِكْرُ الإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ- ليسَتْ حَرَامًا في كُلِّ حالٍ، في بعضِ الأحيانِ تكونُ حَرَامًا، وفي بعضِ الأحيانِ تكونُ مباحَةً، وفي بعضِ الأحيانِ تكونُ مطلوبَةً، أليسَتْ فاطمةُ بنتُ قَيْسٍ جاءتِ إلى رسُول الله -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- تَسْتَشِيرُهُ في أبِي جَهْمٍ ومعاويةَ بنِ أبي سفيان وأسامَةَ بنِ زَيْدٍ كلهم خَطَبُوهَا فقال لَهَا: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء النَّاس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»(١).

ومعلوم أن وصف معاويةَ بنِ أبي سُفيان في غَيْبَتِهِ بأنه صعلوك لا مالَ لَهُ غِيبة، وكذَلِك وصف أبي جَهْمٍ بأنه ضَرَّابٌ للنِّسَاءِ أو لا يَضَعُ العَصَا عن عَاتِقِه هو أيضًا غِيبَة، لكن فيها مَصْلَحَةٌ، فالغِيبَةُ في بعضِ الأحيان تكونُ مطلوبَةً، وبعضَ الأحيانِ تكونُ مباحَةً، قد يُقْصَدُ بها مُجَرَّدُ التَّعْرِيفِ مثل: الأعْرَج والأعْمَش، وما أَشْبَهَ ذلكَ مِنْ كلامِ العُلَماء المُحَدِّثِينَ الَّذي تَسمعُهُمْ يقولُونَهُ في الأسانيد كثيرًا، فهذه مُبَاحَةٌ لأنه يُقْصَدُ بها التَّعريف، وإذا قُصِدَ بها النَّصِيحَةُ صارتْ واجِبَةً، فهذا الَّذي ذَكَرَهُ الصَّحابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يريدون بذلِكَ الإخبارَ عما حَصَلَ للتَّحْذِيرِ منه إن كان شرًّا، والترغيبِ فيه إن كان خيرًا.



١٢- معنى أن الوحي كصلصلة الجرس:

السُّؤَال: في حديثِ الحارثِ بنِ هِشَام: أنَّ الوَحْي يَأْتِي النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- عَلَى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ(٢)، ما معنى هذا؟

الجَوَابُ: معناه: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَسمَعُ صَوتًا كصَلْصَلَةِ الجَرَسِ فيَتَلَقَّى الوَحْي بهذه الطَّرِيقَةِ، هذه أَشَدُّهُ عَلَيْهِ، عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، ولهذا يُعْرَفُ إذا نَزَلَ عليه الوَحْي على هذا الوجه: «**حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا فِي اليَومِ الشَّدِيدِ البَرْدِ**»(٣)، اللَّهُمَّ صَلِّ وسَلِّمْ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، رقم (٢٣٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

١٣- حُكْمُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُلَوَّنَةِ والمُعصْفَرَةِ:

السُّؤَال: وَرَدَ نَهْيٌ عَنْ لبس الثِّيَابِ الْمُلَوَّنَةِ، وما هو الثَّوْبُ الْمُعَصْفَرُ؟

الجَوَابُ: نعم، وَرَدَ النَّهْي عَنْ لُبْسِ الثَّوْبِ الأحْمَرِ الخالِصِ، أما مَا فيه لونٌ آخَرُ فلا، وعلى هذا فلبس الشِّمَاغِ لا بأْسَ به، لماذا؟ لأنه لَيْسَ أحْمَرَ خَالصًا، فيه بياضٌ.

وكذَلِك لو فَرَضْنَا أن إنسانًا عليه ثوبٌ أحْمَرُ لكنَّه فيه خُطُوطٌ بيضاءُ أو سوداءُ أو مخالِفَةٌ للونِ الأحْمَرِ فلا بأْسَ في ذلك، وأما الْمُعَصْفَرُ فهو الَّذي صُبغَ بالعُصْفُرِ، والعُصْفُرُ نباتٌ مَعروفٌ يكونُ له ثَمَرٌ وزَهْرٌ يُشْبِهُ الزَّعْفرانَ، والزعْفَرانُ يشبه العُصْفُرَ، فإذا صُبغَ به الثَّوْبُ صارَ أصْفرَ يَمِيلُ إلى الحُمْرَةِ، فهذا مَنْهِيٌّ عن لبسه.



١٤- حُكْمُ طَرْحِ الشُّبَهِ على طَلَبَةِ العِلْمِ، ومَوْقِفُ طالبِ العِلْمِ من ذلك:

السُّؤَال: أنا أَدْرُسُ في إحْدَى جامعاتِ الَمْلَكَةِ في الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا في تَخَصُّصٍ -أحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ أفيدَ فيه الإسْلَام والْمُسْلِمِين-، وقد بُلِيتُ ببعض الأساتذة -كما يُبْتَلى غيري- الَّذين يَطْرَحُونَ بعضَ الشُّبَهِ، مثل: قيادَةِ الَمْرْأةِ، ويقولون: إنها أَفْضَلُ مِنَ السَّائِقِ، وهذا مَنْعًا مِنْ وُقوعِ الزِّنَا والأَخْطارُ التي يتَحَدَّثُونَ عنها، وقد حَصَل بَيْني وبينَ بعضِهِمْ بَعْضِ النِّقَاشِ والجِدَالِ، وقد نَصَحَنِي بعضُ الإخوةِ الغَيُورِينَ بعدمِ مُجَادَلَةِ هؤلاءِ حتى آخُذَ رسالَةَ الماجستير، وما بَعْدَهَا بإذن الله تعَالَى، فما رأيكم في السُّكُوتِ عنهم، وعَدَمِ مجادَلَتِهِمْ، رغم أن مُجَادَلَتِهِمْ مِنِّي مِنْ أجلِ الدِّفَاعِ والحفاظِ على أفكارِ إخوانِي الدَّارِسِينَ، وجهونا أفادكم الله؟

الجَوَابُ: أُوَجِّهُكَ أنه إذا كان هؤلاءِ الأساتِذَةُ يُورِدُونَ هذه الشُّبَهُ بدونِ سؤالٍ مِنَ الطَّلَبَةِ فارْفَعُوا أمْرَهُمْ إلى الإدارةِ أو العِمادَةِ حتى يؤتَى بهم ليُطْلَبَ منهم الكَفَّ عن هذه الأشْيَاءِ.

وأقولُ من هذا المكان: إنه لا يَحِلُّ لَهُمْ إيرادُ شُبَهٍ على طَلَبَةٍ دُونَهم في العِلْمِ فيُضِلُّونَهُمْ عنِ الحَقِّ، وأُحَذِّرُهُمْ من أن يكونُوا متَّصِفِينَ بقول الله تعالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧].

وأقول لَهُمْ: إن عليهم أن يَدْرُسُوا ما أُنِيطَ بِهِمْ مِنَ المَادَّةِ فقط، أمَّا إذا كان إيرادُ هذه الشُّبَهِ من الطَّلَبَةِ؛ فإنَّ الوَاجِبَ أن يَنْظُرَ إلى هذا الطالبِ المُورِدِ لهذه الشُّبْهَةِ نظرةَ جِدٍّ ويَنْصَحُ، ويقال له: لا تَفْعَلْ هذا الشَّيء، فإن انْتَهَى فهذا المطلوب، وإن بَقِي يوردُ مثلَ هذه الشُّبَه؛ فالواجِبُ رَفْعُهُ إلى العِمادَةِ.

وأما قيادةُ المَرْأة للسيارة فقد كَتَبْنَا فيها جَوابًا شَافِيًا إن شاءَ اللهُ لا أدري: هل نَشَرَ في الصُّحُفِ أم لا، لكِنْ كَتَبْنَا فيها وبَيَّنَّا فيها المَحَاذِيرَ والمَفَاسدَ التي تَتَرَتَّبُ على ذلك.

ولسْنَا نقولُ: إن قيادَةَ المَرأةِ للسَّيَّارَةِ حرامٌ، يَعْنِي تَحْرِيكُهَا وتَمْشِيَةُ السيارةِ وإيقَافُهَا، فهذا ليس بِحَرامٍ لكن ما يَنْتُجُ عنه مِنَ الآثارِ السَّيِّئَةِ هو الحرامُ، إذا كنا الآن لا نَحْفَظُ شبَابنَا الفِتيان إذَا أعْطَيْنَاهُمْ السيارةَ لَيْلًا ونهارًا كما يشاءون، فكيف بالنِّسَاءِ؟! لا تَسْتَطِيعُ أن تَملكها، تقول: أنا سوفَ أذْهَبُ إلى زَمِيلَتِي أجلسُ معها وهي تَذْهَبُ إلى أمورٍ أخْرَى.

ثم مَنْ يَضْمَنُ لنا أن تَقِفَ هذه السيارةُ يومًا مِنَ الأيام في طَرِيقٍ تَتَعَطَّلُ، يَنْتَهِي البنزين، ثم يَقِفُ عليها رَجُلٌ من أسْفَلِ النَّاسِ ولا يُعْطِيهَا حاجَتَهَا إلا إذا قَضَتْ

حاجَتَهُ، من يأمَنُ هذا؟ وفيه مفاسِدُ كثيرةٌ ذَكَرْنَاها، كُلُّهَا تقْتَضِي مَنْعَ المَرْأةِ من قِيادَةِ السيارة، هذه في الأمُورِ العامَّةِ.

لكن لو فَرَضْنَا أنَّ امرأةً في حائِطِهَا في بُسْتَانِهَا تُرِيدُ أن تَقودَ السَّيَّارَةَ مِنْ أعْلَى البُستانِ إلى أسْفَلِهِ لتَحْمِلَ مثلًا عَلَفًا للبَهائِمِ، وما أَشْبَهَ ذلك لا نَمْنَعُ ذلك، ولا نقولُ: إنه حَرامٌ، إلا إذا عَلِمْنَا أن هذا سيُتَّخَذُ ذَريعَةً إلى أن تَأْتِيَ بنتُ التَّاجِرِ وتقول: إذا أجَزْتُمْ لبنتِ الفَلَّاحِ هذا فَأَجِيزُوا لي أن أَنْقُلَ سِلَعَ أَبِي مِنَ المَخْزَنِ إلى الدُّكَّانِ، وما أشْبَهَ ذلك، إن كان هَذَا يُثِيرُ عَلَيْنَا هذا الاحتِجَاجِ فحينئذ يُنْظَرُ في المَسْألَةِ.



١٥- مُدَرِّسٌ في الجَامِعَةِ، يُقَصِّرُ في عَمَلِه، ويُثِيرُ الشُّبَه:

السُّؤَال: دكتور في إحدى الجامعات حَدَثَ نقاشٌ بَيْنِي وبَيْنَهُ يقولُ: إن أصْلَ العِلْمِ واحِدٌ، ولا يوجَدُ تَقْسِيمٌ للعِلْمِ بينَ علم شَرْعِيٍّ وعِلْمٍ غيرِ شَرْعِيٍّ. ويقولُ أيضًا بعد أن قُلْنَا له: إن هناكَ عِلْمًا تَعَلُّمه فَرْضُ كِفَايَةٍ، وهناك عِلْمٌ تَعَلُّمه فرضُ عَيْنٍ، فقال: هذا ليس موجُودًا في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ الرَّسُولِ، ووَضَّحْنَا له ما ذُكِر في المُوافَقَاتِ في كتاب الشاطبي[1]، لكن الرَّجُلَ مُصِرٌّ على رَأْيِهِ، رَغم أن هَذَا الدكتوُر حتى الآن بَقِي أربعةُ أسابيع ويَنْتَهِي العامَ الدِّرَاسِي وما أَخَذْنَا شيئًا في المَنْهَجِ، كل محاضراته مجرد طَرْحِ شُبَهٍ فقط؟

الجَوَابُ: يا أخي، أقول: عِنْدَكَ العِمَادَة سجِّلُوا كلامَهُ وارْفَعُوه، ثم إن قوله: لا فرق بين العلوم، هذا إما أن يَكُونَ عَنْ مغَالَطَة ومكَابَرَةٍ، أو عن نَقْصِ عَقْلٍ، قل

---

(١) الموافقات (١/ ٥٤).

له: هل عِلْمُ النَّجَّارِ كعِلْمِ الحدَّادِ؟ هل علمُ الَّذي يَشْتَغِلُ بالكَهْرُباءِ كعِلم الَّذِي يشتَغِلُ بالطُّوبِ؟ إن قال: نعم، فعلى عَقْلِهِ السَّلامة، وإن قال: نعم بينهم فَرْقٌ، العلومُ النَّظَرِيَّةُ بينها فرقٌ، هل عِلْمُ الطِّبِّ مثلُ علمِ النَّحْو؟ هذا واضح لا يمكن أن يُنْكِرَهُ إلا إنسانٌ مكابِرٌ: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤].

وأما قوله: ليس في الكِتَابِ والسُّنَّةِ دليلٌ على أن العِلْمَ فرضُ عَيْنٍ وفرضُ كِفَايَةٍ، فهذا أيضًا لقِلَّةِ عِلْمِهِ وجَهْلِهِ، فهل يَجِبُ عَلَيَّ وأنا فقيرٌ ما عندي مالٌ هل يَجِبُ عَلَيَّ أن أتعلَّمَ أحكامَ الزَّكاة؟ لا، لستُ مُكَلَّفًا بالزكاة حتى أتعلمَ أَحْكَامَهَا، لكنَّ الَّذِي عندَهُ مال يؤدِّي فيه الزَّكَاةُ يَجِبُ عليه أن يَتَعَلَّمَ أحكامَهَا حتى يُؤَدِّيَهَا كما أمرَ إلى أَهْلِهَا.

وكذَلِك من لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ هل نقول له: لا بُدَّ أن تَدْرُسَ كتابَ الحَجِّ؟ لا، حتى يريدُ الحجَّ فنقول له: لا تَحُجَّ حتى تَعْرِفَ أحكامَ الحجِّ، فهذه العلوم فرضُ كِفَايَةٍ، ولا بُدَّ أن تُحْفَظَ الشَّريعةُ بجَمِيعِ العُلومِ الشَّرْعِيَّةِ: عقائدَ، وأخلاقٍ، وعباداتٍ، لا بُدَّ أن تُحْفَظَ، إذا قام بها مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عن الباقِينَ، لكن إذا احتاجَ الإِنْسَان إلى عِلْمٍ ما، ولو في بابٍ منْ أبوابِ العِلْمِ فإِنَّه يَجِبُ عليه أن يَتَعَلَّمَهُ، وهذا واضح.

اللهم اهْدِنَا فيمَنْ هَدَيْتَ، وأسأَلُ اللهَ تعَالَى أن يُعِينَ شَبابَنَا الصَّالِحَ لمكافَحَةِ مثلِ هؤلاءِ الَّذين عِندهُمْ قُصُورٌ في العِلم الشَّرْعِيِّ أو عندَهُمْ مُكَابَرَةٌ.



اللِّقَاء الوَاحِد والثَّمانُون

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ ومَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، أمَّا بَعدُ:

فهذا هو اللِّقَاء الوَاحِد والثَّمانُون الَّذي يَتِمُّ كلَّ خَميسٍ من كلِّ أسبوعٍ، ولقاؤنا هذا في يومِ الخميس الثَّالِث عشر من شهر رجبٍ عام ١٤١٥هـ ونَفْتَتِحُهُ كالعَادَةِ بتفسيرِ كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

تفسيرُ سُورةِ التِّينِ:

وقد انتهينا من سورة الانشراحِ، وسنبدأ الآنَ بمعونةِ اللهِ تعَالَى وتوفيقِهِ بسورةِ التِّينِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾:

يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين:١-٣]، إلى آخِرِ السورةِ.

فقوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين:١-٣]، إقسامٌ بهذه الأشْيَاءِ الأربعةِ، أقسمَ اللهُ تعالى بالتينِ والزيتونِ، وطُور سِينينَ، وهذا البَلدِ الأمينِ، يعني: مَكَّة، لأنَّ السورةَ مكيةٌ، فالمشارُ إليه قريبٌ وهو مكةُ، والتين هو الثَّمَرُ المعروفُ، وكذَلِك الزيتونُ، وأقسمَ اللهُ بهما لأنَّهما يَكْثُرانِ في فِلَسْطِينَ، وطُور سِينين أقسمَ الله به لأنه الجبلُ الَّذي كلَّمَ اللهُ عندَه موسى صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا البَلد الأمين أقسمَ اللهُ به -أعني مكةَ- لأنه أحبُّ البِقاع إلى اللهِ وأشرفُ البقاعِ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قال بعض أهْل العِلْم: أقسمَ اللهُ بهذه الثلاثةِ؛ لأن الأولَ التين والزيتون أرض فِلَسْطِين التي فيها الأَنْبياء، وآخر أنبياء بني إسرائيل هو عيسى بنُ مَرْيَم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبطُور سينين لأنه الجبل الَّذي أوحى الله تعالى إلى موسى حولَه، وأما البَلد الأمين فهو مكةُ الَّذي بَعَثَ الله منه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال العُلَماء: ومعنى قوله: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ أي: طُور البَرَكَة؛ لأن الله تعالى وَصَفَ ما حولَه بالوادي المُقَدَّس.

تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤]، هذا هو المقسَمُ عليه، أقسم الله تعالى أنه خَلَقَ الإِنْسَانَ في أحسنِ تَقويمٍ، وإذا تأملتَ الجملةَ التي فيها المقسَم عليه تبَيَّنَ لك أنها مُؤَكَّدَة بثلاثةِ مؤكِّداتٍ: القَسَم، واللام، وقد، فأقسم الله أنه خلقَ الإِنْسَانَ في أحسنِ تقويمٍ، في أحسنِ تقويمِ هيئةٍ وخِلقةٍ، وفي أحسنِ تقويمٍ: فِطْرَةً وقصدًا؛ لأنه لا يوجد أحدٌ من المخلوقات أحسن من بني آدم خلقة، فالمخلوقات الأرضيةُ كلها دون بني آدم في الخلقة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾.

تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾:

ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين:٥]، هذه الرِّدَّةُ التي ذَكَرَهَا الله عَزَّوَجَلَّ تَعْنِي أن الله تعالى يَرُدُّ الإِنْسَانَ أسفلَ سافلينَ خِلقةً، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [النحل:٧٠]، فكلما ازدادتِ السِّنُّ في الإِنْسَان يَتغَيَّر إلى

أَرْدَأ، لا في القوةِ الجسديةِ، ولا في الهيئة الجسدية، ولا في نَضارةِ الوجهِ، ولا في غيرِ ذلكَ، بل يُرَدّ أسفلَ سافلينَ.

وإذا قلنا: إن ﴿أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ تَشْمَلُ حتى الفطرة التي جَبَلَ اللهُ الخَلْقَ عليها، والعبادة التي تَتَرَتَّب أو تَنْبَنِي على هذه الفِطرة، فإنّها إشارَة إلى أن من النَّاس مَن تَعُودُ به حالُه -والعياذُ بالله- إلى أنْ يكونَ أسفلَ سافلينَ بعد أنْ كانَ في أعلى القمةِ من الإيمانِ والعلمِ، والآيَة تَشْمَلُ المعنيينِ جميعًا.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ﴾:

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ﴾ [التين:٦]، هذا استثناء من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدۡنَٰهُ أَسۡفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ يعني: إلا المؤمنينَ الَّذين آمنوا وعملوا الصَّالِحات فإنَّهم لا يُرَدُّونَ إلى أسفلِ السَّافلينَ؛ لأنَّهم مُتَمَسِّكُونَ بإيمانِهِم وأعمالِهم، فيَبْقَوْنَ عليها إلى أن يموتوا، وقوله: ﴿فَلَهُمۡ أَجۡرٌ﴾ أي ثواب ﴿غَيۡرُ مَمۡنُونٖ﴾ غير مقطوعٍ، ولا ممنون به أيضًا، فكلمة ممنون صالحة لمعنى القطعِ، وصالحة لمعنى المِنَّة، فهم لهم أجرٌ لا يَنْقَطِعُ ولا يمن عليهم به، يعني أنَّهم إذا استوفَوْا هذا الأجرَ لا يَمُنّ عليهم فيقال: أعطيناكم وفعَلْنا وفعَلْنا، وإن كانت المنة لله عَزَّوَجَلَّ عليهم بالإيمان والعمل الصَّالِح والثَّواب، كلها مِنَّة من الله، لكن لا يمن عليهم به، أي: لا يُؤْذَوْنَ بالمَنّ كما يَجري ذلك في أمور الدُّنيا، إذا أحسنَ إليك أحدٌ منَ النَّاسِ فربما يُؤْذِيكَ بِمَنِّه عليك في كلِّ مناسبةٍ، يقول: فعلتُ بك وأعطيتُكَ وما أشبهَ ذلك.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعۡدُ بِٱلدِّينِ﴾:

ثم قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعۡدُ بِٱلدِّينِ﴾ [التين:٧]، انتقل الله تعالى من الكلامِ على وجهِ الغِيبةِ إلى الكلامِ على وجهِ المقابلةِ والخِطابِ، وقال: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ

بَعْدُ بِٱلدِّينِ﴾، أيّ شيء يكذبك -أيها الإِنْسَان- بعد هذا البيانِ ﴿بِٱلدِّينِ﴾ أي: بما أمر اللهُ به من الدينِ، ولهذا كلَّما نظر الإِنْسَانُ لنفسِهِ وأصلِهِ وخِلْقَتِهِ، وأن الله اجتباهُ وأحسنَ خِلقته وأحسنَ فِطرته، فإنَّه يَزْدَادُ إيمانًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ وتصديقًا بكتابِهِ وبما أخبرتْ به رسلُه.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾:

ثم قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، وهذا الاستفهام للتقرير، يقرر الله عَزَّوَجَلَّ أنه أحكمُ الحاكمينَ، وأحكمُ هنا اسمُ تفضيلٍ، وهو مأخوذٌ من الحكمةِ ومن الحُكْم، فالحكمُ الأكبرُ الأعظمُ الَّذي لا يُعارِضُه شيءٌ هو حُكْمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والحكمة العليا البالغةُ هي حكمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهو جَلَّوَعَلَا أحكمُ الحاكمينَ قَدْرًا وشَرعًا، وله الحُكْمُ وإليه يُرْجَعُ الأمرُ كلُّه.

فنحن حرَصنا على أن يكونَ التَّفْسِيرُ في آخرِ أجزاءِ القرآنِ؛ لأنه تكثرُ القِراءَةُ بها في الصَّلَواتِ، والَّذي يَنبغي لكل مؤمنٍ أن يَحْرِصَ على معرِفَةِ معاني كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لا يَستقيمُ العملُ بالقرآنِ إلا بمعرِفَةِ معناهُ، بل إن الله تعالى وصفَ الَّذين لا يَعْلَمُون المعنى بأنَّهم أُمِّيُّونَ فقال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:٧٨]، يعني: إلا قِراءَة، وكثير من النَّاس اليوم -إن لم أقل: أكثرهم- لا يعرفون من القرآن إلا اللفظَ فقطْ، وحَرِيٌّ بطلبةِ العلمِ أن يَحرِصوا في كل مناسبةٍ إذا اجتمعوا بعوامِّ النَّاسِ أنْ يأتوا بآيةٍ من كتابِ اللهِ ثم يُفَسِّرُونها، لاسِيَّما ما يكثر تَعْدَادُهُ على العامةِ مثل الفَاتِحة، الفَاتِحة لو تأتي بكثيرٍ من النَّاس تريد أن تسألَه عن معناها لا يعرِفُ شيئًا منها.

نسأَل اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا العلمَ بكتابِهِ وسنَّة رسُولِه ﷺ، إنه على كل شيءٍ قديرٌ.

الأسئلة

١- حُكْم طواف الوداع في العُمْرة:

السُّؤَال: شخْص فعل عُمرةً ونسِيَ طواف الوداعِ؟

الجَوَابُ: الصَّحيح من أقوال العُلَماء: أنَّ العمرةَ لها وَدَاع كالحجِّ، لِعمومِ قولِ النَّبي ﷺ: «**لا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ فِي البَيْت**»(١).

ولأن العمرة حجٌّ أصغرُ، كما في حديثِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**العُمْرَةُ الحَجُّ الأَصْغَرُ**»(٢).

ولأن الإِنْسَان يَقْدَمُ إلى البَيْت بتحيةٍ وهي الطوافُ، فلا يَنبغي أنْ يخرجَ منه إلا بتحيةٍ وهي الطوافُ.

فالصَّحيح: أنَّ طَوافَ الوداعِ في العُمْرةِ واجبٌ، إلَّا مَن طافَ وسعَى وقصَّرَ ثم انصرفَ إلى أهلِهِ فهذا يكفيه الطوافُ الأولُ، فإذا كان هذا الَّذي ذكرتَ انصرفَ من حين أَنْهَى العمرةَ فلا شيءَ عليه، أمَّا إذا كان بَقِيَ في مكة فإنَّه منْ الاحتياطِ أن يذبحَ فِدْيَةً في مكَّةَ ثم تُوَزَّع على الفُقَراء إن كان قادرًا ومُتيَسِّرًا، وإنْ لم يكنْ قادرًا ولا متيسرًا فلا شيء عليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ١٢٢، رقم ٩٤).

٢- الحقوق على المُسلمين فيما بينهم:

السُّؤَال: في الحَدِيثِ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**»، بَعْضُها واضحٌ أنها من السنَّة كالسَّلام، لكن بعضه يختلف ويشتبه: هل هو واجب أو سنة، فالحَدِيث: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»[1]، وفيما معنى الحَدِيث: اتباع الجنازة، وعيادة المريض، وإذا عطس فحمِد اللهَ فشَمِّتْه؟

الجَوَابُ: هذه الحقوقُ التي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- منها ما هو واجبٌ، ومنها ما هو سُنَّة، والأصْل في الحق أنه واجبٌ، لأن كلمة حَقّ بمعنى: ثابت، والثبوتُ من أوصافِ الوَاجِب، لكن إذا دلَّتِ الأدلَّةُ الأخْرَى على أن هذا الشَّيء ليسَ بواجبٍ عمِلنا بها، وإلا فالأصْل الوُجُوب، فمثلًا: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ**» ابْتِداء السَّلام لا نقول: إنه واجب، ولا نقول: غير واجب. في حدود ثلاثة أيامٍ لا بأسَ أن يَهْجُرَ الإِنْسَانُ أخاه، وما زاد على الثلاثةِ فإنَّه حرامٌ، وعلى هذا فالسَّلامُ الَّذي يزولُ به الهَجْرُ واجِبٌ، ولا يجوزُ تركه، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[2].

وبهذهِ المناسبةِ أَوَدُّ أنْ أُبيِّنَ أنَّ الهَجْرَ بينَ المُسْلِمينَ مُحَرَّمٌ، هذا هو الأصْلُ، لكن رخَّصَ الشَّارِعُ في الهَجْرِ ثلاثةَ أيامٍ؛ لأن الإِنْسَانَ قد يكونُ بينه وبين أخيه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب الصلة والبر والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

شيءٌ من المخاصمةِ والنزاعِ والاختلافِ في الرأيِ فيَغْضَب عليه، فجَعَلَ له الشرعُ ثلاثةَ أيامٍ لِيَزُولَ ما في نفسِهِ، وإلا فالأَصْل أن الهجرَ حرامٌ.

فإنْ قال قائلٌ: هَجْرُ أهل المعاصي هل هو واجبٌ؟

الجَوَابُ: نقول: إن كان هَجْرُهُمْ يُفيد توبتَهم من المعاصي فاهْجُرْهُمْ، وإنْ كان لا يفيد فلا تَهْجُرْهُمْ؛ لأن الهجرَ لا يزيد الطِّين إلا بِلَّةً، ولا يزيد هذا العاصيَ إلا تماديًا في معصيتِه كما هو مشاهَدٌ، فالهجرُ دواءٌ، إنْ نفعَ فاستَعْمِلْهُ وإلَّا فلا.

وأمَّا تشميتُ العاطس إذا حَمِدَ اللهَ فهو واجبٌ؛ لقول النَّبي ﷺ: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ**»[1]. يعني: إذا عَطِسَ فحَمِدَ اللهَ.

وأما عيادة المريض فالصَّحيحُ أنها فرضُ كفايةٍ، وأنه لا يجوزُ للمُسْلِمينَ أن يكونَ أخوهم مريضًا ولا يعوده منهم أحدٌ، بل لا بدَّ أنْ يُعادَ، ولكنَّه فرضُ كفايةٍ، إذا قام به مَن يكفيه سَقَطَ عن البقيةِ.

وأمَّا اتباع جنازتِه فهو فرضُ كفايةٍ أيضًا، فلا بد من اتباعِ جنازته وتغسيلِه وتكفينِه والصَّلَاة عليه ودفنِه، ولا يجوزُ للمُسْلِمينَ أنْ يَتَخَلَّفُوا عن ذلك.

فهذه الحقوقُ التي ذكرها النَّبي ﷺ منها ما هو واجبٌ ومنها ما ليس بواجب، والأَصْل أنها واجبةٌ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، رقم (٦٢٢٣).

٣- حكم قول المأموم: «بلى» إذا قرأ الإمامُ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾:

السُّؤَال: سمعنا بعض المأمومين إذا قرأ الإِمَام قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، يقول المأموم: بلى، فما صحة هذا؟

الجَوَابُ: هذا صحيح، إذا قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، فقل: بلى، وكذَلِك مثل هذا الترتيب يعني: إذا جاءنا مثل هذا الكلام نقول: بلى، ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦]، تقول: بلى. ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ﴾ [الزمر:٣٧]، تقول: بلى، ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠]، تقول: بلى.

لكن المأموم إذا كان يشغله هذا الكلام عن الاستماعِ إلى إمامِهِ فلا يفعلْ، لكن إذا جاء ذلك في آخر الآيَة التي وقف عليها الإِمَام فإِنَّه لا يَشْغَلْه، فإذا قال: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ يقول: بلى.



٤- حال حديث: «مَن زَارَ أخَاهُ فإِنَّ سَبْعِينَ ألفَ مَلَكٍ يَستَغْفِرُونَ لِلزَّائِرِ والمُزَارِ»:

السُّؤَال: في فضل الزيارة يقول الرَّسُول ﷺ فيما معنى الحَدِيث: «مَن زَارَ أَخَاهُ فَإِنَّ سَبْعِينَ أَلفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لِلزَّائِرِ وَالمُزَارِ»(١). هل هذا صحيح؟

الجَوَابُ: هذا لم أسمعْه، لم أسمع أن مَنْ زَارَ أَخَاهُ فَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ ألفَ مَلَكٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (٩٦٩)، ولفظه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ».

لكن لا شكَّ أن الزيارة في الله والتي لا يقدم عليها إلا مَحَبَّة الائتلاف بين المُسْلِمِينَ، والمحبة لا شك أنها من الفضل بمكان، أما هذا الفضل المَخْصوص فلا أَعْرِفُهُ.



٥- حكم الاحتِجَاج بالقدر على المعصية:

السُّؤَال: ذَكَرَ ابنُ القَيِّم في شِفاء العَليل[١] في مُحَاجَّةِ آدمَ وموسى -عليهما السَّلام- فوجدت فيه إشكالًا أُورِده عليك: ذكر الأقوال في توجيه هذا الحَدِيث، ثم ذكر من هذه الأقوال: أن آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حاجَّ موسى لأنه تاب من الذنب وأقلعَ عنه، ومن تاب من الذنب كمَن لا ذنبَ له.

ثم إن ابن القيم خطّأ هذا القَوْل وقال: هذا قول غير صحيح. ورد عليهم من ثلاثة أوجه، ثم ذكر كلام شيخ الإسْلَام في المَسْأَلَة، ثم قال ابن القيم: ويتوجه هذا في جوابين: أما الاحتِجَاج بالقدر فإنَّه ينفعُ في وقتٍ ويضرُّ في وقتٍ، ينفع إذا تاب الإِنْسَان منه، أي: بعد التوبة، ولو احتج الإِنْسَان بالقدر يجوز، أما وهو واقع في الذنب لا يجوز.

فتوجيهُ ابنِ القيِّم هنا كأنَّه وقَع فِيما وقعتْ فِيه الطَّائفةُ التي رد عليها؟

الجَوَابُ: الحَدِيث -بارك الله فيك- تنازع النَّاس فيه حسب مذاهبهم وآرائهم:

فمنهم من ردَّ هذا الحَدِيث وقال: لا يصح؛ لأنه خبر آحادٍ ومناقِض لِمَا يَظُنُونه أصلًا من أصولِ الشَّريعةِ، وهو عدم الاحتِجَاجِ بالقدرِ.

---

(١) شفاء العليل لابن قيم الجوزية (ص:١٨) ط. دار المعرفة.

ومنهم: من خرجه على وجوهٍ متعددةٍ، وأحسنُ الأوجهِ وجهانِ:

الوجه الأول: ما ذهب إليه شيخ الإِسْلَام ابن تَيْمِيَّة حيثُ قال: إن موسى لم يَحْتَجَّ على آدم بالمعصية، وإنما احتج عليه بالإخراج، وقال: لِمَ أَخْرَجْتَنَا ونفسَك من الجنةِ؟ ولم يقل: لم عصيتَ اللهَ، فاحتجَّ آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه قد كُتِبَ علينا هذا، يعني: كتب أن يفعل وتكون النتيجة أن يخرجَ من الجنةِ، وكأنه يقول: لو علِمتُ أن هذه النتيجة ما فعلتُ، وهذا يقع كثيرًا: أن الإِنْسَان قد يسافر إلى بلد ما ثم يحصل عليه حادث، فإذا قيل له: لم سافرتَ؟ لو لم تسافرْ ما حدث هذا. سيقول في نفسه ويقول لمن كلمه: لو علمتُ بأن هذا سيحدث ما سافرتُ، لكن هذا أمرٌ كتب عليَّ أن أسافرَ ويحصل هذا الحادث، وأنا لم أسافرْ من أجل الحادثِ.

فهكذا قضية آدم، آدم لم يأكلْ من الشجرةِ ليخرجَ من الجنةِ، لكنَّه لم يعلمْ بما يَنْتُجُ عن أكلِهِ من هذه الشجرةِ، فأكل من الشجرة، ثم كانت النتيجة أن أخرجه الله تعالى من الجنة، وهي نتيجة في ظاهرها أنها تسوء الإِنْسَان، لكن عند التأمل تجدُ أن الحكمةَ في ذلك، فلولا هذا ما عِشْنا في الأرض ولَبَقِينا هناك، ولاختلَّ نظام العالمِ الَّذي أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يكونَ.

أما الوجه الثَّاني: فهو الَّذي اختاره ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن آدم لم يحتجَّ على الذنب ليسَتْمرَّ عليه كما فعل المشركونَ الَّذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٤٨]، وإنما احتجَّ بالقَدَرِ في أمرٍ قد فات وتاب منه وانمحى أثرُ هذه المعصية في توبةِ الله عليه، فكأنه لم يكنْ.

والظَّاهِر لي: أن توجيه شيخ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ أقرب إلى الصَّواب؛ لأنه يبعد أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يلوم أباه على أمرٍ تاب منه، واجتباه الله تعالى بعدَهُ وهداهُ،

لكن كلام ابن القيم له وجهٌ، والاحتِجَاج بالقدر لا يَلْزَمُه مطلقًا، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام:١٠٧]، فالاحتِجَاج بالقَدَر إذا كان من أجل الاستمرار في المعصية، أو فعل المحرمِ، أو ترك الوَاجِبِ؛ احتجاجٌ باطلٌ، والاحتِجَاج بالقدرِ على أمرٍ قد وقعَ ولا يمكنُ للإنسانِ أنْ يَتَخَلَّصَ منه، ولكنَّه فيما بينه وبينَ ربِّه وفيما يجب عليه من التوبة قد تاب؛ هذا لا بأْسَ به.

لكن هل يوجد تعارض؟ لأن ابن القيمِ اختارَ هذا القولَ مع أنه ردَّ على الطائفة بنحوه؟ لا أستطيع الآن، لأنني بعيد العهد في هذا، فيحتاج إلى تأمُّل، وأخشى أنه لو قرأنا هذا وناقشنا فيه يفوت على الإخوان الوقتُ، ولكن أرجعُ لهذه المَسْأَلَةِ وأُراجِعها في وقتٍ آخرَ.



٦- حكم القِراءَة مع الإِمَام في الصَّلَاة:

السُّؤَال: هل يجوز القِراءَة مع الإِمَام؟

الجَوَابُ: القِراءَة مع الإِمَام منهيٌّ عنها إلا في الفَاتِحةِ، فإن الفَاتِحة لا بدَّ منها، وقد صلى النَّبي ﷺ بأصْحَابِهِ صَلاةَ الفجرِ فلما انتهى من الصَّلَاة قال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قَالُوا: نعم. قال: «**لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(١). وما سوى الفَاتِحة فإنَّه لا يُقرأ والإِمَام يقرأ.

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القِراءَة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القِراءَة خلف الإمام، رقم (٣١١).

٧- حكم الاجتماع لإنشاد الشعر:

السُّؤَال: نحن نعاني من عادات: حيث يقوم صفانِ من النَّاسِ، ثم يقوم اثنان من الشعراءِ يتبادلانِ الشعرَ ويدخلان فيه السبَّ والشتمَ، فما موقفنا من هذا الفعل؟ وكذَلِك يوجد التصفيقُ والتصفيرُ؟

الجَوَابُ: الاجتماع على إنشاد الشعر لا بأسَ به، هذا هو الأصْلُ، لكنْ إن صَحِبَه شيءٌ من المفسدةِ كما قلتَ؛ بأن يكونَ بعضُهم يَسُبُّ بعضًا وربما يتعدى السب إلى آبائهم وأجدادهم، فهذا لا يجوز من أجل ما يَقْتَرِنُ به من السبِّ، وأما مجرد أنْ يَجتمعَ أُناسٌ ويتبادلون الشعر فيما بينهم فلا بأْسَ به.

على أني لا أحبذ أن يكونَ هذا دائمًا كما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ، حيث يخرجون في كل لَيْلة ويقيمون مثلَ هذا الفعلِ؛ فإن دخل فيه تصفيق وتصفير ورقص، أو ما شابهَ ذلك، فلا، فهذا كله لا يجوزُ.



٨- حكم سفر المَرْأة مع محرمها إلى الخارج بدون حاجة:

السُّؤَال: ما حُكْم سفر المَرْأة إلى الخارج بدون عُذر، يعني: لغرضِ السياحةِ فقط، وهي مع مَحْرَم؟

الجَوَابُ: سفر المَرْأة إلى الخارج مع زوجها أحسنُ من بقائها في بلدِها؛ لها وله أيضًا، فلا أرى مانعًا، لكن أصل سفر الزَّوْج من أجل السياحة -كما قلت- لا أرى جوازه لأن فيه محاذير:

أولًا: أن الإِنْسَان يَقْدَم إلى بلاد كافرةٍ، ربما يتأثر بدينهم أو أخلاقهم أو عاداتهم.

ثانيًا: أنه يَصرِفُ أموالًا كثيرة في السفرِ إلى تلك البلادِ.

ثالثًا: أنه يثري أموال هؤلاء ويُدخِل عليهم فوائد كثيرة.

رابعًا: أنه ربما يُقتدَى به فيتهافت النَّاس على هذه المَسْأَلَة.

خامسًا: أنه بلغنا عن أناس كانوا مستقيمين فذهبوا في إجازة الصيف إلى بلادِ الكفر، ثم رجعوا منحرفينَ والعياذ بالله، وهذا ليس ببعيدٍ.

لذلك نـرى أنه لا يجوزُ السفرُ إلى بلدِ الكُفْرِ إلا لمصلحةٍ دينيةٍ أو دنيويةٍ بشروطٍ:

أولًا: أن يكون الإِنْسَان عنده علمٌ يَدْفَعُ به الشُّبُهاتِ؛ لأنه هناك سوف يَعرِضون عليه أشياء ويُشكِّكونه في دينه.

الثَّاني: أن يكونَ عنده دينٌ يَمْنَعُه من الشَّهَوَاتِ؛ لأن هناك خمورًا ودِعارةً وكل ما تتصور من الشرِّ فإنك تجده هناك والعياذ بالله.

الثَّالِث: المصلحة أو الحاجة.

فـإذا تمت هذه الشروط الثلاثة فـلا بأسَ، وأمَّا إِذا اختلَّ شَرْطٌ واحدٌ منها فلا أرَى جوازَ السفرِ إلى تلكَ البلادِ.



٩- حكم الجمع لمن أراد السفر وهو ما زال في بلده:

السُّؤَال: إذا كنتُ أريدُ أن أسافرَ إلى المدينة النبوية وقبل أن أسافرَ وجبتْ صَلاة الظهر فهل يجوز لي أن أُصليَ العصر مع الظهر؟

الجَوَابُ: إذا كنت في بلدِكَ فلا يجوزُ، لا يجوز أنْ تجمعَ إلا إذا بدأتَ بالسفرِ، وإذا كنتَ تَخْشَى ألَّا تَتيَسَّرَ لكَ صَلاةُ العصرِ، مثل: أن تذهبَ مع إنسانٍ تَخْشَى ألا يقفَ إذا جاء وقتُ العصرِ، أو في طائرةٍ لا تدري هل تدركُ العصرَ في البَلَد الَّذي تَقْدَمُ إليه أم لا، فلا بأسَ.

أمَّا إِذا كان سفرُكَ في سيارتك التي تحت تَصَرُّفِكَ، ومتى شئتَ وقفتَ وصليتَ فلا تَجْمَعْ؛ لأن الجمعَ كالقصرِ، كما أنك لا تَقْصُر في بلدِكَ لا تَجْمَعْ أيضًا، لكن الجمع إذا خاف الإِنْسَانُ ألا يأتيَ بالصَّلَاة الثَّانيةِ، فله أن يجمعَ.



١٠- هل الملحق الَّذي ضمن سور المَسْجد يجري عليه أحكام المَسْجد؟

السُّؤَال: بعض المساجد والجوامعِ يُلْحَقُ بها غُرَف يُقامُ فيها مكتبةٌ، وبعضها فارغـةٌ، وبعضها مستودعات، وهذه الغـرف ضمن سُور المَسْجد، فهـل يصـح الاعتكافُ فيها، وهل تعتبر بمثابة القُبَّة التي أمـر النَّبـي ﷺ بضربها عندما أراد الاعتكافَ[1]؟ وما هو القولُ الرَّاجِحُ في أول بدءِ الاعتكافِ وآخِرِهِ؟

الجَوَابُ: الحُجْرة التي تكون داخلَ سُور المَسْجد من المَسْجد، سواء كانت مكتبةً أو مستودعًا أو غير ذلك، فحُكْمها حُكْم المَسْجد، فإذا دَخَلَها الإِنْسَان صلى ركعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ، وإذا اعتكف فيها صـحَّ اعتكافُـه، ولا يجوز فيها البيعُ ولا الشراءُ، المهم أن لها أحكامَ المَسْجد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب اسْتِحْباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

وأما الاعتكاف فالصَّحيحُ أنه يدخل معتكفه قبل غروبِ الشَّمْسِ يومَ العشرينِ، يعني: يستقبل لَيْلة واحِد وعِشْرين، قبل أنْ تغربَ الشَّمْسُ يوم العشرينَ، فيستقبل لَيْلة الحَادِي والعِشْرين، وينْتَهي الاعتِكَاف بغُروب الشَّمْس في آخر يومٍ من رمَضان.



١١- حكم مَن يَمتنع عن سؤال العُلمَاء بحجة معرفته الحكم:

السُّؤَال: ما حكم مَن يَمتنعُ عن سؤال العُلَماء بحُجَّةِ أنه يَعْلَم، ويَسْتَدِل بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، ويقول: لا يجوز لي أن أسأَلَ لأني أعلمُ بهذا الحكمِ؟ فما حكمُ ذلك؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: هذا صحيح، إذا كان صادقًا في قوله: إنه عالم، لا حَاجَة أن يسأَل العُلَماء، أمَّا إِذا كان ليس لديه علمٌ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سَوْف يُحاسِبُه علَى تصرفِه، يعني: لو أنَّ إنسانًا يعلمُ أنَّ مَن أكلَ لَحْمَ إبلٍ انتقضَ وُضُوؤُه، هل نَقُول له: اذْهبِ اسأَلِ العُلَماء؟ لا نقُولُ ذَلك، لكِنْ إِذا قَال: لحْمُ الإِبْل لا ينْقُض الوُضُوء، وأَنَا أعْلَم بذَلِك، ولَسْت بسَائِل العُلَماء، فهَذا هُو المحْذُورُ أنْ يدَّعيَ لنَفْسِه مَا لا يملِكه، وأمَّا إِذا كانَ حقًّا يعْلَم فلا حَاجَة للسُّؤَال.



١٢- حُكم فك السِّحر بالسِّحر:

السُّؤَال: هَل يجوز فكَّ السِّحر بالسِّحر؟

الجَوَابُ: يرى بعض العُلَماء أَنَّهُ حرَامٌ ولَا يجُوز، وهَذا هُو الَّذي علَيْه أكثَرُ أهْل العِلْمِ من السَّلَف والخَلَف.

ويرى بعض العُلَماء أنه إذا دَعَتِ الضَّرورَةُ إلى ذَلِك فلَا بأس.

وأنا لا أُفْتي فِيه بشيءٍ، لكِن أنقُل لَكَ ما علِمْتُ مِن آراء العُلَماء.



١٣- حكم الدم الخارج من الجسم:

السُّؤَال: هَلِ الدَّمُ الخَارِج مِن الجِسم نَجِسٌ؟ وهَل يَجِب خَلْع الثِّيابِ عنْدَ أدَاء الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: الدَّم الخارج من الجِسْم إِن خرجَ من السَّبِيلَينِ، أي: من القُبُل أو الدُّبُر فهو نجسٌ؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يأمُرُ النِّسَاءَ في الحَيْض أن يغسلنَ دمَ الحَيْضِ.

وإنْ خرجَ من بقيَّةِ البَدنِ كالرُّعاف والجُرح ومَا أشبهَ ذَلِك، فأكْثَر أهْل العِلْم يرَوْن أنَّه نجِسٌ لكن يُعْفَى عن يَسِيرِه، يعْني: عَن الشَّيْء القَلِيل منْه، حتَّى لَو أصَاب البَدَن منْهُ أو الثَّوْب.

وبعْضُ العُلَماء يَرَى أنَّه ليْسَ بنَجِسٍ؛ لأن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»[1].

وكَان الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الجِهَاد تُصِيبُهم الجِراحَة وتتلوَّثُ أبْدَانُهم وتتلَوَّث ثيابُهم بذَلِك الدَّمِ، ولم يُنْقَلْ أنَّهم أُمِرُوا بغَسْلِه، ولأنَّ ما فُصِل مِن الآدَمِيِّ فهُو طاهِرٌ، فلَو قُطعتَ إِصْبَعَهُ مثلًا فالإصبعُ طاهرةٌ، فإذا كانَتِ الأجْزَاء إذا انفصَلتْ فهِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدَّليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

طاهِرَة فطَهارَة الدَّم مِن بَابِ أَوْلى، علَى أنَّ الأجْزَاءَ الَّتي تَنفصِل لا بُدَّ أنْ يكُونَ بها دمٌ، لكِن الاحْتِياطُ أنْ يغسِلَه، إلَّا أَنْ يكُون شيئًا يَسِيرًا جرتْ به العَادَةُ فلَا بأْسَ ألا يَغْسِلَه.

لكِنْ لماذَا لَمْ تسأَل: هَلْ ينْقُض الوُضُوءَ أو لا؟

فنَقُول: إنَّه لا ينْقُض الوُضوءَ إلا ما خَرَج مِن السَّبِيلَينِ، أمَّا مَا خرَجَ مِن بَقِيَّة البَدَن فإنَّه لَا ينْقُضُ الوُضُوءَ، سواءٌ كانَ قَليلًا أَوْ كَثيرًا.



١٤- حكم من توضأ وبقي جزء من أعضاء الوضوء لم يغسله:

السُّؤَال: توضأ شخْصٌ فلَمَّا انْتَهى وَجَد جزءًا من أعْضَائِه لم يُكْمِلْ وضوءَه، فهَلْ يمسَحُ هَذا الجُزْءَ، أمْ يُعِيد الوُضُوءَ؟

الجَوَابُ: أولًا: قـولك: هَلْ يمْسَح، لَا يسْتَقِيم؛ لأَنَّهُ لَا يُـوجَد مسْحٌ إلَّا فِي الرَّأْس، ولَوْ كَان جزءًا بَسِيطًا لا بُدَّ مِن غسْلِه، لكِنْ يغْسِلُه ويَغْسِل مَا بَعْدَه.

فمثلًا: إذَا كَانَ فِي اليَدَيْن نقُولُ: اغْسِل هَذا الَّذي لَمْ يُصِبْه الماءُ، وامْسَحْ رأسَكَ وأُذُنَيْك ورِجلَيْك، فإذا كانَ في الرِّجْلَين نقولُ: اغْسِلْه فقَط؛ لأَنَّه لَيْس بعْدَ الرِّجْلينِ شيْءٌ.



١٥- حُكْم زِيارَة المرِيضِ:

السُّؤال: قَوْل البَرَاء بْن عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرنا النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بِسَبْعٍ ونهَانَا عَنْ سَبْع، إِلَى أَنْ قَال: أُمِرْنا بِعيَادةِ المرِيضِ وتَشْمِيتِ العَاطِسِ -وَإِلى غَيْر ذَلِك- ونَهانَا عَنِ الخَواتِمِ وعنَ التختُّم بالذَّهب[1]، إِلَى غَيْر ذَلِك، إِلَى أَنِ اسْتَطْرد الأَشْيَاءَ السَّبْع.

فهَلْ قوْلُ البَراءِ: أَمَرنا النَّبي ﷺ قبْلَ قَلِيل يدُلُّ عَلى أنَّ عِيادَة المرِيضِ فَرْضُ كِفايَةٍ؟ وكَيْف يُحْمَل الأَمْر فِي قَوْلِه: «أُمِرْنا»؟

الجَوَابُ: الأَمْر يقْتَضِي الوُجُوبَ، هذا هو الأَصْلُ، لكنَّه لَيْس فَرْضَ عَيْن؛ لأَنَّنا نعْلَمُ أنَّ المرْضَى فِي عَهْد النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكنْ يَعُودُهم كُلّ واحِدٍ من الصَّحابَةِ، وتزول وَحْشَة المسْلِم مِن إِخْوَانِه إِذا عَادَه واحدٌ مِن النَّاس أو جماعةٌ حَسَب الحَاجَةِ، أمَّا أَنْ يَكُون فَرْضَ عَيْنٍ فهَذا صَعْبٌ.

فالأَصْل أنَّ الأَمْر يقْتَضِي الوجوبَ ما لم يوجدْ له صارِفٌ، هذا هو الرَّاجِح من كلام الأُصُولِيِّينَ، وبعض الأُصُولِيِّينَ يقول: الأَصْل في الأمر الاسْتِحْبابُ ما لم يوجد له دَليل على الوُجُوب.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، رقم (٥٦٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، رقم (٢٠٦٦).

١٦- حكم التسمي بالأسماء المعبَّدة لغير الله:

السُّؤَال: يوجد في بلادنا بعض النَّاس يُسمُّون أبناءهم: عبد الرَّسُول، وعبد النَّبي، وعبد الرضي، وعبد المحمود ونحو ذلك، وبعضهم يسمي مثلًا: رحمة الله، وجادَ اللهُ، وجارُ اللهِ، وجيب الله، ودفع الله، والله جابه، ونحو ذلك، فما الحكم، وما تعليقكم أثابكم الله؟

الجَوَابُ: قال ابن حزم -رَحِمَهُ الله تعالَى-[1]: «اتفق العُلَماء على تحريم كل اسمٍ معبَّد لغير الله إلا عبد المطَّلب».

فالعُلَماء مُجْمِعُون على أنه لا يُعَبَّد الاسْم لِغَيْر اللهِ، فَلا يُقال: عبد الرَّسُول، ولَا عبْد النَّبي، ولا عبْد الكَعْبة، ولا عبْد الرَّضِي، وما أَشْبَه ذلِك، لا يعبّد إلا بما كان من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ.

وأَمَّا دَفع الله، وعَطاء الله، وهبة الله ومَا أَشْبَه ذلِك؛ فلا بأْس. جادَ اللهُ يعْني: أنَّ هذا من جُود الله، لكنْ جَار الله لا أَدْري ما معْنَاها فلا أُصْدِر فيها حُكمًا.

على كل حالٍ يُرجَع -بارك الله فيك- للمَعْنى، فإن كان صَحِيحًا فلا بأْسَ، فإذا قالوا: هذا جيب الله بمعنى: أنه كثير العطاء فكأنَّهم يُرِيدُون أن يُلحِقوا عطَاء هَذا الرَّجُل بعطاء الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا لا يجوز؛ لأنه لا أحدَ يُماثِل اللهَ في الكَرَمِ، فيُغَيَّر هذا إلى اسمٍ آخرَ.



(١) انظر كتاب التَّوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، (ص:٢٢)، النَّاشر جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٧- حكم طلب قضاء دين للدولة من الحاكم أو السلطان:

السُّؤَال: هل السَّعيُ في قَضَاء الدَّين للوَالِد المتوفَّى عنْدَ الحُكَّام، وهذَا الدَّيْن للدَّوْلَة، هَل فِي ذَلِك شَيْءٌ علَى دِين الشخْص من ناحِيَة الدُّخُول علَى الحُكَّام لطَلَب قضَاء الدَّين منْهُم؟ بمَعْنى أنَّ والِدَه مُتَوَفَّى، والحُكُومة لها دَين عنْدَه، فَما حُكْم الدُّخُول علَى الحُكَّام لإسْقَاط الدَّين؟

الجَوَابُ: هذَا لا بأْسَ بِه إِذا كَان الوَالِد لم يُخَلِّفْ تَرِكَةً، أنْ يطْلُبَ مِن صَاحبِ الحقِّ، سواء حُكُومة أوْ غير حُكُومة، أن يُسْقِطَ الدَّينَ، أمَّا إِذا خَلَّفَ تَرِكَةً فإِن هَذا سَائِل لنَفْسِه في الوَاقِع، لأنَّ الدَّيْن يجِبُ أن يُقْضى مِن التَّرِكة، فإذا ذَهب صَاحِب الدَّيْن، وقَال: أسقِطوا عَنْ أَبِي، لا سيَّما إنْ ظَهر بمَظْهرِ أنَّه لم يُوجَد لَهُ تركَة فهَذا إِنَّما سأَلَ لنفسِه، فلَا يجوز.

أما الدُّخُول على وُلاة الأَمْر فلَا بأسَ به؛ لأنَّ الدُّخُول علَى وُلاةِ الأمُور إِذا لم يكنْ ذلِك سببًا لنَقْصِ دِين العَبدِ فلَا بأسَ به.



١٨- جواز المَسْح على الجَوارِب الثقيلة والخفيفة مع بيان مدة المَسْح:

السُّؤَال: بِالنِّسبَة للمَسْح على الجَوْرَبَيْنِ: هل يُشترَط فِيهما أنْ يكُونَا ثَقيلَيْنِ، وابْتدَاء مُدَّة المَسْح: هَل هُو مِن أَوَّل اللّبْس، أوْ أَوَّل حَدَثٍ بعْد اللّبس، أوْ مِن أَوَّل مسحَةٍ؟

الجَوَابُ: لبْس الجَوارِب لا بأْسَ به، ويجُوز المسْحُ علَيْها ولَو كانَتْ خَفِيفةً؛ لأنَّ الحِكْمَة من جواز المَسْح على القدم مَشَقَّة النَّزع واللُّبس، وليس الحِكمة أن

الرِّجْلَ مَستورةٌ، ومعلوم أن الجَوارِب الخفيفة يَشُقُّ نَزْعُها ثم لُبْسُها كما يَشُقُّ نَزْع ولُبْس الثقيلة.

فالصَّحيح: أن المَسْح على الجَوارِب -خفيفة كانت أو ثقيلة- جائزٌ.

وأما ابْتِداء مدة المَسْح فإنَّه من أول مرة مسح بعد الحدث، ولَيْس من اللبس، ولا من الحدث، فمثلًا: لو قَدَّرْنَا أن رجلًا لَبِسَ الجَوارِب لصَلاة الفجرِ اليومَ الخميسَ ونُقِضَ الوضوءُ في السَّاعةِ العاشرةِ وتوضأ لصَلاة الظهر السَّاعة الثَّانية عشرة، فابْتِداء المدة من السَّاعة الثَّانية عشرة، فله أن يمسح إلى الثَّانية عشرة من يوم الجُمُعة، لكن على كلِّ حالٍ في يوم الجمعة سَيَعْتَرِضُه الغُسل، وإذا أراد الاغْتِسال فلا بد من خلع الجَوارِب.



١٩- معنى حديث: «خلق الله آدم على صُورته»:

السُّؤَال: ما هو التوجيه الصَّحيح لحديث الرَّسُول ﷺ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»[١]؟

الجَوَابُ: هذا له توجيهات:

التوجيه الأول: أن الحَدِيثَ على ظاهِرِه: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»، لكن بدون مماثلةٍ، إذ لا يَلْزَم من كون الشَّيء على صُورَة الشَّيء أن يكونَ مماثلًا له، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد قال في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (٢٨٤١).

[الشورى:١١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٧٤]. والدَّلِيل على أنه لا يلزم من كون الشَّيء على صُورَة الشَّيء أن يكونَ مماثلًا له، أن النَّبي ﷺ أخبر فقالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ»(١).

ومعلومٌ أنَّهم لا يُماثِلون القمرَ ليلةَ البَدْرِ، لكن من حَيْثُ الحُسنُ والجمالُ يكونونَ على صُورَةِ القمرِ، فنقول: كون الشَّيء على صُورَة الشَّيء لا يَلْزَمُ منه المُماثَلَةُ، ونحن نؤمن بالكِتَابِ والسنَّة فنقول: إن الله ليس كمِثْلِهِ شيءٌ ولو كان الشَّيء على صُورته، ونقول: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

التوجيه الثَّاني في الحَدِيث: أن الله خَلَقَه على صُورَةٍ اختارها واجتباها لآدمَ، فيكون المعنى -أي: الإضافة- للتشريف والتكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦]، ومعلوم أن الكعبة ليسَتْ بيت الله الَّذي يسكنه، بل هو بيته الَّذي يُعَظَّمُ، وكقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشَّمْس:١٣].

ومعلومٌ أن هذه النَّاقة ليسَتْ ناقةَ اللهِ التي يَرْكَبُها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، حاشاهُ من ذلك، بل أضافها صَالحٌ إلى رَبِّهِ للتشريفِ، أي: تشريف هذه النَّاقة وتعظيمها.

وكلا الوجهين صحيحٌ، لَكِنِ الوجهُ الأولُ أسلمُ؛ لأن الوجهَ الأولَ: أن الله خلقَ آدمَ على صورته من غيرِ مماثلةٍ، أبعد عن التأويل وهو مُتَمَاشٍ مع ظاهر النصّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم (٢٨٣٤).

٢٠- معنى رؤية الله بصورته التي يعرفه بها المؤمنون والمنافقون:

السُّؤَال: في الحَدِيث أَنَّ المُؤْمِنِينَ وَالمُنَافِقِينَ يَرَوْنَ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا[(١)]، ما المَقْصود بصورته التي يعرفونها؟

الجَوَابُ: التي يعرفونها مما وصفَ به نفسَه عَزَّوَجَلَّ، فإن الله تعالى قدْ وَصَفَ نفسَهُ لعبادِهِ بأنه عظيم وأنه قدير، وأنه ذو سُلطانٍ، وأنه له وَجْهٌ وله عَينٌ وما أشبهَ ذلك، فهم يَعرِفونها لا لِنَظَرٍ سابقٍ، ولكن لِمَا وصفَ اللهُ به نفسَهُ.



٢١- حكم مقولة: «عدالة السَّماء ونور السَّماء» وما أشْبَه ذلِك:

السُّؤَال: ما حُكْم ألفاظ تَصْدُرُ عن الكتَّاب العَصْرِيين في كتاباتهم مثل قولهم: «عدالة السَّماء»، أو «هَدْي السَّماء»، أو «النُّور العُلْوِيّ»، وكذَلِك وصف النَّبي ﷺ بالعَبْقَرِيَّة، وأنه أفضل قائد في العالم، هل يصح إطلاق هذه الألفاظ على إطلاقها؟

الجَوَابُ: هم يريدون بنور السَّماء وهدايَة السَّماء نور الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه في السَّماء، ولكن الأفضل أن يَعْدِلوا عن هذه الكَلِمات وأن يقولوا: «نور الله»، و«هدايَة الله» كما قال النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا**»[(٢)].

قال: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ»، فإطلاق مثل هذه العبارات يجب على الإِنْسَان التوقف عنه، وأن يقال: الأفضل أن تُضِيفوا الشَّيء إلى من هو له حقيقة؛ لأن مجرد السَّماء ليس فيها هدايَة وليس فيها نورٌ وإنما هو نور الله عَزَّوَجَلَّ وهدايَة الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التَّوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم (٧٤٣٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النِّكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

وأما وصف النَّبي ﷺ بأنه عبقري فإن كان الرجل يريد أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنده علمٌ بما يَتَعَلَّقُ بشؤُون الحياة من الشجاعة والكرم وما أَشْبَه ذلِك فلا بأس، وإن كان يريد أنه عبقري ولكنَّه لم ينلْ هذا المقام إلا بعبقريته لا بكونِه رسُول الله، فهذا لا يجوز، فالرَّسُول محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رسُول الله ولا شك، وهو ﷺ أشجعُ النَّاس وأكرمُ النَّاس وأجود النَّاس وأحسن النَّاس خُلُقًا.



٢٢- حكم قص شعر الحواجب للضرورة:

السُّؤَال: شخْصٌ يَتَأَذَّى من طُول شعر حواجبه؛ وذلك لأنها تتساقطُ أحيانًا على عَيْنَيْهِ، ويتحرج من تخفيفها أو إزالتها للحديث الوارد في لَعْن النَّامِصَة والمُتَنَمِّصَة، فما توجيهكم لذلك؟

الجَوَابُ: توجيهنا لهذا أنه لا بأْسَ أن يقصَّ من حاجبيْه ما يُظَلِّلُ على نظره وبصره، وقد ذكر أصْحَاب الإِمَام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يأخذ من حاجبيْهِ[1].

فإذا قص ما يؤذيه فلا بأْسَ به ولا إشْكَال في هذا، والنَّمْص الَّذي جاء في الحَدِيث[2] هو نتف الشعور وترقيقها، وأما مجرد أن يأخذ الإِنْسَانُ ما زاد من الشعر؛ من أجل ألا يَحْجُبَه عن النَّظر، أو أن يدفع ضرره بتساقطِهِ على العين فهذا لا إشْكَال في جوازه.

---

(١) أخرجه الخلال في كتاب الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص:١٢٣)، رقم (٦٠)، ط. دار الكُتُب العلمية.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم (٥٩٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنَّامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥).

واللَّعن الوَارِد في هذا عامٌّ، لكنَّه ذكر في حق النِّسَاء؛ لأن هذا هو الغَالِب، فالغَالِب أن الَّذي يستعمل النمصَ هم النِّسَاء، وإلا فهو للرِّجال وللنساء، بل قد يقال: إنه في الرِّجَال أشدُّ؛ لأن النَّامِصَ يكون مُتَشَبِّهًا بالنِّسَاء إذا نَمَصَ.



٢٣- حكم النَّظر إلى الصور التي تُعرَض في التلفاز:

السُّؤَال: قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣٠-٣١]، هل هذه الآيَة خاصة بالنَّظر إلى النِّسَاء الأجنبيات، أو تشمل كل الأمُور الأخْرَى، مثلًا: النَّظر إلى التلفاز، أو الصور، أو إلى بعض الجرائد التي فيها صور لمعرَفَة أخبار المُسْلِمين في العالم؟

الجَوَابُ: الآيَة -لا شك- أنها في الأصْل في النَّظر إلى النِّسَاء، نظر الرِّجَال إلى النِّسَاء ونظر النِّسَاء إلى الرِّجَال، هذا هو الأصْل.

وأما ما يعرض في التلفاز فإن كان الإِنْسَان ينظر إليه نَظَرَ تَمَتُّعٍ وشهوةٍ فلا شكَّ في التَّحريم، وأمَّا إذا كان ينظر إليه نظرًا عاديًا ففي النفس منه شيءٌ، والأَولَى أن يتجنبَ ذلك، فإذا ظَهَرَت المذيعة -مثلًا- في التلفاز فلْيُغْلِقِ التلفازَ؛ لأنه يَخْشَى إذا نظر إِلَيْها أن يَفْتَتِنَ بها.



اللِّقَاء الثَّانِي والثَّمانُون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ، ومَنْ تبعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أمَّا بَعْدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء الثَّانِي والثَّمانُون بعدَ المِئةِ المُعَبَّرُ عَنْهُ بلقاءِ البابِ المفتوحِ، والَّذي يكونُ كُلَّ يومِ خَميسٍ مِنْ كلِّ أسبوعٍ، وهذا هو الخَمِيسُ العِشْرُونَ من شَهْر رَجَبٍ عام (١٤١٥هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ من سورةِ العَلَقِ:

وكان من عادَتِنَا أن نَبْدَأَ هذا اللِّقَاء بتَفْسِيرِ آياتٍ مِنْ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأن كِتَابَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَزَلَ لِعِدَّةِ حِكَمٍ:

منها: **التَّعَبُّدُ للهِ تعَالَى بِتِلَاوَتِهِ**، فإنَّ تِلاوَةَ كتابِ اللهِ مِمَّا يُقَرِّبُ إلى اللهِ، والحَرفُ الواحِدُ منه ثَوابُهُ عَشْرُ حسناتٍ.

ومنها: **أَنَّه نَزَلَ مِنْ أجلِ التَّدَبُّرِ لمَعَانِيهِ**، حيث قال تعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، وهذِهِ الحِكْمَةُ غَفَلَ عنها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، لا أقولُ: مِنْ عَامَّة النَّاسِ، بل حتَّى مِنْ طَلَبَةِ العِلْم، تَجِدُ بعضَ الطُّلَّابِ يَعْتَنُونَ بشَرْحِ الأحادِيثِ أو كلامِ الفُقَهاءِ أو غَيْرِهِمْ من عُلماءِ الشَّرِيعَةِ، لكِنْ لا يَعْتَنُونَ بتَفْسِيرِ كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ، مع أن كِتابَ اللهِ هُو أُمُّ الكُتُبِ كُلِّهَا، وإليه مَرْجِعُ الكُتُبِ، وكتابُ الله عَزَّوَجَلَّ هو الَّذي كُلِّفنا بأن نَتَدَبَّرَ آياتِهِ وأن نَتَّعِظَ بها،

لهذا نَرَى أنه لا يَلِيقُ بطالبِ العِلْمِ أن يُعْرِضَ عن تفسيرِ كِتابِ اللهِ، وهو يَعْتَنِي بتَفْسِيرِ كَلامِ غَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وابْتَدَأْنا هذا التَّفْسِيرَ بسورةِ النَّبَأِ؛ لأن هذا الجُزْءَ كَثِيرًا ما يُقْرأُ في الصَّلواتِ كصَلاةِ المَغْرِبِ والعِشاءِ، فيَسْمَعُهُ العامَّةُ، فيَحسُنُ أن يَعْرِفُوا معَانِيَ هذا الجُزءِ مِنْ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وآياتُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الكِتابِ العَزيزِ مُتَشَابِهَةٌ، ربما تَجِدُ بعضَ الآياتِ بنَصِّهَا ولفْظِهَا في موضعٍ آخَرَ، مِثْلُ قولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣]، هذه الآيةُ وَرَدَتْ بلَفْظِهَا في مكانٍ آخَرَ في كتابِ اللهِ، وَرَدَتْ في التَّوْبَةِ وورَدَتْ في سُورَةِ التَّحْرِيمِ، فكتابُ اللهِ يُشْبِهُ بَعْضه بَعْضًا.

وفي هذا اللِّقَاء سَوْفَ نَشْرَحُ سورةَ (اقرأ)، إذ أنَّنا وللهِ الحَمْدُ أكْمَلْنَا ما سَبَقَ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]، وفي البَسْمَلَةِ بحثٌ سبقَتِ الإشَارَةُ إليه لكن لا مانِعَ مِنْ إعادَتِهِ وهو: هل البَسْمَلَةُ آيةٌ مِنَ السُّورَةِ التي تَلِيهَا، أم هِي آيةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؟

الصَّحيحُ: أنها آيةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وليسَتْ مِنَ السُّورَةِ التي تَلِيهَا، فلا هِيَ مِنَ الفاتِحَةِ ولا مِنَ البقرةِ ولا مِنْ آلِ عِمْرانَ بل هي آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، ولهذا لو أن الإِنْسَانَ في الصَّلَاة قَرَأَ الفاتِحَةَ بغيرِ البسمَلَةِ فصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لأن البَسملةَ ليسَتْ منها، لكنَّ سورَةَ بَراءةٍ لم تُكتَبْ فيها البَسْمَلَةُ؛ لأنها لم تَنْزِلِ البَسملةُ بينها وبينَ سورةِ الأَنْفَالِ، لكن اشتبَه على الصَّحابَةِ حين جمَعُوا القُرآنَ فجَعَلُوا فاصِلًا بينَ سورةِ الأنفالِ وسورةِ براءةَ ولَمْ يَكْتُبُوا البَسْمَلَةَ.

يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١-٥]، هذه الآياتُ هي أَوَّلُ ما نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ القُرآنِ، نَزَلتْ عليه وهو يَتعَبَّدُ في غارِ حِرَاء، وكان رسُولُ الله ﷺ أولَ مَا بُدِئ بالوحْيِ أنه يَرى الرُّؤْيَا في المَنَامِ فتأْتِي مثلَ فَلَقِ الصُّبحِ[1]، يعني: يَحْدُث ما يُصدِّق هذِهِ الرُّؤيا، وأولُ ما كان يَرى هذه الرُّؤْيَا في ربيعٍ الأول، فبَقِي ستَّةَ أشهرٍ يَرى مثلَ هذِهِ الرُّؤْيَا ويَرَاهَا تجيءُ مثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، وفي رمضان نَزَلَ الوَحْيِ الَّذي يكونُ في اليَقَظَةِ، والمُدَّةُ بين ربيعٍ الأول ورمضان ستةُ أشْهُرٍ، وزَمَن الوحي ثلاثٌ وعِشرونَ سنةً، ولهذا جاءَ في الحَدِيثِ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[2].

لما كَانَ يَرَى هذِهِ الرُّؤْيَا التي تَجِيُء مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ حُبِّبَ إليه الخَلاءُ، يعني: أن يَخْلُوَ بنَفْسِهِ، ويبتَعِدَ عن هذا المُجْتَمَعِ الجَاهِلِيِّ، فرأى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن أحْسَنَ ما يَخْلُو به هذا الغَارُ الَّذي في جَبَلِ حَرَاءٍ؛ وهو غارٌ في قِمَّةِ الجبل، لا يكادُ يَصْعَدُ إليه الإنْسَانُ القَوِيُّ إلا بمشَقَّةٍ، فكان يَصْعَدُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَتَحَنَّفُ ويَتعَبَّدُ لله عَزَّوَجَلَّ فيها فَتَحَ الله عليه في هذا الغار اللياليَ ذَواتِ العَدَدِ، -أي: عِدة ليالٍ- ومعه زَادٌ أخَذَهُ يتزَوَّدُ به من طعامٍ وشرابٍ، ثم ينْزِلُ ويتزَوَّدُ بمثلِهِ مِنْ أهلِهِ ويَرْجِعُ ويتَحَنَّفُ الله عَزَّوَجَلَّ، إلى أن نَزَلَ عليه الوَحْيِ وهو في هذا الغار.

أَتَاهُ جِبْرِيلُ وأمَرَهُ أن يَقْرَأَ، فقال: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، ومعنى: ما أَنَا بِقَارِئٍ، أي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، الرؤيا الصَّالِحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، رقم (٦٩٨٩)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٣).

لستُ مِنْ ذَوِي القِرَاءةِ، وليس المُرادُ المَعْصِيَةَ لأمْرِ جبريلِ، لكنَّه لا يَستَطيعُ، لَيس من ذَوِي القِراءةِ، إذ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أُمِّيًا، كما قال الله تعالَى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقال الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة:٢]، فكان لا يَقْرَأُ ولا يكتبُ، وهذا من حِكْمَةِ اللهِ أنه لا يَقْرَأُ ولا يَكْتُبُ، حتى تَتَبيَّنَ حاجَتُهُ وضَرُورتُهُ إلى هذه الرسالةِ، وحتى لا يَبْقَى لشَاكٍّ شَكٌّ في صِدْقِهِ، وقد أشارَ الله إلى هذا في قولِهِ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت:٤٨].

قالَ لهُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فغطَّهُ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا، ثم قال له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١-٥]، خَمْسُ آياتٍ نَزلَتْ، فرَجعَ بها النَّبيُّ ﷺ يرجُفُ فؤادُهُ مِنَ الخوفِ والفَزَعِ، حتى أتى إلى خَدِيجَةَ.

وحديثُ الوحي وابتدائِهِ موجودٌ في أوَّلِ صحيحِ البُخَارِيِّ[١]، فمن أحبَّ أن يَرْجِعَ إليه فلْيَرْجِعْ.

يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]، قوله: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ قيل معناه: مُتَلَبِّسًا بذلك، وقيل: مُسْتَعِينًا بذلك، أي: اقرأْ مُسْتَعِينًا باسمِ اللهِ؛ لأن أسماءَ اللهِ تعالَى كُلَّهَا خَيْرٌ، كُلُّهَا إعانَةٌ يَسْتَعِينُ بها الإِنْسَانُ، ولذلك يَسْتَعِينُ بها الإِنْسَانُ على وُضوئِهِ، ويَسْتَعِينُ بها على أَكْلِهِ، ويَسْتَعِينُ بها على جِمَاعِهِ، فهي كلها عون، ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ إلى آخِرِ الآيَة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

وقالَ: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]، دونَ أن يقولَ: باسمِ الله؛ لأنَّ المَقامَ مقامُ رُبُوبيَّةٍ وتَصرُّفٍ وتدبيرٍ للأمورِ وابْتِداءِ رسالةٍ، فلهذا قال: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ إشارةً إلى أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَدْ رَبَّاهُ الله تعالَى تَرْبيةً خاصَّةً.

قال تعالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]، خَلَقَ كُلَّ شَيءٍ، كما قال تعالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان:٢]، وقال تعالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر:٦٢]، فما مِنْ شَيْءٍ فِي السَّماءِ ولا في الأَرْضِ مِنْ خَفِيٍّ وظاهِرٍ، وصغيرٍ وكَبيرٍ إلَّا وهو مخلوقٌ لله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قال: ﴿خَلَقَ﴾ وحذَفَ المفعولَ إشارةً للعُمُومِ؛ لأن حَذْفَ المفعولِ يُفِيدُ العُمومَ، إذ لو ذَكَرَ المفعولَ لتَقَيَّدَ الفِعلُ به، أي: لو قال: «خلق كَذَا» تَقَيَّدَ الخَلْقُ بما ذَكَرَ فَقَطْ، لكن إذا قال: «خلق» وأطْلَقَ صارَ عامًّا، فهو خالقُ كُلِّ شَيْءٍ جَلَّوَعَلَا.

ثم قال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق:٢]، فنَصَّ وخَصَّ خَلْقَ الإِنْسَانِ تكْرِيمًا للإنسانِ، وتَشْرِيفًا للإنسانِ؛ لأنَّ الله تعالَى يقولُ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠]، فلهذا نَصَّ على خَلْقِ الإِنْسَانِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾:

قال تعالَى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾، أي: ابْتَدَأَ خَلْقَهُ، ﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق:٢]، اسمُ جَمْعِ عَلَقَةٍ، كشَجَرٍ اسمُ جَمْعِ شَجَرَةٍ، والعَلَقُ عبارةٌ عن دُودَةٍ حمراءَ من الدَّمِ صَغِيرَةٍ، وهذا المَنْشَأُ الَّذي به الحياةُ؛ لأن الإِنْسَانَ دَمٌ ولو تَفَرَّغَ مِنَ الدَّمِ لهَلكَ، وقد بيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنه خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ولكنَّه يَتطَوَّرُ، وبيَّنَ في آياتٍ أُخْرى أنه خَلَقَ الإِنْسَانَ من تُرابٍ، وفي آيةٍ أخرى أنَّ خَلْقَهُ من طِينٍ، وفي آيةٍ أُخْرَى مِنْ صَلْصَالٍ

كالفَخَّارِ، وفي آية أُخْرَى من مَاءٍ دَافِقٍ، وفي آية أخرى مِنْ ماءٍ مَهِينٍ، وفي هذه الآية من عَلَقٍ، فهل في هذا تَنَاقُضٌ؟

الجَوَابُ: لا، لَا يُمْكِنُ أن يكونَ في كلامِ اللهِ أو ما صَحَّ عَنْ رَسولِهِ شيءٌ من التَّنَاقُضِ أبدًا، فإن الله يقولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء:٨٢]، لكنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَذْكُرُ أحيانًا مَبْدَأَ الخَلْقِ مِنْ وجْهٍ ومبدأَ الخلقِ من وجْهٍ آخَرَ، فخلَقَه من تُرابٍ، أي: أَوَّلُ ما خُلِقَ الإِنْسَانُ من التُّرَابِ، ثُمَّ صَبَّ عليه الماءَ فكَانَ طِينًا، ثُمَّ استَمَرَّ مدة فكان حَمَأً مَسْنونًا، ثم طالَتْ مُدَّتُهُ فصارَ صَلْصالًا، أي: إذا ضَرَبْتَهُ بيدِكَ تَسْمَعُ له صَلْصَلَةً كالفَخَّارِ، ثم خَلَقُه عَزَّوَجَلَّ لحمًا وعَظْمًا وعَصَبًا... إلخ، وهذا ابْتِداءُ الخَلْقِ المُتعَلِّقِ بآدَمَ.

والخَلْقُ الآخَرُ مِن بَنِيهِ أَوَّلِ مَنْشَئِهِمْ مِنْ نُطْفَةٍ، وهي الماءُ المَهِينُ، وهي الماءُ الدَّافِقُ، هذه النُّطْفَةُ تَبْقَى في الرَّحِمِ أربعينَ يَومًا، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ شَيئًا فشَيئًا، وفي تمامِ الأَرْبَعِينَ تَنْقَلِبُ بالتَّطَوُّرِ والتَّدْرِيجِ حتى تكونَ دَمًا ثم عَلَقَةً، ثم تَبْدَأُ بالنُّمُوِّ والثُّخُونَةِ وتَتَطَوَّرُ شيئًا فشيئًا، فإذا تمَّتْ ثَمانِينَ يومًا انتقلتْ إلى مُضْغَةٍ؛ وهي قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ بقدر ما يَمْضُغُه الإِنْسَانِ، وتَبْقَى كذَلِك أربعينَ يَوْمًا، فهذه مِئةٌ وعِشْرونَ يومًا وهي بالأَشْهُرِ أربعةُ أَشْهُرٍ، وبعد أربعةِ أَشْهرٍ يَبْعَثُ اللهُ إليه المَلَكَ المُوَكَّل بالأَرْحَامِ فيَنْفُخُ فيه الرُّوحُ، فتَدْخُلُ الرُّوحُ في الجسدِ بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

والروحُ لا نستطيعُ أن نَعْرِفَ كُنْهَهَا وحَقِيقَتَهَا ومَادَّتَهَا، ولا نَدْرِي مِنْ أَيِّ مادة هي، الجَسَدُ عَرَفْنَا أن أصْلَهُ مِنَ التُّرابِ ثم في أرْحامِ النِّساءِ مِنَ النُّطْفَةِ، لكنَّ الروحَ لا نَعْلَمُهَا ولا نعرفُ مِنْ أَيِّ جوهرٍ هي، ولا من أَيِّ مادَّةٍ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]، فيَنْفُخُ المَلَكُ الروحَ

في هذا الجَنِينِ فيبْدَأُ يتَحَرَّكُ؛ لأن نُمُوَّهُ الأولُ كنُمُوِّ الأشجارِ بدونِ إحساسٍ.

وبعد أن تُنْفَخُ فيه الرُّوحُ يكون آدَمِيًّا يتَحَرَّكُ، ولهذا إذا سَقَطَ الحَمْلُ من البطنِ قبلَ أربعةِ أشْهُرٍ دُفِنَ في أيِّ مكانٍ مِنَ الأرض بدونِ تَغْسِيلٍ ولا تَكْفِينٍ ولا صَلاةٍ عليه ولا يُبْعَثُ؛ لأنه ليس آدَمِيًّا، وبعد أربعةِ أشهرٍ إذا سَقَطَ يجبُ أن يُغَسَّلَ ويُكَفَّنَ ويُصَلَّى عليه ويُدْفَنَ في المَقابِرِ؛ لأنه صارَ إنْسَانًا، ويُسمَّى أيضًا؛ لأنه يومُ القيامَةِ سيُدْعَى باسْمِه، ويُعَقُّ عنه، لكِنَّ العَقِيقَةَ عنه ليسَتْ في التَّأْكِيدِ كالعَقيقَةِ عمن بَلَغَ سبعةَ أيامٍ بعدَ خُروجِهِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: هذا الجَنِينُ في بطنِ أُمِّهِ يتَطَوَّرُ حتى يكونَ بَشَرًا، ثم يَأْذَنُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ له بعدَ المُدَّةِ التي أكْثَرُ ما تكونُ عادَةً تسعةَ أَشْهُرٍ فيَخْرُجُ إلى الدُّنْيَا.

وبهذه المناسبة: أَوَدُّ أن أُبَيِّنَ أن للإنسان أربعَ دُوَرٍ:

الأُولَى: في بَطْنِ أُمِّهِ.

الثَّانية: في الدُّنْيَا.

الثَّالِثة: في البَرْزَخِ.

الرَّابِعة: في الجَنَّةِ أو النَّارِ، وهي المُنْتَهى.

﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق:٢]، العَلَقُ اسمُ جَمْعِ عَلَقَةٍ، وهي دُودَةٌ مِنَ الدَّمِ معروفةٌ، وهذا أَوَّلُ نشأةِ الإِنْسَانِ الَّذِي يتكونُ منه مادَّةُ الحياةِ وهو الدَّمُ.

تَفْسِيرُ قَولِهِ تعالى: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾:

قال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:٣-٥]، ﴿ٱقْرَأْ﴾ تكْرَارٌ للأُولى، لكن هَلْ هي تَوْكِيدٌ أم تَأْسِيسٌ؟

الصَّحيح: أنها تَأْسِيسٌ، وأن الأُولَى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١] قُرِنَتْ بما يَتَعَلَّقُ بالرُّبُوبِيَّةِ، ﴿وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ فيما يَتعَلَّقُ بالشَّرْعِ، فالأُولَى فيما يتعَلَّقُ بالقَدَرِ والثَّاني بما يَتَعَلَّقُ بالشَّرْعِ؛ لأن التعليمَ بالقَلَمِ أكثرُ ما يَعْتَمِدُ الشَّرعُ عليه، إذ أن الشَّرْعَ يُكتَبُ ويُحْفَظُ، القُرآنُ يُكتَبُ ويُحْفَظُ، السُّنَّةُ تُكتَبُ وتُحْفَظُ، كلامُ العُلَماء يُكتَبُ ويَحْفَظُ، فلهذا أعادَهَا اللهُ مَرَّةً ثانِيَةً.

ويأتي إن شاءَ اللهُ في اللِّقَاء القادِمِ الكلامُ على هذه الآياتِ؛ ونَبْدَأُ الآن في تَلَقِّي الأسْئِلَةِ.



الأسئلة

١- حُكْمُ الادِّخَارِ في الشَّرِكَاتِ بِنِسْبَةٍ مَحْدودَةٍ:

السُّؤَال: نُقِلَ عن فضيلتك فَتْوى في جوازِ نِظَامِ الادِّخَارِ في شركةِ أَرَامْكُو، عِلْمًا أن هذا النِّظَامَ يُحَدِّدُ نسبةَ الرِّبْحِ مِنْ بدايةِ العامِ، فما هو قَوْلُكَ؟ يعني: إذا مَضَى عامٌ يَضْمَنُونَ لكَ (٥٪)، وإذا أَكْمَلْتَ عشرَ سنواتٍ يَضْمنُونَ لك (١٠٠٪)، فما قولكَ بهذا الكلامِ؟

الجَوَابُ: أقول: أَحْسَنْتَ أن سألتَ عَمَّا يُنْسَبُ إلينا؛ لأنه يُنسَبُ إِلَيْنَا وإِلَى غيرِنَا مِنَ العُلَمَاء أشياءُ كثيرةٌ ليسَتْ صَحِيحَةً، لكن بعضَ النَّاسِ إذا رَاقَ له الشَّيءُ وأحبَّ أن يَقْبَلَهُ النَّاسُ جَعَلَهُ لعَالِمٍ من هؤلاءِ العُلَمَاء لأجلِ أن يُقْبَلَ، وإلا فَقَدْ كَتَبْنَا جوابًا على هذا بالخطِّ بأن ذلك لا يجوزُ؛ لأنه رِبًا واضحٌ.

وقالوا: إن هذا مِنْ بابِ التَّشْجِيعِ، قلنا لهم: التَّشْجِيعُ يكونُ بغيرِ هذا، التَّشْجِيعُ يقال مثلًا لِمَنْ بَرَزَ في شيءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ: لك نِسْبَةٌ يَزْدَادُ بها رَاتِبُكَ، أو يُعْطَى مكافئةً مَقطُوعَةً على تَفَوُّقِهِ، أما أن نَسْلُكَ هذا الطريقَ فلا يجوزُ، وقد ذَكَرْنَا هذا لكن لا أدري -سبحان الله!- من أينَ جاءتْ هَذِهِ الفَتْوَى التي تُنْسَبُ إلينا.

وأنا أقول للذِي أَثَارَهَا أني سألتُهُ ويقول: لا صِحَّةَ لذلك، ونَرَى أنها لا تجُوزُ، وهذه الشَّرِكَاتُ التي تَعْمَلُ هذا العملَ هي تَرْبَحُ؛ لأنها تأخُذُ الدَّرَاهِمَ من النَّاسِ وتَجْعَلُهَا في البنوكِ الربوية، وتَرْبَحُ رِبْحًا عظيمًا، وإلا فهي ما قَصْدُهَا رحمةُ النَّاسِ ولا الإحسانُ بهم، لكنَّها تَعْرِفُ من أينَ تُؤكَلُ الكَتِفُ.

٢- حُكْمُ قَصدِ مَدائنِ صَالِح بالزِّيارَةِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ قصدِ مَدائنِ صالحٍ بالزِّيَارَةِ؟ وما حُكمُ زِيارَتِهَا إذا كانَ الشَّخْصُ يَقْصِدُ الشَّمالَ وعلى رُجوعِهِ مَرَّ عليها مُرورًا فَقَطْ؟

الجَوَابُ: أما المُرُورُ عليها فقدْ مَرَّ بها النَّبيُّ ﷺ لكنَّهُ أَسْرعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَنَّعَ رأسَهُ، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»[1]، فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَذْهَبَ إلى هذه المدائنِ للتَّفَرُّجِ والنُّزْهَةِ بل للاعتبارِ الَّذي يَصْحَبُهُ البكاءُ، وإلا فالسَّلامَةُ فِي تَرْكِهَا.

وقولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ليس مرادُهُ العذابَ العَامَ؛ لأن هذه الأُمَّةَ -والحمد لله- لا تُعَذَّبُ بصِفَةٍ عامَّة، لكن أن يُصِيبَكُمْ ما أصابَهُمْ مِنْ قسوةِ القَلبِ والإعراضِ والتَّوَلِّي عن الدِّينِ.

وحكمةُ ذلكَ: أن النَّاسَ الَّذين يَذْهَبُونَ إلى هذه البلادِ عَلَى غيرِ الوَجْهِ الَّذي أَرَادَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سوفَ يقعُ فِي نُفُوسِهِمْ تَعْظِيمُ هؤلاء؛ لما يَرَوْنَ مِنْ إحكامِ البِناءِ وشِدَّتِهِ وقُوَّتِهِ، وإذا وَقَعَ تعظيمُ الكافِرِ في قلبِ المُؤْمِنِ فإنَّه عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.

فصار «أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، وبعضُ النَّاسِ يقولُ: كيفَ هذا؟ وهَذِهِ الأُمَّةُ لم تُعَذَّبْ بعذابٍ عام، نقول: قسوةُ القُلب والإعراضُ عَنِ الشَّرِيعَةِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم (٢٩٨٠).

٣- حكمُ الصَّلَاة خَلْفَ الصَّفِّ:

السُّؤَال: دَخَلْتُ المَسْجِدَ ولَقِيتُ الصُّفُوفَ كُلَّهَا مَلأى، وبعدَ أَنْ انتهيتُ مِنَ الصَّلَاة قال لِيَ الإِمَامُ: أعدِ الصَّلَاة؛ لأنك صَلَّيْتَ خلفَ الصُّفُوفِ وحْدَكَ، فما صحَّة قوله؟

الجَوَابُ: إذا جاءَ الإِنْسَانُ وَوَجَدَ الصُّفوفَ تامَّةً فليُصَلِّ خلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ مع الإِمَامِ ولا إعادَةَ عليه، وهذا هُو القولُ الرَّاجِحُ مِنْ أقوالِ أهلِ العِلْمِ.

والمَسْأَلَةُ فيها ثلاثةُ أقوالٍ للعُلَماءِ:

القولُ الأَوَّلُ: أن صَلاةَ المُنْفَرِدِ خلفَ الصفِّ صحيحةٌ ولو كان لَه مكانٌ في الصُّفوفِ التي أَمَامَهُ، وأن دُخولَهُ في الصَّفِّ على سبيلِ الاستِحْبابِ لا على سبيلِ الوُجوبِ.

وهذا مذهبُ أكثرِ الأُمَّةِ الإسْلَاميَّةِ؛ لأنه مذهبُ الإِمَامِ مالك والإِمَام الشافِعِيِّ والإِمَام أبي حَنيفةَ، وروايةٍ عَنِ الإِمَامِ أحمدَ يعني: مَعْنَاهُ نصفُ مذهبِ الإِمَامِ أحمدَ، مع الَّذين يُجِيزُونَ الصَّلَاة خلفَ الصَّفِّ ولو كان له مكان.

القَوْل الثَّاني: أنَّ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا خلفَ الصَّفِّ ولو لم يَجِدْ مَكانًا فصَلاتُهُ غيرُ صَحِيحَةٍ.

وإذا قابَلتَ بينَ القَولَيْنِ تجدُ أن هذا في غاية ما يكون مِنَ الشِّدَّةِ، وهذا في غاية ما يكون مِنَ السُّهولَةِ.

القولُ الثَّالِث: وهذا هو الوَسَطُ: أَنَّكَ إذا وَجَدت الصَّفَّ تامًّا فصُفَّ وحْدَكَ؛ لأن اللهَ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهنا لا استِطَاعَةَ، فإذا قال

إنسان: لك استِطَاعَةٌ اجْذِبْ شخْصًا، قلنا: هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ جَذْبَ الواحدِ فيه اعتداءٌ عليه، وفِيه تَشْوِيشٌ على بَقِيَّةِ المُصلِّينِ، وفيه قَطْعُ للصَّفِّ.

أما كونُهُ اعتداءٌ على هذا الَّذي جَذَبْتَ، فلأنك تَنْقُلُه من مكانٍ فاضِلٍ إلى مكان مفْضُولٍ، وتُشَوِّشُ عليه الصَّلَاة أيضًا؛ لأنه لا يَدْرِي ما الَّذي جَذَبَهُ.

وأما كونُه تَشْويشًا على المُصْلِّين، فلأن هذا الصفَّ سوفَ يَتَقَارَبُ، وكُلُّ من فيه سيَتَحَرَّكُونَ حركةً لا داعِي لها، من أجْلِ تَسْوِيَةِ الصَفِّ وسدِّ الفُرَجِ في هذا الصَّفِّ.

وأما كونُهُ انْقَطَعَ عَنِ الصَّفِّ فواضِحٌ.

فإن قالَ قائلٌ: يَستَطيعُ هذا أن يَتَقَدَّمَ ويقِفَ مع الإِمَامِ.

قلنا: هذا أيضًا غَلَطٌ؛ لأنه إذا تقَدَّمَ فسوفَ يُؤذِي المُصَلِّينَ الَّذين أَمَامَهُ، حيثُ يتَخَلَّلُهُمْ، وإذا كان المَسْجدُ فيه عِشْرُونَ صَفًّا كم يَتَخَلَّلُ؟ عشرينَ صفًا؛ فيُؤْذِيهُمْ، ثم إذا تَقدَّم ووقَفَ مع الإِمَام وجاءَ آخَرُ بعدَهُ بدقيقةٍ أو دقيقتين، وقلنا له: اذهبْ مَعَ الإمَامِ، صارَ عندِ الإِمَامِ اثنان، وبعد دقيقةٍ أو دقيقتين جاء الثَّالِث نقول: اذهبْ مع الإِمَامِ، وإذا مَعَ الإِمَامِ صفٌّ كاملٌ، لكن لو وقَفَ بالصَّفِّ وجاءَهُ شخْصٌ صارُوا صَفًّا، وإن لم يَأْتِهِ أحدٌ فكونه مع الجماعةِ في الأفْعالِ وإن لم يكن معهم في الصَفِّ خيرٌ من كَوْنِهِ ليس معهم لا في الصَفِّ ولا في الأفْعالِ.

وهذا هو القولُ الوَسَطُ الَّذي اختارَهُ شيخُ الإسْلَام ابنُ تَيْمِيَةَ[1]، واختارَهُ شيخُنَا عبدُ الرَّحمن السَّعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: على أنه مَتَى وجَدَ الإِنْسَانُ الصفوفَ تامَّةً

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٣-٣٩٦).

(٢) إرشاد أولي الأبصار (ص:١١٢).

أمامَهُ فلْيَدْخُلْ مع الإِمَامِ، ولو صَلَّى وَحْدَهُ فصلاتُهُ صَحِيحَةٌ.

ونقول للسائل: إن كنتَ أعَدْتَ الصَّلَاة بناءً على كلامِ الإِمَامِ فعلى خَيْرٍ، فتكونُ الصَّلَاة الثَّانيةُ نافلةً إن كانت الأُولَى صحيحةً، أو تكون صَحِيحَةً والأولى نافِلَة إن كانت الأُولَى غيرَ صحِيحَةٍ -يعني: فَرْضًا-، ولكنَّ القَوْلَ الراجِحَ عَرَفْتَهُ الآن، أنك إذا جئتَ والصفوفَ تامَّة فَصَلِّ معِ الإِمَامِ ولو كنت مُنْفَرِدًا.



٤- حُكْمُ محاكَاةِ النَّصارَى في أعْيَادِهِمْ:

السُّؤَال: يوجَدُ في بعضِ البَلادِ من يُقِيمُ اجتِماعًا في كلِّ سَنَةٍ، فمثلًا: النَّصَارى يحْتَفِلُونَ بعيدِ ميلادِ عِيسى في كُلِّ سنَةٍ، وبعض المُسْلِمين جعلوا هناكَ عادَة، يجْتَمِعُونَ لمدةِ ثلاثةِ أيَّامٍ يَذْبَحُونَ ويُلْقُونَ المحاضراتِ فيما بَيْنَهُمْ، وقالوا: بَدَلًا من أولادِنَا وجمَاعَتِنَا يذهبون وراءَ النَّصَارى نَجْمَعُهُم في مكان ونُؤَكِّلُهُم، فما حكمُ هذه الذَّبِيحَةِ؟ هل تُعتبَرُ مشابَهَةً للكفَّارِ، وهناك يَتَبَادَلُونَ فيما بينَهُمْ مثل الهَدَايا بينَ النَّصَارَى، هل فيها شيءٌ؟

الجَوَابُ: فيها شيئانِ وليس شيءٌ واحدٌ:

الشَّيءُ الأَوَّلُ: مُداهَنَةُ هؤلاءِ النَّصَارَى في إقامَةِ عيدٍ في الإسْلَام كعِيدِهِمْ، وهذا يعني: أنَّهم قد رضُوا بهذَا العِيدِ مِنَ النَّصَارى، والرِّضَا بعيدِ النَّصَارَى يقول عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب أحكام أهل الذمة(١): «إن لم يكن كفرًا فهو محرمٌ قطعًا»، فالرِّضَا بشعائرِ الكُفْر ليسَ بالأَمْرِ الهَيِّنِ، فهو حَرامٌ ولا يجُوزُ.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٣/ ٤٤١).

أما الشَّيءُ الثَّانـي: فلأننا إذَا أقَمْنَا مثلَ هذه الأعيادِ فـإن النَشْءَ الصِّغَارَ سيعتَقِدُونَ أننا عيَّدْنَا كَعِيدِ هؤلاء، ولا يَعْرِفُونَ أن مرادَ أهلِيهِمْ أن يَنْشَغِلُوا بهذا عن أعيادِ الكُفَّارِ، وستذهبُ الغَيْرةُ مِنْ قلوبِهِمْ بناءً على هذا الظَنِّ الَّذي ظَنُّوهُ.

ولهذا نرى أنه لا يجُوزُ أبدًا إحداثُ عِيدٍ مُضاهاةً لهؤلاءِ النَّصَارَى، ولكِنَّ مِنَ المُمْكِنِ أن يُدرِّسُوا أولادَهِمْ أن هذا ليس عِيدًا لَنَا، هذا عِيدٌ للكُفَّارِ، وليس لنا فيه دَخْلٌ.

وأما تَبَادُلُ الهدايَا فَهَذا مَوْضِعُ نَظَرٍ وخلافٍ بينَ العُلَماء: منهم من قالَ: لا بأسَ أن نَقْبَلَ هَدِيَّتَهُمْ في هذا اليومِ.

ومنهم من يقول: لَا؛ لأن قَبولَ هَدِيَّتِهِمْ يُشْعِرُهُمْ بأننا رَاضونَ بِفِعْلِهِمْ وأعيادِهِمْ.

ولا شكَ أن السَّلامَةَ أسلمُ، أي: ألَّا يَقْبَلَ هَدِيتَهُم في هذه المناسَبَةِ؛ فإنَّه أسْلَمُ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ.

والذَّبِيحَةُ التي ذبحوها -أي: المسلمون- لم يَذْبَحُوها لغَيرِ اللهِ، وإنَّما ذَبَحُوهَا للهِ، لكِنَّهَا ذَبِيحَةٌ بِدْعِيَّةٌ.



٥- تَغْيِيرُ النِّيَةِ في الصِّيَامِ:

السُّؤَال: إذا صَامَ الإِنْسَانُ يومًا صِيامَ نَفْلٍ وفي مُنْتَصَفِ اليومِ أرادَ أن يُفْطِرَ فقال: إذن أريدُ أن أُفطِرَ، فذَهبَ يأتِي بطعامٍ فلم يُوفَّق في طلبِ الطَّعامِ أو في وجودِ الطَّعامِ، فقال: إني صائمٌ، مع تَغْيِيرِ نِيَّتِهِ؟

الجَوَابُ: صِيَامُ النَّفْلِ لا يَلْزَمُهُ إكمالُهُ، إن شاءَ الإِنْسَانُ أفْطَرَ، لكنَّه لا يَنبَغِي أن يُفْطِرَ إلا لسببٍ؛ لأن الإِنْسَانَ إذا شَرَعَ في طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّه لا يَنبَغِي العُدولُ عنها إلا إذا كان هناكَ سَببٌ شَرْعِيٌّ يقْتَضِي أن يُفْطِرَ، مثَلَ: أن يَقْدَمَ إليه ضُيوفٌ، ولا يَرَوْنَ إكرامَهم إلا بأكْلِهِ معهم، أو ما أشبَه ذَلِكَ مِنَ الأسبابِ، فهنا الفِطْرُ أحسنُ، أو يَدْعُوه إنسانٌ إلى وَلِيمَةٍ ويَرَى هذا الدَّاعِيَ أنه لا تَطِيبُ نَفْسُه حتى يأكلُ هذا الصائمُ فالأكلُ أفضَلُ، وأما بدونِ سَببٍ فلا يَنْبَغِي أن يُفطِرَ، وإن أفْطَرَ فلا حَرَجَ عليه.

أمَّا إذا نَوى الإفطار -كما في السُّؤَال- فذهبَ لِيتَنَاوَلَ الطَّعامَ فإنَّه يكون مفطرًا سواءٌ وَجَدَ الطَّعامَ فأكَلَهُ أم لَمْ يَجِدْهُ، لكن إن لم يَجِدْهُ ونوى استئنافَ الصَومِ -ونحنُ نتكَلَّمُ على أن الصَومَ نَفْلٌ- فإن له ذلك، لكنَّه لا يُثَابُ على هذا اليوم إلا من النِّيَّةِ الثَّانية، فإذا نَوى في نصفِ النَّهارِ فليس له إلا أجرُ نِصْفِ يومٍ فقط، هذا إذا كان نَوَى الفِطْرَ، لكن ذهب ليأكل.

أمَّا إذا قال: سأذهبُ إلى المَطْعَم إن وجدتَ شَيْئًا أفْطَرْتُ وإلا فأنَا عَلَى صِيامِي، فهذا لا يَنْقَطِعُ صَومُهُ حتى يَجِدَ ما يأْكُلُهُ فيُفْطِرَ.



٦- معنى كَلِمَةِ (الأُمِّي):

السُّؤَال: ما معنى كَلِمَةِ (الأُمِّي) الَّذي لا يَقْرَأُ ولا يَكْتُبُ، هل تأتي على غيرِ هذا المَعْنَى في قوله تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا﴾ [الجمعة:٢]؟

الجَوَابُ: الأُمِّيُّ: هو الَّذي لا يَقْرَأُ ولا يَكْتُبُ، لكِنَّ (الأمي) عند الفقهاء: مَنْ

لا يُحْسِنُ الفاتِحَةَ، حتى لو كان يَقْرَأُ ويكتُبُ وهو لا يُحْسِنُ الفاتِحَةَ فهو أُمِّيٌّ، لكنَّه في الأصْل في اللغة العربية: هو الَّذِي لا يَقْرَأُ ولا يكتُب، نسبةٌ إلى الأُمِّ يعني: كأنه مولودُ اليومَ خارجٌ من بَطْنِ أمِّهِ.

وأما قوله تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا﴾ [الجمعة:٢]، فهو رَسولٌ بعد أن بُعِثَ، و(الأُمِّيينَ) هنا هُمُ العَرَبُ عُمُومًا، العَرَبُ لا يَعْرِفُونَ القِراءَةَ ولا الكِتَابَةَ.



٧- حكمُ قتلِ الطُّيورِ لدَفْعِ أذاها:

السُّؤَال: السُّؤَال يَدُورُ حول مَنْ بَذَر بِذرًا وسَقَاه وأَتَى الطَّيْرُ ليأكُلَهُ، هل يَضْرِبُ الطَّيرَ؟

الجَوَابُ: يجوزُ أن يَقتُلَ الطُّيورَ لدَفعِ أذَاهَا، وكُلُّ شيءٍ مُؤْذٍ ولا يَنْدَفِعُ إلا بقتْلِهِ فلكَ قَتْلُهُ، سواءً طيورٌ أو غَيْرُ طُيورٍ، حتى الآدَمِيُّ لو صارَ على آدَمِيٍّ آخَرَ ليَقْتُلَهُ أو يأخذ مَالَهُ أو يَهْتِكَ عِرْضَهُ ولم يَنْدَفِعْ إلا بالقَتْلِ فله قَتْلُهُ.

فإن قال قائل: ما هو الدَّلِيلُ في مسألَةِ الآدَمِيِّ؟

الدَّلِيل: أنه ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[1]. لكنْ بِشَرْطِ: أَلَّا ينْدَفِعَ إلا بالقَتْلِ، أمَّا إذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدَّليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم (١٤٠).

كان يَنْدَفِعُ بدونِ القتلِ فإنَّه لا يجوزُ أن تَقْتُلَهُ، أي: لـو كنت أنت نَشِيطًا وقَوِيًّا -أقوى منه- وتستطيعُ أن تُمْسِكَ به وتَأْسِرَهُ وتَسْلَمُ من شَرِّهِ لا يجوز لك أن تَقْتُلَه، لأنه يُدفعُ بالأسهلِ فالأَسْهَلِ.



٨- حكمُ كشفِ الوَجْهِ عَنِ المَيِّتِ ورفعِ اليَدَيْنِ عندَ الدُّعَاءِ له:

السُّؤَال: بالنسبَّةِ للمَيِّتِ شاهَدْنَا أناسًا يَكْشِفُونَ وجْهَهُ، وأناسًا يُغَطُّونَ وجْهَهُ، وأُناسًا يرفَعُونَ أيدِيَهُمْ على القُبورِ يَدْعونَ له، يعني فيه اختلافٌ؟

الجَوَابُ: أما مِنْ جِهَةِ كَشْفِ وَجْهِ المَيِّتِ إذا وُضِعَ في اللَّحْدِ فقد وَرَدَ عَنْ بعضِ السَّلَفِ، فمن فَعَلَهُ فلا بأس، لكِنَّهُ يَكْشِفُ الوَجْه الَّذي يَلِي الأرضَ ليسَ كُلَّ الوجه، يعني: يجعلُ خَدَّهُ على الأرْضِ.

ومِنَ السَّلَفِ مَنْ لا يَكْشِفُ، فالأمْرُ في هذا واسعٌ.

وأما الدُّعاءُ له بعدَ الدَّفْنِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما رواه أبو داود: أنه كانَ إذا فَرَغَ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[1]، فَمَنْ رفَعَ يَدَيْهِ عندَ الاستغفارِ له فلا حَرَجَ عليه، ومَنْ لَمْ يَرْفَعْ وقال: اللَّهُمَّ اغفرْ له، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللهم اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم ثَبِّتْهُ، وينصرف.

لأنه قال: استَغْفِرُوا لأخيكُمْ ثم اسألوا له التَّثْبِيتَ فقط، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا دَعَا دعَا اللهَ ثلاثًا فيَسْتَغْفِرُ ثلاثًا للمَيِّتِ، ويسأَلُ لَهُ التَّثْبِيتَ ثَلاثًا ثم ينصرف.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

٩- حُكْمُ الدَّمِ الَّذي يَخْرُجُ مِنَ المَرْأةِ قبلَ الوِلادَةِ بيومٍ أو يومَيْنِ:

السُّؤَال: يَنْتَشِرُ عندَ كثيرٍ مِنَ النِّسَاءِ قبلَ ولادَتِهَا بيومٍ أو يَوْمَيْنِ عندما يَخْرُجُ الدَّمُ تَتْرُكُ الصَّلَاة فهل هذا صَحِيحٌ؟ وإذا لم يكنْ صَحِيحًا هل تُعِيدُ الصَّلَاة؟

الجَوابُ: يقـولُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: النِّفَاسُ هـو الدَّمُ الَّذي يَخْرُجُ مع الـولادَةِ أو قبْلَهَا بيومينِ أو ثلاثةٍ مَعَ الطَّلْقِ، فإذا أحسَّتْ بالطَّلْقِ وبَدَأَ يَخْرُجُ دَمٌ معها فهو نِفَاسٌ، لا تُصَلِّي ولو كان قَبْلَ خُروجِ الولَدِ بيَوْمَيْنِ أو ثلاثةٍ.



١٠- رِضَا الورَثَةِ شَرطٌ لتَنَازُلِ بعضِهِمْ لبعضٍ:

السُّؤَال: تُوُفِّيَ عَمِّي منذُ سنواتٍ وتَرَكَ تَرِكَةً، ومما تَرَكَ قطعةَ أرْضٍ مُنِحَتْ له، وبَنَى فيها بَيْتًا، وأموالُ هذا البَيْت استَقْرَضَهَا مِنَ البَنْكِ، ويسكن في هذا البَيْت -الآن- زَوْجَتُهُ وابنٌ له وبنتٌ، وله أبناء وبنات كَثِير، هل يلزمُ أنَّ قِطْعَةَ الأرضِ هذه والبَيْت أن يَتَنَازَلَ بَقِيَّةُ الورثةِ للزَّوْجَةِ والابنِ والبنتِ، وأيضًا إذا سَدَّدَ أحَدُ الورَثَةِ البنكَ هل يَصِيرُ البَيْت مِلكًا لَهُ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُ الوَرَثَةَ أن يَتَنَازَلَ بعضُهُمْ لبعضٍ إلا باختِيَارٍ مِنْهُمْ، أما مَن سَدَّدَ دَيْنَ البنكِ فإنَّه يَثْبُتُ له عَلَى بَقِيَّةِ الورَثَةِ ما يناله مِنَ التَّسْدِيدِ حسَبَ المِلْكِ، وليس له.

والأمرُ في هذَا يَرْجِعُ لهؤلاء الوَرثةِ، إن تَنَازَلَ بَعضُهُم عن بعضٍ فهو خَيْرٌ، لكِن لا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الورَثَةِ كُلِّهِمْ.



١١- جوازُ وضعِ المُسجِّلاتِ عندَ الرأسِ لسَماعِ القُرآنِ:

السُّؤَال: بعضُ الشَّبَابِ عندَمَا ينَامُونَ يَضَعُونَ المُسجِّلاتِ عند رؤوسِهِمْ ويُشَغِّلُونَ القرآن، لأنه لا يَستَطِيعُ أن يَنَامَ إلا عِنْدَما يسمعُ القرآن، لكِنَّهُ لا يقرأُ، فما صِحَّةُ هذا؟

الجَوَابُ: ليس في هذا بَأْسٌ.



١٢- السَّفَرُ المُتَرَتِّبُ عليه قَصْرُ الصَّلَاة:

السُّؤَال: رجلٌ رَحَلَ لطلبِ العِلم وأَخَذَ أولَادَهُ وأَهْلَهُ، ومكَثَ في مدينةٍ لا يَدْرِي كم يَمْكُثُ، سنَةً، سنَتَيْنِ، ثلاثًا؟ فهل يَقْصُرُ هو وأهله أم لا؟

الجَوَابُ: إن كان عَازِمًا على الرُّجُوعِ، لكن لا يَدْرِي بعد سنَتَيْن عَشْر سنوات وأهلُهُ معه، فحُكْمُه حكمُ المُسَافِرِ كما نَرَاه نَحْنُ؛ لأنه ما دامَ عازِمًا على الرجوع، لكنَّه لم يُقَيِّدْهُ بوقتٍ فحُكْمُه حكمُ المسافرِ.

فإذا كان حُكْمُهُ حكمَ المُسافِرِ فالرَّجُلُ ينبغي أن يُصَلِّيَ مع الجماعَةِ، لكن إذا فاتَتْهُ الصَّلَاة فله أن يَقْصُرَ، والنِّسَاءُ لهُنَّ أن يَقْصُرْنَ، أما الجمعُ فالأفضلُ أَلَّا تَجْمَعَ النِّساءُ؛ لأن الجمعَ ليس بِسُنَّةٍ إلا عندَ الحاجَةِ إليه.

فإذا رَجَعُوا إلى وطَنِهِمْ لا يَقْصُرُونَ؛ لأنَّهم لا زَالُوا مسْتَوْطِنِينَ هناك، يُصَلُّونَ صَلاةً كاملةً.



١٣- حكمُ الدُّعاءِ بعدَ الصَّلَاةِ:

السُّؤَال: بعضُ النَّاسِ في صَلاةِ الفَرْضِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهُمْ بعدَ الدُّعاءِ، وهم يَحْتَجُّونَ بحديثٍ أن الرَّسُولَ ﷺ في صَلاةِ الفجرِ بعدَ انتهاءِ الصَّلَاة التَفَتَ إلى المؤمِنِينَ ورَفَعَ يديه، فما صِحَّةُ الحَدِيثِ؟

فما رأيكم؟

الجَوَابُ: الدُّعاءُ بعدَ الصَّلَاة ليس بِسُنَّةٍ، لأنَّ الله تعالَى قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النِّسَاء:١٠٣]، إلا في حالةٍ واحِدَةٍ وهي صَلاةُ الاستِخَارَةِ؛ لأن صَلاةَ الاستِخَارَةِ قال فيها النَّبي ﷺ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَدْعُو**»[١]، فجعلَ الدُّعاءَ بعدَ صَلاةِ الرَّكْعَتَيْنِ، أما ما سِواهَا مِنَ الصَّلواتِ فليس مِنَ السُّنَّةِ أن يَدْعُوَ سواءً رفعَ يَدَيْهِ أم لم يَرْفَعْ، وسواءً في الفَرِيضَةِ أو في النَّافِلَةِ؛ لأن اللهَ أَمَرَ بذِكْرِهِ بعد انتهاء الصَّلَاة، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النِّسَاء:١٠٣]، وقال في سورةِ الجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].

وإنما يقالُ للإنسانِ: إذا كُنْتَ تُرِيدُ أن تَسأَلَ اللهَ شيئًا فادْعُ الله قبل أن تُسَلِّمَ؛ لوجْهَيْنِ:

الوجه الأَوَّل: أن هذا هو الَّذِي أَمَرَ به الرَّسُولُ ﷺ، فقال في التَّشَهُّدِ: «**إِذَا فَرَغَ فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التَّوحيد، بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾، رقم (٧٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدُّعاء بعد التشهد وليس بواجب رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

الوجه الثَّاني: أَنَّك إذَا كُنتَ في الصَّلَاة فإنَّكَ تُنَاجِي رَبَّكَ، وإذا سَلَّمْتَ انتهتِ المُناجَاةُ، فهل الأفضلُ: أن تسألَ اللهَ في حالِ مُنَاجَاتِكَ إياه، أو بعدَ انصرافِكَ مِنَ المُناجاةِ؟

الجَوَابُ: الأَوَّلُ، تَدْعُو وأنت تُنَاجِي رَبَّكَ.

وأما قولُ المُصَلِّي بعدَ فَراغِهِ مِنَ الصَّلَاة: أَسْتَغْفِرُ اللهَ ثلاثًا، فهذَا دُعاءٌ لكِنَّهُ متَعَلِّقٌ بالصَّلَاة؛ لأن استِغْفَارُ الإِنْسَان ثلاث مرات بعدَ انتِهَائِهِ مِنَ الصَّلَاة ترقيعٌ للخَلَلِ الواقعِ في الصَّلَاة، فهو مِنْ تكريرِ الصَّلَاة في الحقيقةِ.

وهذا الحَدِيث الَّذي يحتجون به لا أعلمُه وَرَدَ، وإن وَرَدَ فهو ضَعِيفٌ.



١٤- دخولُ أوْقاتِ الصَّلَواتِ:

السُّؤَال: هل دخولُ أوقاتِ الصَّلواتِ معلومٌ بالأذَانِ، النِّسَاءُ يُؤَخِّرْنَ الصَّلَاة مَتَى يَحْرُمُ على النِّسَاءِ تَأْخِيرُهَا؟

الجَوَابُ: **أوَّلًا**: قولك دُخولُ الوقتِ مَعْلومٌ بالأذان خَطَأ، فقد يُؤَذَّنُ على الوقتِ وقد يَتَأَخَّرُ كأنْ ينَامُ فيَتَأَخَّرُ ربعَ ساعة، وقد يُقَدِّمُ ربعَ ساعَةٍ، وقد يَتَوَهَّمُونَ بسرعةٍ، والأذانُ مَثَلًا على اثنى عَشَر، فيظُنُّها اثنَي عَشَر وهي إحدى عَشَر، وقد سَمِعْنَا من أَذَّنَ وفي أثناء الأذانِ سَمِعْنَا النَّاسَ يقولونَ له في المَيْكْرُفونَ: باقِي ساعة وهو يُؤَذِّنُ.

ثانيًا: أوقاتُ الصَّلَاة والحمدُ لله واسِعَةٌ، الظُّهْرُ وقتُهَا مِنْ دخولِ وقتِ الظُّهرِ إلى دخولِ وقتِ العَصر، والعصرُ مِنْ دخولِ الوقتِ إلى اصفرَارِ الشَّمْسِ والضَّرُورَةُ

إلى الغروب، والمَغربُ من غُروبِ الشَّمسِ إلى دُخولِ وقت العشاءِ، والعشاء مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأحْمَرِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، والفَجْرُ من طُلوعِ الفجر إلى طُلوعِ الشَّمْسِ.



١٥- حكمُ وضعِ الطُّوبِ عن يَمينِ الجِنَازة ويَسَارِهَا:

السُّؤَال: في بعضِ المَنَاطِقِ حَضَرْتُ دفنَ جِنازةٍ فوجَدْتُهُمْ يَضَعُونَ الطُّوبَ عن يَمِينِ الجِنَازَةِ ويسارِهَا ومن فَوقِهَا، فما حُكْمُ هذا العمل؟

الجَوَابُ: لَعَلَّ الأرضَ رَخوةٌ ويخافُونَ أن تَنْهَدَّ على المَيِّتِ، فإذا كان كذَلِك فهذه حاجَةٌ، أو تكون مثلًا فيها مِياهٌ حولَ البَحْرِ مثلًا، المُهِمُّ لحاجَةٍ لا بأْسَ بِهِ، ولغَيْرِ حاجَةٍ فيه إضاعَةُ مالٍ؛ لأن اللَّبِنَةَ التي توضَعُ على يمينِ القَبْرِ ويَسَارِهِ ربما تَكْفِي قَبْرًا آخر أو قَبْرَيْنِ ففيه إضاعةُ مالٍ.

لكن لا نقول: لا يجوزُ وَضْعُهَا، لكن نقول: تَرْكُهُ أحْسَنُ.



١٦- رفعُ اليدَيْنِ في الوتْرِ:

السُّؤَال: هل وَرَدَ رَفْعُ اليَدَيْنِ في الوَتْرِ؟

الجَوَابُ: رفع اليدين في القُنوتِ صحيحٌ ثَابِتٌ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوتر[1]، وكذَلِك أيضًا في رواية قنوت الرَّسُول ﷺ في الفرائض أنه رفع يديه، فَرَفْعُ اليَدَيْنِ سُنَّةٌ ومن تَرَكَ ذلِكَ جَهْلًا يُعلَّم، ومن تركَ ذلك اجتِهَادًا لا يُنْكَرُ عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧، رقم ٧٠٤١)، والبيهقي (٢/ ٢١٢، رقم ٢٩٦٨).

١٧- حكمُ من سافَرَ إلى بَلَدٍ ونَوى الإقامَةَ فيه:

السُّؤَال: إذا سَافَر شخْصٌ مِنْ عندِ أهلِهِ وعنده نِيَّةُ عدمِ الرُّجُوعِ إلى بَلَدِهِ، وأقامَ في بلَدٍ بعيدٍ عن بَلَدِهِمْ في نِيَّةِ الاستِقْرارِ، ثم رجعَ إلى أهلِهِ زِيارةً، هل يُعْتَبَرُ نفسه مُسَافِرًا، علمًا بأن زَوْجَتَهُ وأولادَهُ في نَفْسِ بَلَدِهِ الأوَّلِ؟

الجَوابُ: إذا خَرَجَ الإِنْسَانُ عن وَطَنِهِ الأَوَّلِ بِنِيَّةِ الاستقرارِ في البَلَدِ الثَّاني فإِنَّه إذا رجَعَ إلى وطَنِهِ الأَوَّلِ يكونُ مُسافِرًا، ما دَامَ عَلَى نِيَّتِهِ الأُولَى، والدَّلِيلُ على ذلك: أن الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ وَطَنُهُ الأَوَّلُ مَكَّةَ، ولما فتَحَ مكَّةَ قَصر[(1)]، وفي حَجَّةِ الوَدَاعِ قَصَر[(2)]، حتى وإنْ كانَ زَوْجَتُهُ وأولَادُهُ فيه في نفسِ البَلدِ الأَوَّل.



١٨- حُكْمُ قطعِ الصَّلاةِ لأدائِها جماعةً:

السُّؤَال: رَجُلٌ أدْرَكَ الصَّلاة في التَّشَهُّدِ الأخيرِ قَبْلَ التسليمِ، وقبلَ أن يُكْمِلَ صلاتَهُ التي فاتَتْهُ أحسَّ بدُخولِ أشخاصٍ إلى المَسْجِدِ، فقَطَعَ صَلاتَهُ وأَنْشَأَ جماعَةً جديدةً، فهل عَمَلُهُ هذا مَشْروعٌ، وما وَجه ذلك أفِيدُونَا، جَزَاكُمْ اللهُ خيرًا؟

الجَوابُ: هذا جائزٌ، لا يُؤْمَر به ولا يُنهى عنه، والأصْلُ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ؛ لأنه دَخَلَ في الفرضِ، لكن نَظَرًا لأنه يُرِيدُ قطعَ هذه العِبادَةِ لِيَنْتَقِلَ إلى ما هو أحسنُ، فَقَدْ أجازَ العُلَماءِ أن يَقْطَعَ صلاتَهُ هذه لِيُصَلِّيَها جَماعَةً، وله ثوابُ الجماعة، واستَأْنَسُوا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، رقم (١٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم (١٣٣٤).

لذلك بِقِصَّةِ الرجلِ الَّذي جاءَ إلى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- وقال له: يا رسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فتحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»(١).

فقالوا: هذا لَمَّا أَذِنَ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَنْتَقِلَ إلى الأفْضَلِ، وقَطَعَ الرَّجُلُ صلاتَهُ هذه انتِقَالًا إلى الأفْضَلِ.



١٩- حُكْمُ غِشِّ النَّاسِ بِإنْقَاصِ الوَزْنِ:

السُّؤَال: السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاته، رَجُلٌ اشترَى بِضَاعةً في صناديقَ كبيرة -يعني: بِضَاعة خَضِرَةٌ بصنادِيقَ كبيرة- ثم وَضَعَهَا في صنادِيقَ أصْغَرَ منها وباعَهَا، فَهَلْ هذا مِنَ التَّطْفِيفِ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: الأخُ صَدَّر سؤالَهُ بالسَّلامِ، ونحنُ قُلْنَا فيما سبَقَ: إن هذا لَيْس بِسُنَّةٍ، إنما السَّلامُ للقادِمِ، أما الَّذي مَعَكَ فلا يَحْتَاجُ أن يُسَلِّمَ، ولهذا كان الصَّحابَةُ -رضوان الله عليهم- يسألونَ الرَّسُولَ في مكانِ السُّؤَالِ ولا يُسَلِّمُونَ، لكِنْ نَظَرًا إلى أنه مُجْتَهِدٌ أقول: عليكَ السَّلام ورحمة الله وبركاته.

أما ما يَتَعَلَّقُ بسؤالِهِ فنقولُ: إن كانَ هذا الرَّجُلُ يوهِمُ النَّاسَ أنه قَدِ اشْتَرَى هذه الصَّنادِيقَ الصندوقُ بعَشَرَةٍ مثلًا، وهو قَدِ اشترَى الصُّنْدُوقَ الكبيرَ بَعَشَرَةٍ ووَزَّعَهُ قِسْمَيْنِ فيكونُ الصُّنْدُوقُ الصغيرُ بخمسةٍ لكنَّهُ يوهِمُ النَّاسَ وربما يقولُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

لهم: إن ثَمَنَ الصندوقِ عَشَرَةٌ، فلا شك أن هذا حَرَامٌ عليه، وأن للمُشْتَرِي إذا عَلِمَ بالحالِ أنْ يَرُدَّ السِّلْعَةَ.

وأمَّا إذا كانَ لا يُوهِمُ النَّاسَ، وليسَ مَشْهورًا عندَ النَّاسِ أن الصُّنْدُوقَ الكبيرَ بعشرةٍ فلا حَرَجَ عليه؛ لأنه يقولُ للمُشْتَرِي: هذا الصُّنْدوقُ بعَشَرَةٍ، تريدُ أن تَأْخُذَهُ خُذْهُ وإلَّا فَدَعْهُ.

أعانَنَا اللهُ وإيَّاكُم على ذِكْرِه وشُكْرِهِ وحُسنِ عِبَادَتِه، وجزاكُمُ اللهُ خيرًا، ونَفَعَنَا وإيَّاكُمْ بِمَا عَلِمْنَا.



اللِّقَاء الثَّالِث والثَّمانُون

الحَمْدُ للهِ، والصَّلَاة والسَّلَامُ عَلَى رسُولِ اللهِ، وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ، ومن اتَّبَعَ هُدَاهُ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء الثَّالِث والثَّمانُون مِنَ اللِّقَاءاتِ الأسْبُوعِيَّةِ التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهذا هو يومُ الخَميسِ السَّابع والعُشرونَ من شَهْرِ رجبٍ عام (١٤١٥هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سورَةِ العلَقِ:

نَبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء بما يَسَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى من تَفْسِيرِ سورةِ اقْرَأ، سورةِ العَلَقِ، انتهينَا فيها إلى قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:٥].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾:

قال الله تعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق:٦-٧]، (كلا) في القرآنِ الكريمِ تَرِدُ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ، منها:

أَنْ تكونَ بِمَعْنَى حَقًّا كما في هذه الآيَةِ، فكَلَّا بمَعْنَى: حقًّا، يَعْنِي: أن اللهَ تعَالَى يُثْبِتُ هذا إِثْبَاتًا لا مِرْيَةَ فيه.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالى: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾:

قال تعَالَى: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق:٧]، الإِنْسَانُ ليس شَخْصًا مُعَيَّنًا بل المُرادُ الجِنْسُ، كلُّ إنسانٍ مِنْ بَنِي آدمَ إذا رأى نَفْسَه استَغْنَى فإِنَّه يَطْغَى مِنَ الطُّغْيَانِ: وهو مُجَاوَزَةُ الحدِّ، إذا رَأى أنه استَغْنَى عن رَحْمَةِ اللهِ طَغَى ولا يُبَالِي، إذا رَأى أنه استغنى

عن الله عَزَّوَجَلَّ في كَشْفِ الكُرُباتِ وحُصولِ المطْلُوباتِ صارَ لا يَلْتَفِتُ إلى اللهِ ولا يُبَالِي، وإذا رَأى أنه استَغْنَى بالصِّحَّةِ نَسِيَ المَرَضَ، وإذا رأى أنه استَغْنَى في الشِّبَعِ نَسِيَ الجُوعَ، وإذا رَأى أنه استَغْنَى في الكِسْوَةِ نَسِيَ العُرِيَّ... وهكذا.

فالإِنْسَانُ مِنْ طَبِيعَتِهِ الطُّغْيانُ والتَمَرُّدُ متَى رَأَى نَفْسَهُ في غِنًى، ولكن هذا يَخْرُجُ منه المُؤمِنُ؛ لأن المُؤمِنَ لا يَرَى أنه استَغْنَى عَنِ اللهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فهو دائمًا مُفْتَقِرٌ إلى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يسأَلُ رَبَّهُ كلَّ حاجَةٍ، ويَلْجَأُ إلَيْهِ عندَ كُلِّ مَكْرُوهٍ، ويَرَى أنه إنْ وكَلَهُ اللهُ إلى نَفْسِهِ وكَلَه إلى ضَعْفٍ وعَجْزٍ، وأنه لا يَمْلِكُ لنَفْسِهِ نَفْعًا ولا ضرًا، هذا هو المُؤمِنُ، لكن الإِنْسَانَ مِنْ حيثُ هُو الإِنْسَانُ مِنْ طَبِيعَتِهِ الطُّغْيانُ، وهذا كقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢].

تَفْسِيرُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾:

ثم قالَ اللهُ تعالَى مُهَدِّدًا هذا الطَّاغِيَةَ: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾ [العلق:٨]، أي: المَرْجع، مَهْما طَغَيْتَ وعَلَوْتَ واستَكْبَرْتَ واستَغْنَيْتَ فإنَّ مَرْجِعَكَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، كَما قالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٣-٢٦].

وإذا كانَ المَرْجعُ إلى اللهِ في كُلِّ الأُمورِ، فإنَّهُ لا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يَفِرَّ مِنْ قضاءِ اللهِ أبدًا، ولا مِنْ ثوابِ اللهِ وعَدْلِهِ.

وقوله: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾ رُبَّما نقولُ: إنه أَعَمُّ مِنَ الوعيدِ والتَّهْدِيدِ، أي: أنه يَشْمَلُ الوعيدَ والتَّهْدِيدَ، لكِنَّهُ رُبَّما يَشْمَلُ ما هو أَعَمُّ، فيكونُ المَعْنَى: إن إلى اللهِ المَرْجِعُ في كُلِّ شيْءٍ، في الأُمورِ الشَّرْعِيَّةِ التَّحاكُمُ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، والأُمورِ الكَوْنِيَّةِ المَرْجِعُ فيها إلى اللهِ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ

رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٩]، فلا رُجُوعَ للعَبْدِ إلَّا إلى اللهِ، كُلُّ الأُمورِ ترجعُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ يفعلُ ما يشاءُ، حتى ما يَحْصُلُ بين النَّاسِ مِنَ الحُروبِ والفِتَنِ والشُّرُورِ فإن اللهَ هو الَّذِي قدَّرَها لكِنَّهُ قدَّرها لِحِكْمَةٍ، كما قال الله تعالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة:٢٥٣].

إذَن: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾ [العلق:٨]، يكونُ فِيهَا تَهْدِيدٌ لهذا الإِنْسَانِ الَّذِي طَغَى حين رَأَى نَفْسَه مُسْتَغنِيًا عَنْ رَبِّهِ، وفيها أيضًا ما هو أَشْمَلُ وأَعَمُّ، وهو أَنَّ المَرْجِعَ إلى اللهِ تعالَى في كُلِّ الأُمُورِ.

تَفْسِيرُ قولِه تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ﴾:

ثم قَالَ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق:٩-١٠]، أي: أَخْبِرْنِي عن حالِ هذا الرَّجُلِ، وتَعَجَّبَ مِنْ حالِ هذا الرَّجُلِ ﴿ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾، فعندنا الآن نَاهٍ ومَنْهِيٌّ، فالنَّاهِي هو طاغِيَةُ قُرِيشٍ أبو جَهْلٍ، وكان يُسَمَّى في قُرَيشٍ أبا الحَكَمِ؛ لأنَّهم يَتَحَاكَمُونَ إليه ويرجِعُونَ إليه، فاغْتَرَّ بنفسه -وَالعِياذ باللهِ- وشَمَتَ بالإِسْلَام ومَاتَ علَى الكُفْرِ كَمَا هو مَعْرُوفٌ، هذا الرجلُ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا جَهْلٍ، ضِدَّ تَسْمِيَتِهِمْ إياه أَبَا الحَكَمِ، وأما المَنْهِيُّ فَهُو مُحَمَّدٌ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم-، وهو العَبْدُ: ﴿عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق:١٠]، أبو جِهْلٍ قِيلَ لَهُ: إنَّ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عندَ الكَعْبَةِ أمامَ النَّاسِ فيَفْتِنهُمْ، ويُصُدُّهُمْ عن أَصْنامِهِمْ وآلِهتِهِمْ، فمَرَّ به ذاتَ يومٍ وهُو ساجِدٌ، فنَهَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: لَقَدْ نَهَيْتُك فلماذا تَفْعَلُ؟ فانْتَهَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فرَجَعَ، ثم قِيلَ لأبي جَهْلٍ: إنه -أي: مُحَمَّدًا ﷺ- ما زَالَ يُصَلِّي، فقالَ: واللهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لأطَأَنَّ عُنُقَهُ بِقَدَمِي، ولأُرْغِمَنَّ وجْهَهُ

بالتُّرَابِ، فلَمَّا رَآه ذاتَ يوم سَاجِدًا تَحْتَ الكَعْبَةِ وأقْبَلَ عليه يُريدُ أن يَبَرَّ بيَمِينِهِ وقَسَمِهِ، لَمَّا أَقْبَلَ عليه وَجَدَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ خَنْدَقًا مِنْ نارٍ، وأهْوَالًا عظيمَة، فنكَصَ على عَقِبَيْهِ، وعَجَزَ أن يَصِلَ إلى رسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-(١)، هذا العبد الَّذِي ﴿يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾، تَتَعَجَّبُ مِنْ حالِهِ كيفَ يَفْعَلُ هذا؟! ولهذا جاء في آخِرِ الآياتِ: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق:١٤]، وأنَّه سَيُجَازِيهِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ﴾:

ثم قَالَ تعَالَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق:١١-١٤]، ﴿أَرَءَيْتَ﴾ أي: أَخْبِرْنِي -أيها المخاطبُ- إن كان عَلَى الهُدَى، يَعْنِي بِهِ: السَّاجِدَ مُحَمَّدًا ﷺ، يقولُ: أرَأَيْتَ إن كان هذا السَّاجِدُ على الهُدَى فكَيفَ تَنْهَاهُ عَنْهُ؟ ﴿أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ﴾ [العلق:١٢]، قال بعضُ المُفَسِّرِينَ: (أو) هنا بمَعْنَى (الواو) يَعْنِي: وأَمَرَ بالتَّقْوَى، ولكِنَّ الصَّحِيحَ: أنها على بَابِهَا للتَّنْوِيعِ، أي: أرأيتَ إن كانَ عَلَى الهُدَى بما فَعَلَ مِنَ السُّجودِ والصَّلاة، أو أمر غَيْرَهُ بالتَّقْوَى؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- يأْمُرُ بالتَّقْوَى بلا شكٍّ، فهو صالحٌ بنَفْسِهِ مُصْلِحٌ لغَيْرِه.

تفسيرُ قولِهِ تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾:

قال تعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق:١٤]، يَرَى المَنْهِيَّ وهُوَ السَّاجِدُ محمدٌ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-، الآمِرُ بالتَّقْوَى، ويَرَى هذا العبدَ الطَّاغِيَةَ الَّذِي يَنْهَى ﴿عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق:١٠]، يَرَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عِلْمًا ورُؤْيَةً، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَرَى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنَّار، باب قوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾، رقم (٢٧٩٧).

كلَّ شيءٍ مَهْمَا خَفِيَ ودَقَّ، ويعلمُ كلَّ شيءٍ مَهْمَا بَعُدَ ومهما كَثُرَ أو قَلَّ، فيَعْلَمُ الآمِرَ والنَّاهِي، ويَعْلَمُ المُصَلِّي والسَّاجِدَ، ويعلمُ مَنْ طَغَى ومن خَضَعَ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وسَيُجازِي كُلَّ إنسانٍ بعَمَلِهِ، والمَقْصُودُ من هذا: تَهْديدُ هذا الَّذي يَنْهَى عَبْدًا إذا صَلَّى، وبيان أنَّ الله تعَالَى يَعْلَمُ بحالِهِ وحالِ مَنْ يَنْهاهُ، وسيُجَازِي كُلًّا منهما بما يَسْتَحِقُّهُ.

نسأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يَجْعَلَنَا وإِيَّاكُمْ مِنَ السَّاجِدِينَ للهِ الآمِرِينَ بتَقْوَى الله، على هُدًى مِنَ اللهِ ونورٍ، إنه على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ.

والآن نَبْدَأُ في الأسئِلَةِ.



الأسئلة

١- مُرَاعَاةُ الأَمَانَةِ فِي تَسْرِيبِ أسئلةِ الامْتِحَانَاتِ:

السُّؤَال: يوجَدُ في المَدَارِسِ طريقةٌ لشَرْحِ المَنْهَجِ قبل الاخْتِبَارِ النِّهَائِيِّ، وتكونُ قَبْلَهُ بشَهْرٍ تَقْرِيبًا، ويؤخَذُ على الطَّالِبِ ليَدْرُسَ بها مَبلغًا مُعَيَّنًا من المالِ، والمَقْصُودُ بها التَّقْوِيَةُ المَدْرَسِيَّةُ، ولكن في السنواتِ المُتَأَخِّرَةِ أصبحَ معنى التَّقْوِيَةِ: ادْفَعْ تَنْجَحْ، فأَغْلَبُ طلابِ التَّقْوِيَةِ ينجَحُونَ؛ لأن الأستاذَ يُعْطِيهِمْ جُزْءًا مِنَ أسئلةِ الاخْتِبَارِ بدونِ تَصرِيحٍ، فإنْ كانَ أَعْطَى عُمومَ الطُّلابِ ثلاثينَ سُؤالًا مثلًا حَذَفَ نِصْفَهَا لطلَّابِ التَّقْوِيَةِ، وإن كان أَعْطَى عُمُومَهُمْ أربعَ قِطَعٍ إنشائِيَّةٍ أَعْطَى طلابَ التَّقْوِيَةِ قطعةً واحِدَةً فقط، ثم في نِهَايةِ المطَافِ يُهَدِّدُ طلابَ التَّقْوِيَةِ بخصْمِ دَرَجَتَيْنِ مثلًا إن هم أَخْبَرُوا مَنْ لم يُسَجِّلْ في التَّقْوِيَةِ بهذه المعلومات، فما تَوْجِيهُكَ لهؤلاءِ الأساتِذَةِ؟ وهل يجوزُ لمنْ لم يُسَجِّلْ ومَنْ لم يَدْفَعْ أن يأخُذَ الدَّفْتَرَ من أحدِ الطلابِ بعدَ نِهَايَةِ التَّقْوِيَةِ، وجزاكُم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: الحمدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

المعروفُ أنَّ وِزارةَ المعارفِ والتَّعْلِيمِ تَمْنَعُ من هذه الدُّرُوسِ -دروسِ التَّقْوِيَةِ- منعًا باتًّا، وبناءً على هذا: يجِبُ على مَنْ عَلِم بهذا المدَرِّسِ الَّذي يُدَرِّسُ الطُّلَّابَ دُروسَ تقويةٍ يجبُ أن يُخْبِرَ عَنْهُ، ولا يَحِلُّ له أن يَسْكُتَ؛ لأن هذه خِيانَة وتَمَرُّدٌ على أوامِرِ وُلاةِ الأُمُورِ.

فأقولُ لهؤلاءِ الَّذين يَفْعَلُونَ مِثْلَمَا قلتَ: إنهم في الوَاقِعِ مُخَالِفُونَ لأمْرِ ولاتِهِمْ؛ وبذلك يكونُونَ عُصَاةً لله عَزَّوَجَلَّ، وخَوَنَةً؛ لأنَّهم يُعلِّمونَ هؤلاء ثُمَّ يُخْبِرُونَهُمْ بالأسئلةِ التي ستُوضَعُ، ورُبَّمَا يَغْتَفِرُونَ خَطَأَهُمْ في الإجابة كَمَا ذَكَرْتَ في السُّؤالِ، أن العُنوانَ الصَّحِيحِ لمثلِ هذه الحالِ: ادْفَعْ تَنْجَحْ، فأنا أُحَذِّرُ هؤلاءِ مِنْ أنَّ ما فَعَلُوه هو خِيانَةٌ ومَعْصِيَةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وما اكْتَسَبُوا مِنَ المالِ على ذلكَ فإنَّهُ سُحْتٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ، نسأَلُ اللهَ لنَا ولَهُمُ الهِدَايَةَ، هذا بِالنِّسبَة لهؤلاء المُخَالِفِينَ.

أما بالنِّسْبَةِ لَمِنْ عَلِمَ بحالِهِمْ فالواجِبُ عليه أن يُبَلِّغَ عَنْهُمْ ولا يَسْكُتُ.

أمَّا إذا كانت إدارةُ المَدْرَسةِ هي التِي طَلَبْتَ منه ذلك، وكان عِنْدَهَا إذنٌ مِنَ الوِزَارَةِ لا نَعْلَمُ به فَعَلَيْهَا إنْ تَبَيَّنَ مِنْ أنه يُرَخِّصُ لهم تَدْرِيسُ دُرُوس التَّقْوِيَةِ.



٢- كَيْفِيَّةُ إرْجَاعِ المَرأةِ المُطَلَّقَةِ طلاقًا غيرَ بائنٍ بعدَ انتهاءِ عِدَّتِهَا:

السُّؤَال: أنا طَلَّقْتُ زَوْجَتِي وثَنَّيْتُ فيها فقلتُ: «أَنْتِ طَالِقٌ، ثم طَالِقٌ»، هل تَحِلُّ لِي لأنها أكملتِ العِدَّةَ، عِلْمًا بأني لم أُطَلِّقْهَا قبلَ هذا؟

الجَوَابُ: لا بأسَ، تَأْخُذُهَا بعقْدٍ جَدِيدٍ.



٣- مَفْهُومُ العَمَلِ السِّيَاسِيِّ:

السُّؤَال: مِمَّا يَنْتَشِرُ عندَ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ ما يُسَمَّى بمَفْهُومِ العملِ السِّيَاسِيِّ، فلا أدْرِي ما هو الحَدُّ الَّذي وَرَدَ بِهِ الشَّرعُ ويَجُوزُ فيه الخَوْضُ في هذه الأمُورِ السِّيَاسِيَّةِ، وما هو الضَّابِطُ الشَّرْعِيُّ لهذا الأمْرِ؟

الجَوابُ: السِّيَاسَةُ -بارك الله فيك-، كُلُّ الدِّينِ سياسَةٌ؛ لأنَّ السِّيَاسَةَ مأخوذةٌ مِنْ عَمَلِ السَّائسِ، والسَّائسُ هو مُدِيرُ الحيوانِ والقائمُ عليه، كسَائسِ الأَسَدِ والفِيَلَةِ وما أشْبَه ذلك.

ومَعْلُومٌ أن الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا سِياسَةٌ، سياسةٌ للخَلْقِ فيما يَتَعَلَّقُ بعبَادَةِ الخالقِ، وسياسةٌ للخَلْقِ فيما يَتَعَلَّقُ بمعاملةِ النَّاسِ، وسياسةٌ للخَلْقِ فيما يَتَعَلَّقُ بتَدْبيرِ الأمُورِ وتَصْنِيفِهَا.

ومِنَ المَعلومِ أن السياسةَ التي تُدِيرُ الأمُورَ وتُدِيرُ تَصْرِيفَهَا لا يُمْكِنُ أن تكونَ بيدِ كُلِّ أحَدٍ، ولا تَحْتَ طوعِ كُلِّ إنسانٍ، ولو كانتْ كذَلِك لَلَزِمَ أن كُلَّ واحدٍ مِنَ الأُمَّةِ يكونُ أمِيرًا عَلَى نَفْسِهِ وعلى غَيْرِهِ أيْضًا.

ومِنَ المعلومِ أنه مُنْذُ زمنِ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ والسياسةِ وتَدْبيرُ الأُمَّةِ لها أناسٌ خَاصُّونَ، الخليفةُ ومَنْ يَخْتَارُهُمْ ليكونُوا مُسْتَشَارِينَ له، وليسَتْ السِّيَاسَةُ تُلْقَى في الأسْواقِ ومجَامِيعِ العامَّةِ، ويقال: ما تَقُولُونَ في كذا؟ ما تَقُولونَ في كذا؟ ولا شَكَّ أن الَّذين يتَخَبَّطُونَ في هذه الأُمورِ أنَّهُمْ على خلافِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وأنَّهُمْ لا يُثِيرُونَ إلَّا البَلْبَلَةَ، وصدَّ النَّاسِ عما هو أهَمُّ من ذلكَ بكَثِيرٍ.

أرأيتَ مَثَلًا: العُقُودَ السِّرِّيَّةَ، وأحوالَ الحَرْبِ، وشؤُونَ العلاقاتِ الخارِجِيَّةِ مع النَّاسِ، هل يَلِيقُ في أي عَقْلٍ مِنْ عقولِ بَنِي آدَمَ أن تُطْرَحَ في الأسواق بينَ أيدِي العامَّةِ؟! الإِنْسَانُ في بَيْتِهِ لا يمكِنُ أن يُطْلِعَ النَّاسَ على ما في بَيْتِهِ، كيف مثلًا: حكومَةٌ تُطْلِعُ النَّاسَ على كُلِّ ما تَفْعَلُ، أو تُخْبِرُهُمْ بكل ما تُرِيدُ، من قَالَ هذا؟ بأي كِتَابٍ أم بأيِّ سُنَّةٍ، أم بأَيِّ عَمَلٍ من أعمالِ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ؟!! هل كان النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أرَادَ شيئًا ذَهَبَ إلى الأسواقِ يقولُ: إنِّي أريدُ أن أَفْعَلَ كذا وكذا،

بل كانَ إِذَا أَرادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا، وهِي غَزْوَةٌ يستَعِدُّ النَّاسُ لها، إلا في تَبُوكَ(١).

فأُمُورُ السِّيَاسَةِ العامَّةِ لا تكونُ بأَيْدِي العامَّةِ ولا بألسِنَتِهِمْ، ومَنْ رامَ ذلكَ فقد رَامَ أمْرًا لا يمكنُ لأيِّ عاقِلٍ أن يقولَهُ إطْلاقًا، هل يُمْكِنُ أن نُطْلِعَ العَامِّيَّ الَّذي يَبِيعُ الخُضرةَ واللَّحْمَ والخبزَ وما أَشْبَه ذلكَ على أسرارِ الدَّوْلَةِ ومَلَّفَاتِهَا؟! مَن قال هذا؟!

فنَصِيحَتِي لهؤلاءِ الَّذين ابتلاهُمُ اللهُ تعَالَى بمثلِ هذه الأمُورِ: أنْ يُرَاجِعُوا أَنْفُسَهُمْ، ويَعْلَمُوا أنه ليس مِنَ الحِكْمَةِ أن كُلَّ شيءٍ تَفْعَلُهُ الدولةُ يكونُ بينَ أَيْدِي النَّاسِ، هناكَ أشياءُ تُدبِّرُهَا الدَّوْلَةُ قد يكونُ ظاهِرُهَا للبُسَطاءِ مِنَ النَّاسِ قد يكونُ ظَاهِرُهَا غيرُ صَحِيحٍ، لكن عِنْدَ العارِفِينَ بالأسبابِ والنَّتَائِجِ يكونُ صَحِيحًا، أليسَ النَّبِيُّ ﷺ في صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ رَاجَعَهُ مَنْ راجَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ(٢)، وهم أكبرُ العُقُولِ ولم يَعْلَمُوا النَّتِيجَةَ؟!! وأنا لستُ أريدُ أن الحِقَ حكامَ الأمَّةِ الإسْلَامِيَّةِ اليوم بالرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِنْ حَيْثُ النَّصرِ للأُمَّةِ والإرْشادِ والرَّشَادِ؟ لا، لكني أقول: إن مَسائلَ الدَّولَةِ مسائلُ خاصَّةٌ بأناسٍ مُعَيَّنِينَ ليس لكلِّ أحَدٍ.

فأنا أَنْصَحُكَ أنتَ وأَطْلُبُ منكَ أن تُؤَدِّي هذه النَّصِيحَةَ إلى كُلِّ مَنْ تَكَلَّمُوا في هذه الأمُورِ أنْ يَشْتَغِلُوا بما هُوَ أَهَمُّ، ويَسْأَلُوا اللهَ التَّوْفِيقَ للدولةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

٤- إِذَا تَرَكَتِ الزَّوْجَةُ مَنْزِلَهَا، فهلْ يَبِيتُ الزَّوْج عندَ الأخْرَى مُدَّةَ هَجْرِهَا للمَنْزِلِ:

السُّؤَال: رجلٌ مُتَزَوِّجٌ ثم تَزَوَّجَ أُخْرَى، فغَضِبَتِ الأُولَى وذَهَبَتْ إلى بيتِ أَبِيهَا، الأُولَى التي غَضِبَتْ وذهَبَتْ إلى بَيْتِهَا، وقَعَدَتْ شَهرًا، الآن في هذه الحالَةِ هو كان يَنَامُ في المَسْجِدِ، عندما تَأْتِي لَيْلَتُهَا ينامُ في المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: يَنَامُ عندَ الثَّانيةِ، لأن الزَّوْجةَ الأُولَى هي الَّتِي أسْقَطَتْ حَقَّهَا، ليس لَهَا الحَقُّ أن تَخْرُجَ من بيتِ زَوْجِهَا بمُجَرَّدِ أنه تَزَوَّجَ؛ لأنه لم يَفْعَلْ مُنْكَرًا بل فَعَلَ خَيْرًا؛ لأن الإِنْسَانَ إذا كانَ قادِرًا بمَالِه وقادرًا ببَدَنِهِ وقادِرًا بحُكْمِه فالأَفْضَلُ أن يَتَزَوَّجَ إلى أربعٍ إذا كان يَقْدِرُ، قادِرٌ بِبَدَنِهِ أنه نَشِيطٌ يَسْتَطِيعُ أن يَقُومَ بِحَقِّ المَرْأتين الحَقِّ الخَاص، وقادِرٌ بمالِهِ يَستَطيعُ الإنفاقَ عَلَيْهِمَا، قادرٌ بحُكْمِهِ بينهما بالعَدْلِ، فلْيَتَزَوَّجْ، كلما كَثُرَتِ النِّساءُ فهو أَفْضَلُ، قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»[١].

فالمَرْأَةُ التي تَغْضَبُ وتذهبُ إلى أَهْلِهَا إذا تَزَوَّجَ عليها زَوْجُهَا هي التي أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنَ القِسْمَةِ، فيَبْقَى كُلَّ الليالِي عِنْدَ الثَّانيةِ، ومتَى شاءتْ تِلْكَ أَتَتْ.



٥- مَسْأَلَةُ ظُهورِ هِلالِ رَمضانَ فِي بَلَدٍ وغِيابِهِ في بلدٍ مُجَاوِرَةٍ:

السُّؤَال: عِنْدَ رؤيةِ هِلالِ رَمضانَ في مُعْظَمِ بلادِ إِفْرِيقِيا يَخْتَلِفُ؛ لا نَسْتَطِيعُ أن نَرَى الهِلالَ في اليومِ الأَوَّلِ، وتَجِدُ بعضَ النَّاس يَسْتَمِعُونَ مَثَلًا مِنَ الدُّوَلِ الإسْلَامِيَّةِ أَنَّهم رَأَوا الهِلالَ وصَامُوا مَعَهُمْ، وبعْضُهُمْ يقولون: نحنُ تَخْتَلِفُ مَطَالِعُنَا مع تلكِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النِّكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٩).

الدُّولِ، وتَجِدُ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ اختِلافًا كَبِيرًا، وبَعْضُهُمْ يقولونَ: أَنْتُمْ تَتْبَعونَ الدولةَ الوَهَّابِيَّةِ، وبعضهم يقولون غيرَ هذا الكلامِ، ما هو الرَّأْيِ الصَّحِيحُ في هذا؟

الجَوَابُ: الرأيُ الصَّحِيحُ: أن يَنْظُرُوا إلى ما يُقَرِّرُهُ عُلماؤُهُمْ وقُضَاتُهُمْ هناك؛ لأنَّ الصَّوْمَ يومَ يَصومُ النَّاسُ، والفِطْرُ يومَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وكونهم يقْتَدُون بالدولة الفُلانِيَّةِ أو الدَّوْلَةِ الفلانية مع أنَّ حُكَّامَهُمْ الَّذين لَهُمُ الحُكْم في هذا لا يَرَوْن أن يَتَّبِعُوهُمْ فهو خطأٌ منهم فيما نَرَى، نَرَى أن يَتَّبِعُوا قُضَاتِهِمْ، إذا حَكَمُوا بدُخولِ الشَّهْرِ لزِمَهُمْ ما يَلزمُهُمْ مِنَ الإفطارِ في العِيدِ أو الصَومِ في دخولِ شهرِ رمضانَ، فالنَّاس تَبَعٌ لإمامِهِمْ إذا صامَ صامُوا، وإذا أَفْطَرَ أَفْطَرُوا.



٦- طَرِيقَةٌ نافِعَةٌ في تَحْصِيلِ العِلْمِ:

السُّؤَال: ما هِي الطَّرِيقَةُ النَّافِعَةُ التي إذا سَارَ عليها طَالِبُ العِلْمِ حَصَلَ له بها ما يُريدُ من نَيْلِ الغَايةِ في ذلكَ؟

الجَوَابُ: أهمُّ شيءٍ إخلاصُ النِّيَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ في طَلَبِ العِلْمِ، بألَّا يَقْصِدَ في ذلكَ الرِّياءَ، وأن يَرَى مَكَانَهُ، وأن يُشَارَ إليه، وأن يَتبَوَّأَ صُدُورَ المَجَالِسِ، وما أشْبَه ذلك، بل يكونُ قَصْدُهُ لله عَزَّوَجَلَّ، ليكونَ عالِمًا نافِعًا للأُمَّة، مُوَجِّهًا لها إلى الخَيْرِ.

ثم يختارُ مِنَ العُلَماء مَنْ يَرَى أنه أقْرَبُ إلى إفْهَامِ الطَّالِبِ وأَغْزَرُ عِلْمًا وأقْوَى إِيمانًا بحَسْبِ الاستِطَاعَةِ، والعالمُ الَّذي يَدْرُسُ عنْدَهُ سوفَ يُوَجِّهُهُ إلى ما يَرَى أنه أَكْمَلُ وأفضلُ بحَسَبِ الحالِ.



٧- الجَمْعُ بينَ حديثِ مُكَافَأَةِ صانِعِ المَعْرُوفِ، وحديثِ عَدَمِ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مقابِلَ الشَّفاعةِ:

السُّؤَال: هذانِ حَدِيثانِ صَحِيحانِ يُوهِمُ ظاهِرُهُما التَّعارُضَ:

الأَوَّلُ: قوله ﷺ: **«مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»**[1]، الحَدِيث رواه الإِمَام أحمدُ وأبو داودَ والنَّسَائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، والحَدِيثُ الثَّاني: **«مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»**[2]، رواهُ أبو داودَ وهو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهذا الإِنْسَانُ الَّذي شَفَعَ لأخيه لا شَكَّ أنه صَنَعَ معه معروفًا، فإذا أرادَ أن يُكَافِئَهُ فكيف يُعْتَبَرُ مِنَ الرِّبا، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟ وهل يُحْمَلُ هذا على اشتِرَاطِ الأُجْرَةِ أو أخذِ أجْرَةٍ في هذا؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: لا يُوجَدُ تعارضٌ في القُرآنِ بينَ آياتِهِ، وأيضًا لا يُوجَدُ تعارضٌ بَيْنَ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ، هذه قاعِدَةٌ معروفةٌ عندَ أهلِ العلمِ، وإذا قرأتَ آيَتَيْنِ ظننتُ أَنَّهُما متعارِضَتانِ فأعِدِ النَّظَرَ مَرَّةً بعدَ أُخرَى، فإن لم تَصِلْ إلى نَتِيجَةٍ فاسأل أهلَ العلمِ، وكذَلِك يقالُ في الحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ كذَلِك أنه لا يمكنُ التَّعارُض بينهما، فإن أَشْكَلَ عليكَ شَيْءٌ فأَعِدِ النَّظَرَ مرَّةً بعدَ أُخْرَى، فإن لم يَظْهَرْ لك الجمعُ فانُظُرْ أيَّ الحَدِيثَيْنِ أقوى؛ لأن الأحاديثَ الوارِدَةَ عَنِ الرَّسُول ﷺ ليسَتْ كالقُرآنِ، فهي مَنْقُولَةٌ بخبرِ الآحادِ وبخَبَرِ التَّوَاتُرِ، وخبرُ الآحادِ مِنَ المعلومِ أن بعضَ المُخْبِرِينَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦، رقم ٥٣٦٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، رقم (٣٥٤١).

أقْوَى مِنَ البَعْضِ، فانظر أيها أقوى، فإذا كانا سواءً في القُوَّةِ فاحملْ أحَدَهُما على مَحْمَلٍ لا يتعَارَضُ مع الآخر.

فهذا الحَدِيثُ وهُو: هَدِيَّةُ من شُفِعَ له أن يُهْدِىَ إلى الشَّافِعِ يراد بذلك الشَّفَاعَةُ التي يُرِيدُ بها الإِنْسَانُ وجه الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ لا يَقْبَلُ؛ لأن ما أُرِيدَ به الآخرةُ لا يكون سَبَبًا لنَيْلِ الدُّنْيَا، ولأن الشَّافِعَ الَّذي يَشْفَعُ يُرِيدُ بذلك وَجْهَ الله إذا أُعْطِيَ هَدِيَّةً فإن نفسه قد تَغْلِبُهُ في المُستقبل فينْظُرُ في شَفَاعَتِهِ إلى ما في أَيْدِي النَّاس، فلهذا حَذَّرَ من قُبولِ الهَدِيَّةِ.

وأما: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»، فالمُرادُ به ما سِوَى الشَّفَاعَةِ التي مُنِحَتْ، فيكون هذا عامًّا وهذا مُخَصَّصًا.



٨- الدُّعاءُ عَلَى مَنْ تخَافُ مِنْهُ الشَّرَّ والأذَى:

السُّؤَال: هناكَ أُناسٌ نَلْتَقِي بِهِمْ كثيرًا ويَظْهَرُ عليهم الشَّرُّ والأَذَى، فعِنْدَ رؤيتِهِمْ يَقْتَرِنُ الفكرُ بالشَّرِّ، هل يجوزُ أن ندعي عليهم، أو نسألَ اللهَ أن يَكْفِيَنَا من شَرِّهِمْ، وهل هذا مِنَ التَّطَيُّرِ؟

الجَوَابُ: إذا وُجِدَ قرائنُ تَدُلُّ على أن هذا يُرِيدُ بكَ الشَّرَّ، فلا بأسَ أن تَقولَ بَلْ لا بأسَ أن تَدْعُو فتقول: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**»[1]، وأن تَأْخُذَ حَذَرَكَ مِنْهُمْ.

أما مُجَرَّدُ الوهمِ، فإن الأَوْلَى إحسانُ الظَّنِّ بالمسلم، هذا هو الأَصْل ما لَمْ تُوجَدُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما، رقم (١٥٣٧).

قرائنُ قويةٌ تَنْقُلُ عن هذا الأصْلِ إلى إسَاءَةِ الظَّنِّ، لكن قد ثَبَتَ عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**»(١)، وهذا شيءٌ يَجِدُهُ الإِنْسَانُ في نفسِهِ، تَلَقَّى شخْصًا في السُّوقِ لم تَعْرِفْهُ ولم تَرَهُ قبل ذلك أبدًا فتَجِدُ نَفْسَكَ تَمِيلُ إليه وهو كذَلِك؛ لأن الأَرْوَاحَ تَتَآلَفُ وتَتَعَارَفُ، وهذا أمرٌ سِرِّيٌّ لا نَدْرِي عنه.

وتُلَاقِي بعضَ النَّاسِ لم تَرَهُمْ من قَبْلُ ولم تَجْتَمِعْ بهم، فتَجِدْ نَفْسَكَ نافِرَةً مِنْهُمْ، كما أنه كذَلِك، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ وواقعٌ، لكِنَّ الأَصْلَ في المُسلمِ السَّلامَةُ، فإن وُجِدَتْ قرائنُ تَدُلُّ على أنه يُرِيدُ الشَّرَّ إما مِنْ نَظَرَاتِهِ، أو من حَرَكَاتِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلِكَ فخُذْ حِذْرَكَ منه، وادعُ الله تعَالَى بما سَمِعْتَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَجْعَلُكَ فِي نَحْرِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ**».



٩- أَقْسَامُ الحَركاتِ في الصَّلَاةِ:

السُّؤَال: إذا كانَ الإِنْسَانُ في صَلاةٍ نافِلَةٍ وهو يقرأُ طِوَالَ السُّوَرِ ونَسِي بعضَ الآياتِ وأَمَامَهُ مُصْحَفٌ، فهَلْ له أن يَأْخُذَ المُصْحَفَ لكي يُراجِعَ ما فاتَهُ مِنَ القِرَاءةِ، أم يَقِفُ عندَ آخِرِ قِراءَةٍ ويَرْكَعُ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذا وهَذا، ما دَامَ يُصَلِّي وَحْدَهُ نافِلَةً فإِنَّهُ إذَا أَشْكَلَ عليه آيَةٌ والمُصْحَفُ قريبٌ منه فلا بأسَ أن يَأْخُذَهُ وينْظُرَ؛ لأن هذا لحاجَةٍ ومَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ بالصَّلَاة، ولا بأسَ أن يَقْطَعَ القِراءَةَ ويَرْكَعَ؛ لأنه أحيانًا إذا رَكَعَ تَذَكَّرَ الآياتِ التي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، رقم (٣٣٣٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، رقم (٢٦٣٨).

نَسِيَهَا، فلا بأسَ أن يَرْكَعَ ثم يَتذَكَّرَهَا فذلكَ مَطْلُوبٌ، فإن لَمْ يَتذَكَّرْهَا قرأَ بما تَيَسَّرَ له.

ولعَلَّنَا في هذا المَقَامِ نَذْكُرُ أحوالَ الحركاتِ في الصَّلَاة: فالحركاتُ في الصَّلَاة الأصْلُ فيها أنها مَكْرُوهَةٌ؛ لأن الإِنْسَانَ واقفٌ بينَ يَدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ، والله تعالَى يَنْظُرُ إليه ويَعْلَمُ ما في قَلْبِهِ ويَسْمَعُ ما يقولُ، فلا تَتَحَرَّكْ، لو وقفتَ عندَ مَلِكٍ مِنَ المُلوكِ لرأيتَ مِنَ الأدبِ ألا تُكْثِرَ العَبَثَ أمَامَهُ، فكيف وأنت بينَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟!!

فالحركةُ الأصْلُ فيها أنَّها مَكروهَةٌ، لكنَّهَا تَنْقَسِمُ أيضًا إلى غَيْرِ المَكْرُوهِ وتكونُ مُبَاحَةً، أو وَاجِبَةً، أو مَسْنُونَةً، وقد تكونُ مُحَرَّمَةً، فهذه خَمْسَةُ أحكامٍ.

تكونُ واجِبَةً إذا تَوَقَّفَ عليها صِحَّةُ الصَّلَاة، مثال ذلك: أتاكَ شَخْصٌ وأنتَ تُصَلِّي إلى جِهَةٍ مَا، وهو أعْلَمُ مِنْكَ بالجِهَةِ، فقال: إنَّ القِبْلَةَ على يَمِينِكَ، فالانْحَرافُ واجبٌ، يعني: لا تَصِحُّ الصَّلَاة إلا باستِقْبَالِ القِبْلَةِ، وقد عَلِمَ المُصَلِّي الآن أنه إلى غيرِ قِبْلَةٍ فيَجِبُ أن يَنْحَرِفَ، ولهذا لما جاءَ رَجلٌ أهلَ قِبَاءٍ وأخْبَرَهُمْ وهم يُصَلُّونَ الفجْرَ أن القبلةَ صُرِفَتْ إلى الكعْبَةِ استَدَارُوا، فاستَدْبَرُوا ما كانوا مُسْتَقْبِلِينَ له في الأَوَّلِ[1].

ذَكَرتَ أن عَلَى غُتْرَتِكَ نَجاسَةً وأنت تُصَلِّي فالحركةُ هُنا واجِبَةٌ، يَجِبُ أن يَخْلَعَهَا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أَخبَرَهُ جبريلُ أن في نَعْلَيْهِ قَذَرًا خلعهما وهو يُصَلِّي[2].

أشغَلَتْكَ الحِكَّةُ هل تَحُكُّهَا لتَبْرد وتُقْبِلَ على صلاتك، أو تَبْقَى في نِزاعٍ معها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٠٢، رقم ٤٢٤٩).

نزاعًا قَلْبِيًّا ليس نِزَاعًا بدنيًا؟ أيهما أحسن؟ الأول؛ أُحُكُّهَا وتَبْرد، هذه الحركة إما مباحةٌ وإما مُسْتَحَبَّةٌ؛ لأنها لكمالِ الصَّلَاة.

انفرجَ أمامكَ فُرجةٌ في الصَّفِّ فتقدَّم إلَيْها، وهذه حركةٌ لكِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لِـمَا فيها مِنْ سَدِّ الفُرَجِ وإِتمامِ الصُّفوفِ.

وتكون الحركةُ مكروهةٌ إذا لم يكن لها سَبَبٌ، مثل: بعضُ النَّاسِ يُصَلِّي فتَجِدْهُ يتَحَرَّكُ ويُصْلِحُ الغُتْرَةَ أو القلمَ أو السَّاعَةَ، بعضهم ينظر إلى السَّاعة وهو يُصَلِّي، وبعضُهُمْ يكتُبُ وهو يُصَلِّي، لعله يَتَذَكَّرُ حاجةً ذَكَرَهَا في صلاتِهِ ويَخْشَى أن يَنْسَاهَا مرةً ثانية فيكتبها لئلا يَنْسَى، هذا عبثٌ لا دَاعِيَ له، فتكونُ الحركةُ في هذا مكروهةً.

سقطت غُتْرَتُهُ وهو يُصَلِّي، لو مَضَى في صلاتِهِ لن يَتَأَثَّر، لكن أَحَبَّ أن يأخذَهَا ويَلْبِسَهَا، فله ذلك؛ لأن هذا عملٌ مُبَاحٌ، وإن كانت الصَّلَاة تَتِمُّ بدونها لكنَّه يُحِبُّ أن يكون على أكملِ ما يكونُ مِنَ اللِّبَاسِ.

إذن: الحركةُ تَنْقَسِمُ إلى خمسةِ أقسامٍ، وكُلَّما كان الإِنْسَانُ ساكنَ القَلْبِ ساكنَ الجوارِحِ فَهُو أكْمَلُ لصَلاتِهِ.



١٠- البسملةُ هل آيةٌ مِنَ الفاتِحَةِ أمْ لاَ؟

السُّؤَال: هلِ البَسْمَلَةُ آيةٌ مِنَ الفاتِحَةِ؟

الجَوَابُ: البَسْمَلَةُ ليسَتْ آيةً مِنَ الفاتِحَةِ ولا من غيرِ الفاتِحَةِ بل هي آيةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وهي مُرَقَّمَةٌ في المصحفِ على أنها مِنَ الفاتِحَةِ لكنَّهُ قولٌ مَرْجُوحٌ، والصَّواب: أنَّ أولَ الفَاتِحَةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحة:٢]، كما صَحَّ ذلك مِنْ حَدِيثِ

أبي هريرة عن النبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أنَّ اللهَ قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاة بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»(١)، وذكر الفَاتِحة ولم يذكر البسملة.



١١- إزالةُ جبالِ مكَّة خوْفًا منْ قيامِ السَّاعَةِ:

السُّؤَال: أحدُ الشَّرِكَاتِ أرادَتْ أن تُقِيمَ مَشْرُوعًا في مَكَّةَ وهذه الأرضُ الَّتِي أرادَتْ أن تَبْنِيَ عليها مَشْرُوعًا سَكَنِيًّا يقعُ فيها جَبَلٌ فأرَادُوا تَكْسِيرَ هذا الجبلِ، فجاءهُمْ أحَدُ الأشخاصِ وقال: إن هُناكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «من علامَةِ السَّاعَةِ: إِزَالَةُ جِبَالِ مَكَّةَ» فتوَقَّفُوا، فَما صِحَّةُ هذا الحَدِيثِ؟

الجَوَابُ: السَّاعَةُ قَرِيبٌ سواءً أُزِيلَتِ الجبالُ أمْ لمَ تُزَلْ، هم تَوَقَّفُوا لئلا تَقْرُبَ السَّاعَةُ، ولكن السَّاعَةَ قَرِيبَةٌ، وهذا لا صِحَّةَ لَهُ وغَيْرُ صحيحٍ.



١٢- حُكْمُ الأذَانِ عَلَى غيْرِ طَهَارَةٍ:

السُّؤَال: هَلْ يجوزُ الأذَانُ على غيرِ طَهَارَةٍ؟

الجَوَابُ: الأذانُ على غيرِ طَهارَةٍ جائزٌ؛ لأن الأذَانَ ذِكْرٌ، وقد قالتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كُلِّ أحْيانِهِ»(٢)، لكِنْ إن كانَ الأذانُ في المسجِدِ وهو جُنُبٌ فلا يُؤَذِّنُ في المَسْجِدِ حتى يَتَوَضَّأَ؛ لأن الجُنُبَ لا يَمْكُثُ في المَسْجِدِ إلَّا بوُضُوءٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قِراءَة الفَاتِحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأذان، هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

١٣- حُكْمُ أداءِ صَلاةِ الاسْتِخَارَةِ عَنِ الغَيْرِ:

السُّؤَال: صَلاةُ الاستِخَارَةِ هل تَجُوزُ للغَيْرِ، أي: أن يَسْتَخِيرَ المرءُ لغَيْرِه قياسًا على دُعاءِ الأخِ لأَخِيهِ؟

الجَوَابُ: الاستِخَارَةُ لا تَجوزُ إلا مِمَّن أرادَ وهَمَّ، ولا يَصْلُحُ أن يَسْتَخِيرَ لغَيْرِه حتى لو وَكَّلَهُ وقال: استخِرِ اللهَ لِي؛ لأن الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: « **إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُول...**»[1] وذَكَرَ الحَدِيثَ، كما أنَّه لو دَخَل اثنانِ المَسْجِدَ وقال أحدُهُمْ للآخر: صَلِّ عَنِّي رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المسجِدِ وأنَا سَأَجْلِسُ، لا يصحُّ هذا، فصَلاةُ الاستِخَارَةِ متَعَلِّقَةٌ بنَفْسِ المستَخِيرِ الَّذي يُرِيدُ أن يَفْعَلَ.



١٤- حُكْمُ طاعَةِ الوالِدَيْنِ في تَركِ المُسْتَحَبَّاتِ:

السُّؤَال: هل يجوزُ للشَّابِّ أن يفعل سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ، كالصِيَامِ أو رَفْعِ الثوبِ إلى نِصفِ السَّاقِ أو طلَبِ العلمِ غيرِ الوَاجِب، مع أن والِدَيْهِ يَكْرهانِ له ذلك، فَما توجِيهُكُمْ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: نَنْصَحُ بعضَ الوالِدَيْنِ الَّذين يَثْقُلُ عليهم إذا استَقَامَ الوَلَدُ سَواءٌ كانَ ذَكَرًا أم أُنْثَى، كما سَمِعْنَا أن بعضَ النَّاس -نسأل الله العافية- إذا استَقَامَ ابْنُهُ أو ابنتُهُ تألَّمَ مِنْ ذلك وحاولَ أن يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعنْ طاعَةِ اللهِ، فأَنْصَحُ هؤلاءِ الوالِدَيْنِ من هذه الحالَةِ القَبِيحَةِ، والعَجَبُ أن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ**

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب التَّوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾، رقم (٧٣٩٠).

صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١]، وهؤلاء يُحاولُونَ أن يَحُولُوا بينَ الولَدِ وصَلاحِهِ حتى لا يُوَفَّقَ الولَدُ بالدُّعاءِ لهما بَعْدَ موتهما، بخلافِ الولَدِ الصَّالحِ فإنَّه يُوَفَّقُ بالدُّعاءِ لوالِدَيْهِ بعدَ موتِهِمْ.

ثانيًا: بالنِّسْبَةِ للولَدِ فلا يُطِعْ والِدَيْهِ في تركِ طاعَةِ الله، كما أنه لا يُطِيعُهُما في مَعْصِيَةِ اللهِ، لكن طَاعَتُهُما في معصيةِ اللهِ حرامٌ عليه، وطاعَتُهُما في تركِ طاعَةِ اللهِ غيرِ الواجبَةِ أمرُهَا إليه؛ لأن المُسْتَحَبَّ أمرهُ إلى الإِنْسَان إن شاءَ فَعَل وإن شاءَ لم يَفْعَلْ، لكنَّه إذا أرَادَ أن يفعلَ ينْبَغِي أن يُدَارِيَهُما فيُخْفِي ما أمْكَنَ إخفاؤُهُ من عَمَلِهِ الصَّالِحِ.

وأما ما يتَعَلَّقُ باللِّبَاسِ إلى نصفِ السَّاقِ فهذا أمْرُهُ سهلٌ، وأخبرِ الأخ: أنَّ اللِّبَاسَ إلى نِصْفِ السَّاقِ سُنَّةٌ، وإلى ما تحتَ نِصْفِ السَّاق سُنَّةٌ، الممنوعُ أن يكونَ أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، فإنَّ الصحابَةَ -رضوان الله عليهم- وهُمْ أجَلُّ قَدْرًا ممن بَعْدَهُمْ وأحَبُّ للخَيْرِ لمنْ بَعْدَهُمْ كانت ألبِسَتُهُمْ تَصِلُ إلى الكَعْبِ، أو إلى ما فَوْقَهُ يَسِيرًا، كما قال أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للنَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ»[٢]، وهذا يَدُلُّ على أن إِزَارَهُ ينْزِلُ عن نِصْفِ سَاقِهِ؛ لأنه لو كان إلى نِصْفِ ساقِهِ واستَرْخَى عليه حتى يَصِلَ إلى الأرضِ لَزِمَ من ذلك انكشافُ عوْرَتِهِ مِنْ فوق، وهذا هو المعروفُ بينَ الصَّحابَةِ.

فإذا رأيتَ مثلًا: أنَّ النَّاسَ يَكْرَهونَ اللبس إلى نِصْفِ السَّاق أو أَعْلى، وأنك لو لَبِسْتَ كما يَلبس النَّاسُ في غَيرِ إسْرَافٍ ولا مَخِيلَةٍ أدْعَى لقَبولِ كلامِكَ، الحمدُ لله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثَّواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤).

اترُكْ هذا الَّذي تُرِيدُ أن تفعَلَهُ تأليفًا للقُلوبِ وقَبُولًا للكلامِ، ولهذا أجِدُ النَّاس الآن تَلِينُ قُلُوبُهُمْ للنَّاصِحِ إذا كان لِباسُهُ على العادَةِ لكنَّهُ ليسَ مُحَرَّمًا أكثرَ مما تَمِيلُ إلى الَّذين يَرْفَعُونَ لباسَهُمْ إلى نصفِ السَّاقِ أو أكثر؛ والإِنْسَانُ قد يَدَعُ المستَحَبَّ لحصولِ ما هو أفْضَلُ منه، هذا وأَرَى أنه إذا قال له والِدَاهُ: أنْزِلْ ثوبَكَ إلى أسفلِ من نِصفِ السَّاق، أرى أنَّهُ يُطِيعُهُمَا في هذا الحال؛ لأنه كُلَّهُ سُنَّةٌ والحمدُ لله، كلٌّ عَمِلَ به الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



١٥- كَيْفِيَّةُ تَسْمِيَةِ اللهِ عندَ الوُضوءِ في الحَمَّامِ:

السُّؤَال: إن المراحيضَ الآن وهي مَحِلُّ قضاءِ الحاجَةِ صارَتْ في مكانِ الوُضوءِ والغُسْلِ، فهَلْ يُسَمِّي في هذه الحالِ أم لا؟

الجَوَابُ: إن سمَّى بلِسَانِهِ فلا بأس، وإن سمَّى بقَلْبِهِ فهو أحسَنُ، أي: يَنْوِي التَّسْمِيَةَ بالقَلْبِ دونَ أن يَنْطِقَ بها باللِّسَانِ، وأنت تَعْرِفُ تَسْمِيَةَ القَلْبِ.

والله أعلمُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.



اللِّقَاء الرَّابِع والثَّمانُون

تفسير آخر سورة العلق:

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِه وأصْحَابِهِ ومَنْ تَبعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أمَّا بَعدُ:

فهذا هو المجلسُ الرَّابع والثَّمانُون من لقاءِ البابِ المفتوحِ والَّذي يَتِمُّ كُلَّ خميسٍ مِنْ كُلِّ أسبوعٍ، وهذا هو الخميسُ الرَّابع مِنْ شهرِ شَعبانَ عام (١٤١٥هـ) نفْتَتِحُهُ بالكلامِ على ما تَبقَّى مِنْ تفسيرِ سورةِ العَلَقِ.

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ﴾:

قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق:٩-١٤] كلُّ هذا للتَّهْدِيدِ؛ تهديدُ هذا الرَّجُلِ الَّذي كان يَنْهَى رسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاة-، حتى إنَّه تَوَعَّدَ وقال: لأَطَأَنَّ عُنُقَهُ إذا سَجَدَ، ولكنْ أبَى اللهُ تعالَى ذلك، فَقَدْ هَمَّ به ولكنَّه نَكَصَ على عَقِبَيْهِ ورَأَى أهوالًا عَظِيمَةً حالتْ بينَهُ وبينَ رسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ(1).

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾:

قال تعالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق:١٤] يُحْتَمَلُ أن تكُونَ مِنَ الرُّؤْيَةِ بالعَيْنِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنَّار، باب قوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾، رقم (٢٧٩٧).

ويُحْتَمَلُ أن تكونَ مِنْ رؤيَةِ العِلْمِ، وكلاهُمَا صَحيحٌ، فالربُّ عَزَّوَجَلَّ يَرَى بعِلْمِهِ ويَرَى بِبَصَرِهِ جَلَّوَعَلَا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [آل عمران:٥].

والمُرادُ بهذِه الجُمْلَةِ التَّهْدِيدُ، أي: ليَعْلَمْ هَذا الرجلُ أنَّ اللهَ تعالَى يَراهُ ويَعْلَمُهُ، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ محيطٌ بعَمَلِهِ فيُجازِيهِ عليه إمَّا في الدُّنْيا وإمَّا في الدُّنْيا والآخِرَةِ.

تفسيرُ قولِه تعالَى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾:

ثم قال: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق:١٥] (كلا) بمعنى: حقًّا، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ للرَّدْعِ، أي: لِرَدْعِهِ عن فِعْلِه السَّيْئِ الَّذي كان يقومُ به تِجَاهَ رسُولِ الله ﷺ، أو بمعنى: حَقًّا لنَسْفَعًا بالنَّاصِيَةِ، وجملة ﴿لَنَسْفَعًۢا﴾ جَوابٌ لقَسَمٍ مُقدَّرٍ، والتَّقْدِيرُ: واللهِ لئن لم يَنْتَهِ لنَسْفعًا بالنَّاصِيَةِ، وحذفَ جوابَ الشَّرطِ وبَقِيَ جوابُ القَسَمِ؛ لأن هذا مِنَ القاعِدَةِ في اللغةِ العَرَبِيَّةِ التي تقول: «إِذَا اجْتَمَعَ قَسَمٌ وشَرْطٌ فإنَّهُ يُحْذَفُ جوابُ المؤَخَّرُ».

قالَ ابنُ مالكٍ في ألفيته[1]:

وَاحْذِفْ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمْ جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهْوَ مُلْتَزَمْ

وهنا المتَأَخِّرُ هو الشَّرْطُ (لئن) والقَسَمُ مُقدَّرٌ قَبْلَهُ في التقدير: واللهِ لئِنَ لم يَنْتَهِ لنَسْفعًا، ومعنى ﴿لَنَسْفَعًۢا﴾ أي: لنأْخُذَنَّ بشِدَّةٍ، والنَّاصِيَةُ: مُقَدَّمُ الرَّأسِ، و(أل) فيها -أي: في النَّاصِيَةِ- للعَهْدِ الذِّهْنِي، والمُرادُ بالنَّاصِيَةِ هنا ناصِيَةُ أبي جَهْلٍ الَّذي تَوَعَّدِ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- عَلَى صلاتِهِ ونَهَاهُ عنها، أي: لنَسْفعًا بناصِيَتِه.

---

(١) البَيْت رقم (٧٠٦).

لكن هل المُراد: الأخذُ بالنَّاصِيَةِ في الدُّنيا، أو في الآخرة يُجَرُّ بِناصِيَتِهِ إلى النَّارِ؟ يُحتَمَلُ هذا وهذا، يُحْتَمَلُ أنه يؤخَذُ بالنَّاصِيَةِ، وقد أُخِذَ بِناصِيَتِهِ في يوم بدرٍ حين قُتِلَ مَعَ مَن قُتِلَ من المشْرِكِينَ، ويُحْتَمَلُ أن يؤخَذَ بناصِيَتِهِ يومَ القيامةِ فيُقْذَفُ في النَّارِ كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن:٤١].

وإذا كانت الآيَةُ صالحَةً لمَعْنَيَيْنِ لا يُنَاقِضُ أحدُهُما الآخَرُ، فإن الواجِبَ حَمْلُهَا على المعْنَيَيْنِ جميعًا كما هو المعروفُ، والَّذي قَرَّرْنَاهُ سابقًا ونُقَرِّرُهُ الآن.

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾:

قالَ تعالَى: ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق:١٦]، ﴿نَاصِيَةٍ﴾ بَدَلٌ مِنَ النَّاصِيَةِ الأُولَى، وهي بدلُ نَكِرَةٍ مِنْ معرِفَةٍ، وهي جائزةٌ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وإنما قال: ﴿نَاصِيَةٍ﴾ من أجلِ أن يكونَ ذلك تَوْطِئَةً للوصْفِ الآتي بَعْدَهَا، وهو قولُه: ﴿كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾.

﴿كَٰذِبَةٍ﴾ أي: إنها موصوفةٌ بالكَذِبِ، ولا شكَّ أن مِن أكبرِ ما يكونُ كَذِبًا ما يَحْصُلُ من الكُفَّارِ الَّذين يَدَّعُونَ أن مع اللهِ آلهةً أُخرَى، فإن هذا أَكْذَبُ القولِ وأَقْبَحُ الفِعْلِ.

﴿خَاطِئَةٍ﴾ أي: مُرْتَكِبَةٌ للخَطَأ عَمْدًا، وليعلم أن هناكَ فَرْقًا بينَ خاطِئٍ ومُخْطِئٍ، فالخاطِئُ: مَنِ ارتكَبَ الخطأَ عَمْدًا، والمخْطِئُ: مَن ارتكَبَهُ جهلًا، والثَّاني معْذُورٌ والأَوَّلُ غيرُ مَعْذُورٍ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ﴾ [الحاقة:٣٧] أي: المُذْنِبُونَ ذَنْبًا عن عَمْدٍ، وقال تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

ومثلُ ذَلِكَ: القاسِطُ والمقْسِطُ، القاسِطُ: هو الجائِرُ، والمقْسِطُ: هو العَادِلُ.

قال الله تعالَى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]، وقال تعالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٥].

إذن، ﴿خَاطِئَةٍ﴾ أي: مُرْتَكِبَةٌ للإثْمِ عَمْدًا.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾:

قالَ تعالَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق:١٧-١٨]، اللامُ هُنَا للتَّحدِّي، أي: إن كانَ صادِقًا وعِنْدَهُ قوةٌ وقُدْرَةٌ فلْيَدْعُ نادِيَهُ، و(النَّادي) هو مُجْتَمَعُ القومِ للتَّحدُّثِ بينَهُمْ والتَّخاطُبُ والتَّفَاهُمُ واستِئْنَاسُ بعضِهِمْ ببَعْضٍ.

وكانَ أبو جَهْلٍ مُعظَّمًا في قُرَيْشٍ وله نَادٍ يجتَمِعُ النَّاسُ إليه فِيهِ، ويتكَلَّمُونَ في شُؤُونِهِمْ، فهُنَا يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إن كانَ صَادِقًا ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾، وهذا لا شَكَّ أنه تَحَدٍّ كَمَا تقولُ لعدُوِّكَ: إن كانَ لكَ قومٌ فتقَدَّمْ، وما أشْبَه ذلكَ مِنَ الكَلِماتِ الدَّالَّةِ على التَّحدِّي، قال تعالَى: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق:١٨]، أي: عِنْدَنَا مَن هُم أعْظَمُ من نَادِي هذا الرجلِ وهم الزَّبَانِيَةُ ملائكةُ النَّارِ، نسألُ اللهَ العافية.

وقد وَصَفَ اللهُ ملائكةَ النَّارِ بأنَّهم: ﴿غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ غلاظٌ في الطِّبَاعِ شِدَادٌ في القوَّةِ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ بل يمتثِلُونَ كُلَّ ما أمَرَهُمْ اللهُ به: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحريم:٦] لا يعجزُونَ عَنْ ذلكَ، فوَصَفَهُمْ بوصْفَيْنِ: أنَّهم في تمامِ الانْقِيَادِ للهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ وأنَّهم في تَمَامِ القُدْرَةِ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

وعدمُ امتثالِ أمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إما أن يكونَ للعَجْزِ وإما أن يكونَ للمَعْصِيَةِ، فمثلًا: الَّذي لا يُصَلِّي الفرضَ قائمًا قد يكونُ لعَجْزٍ، وقد يكون للعِنَادِ، فهو لا يُنَفِّذُ

أمرَ الله، لكنَّ الملائكةَ الَّذين على النَّارِ ليس عِندهُمْ عَجْزٌ، عندهم قُوَّةٌ وقُدْرةٌ، وليس عِنْدَهُمْ استِكْبَارٌ عن الأمْرِ، بل عندهُم تمامُ التَّذَلُّلِ والخُضوعِ، هؤلاءِ الزَّبانِيَةُ لا يمكنُ لهذا وقومِهِ ونَادِيهِ أنْ يقَابِلُوهُمْ أبدًا، ولهذا قالَ: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق:١٨].

فإن قال قائل: أينَ الواو في قولِهِ: «نَدْعُ»؟

قُلْنَا: إنها محذوفةٌ لالتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، لأن الواوَ ساكِنَةٌ وهمزةُ الوَصْلِ ساكِنَةٌ، وإذا التَقَى ساكنانِ فإن كان الحَرفُ صَحِيحًا كُسِرَ، وإنْ كانَ غيْرَ صحيحٍ حُذِفَ.

قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إنْ سَاكِنَانِ التَقَيَا اكسِرْ مَا سَبَقْ وإِنْ يَكُنْ لينًا فَحَذْفُهُ استَحَقّ

إذا التقى ساكنانِ وكان الحرفُ الأَوَّلُ صَحِيحًا ليس مِنْ حروفِ العِلَّةِ كُسِرَ، مثلُ قولِهِ تعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة:١] وأصلها (لم يكنْ) لأن (لم) إذا دَخلَتْ على الفِعلِ جزَمَتْهُ، كما في قولِهِ تعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٤]، لكن هنا التَقَى ساكِنَانِ، وكان الأَوَّلُ حَرْفًا صَحِيحًا فكُسِرَ، أما إذَا كان الأَوَّلُ حرفَ لَيْنٍ -أي: حرفٌ من حُروفِ العِلَّةِ- فإنَّه يُحْذفُ كما في هذه الآيَةِ ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾:

قالَ تعَالَى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق:١٩] يُقَالُ فِي (كلا) مَا قِيلَ فِي الأُولَى التي قَبْلَهَا، والخِطابُ في قَوْلِهِ: ﴿لَا تُطِعْهُ﴾ أي: لا تُطْعِ هذا الَّذي يَنْهَاكَ عَنِ الصَّلَاة، بل اسْجُدْ ولا تُبَالِ به، فإذا كانَ الله نهى نَبِيَّهُ أن يُطيعَ هذا الرجلَ،

فهذا يَعْنِي أنه جَلَّوَعَلَا سيُدَافِعُ عنه، أي: افعلْ ما تُؤمَرْ ولا يَهُمَّنَّك هذا الرجلَ، واسجُدْ للهِ عَزَّوَجَلَّ، والمُرادُ بالسجودِ هنا: الصَّلَاة؛ لكن عَبَّرَ بالسجودِ عَنِ الصَّلَاة؛ لأن السُّجودَ رُكْنٌ في الصَّلَاة لا تَصِحُّ الصَّلَاة إلا بِهِ، فلهذا عَبَّرَ به عَنْهَا، وقوله: ﴿وَٱقْتَرِب﴾ أي: اقْتَرِبْ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأن السَّاجِدَ أقربُ ما يكونُ مِنْ رَبِّهِ، كما قال ذلك رسُولُ الله -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- حيث قال: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ**»[1].

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[2]. أي: حَرِيٌّ أن يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

هذه السورةُ العظيمةُ كما سَمِعْنَاهَا سورةٌ عَظِيمَةٌ ابتَدَأَهَا الله تعَالَى بما مَنَّ بِهِ عَلَى رسُوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِنَ الوَحْيِ، ثم اخْتَتَمَهَا بالسُّجُودِ والاقْتِرَابِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

نسأَلُ الله تعَالَى أن يَرْزُقَنَا وإياكُمُ القيامَ بطاعَتِهِ والقُربَ مِنه، وأن يَجْعلَنَا مِنْ أولِيائِهِ المتقين، وحِزْبِهِ المفْلِحِينَ، وعبادِهِ الصَّالِحِين، إنه جَوادٌ كَرِيمٌ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قِراءَة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

الأسئلة

١- ما يَتِمُّ بِه الفَصْلُ بينَ الصَّلَاة والصَّلَاة:

السُّؤال: وَرَدَ في الحَدِيثِ المتَّفَقِ عليه النَّهْيُ عَنْ وصلِ صَلاةٍ بِصَلاةٍ حتى يَتَحَدَّثَ أو يَخْرُجَ، فهَلِ الذِّكْرُ الوارِدُ بعدَ الصَّلَاة يقومُ مقامَ الحَدِيثِ؟ وهل لو خَرَجَ مِنْ مُصلَّاهُ إلى ساحَةِ المَسْجدِ أو الملْحَقِ الخارِجِيِّ يُجْزِئُهُ عن ذلكَ، نَرْجُو التَّكَرُّمَ بالجَوَابِ؟

الجَوَابُ: الَّذي ورد هو حديثُ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»[1].

أما الخروجُ فظاهِرٌ أن يَخْرُجَ، أي: يقومُ مِنْ مكانِهِ في الصَّلَاة ويَذْهَبُ إلى أهلِهِ، وأمَّا الكلامُ فقيل: المُرادُ بالكلامِ هنا كلامُ الآدَمِيِّينَ؛ لأنه هو الَّذي يَحْصُلُ به التَّمْييزُ بين الصَّلاتَيْنِ، وأما التَّسْبِيحُ والتَّهْلِيلُ فلا يحصلُ به الفَصْلُ.

وقال بعضهمُ: بل يحصُلُ به الفَصْلُ؛ لأن هذا التَّسبيحَ والتَّهلِيلَ وإن كان لا يُبْطِلُ الصَّلَاة وليس مِنْ كلامِ الآدَمِيِّينَ لكنَّه علامَةٌ على انقطاعٍ وانْفِصَالِ الصَّلَاة في الأُولَى عَنِ الثَّانية، ولهذا قالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الأَوْلَى أن يَفْصِلَ بينَ الفَرْضِ وسُنَّتِهِ بكلامٍ أو انتقالٍ مِنْ مكانِهِ.

وبناءً على كلامِ الفقهاءِ، لو انتقلَ من مَكَانِهِ الَّذي هو فِيهِ في صَلاةِ الفَرْضِ إلى مكانٍ آخَرَ في المَسْجدِ سواءً كان داخلَ المسْقَفِ أو في الرَّحَبَةِ، فإنَّه يحصلُ به المقْصُودُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

٢- حُكْمُ تاركِ الصَّلاَة:

السُّؤَال: مِنَ المعلومِ أن تارِكَ الصَّلَاة لا يُصَلَّى عليه إذَا مَاتَ، فلو أَخبَرْتَ إمامًا أرادَ أن يُصَلِّيَ على تاركِ الصَّلَاة بأن الميِّتَ لم يَكُن يُصَلِّي، فهل هذه مِنَ الغِيبَةِ؟

الجَوَابُ: تاركُ الصَّلَاة لا يُصَلَّى عليه إذا ماتَ؛ لأنه كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عنْدَ دِينِ الإسْلَام -وَالعِياذ باللهِ- بدَلَالَةِ القرآنِ والسُّنَّةِ وكلامِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل حَكَي إجماعَ الصَّحَابَةِ على أنه كَافِرٌ مُرْتَدٌّ خارجٌ عن دِينِ الإسْلَام.

وإذا كان كذَلِك فإنَّه لا يَجُوزُ أن يُصَلَّى عليه؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤]، فإذا قُدِّمَ إلى الإِمَامِ مَنْ تَعْلَمُ العِلمَ اليَقِينَ أنه لم يُصَلِّ إلى أن ماتَ فالواجِبُ عليك أن تُخْبِرَ الإِمَامَ وُجُوبًا، وليس هذا مِنَ الغِيبَةِ، بل هذا مِنَ النَّصِيحَةِ؛ لأنك بإخبارِكَ إياه تَنْهَاهُ عن مُنْكَرٍ، إذ إن الصَّلَاة عليه حَرامٌ، وفي هذه الحالِ إذا أَخْبَرْتَهُ يجبُ على الإِمَامِ أن يَتَوَقَّفَ وأن يَقُولَ: لا أُصَلِّي عَلَى مَنْ لا يُصَلِّي.

لكن يَبْقَى النِّزَاعُ فيما بينَ أهلِهِ وبَينَ الإِمَامِ مثلًا؛ لأن أَهْلَهُ ربما يُنْكِرُونُ أنه لا يُصَلِّي، ربما يقولون: إنه يُصَلِّي، فيقول: إذا كنتم تَعْتَقِدُونَ أنه يُصَلِّي فاذهبوا أنتم وَصَلُّوا عليه وحسَابُكُمْ عَلَى اللهِ، أما أنا فقد بَلَغَنِي عمَّنْ أَثِقُ به أو أَنَا أَعْلَمُ عن حَالِه أنه لا يُصَلِّي فلا أُصَلِّي عليه، وقد قُدِّمَتْ لي جِنازَةٌ كانوا يقولونَ: إنه لا يُصَلِّي، فلما قُدِّمَ وسألتُ قالوا: هذا فلان، قُلْتُ: لا أُصَلِّي عليه، فقال أهلُهُ: إنه كان يُصَلِّي ويُخَلِّي لا يتركُ الصَّلَاة مُطْلَقًا فمن ثَمَّ تَقَدَّمْتُ وصلَّيْتُ عليه.

ولا حَرَجَ على الإِمَامِ إذَا رَأَى مِنَ الجِنازَةِ ما يَقْتَضِي ألا يُصَلِّي عَلَيْهِ، لا حَرَجَ

عليه أن يَتَأَخَّرَ، فقد فَعَلَهُ من هو خَيْرٌ مِنَّا، فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قُدِّمَ إليه رَجُلٌ فسأل: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نَعم دينَارَانِ، ولم يكُنْ له وَفَاءٌ، فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وتَأَخَّرَ حتى عُرِفَ ذلكَ في وُجوهِ القوم، فتَقَدَّمَ أبو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: يا رسُولَ اللهِ، الدِّينارانِ عَلَيَّ، فلما استَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أبي قتادةَ، وأنه مُلْتَزِمٌ بِهِمَا تَقَدَّمَ وصَلَّى عَلَيْهِ[1].

فهو قد انْصَرَفَ وأبى أن يُصَلِّيَ عليه؛ لأنه وَجَدَ فيه ما يَقْتَضِي أَلَّا يُصَلِّي عليه، وكان النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- قبلَ أن يَفْتَحَ اللهُ عليه لا يُصَلِّي على مَنْ عليه دَينٌ لا وفاءَ له، وذلكَ لأن صَلاةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شفاعةٌ والدَّيْنُ لا تنفعُ فيه الشفَاعَةُ؛ لأنه لا بد أن يَقْضِيَ لصاحبِ الحَقِّ حَقَّهُ.

إذن، إخبارُ الإِمَامِ بذلكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وليس مِنَ الفَضِيحَةِ، بل يجبُ على مَنْ عَلِمَ بحالِهِ أن يُبَيِّنَ، لكن قد تَأْتِي أحاديثُ يتَوَهَّمُ بعضُ النَّاسِ منها أنها تَدُلُّ على عدمِ كُفرِ تارِكِ الصَّلَاة، ونحن نُجْمِلُ القولَ فيها -أي: في إبْطَالِ الاستدلالِ بها على عَدَمِ كُفْرِ تاركِ الصَّلَاة- فنقول: الآياتُ والأحاديثُ وأقوالُ الصحابَةِ في كُفْرِ تاركِ الصَّلَاة نصوصٍ وأَدِلَّةٍ مُحْكَمَةٍ ليس فيها إشكالٌ، والنُّصوصُ الأُخْرَى التي استَدَلَّ بها مَنْ لا يَرَى كفْرَ تاركِ الصَّلَاة لَا تخرجُ عن أقسامٍ:

الأَوَّلُ: ألا يكونَ فيها مُعارَضَةٌ أصلًا، مثلُ قولِ بعضهمِ: إنَّ اللهَ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء:٤٨]، ويَدْخُلُ في قَولِهِ: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ تَرْكُ الصَّلَاة، فنقول: إن تَرْكَ الصَّلَاة ليسَتْ دونَ الشِّرْكِ بل هي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

مِنَ الشِّرْكِ، لقولِ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»(١).

واسْتَدَلَّ بَعْضُهُم بحديث عِتْبَانِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»(٢). فيقال: هذا لا دَلِيلَ فيه أيضًا، لأن قوله: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، تَمْنَعُ أن يَتْرُكَ الصَّلَاة، فكُلُّ مَنْ أرادَ وجْهَ اللهِ لا يمكِنُ أن يَتْرُكَ الصَّلَاة أبدًا، يعني: رَجلٌ يحافِظُ على تَركِ الصَّلَاة وهو يَبْتَغِي وجْه اللهِ، بأي طريقٍ يَصِلُ إلى اللهِ إذا كانَ يَتْرُكُ الصَّلَاة؟! إذن، لا دَلِيلَ فِيهِ.

واستَدَلَّ بعْضُهُمْ بحديثِ الشفاعة: «أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ»(٣).

فيقال: هذا عَامٌّ لم يَقُلِ الرَّسُولُ: مَنْ لم يُصَلِّ.

ونصوصُ كُفر تركِ الصَّلَاة خاصَّة، والقاعِدَةُ الأصولِيَّةُ تقولُ: «الخاصُّ يَقْضِي عَلَى العَامِ».

أما لو جاء في الحَدِيث: إنه خَرَجَ وهو لم يُصَلِّ للهِ صَلاةً لكانَ هذا واضِحًا، ويجِبُ أَنْ تُحْمَلَ النصوصُ الأخْرَى على أنها لا تُكَفِّرُ كُفْرًا مُخْرِجًا عن المِلَّةِ، لكن يقول: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا»، (وخيرًا) نَكِرَةٌ في سِياقِ النَّفْي، فهِي عامَّةٌ، والعَام يُخَصَّصُ بالخَاص.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدَّليل على أن من مات على التَّوحيد دخل الجنة، رقم (٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣).

واستدل بعضهم بحديث صاحب البطاقة الَّذي أخرجه الترمذي: «**أَنَّهُ يُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَتَرْجُحُ بِالسَّيِّئَاتِ**»[1]، قالوا: وليس فيها ذِكْرُ الصَّلَاة، فيقالُ: وليس فيها أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاة لا إِثْبَاتًا ولا نَفْيًا، فيَبْقَى هذا الحَدِيثُ عامًّا ويُخَصَّصُ بالصَّلَاة.

وهناك أحاديثُ ضَعِيفَةٌ استَدَلُّوا بها، والأحاديثُ الضَّعِيفَةُ لا تُقَاوِمُ الأحاديثَ الصَّحِيحَةِ فليسَتْ معارضة؛ لأنها غيرُ قائمةٍ فلا تكونُ مقاوِمَةً.

والخلاصة: أن القولَ الرَّاجِحَ الَّذي نَدِينُ اللهَ به والَّذِي نَعْتَمِدُ فيه عَلَى كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أن مَنْ تَرَكَ الصَّلَاة فإِنَّه كافِرٌ كُفرًا مُخْرِجًا عن المِلَّةِ، وأنه أسوأُ حَالًا مِنَ اليهودِ والنَّصارى؛ لأن اليهودَ والنَّصارَى يُقَرُّونَ على دينِهِمْ حسبَ ما تَقْتَضِيهِ الشَّريعَةُ بالجِزْيَةِ، وأما هذا فلا يُقَرُّ على دِينِهِ، هذا يقال: إما أن تُصَلِّي وإلَّا قَتَلْنَاكَ، لا يمكن أن تَبْقَى على الأرضِ وأنتَ لا تُصَلِّي.

هذا هو الوَاجِبُ، فنسأَلُ الله أن يَهْدِيَنَا وإياكُمْ إلى الصراطِ المستَقِيمِ.



٣- تَحْوِيلُ لفظِ الجَمْعِ إلى المُفردِ في الدُّعاءِ والعَكْس:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ للكُتَيِّبَاتِ التي فيها الدُّعَاءُ مكتوبٌ بِصِيغَةِ الجَمْعِ، هل نُحَوِّلُهَا إلى المُفْرَدِ؟ كما في حديثِ القُنوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنَا فيمَنْ عَافَيْتَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣، رقم ٦٩٩٤)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠).

الجَوَابُ: الدُّعاءُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فيمَنْ هَدَيْتَ، للإفرادِ، لكن إذا كانَ إمَامًا فهو يَدْعُو لنَفْسِهِ ولغَيْرِه، ولذلك قالَ شيخُ الإسْلَام ابنُ تَيْمِيَةَ[1]: «إذا دَعَا الإِمَامُ بدُعاءٍ عام يُؤَمِّنُ عَليهِ المَأمومُ، وخَصَّ نَفْسَهُ به فهو خائنٌ».

خائنٌ للذين وَرَاءَهُ، مثلًا: افرض أَنَّكَ إمامٌ تقولُ: اللَّهُمْ اهْدِنِي فيمَنْ هَدَيْتَ، وهم يقولون: آمين، هل دَعَوْا لأنفسهم؟ لا، إنه صارَ يدْعو لنَفْسِه وهذه فيها خيانَةٌ.

فقل: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فيمَنْ هدَيْتَ، وتَنْوِي أنه لك ولمن وَرَاءكَ، لكن إذا كُنْتَ وَحْدَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فيمَنْ هَدَيْتَ، كما تقول بين السجدتين: ربَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي.

وقد تُورِدُ عليَّ أن اللهَ تعَالَى قال في القرآن في الفَاتِحة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفَاتِحة:٦]، وهذا يقُولُه المنْفَرِدُ والإِمَامُ والمأموم، أليس كذَلِك؟ فيقال: القرآنُ الكريمُ نَزَلَ للجميعِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ علم أنه سيكونُ مِن هذه الأُمَّةِ مَنْ يكونُ إِمَامًا للنَّاسِ بهذه السورة، لو نزلتْ في السورةِ (اهْدِنِي الصراطَ المستقِيمَ) والنَّاسُ سيُصَلُّونَ جماعة كيف يقولُ الإِمَام؟ إما أن يَدْعُو لنفسه خاصَّة، وإمام أن يُحَرِّفَ القرآنَ ويقول: اهدِنا الصراطَ المستقيم.

فالفَاتِحة بصيغةِ الجَمْعِ؛ لأن الله عَلِمَ أنه سيقومُ بهذه السورة مَن يكونُ إمامًا ووراءَهُ جماعةٌ فلهذا نَزَلَتْ بهذا اللفظ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفَاتِحة:٥-٦].

وإذا كان مُنْفَرِدًا فيُمْكِنُ الإِنْسَانُ أن يَنْوِيَ في نفْسِهِ اهدِنَا معشرَ الأمَّةِ الإسْلَامِيَّةِ الصِّرَاطَ المستقيم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٨).

ولا مانع إذا دَعَوْتَ بالقُنوتِ وأنتَ وَحْدَكَ فتقول: اللَّهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ.

وإذا مرَّتْ عليكَ آيةٌ من الآيات التي فيها دُعاءٌ، فلا تُحوِّلْهَا بل تقرأْهَا كما نَزَلَتْ، كما في قوله تعالَى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، فلا تُغَيِّرِ القرآنَ، فالقرآنُ لا يُغَيَّرُ.

كذَلِك أيضًا في حديث عبد الله بن مسعود دعاء الغم والكرب: «**اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ**»(١).

المَرْأة لا تقولُ: عَبْدُكَ، تقول: اللَّهُمَّ إني أَمَتُكَ بنتُ عَبْدِكَ، لأنها امرأةٌ، فتقول: اللهم إِنِّي أَمَتُكَ. هذا ما قاله شيخ الإسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال غيره: تقول المَرْأة: اللَّهُمَّ إني عبدُكَ. لأنها شَخْصٌ، فتَصِفُ نَفْسَها أنها عَبْدٌ باعتِبَارِ أنَّهَا شخْصٌ.

وبمناسبة دُعاءِ القُنوتِ: في هذه الأيام يَقْنُتُ المسلمونُ لإخوانهم في الشِّيشَانِ والبُوسْنَةِ والهِرْسِكِ، وقد بلَغَنِي أن بعضَ الأئِمَّة يَقْنُتُ بقُنوتِ الوتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ**»، وهذا غيرُ صحيح وهو جَهْلٌ؛ لأن قنوتَ النَّوازِلِ خاصٌّ بالنَّوازِلِ، وعلى هذا فتَدْعُو الله عَزَّوَجَلَّ بالنَّصْرِ للشِّيشانِ والبُوسْنَةِ والهِرْسِكِ، وبهزيمَةِ أعدائِهِمْ الَّذين اعْتَدَوْا عليهم، ولا تَدْعُو بقُنوتِ الوَتْرِ.



---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢، رقم ٤٣١٨)، وابن أبى شيبة (٦/ ٤٠، رقم ٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠/ ١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، والحاكم (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٧).

٤- حكمُ الحُصولِ على الشَّهادَةِ بالغِشِّ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ لبعضِ الطُّلابِ الَّذين تَخَرَّجُوا بشهاداتٍ كانوا غَشُّوا بِهَا في الفصولِ الدِّرَاسِيَّةِ سواءً كان ذلكَ في السنواتِ الأُولَى أو في المتوسِّطِ وبَعْضُهَا في الجامعةِ فِي الشَّهادَةِ النِّهَائِيَّةِ، فما حكمُ هذه الشَّهادَةُ؟ هل يجوزُ له أن يَتَوَظَّفَ بها وماذا يَعْمَلُ؟ وبعضهم يقول: أنا أَغُشُّ في المتوسِّطِ، لكن إذا أَتَيْتُ آخِرَ سنَةٍ لا أَغُشُّ حتى تكونَ شَهادَتِي حَلالًا، فَمَا رَدُّكُمْ على هذا، وما تَوْجِيهُكُمْ؟

الجَوَابُ: تَوْجِيهُنَا في هذا الأمرِ أن يَتَّقِيَ الإِنْسَانُ رَبَّهُ وألا يَخْرُجَ مِنَ دائرةِ الأمَّةِ الإسْلَاميَّةِ بهذا العَمَلِ الشَّنِيعِ؛ لأن هذا لَيْسَ مِنْ عَمَلِ المُسْلِمينَ حيثُ أن الغِشَّ ليسَ مِنْ عَمَلِ المسلِمِينَ، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا**»[1]، -وفي لفظ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**»[2].

فتَبَرَّأَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منه، وهذه البَراءَةُ ليسَتْ بَراءَةً مُطْلَقَةً بمعنى: أن مَنْ غَشَّ فهو كافرٌ، لكنَّها بَرَاءَةٌ مُقَيَّدَةٌ، أي: ليس مِنَّا بهذا العَمَلِ، فهذا العَمَلُ يَتَبَرَّأُ منه كُلُّ مُسْلِمٍ.

ومن غَشَّ في الشهاداتِ التي قَبْلَ النهائية فَهُو آثِمٌ، ويَكْفِي أن يَتُوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِمَّا صَنَعَ، وأن يَحْذَرَ مَنْ يقْتَدِي به في هذا العَمَلِ.

وأَمَّا إِذا كانتْ في الشهادةِ التي يَتَرَتَّبُ عليها الوظِيفَةُ فهذه مُشْكِلَةٌ ولا بُدَّ من حَلِّهَا حَلًّا جذريًّا، فإذا كان العَمَلُ المنوطُ به يَتَعَلَّقُ بالمادَّةِ التي غَشَّ فيها فإنَّه يَجِبُ عليه أن يَسْتَقِيلَ مِنَ الوَظِيفَةِ؛ لأنه غَيْرُ متْقِنٍ لهذا العملِ، وإن كان لا يَتَعَلَّقُ بالمادَّةِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم (١٣١٥).

التي غشَّ فيها فأَرْجُو أن التَّوْبَةَ تَكْفِي إن شاءَ الله، على أني لا أَدْرِي عن المسؤولين هل يَسْمَحُونَ له بالبقاء في وظِيفَتِه مَعَ الغِشِّ أمْ لا.



٥- حكمُ تَرْكِ الحَجِّ:

السُّؤَال: يقولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقد نُقِلَ عَنِ الصَّحابَةِ أَنَّهم كانوا لا يَرَوْنَ عمَلا تَركُه كُفْرٌ إلا الصَّلَاة، فكيف نُوَجِّهُ هذه الآيَةَ؟

الجَوَابُ: يجابُ عن هذه الآيَةِ بأحدِ وَجْهَيْنِ: إما أن يُقالُ: بأن مَنْ لم يَحُجَّ فهو كافِرٌ كما قال ذلك بعضُ السَّلَفِ، وأن تَرَكَ الحجَّ مع القُدْرَةِ عليه كَفَرَ كتَرْكِ الصَّلَاة.

وهذا مروي عن الإِمَام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، فإن عنه رواية: أن من ترك الحج فهو كافر، وعلى هذا فلا إِشْكَال.

وأما على رأي الجمهور وهو الوجه الثَّاني: فيوجهون الكفر هنا بأنه كفر عملي يعني: أنه لا يخرج من الإِسْلَام، وأنه كقوله ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»[(٢)].

ومعلومٌ أنَّ الطَّعْنَ في النَّسَبِ لو سبَبْتَ الإِنْسَانَ بنَسَبِهِ، أو ناحَ نائحٌ على مَيِّتٍ أن هذا ليس كُفْرًا مُخْرِجًا عن المِلَّةِ، فيحْمِلُونَ هذا على أنه كُفْرٌ عَمَلِيٌّ أي: ليس كُفْرًا

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (٦٧).

مُخْرِجًا عن المِلَّةِ، ويؤيدُ هذا قولُ عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مِنَ التَّابِعينَ المعْروفِينَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاة»(١).



٦- حُكْمُ طلَبِ الشُّكْرِ مِنَ النَّاسِ في فِعلِ الخَيْرِ:

السُّؤَال: لقد فهِمْتُ من ظاهِرِ كلامِ شيخِ الإسْلَام ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن مَنْ عَمِلَ خيرًا لطَلَبِ الشُّكر أو الدُّعاءِ، فإن العَمَلَ غيرُ خالِصٍ لوجْهِ اللهِ. فما تَوْجِيهكُمْ؟

الجَوَابُ: نعم هذا صَحِيحٌ، الإِنْسَانُ الَّذي يعْمَلُ عبادَةً لا تكونُ إلا للهِ، فإذَا أشْرَكَ فيها معَ الله أحَدًا فهذا مُبْطِلٌ للعبادَةِ، فلو صَلَّى من أجلِ أن يَشْكُرَهُ النَّاس على الصَّلَاة ويُثْنُوا عليه بذلك، فلا شكَّ أنه أرادَ بعَمَلِهِ غيرَ الله، ثم إما أن يكونَ شِرْكًا أكبَرَ أو أصغرَ حسب ما يكون بالقَلْبِ.

وأمَّا إذا صلَّى للهِ ثم أُثْنِي عَلَيْهِ بتلكَ الصَّلَاة فهذا لا بأسَ به، وربما يكونُ هذا مِنْ عاجِلِ بُشْرَى المؤمنِ، لكن يجِبُ على الإِنْسَانِ أن يَخُصَّ ما للهِ للهِ لا يُشركُ به أحدًا، والنَّاسُ لا يُغْنُونَكَ مِنَ الله شيئًا، والله يُغْنِيكَ من كُلِّ النَّاسِ، فلم لا تَتَقَرَّبْ إلى اللهِ بما يُتقربُ إلى اللهِ بِه، تَتَقَرَّبُ إلى النَّاس بالصَّلَاة وهي للهِ؟!

لكن هناك إشكَالٌ: إذا تَصَدَّقَ إنسانٌ -مثلًا- من أجلِ أن يَدْعُو له هذا الشخْصُ الَّذي تَصَدَّقَ عليه، حتى هذا أيضًا نَقْصٌ في الإخلاصِ، قالَ الأَبْرَارُ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:٩].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

والدُّعاءُ مِنَ الجزاءِ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»(١).

ولا شكَّ أن هناكَ فَرْقًا بينَ الإِنْسَانِ يُعْطِي للهِ عَزَّوَجَلَّ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وبينَ إنسانٍ يقول: أُعْطِيه مِنْ أجلِ أن يَدْعُوَ لي. فَرْقٌ بعيدٌ.



٧- مُتَابَعَةُ الإِمَامِ:

السُّؤَال: إذا وَجَدَ المأمومُ الإِمَامَ سَاجِدًا هل يَنْحَطَّ ساجِدًا، أم يَقْعُدُ ثم يُكَبِّرُ ويَسْجُدُ مع الإِمَامِ؟

الجَوَابُ: إذا وَجَدَ الإِمَامَ على حالٍ قائمًا أو رَاكعًا أو سَاجدًا أو قَاعدًا فلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإِمَامُ، لقولِ النَّبي ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»(٢). وقال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(٣). وروي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند فيه ضعف: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»(٤).

فتكْبِيرَةُ الإِحرامِ يُكَبِّرُهَا وهو قائمٌ، ثم إذا سَجَدَ يَسْجُدُ دونَ تكبيرٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦، رقم ٥٣٦٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استِحْباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم (٥٩٩).

٨- الفَرْقُ بينَ المعجزةِ والكَرامَةِ والكَهانَةِ:

السُّؤَال: كيف نُفَرِّقُ بين المعْجِزَةِ والكَرامَةِ والكهَانَةِ؟

الجَوَابُ: المعْجِزَةُ تكون للأنْبياءِ، والكَرامَةُ للأوْلِياءِ؛ أَوْلِياءِ الرَّحْمنِ، والكهانَةُ لأَوْلِياءِ الشَّيطانِ، والآن المعْجِزَةُ لا يمكنُ أن تَقَعَ؛ لأنَّ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آخِرَ الأَنْبياءِ ولا يمكنُ أنْ تَقَعَ.

والكرامَةُ موجودةٌ من قَبْلِ الرَّسُولِ ومن بعدِ الرَّسُولِ إلى يومِ القيامَةِ، تكون على يَدِ وَلِيٍّ صالحٍ، إذا عَرَفْنَا أن هذا الرجل الَّذِي جاءتْ هذه الكرامَةُ على يَدِهِ هو رجل مستَقِيمٌ قائمٌ بحقِّ الله وحق العبادِ، عَرَفْنَا أنها كَرامَةٌ.

ويُنْظَرُ في حالِ الرجلِ فإذا جاءتْ هذه الكَرامَةُ من كاهِنٍ -يعني: مِنْ رجلٍ غيرِ مستَقِيمٍ- عرَفنا أنها مِنَ الشَّيَاطِينِ، والشياطِينُ تُعِينُ بني آدَمَ لأغراضِهَا أحيانًا، فرُبَّما يكون مثلًا مِنَ السَّحَرَةِ من تحمِلُهُ الشَّيَاطِينُ إلى مسافاتٍ بعيدةٍ وتَرُدُّهُ: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ لسليمانَ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ﴾ يعني: بعرشِ مِلكَةِ اليمنِ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل:٣٩] يُجِيبُهُ مِنَ اليمَنِ مِنْ أقْصى الجنوبِ إلى الشامِ، ﴿قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ وكان معروفٌ أنه يقومُ مِنْ مقامِهِ في ساعة مُعَيَّنَةٍ.



٩- التَّعْبِيرُ بلفظِ الآيَةِ بَدَلَ المُعْجِزَةِ:

السُّؤَال: ما الفَرْقُ بينَ المُرائِي والمخْلِصِ وأيها أصَحُّ: التَّعْبِيرِ بلفظِ آيةٍ أم مُعْجِزَةٍ في مُعْجِزَاتِ الأَنْبياءِ؟

الجَوَابُ: هناك فرقٌ بينَ المرائِي والمخْلِصِ مهما كان، مهما تَظَاهَرَ المرَائِي بِزِيِّ

التَّقْوَى فالله تعَالَى يَفْضَحُهُ، لكنك الآن ذَكَرْتَ لفظَ مُعْجِزَةٍ، والصَّحيحُ أنه لا يقالُ: مُعجزةٌ ويقال: آيَةٌ، لأنه لا يوجدُ حرف واحد لا في القُرآنِ ولا في السُّنَّةِ سميت به آياتُ الأَنبياءِ مُعْجِزَاتٌ أبدًا، فهي آيةٌ، وآية أَدَلُّ على المَعْنَى المَقْصودِ مِنْ معْجِزَةٍ، فالمعجزة تكونُ حَتَّى مِنَ السَّحَرَةِ، حتى السَّاحرُ يأتِي بالمعْجِزَاتِ لكن آية على صِدْقِهِ هي التي جاءتْ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [الحديد:٢٥] أي: بالآياتِ البَيِّنَاتِ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدِ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ**»(١).

فلذلكَ إن شاءَ اللهُ تَمْحُو كلمةَ المعْجِزَةِ مِنْ قاموسِكَ، ولا يَغُرَّنَّكَ أنها موجودة بكثرة في الكُتُب، وقد نَبَّه على هذا شيخُ الإسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتَابِ (النُّبُوَّاتِ)(٢) وبَيَّنَ أن الصَّواب أن يقال: آية بدل معجزة.



١٠- حُكْمُ مَنْ شَكَّ في أَثْنَاءِ الصَّلاة أَنَّهُ أَحْدَثَ:

السُّؤَال: إذا كانَ الرَّجُلُ مُسَافرًا ثم دَخَلَ عليه وقتُ صَلاةِ المغْرِبِ وأرادَ أن يجمَعَ معها العشاءَ، وكان قبلَ ذلك مُحْدِثًا ثم تَوَضَّأ وهو في الطريقِ دَخَلَ عليه الوقتُ وشكَّ في وسطِ الصَّلَاة أنه أَحْدثَ بعدَ ذلك، ثم لم يَلْتَفِتْ إلى ذلكَ فأَكْمَلَ، وبعد أن وَصَلَ إلى مَدِينَتِهِ كان في نفسهِ شيءٌ من هذه الصَّلَاة، ثم أعادَ وقَصَرَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، رقم (٤٩٨١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٢).
(٢) (١/ ٢١٥).

الجَوَابُ: أوَّلًا: يجِبُ أن تَعْلَمَ أنَّ الإِنْسَانَ إذا شَكَّ: هل أحْدثَ أم لا، فلا يَلْتَفِتْ إلى هذا الشَّيْءِ وليَتَلَه عنْهُ؛ لأن النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- شُكِيَ إليه هذا الشَّيءُ أن الإِنْسَانَ يُحِسُّ بشيءٍ في بطْنِهِ فيظُنُّ أنه خَرَجَ منه شيءٌ فقال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).

واحمدِ اللهَ عَلَى العافِيَةِ، تَلَهَّ عنه وصَلِّ وصلاتُكَ صحيحةٌ ولا تَشُكَّ فيها، نعم لو تيَقَّنْتَ بعد هذا أنكَ أحْدَثْتَ وأنَّكَ صَلَّيْتَ على غيرِ وضوءٍ فتوضَّأ وأعِدِ الصَّلَاة، وفي هذه الحال إذا أعَدْتَهَا فإنما تُعِيدُهَا تامَّةً احتِياطًا.



١١- حكمُ مَنْ ماتَ في بلادِ الكُفْرِ ولم يُعْلَمْ هل غُسِّل أم لا؟

السُّؤَال: يوجدُ بعض النَّاسِ يَذهَبُونَ إلى بلادِ الكفَّارِ لبعضِ العملياتِ الجِرَاحِيَّةِ ثم يُقَدِّرُ الله عَزَّوَجَلَّ أن أحَدَهُمْ يموتُ فلا نَدْرِي هل غُسِّلَ أم لا، ثم يُوضَعُ في صُندوقٍ مُقْفَلٍ ويُرْجِعونَهُ إلى أهله، فكيف الحَلُّ: هل يُدْفَنُ في هذا الصندوقِ، أم يُفْتَحُ الصندوقُ ثم يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه؟

الجَوَابُ: إذا عَلِمْنَا أن الَّذي تَوَلَّى غُسْلَهُ مسلمٌ، فالغُسْلُ الأوَّلُ يكْفِي، ثم إن عَلِمْنَا أن هذا المسلمَ صَلَّى عليه فقد سقَطَتِ الفَرِيضَةُ، لكن لا مانع أن تُعادَ الصَّلَاة مرةً ثانِيَةً، وأما دَفْنُهُ في التابوتِ فلا، والواجِبُ إخراجُهُ من التَّابوتِ ودَفْنُهُ كما يُدْفَنُ النَّاس، فإن عُلِمَ أن الَّذين غَسَّلُوه كفَّار فهذا التَّغْسِيلُ لا يكفي؛ لأن تَغْسِيلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدَّليل على أن من تيقن الطَّهارَة ثم شك، رقم (٣٦١).

الميِّتِ عبادَةٌ وليس غُسْلَ تَنْظِيفٍ، لقول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ**»(١). والعبادةُ لا تَصِحُّ مِنَ الكافِرِ.



١٢- إعادةُ الصَّلاَةَ لمَنْ صَلَّى الفَرِيضَةَ ودَخَل المسجِدَ وهم يُصَلُّونَ:

السُّؤَال: بالنسبَةِ لإعادةِ الجماعَةِ إذا دخلَ الإِنْسَانُ المسْجِدَ وقد صَلَّى المغْرِبَ، ودخلَ المَسْجدَ الآخَرَ هل يُصَلِّي مَعَهُمْ؟ كذَلِك بِالنِّسبَة لدُخولِ المسْجِدِ لأجلِ صَلاةِ الجِنَازَةِ، إذا رأى الجماعَةَ يُصَلُّونَ، وقد أَتَى المسْجِدَ لأجلِ صَلاةِ الجنازةِ فَقَطْ، هل يَدْخُل في الصَّلَاة ثم يَقْطَعُهَا مع الإِمَامِ يعْنِي: يَقْطَعُ صلاتَهُ مَعَ الإِمَام؟ أرجو توضيح ذلك.

الجَوَابُ: إذا دَخَلَ المسْجِدَ وقد صَلَّى المغربَ وَوَجَدَ أُنَاسًا يُصَلُّونَ فلْيُصَلِّ معهم ثلاثًا كما صَلَّى الإِمَامُ؛ لأن هذه صَلاةٌ معادَةٌ وليسَتْ فَرِيضَةً، وحينئذٍ لا يكون قد أَوْتَرَ مَرَّتَيْنِ. فالإعادةُ غيرُ الابْتِداءِ.

وإذا أتى المسجِدَ مِنْ أجلِ الجِنازةِ ووجَدَهُمْ يُصَلُّونَ دخلَ معهم أيضًا، إلا إذا كانتْ هَذِهِ آخرَ ركعةٍ ويَخْشَى إن قام يَقْضِي الرَّكعَةَ الباقِيَة أن يُصَلَّى على الجِنازةِ، فلا بأْسَ أن يَنْتَظِرَ حتى يُسَلِّمَ الإِمَام ثم يُصَلِّي على الجِنَازَةِ.

وأمَّا إِذا كانت الرَّكعَةُ الثَّالِثة فلْيَدْخُلْ معهم ولا حَرَجَ أن يُسَلِّمَ مع الإِمَامِ إذا كان يَخْشَى أن تُرْفَعَ الجِنازة، لأنه صَلَّى ركعتَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

١٣- حكمُ عملِ الشَّيْءِ لأمورٍ مترَتِّبَةٍ عليه:

السُّؤَال: هذا السؤال مُرْتَبِطٌ بالسؤالِ فيما ذَكَرَهُ شيخُ الإسْلَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: إن الإِنْسَانَ إذا عَمِلَ عَمَلًا مِنَ الأعمالِ الصَّالِحَة وأرادَ شُكْرَ النَّاسِ أو شيئًا من عَرَضِ الدُّنيا فإنَّه يَنْقُصُ مِنَ الأجرِ. فيُوجَدُ بعضُ الأحاديثِ التي حثَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيها على العملِ وذَكَرَ تَرغيبًا في ذلك ما يكونُ فيه الأجرُ في الدُّنْيَا أو ما يترتبُ على ذلك، ومن ذلك قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[1]. فما توجيهكُمْ لهذا الحَدِيثِ؟

الجَوَابُ: هذه المَسْأَلَةُ -بارك الله فيكَ- غيرُ المَسْأَلَةِ التي ذَكَرَهَا السَّائلُ السَّابقُ، الَّذي ذَكَرَ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إلى النَّاسِ في الثَّناءِ عليه، أما هذا فهو يُرِيدُ أن ينْتَفِعَ هو بِنَفْسِهِ؛ لأن بَسْطَ الرِّزْقِ قد يكون سببًا للخيرِ والصَّدَقاتِ ونفْعِ المُسْلِمين، وطولُ العُمُرِ أيضًا يكون سَببًا لزيادَةِ العملِ الصَّالِحِ، وربما يكونُ عالمًا يَنْفَعُ النَّاسَ بعِلْمِهِ، فهو خيرٌ، وإلا لا شَكَّ أن ما يَذْكُرُه الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِنَ الثَّوابِ العاجِلِ يُرِيدُ به الحَثَّ، لكن لا يريدُ أن يكونَ قَصْدُ الإِنْسَانِ بهذا العملِ الثَّوابَ العاجِلَ.

الفرقُ بين أن يكون هناك شيءٌ يَحُثُّ الإِنْسَانَ على فِعْلِ الخيرِ الَّذي لا يكونُ إلا للهِ وبينَ من يُرِيدُ هذا الَّذي صارَ وسيلَةً لغَيْرِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

١٤- حكمُ الدِّرَاسَةِ في الكُلِّياتِ التي يُدَرَّسُ فيها القَوانِينُ الوضعيةُ:

السُّؤَال: الدراسَةُ في الكُلِّياتِ التي يُدَرَّسُ فيها القوانينُ الوضعيةُ، ولا يُدَرَّسُ فيها علومٌ أخرى، ما حُكْمُهَا -بارك الله فيك-؟

الجَوَابُ: أنا أظُنُّ أنه يُدْرَسُ فيها علومٌ أخرى، ولا يوجد جامِعَةٌ إلا ويُدَرَّسُ فيها القوانينُ الوضعيةُ.

لكن قد يكون المَقْصودُ هذه القوانينُ الوضعيةُ، وقد يكونُ بعضُ الكلِّياتِ تَخَصُّصُهَا في علم الاقتصادِ -مثلًا- المبْنِيِّ على القوانينِ.

فنقول: إذا دَرَسَ الإِنْسَانُ علم القانونِ من أجلِ أن يُطَبِّقَ ما وافَقَ الشَّريعةَ ويُنْكِرُ ما خالَفَ الشَّريعةَ ويُبَيِّنُ زَيْفَهُ وبطلانَهُ فهذا طَيِّب، ولا يمكن للإنسانِ أن يَعْرِفَ كيف يَرُدُّ على الباطِلِ إلا إذا عَرَفَ الباطلَ.

أمَّا إذا دَرَسَ هذه القوانين ليعملَ بها سواءً وافقتِ الشَّرْعَ أم لم تُوافِقْ فهذا لا يجوزُ.

فهذا هو الحدُّ الفَاصِلُ يقال: أنتَ قرأت هذه القوانينَ لتُطَبِّقَهَا وإن خالَفَتِ الشرعَ فهذا حرامٌ، وأمَّا إذا كنتَ تُرِيدُ أن تَقْرَأَ هذه القوانين مِنْ أجلِ بيانِ بُطْلانِهَا وتصحيحِ ما أَقَرَّهُ الشرعُ فلا بأْسَ في هذا ولا تَضُرُّ، إلا إذا كان الإِنْسَانُ يَخْشَى أن يَدْرُسَهَا مَن لا يَفْهَمُ فَيُقَرِّرُ هذه الموادَ المخالِفَةَ للشرعِ فهذا على خَطَرٍ.



١٥- وقتُ قنوتِ النَّوازِلِ:

السُّؤَال: قنوتُ النَّوازِلِ هل يكونُ في الصَّلَواتِ الخمسِ أم هو مخْصُوصٌ في الصَّلَواتِ الجَهرِيَّةِ؟

الجَوَابُ: قد ورَدَ عنِ النَّبي ﷺ أنه قَنَتَ في كُلِّ الصَّلَواتِ الخمسِ(١)، وورد أنه قَنَتَ في المغْرِبِ والفَجْرِ(٢) خاصة، والأمر في هذا واسعٌ، لكن في ظَنِّي أن الاقتصارَ على المغربِ والفجرِ فيه خَيْرٌ وبركةٌ؛ لئلا يَمَلَّ النَّاس، لأنك تَعْرِفُ النَّاس ليس عنْدَهُمْ الرَّغْبَةُ أو الشعورُ بالأسَى والألمِ لما يجرِي لإخوانِنَا المُسْلِمين، فربما يَسْتَثْقِلُونَ هذا الدُّعاء، ويَسْتَثْقِلُونَ الصَّلَاة مع الإمَام، وإذا اقْتَصَرَ على المغربِ والعِشاءِ فأَرْجُو أن يكونَ حَصَّلَ خيرًا كما جاءتْ به السُّنَّةُ.

وكذَلِك ثَبَتَ أن الرَّسُول ﷺ قَنَتَ شَهرًا في المغربِ والفَجْرِ.



١٦- حكمُ طاعَةِ الوالِدَيْنِ في تَرْكِ طلبِ العِلْمِ:

السُّؤَال: رجلٌ مُوَظَّفٌ يريدُ أن يطْلُبَ العِلْمَ ولا يَستَطيعُ أن يَتَفَرَّغَ لطلبِ العِلْمِ إلا إذا تركَ هذه الوظيفةَ، ووالِدَاهُ يُغْضِبُهُم هذا الأمرَ، فإذا تركَ الوظِيفَةَ يغْضَبُونَ عليه، ولا يَدْرِي هذا الرجلُ هل يكونُ عاقًّا بتَرْكِهِ أمرَ والِدَيْهِ، أم لا؟

الجَوَابُ: طلبُ العلمِ أَوْلَى، أي: كونُهُ يطْلُبُ العِلْمَ ولو غَضِبَ والدَاهُ بذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهدا، رقم (٣١٧٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب اسْتِحْباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب اسْتِحْباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٦٨).

أَوْلَى مِنْ كونِهِ يُلازِمُ الوظيفة التي تَصدُّهُ عن طلبِ العِلْمِ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

وطلبُ العِلْمِ في الوقتِ الحاضِرِ من أهمِّ المهِمَّاتِ لكثْرَةِ الفتنِ مِنْ شُبهاتٍ وشَهواتٍ، فإذا لم يكُنْ عندَ الأمَّة الإسْلاميَّةِ عُلَماءُ يَحْفَظُونَهَا ويُحْسِنُونَهَا ويدَافِعُونَ عنها فربما تَهْلِكُ كما هَلَكَتِ الأممُ، فأرَى أن طَلَبَ العِلْمِ أفضلُ مِنْ أن يُرْضِيَ والِدَيهِ، على أنه يمكنُ أن يَجْمَعَ بينَ رِضَا الوالدَيْنِ وبينَ طلبِ العلمِ، بأن يقول مثلًا: أنا تَركْتُ الوظيفةَ هذه لأجلِ أن أَطْلُبَ العلم الَّذي أُحَصِّلُ فيه مستقبلًا ما هُو خَيْرٌ، يقول هكذا ونِيَّتُهُ خالصَةٌ.



١٧- حكمُ الصَّلَاة على المَيِّتِ عندَ مَنْ لا يَرَى كفره:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ إذا كان الإِمَامُ يَرَى جوازَ الصَّلَاة على الميِّتِ سواءً كان يُصَلِّي أم لا -يعني: يرى عدمَ كُفرِ تارك الصَّلَاة-، وهل يقاس هذا على الصَّلَاة مع الَّذي يأكُلُ من لَحْمِ الإبلِ إذا كان يَرَى عدمَ نَقْضِهِ للوضوءِ؟ فهل يتَابِعُهُ المأموم؟

الجَوَابُ: إذا كانَ الإِمَامُ يَرَى أن تاركَ الصَّلَاة لا يَكْفُرُ فإنَّه يُصَلِّي عليه.

أما المأمومُ الَّذي يَرَى كُفْرَ تاركِ الصَّلَاة، فلا يُتَابِعُ الإِمَامَ، لأن الصَّلَاة ليسَتْ صَلاةً للإنسان الصَّلَاة للميِّتِ، والمصَلِّي سيدْعُو للميِّتِ، فكيف يَدْعُو لكافِرٍ والله يقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، بخلافِ مَنْ صلَّى

خَلْفَ مَن أكَلَ لحمَ إِبلٍ ولم يتَوَضَّأْ لاعتقادِهِ أنه لا ينْقُضُ الوضوءَ، لأنني أعْتَقِدُ الآن أن صَلاةَ هذا الرجلِ صَحِيحَةٌ وصلاتِي أنا ورَاءَهُ صحيحةٌ، وأنا ما فعلت شيئًا أنا مُتَوَضِّئٌ، لكن عندمَا أُصَلِّي خلفَ مَنْ يُصَلِّي على كافر لا يمكن أن أدْعُوَ للكافرِ.



١٨- الإنكارُ على المخالِفِ في مَسائلِ العَقِيدَةِ:

السُّؤَال: هل يَصِحُّ الاعتراضُ على الشَّخْصِ بأنـه لا يُفَـرِّقُ بين المخالفِ في العَقِيدَةِ والمخالفِ في الفرُوُعِ، مثلُ أمورِ الغَيْبِيَّاتِ والأمُورِ الواردَةِ بالتواتُرِ، أو لا يَصِحُّ الاعتراضُ عليه بهذا؟ فيقول مثلا: إن المخالفَ في العقيدة لا يُنْكَرُ عليه؟

الجَوَابُ: هذا يُنْكَرُ عليه، لكن هناكَ أشياءُ في العقيدةِ خَفِيفَةٌ مثلًا: إذا قال: إن الصِّراطَ الَّذي يوضَعُ على النَّارِ ليس أَدَقَّ مِنْ الشَّعَرَةِ، ولا أحدَّ مِنَ السيفِ، وإنما هو صِراطٌ عَادِيٌّ، أي: طَرِيقٌ يسلُكُهُ النَّاسُ، أو قال مثلًا: الَّذي يُوزَنُ ليس الأعمالُ ولكنَّه صاحِبُ العملِ أو صحائِفُ الأعمالِ.

أي: مسائلُ في العَقِيدَةِ اختلفَ فيها السَّلَفَ، لكن أمهاتُ العَقيدَةِ ما اختلفوا فيها، فَمَنْ أنْكَرَ ما يكونُ في يومِ القيامَةِ هذا يَنْكَرُ عليه، فالمهِمُّ أن في بعضِ مسائلِ العقيدَةِ أشياءَ خفيفةً فيها خلافٌ لا يُنْكَرُ على مَن خالفَ فيها، وهناك أصولٌ لا يمكن إنْكَارُهَا، فمَنْ أنْكَرَهَا أنْكَرْنَا عليه.

والضابطُ هو تَتَبُّعُ الإِنْسَانِ لهذه الأمُور ويَرَى مواقِعَ الخِلافِ.

وبعضهمُ يستَدِلُّونَ بكلامِ شيخ الإِسْلَام ابن تيمية أن مَنْ فرَّق بينَ أن مسائلَ

العَقيدَةِ مسائلُ أصولٍ لا يجوز الخلافَ فيها، وأن هذه مسائلُ فِقْهٍ يجوزُ الخلافُ فيها هم المعتَزِلَةُ.

وشيخُ الإسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ أنْكرَ أن يُقَسَّمَ الدِّينُ إلى أصولٍ وفُروعٍ، وقال: إن هذا التَّقْسِيمَ حدثَ بعد القرون الثلاثة؛ لأن هذا التَّقْسِيمَ يَرِدُ عليه أشياءُ، مثلًا: الصَّلَاة هل هي من الأصولِ أم الفُروع؟ يقول: إنها مِنَ الفروعِ، مع أنها من أصْلِ الأصولِ، رُكْنٌ من أركانِ الإسْلَام العظمى، وما قاله شيخُ الإسْلَام هو الصَّحيحُ.

لكن ما كُلِّفْنَا به فهو نوعانِ: عَقَدِيٌّ وعَمَلِيٌّ، لا نقول: أصلٌ وفَرْعٌ، نقول: شيء عَقَدِيٌّ يجب علينا اعتقادُهُ وهو: الإيمانُ بالله، وملائكتِهِ، وكُتبِهِ، ورُسُلِهِ، واليومِ الآخِرِ، والقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ.

وعَمَلِيٌّ وهو: شهادَةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسُولُ الله، وإقامَةُ الصَّلَاة، وإيتَاءُ الزكاةِ، وصَومُ رمضانَ، وحَجُّ البَيْت.

هذه الخمسة هذه عَمَلِيَّةٌ، والستة التي هي الإيمانُ باللهِ وملائكته... إلخ هذه عَقَدِيَّةٌ، أما أن نقول: أصولٌ وفُروعٌ فلا يوجد دَلِيلٌ على ذَلِكَ.



١٩- تَكْرَارُ السُّورِ في الصَّلَاة لمَنْ لا يَحفَظُ غيرَهَا:

السُّؤَال: رجلٌ يُحِبُّ قيامَ الليل ولا يحفظُ مِنَ القُرآنِ إلا الشَّيءَ البسيط؛ فيُصَلِّي سِتَّ ركعاتٍ في الليل، في الرَّكعَة الأولى يَقرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مرَّاتٍ في الركعَةِ، وفي الرَّكعَة الثَّانية يَقرَأُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ عشْرَ مرَّاتٍ في كلِّ ركعة، وبَعْدَهَا في آخِرِ الركعتين يقرأُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ونَصَحْنَاهُ،

وحاولنا معه ورَفَضَ وقال: لا بد أنْ نُعْطِيَ السُّؤَالَ الشَّيْخَ، فهل يكون عَمَلُهُ فيه شيءٌ مِنَ الإنكارِ عليه؟

الجَوَابُ: لا يُنْكَرُ على هذا الرَّجُلِ الَّذي لا يَعْرِفُ مِنَ القرآنِ إلا السُّوَرَ الثلاث هذه مَعَ الفاتِحَةِ ويُكَرِّرُهَا، لا حَرَجَ عليه في هذا.

لا بأْسَ ولا يُوجَدُ مانع، لكنَّه إذا كرر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرَ مراتٍ فلا يكرر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ عشرَ مَرَّاتٍ، لأن الرَّكعَة الثَّانيةَ تكون أطولَ مِنَ الأُولَى.



٢٠- الحثُّ على الأمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ:

السُّؤَال: يَمُرُّ بالإِنْسَانِ كثيرٌ من النَّاسِ يَظْهَرُ عليهم بعضُ المنْكَراتِ، مثل: حَلْقِ اللِّحْيَةِ، وإسبالِ الإزَارِ، فهل يجِبُ عليه الإنكارُ على كلِّ إنسانٍ مثلًا صلَّى بجَانِبِه، أو في الشَّارِعِ، مع كثرةِ أصْحَابِ هذه المنْكَراتِ؟

الجَوَابُ: النَّاسُ ينْقَسِمُون إلى قِسْمَيْنِ:

قسمٌ تَعْرِفُ أنه يعلمُ الحُكْمَ، مثل الَّذين عاشُوا عنْدَنَا يَسْمَعُونَ الخُطباءَ، ويَسْمَعُون الوُعَّاظَ يقولون: هذا حرامٌ ولا يجوزُ، فلا يخفى على أحَدٍ.

وقسمٌ آخَرُ: جاهِلٌ مثل بعضِ الَّذين يأْتُونَ مِنَ الخارِجِ يَظُنُّونَ أن هذا لا بأْسَ به؛ لأنَّهم قَدْ يَرَوْنَ علماءَهُم يفْعَلُون هذا الشَّيءَ.

فأما الثَّاني فلا بُدَّ مِنْ تَنْبِيهِهِ وتَعْلِيمِهِ، وأما الأَوَّلُ وهو الَّذي تَعْرفُ إنما فعلَ ذلك عَنْ عِلْمٍ فهذا لا يَلْزَمُكَ أن تُوقِفَ كُلَّ واحِدٍ من النَّاس وتقول: تعالَ حَلْقُ

اللِّحْيَةِ حرامٌ، لكن إن تَيَسَّرَ لك جلسة معه أو مناسبة فذَكِّرْهُ بالله عَزَّوَجَلَّ، قل: يا أخي، اتَّقِ الله أنتَ تَعْرِفُ أن حلقَ اللِّحَى حَرامٌ، وأنه لا يجوزُ، وهل تَرضَى لنَفْسِكَ أن تَتَّبِعَ هَدْيَ المشركِينَ والمجوسِ وتَتْرُكَ هَدْيَ محمدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وانصَحْهُ وعِظْهُ.

الأول نقول: عَلِّمْهُ؛ لأنه يكون جاهِلا.

الثاني نقول: عِظْهُ وذَكِّرْهُ بالله عَزَّوَجَلَّ.

لكن عَلَى كُلِّ حالٍ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] نسألُ اللهَ لَنَا ولكم التوفِيقَ.



٢١- حكمُ قصِّ شَعَرِ البِنتِ مثْلُ شَعَرِ الولَدِ:

السُّؤَال: هل يجوزُ قَصُّ شَعَرِ الطفْلَةِ على هيئةِ حَلْقِ شَعَرِ الصِّبْيانِ؟ عِلمًا بأن شَعْرَهَا ضعيفٌ جِدًّا يجِبُ قَصُّهُ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ أن يُقَصَّ شَعَرُ المَرْأَةِ كشَعَرِ الرَّجُلِ، سواءً كانت صغيرة أو كبيرة؛ لأن النَّبي ﷺ: «**لَعَنَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَال**»(١).

وأما كونُ الشَّعَرِ ضَعِيفًا فالقَصُّ يَزِيدُه ضَعفًا، والحَلْقُ يقالُ: إنه يَزِيدُهُ نُمُوًّا وشِدَّةً وتَمَسُّكًا، ولكن ربما يحصُلُ هنا وتَكْتَفِي بالحَلْقِ إذَا أمْكَنَ.

وإلى لقاءٍ آخرَ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى، بارك اللهُ فيكُمْ، وجزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

اللِّقَاء الخَامِس والثَّمانُون

الحَمْدُ للهِ والشُّكرُ لله على نِعَمِهِ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أَنَّ مُحمّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ صلّى الله عليْهِ وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ ومَن تَبِعهُم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أمَّا بَعدُ:

فهذا هو اللِّقَاء الخَامِس والثَّمانُون مِنَ اللِّقَاءاتِ الأسبوعيّةِ التي تَتِمُّ كلَّ خَميسٍ، وهذا هو الخميسُ الحَادِي عشَرَ من شهْرِ شعبانَ عامَ (١٤١٥هـ).

تفسير سورة القدر:

نَبتدِئُ لقاءَنا -كالمعتادِ- بتفسيرِ ما انتهيْنا إليْهِ مِنَ الجزءِ الثلاثينَ منْ كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ، وقدِ انتهينا إلى سورَةِ القدرِ حيثُ يقولُ الله تبارَكَ وتعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:١-٣].

تفسير **قوله تعالَى**: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾:

قالَ تعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [القدر:١] الضميرُ هنا يعودُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والهاءُ في قولِهِ: ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ يعودُ إلى القرآنِ، وذكَرَ الله تعَالَى نفسَهُ بالعظمَةِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ دُونَ أنْ يقولَ: إنّي أنزلتُهُ؛ لأنّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى العظيمُ الَّذي لا شيْءَ أعظمُ منهُ، والله تعَالَى يذْكُرُ نفسَهُ أحيانًا بصيغَةِ العظمَةِ، مثلَ هذه الآيَةِ الكريمةِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، ومثلَ قولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، ومثلَ قولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس:١٢].

وأحيانًا يذكُرُ نفسَهُ بصيغَةِ الواحدِ مثل: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه:١٤]، وذلك لأنّه واحدٌ عظيمٌ، وباعتبارِ الصفَةِ يأتي ضميرُ العظمَةِ، وباعتبارِ الوحْدانيّةِ يأتي ضميرُ الواحدِ، والضميرُ في قولِهِ: ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ أعْني ضميرَ المفعولِ بهِ -وهيَ الهاءُ- يعودُ إلى القرآنِ، وإنْ لم يسبِقْ لهُ ذكْرٌ لأنَّ هذا أمرٌ معلومٌ، ولا يُمكنُ لأحدٍ أنْ يشكَّ في أنَّ المُرادَ بذلك إنزالُ القرآنِ الكريمِ.

أنزلَهُ الله تعالَى في ليلَةِ القدْرِ، فما معْنَى إنزالِهِ في ليلَةِ القدْرِ؟ الصَّحيحُ أنَّ معناها: ابتدأْنا إنزالَهُ في ليلةِ القدْرِ، وليلةُ القدرِ في رمضانَ لا شكَّ في هذا، ودليلُ ذلك قولُهُ تعالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإذا جُمعَتْ هذهِ الآيَةُ أَعْني: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى هذِهِ الآيَةِ التي نحنُ بصدَدِ الكلامِ عليْهَا تبيَّنَ لكَ أنَّ ليلةَ القدرِ في رمضانَ.

وبهذا نَعرِفُ أنَّ ما اشتُهِرَ عندَ العامَّةِ مِن أنَّ ليلةَ القدرِ هي ليلةُ النِّصْفِ مِن شهرِ شعبانَ لا أصلَ لهُ ولا حقيقةَ لهُ، فإنَّ ليلةَ القدرِ في رمضان، وليلةُ النصفِ مِن شعبانَ كليلَةِ النصفِ مِن رجبٍ وجُمادَى ورَبيعٍ وصَفَرٍ ومُحرّمٍ وغيرِهم منَ الشهورِ، لا تختصُّ بشيءٍ.

حتى ما ورَدَ في فضلِ القيامِ فيها فهيَ أحاديثُ ضعيفةٌ لا تقومُ بها حجَّةٌ، وكذَلِك ما ورَدَ مِن تخصيصِ يومِها وهوَ يومُ النصفِ مِن شعبانَ بالصِيَامِ، فإنَّها أحاديثُ ضعيفةٌ لا تقومُ بها حجّةٌ، لكنْ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يتساهلونَ في ذكْرِ الأحاديثِ الضعيفَةِ فيما يتعلقُ بالفضائلِ، فضائلِ الأعمالِ أوِ الشهورِ أوِ الأماكنِ،

وهذا أمرٌ لا يَنبغي؛ وذلك لأَنَّكَ إذا سُقْتَ الأحاديثَ الضعيفَةَ في فضْلِ شيْءٍ مَا، فإنَّ السَّامعَ سوْفَ يعتقدُ أنَّ ذلك صحيحًا ويَنسُبُه إلى الرَّسُولِ -عليه الصَّلَاة السَّلامُ-، وهذا شيْءٌ كبيرٌ.

فالُمهِمُّ أنَّ يومَ النصفِ مِن شعبانَ وليلةَ النصفِ مِن شعبانَ لا يَختصّانِ بشيْءٍ دونَ سائرِ الشهورِ، فليلَةُ النصفِ لا تختصُّ بفضلِ قيامٍ، وليلَةُ النصفِ ليسَتْ ليلةَ القدرِ ويومُ النصفِ لا يختصُّ بصِيَامٍ.

نعمْ شهرُ شعبانَ ثبتَ في السُّنةِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُكثِرُ الصِيَامَ فيهِ حتى لا يُفطِرَ منهُ إلا قليلًا(١)، وما سِوَى ذلكَ مِمَّا يتعلقُ بصِيامِهِ لم يَثْبُتْ عنِ النَّبيِّ -صلّى الله عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-، إلّا ما لسائرِ الشهورِ، كفضْلِ صوْمِ ثلاثَةِ أيامٍ منْ كلِّ شهْرٍ وأنْ تكونَ في الثَّالِث عشَرَ والرَّابع عشَرَ والخَامِس عشَرَ، وهي أيامُ البيضِ(٢).

وقولُهُ تعَالَى: ﴿فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ ما معنَى (القدرِ) هلْ هوَ الشَّرفُ كما يقالُ: فلانٌ ذو قدْرٍ عظيمٍ، أو: ذو قدْرٍ كبيرٍ؛ أيْ: ذو شرَفٍ كبيرٍ، أوِ المُرادُ بالقدْرِ التقديرُ؛ لأنّه يُقدّرُ فيها ما يكونُ في السّنَةِ لقولِ الله تعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣-٤] أيْ يُفصَلُ ويُبيّنُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، رقم (١١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب اسْتِحْباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢١).

مِنَ العُلَماء مَن قالَ هذا، ومِنَ العُلَماء مَن قال بهذا، والصَّحيحُ أنّهُ شاملٌ للمعنيَيْنِ، فليلَةُ القدْرِ لا شكَّ أنَّها ذاتُ قدْرٍ عظيمٍ وشرَفٌ كبيرٌ، وأنّهُ يُقدَّرُ فيها ما يكونُ في تلك السَّنَةِ مِنَ الإحياءِ والإماتَةِ والأرزاقِ وغيرِ ذلك.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾:

ثمَّ قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر:٢] وهذهِ جملَةٌ بهذِهِ الصِّيغَةِ يُستفادُ منها التعظيمُ والتفخيمُ وهي مُطّردَةٌ في القرآنِ الكريمِ، قالَ الله تعالَى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ﴾ [الانفطار:١٧-١٨]، وقالَ تعالَى: ﴿ٱلۡحَآقَّةُ ﴿١﴾ مَا ٱلۡحَآقَّةُ﴾ [الحاقة:١-٢]، وقالَ تعالَى: ﴿ٱلۡقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡقَارِعَةُ﴾ [القارعة:١-٣] فهذِهِ الصيغةُ تَعني التفخيمَ والتعظيمَ، فهُنا قالَ: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾ أيْ: ما أَعْلمَكَ ليلةَ القدرِ وشأنَها وشرفَهَا وعِظَمَهَا، ثمَّ بيَّنَ هذا بقولِهِ: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر:٣] وهذِهِ الجملَةُ كالجَوَاب للاستفهامِ الَّذي سَبَقَها، وهوَ قولُهُ: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾.

تفسير قوله تعالَى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾:

قالَ تعالَى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر:٣] أيْ: مِن ألفِ شهْرٍ ليسَ فيها ليلةُ القدْرِ، والمُرادُ بالخيريّةِ هنا ثوابُ العملِ فيها، وما يُنزِلُ الله تعالَى فيهِ مِنَ الخيرِ والبركَةِ على هذِهِ الأمَّةِ، ثم ذكَرَ ما يَحدُثُ في تلك اللَّيْلَةِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ﴾:

وقالَ تعالَى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ﴾ [القدر:٤] ﴿تَنَزَّلُ﴾ أيْ: تَنزِلُ شيئًا فشيئًا؛ لأنَّ الملائكةَ سُكّانُ السماواتِ -والسماواتُ سبْعٌ- فتنْزِلُ

الملائكةُ إلى الأرضِ شيئًا فشيئًا حتّى تنزلُ الأرضَ، ونزولُ الملائكةِ في الأرضِ، عنوانٌ على الرحمةِ والخيرِ والبركَةِ، ولهذا إذا امتنعتِ الملائكةُ مِن دخولِ شيْءٍ ،كانَ ذلك دليلًا على أنَّ هذا المكانَ التي امتنعَتِ الملائكةُ مِن دخولِهِ قَد يَخلُوا مِنَ الخيرِ والبركَةِ، كالمكانِ الَّذي فيهِ الصُّوَرِ: «**فَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1]؛ يَعني: صُورَةً مُحرّمةً؛ لأنَّ الصُورَةَ إذا كانتْ مُمتهنَةً في فِراشٍ أوْ وسادَةٍ، فأكثرُ العُلَماء على أنَّها جائزةٌ، وعلى هذا فلا تَمتنِعُ الملائكَةُ مِن دخولِ المكانِ؛ لأنَّهُ لوِ امتنعتْ لكانَ ذلك ممنوعًا، فالملائكةُ تتنزلُ في ليلَةِ القدْرِ بكثرَةٍ ونزولُهُم خيرٌ وبركَةٌ.

وقولُهُ: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ أيْ: بأمْرِهِ، والمُرادُ به الإذْنُ الكونِيُّ؛ لأنَّ إذْنَ الله -أيْ أمْرَهُ- يَنقسِمُ إلى قسمَيْنِ: إذنٌ كونيٌّ، وإذْنٌ شرعيٌّ، فقولُهُ تعالَى: ﴿شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١] أيْ: ما لمْ يأذَنْ به شرعًا؛ لأنَّهُ قدْ أَذِنَ بِهِ قدرًا فقدْ شرَعَ مِن دُونِ الله لكنَّهُ ليسَ بإذْنِ الله الشرعيِّ، وإذْنٌ قدَرِيٌّ كما في هذِهِ الآيَةِ: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ أي: بأمْرِهِ القدَرِيِّ، وقولُهُ: ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ قِيلَ: إنَّ (مِن) بمعنى الباءِ أيْ: بِكلِّ أمْرٍ مِمّا يأمرُهُمُ الله بِهِ وهوَ مُبْهمٌ لا نَعلَمُ ما هوَ لكنّنَا نقولُ: إنَّ تَنَزُّلَ الملائكةِ في الأرضِ عنوانٌ على الخيرِ والرحمَةِ والبركَةِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾:

قالَ تعالَى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ﴾ [القدر:٥] الجملَةُ هنا مكوّنَةٌ منْ مبتدأٍ وخبَرٍ، والخبرُ فيها مُقدَّمٌ والتقديرُ: هيَ سلامٌ؛ أيْ: هذِهِ الليلَةُ سلامٌ، ووصَفَهَا الله تعالَى بالسَّلامِ لكثرَةِ مَن يَسْلَمُ فيها مِنَ الآثامِ وعقوباتِهَا، قالَ النّبيُّ -صلّى الله عليْهِ وعلى آلِهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين... رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

وسلَّمَ-: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

ومغفِرَةُ الذنوبِ لا شكَّ أنّها سلامةٌ منْ وبائِهَا وعقوباتِها.

﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ أيْ: تتنزِلُ الملائكةُ في هذِهِ الليلَةِ ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ أيْ: إِلَى مطلعِ الفجْرِ، وإذا طلَعَ الفجرُ انتهتْ ليلَةُ القدْرِ.

تَحرِّي لَيْلة القدر:

سبَقَ أنْ قلْنَا: إنَّ ليلةَ القدرِ في رمضانَ لا شكَّ، لكنْ في أيِّ جزْءٍ مِن رمضانَ؟ أفي أوّلِهِ أو وسَطِهِ أوْ آخرِهِ؟ نقولُ للجوابِ عن هذا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ اعْتكَفَ العشرَ الأولَ ثمَّ العشرَ الأوسطَ تحريًّا لليلَةِ القدرِ، ثمَّ قيلَ لهُ: إنّها في العشْرِ الأوَاخِرِ، فاعتكَفَ العشرَ الأواخِرَ(٢).

إذنْ، فهيَ -أَعنِي ليلَةَ القدْرِ- في العشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ، وفي أيِّ ليلةٍ منها؟ الله أعلمُ؛ قدْ تكونُ في ليلَةِ إحدى وعشرِينَ، أوْ في ليلَةِ ثلاثِينَ، أو فيما بيْنَهُما، لم يأتِ تحديدٌ لها في ليلَةٍ معيّنةٍ كلَّ عامٍ، ولهذا أُرِيَ النَّبيُّ ﷺ ليلةَ القدرِ ليلةَ إحدى وعشرينَ، ورأَى في المنامِ أنَّهُ يَسجُدُ في صَبيحَتِهَا في الماءِ والطينِ، فأمطَرَتِ السَّماءُ تلك اللَّيْلَةَ أيْ: ليلةَ إحدى وعشرينَ فصَلَّى النَّبيُّ -صلى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- في مسجدِهِ، وكانَ مسجدُهُ من عريشٍ، لا يمنَعُ تسرّبَ الماءِ مِنَ السّقفِ، فسجَدَ النَّبيُّ ﷺ صباحَهَا أيْ: في صَلاةِ الفجْرِ في الماءِ والطينِ، ورأَى الصحابَةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل لَيْلة القدر، باب فضل لَيْلة القدر، رقم (٢٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب اسْتِحْباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جبهَتِهِ أثَرَ الماءِ والطِّينِ(١)، ففي تلك اللَّيْلَةِ كانتْ في إحدى وعشرينَ، ومعَ ذلك قالَ: «**التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ**»(٢)، وفي روايةٍ: «**فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ**»(٣).

ورآها الصَّحابَةُ ذاتَ سنةٍ من السنينَ في السبعِ الأواخِرِ، فقالَ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»(٤)، يعني: في تلك السنَةِ، أمّا في بقيّةِ الأعوامِ فهِيَ في كلِّ العشرِ، فليسَتْ معينَةً لكنْ أرْجَاهَا تكونُ ليلَةَ سَبْعٍ وعشرينَ، وقد تكونُ مثلًا في هذا العامِ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ، وفي العامِ الثَّاني ليلةَ إحدى وعشرينَ، وفي العامِ الثَّالِث ليلَةَ خَمْسٍ وعشرينَ وهكذا.

سبب إبهام الله لهذه اللَّيْلَة:

وإنَّما أبهَمَهَا الله عَزَّوَجَلَّ لفائدتَيْنِ عظيمتَيْنِ:

الفائدةِ الأُولى: بيانُ الصادقِ في طَلِبَها منَ المُتكاسِلِ؛ لأنَّ الصادقَ في طلَبِهَا

---

(١) التخريج السَّابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل لَيْلة القدر، باب تحري لَيْلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢١) من حديث ابن عباس، ومسلم: كتاب الصيام، باب باب اسْتِحْباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٥) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب اسْتِحْباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضل لَيْلة القدر، باب التماس لَيْلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب اسْتِحْباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٥).

لا يُهِمُّهُ أنْ يتعَبَ عشرَ ليالٍ مِن أجلِ أنْ يُدركَهَا، والمتكاسلَ قدْ يكسَلُ أنْ يَقومُ عشْرَ ليالٍ مِن أجلِ ليلَةٍ واحدةٍ.

الفائدةِ الثَّانيةِ: كثرَةُ ثوابِ المُسْلِمينَ بكثرةِ الأعمالِ؛ لأنَّهُ كُلَّما كثُرَ العملُ كثُرَ الثَّوابُ.

وبهذِهِ المناسبَةِ أَودُّ أنْ أُنبِّهَ إلى غلَطٍ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ في الوقْتِ الحاضرِ حيثُ يَتحرَّوْنَ ليلةَ سبْعٍ وعشرينَ في أداءِ العمرَةِ، فإنَّ في ليلَةِ سبْعٍ وعشرينَ تَجِدُ المَسْجدَ الحرامَ قدِ امتلأَ بالنَّاسِ وكثُرُوا، وتخصيصُ ليلةِ سبعٍ وعشرينَ بالعمرَةِ مِنَ البدعِ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ لمْ يُخصِّصْهَا بعمرَةٍ في فعْلِهِ، ولم يُخصِّصْهَا -أيْ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ- بعُمرةٍ في قولِهِ، فلمْ يعتمِرْ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ منْ رمضانَ معَ أنَّهُ كانَ في عامِ الفتحِ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ مِن رمضانَ كانَ في مكَّةَ ولمْ يعتمِرْ، ولمْ يقُلْ لِلأمَّةِ: تَحرَّوْا ليلةَ سبعٍ وعشرينَ في العمرةِ أوْ بِالعمرةِ، وإنَّما أمَرَ أنْ نَتحرَّى ليلةَ سبعٍ وعشرينَ بالقيامِ فيها لا بالعمرَةِ، وبِهِ يتبيَّنُ خطأُ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وبِهِ أيضًا: أنَّ النَّاسَ ربَّما يأخذونَ دينَهُم كابرًا عنْ كابرٍ على غيرِ أساسٍ مِنَ الشرعِ، فاحذرْ أنْ تعبُدَ الله إلَّا على بصيرَةٍ، بدليلٍ منْ كتابِ الله أوْ سُنَّةِ رسُولِهِ ﷺ أوْ عملِ الخلفاءِ الراشدينَ الَّذين أُمِرْنَا باتِّباعِ سُنَّتِهِم.

وبهذا انْتَهى الكلامُ على سورَةِ القدرْ، نَسألُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنْ يُبلِّغَنا وإيّاكُم إيَّاها في هذا العامِ وفيما بعدَهُ على خيرٍ وسلامٍ، وأنْ يتقبَّلَ منَّا ومنكُم، إنّه على كلِّ شيْءٍ قديرٌ.



الأسئلة

١- الاستخارة تكون في الأمر الَّذي لا يدري ما عاقبته:

السُّؤَال: هلْ ركعَتَا الِاستخارةِ مشروعةٌ فقطْ في الأمرِ الَّذي لمْ تتبيَّنْ فيهِ المصلحَةُ، أمْ أنَّها تُفعَلُ في كلِّ أمْرٍ يُقْدَمُ عليْهِ ولوْ كانَ ظاهرُهُ الخيرُ كإمامَةِ مسجِدٍ أوْ خِطبَةِ امرأةٍ صالحَةٍ وما شابَهَ ذلك؟ أرجو التَّوضيحَ.

الجَوَابُ: صَلاةُ الاستخارةِ أنَّ الإِنْسَانَ إذا هَمَّ بأمرٍ وتردَّدَ في عاقبتِهِ، فإنَّهُ يَستخيرُ الله؛ أيْ: يسألُ الله خيرَ الأمرَيْنِ: الإقدامَ أوِ التركَ، فيُصلِّي ركعتَيْنِ منْ غيرِ الفريضَةِ فإذا سلَّمَ قالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ -وَيُسمّيهِ- خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، أَوْ قَالَ: عَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ**»[(١)].

فإذا فعَلَ ذلك واستقرَّ رأيُهُ بعدَ هذا على الإقدامِ أوِ التَرْكِ فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا كانَ قدْ قبِلَ منهُ، فإنَّهُ يجعلُ الخيرَ فيما حصلَ.

ولكنَّهُ لا يَستخيرُ في كلِّ شيْءٍ؛ يعني: ليسَ للإنسانِ إذا أرادَ أنْ يتغدَّى أنْ يقولَ: أَستخِيرُ الله، إذا أرادَ أن يذهبَ يُصلِّي معَ الجماعَةِ أنْ يقولَ: أستخيرُ الله، إنَّما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدُّعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

يستخيرُ اللهَ في أمرٍ لا يدرِي ما عاقبتُهُ، ومِن ذلك: إمامةُ المَسْجدِ، لو عُرِضَ عليهِ إمامةُ المَسْجدِ ولمْ يترجَّحْ عندَهُ الإقدامُ أوِ التركُ فليسَتْخِرِ اللهَ، فالإِمَامَةُ مِن حيثُ هيَ خيرٌ في ذاتِها، لكنْ ما هيَ العاقبَةُ؟ لأنَّ الإِنْسَانَ لا يدرِي في المستقبلِ هلْ يقومُ بواجِبِ الإِمَامَةِ أوْ لا يقومُ؟ وهلْ يستقرُّ في هذا المسجِدِ أوْ لا يستقرُّ؟ وهلْ يكونُ مُلائِمًا للجماعَةِ أوْ غيرَ ملائِمٍ؟ هوَ لا يستخيرُ على أنَّ الإِمَامَةَ مِن حيثُ هي خيرٌ أوْ ليسَتْ خيرًا، فالإِمَامَةُ مِن حيثُ هيَ خيرٌ لكنْ ما هِيَ العاقبَةُ؟

فكَمْ مِن إنسانٍ كان إمامًا في مسجِدٍ ثمَّ لحِقَهُ مِنَ التعبِ وعدَمِ القيامِ بالوَاجِبِ والمشاكلِ معَ الجماعَةِ ما يَتمنّى أنّه لم يكنْ إمامًا، كذَلِك المَرْأَةُ الصَّالِحَة المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ لا شكَّ أنها خيرٌ: «**وَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ**»[1]، كما قالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكنْ لا أدْرِي ما العاقبةُ؟ قد تكونُ هي امرأةً صالحةً ولكنْ لا تَتَلاءَمُ معَ أمِّهِ؛ لأنَّ بعضَ الأُمّهاتِ -نسأَلُ اللهَ العافيةَ- يكونُ عندَها غَيرَةٌ، إذا رأَتْ صلاحَ الحالِ بيْنَ ابنِهَا وزوجَتِهِ غارتْ وحاولَتْ أنْ تُفسِدَ بينَهُما، وكذَلِك أهلُهَا رُبَّما إذا رأَوْا البنتَ قدْ حَظِيَ عندَها زوجُهَا وأنّها تُحبُّهُ وتقدّمُه على ما تُريدُ أمُّهَا أو ما يُريدُ أبُوها، فإنّهُم ربّما يحاولونَ الإفسادَ بينَهَا وبينَهُ، فالإِنْسَانُ قدْ يستخيرُ اللهَ لا مِن أجلِ أنهُ يُقدِمُ على امرأةٍ صالحةٍ لكن يستخيرُ اللهَ لأنَّه لا يعلمُ ما العاقبَةُ في تَزوُّجِ هذهِ المَرْأَةِ.

والمهمُّ أنَّ كلَّ شيءٍ تتردَّدُ فيهِ فعليْكَ باللهِ، الجأْ إليْهِ، اسْألهُ خيرَ الأمرَيْنِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النّكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٦).

٢- صرف الزكاة لمن عنده مال قليل لا يسد حاجته:

السُّؤَال: بالنسبَةِ للزكاةِ، رجُلٌ راتبُهُ قليلٌ ويُصرَفُ على ثلاثِ عوائلَ هلْ يَستحِقُ زكاةً؟

الجَوابُ: الزكاةُ للفقيرِ المحتاجِ إلَيْها، فمثلًا: هذا الَّذي يُنفِقُ على ثلاثِ عوائلَ -كما قلتَ في السُّؤَالِ- قدْ يكونُ عندَهُ راتبٌ كثيرٌ ثمانمِئَةِ ريالٍ، في الوقتِ الحاضرِ ثمانمِئَة ريالٍ لا يُساوِي شيئًا بالنسبَةِ للثلاثِ العوائلِ، حتى لو فُرِضَ أنَّ البَيْت الَّذي يَسكنُهُ مِلكٌ له، فإنَّ ثمانمِئَةِ ريالٍ في وقتِنَا الحاضرِ لا تَكفي المؤُونةَ للأكلِ والشربِ واللباسِ وغيرِ ذلكَ من الحوائجِ، فلْيأخُذْ مِنَ الزكاةِ ما يسُدُّ حاجتَهُ فقطْ ولا يَزيدُ، فإذَا قُدِّرَ أنّه يَستغنِي بعشَرَةِ آلافٍ مثلًا على مَدارِ السّنَةِ فلا يأخذُ أكثرَ، وما دامَ مُحتاجًا فليأخذْ ولا حرَجَ على هذا.



٣- أمور مهمة في الدَّعوة إلى الله:

السُّؤَال: إذا أتيْنَا للخروجِ في سبيلِ الله للدعوَةِ، فإنّنا نُعطَى بعضَ التنبيهاتِ والإرشاداتِ نلتزمُ بها، فمثلًا: يَجبُ علينا إذا خرجْنَا في سبيلِ الله أنْ نَجتنِبَ أربعَ مسائلَ: عدمَ التدخّلِ في المسائلِ الفقهيّةِ، وعدمَ التدخُلِ في الأمُورِ السياسيّةِ، وعدمَ التدخلِ في الأمراضِ الاجتماعيّةِ كإنكارِ المنكرِ أو ما شابَهَ ذلك.

فإذا قُلْنا لهم: أينَ دليلُ ذلك؟ قالوا: كيفَ أجابَ الإمَامُ محمدُ عبد الوهّابِ: اعلمْ -رحمَكَ الله تعالى- أنّه يجبُ على كلِّ مسلمٍ ومسلمَةٍ تعلمُ أربعَ مسائلَ، فماذا تَقولونَ في هذا؟

الجَوَابُ: أولًا: قولُك إذا خرجْنَا في سبيلِ الله، الخروجُ في سبيلِ الله يعني الخروجَ لقتالِ الكفَّارِ، هذا هوَ المُرادُ بسبيلِ الله، وأمّا فعلُ الخيراتِ عمومًا فهوَ وإنْ دخَلَ في كونِهِ طَرِيقًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لكنّهُ ليسَ هو الجهادَ في سبيلِ الله الَّذي وردتِ النصوصُ بفضلِهِ، وغايَةُ ما في ذلك أنْ يُقالَ: الخروجُ للدعوةِ إلى الله، هذا الصَّوابُ.

والخروجُ للدعوةِ إلى الله لا بُدَّ فيها من أمريْنِ أساسييْنِ:

الأمرِ الأوّلِ: أنْ يكونَ عندَ الإنْسَانِ علمٌ بالشريعَةِ التي يَدعو إليْهَا، ولا أقولُ أنْ يكونَ عالـمًا بكلِّ الشريعَةِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ لا يُطاقُ، وحتى أكبرُ عالمٍ لا يَستَطيعُ أن يُدرِكَ جميعَ الأَحْكامِ الشرعيّةِ، لكنْ أنْ يكونَ عالـمًا بالشرْعِ فيما يدعُو إليْهِ؛ يعني: لا يتكلَّمُ إلا بعلْمٍ، فلا بُدَّ مِن أنْ يكونَ على بصيرَةٍ.

الشَّيءِ الثَّاني: لا بُدَّ أنْ يكونَ عاملًا بما يدعو إليْهِ حتّى يكونَ قدوَةً.

أما عدَمُ التدخّلِ في المسائلِ الفقهيَّةِ، فلعلَّ الَّذين اشترطُوا ذلك علِمُوا أنفسَهُم أنَّ بضاعتَهُم في الفقْهِ قليلةٌ، وأنَّ التدخلَ فيها بدونِ علمٍ ليسَ إلا مجرّدَ مراءٍ لا فائدةَ منه، فيَخشَوْنَ أنْ يقعَ النزاعُ لهذا السببِ فيقولونَ: لا تَبحثُوا في الأمُورِ الفقهيّةِ.

نعمْ لوْ كانَ بينَهُم عالمٌ فقيهٌ مرجِعٌ لهم، فإنّهُ لا بُدَّ مِن أنْ يَتَفَقَّهُوا في دينِ الله بقَدْرِ المستطاعِ، لكنْ نَظَرًا لأنَّهم لا يَسْهُلُ عليهم أنْ يكونَ معَهم هذا النوع من العُلَماء قالوا: لا تَبْحَثُوا في المسائلِ الفقهيةِ لأن البحثَ بدونِ علمٍ مجرد مِراءٍ لا يَستفيدُ منه النَّاسُ، إلا شحن القُلُوب بعضها على بعض.

وأما قولهم: لا تَتكَلَّمُوا في الأمُورِ السياسيةِ، فنحنُ نُوافِقُهم على هذا؛ لأن البحثَ في الأمُورِ السياسيةِ لا يمكِنُ أنْ يكونَ بينَ أيدي العوامِّ، الكل يقولُ ما يريدُ،

الأُمورُ السياسيةُ لها أُناسٌ مُعَيَّنُون يَتَوَلَّوْنَ الأُمورَ، ولهذا لا تجد مثلًا سياسةَ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَبْثُوثَة في سُوقِ الباعةِ والمُشْتَرِينَ، كل يَلُوكها وكل يَتكَلَّم.

أبدًا، وإذا أرادَ أنْ يَعْمَلَ شيئًا استشارَ مَن هم أهلٌ للشُّورَى حينَ يُشْكِل عليه الأمرُ، وليسَتِ المسائلُ السياسيةُ العُوبَةً تُطْرَحُ بينَ أيدي العوامِّ كل يلوكُ فيها بما شاءَ، لأنَّ هناك أمورًا سِرِّيَّة لا يُمْكِن أنْ يَطَّلِعَ عليها العوامُّ، يَتَصَرَّفُ الحكَّامُ فيها حَسَبَ ما يَرَوْنَ مِنَ المصلحةِ.

والوَاجِبُ على الحاكِمِ أنْ يُقَدِّمَ ما فيه مصلحةُ المُسْلِمينَ الَّذين وَلَّاه الله عليهم، ولهذا قال الله تعالى مشيرًا إلى هذه المَسْأَلَةِ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ يعني نشروه ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النِّساء:٨٣] فجعل الله تعالى للرأيِ أُناسًا يَعْرِفُونَ ويَسْتَنْبِطُون الأشْيَاء ويَنْظُرون في العواقِبِ.

فأنا أُوافِقُ على أنه لا يَنبغي لنا أنْ نَجْعَلَ مَجالِسَنَا في الأمُورِ السياسيَّةِ؛ لأنه لا فائدةَ من هذا إطلاقًا، إلا أنه ربما يأتي الإِنْسَانُ في صُورَةِ صديقٍ ويتكلم فيما يُوغِرُ الصدورَ على وُلَاةِ الأمُورِ، حتى تَحْصُلَ الفُرْجَة بين الشعبِ ووُلاتِه ويَحْصُل بذلك شرٌّ كثيرٌ، وهو قد يَتظاهَرُ بمثلِ الصديق وليس بصديقٍ ولكنْ في قلبِهِ شيءٌ على الوُلاة فيُريد أنْ يُنْفِذَه ويُفَرِّج عن صدرِه.

وقد يكونُ صَديقًا يريدُ الخيرَ ويريدُ الإصلاحَ لكنْ لم يَعْرِفْ كيفَ الطريقُ إلى ذلكَ؛ لأن طريقَ الإصلاحِ ليسَ بإشاعةِ العيوبِ ونَشْرِها بينَ النَّاسِ، سواءً كانتْ عيوبَ علماء أو عُيُوبَ أُمَراء، إنما لمحاولةُ الإصلاح وسلوك ما تَحْصُل به الفائدةُ.

فأَرَى أنَّ اشتراطَ عَدَم التدخُّلِ في السياسةِ أرى أنه جيِّد، وأنه مما يُوجِبُ أنْ يَنْصَرِفَ النَّاس إلى عبادةِ اللهِ وحدَه، وإلى تحقيقِ التَّوحيدِ، وإلى الكفِّ عَمَّا لا يَعْنِيهم؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(١).

الثَّالِث والرَّابع: الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكَرِ، يعني: مشاكل المجتمَع، وهذا خَطَأٌ، كونهم لا يَبْحَثُون فيها خطأ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣]، فذَكَر أربعةَ أوصافٍ: الإيمان والعمل الصَّالِح وهذا خاصٌّ في الإِنْسَانِ نفسِه، ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ وهذا لغيرِه، فلا بدَّ من أنْ نَبْحَثَ عن المشاكلِ الاجتماعيةِ، من أجلِ أنْ نقومَ بحَلِّ هذه المشاكلِ، وإصلاح ما فَسَدَ، وَلَمِّ ما تَفَرَّقَ وما أشبهَ ذلك، لكن بطريقٍ موافِقٍ لما جاءتْ به الشَّريعةُ، لا بطريقِ العُنْفِ وكون الإِنْسَان يَحْمِل عَداوةً وبَغْضَاء للمنصوحِ؛ لأن هذه مَسْأَلَةٌ أيضًا يَجِبُ التنبُّهُ لها، أنتَ إذا رأيتَ رَجُلًا يَعْمَلُ عملًا سَيِّئًا وهو مؤمِنٌ لكنَّه عاصٍ لا شكَّ أَنَّكَ تَكْرَهُ مَعْصِيَتَهُ، ويجبُ أنْ تكْرَهَ مَعْصِيَتَهُ، لكنْ أنْ تَكْرَهَهُ هو هذا يحتاج إلى تفصيلٍ، ولا يجوزُ أنْ تَكْرَهَهُ حتى تَعْرِفَ ما عندَه، قد يكون هذا العاصي الَّذي عَمِلَ المعصيةَ جاهِلًا بها لا يعلم أنها مَعْصِيَة.

وأنا أضرِبُ لكم مثلًا: رجلٌ شابٌّ تَزَوَّجَ وكان يُجامِعُ أهلَه في رمضانَ وهو صائمٌ، ويقول: أنا كنتُ أظنُّ الَّذي يُحرِّم هو الجِماع بالإنزال، ويُقْسِم أنه ما علِم أن الجِماع بدونِ إنزالٍ حرام، ولا شكَّ أن الجماعَ في نهارِ رمضانَ أنه من أعظمِ الذنوبِ؛

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

لأنه هَتْكٌ لِحُرْمَةِ رُكْنٍ من أركانِ الإسْلَام وهو الصِيَامُ، لكن هذا الآن جاهِلٌ، نحن نكْرَهُ فِعْلَه هذا؛ لأنه مَعْصِيَة، لكن لا نكْرَهُه حتى نَعْلَمَ، فإذا قال: إنه جاهِلٌ، فإنَّ سَعَةَ الإسْلَام ويُسْرَ الإسْلَام لا يُوجِبُ أنْ نكْرَهَهُ حتى نُقِيمَ عليه الحُجَّة.

كثيرٌ من الإخوةِ إذا رأى إنسانًا على مَعْصِيَةٍ فإنَّه -أي الرائي- يكره المعصية وهذا حقٌّ، لكن يَكْرَه العاصيَ ثم يُعامِله معاملةَ المُعَنِّف الكارِهِ له الَّذي يريد أنْ يَنْتَقِمَ منه، وهذا غلطٌ كبيرٌ.

والوَاجِبُ أنْ تُعالِجَ العاصِيَ معالجةَ الطبيبِ الرفيقِ الَّذي يُدَاوِي الجُرْحَ لِيَبْرَأَ لا يُدَاويه لِيَزْدَادَ، فتعامل هذا الرجلَ بلُطْفٍ وإرادة خيرٍ له ورحمة به.

ولهذا أقول لكم كلامًا قاله شيخ الإسْلَام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو معروفٌ بالشدةِ على أهلِ البِدَعِ ومُحَارَبَتهم، قال[1]: إنك إذا نظرتَ إلى أهلِ الكلامِ -وأهل الكلام: هم الَّذين يَرْجِعُونَ في إثباتِ العقائدِ إلى عُقُولهم لا إلى الكِتَاب والسنَّةِ- قال: إذا نظرتَ إليهم بِعَيْنِ القَدَرِ رَحِمْتَهُمْ وَرَقَقْتَ لَهُم -لأنَّهم ابتُلُوا بهذا فَضَلُّوا، تَرْحَمُهُم وتَرِقُّ لهم- وإذا نظرتَ إليهم بعينِ الشَّرْعِ، وأنه لا يجوزُ إقرارُهم، رأيتَ أنَّهم مستحِقُّون. لِـمَا قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وما الَّذي قال الشافعي؟ قال الشافعي في الحُكْم في أهل الكلام: «أنْ يُضْرَبُوا بالجَرِيدِ والنِّعال، وأنْ يُطافَ بهم في العشائرِ، ويقال: هذا جزاء من تركَ الكِتَابَ والسنَّةَ وأقبلَ على عِلمِ الكلامِ».

هكذا العُلَماء المُرَبُّون، يَنْظُرون إلى الخَلْقِ نَظْرَةَ إصلاحٍ، لا نظرةَ انتقامٍ وكَرَاهِيَةٍ، أنا أَكْرَهُ المَعْصِيَةَ التي يقومُ بها هذا الرجلُ، لكن هذا الرجلُ مؤمنٌ أخي ولو زَنَا وسَرَقَ هو أخي ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

---

(١) الفتوى الحموية (ص:٥٥٥).

هل هناك أعظم من قتلِ النفسِ بغيرِ حقٍّ؟

لا، ومعَ ذلكَ قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠].

انظر الترقيق: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، كل منهم يقاتل أخاه و«**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1]. لكن مع ذلكَ هذا تَرقيق في الكلامِ ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، فهم إخوةٌ وإن كانوا يَقْتَتِلُونَ بعضُهم يقتُلُ بعضًا.

فهذه مَسْأَلَةٌ يَجِبُ على الدُّعاةِ والآمرينَ بالمعروفِ والنَّاهينَ عن المنكرِ أنْ يَنْتَبِهُوا لها، وأنا واثِقٌ بأن الإِنْسانَّ إذا اتَّقى اللهَ عَزَّوَجَلَّ وسَلَكَ ما أرشدَهُ اللهُ إليه ورسُوله فالنجاحُ محقَّقٌ.

فكم من إنسانٍ رأيته على معصيةٍ ثم خاطَبْته باللِّين والتعقُّل فرجعَ عن المعصيةِ، فإذا خاطَبْتَه بالعُنْف والغَيْرَة والحَمِيَّة التي في قَلْبِكَ وانْتَهَرْتَهُ وزَجَرْتَهُ فسوفَ يَنْفِرُ من ذلكَ.

لذلكَ أَحُثُّ إِخواني الدُّعَاة إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ والآمرينَ بالمعروفِ والنَّاهينَ عن المنكَرِ أنْ يُلاحِظوا هذه النُّقْطَة؛ وهي أنَّهم إذا دعوا فإنَّهم يريدون إصلاحَ المدعوِّ، إذا أمروا بالمعروفِ ونهوا عن المنكرِ يريدونَ كذَلِك إصلاحَ الفاعِلِ للمنكَرِ والتارك للمعروفِ دونَ التعنيفِ عليه، وإذا سَلَكُوا هذا يَسَّرَ اللهُ أَمْرَهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، رقم (٦٤).

أمَّا عن الاهتمامِ بالعقيدةِ في الدَّعوةِ كما في حديثِ مُعاذٍ عندما بَعَثَهُ النَّبي ﷺ إلى اليَمَنِ وقال: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**»[1]. فأولُ ما بدأَ، بدأَ بالتَّوحيدِ، وكثيرٌ مِنَ الدُّعَاةِ يذهب ويخرج ويدعو النَّاس يعني يدعوهم للصَّلاة وفضائل الأعمال، ولا يَهْتَمُّ بالعقيدةِ، فالدعاة الآنَ الَّذين في المَمْلكةِ العربيةِ السعوديةِ لا يركِّزون كثيرًا على جانب التَّوحيدِ؛ لأن النَّاسَ -وللهِ الحمدُ- على عقيدةٍ حسنةٍ، ليس هناك اختلافٌ، وربما لو فَتَحُوا شيئًا من الاختلافاتِ في العقيدةِ وعِلم الكلام ربما يَفْتَحُون أبوابًا مغلقةً، ولذلك فإنَّهم يَهتمون بالأمُورِ العمليةِ دونَ الأمُورِ العَقَديةِ؛ لأنك لو تأتي عجوزًا من عجائزِ النَّاسِ في المَمْلكةِ العربيةِ السعوديةِ وتسألها أسئلةً في ذاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو صفاتِ الله، لوجدتَ عندها من التَّوحيدِ ما هو محققٌ، فهذا هو السببُ من أنَّهم يدعون إلى الفروعِ التي فيها التقصير.

نَجِدُ كثيرًا من الإخوانِ الَّذين في الجزيرةِ العربيةِ لا يتكلمونَ في كثيرٍ من أمورِ التَّوحيدِ لأنه -والحمد لله- الأمر واضحٌ عند الكثيرِ من النَّاسِ، فطَلَبَةُ العلمِ في الجزيرةِ هم الَّذين تفقهوا وعرفوا ما جاء عن العُلماء.

فهؤلاء إذا كان منهم طلبة العلم فيقبل؛ لكن عامَّة النَّاس مثلًا في المَسْجِدِ تأتي تقول: يا جماعة، الوَاجِبُ إلقاءُ النصوصِ على ظواهرها وإثبات ما أثبته الله ورسُوله فلكل مقامٍ مقالٌ. فأهم شيءٍ عندي الآن هو أن نتركَ الخوضَ في السياسةِ لأنها لا تُفيدُ أبدًا، بل الأهم هنا أن نُوَجِّهَ العوامَّ للعلومِ الشرعيةِ، إلى ما قال الله تعالى، وإلى ما قال رسُول الله ﷺ، أمَّا السياسةُ فإنَّ لها رجالًا يَسْهَرُون عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال النَّاس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدُّعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

لكنْ يجبُ علينا نحن إذا رَأَيْنَا خَطَأً أنْ نَتَصَرَّفَ بالطَّرِيقَةِ المناسبةِ، فهناك قنواتٌ يمكنُ أنْ توصِّل الأُمُورَ إلى المسؤُولينَ، فإنِ اهْتَدَوْا فهذا المطلوبُ، وإن لم يَهْتَدُوا فالوَاجِبُ علينا أن نسأَلَ اللهَ لهم الهدايَةَ؛ لأن الدُّعاءَ لهم بالهدايَةِ يُصَبِّرُ عليهم، ويَشفِي قلوبَ النَّاسِ.

والقلوبُ بيدِ اللهِ، واللهُ قادرٌ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أنْ يُلَيِّنَ قلوبَهم حتى تكونَ ألينَ من الزُّبْدِ.

فهذا أُصَيْرِمُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ، كَانَ يَأْبَى الإِسْلَام عَلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ بَدَا لَهُ الإِسْلَام فَأَسْلَمَ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَغَدَا حَتَّى أَتَى القَوْمَ فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ، فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الجِرَاحَةُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا رِجَالُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَاهُمْ فِي المَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَلْأُصَيْرِمُ، وَمَا جَاءَ؟ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكِرٌ لِهَذَا الحَدِيثِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جَاءَ بِهِ؟ قَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو، أَحَدَبًا[1] عَلَى قَوْمِكَ، أَوْ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي. قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[2].

فالوَاجِب علينا أن نسأل الله الهدايَة لولاة أمورنا، ولنعلم أنه لا يخلو أحد من التقصير في الوَاجِبات، أو انتهاك الحرمات، فنجد كثيرا من المعاملات الفاسدة، كفساد الأخلاق، والغش في الأسواق، وغير ذلك، فلماذا نبحث في داء ولاة أمورنا،

---

(١) الحَدَب: العَطْف.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤١، رقم ٢٣٦٣٤) ط الرسالة.

وننسى علاج أمراض المجتمع الذى يمكن علاجه.

وقد جاء في الحَدِيث «كَمَا تَكُونُونَ يُوَلَّى أَوْ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ»(١). وحِكمة الله عَزَّوَجَلَّ تَقْتَضِي ذلك.

ويقالُ: إنَّ رجلًا جاء إلى عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وكان عليٌّ ابْتُلِيَ بالخوارجِ الَّذين خَرَجُوا عليه وقاتَلُوه فجاءَه رجلٌ منهم فقالَ له: يا عليُّ -ما قال: يا أميرَ المؤمنينَ، بل استكبرَ أنْ يقولَ: يا أميرَ المؤمنينَ وقال: يا عليُّ- ما بالُ النَّاسِ اختلفوا عليك -أظنكم تَعْرِفُون ما جَرَى لعليٍّ مِنَ الفِتَنِ وخُرُوجِ الخوارجِ عليه وغير ذلك- ولم يَخْتَلِفُوا على أبي بكرٍ وعمرَ؟ فقال له كلمةً أفحمتِ الخارجيَّ، قال له: «رِجَالُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَا وَأَمْثَالِي، وَرِجَالِي أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ»(٢).

وكذَلِك عبدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ لَـمَّا رأى من النَّاسِ شيئًا، قال لهم: أتريدونَ مِنَّا أنْ أكونَ لكم كأبي بكرٍ وعمرَ؟ إن كنتم تريدون ذلك، فكونوا كرجالِ أبي بكر وعمرَ(٣). وهذا صحيحٌ.

الخُلاصة: أنَّ الوَاجِبَ علينا نحنُ مُناصحة وُلَاة الأمُورِ بالطُّرُق التي يَحْصُل بها المَقْصودُ، لا بالطّرقِ التي لا فائدةَ منها إلا إيغار الصُّدور وشَحْن القلوبِ مِنَ الكراهيةِ وبُغْضِ الوُلاةِ؛ فإنِ اهْتَدَوْا فبها ونِعْمَت، وإنْ لم يَهْتَدُوا فلا نوالي عليهم.

ثم نأتي إلى المرتبةِ الثَّانيةِ: وهي الدُّعاءُ لهم بالصلاحِ والإصلاحِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٩/ ٤٩٢، رقم ٧٠٠٦)، والقضاعي في مسند الشهاب، (١/ ٣٣٦، رقم ٥٧٧).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص:١٨٩).

(٣) سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي (ص:١١٦).

٤- حُكْمُ التصدُّق بالمال دون إذن صاحبِه:

السُّؤَال: في الأثر: أنَّ رجلًا كان عنده مالٌ، وكانت له زوجةٌ تُنْفِقُ دون أن يعلمَ، فلما كان يومُ القيامةِ جاءت هذه الصدقة وظَلَّلَتْ عليه، فما أدري هل هذا النص صحيح؟ وإذا كان كذَلِك فما هو نص الحَدِيث؟

الجَوَابُ: والله لا أعلمُ أن هذا حديث؛ لكن يقال: إن هناك رجلًا -وهذا حديث مجالِسٍ ليس حديثًا نبويًّا- كان شحيحًا وكان يَنْهَى امرأتَه أن تتصدقَ بشيءٍ، وأنه رأى في المنام أن القيامةَ قد قامتْ، وأن النَّاس في هَمٍّ وغَمٍّ وكَرْبٍ، وأن عليه ظِلًّا يظلله وفيه ثلاثة خُرُوقٍ، يقول: فجاءت ثلاث تَمَرات فسَدَّتِ الخروقَ، فتم الظِّلُّ، فجاء إلى أهلِه وقصَّ عليهم القصةَ، قال: ما هذا؟ أنا أستغرِبُ! فأخبروه أنَّهم كانوا يتصدقون وهو لا يعلمُ، وأنَّهم آخِر ما تَصَدَّقُوا بثلاثِ تَمَراتٍ، وهي التي سدتِ الخروق. فلا أدري.

على كلِّ حالٍ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١). هذا حديثٌ صحيحٌ، ولكن حَسَب القواعدِ الشرعيةِ التي نَعْلَمها -والعلمُ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ- أن من تُصدِّق عنه بلا إذنه فلا أجرَ له، لاسيَّما إذا كان يَنهَى، كيف يُؤْجَرُ على شيءٍ ما نواهُ ولا أذِنَ فيه؟! لا يمكنُ.

لكني أقول: ربما يكونُ هذا سؤالًا يَجُرُّنا لشيءٍ آخرَ، وهو لا يجوز لأهلِ البَيْت أنْ يَتَصَدَّقُوا إذا كان أبوهم يَمْنَعُهم من الصدقةِ، لا يجب أن يتصدقوا، حتى وإن كان في ذلك مَصْلَحَة للأبِ في المستقبلِ، لكن ما دام أنه نهاهم فالمالُ مالُه، وإذا عَلِمُوا أن الرجلَ لا يَرْضَى بِقَوْلِه أو بحاله فلا يتصدقوا حتى يأتيَ ويأذَنَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٦٨، رقم ١٧٣٣٢) ط. الرسالة.

٥- شقيق زوج المَرْأة لا يكون محرمًا لها:

السُّؤَال: هلْ يكونُ الرجلُ محرمًا لزوجَةِ أخيهِ؟ وهلْ زوجةُ الأخِ كزوجَةِ الابنِ أو زوجَةِ الأبِ؟

الجَوَابُ: لا، ليسَتْ زوجَةُ الأخِ كزوجَةِ الابنِ أو زوجَةِ الأبِ، فزوجَةُ الأخِ ليسَ أخو زوجِهَا محرمًا لها، فيجبُ عليها أنْ تستترَ كما تستترُ مِنَ الأجنبيِّ، بلْ لو قِيلَ: إنّه يجبُ أن تُسْتَرَ عن أخِي زوجِهَا أكثرَ ممّا تَستَتِرُ عنْ رجلِ الشارِعِ، لو قيلَ بذلكَ لكانَ له وجْهٌ؛ لأنّها إذا كشفَتْ وجهَها لأخي زوجِها، وهوَ معَهُ في البَيْت صارتِ الفتنَةُ أعظمَ، فأيَّ ساعَةٍ يدخلُ البَيْت وقدْ أغراهُ الشيطانُ يُمكِنُ أنْ يُحاوِلَ خداعَهَا، لكنْ في الشارِعِ لوْ أنَّ الرجلَ نظَرَ إليْهَا وأعجبتْهُ فإنّه لا يَستَطِيعُ الوصولَ إلَيْها كأخي زوجِهَا.

فالمهمُّ أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشارَ إلى هذه النقطَةِ، حيثُ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[1]. يعنِي: فاحْذرُوهُ.

إذنْ، أخُو زوجِ المرأَةِ ليسَ محرمًا لها، أمّا أبو زوجِ المَرْأةِ فهو محرمٌ، وكذا ابنُ زوجِ المرأَةِ محرمٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النّكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢).

٦- الإيمان بالقدر خيره وشره:

السُّؤَال: بمناسبَةِ الكلامِ علَى سورَةِ القدْرِ نرجُو أنْ تُعطونا لَمحَةً موجزَةً عنِ الرُّكْنِ السَّادِس مِن أركانِ الإيمانِ وهوَ الإيمانُ بالقدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ، وتوضيحَ كلمَةِ شَرِّهِ على ما قد يُوهِمُ منها الكلامُ؟

الجَوَابُ: الكلامُ في القدَرِ ليسَ بهيِّنٍ، بلْ هوَ من أعظَمِ المشاكلِ، لكنْ على كلِّ حالٍ نُجيبُ عنِ النقطَةِ الأخيرَةِ وهيَ الشَّرُّ مِن قولِهِ: «**الإِيمان بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١).

القدَرُ كلُّهُ مِنَ الله قالَ الله تعالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩]، فهلْ في قدَرِ الله شرٌّ؟ الجَوَابُ: أنْ نقولَ: القدَرُ إنْ كانَ المُرادُ تقديرَ الله للشيْءِ فليسَ بشرٍّ؛ لأنَّ الله لا يُقدِّرُ شيئًا إلا وهوَ خيرٌ، حتَّى المرضَ والموتَ والخوفَ والقتالَ والزلازلَ، هيَ بالنسبَةِ لتقديرِ الله لها خيرٌ لقولِهِ تعالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ النتيجَةُ؟ ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

لكنْ بالنسبَةِ للمقدورِ: هوَ الَّذي فيه خيرٌ وشرٌّ، المقدورُ: المفعولُ المخلوقُ هذا هوَ الَّذي فيه الخيرُ والشرُّ، كقولِهِ في القدَرِ: «**خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، المُرادُ بِهِ: شرُّ المقدورِ، لا شَرُّ القدَرِ، أمّا القدَرُ الَّذي هو تقديرُ الله فكلُّهُ خيرٌ.

المقدورُ كما تُشاهدونَ الذئبَ مِن مقدوراتِ الله شَرٌّ أو خيرٌ؟ شرٌّ، الشاةُ مِن مقدوراتِ الله خيرٌ أوْ شرٌّ؟ خيرٌ، فالشرُّ والخيرُ في المقدوراتِ أمّا في التقديرِ فلا، ولهذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»(٢).

نسألُ الله تعالَى أنْ يُقدِّرَ لنا ولكُمْ ولجميعِ المُسلمينَ، ما فِيهِ الخيرُ والصلاحُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة السَّاعة، رقم (٨).
(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب سنجر (١/ ٢٥٧، رقم ٢٠١).

ونسألُ الله تعَالَى في هذا المقامِ، في حلولِ هذا الوقتِ المبارَكِ مِن فريضَةٍ مِن فرائضِ الله أنْ يَنصُرَ إخوانَنَا في الشيشانِ والبوسنَةِ والهرسك، وأنْ يُدّمرَ دولةَ الروسِ ويُمزّقَها كلَّ مُمَزَّقٍ ويُفرّقَهَا كلّ مُفرّقٍ.

ونسألُ الله تعَالَى أنْ يجعلَهَا عبرَةً للعالمينَ في الذلِّ والتفرّقِ والشتاتِ.

ونسألُ الله الّذي شتّتَ الاتحادَ السوفيتيَّ أنْ يُشتّتَ دُولَ الرُّوسِ حتّى تتمزَّقَ قِطَعًا عَاجلًا غيرَ آجَلٍ.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبيِّنَا محمّدٍ وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ أجمعينَ.



اللِّقَاء السَّادِس والثَّمانُون

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على رَسولِ اللهِ، وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ، ومَنِ اهتَدَى بِهُداهُ، **أمَّا بعدُ:**

فهَذَا هو اللِّقَاء السَّادِس والثَّمانُون مِنَ اللِّقَاءاتِ التي يُعَبَّرُ عنها باللِّقَاء المفتوحِ، يتِمُّ هذا في يومِ الخميسِ الخَامِس عشرَ من شَهْرِ شَوَّالٍ من هذا العامِ، أسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجْعَلَ هذا اللِّقَاء وما سَبَقَهُ وما يَلْحَقُهُ إن شاءَ الله لقاءً مُبَارَكًا نافِعًا، وأُبَشِّرُكُمْ وللهِ الحمدُ أنَّ اللهَ نَفَعَ به إذ يَسَّر مَنْ يُفرِّغُ الأشرطةَ ويَطْبَعُهَا ويَنْشُرُهَا في عبادِ الله، فنسألُ اللهَ أن يَجْزِيَ الجميعَ خَيْرًا، ويَرْزُقَنَا وإياكُم العِلمَ النَّافِعَ والعَمَلَ الصَّالحَ.

توالِي الطَّاعاتِ بعدَ رمضانَ:

بعد شهرِ رمضانَ وبعدَ أنْ أدَّى المسلمونَ ما أَدَّوْا فيه مِنْ عبادَةٍ اللهِ قد يَلْحَقُ بعض النَّاسِ الفُتُورُ عن الأعمالِ الصّالِحَةِ؛ لأن الشيطانُ يَتَرَبَّصُ بعبادِ اللهِ الدَّوائِرَ، ويَقْعُدُ لهم بكُلِّ صراطٍ، وقد أقْسَمَ أن يَأْتِيَ بَنِي آدمَ مَنْ بينَ أيْدِيهِمْ ومن خَلفِهِمْ وعن أيمانِهِمْ وعَنْ شَمائِلِهِمْ وقال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف:١٦]، ولكِنَّ العاقِلَ إذا تَبَصَّرَ واعتبَرَ عِلَم أنه لا انقطاعَ للعملِ الصَّالحِ إلا بالموتِ، لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩]، ولقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ**»(١)، فلا يَنْقَطِعُ العملُ إلا بالموتِ، ولهذا يَنْبَغِي لنَا أن نَغْتَنِمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثَّواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فُرَصَ العُمر ما دامَ الله تعَالَى قد أعْطَانَا صِحَّةً وفراغًا، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لَمِرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لَمِوْتِكَ**»(١).

الصّومُ بعدَ رمضانَ:

إذا انْقَضَى شهرُ الصِيَامِ فلا يَعْنِي ذَلِكَ أن التَّعَبُّد لله تعَالَى بالصِّيَامِ قد انْقَضَى، بل الصِّيامُ لا يَزالُ مَشْرُوعًا في كُلِّ وقتٍ، حتى إن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصِّيامِ صِيامُ داودَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٢)، وهذا يَلْزَمُ أن يكونَ الإِنْسَانُ صَائِمًا نِصْفَ الدَّهْرِ، بل أكثرَ لأنه سَيَمُرُّ به رَمضانُ يصَومُهُ شَهْرًا كاملًا، إذَن فالصِّيامُ -والحمدُ لله- لا يَزَالُ عِبَادَةً مَشْرُوعَةً.

وهناك أيامٌ مُعَيَّنَةٌ يُسَنُّ صِيَامُهَا منها: يومُ الاثْنَيْنِ ويومُ الخميسِ، فإن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- سُئِلَ عن صِيَامِ يومِ الاثنين؟ فقال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ**»، أَوْ «**أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»(٣)، وكان يصَومُ يومَ الاثنين والخَمِيسِ، فقِيلَ له في ذلك فقَالَ: «**هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى اللهِ تعَالَى؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٤).

ومما يُسَنُّ صَوْمُه أيضًا: أن يَصُومَ ثلاثَةَ أَيَّامٍ من كلِّ شَهْرٍ مِنْ أَوَّلِهِ، أو وَسَطِهِ، أو آخِرِهِ، فَقَدْ كانَ رسُولُ الله ﷺ يَصَومُ ثلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، ولا يُبَالِي أصَامَهَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «**كن في الدُّنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**»، رقم (٦٤١٦). وهو من قول ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٩٧٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب اسْتِحْباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١، رقم ٢١٨٠١)، والنسائي: كتاب، الصيام، صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٧).

مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أو وَسَطِهِ أو آخِرِهِ(١)، لكِنَّ الأَفْضَلَ أن تكونَ في أيامِ البِيضِ الثلاثةِ: الثَّالِث عشَر، والرَّابع عَشَر، والخَامِس عَشَر.

وكذَلِك يُسَنُّ صِيامُ تِسْعِ ذِي الحَجَّةِ لأنه: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»(٢)، وصِيَامُ الأَيَّامِ الصالحَةِ، ويتَأَكَّدُ ذلكَ في يومِ عَرَفَة لغَيْرِ الحُجَّاجِ، لأن النَّبِيَّ ﷺ قال فيه: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ**»(٣).

ومما يُسَنُّ صَومُهُ أيضًا: يومُ عاشُورَاء، ويَصُومُ قبْلَهُ يومًا أو بَعْدَهُ يومًا؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ صامَ يومَ عاشوراء ورَغَّبَ فيه وقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهَا**»(٤)، ولما قَدِمَ إلى المدِينَةِ ووَجَدَ اليهودَ يَصُومونَهُ فسألَهُمْ عَنْ ذلك فقالوا: إنه يومٌ نَجَّى اللهُ فيه مُوسَى وقَوْمَه، وأَهْلَكَ فِرْعونَ وقَوْمَهُ، فنَحْنُ نَصُومُهُ شُكْرًا لله، فقال الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**»(٥) فصَامَهُ وأَمَرَ النَّاسَ بصِيامِهِ.

والمُهِمُّ أن التَّعَبُّدَ للهِ تعَالَى بالصَّوْمِ لا يَزَالُ مَشْرُوعًا -والحمْدُ لله-، فلنَحْرِصْ على الصِّيامِ حتى نَنَالَ أجْرَهُ، فإنَّه جاء في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أن الله تعَالَى قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١٧٠٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب اسْتِحْباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب اسْتِحْباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، حين قدم المدينة، رقم (٣٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠).

«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[١].

القيامُ بعدَ رمضانَ:

أما القِيامُ فَمَا زَالَ أيضًا مَشْرُوعًا، فإنَّه يُسَنُّ القِيامُ كلَّ ليلةٍ، والأفضلُ أن يكونَ بَعْدَ منْتَصَفِ الليلِ إلى الثُّلُثِ، ثم ينامُ السُّدُسَ لأن هذا هو قيامُ داودَ، وهو أفْضَلُ القِيامِ، فتنامُ نِصفَ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثم تَقومُ الثُّلُثَ، ثم تنَامُ السُّدُسَ إلى أن يَطْلُعَ الفَجرُ.

وذلكَ لأنَّ هذَا قِيامٌ يَشْمَلُ الرَّاحَةَ، راحةَ البَدَنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وراحةَ البَدَنِ في آخِرِ اللَّيْلِ، مع إدراكِ النُّزُولِ الإلهِيِّ الَّذي يكونُ في الثُّلُثِ الآخِرِ مِنَ الليلِ، فإن رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا يَنْزِلُ كُلَّ ليلَةٍ إلى السَّماءِ الدُّنْيَا حينَ يَبْقَى ثلثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فيقُولُ: «مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[٢]؛ ولهذا يجِدُ الإِنْسَانُ لَذَّةً عَظِيمَةً في الصَّلَاة في هَذَا الوَقْتِ، ومنَاجَاةِ اللهِ تعَالَى، حتى إنَّهُ يَبْقَى طَعْمُهَا في قَلبِهِ لا يَزُولَ أبدًا، إلا أن يشاءَ اللهُ.

فالقيامَ إذَن مشروعٌ في كُلِّ وقتٍ، لا تَقُلْ: انْقَضَى رمضانُ فلا قيامَ، بل إن القِيامَ فِي كلِّ وقتٍ وفي كُلِّ ليلةٍ إلَّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أن تُخَصَّ ليلةُ الجمعةِ بقيامٍ، أو يَوْمِهَا بصِيَامٍ، فقال: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ»[٣]؛ ولهذا يُكْرَهُ أن يصَومَ الإِنْسَانُ يومَ الجُمُعَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدُّعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدُّعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

مُفردًا له إلا لسَبَبٍ، مثل أن يوافِقَ يومُ الجُمعة يومَ عَرَفَةَ، أو يومَ عاشُوراء، أو يكونُ عليه قضاءٌ من رمضانَ لا يتَمَكَّنُ مِنْ قضائِهِ إلا في يومِ الجُمُعَةِ، فيصُومُه من أجل القَضاءِ لا من أجل أنه يومُ الجُمُعَةِ؛ فهذا لا بأْسَ به.

الصَّدَقَةُ بعدَ رمضانَ:

الصَّدَقَةُ مشروعَةٌ في كُلِّ وقتٍ، وكُلُّ وقتٍ تَتَقَرَّبُ فيه إلى الله تعَالَى بالصَّدَقَةِ فإنَّكَ مأجورٌ، غيرُ مُبْتَدِعٍ، ولا نُشَرِّعُ في دِينِ اللهِ ما ليسَ مِنْهُ، بل إن إنفاقَكَ اليَوْمِيَّ على أهْلِكَ وعلى نَفْسِكَ صَدَقَةٌ، كما ثَبَتَ ذلك عَنْ رسُولِ ﷺ.

إذَن فالمسلمونَ -ولله الحمد- يَفْعَلُونَ جميعَ ما يَفْعَلُونَ في شهرِ رَمضانَ فلا يَنْبَغِي لهُمْ أن يَسْتَحْسِنُوا وأن يقُولوا انتَهى وقتُ العَمَلِ؛ فإن هذا مِنْ وسَاوِسِ الشيطانِ وتَثْبِيطِهِ عن الخيرِ.

نسألُ الله تعَالَى أن يُعِينَنَا وإيَّاكُمْ على ذِكْرِهِ وشُكْرِهِ وحُسْنِ عِبادَتِهِ.



تفسيرُ آياتٍ مِنْ سورَةِ البَيِّنَةِ:

بعدَ هذِه الكَلِمَةِ القَصِيرَةِ التي أرْجو مِنَ الله تعَالَى أن أكونَ أَوَّلَ مَنْ يَنْتَفِعُ بها وأن يَنْفَعَنِي وإيَّاكُمْ بما عَلِمْنَا، بَعْدَهَا نَتَكَلَّمُ يَسِيرًا عَلَى سورةِ البَيِّنَةِ لأَنَّنَا انتهينا إلَيْها، فيقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والكلامُ على البَسْمَلَةِ قَدْ تَقَدَّمَ كثيرًا لنا في هذا المجلسِ وغيرِهِ، وبَيَّنَّا أن البَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ كتابِ اللهِ، تكَلَّمَ اللهُ بها كَما تكَلَّمَ بالقرآنِ جَلَّوَعَلَا، ولكنَّها آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، لا تُعَدُّ من آياتِ السورَةِ التي بَعْدَهَا، ولا مِنْ آياتِ السُّوَرِ التي قَبْلَهَا، بل هي مُسْتَقِلَّةٌ تَبْتَدِئ بها السورَ مِنَ الفاتِحَةِ إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ

بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ما عَدَا سورةِ بَراءةَ، فإنَّه لم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه افْتَتَحَ سورةَ براءةَ بالبَسمَلَةِ، ولهذا أغْفَلَها الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن احتِياطًا وخَوْفًا مَنْ أن تكونَ سورةً مُسْتَقِلَّةً جعلوا بينها وبينَ سورةِ الأَنْفالِ فَاصِلَةً.

تفسيرُ قولِهِ تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:١]، أي: ما كانَ الكُفَّارُ مِنْ أهلِ الكِتابِ والمشْرِكِينَ ﴿مُنفَكِّينَ﴾ أي: تَارِكينَ لما هُمْ عليه مِنَ الكُفْرِ ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾، والَّذين كَفَرُوا مِنْ أهلِ الكِتَابِ هُمُ اليهودُ والنَّصَارَى سُمَّوا بذلك لأن صُحُفًا بقِيَتْ عندَهُمْ إلى أن بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ مع ما فيها مِنَ التَّبْدِيلِ والتَّحْرِيفِ والتَّغْيِيرِ.

وإذا سَمِعْتُمْ فِي القُرآنِ أهلَ الكِتَابِ فالمُرادُ بهِمُ اليهودُ والنَّصارَى، اليهودُ لهم التَّوْرَاةُ، والنَّصَارَى لهمُ الإنجيلُ، أما المشْرِكُونَ فهُمْ عَبَدَةُ الأوثانِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ، من بَنِي إسرائيلَ ومِنْ غَيْرِهِمْ، يقولُ: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ هؤلاءِ ﴿مُنفَكِّينَ﴾ أَيْ: تَاركِينَ لـما هُمْ عليه مِنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ ومُنْفَكِّينَ عَنْه ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾.

فما هِيَ البَيِّنَةُ؟

البينةُ: كُلُّ شيءٍ يُبَيِّنَ به الحَقُّ فإنَّه يُسَمَّى بَيِّنَةً، ولهذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»(١)، فكُلُّ ما بانَ به الحَقُّ فهو بَيِّنَةٌ، ويكونُ في كُلِّ شيءٍ بحَسَبِهِ، فما هي البَيِّنَةُ التي ذكَرَهَا اللهُ هنا؟ البَيِّنَةُ قوله: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة:٢-٣]، وهذا الرَّسُولُ هُوَ النَّبِيُّ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤١).

محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الهاشِمِيُّ القُرَشِيُّ -صلوات الله وسلامه عليه-، وجاء بصيغَةِ نَكرةٍ ﴿رَسُولٌ﴾ تعظِيمًا له؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جدِيرٌ بأن يُعظَّمَ التَّعْظِيمَ اللائِقَ به دونَ نقْصٍ ولا غُلُوٍّ.

﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، أي: أنَّ اللهَ أرْسَلَهُ إلى العَالمِينَ بَشِيرًا ونَذِيرًا، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النِّسَاء:٧٩]، وقَالَ اللهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١]، فَهُو مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مرسلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ بواسِطَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن جِبْرِيلَ هو رَسُولُ رُبِّ العالمينَ إلى رُسُلِهِ مُوكَّلٌ بالوحْيِ يَنْزِلُ به عَلَى مَنْ يشاءُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ.

ومَنْ أَرْسَلَهُ؟ اللهُ؛ لقَولِهِ: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾.

مَنْ هو الواسِطَةُ بينَ الرَّسولِ وبينَ اللهِ؟ جِبْرِيلُ؛ لأنَّ جِبْرِيلَ مُوكَّلٌ بالوَحْيِ، يَنزِلُ به عَلَى مَنْ يشاءُ مِنْ عِبادِ اللهِ.

﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ يَعْنِي: يَقْرَأُ لنفْسِهِ وللنَّاسِ ﴿صُحُفًا﴾ جمعُ صَحِيفَةٍ وهي الوَرَقَةُ، أو اللَّوْحُ، أو ما أشْبَهَ ذَلِكَ مما يُكْتَبُ به، ﴿مُّطَهَّرَةً﴾ أي: مُنقَّاةٌ مِنَ الشِّرْكِ، ومِن رذائلِ الأخلاقِ، ومن كُلِّ ما يَسُوءُ؛ لأنَّها نَزِيهَةٌ مُقدَّسَةٌ.

تَفسيرُ قولِهِ تعالى: ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾:

قال تعَالَى: ﴿فِيهَا﴾، أي: فِي هَذِهِ الصُّحُفِ ﴿كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة:٣]، أي: مكْتُوباتٌ قيِّمَةٌ، فكُتُب: جمعُ كِتَابٍ، بمعنى: مَكْتُوبٍ، والمعْنَى: أن في هَذِه الصُّحُف مكتوباتٌ قيِّمَةٌ كتبها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ومِنَ المعلومِ أنَّ الإِنْسانَ إذَا تَصَفَّحَ القُرآنَ وجَدَهُ كذَلِك، أي: وَجَدَ أنه يَتَضَمَّنُ كُتُبًا، أي: مَكْتُوبَاتٍ قيِّمَةٍ.

انظر إلى ما جاءَ بِهِ القُرآنُ مِنْ توحيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والثَّناءِ عليه وحَمْدِهِ وتَسْبيحِهِ تَجِدُهُ مَملوءًا بذَلِكَ، انظُرْ لما في القُرآنِ مِنْ وصفِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم-، ووَصْفِ أصحَابِهِ المهاجِرِينَ والأنصارِ، ووَصْفِ التَّابِعينَ لهم بإحسانٍ، انظُرْ إلى ما جاءَ بِهِ القرآنُ مِنَ الأمرِ بالصَّلَاة والزكاةِ والصِيَامِ والحَجِّ وغيرِ ذَلكَ مِنَ الأخلاقِ الفاضِلَةِ، تجد أنَّ كُلَّ ما جاءَ به القرآنُ فهو قَيِّمٌ أي: قَيِّمٌ بنَفْسِهِ، وكذَلِك هو مُقِيمٌ لغَيْرِهِ.

تفسيرُ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:٤]، إذَن: أخْبرَ اللهُ بهذِهِ الآيَةِ أنَّهُ لا يمكِنُ أنْ يَنْفَكَّ هؤلاءِ الكفَّار مِنْ أهلِ الكِتَابِ والمشركينَ حتى تأتيهم البيِّنَةُ.

فلمَّا جاءتْهُمْ بَيِّنَةٌ هل انْفكُّوا عن دِينِهِمْ؟ يعني: عَنْ كُفرِهِمْ وشرِكْهِمْ؟

الجَوابُ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ يعني: لـمَّا جاءتْهُمُ البيِّنَةُ لم يؤمِنُوا، ولكِنَّهُم اختلَفُوا، منهم مَنْ آمَنَ ومنهم مَنْ كَفَرَ، فَمِنَ النَّصارَى مَنْ آمن مِثْلُ النَّجاشِي ملكِ الحبَشَةِ، ومن اليهودِ مَنْ آمَنَ أيضًا مِثْلُ عبدِ اللهِ ابنِ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمنهم من آمَنَ ومنهم مَنْ كَفَرَ، فمَنْ عَلِمَ اللهُ منه أنه يُرِيدُ الخَيْرَ ويريدُ الدِّينَ للهِ آمَنَ وَوُفِّقَ للإيمانِ، ومن لم يكن كذَلِك وُفِّقَ للكُفرِ، كذَلِك أيضًا مِنَ المشْرِكينَ مَنْ آمَنَ، وما أكْثَرَ المشركينَ مِنْ قُرَيْشٍ الَّذين آمنوا، فصَارَ النَّاسُ قبْلَ بعثةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَزَالُوا على ما هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ حتى جاءتهمُ البيِّنَةُ تفرَّقُوا واختلَفُوا، هنا قال تعالَى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [البينة:٥] أي: إنَّ النَّاسَ لم يُؤمَرُوا بشَيْءٍ يتعَلَّقُ بأمورِ الدُّنْيا، أو بشيءٍ يُكَلِّفُهُمْ، بل هو بشَيْءٍ سَهْلٍ عليهم، وهو عبادَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ﴿لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، فما هِيَ العِبادَةُ؟ العبادَةُ تُطْلَقُ عَلَى مَعْنيَيْنِ:

المعْنَى الأَوَّلِ: التَّعَبُّدُ، يقال: هذا الرَّجُلُ تَعَبَّدَ للهِ عِبادَةً.

والمعنى الثَّاني: المتَعَبَّد به، فيقالُ: الصَّلَاة عِبَادَةٌ، والزكاةُ عبادَةٌ، والصَّوْمُ عِبادَةٌ، وهكذا.

فعلى المعْنَى الأَوَّلِ يكونُ مَعْنَى العِبادَةِ: تَذَلُّلُ العَبْدِ لرَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ مَحَبَّةً وتَعْظِيمًا بفِعْلِ أوامِرِهِ، واجتِنَابِ نَواهِيهِ.

وعلى المعنى الثَّاني تكونُ العِبادَةُ هي المتعبَّدُ بِهِ، ويكونُ معناها، كَما ذَكَرَه شيخُ الإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله(١): «هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاه مِنْ الأَقْوَالِ وَالأَعْمالِ».

فالصَّلَاة عِبادةٌ، والطَّهارَةُ عبادَةٌ، والزكَاةُ عبادَةٌ، والصَّوْمُ عبادَةٌ، والحجُّ عبادةٌ، وبِرُّ الوالِدَيْنِ عبادَةٌ، وصِلةُ الأرحامِ عبادةٌ، وكلُّ عمَلٍ يُقَرِّب إلى الله تعَالَى فإنَّه عِبادَةٌ، ولكِنَّ الله تعَالَى ذكر أن هذا الأمْرَ مَقْرونٌ بشَيْئَيْنِ:

الأول: الإِخْلاصُ للهِ تعَالَى، أي: أن يَقْصِدَ الإِنْسَانُ بعِبادَتِهِ وجْهَ اللهِ والدارَ الآخِرَةَ، لا يقصدُ دُنيا يُصِيبُهَا، ولا امرأَةً يَتزَوَّجُهَا، ولا جَاهًا يُشْهَرُ به عندَ النَّاس،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩).

ولا غير هذا مِنْ الأمُورِ الدُّنيويَّةِ، فمَنْ قَصَد سِوى الله بعِبَادَتِهِ فهو مُشْرِكٌ، حابطٌ عَمَلُهُ، ودَليلُ هذا قولُ الله تعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

وفي الحَدِيثِ القُدُسِيِّ الصَّحيح: أن الله تعَالَى قال: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(١).

وفي الحَدِيث النبوي الصَّحيح أن النَّبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٢).

هذه أدلَّة وجوبِ الإخلاصِ للعِبَادَةِ.

وأما الثَّاني: فهو الاتِّبَاعُ، يعني: اتباعَ شَرِيعَةِ الله، ودَلِيلُهُ قولُه تعَالَى: ﴿حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥] والحَنِيفُ: هو المائلُ عمَّا سِوَى شَرِيعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مأخُوذٌ مِنَ الحَنَفِ، وهو مَيْلُ الإصْبَعِ.

فلا بُدَّ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّريعَةِ، والدَّلِيلُ على ذلكَ قولُ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٣). وقوله: «مَنْ عَمِلَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١). فلا بُدَّ في العبادَةِ من الإخلاصِ والمتابعَةِ.

تَفْسِيرُ قولِه تعَالَى: ﴿وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾:

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة:٥] هذه مَعْطُوفَةٌ على قولِه: ﴿لِيَعْبُدُوا۟﴾ أي: ما أُمِرُوا إلا بإقَامَةِ الصَّلَاة وإيتَاءِ الزكَاةِ، ونَصَّ عليهما؛ لأنَّهما أعظمُ أركانِ الإسْلَام بعدَ الشهَادَتَيْنِ، والصَّلَاة أوْكدُ مِنَ الزكَاةِ، ولهذا كان تَرْكُ الصَّلَاة كُفْرًا ولم يكن البُخْلُ بالزكاةِ كُفْرًا.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، ذلكَ المشارُ إليه مِمَّا ذُكِرَ من عِبادَةِ اللهِ على الوَجْهِ المذْكُورِ: الإخلاصِ والمتَابعَةِ، وإقامةِ الصَّلَاة وإيتاءِ الزكاةِ، هو ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾، أي: دِينُ الملَّةِ القَيِّمَةِ؛ لأنها شَرِيعَةُ اللهِ التي جاءَ بها رَسُولُه مُحَمَّدٌ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-.



(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

الأسئلة

١- حُكْمُ أداءِ كفَّارَةِ القتلِ بسببِ حادثٍ مُرُورِيٍّ لمَنْ لَمْ يستَطِعْ:

السُّؤَال: رَجُلٌ تَعَرَّضَ لحادِثٍ مُرُورِيٍّ تُوفِّيَ فيه ثلاثةُ أشْخَاصٍ: امرأةٌ، وبنتٌ، ورَجُلٌ، وهذا الرجلُ المتَسَبِّبُ في الحادثِ حسبَ تَقْرِير الجهاتِ المخْتَصَّةِ، يقول: إن حَالَتَهُ المادِّيَّةَ متدَنِّيَةٌ، فصَارَ عليه حادثٌ آخَرَ وهو الآن في المستَشْفَى ولا يَسْتَطِيعُ القيامَ بالصِيَامِ، وقَدْ سمع أنه في بعضِ البلادِ الإسْلَامِيَّة لا يَزَالُ الرِّقُّ موجُودًا ويقول: هل يَسْتَدِينُ مبلغًا ويُعْتِقُ به، وإذا كان المبلغُ موجودًا فأين الَّذين يُعْتِقُهُم، وكيف السبيلُ إلى ذلك، ماذا يفعلُ أثابَكُمُ اللهُ؟

الجَوَابُ: أولًا: لا بُدَّ أن نَعْرِفَ الحادِثَ ويُوصَفَ لنَا، لأنه أحيانًا يَظُنُّ بعضُ النَّاسِ أن لِكُلِّ حادثٍ حَدَثَ فهو عَلَى مَن كان سَبَبًا فيه وليس كذَلِك، ونحن الآن نُفْتِي بِناءً على أنَّ الحادِثَ موجِبٌ للضَّمانِ فنقول:

أوَّلًا: عليه ثلاثُ دِيَّاتٍ تكون على عاقِلَتِهِ لأَوْلِياءِ المقْتولينَ، وإذا عَفَوا فلا حَرَجَ تَسْقُطُ الدِّيَةُ.

ثانيًا: عَلَيْهِ ثلاثُ كَفَّاراتٍ، والكَفَّارَةُ: عتقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يَجِدْ فصِيامُ شهرينِ مُتَتَابِعَيْنِ، وعلى هذا فيكون عليه ثلاثُ رقابٍ يُعْتِقُهَا إن كان قادِرًا وعنْدَهُ مال فائضٌ عن حاجَاتِهِ، وإن لم يكن عِنْدَهُ مالٌ؛ فعليه أن يصومَ عَنْ كُلِّ نفسٍ شَهْرَيْنِ متتَابِعَيْنِ، فإن لم يستطع فلا شَيءَ عليه؛ لأنَّ الله تعالَى ذَكَرَ كفَّارَةَ القَتْلِ ولم يذكر إلا خَصْلَتَيْنِ فقط وهما: العِتْقُ ثم الصِيَامُ ولم يَذْكُرِ الطَّعامَ.

وقوله: يَتَدَيَّنُ أو يستَلِفُ نقول: لا تَتَدَيَّن ولا تَسْتَلِف، إذا لم يكن المالُ مُتَوفِّرًا لدَيْكَ سقَطَ عنك العِتْق إلا الصِيَامَ، وإذا كنت لا تَسْتَطِيع سقطَتْ عنكَ الكَفَّارَةُ لقولِ اللهِ تعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].



٢- حُكْمُ المُرورِ أمامَ المُصَلِّينَ خاصَّةً في الحَرَمِ:

السُّؤَال: ما حكمُ مَنْ يَمُرُّونَ أمامَ المصلين خاصَّةً في الحَرَمِ مِنَ النِّسَاءِ والرِّجَال ويَقْطَعونَ الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: أما الرِّجَال فإنَّهم لا يَقْطَعُونَ الصَّلَاة، لكنَّ الإِنْسَانَ مأمورٌ بأن يَرُدَّهُمْ، وأما النِّسَاءُ فالمَرْأةُ البالِغَةُ تَقْطَعُ الصَّلَاة إذا مرَّتْ بينك وبينَ سُتْرَتِكَ، أو بينك وبين مَوْضِعِ سُجُودِكَ إذا لم يكـن لكَ سُتْرَةٌ سواءً في الحرمِ أو في غيرِ الحَرَمِ، إلا إذا كانَ الإِنْسَانُ لم يَتَيَسَّرْ له مكانٌ إلَّا في مكانِ مُرورِ النَّاسِ مثل عندَ الأبوابِ فهذَا للضَّرُورَةِ لا تنْقَطِعُ صلاتُه؛ لأنه لو أَخَذَ يَرُدُّ النَّاسَ لكثُرَتْ الحَرَكَةُ في صلاتِهِ فأبْطَلَتْهَا.

أمَّا إذا سَارُوا مِنْ بَعِيدٍ من وراءِ موضعِ سُجودِهِ فهذا لا يَضُرُّ، ولا يَضُرُّ أقلُّ مِنْ مِتْرَيْنِ، يعني: مثلًا الآن في الحَرَمِ فيه إمدادٌ يُصَلِّي وَرَاءَهُ، إذا مَرَّ مِنْ وراءِ المدَّةِ ما يَضُرُّ حتى لو كانت امرأةً، كذَلِك أيضًا في صَحْنِ المطافِ بلاطٌ إذا مَرَّ مِنْ وَرَاءِ البَلاطِ لا يَضُرُّ.



٣- من أحكامِ الصَّلَاة بالنِّسْبَةِ للمَرِيضِ:

السُّؤَال: امرأةٌ تُوُفِّيَتْ ولكنَّها لم تُصَلِّ بعضَ الفُروضِ مع أنها كانت بفِكْرِهَا لكنَّها لا تَسْتَطِيعُ القِيامَ ولا الجلوسَ، ويُقَرَّبُ منها الترابُ لتَتَطَهَّرَ لكن لا تستطيعُ، ومع أنها في آخِرِ وقتٍ كانتْ تُصَلِّي وتكْثِرُ من التَّكْبِيراتِ مع أنها بفِكْرِهَا، فماذا عليها وفقكم الله؟

الجَوَابُ: ليس عليها شيءٌ الآن يعني: أنه لا تُقْضَى عنهَا الصَّلَاة، لكن يَنْبَغِي لأولادِهَا وذَوِيهَا أن يُكْثِرُوا من الاستِغْفَارِ لها والدُّعَاءِ لها.

وبهذه المنَاسَبَةِ أَوَدُّ أن أُنبِّهَ على مَسْأَلَةٍ يَلْجَأُ إلَيْها بعضُ المَرْضَى.

أولًا: المريضُ يَجِبُ عليه أن يَتَطَهَّرَ بالماءِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فبالتُّرَابِ، فإن لم يستطع صَلَّى بلا تُرابٍ ولا ماءٍ، ولا يَدَعُ الصَّلَاة.

ثانيًا: يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ قائمًا، فإن لم يَسْتَطِعْ فقَاعِدًا، فإن لم يَسْتَطِعْ فعَلَى جَنْبٍ، فإن لم يستطعْ فبالإيماءِ، فإن لم يَسْتَطِعْ فإنَّه يَنْوِي بقَلْبِهِ ولا يَتْرُكُ الصَّلَاة.

ثالثًا: بعضُ النَّاسِ إذا كان في ثِيابِهِ نَجَاسَةٌ وهو لا يَستَطيعُ أن يَغْسِلَهَا، ولا يَستَطيع أن يُغَيِّرَ الثوبَ يقول: لا أُصَلِّي حتى يُعَافِيَنِي اللهُ وأُطَهِّرُ ثَوْبِي، وهذا غَلَطٌ أيضًا، بل يُصَلِّي ولَوْ كان ثَوْبُهُ نَجِسًا، ولو كانَ بَدَنُه نَجِسًا وهو عاجِزٌ عن إزالَةِ النَّجَاسَةِ، يُصَلِّي على حسبِ حالِهِ؛ لأن الصَّلَاة لها وَقْتٌ مَحْدودٌ لا بُدَّ أن تَقَعَ فيه على حَسَبِ استِطَاعَةِ الإِنْسَان لقولِ الله تعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

أرجو أن يكونَ هذا مَعْلُومًا عندكم، وأن تُنبِّهُوا عليه في المجالس؛ لأن أكثَرَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ هذا الشَّيء، وكذَلِك أن تَسْأَلُوا المَرْضَى إذا عُدْتُمُوهُمْ: كيف تُصَلُّونَ؟

كيف تَتَطَهَّرُونَ؟ وتوجِّهُوهُمْ إلى ما يَجِبُ، لأن الإِنْسَانَ مسؤُولٌ عن عِلْمِه الَّذِي أَعْطَاهُ الله كما قال الله تعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:١٨٧]، ولا تقولوا: أين الميثاقُ؟ نحن نَجِدُ العُلَماء ولا يقولون: إن اللهَ أَخَذَ عليهم مِيثَاقًا، يعني: لا يَشْعُرونَ بهذا، لكن يقولون: مُجَرَّدُ إعطاءِ الله للإنسانِ العلمَ هو مِيثاقٌ، إذا آتَاكَ الله عِلْمًا فهذا يعني الميثَاقُ أن تُبَيِّنَهُ للناسِ.

وهذه مِنْ نِعْمَةِ اللهِ على العبدِ أن يَجْعَلَهُ مَحَلًّا للعِلْمِ وارِثًا للرِّسَالَةِ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قالَ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، وهو كذَلِك أعلمُ حَيْثُ يجعْلُ وِرَاثَةَ هذه الرسالة، فمَن عِلَمُ اللهُ فِيهِ خَيْرًا فَقَّهَهُ في دِينِهِ كما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

فوَصِيَّتِي لنَفْسِي وإِيَّاكُم الحرصُ على نشْرِ العِلْمِ بينَ النَّاسِ، ولا تَحْقِرُوا شَيْئًا، إِذَا عَلَّمْتَ إِنْسَانًا مَسْأَلَةً واحِدَةً وعَمِلَ بها ثم عَلَّمَهَا آخَرَ وآخرَ وآخَرَ فكُلُّ ما يَحْصُلُ مِن أجْرٍ بالعَمَلِ الَّذي أنتَ دَلَلْتَ النَّاسَ عليه فَلَكَ مِثْلُهُ.



٤- حكمُ إبقاءِ الأهلِ عندَ أهْلِهِمْ إذا كانُوا أهلَ مَعاصٍ والذَّهابُ في رِحْلَةِ طَلَبِ علمٍ أو دَعْوَةٍ:

السُّؤَال: أنا متزوجٌ من عَائلَةٍ عندَهُمْ بعضُ المعاصِي والأحْوالِ، فأحْيَانًا نَطْلَعُ في رحلاتٍ لطَلَبِ العِلْمِ أو للدَّعْوَةِ إلى الله تعالَى فأَضطَرُّ أني أَتْرُكَ أهْلِي عندهم، فهَلْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

تَرْكُهُمْ أَوْلى، أو البقاء معهم أولى؟

الجَوَابُ: أنت إذا خَرَجْتَ في الرحلاتِ وكانتْ رِحْلَةَ نُزْهَةٍ فلا تَخْرُجْ إذا خِفْتَ على أَهْلِكَ أن يَتغَيَّرُوا إذا ذَهَبُوا إلى أَهْلِهِمْ، وإن كانَ الخُروجُ في طلبِ العِلمِ أو في الدَّعوةِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فانْظُرْ هل هناكَ أحدٌ مِنَ النَّاسِ يقومُ مَقَامَكَ وإلا فالبقاءُ عندَ أهلكَ أَوْلَى، هَلْ لا يوجدُ أحدٌ يقومُ مقَامَكَ وأن الأَمْرَ فَرْضٌ عَلَيْكَ، فاذْهَبْ ولكن لا تَذْهَبْ بَعِيدًا، ارْجَعْ إلى أَهْلِكَ قبلَ الليلِ وكُنْ مَعَهُمْ.



٥- نصيحةٌ بخُصوصِ حُبِّ الدُّنْيَا والاستِغْرَاقِ في المَلاهِي والشَّهَواتِ:

السُّؤَال: تَعْلَمُونَ ما انْفتَحَ عَلَى النَّاسِ في هذا الزمانِ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا والاستغراقِ في الملاهِي والشَّهَواتِ، وما يُخَطِّطُ له أعداءُ الإسْلَام، نُرِيدُ كلمةً لمَنْ يَسْمَعُ هذا الكلامَ أو يَقْرَأهُ، أو نَصِيحَةً في الرجوعِ إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وعودةٍ إلى كتابِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

الجَوابُ: أظنُّ أَنَّهُ لا شَيءَ أَشَدُّ تأثِيرًا مِنَ المواعظ في القرآنِ الكريمِ، واللهُ تعالَى أَجْمَلَ ذَلِكَ بقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٥-٦].

هاتانِ الآيتَانِ مِنْ أعظَمِ ما يكونُ مَوْعِظَةً لمن تَبَصَّرَ، وَعْدُ اللهِ حَقٌّ سَواءٌ كان لِلَّذِي وَعَدَ بِهِ أَجْرًا وثوابًا للصَّالِحِينَ، أو عقوبةً ونكالًا للعاصِينَ، هو حَقٌّ، صِدْقٌ، ثابِتٌ، لا بُدَّ أنْ يَقَعَ، ثم قال: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا﴾ فتَصدَّكُمْ عَمَّا أَمَرَ اللهُ به

أو تُوقِعَكُمْ فيما نَهَى اللهُ عنه، والحياةُ الدُّنْيَا في الحَقِيقَةِ تَغرُّ الإِنْسَانَ الأَبْلَهَ السَّفِيهَ، أما الإِنْسَانُ العَاقِلُ الكَيِّسُ فإنَّها لا تَغرُّهُ، وكيف تَغرُّ الدُّنيا إنسانًا وهي في الحَقِيقَةِ مَشْحُونَةٌ ومملوءةٌ بالهَمِّ والغَمِّ والتَّنْغِيصِ والكَدَرِ، وكما قال الشاعر الأولُ(١):

لَا طِيبَ لِلعَيشِ مَا دَامَتْ مُنَغَّصَةً لَذَّاتُهُ بِادِّكَارِ المَوْتِ والهَرَمِ

أنتَ تَرَى الإِنْسَانَ في يومِكَ على ظَهْرِ الأرضِ، وفي غَدِكَ في باطِنِ الأَرْضِ، والَّذي مَرَّ عليه أفلا يجوزُ أن يَمُرَّ عليك؟

الجَوَاب: بَلَى، يمكنُ أن تكونَ اليومُ في عالمِ الدُّنْيَا وغدًا في عالم الآخِرَةِ، فكيفَ تَغْتَرَّ بدارٍ لا يَدْرِي الإِنْسَانُ مَتَى يَرْتَحِلُ عنها، بدارِ الارْتحالُ عنها ليس بيدِكَ، بدار لا يَدْرَي ربما يَبْقَى ما هو فِيه مِنَ الرَّفَاهِيَةِ وربما يَزُولُ.

فالحاصلُ: أن الإِنْسَان يجِبُ ألا تَغُرَّهُ الدُّنيَا، وأن يَتبَصَّرَ في أَمْرِهِ، وأن يَعْلَمَ أنه فِي الدُّنيا عابرٌ إلى مَقَرٍّ آخَرَ، حتى مَقَرُ القُبورِ لَيسَ مَقَرًّا بل هو زِيارَةٌ، كما قال تعالَى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١-٢]، والمقرُّ هو إمَّا الجنَّةُ وإما النَّارُ، أسألُ الله أن يجْعَلَنِي وإيَّاكُمْ مِنْ أهلِ الجنة، فلا يَنبَغِي للإنسانِ العاقِلِ أن تَغُرَّهُ الدُّنْيَا، ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [فاطر:٥]، الشيطانُ وأَوْلِياءُ الشيطانِ، فالغَرُورِ اسمُ جِنْسٍ ليس خاصًّا بالشيطانِ بل هو عَامٌّ للشَّيْطَانِ وأَوْلِيائِهِ، فما أَكْثَرَ شياطِينِ الإنسِ الَّذين يُغْرُونَ الإِنْسَانَ، ويُسَفِّهُونَهُ، ويُوقِعُونَهُ فيما يَنْدَمُ عليه، وهم جلساءُ السُّوءِ الَّذين حَذَّرَ منهمُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ، وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ،**

(١) انظر: شرح ابن عقيل (١/ ٢٧٤)، همع الهوامع (١/ ١٧٢).

وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»(١).

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن الإِنْسَانَ لا يَغْتَرُّ بالدُّنْيَا إلا مِنْ عَدُوٍّ له وهو الشيطانُ، فقال: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ وصَدَقَ اللهُ، والآية هنا فيها خَبَرٌ وطَلَبٌ، الخبرُ قوله: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ والطَلَبُ: ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ أمَرَنَا الله أنْ نَتَّخِذَهُ عَدُوًّا.

فإذا قال قائل: كيف أعلمُ أن هذا مِنَ الشيطانِ أو مِنَ الرَّحْمَنِ؟

قلنا: إذا كان الَّذي وقَعَ في قَلْبِكَ حُبًّا للمَعاصِي وكَراهَةٍ للطَّاعَاتِ فهو مِنَ الشَّيْطانِ، ومعلومٌ أَنَّهُ إذا كان حُبًّا للطَّاعَاتِ وكُرْهًا للمَعَاصِي فهو مِنَ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، هذه العَلامَةُ، قال الله تعالَى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة:٢٦٨]، وقال تعالَى: ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦]، لكنَّهم جُهَّالٌ لا يَدعُونَ السُّفَهاءَ، يظنُّونَ أن هذا هو الخَيْرُ، أو يُمْلِي لهُمُ الشيطانُ ويقولُ: افْعَلْ ثُمَّ تُبْ، ثم يفعل ولا يَتُوبُ.

نسأَلُ اللهَ أن يَقِيَنَا شُرورَ أنْفُسِنَا وشَرَّ أعْدَائِنَا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب اسْتِحْباب مجالسة الصَّالِحِين، رقم (٢٦٢٨).

٦- خصوصيةُ المَعَاصِي في مَكَّةَ:

السُّؤَال: نحنُ مجْمُوعَةٌ مِنَ الشبابِ أَتَيْنَا من مكَّةَ المكرَّمَةَ لزِيَارَتِكُمْ والسَّلام عليكم وعلى أهلِ القَصِيمِ بصِفَةٍ عامَّةٍ، وعلى فضيلَتِكُمْ بصفَةٍ خاصَّةٍ ونُبَلِّغُكُم أيضًا السَّلامَ مِنْ مكة المكرمة وأَهْلِهَا، وحقِيقَةً هنا طَلَبٌ، وهو بعضُ الوَصَايَا التي تُوَجِّهُهَا لشبابِ مكَّةَ خاصَّة، وأنَّهم أهْلُ مكَّةَ المكرمة وبيتِ اللهِ الحرام، وحيث أنَّنَا نَعِيشُ في أحدِ الأحياءِ التي تَعُجُّ بالمنْكَراتِ وما يخالِفُ أمْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وفَّقَكُمُ الله لما يُحِبُّهُ ويَرَضَى؟

الجَوَابُ: وعليكَ وعليهمُ السَّلامَ، ونَحْنُ نَشْتَاقُ إلى مكَّةَ كَثِيرًا وإلى المدينة كثيرًا، والواجِبُ على جميعِ عبادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن يكُونُوا عِبَادًا للهِ حقِيقَةً يَمْتَثِلُونَ أَمْرَهُ ويَجْتَنِبُونَ نَهْيَهُ، ولا سيَّما في مكَّة التي قالَ اللهُ تعَالَى فيها: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، فالمعاصِي فِي مَكَّة أعْظَمُ جُرْمًا وأكْبَرُ إثمًا، وإن كانت لا تَتَضَاعَفُ في الكمِّيَّةِ لكنَّها تَتضاعَفُ في الكَيْفِيَّةِ، وإني أحَذِّرُ هؤلاءِ الَّذين أشَرْتَ إليهم إن كانوا مَوْجُودِينَ مِنْ مَغَبَّةِ سوءِ أعمالِهِمْ، ويجِبُ عليكم أن تُناصِحُوهُمْ أوَّلًا، فإن قامَوا بالواجِبِ فهذا مَطلوبٌ، وإن لم يَقُومُوا بالواجِبِ فهناكَ جِهاتٌ مُختَصَّةٌ ارفَعُوا الأمْرَ إليهِمْ لأنَّ الله يقولُ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]، فسُكوتُ النَّاسِ عن المنْكَرِ مع القُدْرَةِ على تَغْييرِهِ مُوجِبٌ لعُقُوبَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، ومُوجِبٌ للفِتْنَةِ، وأن الإنْسَانَ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ أكثرَ مما فُتِنَ، فالواجِبُ عليكم الآنَ -بارك الله فيكم- المنَاصَحَةُ فإن اهْتَدَوْا فهذا المطلوبُ، وإن لم يَهْتَدُوا فالواجِبُ أن يَرْفَعُوا إلى وُلاةِ الأُمورِ، وسيكونُ إن شاءَ اللهُ مِنْ ولاةِ الأمُورِ ما تَقَرُّ به عُيونُ المؤمنين.

٧- ثوابُ مَنْ صلَّى اثْنتَيْ عشْرَةَ ركعة:

السُّؤَال: يقولُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»[(١)]، والحَدِيث صحيح، هل هَذَا بِصِفَةٍ دَائِمَةٍ، أو تُصَلِّي يومًا وتُتْرَكُ يومًا؟ وهل إذا فاتَتْكَ منها تَقْضِيهَا، باركَ اللهُ فيك؟

الجَوَابُ: الحَدِيثُ ظَاهِرُهُ أنه إذا صَلَّى ولو مَرَّةً واحِدَةً بَنَى اللهُ له بَيْتًا في الجنَّةِ، واليوم الثَّاني بَيْتًا آخرَ وهكذا، وفَضْلُ اللهِ واسِعٌ.

لكن يَجِبُ على الإِنْسَانِ أَلَّا يُغَلِّبَ جانبَ الرَّجاءِ في هذه الأمُورِ أي: فيما رُتِّبَ عَلَيْهِ الثَّوابُ، بل يَنْظُرُ إلى الثَّوابِ في هذه الأعمالِ، وإلى العِقَابِ في أعْمالٍ أُخْرَى، ربما تُحِيطُ بِهِ سيئاتُهُ وإن كان عَمِلَ هذه الحَسَنَةَ، فالمَوَازَنَةُ يومَ القيامَةِ لا بُدَّ منها: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]، لا يقولُ الإِنْسَان: إذَن سَيُبْنَى لِي بُيُوتًا كَثِيرَةً في الجَنَّةِ، نقول: نعم، وفَضْلُ اللهِ واسِعٌ، والجنَّةُ عَرْضُهَا السماواتُ والأرضُ، لكن احرصْ على أن تَتَجَنَّبَ ما نَهَى اللهُ عنه، حتى لا يكونَ هناكَ موازَنَةٌ يومَ القيامة فتَرْجُحُ السيئاتُ بالحَسناتِ، لأن الموازَنَةَ يومَ القيامَةِ إذا رَجَحَتْ الحسناتُ فهو مِنْ أهلِ الجَنَّةِ، وإذا رَجَحَتِ السَّيِّئاتُ فَهُو من أهل النَّارِ، يُعَذَّبُ فيها ما شاءَ اللهُ ثم يَنْجُو إلا أن يَعْفُو اللهُ عَنْهُ، ومَنْ تَساوتْ حَسَنَاتُهُ وسيئاتُهُ فَهُو من أهلِ الأعْرافِ الَّذين يُوقَفُونَ على مكانٍ مَرْتَفِعٍ يُشْرِفُ على النَّارِ وعلى الجَنَّةِ، ولكن في النهاية يَدْخُلونَ الجَنَّةَ.

ولو فاتَتْهُ يَقْضِيهَا، الرواتب تُقْضَى كَمَا تُقْضَى الفَرائِضُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

٨- كَيْفِيَّةُ الردِّ على غُلاةِ الصُّوفِيَّةِ في شُبْهَةِ الاحتفالِ بالمَوْلِدِ:

السُّؤال: لو ادَّعَى غلاةُ الصُّوفِيَّةِ وأشبَاهُهُم بأنَّ فضلَ يومِ الاثنين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بصِيامِهِ وبيانِ فَضْلِهِ، وأن الاحتفال بِذِكْرَاه سَنَوِيًّا لَمَوْلِدِهِ ﷺ من بابِ أَوْلَى، فماذا نَرُدُّ عليهم؟

الجَوَابُ: هم يقولون: إنَّ الرَّسُولَ يقولُ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»[1]، يدلُّ على تَعْظِيمِ اليومِ الذِي وُلِدَ فيه لا عَلَى يومِ الاثنين؛ لأن مَوْلِدَ الرَّسُولِ ليس يوم الاثنين سيكونُ (١٢) ربيع على ما يَعْتَقِدُونَ.

لكن نقول: إنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا قَدَّرْنَا أنه عَظَّمَ اليومَ الَّذي وُلِدَ فيه، فإِنَّهُ عَظَّمَهُ بالصِيَامِ، لم يُعَظِّمْهُ بهذا الاحتفالِ المنْكَرِ، فهذا حُجَّةٌ عليهم وليس حُجَّةً لهم.

نقول: إذا كُنْتُمْ صادِقِينَ باتِّبَاعِ الرَّسُولِ فعَظِّمُوه بما عَظَّمَهُ به وهو الصِّيامُ.

ثم الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُرِدْ أن يُعَظِّمَ اليومَ الَّذي وُلِدَ فيه، لكن أَرَادَ أن يُبَيِّنَ أنَّ اللهَ تعَالَى جَعَلَ في هذا اليوم أشياءَ مُهِمَّةً لبَنِي آدَمَ وهي: أنه وُلِدَ فِيهِ، وبُعِثَ فيه، وأُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وأقول لهم: إذَن أقيمُوا الحُزْنَ والمأتَمَ لأنَّ الرَّسُولَ ماتَ يوم الاثنين.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب اسْتِحْباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

٩- حكمُ جَمعِّياتِ الأموالِ والزَّكاةِ فِيهَا بَعْدَ مُضِيِّ الحَوْلِ على إنشائِهَا:

السُّؤَال: داخِلٌ معَ جماعَةٍ في جَمْعِيَّةِ أموالٍ ونَحْنُ تَقْرِيبًا ثَلاثِينَ شَخْصًا نَدْفَعُ كُلَّ شَهْرٍ ألف ريال مِنْ كلِّ واحدٍ، ثم يُجْرُونَ قُرعةً أي: أنَّ كلَّ واحدٍ يُسْتَلِمُ مَتَى ما جاء دَوْرُهُ في الشهر الأول أو الثَّاني أو الثَّالِث، وهكذا فَدَوْرَي أنا في هذه الجمْعِيَّةِ في رمضان القادم، نحن لنا الآن خَمْسَة أشهر، ونَصِيبِي واحدٌ وعِشْرُون ألفَ ريال وعَلَيَّ فيها دَيْنٌ مِقْدَارُهُ عِشْرينَ ألفًا فالسُّؤَال: ما رأيك في هذه الجَمْعِيَّةِ؟ وهل فيها زكاةٌ للذي يَسْتَلِمُ الدَّوْرَ الثَّالِث عشر بعدَ السَّنَةِ؟ وهل عَلَيَّ زكاةٌ في هذا المبلغ؟

الجَوَابُ: أما الجَمْعِيَّةُ فهي جائزةٌ ولا بأسَ بها؛ لأنها مِنْ بابِ التَّعَاوُنِ والرِّفْقِ بالإخوان، وهي قَرْضٌ مَحْضٌ، وليس فيه جَرُّ مَنْفَعَةٍ كما تَوَهَّمَهُ بعضُ النَّاس، ولذلك أنا أدْفَعُ ألفَ ريال ولا يأْتِينِي إلا ألفُ ريال ولا أَسْتَفِيدُ، والمصلحة التي عَادَتْ إليَّ قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَها، لأني أقْرَضْتُ واقتَرَضْتَ.

وأما الزكاةُ فيَجِبُ على الإِنْسَانِ أن يُزَكِّيَ مِالَهُ مِنَ الدَّيْنِ وإن كان هو مديون، فإذا جاءَ مثلًا وقتُ زكاتِهِ سواءً في رمضان أو غيرِ رمضان فأنت أحْصِ ما لَكَ مِنَ الدُّيونِ عند النَّاس وزكِّهَا، لكن إن شئتَ أخْرِجْهَا مع مَالِكَ، وإن شئتَ قيِّدَهَا فإذا قَبَضْتَ الدَّيْنَ أخْرِجْهَا.



١٠- السبيلُ إلى التَّخَلُّصِ مِنَ المَعَاصِي المُسْتَحْكَمَةِ في النُّفوسِ والإقبالُ على طَلَبِ العِلْمِ:

السُّؤَال: هناك بَعْضُ المعاصِي المسْتَحْكَمَةُ في النُّفوسِ، فكيفَ يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ إخراجَ حُبِّ هذه الذُّنُوبِ والمعَاصِي مِنْ نفسه، وكيف يكونُ صَادِقًا مَعَ الله تعالَى،

وكيف يكونُ صَادِقًا في طَلَبِ العِلْمِ والتَّوُّجُهِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وادْعُ الله عَزَّوَجَلَّ لنَا أن يُوَفِّقَنَا للطَّاعَةِ وللعِلْمِ؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أن هذا سؤالٌ يَرِدُ على النُّفوسِ، لكنَّه يَرِدُ من نُفُوسٍ عندَها شيءٌ مِنَ القُنُوطِ، والإِنْسَانُ يجِبُ ألا يَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ الله وأن لا يَيْئَسَ، وأن يُكَرِّرَ الدُّعَاءَ لله عَزَّوَجَلَّ والافتقارَ إليه وسيجِدُ الثَّمَرَةَ قَرِيبًا.

لكن كونُ الإِنْسَانِ يَسْتَعْظِمُ ما عندَهُ مِنَ الذُّنُوبِ والإعراضِ والغَفْلَةِ ثم يقول: مَتَى أكونُ صَالحًا؟ هذا هو الدَّاءُ الوحيدُ.

فالوَاجِبُ على الإِنْسَانِ ألَّا يَيْأَسَ مِنْ رحمةِ اللهِ، وأن يُقْبَلَ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ بِقَدْرِ المستَطَاعِ، ويحاولُ رُبَّما أنه يُرِيدُ أن يُقْبِلَ عَلَى اللهِ لكِنَّ الشيطانَ يَصْرِفُهُ، فليحاولْ مَرَّةً بعد أُخْرَى حتى يَسْتَقِيمَ، وأحسنُ شَيْءٍ هو محاولَةُ إحْضَارِ القَلْبِ في الصَّلَاة، هذا هو المُهِمُّ، يعنِي: إذا قَدَرْتَ أن تُحْضِرَ قَلْبَكَ في الصَّلَاة كُلَّما صَلَّيْتَ فاعْلَمْ أن هَذَا فَتْحُ بابِ خَيْرٍ، لأن اللهَ قال في القرآن الكريم: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يعني: افْعَلْهَا مُسْتَقِيمَةً ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، فإذا أقمتَ الصَّلَاة تَمَامًا فأَبْشِرْ بالخَيْرِ، وقال تعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]، ليس عَلَى مُلِمَّاتِ الدُّنْيا فقط بل عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

فأُوصِي هذا الأخَ الَّذي يَتَعَاظَمُ الذُّنُوبَ في نفسِهِ وربَّما يَيْأَسُ من رَحْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، أُوصِيهِ بأن يُبْعِدَ هذا الوَهْمَ مِنْ نَفْسِهِ، وأن يحاوِلَ بقَدْرِ ما يَسْتَطِيعُ إقامَةَ الصَّلَاة على الوجهِ المطلوبِ، فإن هذا هو الدَّواءُ، وهذا هو المِفْتَاحُ، ونسأَلُ اللهَ لنَا ولَكُمُ السَّلامةَ.

كذَلِك أيضًا طَلَبُ العِلْمِ، يُقْبِلُ إقْبالًا حَقِيقِيًّا ولا ييأس، لأن بعضَ النَّاسِ إذَا بَدَأَ بالعِلْمِ ورأى أنه صَعْبٌ تَمَثَّلَ بقولِ الشَّاعِرِ(١):

إذَا لَـمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْهُ وَجَـاوِزْهُ إِلَى مَـا تَسـتَطِيعُ

نقول: هذا غَلَطٌ، بل اصِبْرِ وصَابِرْ ورَابِطْ، واتَّقِ اللهَ، أَرْبَعُ وَصَايَا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:٢٠٠]، وكم من أُنَاسٍ طَلَبُوا العِلْمَ وهُم كِبَارٌ لكن جَدُّوا واجْتَهَدُوا وافْتَقَرُوا إلى الله، ولَجَؤُوا إليه عَزَّوَجَلَّ، وحَصَّلُوا خيرًا كَثِيرًا، وقد ذَكَرَ لِي بعضُ الإخوة رواية -وأنا ما رَأَيْتُهَا- أن ابنَ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مِنَ العُلَماء المشْهُورِينَ الكِبَارِ دخَلَ يَوْمًا المسجِدَ فجَلَسَ، فقال له بعضُ الحاضِرينَ في المَسْجد: قُمْ صَلِّ ركْعَتَيْنِ، فقامَ وصَلَّى ركْعَتَين، ثم دَخَلَ مَرَّةً بعدَ العَصْرِ فقام يُصَلِّي، فقال بعضُ أصْحَابِهِ: لا تُصَلِّ هذا وقتُ نَهْيٍ، فقال: سبحان الله! ما هذا الجَهْلُ إن قُمْتُ أُصَلِّي قالوا: لا تُصَلِّ، وإن جلستُ قالوا: صَلِّ، معنى ذلك أنه ليس عِنْدَهُ عِلْمٌ، ثم بعدَ ذَلِكَ بدأَ يَطْلُبُ العِلْمَ حتى حَصَّلَ.

مع أن القولَ الراجِحَ: أن الإِنْسَانَ إذَا دَخَلَ المسْجِدَ في أَيِّ وقتٍ فإِنَّهُ لا يَجْلِسُ حتى يُصَلِّيَ ركعتَيْنِ، لأنها ذاتُ سَبَبٍ، والنَّوافِلُ التي لها سَبَبٌ ليس عليها وقتُ نَهْيٍ.



١١- حكمُ الوَسْواسِ في الصَّلاة:

السُّؤَال: رَجُلٌ عِنْدَهُ وسواسٌ في الصَّلَاة، أحيانًا يَقْرَأُ الفاتِحَةَ والشيطان يقولُ: ما قرأتَ، وصارَ يُكَرِّرُ الفَاتِحة، هل في تكْرَارِ الفاتِحَةِ شَيْءٌ؟

---

(١) هو لعمرو بن معد يكرب، انظر الأصمعيات (ص:١٧٥).

الجَوَابُ: تكرارُ الفاتِحَةِ مكروهٌ لا سيَّما إذا كانَ الحامِلُ عليه الوَسْاوِسُ، وإذا قال الشيطانُ: إنكَ لم تَقْـرَأْ، فَلْيَقُلْ: كذَبْتَ، لكـن لا يقولهَا بلسَانِهِ ويقولها في نَفْسِهِ، وليسَتَمِرَّ فإنَّه قد قَرَأَ، وكما أن الشيطانَ يأتي يقـولُ: ما قرأتَ الفَاتِحة أو ما كَبَّرْتَ أو ما نَـوَيْتَ، كذَلِك يأتِـي للإنْسَانِ ويقـولُ: أَحْدَثْتَ، ويُوَسْوِسُ له أنه أَحْدَثَ، وقـد قـال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).



١٢- حكمُ مَنْ تَركَ واجِبًا مُؤَقَّتًا متعَمِّدًا:

السُّؤَال: سئلتَ في إِحْدَى المحاضراتِ: عَنْ شخْصٍ تَرَكَ صَومَ رمضانَ لمدَّةِ ثلاثِ سنواتٍ عَمْدًا، فأَجَبْتَهُ بناءً على القاعدةِ: أن مَنْ تَرَكَ واجِبًا مُؤَقَّتًا متعَمِّدًا لا قضاءَ عليه. وفي نفسِ الوقت سئلتُ: عن شَخْصٍ تركَ الصِيَامَ لمدَّةِ ستَّةِ أيامٍ متعَمِّدًا فأجْبَتَهُ بأنه لا بُدَّ بأنْ يَقْضِيَ. فما وَجْهُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُما؟

الجَوَابُ: لا أَظُنُّ هذا يَقَعُ، ولو كنتَ سَمِعْتَ أنه وقَع فهذا الثَّاني لَعَلَّه أفطَرَ عَمْدًا، معناه: شَرَعَ في الصَّوْمِ ثم أفْطَرَ في أثناءِ النَّهارِ، هذا يجبُ عليه أنْ يَقْضِيَ، لأنه لما تَلَبَّسَ بالصَّوْمِ وجبَ عليه بِتَلَبُّسِهِ به فوجبَ عليه قضاؤه، أما الأَوَّلُ الَّذي لم يَصُمْ أصلًا فهذا هو الَّذي نقول: لو قَضَى لم يَنْفَعْهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدَّليل على أن من تيقن الطَّهارَة ثم شك، رقم (٣٦١).

١٣- حُكْمُ التَّنَفُّلِ بينَ المغربِ والعِشاءِ:

السُّؤَال: ما حكمُ التَّنَفُّلِ بينَ المغربِ والعشاءِ؟ وهل يَنْبَغِي المواظَبَةُ أو التركُ أحيانًا؟ وهل يُنْكَرُ على من واظَبَ على التَّنَفُّلِ بينَ المغربِ والعشاءِ، أو هذا يُعْتَبَرُ مِنَ التَّنَطُّعِ والتَّشَدُّدِ في الدِّينِ، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: لا يُنْكَرُ على من يَتَطَوَّعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ؛ لأن تَحْدِيدَ النَّبِيِّ ﷺ لأوقاتِ النَّهْيِ يَدُلُّ على أن ما عَدَاهَا كُلُّهُ وقتُ صَلاةٍ، بل قد قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرجل قال لَهَ: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»(١)، أي: بكَثْرَةِ الصَّلَاة، فعَلَيْكَ بالصَّلَاة فإنَّهَا خَيْرٌ، لو تَبْقَى تُصَلِّي مِنْ غروبِ الشَّمْسِ إلى طلوعِ الفَجْرِ فأنتَ عَلَى خَيْرٍ، لكن لا تُجْهِدْ نفْسَكَ يعني: لا تَجْعَلْ هذا الزَامًا عَلَيْكَ كما فَعَلَ عبدُ الله بنُ عَمرو بن العاص أنه يقومُ الليلَ ويَصُومَ النَّهَارَ، فنَهَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك(٢).



١٤- كَيفيَّةُ تَقْسِيمِ اللَّيْلِ:

السُّؤَال: أرجُو توضيحَ تَقْسِيمِ الليلِ: النِّصْفُ والثُّلُثُ من أين يَبْدَأُ اللَّيْلُ، وإلى أينَ يَنْتَهِي؟

الجَوَابُ: يَبْدَأُ مِنْ غروبِ الشَّمْسِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، في كم يقرأ القرآن، رقم (٥٠٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم (١١٥٩).

١٥- طريقَةُ طلبِ العِلْمِ وبِدَايَتُه:

السُّؤَال: العِلْمُ وطريقَةُ طلبِ العِلْمِ هَلْ يَبْدَأُ مثلًا بعِلْمِ التَّفْسِيرِ، أو عِلْمِ العقيدةِ، أو علم التَّوحيدِ، أو العلومِ الأخْرَى؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أن أشْرَفَ الكلامِ كلامُ اللهِ، وأحَقُّ ما يكونُ بالعِنَايَةِ كلامُ اللهِ، وأنْفَعُ ما يكون كلامُ اللهِ، ولهذا نقول: ابدأْ بالتَّفْسِيرِ قبلَ كُلِّ شَيْءٍ، لكن هذا لا يَعْنِي ألَّا تَقْرَأَ غيرَهُ، لكن ركِّزْ أولًا على عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وأنتَ تَعْلَمُ وإخوانُنا الحاضرون وغيرهم أيضًا يعْلَمُونَ أن القرآنَ مشْتَمِلٌ على كُلِّ شيءٍ، فَفِيهِ العَقِيدَةُ، وفيه الفِقْهُ، وفيه الآدابُ، وفيه كُلُّ شيءٍ، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، فعليك بالتَّفْسِيرِ، احْرِصْ عليه ما استَطَعْتَ.

وطريقة ذلك: أن تُفكِّرَ أنتَ أوَّلًا في معْنَى الآيَة، قبلَ أن تُرَاجِعَ الكُتُبَ، فإذا تَقَرَّرَ عنْدَكَ شيءٌ فارْجِعِ إلى الكُتُبِ، وذلك لأجلِ أن تُمَرِّنَ نفْسَكَ على مَعْرِفَةِ معانِي كِتابِ الله بنَفْسِكَ، ثم إن الإنْسَانَ قد يَفْتَحُ الله عليه مِنَ المعَانِي ما لَا يَجِدُهُ في كتبِ التَّفْسِيرِ، خُصوصًا إذا تَرَعْرَعَ في العِلْمِ وبلغ مرتَبَةً فيه، فإنَّه قد يُفْتَحُ له مِنْ خزائنِ هذا القرآنِ الكريمِ مَا لم يَجِدْهُ في غَيْرِهِ.

وأضربُ لك مَثَلًا بـتَفْسِيرِ الشَّيْخ عبدِ الرَّحْمَنِ السَّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنَّه يَسْتَنْبِطُ مِنَ الآياتِ الكريمةِ أحيانًا مَعَانِيَ لا تَجِدُهَا في أيِّ تَفْسِيرٍ سابِقٍ.

ثم بعد ذلك تَأْخُذُ بما صَحَّ عَنْ رسُولِ الله ﷺ مِنَ الحَدِيثِ في التَّوحِيد والأخلاقِ والأعْمَالِ.

إذَن أول ما يَنْشَأُ الإِنْسَانُ يحفظُ كتابَ اللهِ حَفْظًا عن ظَهْرِ قلبٍ، ثم يَبْدَأُ بتَفْسِيرِهِ، ثم يحْفَظُ ما تيَسَّرَ مِنَ السُّنَّةِ كعُمْدَةِ الأَحْكامِ مثلًا أو بلوغِ المَرامِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ثم يطَالِعُ كتبَ العُلَماءِ التي كَتَبُوهَا في الشَّريعة الإِسْلَاميَّة.

وطرقُ تَثْبِيتُ العِلْمِ كَثِيرَةٌ منها: التَّعَاهُدُ، أن الإِنْسَان يتَعَاهَدُ، ولهذا قالَ النَّبي ﷺ: «**تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَـهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»(١)، التَّعَاهُدُ: يَعْنِي التَّكْرَارَ، سواءً كَرَّرَ اللَّفْظَ أو كَرَّرَ معْنَاه، بأن يكونَ له مَبَاحِثُ مع إخوانِهِ ومنَاقَشَاتٍ.

وثانيًا: العَمَلُ بالعِلْمِ، فإن العملَ بالعلمِ يُثَبِّتُهُ ويَزِيدُهُ قال الله تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧].

ثالثًا: الدَّعْوَةُ إلى الله تعالَى بما حَصَّلْتَ مِنَ العِلْمِ، فإن هذا أيضًا يُثَبِّتُ العِلْمَ ويَزِيدَهُ. المهم أن لَهُ طُرُقًا كثيرةً منها هذه الثَّلاث التي ذَكَرْتُها.

وكتبُ التَّفْسِيرِ -والحمد لله- موجودةٌ، ولكنَّ أحْسَنَ ما يكونُ للمُبْتَدِئِ تَفْسِيرُ ابن كثير، أو تفسيرُ البَغَوِيِّ أو تفسير الشَّيْخِ عبدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِي.



١٦- كلامٌ حولَ قاعِدَةِ: لا يَجُوزُ تأخِيرُ البيانِ عَنْ وقتِ الحاجَةِ:

السُّؤَال: شيخنا -حَفِظَكَ الله- ذَكَرَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رحمة الله عليه- في شَرْحِه لصحيحِ مسلمٍ تحْتَ قولِ النَّبِيِّ ﷺ لما أَتَاهُ الرَّجُلُ الأَعْرَابِيُّ فقال: يَا رسُولَ الله! مَتَى أوقاتُ الصَّلَاة؟ فقال: «**صَلِّ مَعَنَا**»، فصَلَّى مَعَهُمْ يوْمَيْنِ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم (٧٩١).

يُصَلِّي في أَوَّلِ وقْتِ الصَّلَاة، وفي اليوم الثَّاني كان يُصَلِّي في آخِرِ الصَّلَاة[١]، فيقول الإمَام النووي -رحمة الله عليه-[٢]: «أن تَأْخِير البَيَانِ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ جائز، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ». من هذا الحَدِيث.

الجَوَابُ: وأقولُ: الأصْلُ أن تَأْخِيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجَةِ لا يجوز، بمعنى: أنه لا بُدَّ أنَّ الرَّسُولَ يُبَلِّغُ لأنه مأمورٌ بالبَلاغِ، فإذا احتاجَ النّاسُ إلى معرفَةِ الحُكْمِ ولم يُبَيِّنْهُ الرَّسُولُ كان هَذَا مُمْتَنِعًا ضرورةً أنه لا بُدَّ أن يُبَلِّغَ، والبلاغُ الَّذي يَتَحَتَّمُ هو أن تَدْعُو الحاجةُ إليه، أما الحَدِيثُ فليس فيه تَأْخِيرُ بيانٍ عنْ وقتِ الحاجَةِ، إذ مِنَ الجائزِ أن يقولَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وقتُ الظُّهْرِ من كذا إلى كذا، ووقتُ العَصْرِ من كذا إلى كذا، إلى آخرِ الأوقاتِ في خلالِ دقيقةٍ واحدةٍ، لكنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يُفَضِّلُ التَّعْلِيمَ بالفعلِ؛ لأن التَّعْلِيمَ بالفِعلِ يَرْسُخُ في الذِّهْنِ، ولا يَنْسَاهُ الإِنْسَانُ في الغَالِبِ، فلهذا أرادَ أن يَبْقَي هذا الأعْرَابِيُّ لفائِدَتَيْنِ:

أولًا: أن يَعْرِفَ الأوقاتَ بالفِعْلِ.

والثَّانية: أن يَسْتَفِيدَ من كَيْفِيَّةِ صَلاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أما قوله: «إنَّ تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وقتِ الحَاجَةِ جائِزٌ» هذا قولٌ باطلٌ، إذ ليس فيه تأخِيرُ بيانٍ عن وقتِ الحَاجَةِ، لكن هذا فيه أن الإِنْسَانَ يَسْلُكُ في البيانِ ما هو أقْرَبُ إلى التَّبْيِينِ والرُّسُوخِ.

من قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]، وإذا احتاجَ النَّاسُ إلى معْرِفَةِ الحُكْمِ صارَ البلاغُ واجِبًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣).

(٢) شرح النووي (٥/ ١١٤).

١٧- عِلاقَةُ التَّوكُّلِ عَلَى الله بإجراءِ العَمَلِيَّاتِ القَيْصَرِيَّةِ:

السُّؤَال: يقولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورةِ عَبَسَ: ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ [عبس:٢٠]، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تَكَفَّلَ بتَيْسِيرِ هذا المولودِ، ويُلاحَظُ كثيرٌ من النَّاسِ مِنَ الرِّجَال والنِّسَاءِ الاستعجالُ للقيامِ بعَمَلِيَّةٍ ما تُسَمَّى بالقَيْصَرِيَّةِ، فهل هذا من ضعفِ التَّوَكُّلِ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟

الجَوَابُ: أرى -بارك الله فيك- أنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ التي يَسْتَعْمِلُها النَّاسُ الآن عندَمَا تُحِسُّ المَرْأَةُ بالطَّلْقِ تذهبُ إلى المستَشْفَى ويُصْنَعُ لها عملية قيصرية، أرَى أن هذا مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، وأن ضررَ هذا أكثرُ بكَثِيرٍ مِنْ نَفْعِهِ؛ لأنَّ المَرْأَةَ لا بُدَّ أن تَجِدَ أَلَمًا عندَ الطَّلْقِ لكن أَلَمُهَا هذا تستفيدُ منه فوائدَ:

الفائدةُ الأُولَى: أَنَّه تَكْفِيرٌ للسَّيِّئَاتِ.

الثَّاني: أنه رِفْعَةٌ للدَّرَجاتِ إذا صَبَرَتْ واحْتَسَبَتْ.

والثَّالِث: أن تَعْرِفَ المَرْأَةُ قَدْرَ الأُمِّ التي أصابَهَا مِثْلَمَا أصابَ هذه المَرْأَةِ.

والرَّابِع: أن تعرِفَ قدرَ نِعْمَةِ اللهِ تعالَى عليها بِالعَافِيَةِ.

والخَامِس: أن يَزِيدَ حَنَانُهَا على ابْنِهَا؛ لأنه كُلَّمَا كان تَحْصِيلُ الشَّيءِ بمشَقَّةٍ كانت النَّفْسُ عليه أشْفَقُ، وإليه أَحَنُّ.

والسَّادِس: أن الابنَ أو أن هذا الحَمْلَ يَخْرُجُ من مَخَارِجِهِ المعروفةِ المألوفَةِ، وفي هذا خَيْرٌ له وللمَرْأَةِ.

والسَّابع: أنها تَتَوَقَّعُ بذلك ضررَ العَمَلِيَّةِ؛ لأن العمليةَ تُضْعِفُ غِشاءَ الرَّحِمِ وغير ذلك، وربما يَحْصُلُ له تَمَزُّقٌ، وقد تَنْجَحُ وقد لا تنجح.

والثَّامِن: أن التي تَعْتَادُ القَيْصَرِيَّةَ لا تكـادُ تعودُ إلى الوضـعِ الطَّبيعِيِّ لأنه لا يُمْكِنُهَا، وخطرٌ عليها أن تَتَشَقَّقَ مَحِلُّ العمليات.

والتَّاسِع: أن في إجراءِ العملياتِ تَقْلِيلٌ للنَّسْلِ، وإذا شَقَّ البطنَ ثلاث مرات من مواضع مختلفة وهَنَ وضَعُفَ وصَارَ الحَمْلُ في المستقبل خطيرًا.

والعاشر: أن هذه طريقةٌ مِنْ طُرُقِ التَّرَفِ، والترف سببٌ للهَلاكِ، كما قَالَ الله تعَالَى في أصْحَاب الشِّمالِ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة:٤٥]، التَرَفُ أنَّ فيه اجتنابُ ألمِ المخَاضِ الطَّبِيعِيِّ، وهذا نوعٌ مِنَ التَّرَفِ. والترفُ إذا لم يكنْ مُعِينًا على طاعَةِ اللهِ فهو إمَّا مَذْمُومٌ أو على الأقَلِّ مباحٌ.

فالوَاجِبُ على المَرْأة أن تَصْبِرَ وتَحْتَسِبَ وأن تَبْقَى تَتَوَلَّدَ ولادةً طَبيعِيَّةً، فإن ذلك خير لها في الحالِ وفي المآلِ.

وعلى الرِّجَال أيضًا هم بأنفسهم أن يَنْتَبِهُوا لهذا الأمْرِ، وما يُدْرِينَا فَلَعَلَّ أعداءَنَا هم الَّذين سَهَّلُوا علينا هذه العملياتِ من أجْلِ أن تُفَوِّتَنَا هذه المصَالِحَ ونَقَعَ في هذه الخَسَائِرِ.



١٨- حكمُ الوُضوءِ مِنَ القَيْءِ:

السُّؤَال: قرأتُ في أحَدِ كُتُبِ الحَدِيثِ فقال: بابُ ما جاءَ في الوُضوءِ مِنَ القَيْءِ. فهل الوضوءُ هُنا للوجوبِ، وهل إذا استَقَاءَ الإِنْسَانُ أو أَتَاهُ قَيْءٌ عليه وضوء؟

الجَوَابُ: لا، الصَّحيحُ أن كُلَّ ما خَرَجَ مِنَ البَدَنِ فإنَّه لا يَنْقُضُ الوضوءَ، لا القَيءُ ولا الدَمُ ولا غيرُ ذلك إلا البولَ والغَائِطَ، أو ما خَرَجَ مِنْ مخرجِ البَولِ

أو الغائطِ، هذا هو القَوْلُ الرَّاجِحُ.

وإن صحَّ حديثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»[1]، فالمُرادُ على سبيلِ الاستِحْبَابِ فقط؛ لأنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ المجردِ عنِ الأَمْرِ إنما يُفِيدُ الاستِحْبَابَ، ولا يفيدُ الوُجُوبَ.



١٩- حُكْمُ أخذِ أحكامِ المسَافِرِ لمَنْ يمكُثُ خارجَ بلَدِه أسبوعَيْنِ في العَمَلِ:

السُّؤَال: أنا مِنْ أهلِ مَكَّةَ المكرمة ومتزوجٌ من مَكَّةَ وأَقْطُنُ مكَّةَ، ولكن عَمَلِي خارجُ مَكَّةَ في المنطقة المجاورَةِ لكم منطقة البِجَادِيَّةِ، فأنا أمكثُ في العملِ أربعةَ عَشَر يومًا وأذهب إلى مَكَّةَ سبْعَةَ أَيَّامٍ، فهل وُجودِي في العملِ وأنا مُتَزَوِّجٌ في مكَّةَ وساكنٌ وأذهب إلى مكة بعدَ أربعةَ عَشَر يومًا، فهَلْ وُجُودي في العَمَلِ يُعْتَبَرُ سَفَرًا؛ لأن في العَمل بعضَ الإخوة يَطْلُبونَ مِنِّي صَلاةَ الجمعة، وما أَدْرِي كيفَ الطَّرِيقُ؟

الجَوَابُ: هل أنت في إقامَتِكَ في هذا العَمَلِ مُطْمَئِنٌّ وتريدُ البقاءَ دائمًا، أو أنتَ تَنْتَظِرُ الفُرصةَ حتى تعودَ إلى مَكَّةَ؟ فإن كنت تنوي الرجوعَ إلى مكَّةَ في أقربِ فُرْصَةٍ فأنت إذَنْ مُسافِرٌ يُباحُ لك ما يُباحُ للمُسَافِرِينَ مِنَ القَصْرِ والمَسْحِ ثلاثة أيام على الخُفَّيْنِ وغير ذلك، ولكنك إذا صَلَّيْتَ خلفَ إمامٍ يُتِمُّ وجبَ عليك الإتمامُ، ويَجِبُ عليك أن تُصَلِّيَ مع الجماعَةِ، أمَّا إذا طُلِبَ منك صَلاةُ الجمعة وأنتَ في مَحِلٍّ تُقامُ فيه الجُمُعَةُ يعني: لست في خارجِ البَلدِ فَصَلِّ الجمُعُةَ إمامًا، وإن لم تكن من أهلِ البَلَدِ، هذا هو القولُ الرَّاجِحُ الصَّحيحُ: أنه لا يُشْتَرَطُ لإمامة الجمعةِ أن يكونَ الإِنْسَانُ مستوطنًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطَّهارَة، باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم (٨٧).

٢٠- حكمُ تَأْجِيرِ المَحلِّ لمن يَحْلِقُ اللِّحَى:

السُّؤَال: رجلٌ عِنْدَهُ محلٌّ تِجَارِيٌّ، ولكنَّه مُؤَجِّرُهُ محلَّ حِلاقَةٍ، وفيه عَشَرَةُ حَلَّاقِينَ يحْلِقُونَ اللِّحِى، فهل إيجارُهُ حلالٌ أمْ حَرامٌ؟

الجَوَابُ: أنت تَعْرِفُ أن الحَلَّاقِينَ اليوم أكثرُ ما يَحْلِقُونَ اللِّحَى، وعلى هذا فلا يَحِلُّ لك أن تُؤَجِّرَ دُكَّانَكَ للحَلَّاقِينَ؛ لأن هذا من بابِ التَّعَاوُنِ على الإثمِ والعُدْوَانِ، وقد قال الله تعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، أما لو جاءكَ حَلَّاقٌ يُرِيدُ أن يَسْتَأْجِرَ الدُّكَّانَ وقال: أنا ألتزمُ لَكَ بألَّا أَحْلِقَ لأحدٍ لحيَةً فهذا لا بأسَ، فإنْ قُدِّرَ أنه حَلَقَ بِدُونِ إذْنِك فالإثمُ عَلَيْهِ.

والحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ أجْمَعِينَ.



اللِّقَاء السَّابِع والثَّمانُون

الحَمْدُ للهِ، وأُصَلِّي وأُسلِّمُ على رسُولِ اللهِ، وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ ومَنِ اهتدَى بهُداهُ. **أمَّا بعدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء السَّابِع والثَّمانُون مِنَ اللِّقَاءاتِ التي يُعَبَّرُ عنها باللِّقَاء المَفْتُوحِ، يَتِمُّ هذا اللِّقَاء في يومِ الخميسِ الثَّاني والعشرين من شهرِ شوَّالٍ عامَ (١٤١٥هـ).

تفسير آيات من سورة البينة:

نَبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء بإكمالِ تفسيرِ سورةِ البَيِّنَةِ.

تفسير قولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾:

انتهينا في اللِّقَاء السَّابِقِ إلى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦]، بَيَّنَ اللهُ تعالى هنا في هذه الآيَةِ بيانًا مؤكدًا بأنَّ الَّذين كفروا من أهل الكِتَاب والمشركين ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ أي: في النَّارِ التي تُسَمَّى جهَنَّمَ، وسُمِّيَتْ جَهَنَّمَ لِبُعْدِ قَعْرِها وسَوَادها، فهو مأخوذٌ من الجُهْمَة، وقيل: إنه اسمٌ أَعْجَمِيٌّ عَرَّبَتْهُ العربُ، وأيًّا كان فإنَّه -أعني لفظَ جهنم- اسمٌ من أسماءِ النَّارِ أعاذَنا اللهُ وإياكم منها.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (من) هنا بيانٌ للإبهامِ، أعني: إبهام الاسمِ الموصولِ بقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، وعلى هذا فيَقْتَضِي أن أهل الكِتَاب كفارٌ، وهم اليهودُ والنصارى، وكذَلِك الأمر؛ فإن اليهود والنصارى كفارٌ

حين لم يؤمنوا برسُول الله محمد ﷺ، وإن قالوا: إنهم يؤمنون باللهِ واليومِ الآخِرِ، ويَدْعُون لموتاهم بالرحمةِ، وما أشبهَ ذلكَ مِنَ العِباراتِ التي يَتَزَلَّفُونَ بها فإنَّهم كاذبونَ، إذْ لو كانوا يؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ لآمنوا بمحمدٍ صلى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ، بل لآمنوا برُسُلِهم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قد وُجِدَ وَصْفُهُ في التوراةِ والإنجيلِ، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في سورة الأعراف: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، بل إن عيسى ﷺ قال لبني إسرائيلَ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، فلما جاء هذا الرَّسُول الَّذي بَشَّرَ به عيسى بالبَيِّنَاتِ قالوا: ﴿هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، وكذبوه ولم يتبعوه، إلا نفرًا قليلًا من اليهودِ والنصارى، فقد آمنوا بمحمدٍ ﷺ واتَّبَعُوهُ.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ أي: شر الخَلِيقَة؛ لأن البَرِيَّة هي الخليقة، وعلى هذا فيكون الكفارُ من بني آدمَ من اليهودِ والنصارى والمشركينَ شرَّ البريةِ، شَرّ الخلائقِ، وقد بيَّن اللهُ ذلك تمامًا في قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال:٥٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال:٢٢-٢٣]، فهؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين هم شرّ البريةِ عند الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا كانوا هم شَرَّ البريةِ فلن نَتَوَقَّعَ منهم إلا كلَّ شرٍّ؛ لأن الشريرَ يَنْبَثِقُ منه الشرُّ، ولا يمكنُ أبدًا أن نُحْسِنَ الظنَّ بهم، قد نثق بالصَّالِحِين منهم كما وثق النَّبي ﷺ بالمشركِ عبدِ اللهِ بن أُرَيْقِطٍ حين استأجرهُ لِيَدُلَّهُ على طريق الهجرةِ، لكنَّ غالبَهم

وجمهورَهم لا يوثَق بهم؛ لأنَّهم شرٌّ.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾:

لَـمَّا ذَكَرَ اللهُ حُكْمَ الكفارِ من اليهودِ والنصارى والمشركينَ ذَكَرَ حُكْمَ المؤمنين فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٧]، والقرآنُ الكريمُ مَثَانٍ تُثنَّى فيه المعاني؛ فيؤتى بالمعنى وما يُقابِلُه، ويؤتَى بأصْحَاب النَّار وأصْحَاب الجنةِ، ويؤتى بآياتِ الترهيبِ وآياتِ الترغيبِ وهَلُمَّ جَرًّا؛ لأجل أن يكون الإِنْسَان سائرًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ بين الخوف والرجاء، ولئلَّا يمل؛ فإن تنويع الأساليب وتنويع المواضيع لا شك أنه يعطي النفسَ قوةً واندفاعًا، خلاف ما لو كان الكلامُ على وتيرةٍ واحدةٍ فإن الإِنْسَانَ قد يَمَلّ، ولا تتحرك نفسُه.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ فخيرُ خَلْقِ الله عَزَّوَجَلَّ هم الَّذين آمنوا وعملوا الصَّالِحاتِ، وهم على طَبَقاتٍ أربعٍ بيَّنها الله في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النِّساء:٦٩]، هذه الطبقاتُ الأربعُ هي طبقات المؤمنينَ، أعلاها طبقةُ النبوةِ، وأعلى طبقاتِ النبوةِ طبقةُ الرسالةِ، ثم بعد ذلك -أي: بعد النبوة- الصِّدِّيقِيَّة، وعلى رأس الصدِّيقين أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، والشهداءُ قيل: إنهم أُولو العلمِ، وقيل: إنهم الَّذين قُتلوا في سبيل الله، والآيَة تحتمل المعنيينِ جميعًا بدونِ مناقضةٍ، والَّذي ينبغي لمفسِّر القرآنِ أن الآيَة إذا كانت تَحتمِلُ معنيينِ بدون مناقضةٍ أن يَحْمِلَها على المعنيينِ جميعًا، فالشهداءُ هم أولو العلمِ، وهم الَّذين قُتلوا في سبيلِ اللهِ، وكلُّهم مرتبتُهم عاليةٌ فوقَ سائرِ المتبِّعين للرسلِ إلا الصديقينَ، قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ وهم أدنى الطبقاتِ، فالَّذين آمنوا وعمِلوا الصَّالِحاتِ على اختلاف

طبقاتِهم ﴿هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ أي: خير ما خلق الله عَزَّوَجَلَّ من البَرَايَا.

تفسير قوله تعالى: ﴿جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾:

ثم بَيَّن جزاءَهم فقال: ﴿جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البينة:٨]، وهنا قدَّم اللهُ الثناءَ على المؤمنين الَّذين عملوا الصَّالِحات على ذكر جزائهم؛ لأن ثناء الله عليهم أعظمُ مرتبةً وأعلى مَنْقَبَةً، ولذلك قدَّمه على الجزاء الَّذي هو جزاؤهم في يوم القيامةِ ﴿جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، (جنات) جَمَعَهَا لاختلافِ أنواعِها؛ لأن النَّبي ﷺ قال: «**جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا**»[١]، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]، ثم ذكر أوصاف هاتينِ الجنتينِ ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَهُمْ جَنَّٰتُ﴾ [السجدة:١٩].

والجناتُ التي ذَكَرَها الله تعالى جزاءً للمؤمنينَ العاملينَ الصَّالِحاتِ هي عبارةٌ عن منازلَ عظيمةٍ أَعَدَّها اللهُ عَزَّوَجَلَّ للمؤمنينَ المتَّقينَ «**فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»[٢]، ولا يمكن للإنسانِ في هذه الدُّنيا أن يَتَصَوَّرَ كيف نَعيم الآخرةِ أبدًا؛ لأنه أعلى وأجلُّ مما نَتَصَوَّرُ، قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَيْسَ فِي الجَنَّةِ مِمَّا فِي الدُّنْيَا إِلَّا الأَسْمَاءُ**»[٣] لكنَّها تختلفُ الحقائقُ اختلافًا عظيمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾، رقم (٤٨٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، رقم (١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة، (١/ ١٤٧، رقم ١٢٤).

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾ العَدْن بمعنى الإقامةِ في المكانِ وعَدَمِ النُّزُوحِ عنه، ومن تمامِ نَعيمِ أهلِ الجنةِ أنَّ كلَّ واحدٍ مِنهم لا يَطْلُبُ تحوُّلًا عما هو عليه من النعيمِ؛ لأنه لا يرى أنَّ أحدًا أكملُ منه، ولا يُحِسّ في قلبه أنه في غَضاضةٍ بِالنِّسبَة لِمَن هو أَرْقَى منه وأكمل، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف:١٠٨]، أي: لا يبغون تَحوُّلًا عما هم عليه؛ لأن الله تعالى قد أَقْنَعَهُم بما أَعطاهم فلا يَجِدون أحدًا أكملَ نعيمًا منهم؛ ولهذا سمى الله تعالى هذه الجناتِ جناتِ عَدْنٍ، أسألُ اللهَ أن يَجْعَلَنِي وإياكم من أهلِها.

﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البينة:٨]، قال العُلَماء: من تحت قُصورها وأشجارها، وإلا فهو على سَطْحِها وليسَ أسفلَ، إنما هو من تحتِ هذه القصورِ والأشجارِ، والأنهارُ التي ذَكَرَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ هنا مُجْمَلَةٌ فَصَّلَها في سورة محمدٍ فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد:١٥].

وقد جاءت الآثار في وصف هذه الأنهار: أنها تجري بغير أُخْدُود وبغير خَنادِقَ[1]، بمعنى: أن النَّهر يَجْرِي على سَطْحِ الأرضِ يَتوَجَّه حيث وَجَّهَه الإِنْسَانُ، ولا يحتاج إلى شَقّ خَنادقَ ولا إلى بناء أُخدودٍ تَمْنَعُ سَيلانَ الماءِ يمينًا وشمالًا، وفي هذا يقول ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه النُّونِيَّة[2]:

أَنْهَارُهَا مِنْ غَيْرِ أُخْـدُودٍ جَـرَتْ   سُبْحَانَ مُمْسِـكِهَا عَـنِ الفَيَضَـانِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٨، رقم ٣٣٩٥٩) من قول مسروق.

(٢) نونية ابن القيم الكافية الشافية، (ص:٣٢٦). ط. مكتبة ابن تيمية.

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ أي: ماكثينَ فيها أبدًا لا يموتونَ، ولا يَمْرَضُون، ولا يَيْأَسُون، ولا يَنامون، ولا يَحزنونَ، ولا يَمَسُّهم فيها نَصَبٌ، فهم في أكملِ النعيمِ دائمًا وأبدًا، أَبَدَ الآبدينَ اللهمَّ اجعلنا منهم.

﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ وهذا أكملُ نَعيمٍ، أن الله تعالى يَرْضَى عنهم فيُحِلّ عليهم رضوانَه فلا يَسْخَط بعده أبدًا، بل ويَنْظُرُون إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بأعينهم كما يرون القمرَ لَيْلة البدرِ لا يَشكُّون في ذلك، ولا يَمْتَرُون في ذلك، ولا يَتَضامُّونَ في ذلك[1]، أي: لا يَنْضَمّ بعضهم إلى بعضٍ لِيُرِيَه الآخرَ، بل كل إنسانٍ يراه في مكانِه حَسَب ما أراد الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾ أي: ذلك الجزاءُ لِمَن خَشِيَ الله عَزَّوَجَلَّ، والخَشيةُ هي خوفُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ المقرونُ بالهَيْبَةِ والتعظيم، ولا يَصْدُرُ ذلك إلا من عالمٍ باللهِ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر:٢٨].

وبهذا تمت هذه السورةُ العظيمةُ، وتم ما تَيَسَّرَ لنا من الكلامِ على تفسيرها، ونسأل الله أن يَجْعَلَنا جميعًا ممن يَتْلُونَ كتابَ اللهِ حقَّ تلاوتِهِ، إنه على كل شيءٍ قديرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).

الأسئلة

١- حكم كتابة لفظ الجلالة أو آياتٍ من القرآن على الطاولات وما أشبهَ ذلك:

السُّؤَال: بعضُ الطلابِ والموظفينَ يكتبون أو يلصقون على الطاولات -التي يتَّكِئون ويكتبون عليها- لفظَ الجلالة، أو: لا إله إلا الله، وأحيانًا آية الكرسيّ، فهل في هذا شيءٌ؟

الجَوَابُ: أما كتابةُ القرآنِ على الطاولةِ ثم يَتَّكِئ الإِنْسَانُ عليها ليكتبَ أو يتكئ عليها ليسَتْريحَ؛ فإن هذا فيه نوعُ امتهانٍ للقرآنِ الكريمِ، فلا يُكتب، وأما غيرُ القرآنِ فإنَّه أهونُ، ومع ذلك لا أرَى حاجة لكتابتِه، ومن أرادَ أن يتذكرَ ذِكْرَ اللهِ فليتذكرْ ذلك بقلبه، وأخشى أن يكتب (لا إله إلا الله) ثم يأتي بعض زملائِه -كما جرت به العَادَة- يُحَدِّثُه ويَرْكَبُ على الطاولة من غير أن يشعرَ، أو يشعر ولكن لا يُبالي، فأرى ألا يُكتب عليها شيءٌ.

حتى أيضًا حسب النظام -كما أعلم- أنه ممنوعٌ أن يُكتَبَ على الطاولات شيء، ونفس الكلام نقولُه على الملصَقات أيضًا لا داعيَ لها.



٢- معنى حديث: «لا أُلفِينَّ أَحدَكُمْ مُتَّكِئًا على أرِيكَتِه»:

السُّؤَال: يقول ﷺ: **«لَا يَقْعُدَنَّ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا على أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: هَذَا كِتَابُ اللهِ مَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا حَلَّلْنَاهُ، وما وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القرآنَ ومِثْلَهُ مَعَهُ»**، ما معنى قولِه: **«متَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ»**؟ وهل في هذا الحَدِيث دليلٌ على وجوبِ

متابعةِ الرَّسُولِ ﷺ؟ وإذا كان الأمرُ كذَلِك فما معنى قولِ الأُصُوليينَ وعلماء الفقه: السنَّة يُثابُ فاعِلُها ولا يعاقَبُ تاركُها؟

الجَوَابُ: أما لفظُ الحَدِيثِ فليسَ كما قال السَّائلُ: «لَا يَقْعُدَنَّ أحدُكم على أَرِيكَتِهِ»، بل قال: «**لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ**»[1]، وهذا تحذيرٌ من النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يكونَ الإِنْسَانُ على هذا الوصفِ وعلى هذه الحالِ، عندَهُ من الغَطرسةِ والكبرياءِ ما جعله متكئًا على أريكتِه، يأتيه الأمرُ من عند الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويقول: لا أدري، ما وَجَدْنَا في كتابِ اللهِ اتبعناهُ. يعني: لا نَتَّبِعُ السنَّةَ، وهذا تحذيرٌ من الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكونَ الإِنْسَانُ على هذا الوصفِ، ولهذا قال: «**أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»[2]، وهي السنةُ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء:١١٣]، قال أَهْل العِلْم: المُرادُ بالحكمةِ هنا السنَّة، بدليلِ قولِهِ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء:١١٣].

ومعلوم أنَّ ردَّ السنَّةِ الصَّحيحةِ الثابتةِ عن الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كردِّ القرآنِ تمامًا؛ لأن ما جاء به الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أحكامٍ فهو كما جاء في القرآنِ من الأَحْكامِ؛ إذ هو رسُولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فمَن قال: لا أَقْبَلُ إلا ما جاء في القرآنِ، قلنا:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٥)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، رقم (١٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، رقم (١٣).

إنك واقعٌ في هذا الحَدِيثِ الَّذي حَذَّرَ به النَّبي ﷺ أُمَّتَه أن يكونوا على هذا الحالِ.

ثم نقول له: إن ردَّكَ لِـمَا جاء به الرَّسُولُ هو ردٌّ لِـمَا جاء به القرآنُ؛ لأن اللهَ تعالى قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء:٨٠]، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن:٢٣]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على وجوب اتباع النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ.

وأما السنةُ فالسنةُ لها اصطلاحانِ: اصطلاحٌ عامٌّ، واصطلاحٌ خاصٌّ.

أما الاصطلاح العام: فإن السنة هي طريقة النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشاملة للواجب والمستحَبّ وغير ذلك، ومنه قولُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»[1]، هذه السنَّةُ واجبةٌ.

أما الاصطلاح الخاص: فهـو اصطلاح الفقـهاء -رحِمَهُم اللهُ تعَالَى-؛ حيث قسموا الأَحْكام الشرعية إلى خمسة أقسامٍ: واجب، وسُنَّة، وحرام، ومكروه، ومباح، وإنما قسموا ذلك ليتبين الشَّيءُ الَّذي ألزم به الشرع؛ فيكون واجب الفعل إن كان واجبًا، ويكون واجب الترك إن كان حرامًا، وما دون ذلك يكون سنة في المأمور ومكروهًا في المنهيِّ عنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النِّكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

وعليه فلا إشْكَال، فصارت السنَّةُ الآن نوعين: عامةً وخاصةً، فالعامة: هي التي يراد بها طريقُ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشامل للواجب والمستحبِّ، أما الخاصةُ: فهي ما اصطلحَ عليه الفقهاءُ حيث قالوا: إن السنةَ: هي التي إذا فعلها الإِنْسَانُ أُثِيبَ عليها وإذا تَرَكَهَا لم يعاقَبْ.



٣- حكمُ الحجّ عَمَّن مات ولم يَحُجَّ تكاسُلاً:

السُّؤَال: رجلٌ من سكانِ مكةَ استطاع الحجَّ لكنَّه لم يحجَّ، وصار يؤخِّر الحج ويقول: للسنةِ القادمةِ، حتى مات، فهل يُقضَى عنه الحجُّ؟

الجَوَابُ: الصَّحيحُ أنه يُقْضَى عنه إذا كان عازمًا على فعل الحجِّ ولكنَّه متكاسِلٌ، أما لو كان عازمًا على الترك فإنَّه لا يُقضَى عنه، بل يبقى في ذِمَّتِه يُعَذَّب به إنْ شاء الله، هذا هو التفصيلُ الَّذي تطمئنُّ إليه النفسُ.

ولكن ليعلمْ أن الحجَّ واجبٌ على الفَور، وأنه لا يجوز لِمَن قَدَرَ عليه أن يؤخِّرَه، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فقيَّده بالاستطاعةِ، فمتى وُجِدَت الاستطاعة وجبَ الحجُّ.



٤- وجود أهل الجنة والنَّار فيهما أمر غيبيٌّ:

السُّؤَال: في السيرة: أن النَّبي ﷺ عندما عُرِجَ به إلى السَّماء اطلعَ على أهل الجنةِ فرأى أكثر أهلها الفُقَراء والمساكين، ثم اطلع على أهلِ النَّارِ فرأى أكثر أهلها النِّسَاء، ثم أيضًا جاء في سيرة التابعينَ: أن سفيان الثوريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رُئِيَ في المنام فقيل له:

ما صنع الله بك؟ فقال: وضعت قدمي على الصراط والأُخْرَى في الجنة. فهل الصراط يُجتاز الآن؟ وهل الجنة فيها سكانها والنَّار فيها سكانها أيضًا؟ فما هو تفصيل ذلك؟

الجَوَابُ: أقول -بارك الله فيكم جميعًا-: الأمُورُ الغَيْبِيَّةُ لا يَنْبَغِي أن نبحثَ فيها عن كَيْفِيَّتِها وأن نَتَعَمَّقَ؛ لأن هذا من التنطُّع، وقد قال النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[1]، وقال الإِمَام مالكٌ لِمَن سأله: كيف استوى اللهُ على العرشِ؟ قال له: «الإِسْتِوَاءُ مَعلومٌ، والكَيْفُ مَجْهُولٌ»[2]، هذه الأمُور يجب أنْ نؤمنَ بها وألا نبحثَ عنها، ولهذا ألقى النَّبيُّ ﷺ هذا الحَدِيثَ على أصْحَابِهِ ولم يَنْبِسْ واحدٌ مِنهم بكلمةٍ، يقول: كيف ذلك يا رسُول الله؟ حتى إنه أخبر أنه سمع خَشْخَشَةَ نِعَالِ بلالٍ[3]، ومع ذلك ما قالوا: كيف يا رسُولَ الله؟ بلال في الدُّنيا ما ذهب إلى الآخرة ولا جاء، لكنَّهم آمنوا وصدَّقوا.

فنصيحتي لكم جميعًا: أن مثل هذه الأمُور تؤمنون بها على ظاهرها وتقولون: هي حق، وأما كيف ذلك؟ وهل أهل الجنة الآن موجودون فيها، وأهل النَّار موجودون فيها؟ فقد رأى النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- من أهل الجنة مَن رأى، ورأى من أهل النَّار مَن رأى، رأى عمرو بن لُحَيٍّ يَجُرُّ قُصْبَهُ[4] -أي: أمعاءَهُ-

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٥٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، رقم (٤٦٢٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النَّار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٥٦).

في النَّارِ، ورأى امرأةً تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها[١]، ورأى فيها صاحبَ المِحْجَنِ الَّذي يَسْرِقُ الحجاجَ بِمِحْجَنِه[٢].

فالحاصل أني أنصح لكم: ألا تتعرضوا لمثلِ هذه الأسئلةِ.

أما موقفي أنا فيها فهو موقفُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أن أقولَ: آمنتُ بالله وبرسُولِ اللهِ، وبما جاء عن اللهِ ورسُولِه، ولا أتجاوز ذلك، وأقولُ: إن الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المعراجِ أَخْبَرَنَا عمّا رأى وهو حقٌّ.

وأقول: إنا إذا لزِمنا هذه الطريقَ استرحنا، وأي واحد يسألنا نبين له أن هذا لا طريقَ للعلمِ به، وأن موقفَنا منه هو التفويضُ، أي: تفويض الكيفِيَّة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أما المعنى فنحن نعرف المعنى.



٥- التفصيل في مَسْأَلَة الحكم بغير ما أنزل الله:

السُّؤَال: يقول أكثرُ أهلِ العلمِ: إن الحاكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ إذا كان لا يَسْتَحِلّ الحُكْمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، ويعلم أن حكم الله خيرٌ من حكمِ غيرِه فهو لا يكفر إلا بشرطِ الاستحلالِ. فما هو الدَّلِيل على أنه لا يكفر إلا أن يكونَ مستحِلًّا لذلك؟ وإذا كان الاستحلال لا يكون إلا في القلب باعتقاد الشَّيءِ حِلّه من حرامِه فكيف لنا أن نعرفَ أن هذا مستحَلّ أو غير ذلك؟ جزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنَّار، رقم (٩٠٤).

الجَوَابُ: أولًا: بارك الله فيك، لا بد أن نعلمَ أنَّ معنى تكفيرِ الإِنْسَانِ نَقْلُه من الإِسْلَام إلى الكفرِ، ويَتَرَتَّبُ على هذا أحكامٌ عظيمةٌ، من أهمها: استباحةُ دَمِهِ ومالِهِ، وهذا أمرٌ عظيم لا يجوز لنا أن نتهاونَ به، مثلًا: لو قلنا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ بغير علمٍ أهون مما إذا قلنا: هذا كافر وهذا مسلم بغير علمٍ.

ومن المعلوم أن التكفير والإِسْلَام إنما هو إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا نظرنا إلى الأدلَّة وجدنا أن الله وصف الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصافٍ؛ فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، ووصف الحكم بغير ما أنزل الله بالجهل، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، فلا بدَّ أنْ نَرَى مَخْرَجًا من هذه الأوصافِ التي ظاهرُها التعارضُ، ولا مَخْرَجَ لنا في ذلك إلا أن تُطَبِّقَ على القواعد الشرعية.

فمثلًا: إذا جاءنا رجلٌ ورفعَ الحُكْمَ الشرعيَّ وأحلَّ بَدَلَهُ قوانينَ تُخالِفُ ما أنزلَ اللهُ على رسُولِه، فهذا لا شك أنه مُسْتَحِلّ؛ لأنه رَفَعَ الحُكمَ نهائيًّا ووضعَ قانونًا من وَضْعِهِ أو من وضعِ مَن هو أسوأُ حالًا منه، فهذا كافرٌ؛ لأن رفعَه للأحكامِ الشرعيةِ ووضع القوانين بَدَلَها يعني أنه استحلَّ ذلك، لكن يَبْقَى عنه: هل نكفر هذا الرجلَ بعينِه، أو ننظر حتى تقومَ عليه الحجةُ؟ لأنه قد يَشْتَبِهُ عليه مسائلُ الأمُورِ الدنيويةِ من مسائلِ الأمُورِ العَقَدِيَّة أو التعبُّدية، ولهذا تجده يَحترِم العبادة ولم يغيرْ فيها، فلا يقول مثلًا: إن صَلاة الظهرِ تأتي والنَّاس في العمل نؤجِّلها إلى العصر، أو صَلاة العشاء تأتي والنَّاس محتاجون إلى النومِ، والعشاء نقدِّمها إلى المغربِ مثلًا، يَحترم هذا، لكن في

الأمُور الدنيوية ربما يَتَجَاسَرُ ويضعُ قوانينَ مخالفةً للشرعِ، فهذا من حيثُ هو كفرٌ لا شكَّ فيه؛ لأن هذا رفعُ الحكمِ الشرعيِّ واستبدل به غيره، ولكن لا بد أن نُقِيمَ عليه الحُجَّة، وننظر لماذا فعلت ذلك؟ قد يلبِّس عليه بعض العُلَماء الَّذين هم علماء دولة، ويحرِّفون الكَلِمَ عن مَوَاضِعِه من أجلِ إرضاءِ الحاكمِ، فيقولون مثلًا: إن مسائل الدُّنيا اقتصاديًّا وزراعيًّا وأخذًا وإعطاءً موكول إلى البشر؛ لأن المصالح تختلف، ثم يموهون عليه بقوله ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»[1]، وغالب الحكام الموجودينَ الآن ليسوا من العُلَماء بالدين، فإذا أتى إنسان كبير العمامة طويل الأذيال واسع الأكمام وقال له: هذا أمر يرجع إلى المصالح، والمصالح تختلف بحسَبِ الزمانِ والمكانِ والأحوالِ، والنَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»، ولا بأْسَ أن تغيروا القوانين التي كانت مقننة في عهد الصَّحابَة وفي وقت مناسب إلى قوانين توافق ما عليه النَّاس في هذا الوقت، فيحللون ما حرم الله، ويقولون مثلًا: الرِّبَا نوعان: ربا الاستثمارِ، وربا الاستغلالِ، فالأولُ جائزٌ والثَّاني حرامٌ، ثم يقولون: اكتبْ هذه المادةَ. فيكون هذا جاهِلًا، لكن إذا أقمنا عليه الحجة وقلنا: هذا غلطٌ، وهذا خطأٌ وتحريفٌ من هذا العالمِ الَّذي غرَّكَ، ثم أصرَّ على ما هو عليه؛ حينئذٍ نحكمُ بكفرِهِ ولا نبالي.

فالحاصل: أن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَسَّمُوا هذا التقسيمَ من أجلِ موافقةِ هذه النصوصِ المطلقةِ للقواعدِ الشرعيةِ المعلومةِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدُّنيا، على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦٣).

٦- نصيحة لأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

السُّؤَال: تعلمون أن كثيرًا من أعضاءِ هيئةِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر يواجهونَ اختلاءات، ومن ضمن هذه الاختلاءات النِّسَاء اللاتي يواجهونهن يكنَّ بلِباس غير ساترٍ ويكن متبرجاتٍ مفتنات، سواءً كان اختلاءً في المنزل أو في غيره، فما هي نصيحتكم لهؤلاء الأعضاءِ الَّذين يواجهون مثل هذه المشاكل، والَّذين يتأخرون أحيانًا بل وربما غالبًا عن أداء الصَّلَوات في المساجدِ؟

الجَوَابُ: على كل حالٍ، فيما أظنُّ أن هناك توجيهات من الرئاسة العامة حول هذا الموضوعِ، فأرى أن العضوَ يتمشى على هذه التعليماتِ والتوجيهاتِ، وإذا رأى أنَّ منها شيئًا غير مناسب فالوَاجِبُ أن يكتبَ عنه، ويُبيِّن أنه غير مناسب، وأنه ربما تكون هذه التعليمات في زمن مضى عليه عشرون سنة أو أكثر، والأمُور اختلفت لا شك، فليس حال النِّسَاء اليوم كحال النِّسَاءِ قبل خمسِ سنواتٍ، فضلًا عن عشرينَ سنةً أو أكثر، فالَّذي أرى أنه يجب على العضوِ أنْ يتبعَ ما جاءَ به النظامُ أو التوجيهُ، وما رأى أنه غير مناسبٍ فإن عليه أن يكتبَ عنه.

وهذا هو الموقف؛ لأن الشخْصَ يَتَوَلَّى هذه الولاية بحسَب ما ولاه وليُّ الأمرِ، والعُلَمَاء رحمهم الله قالوا: إن الَّذي يَتَوَلَّى أمرًا من أمور الدولةِ لا يملِك أكثرَ مما وُكِّلَ إليه.

حتى ذكروا في القَضاء: أن القاضيَ لا يَقْضِي إلا فيما وجه إليه فقط، فيقولون: إما أن يُولَّى عُمُومَ النَّظرِ في عمومِ العملِ، أو عموم النَّظر في خصوصِ العملِ، أو خصوص النَّظر في عمومِ العملِ، أو خصوص النَّظر في خصوصِ العملِ.

بمعنى: أن الإِنْسَان قد يُوَلَّى الحكم في الأنكحةِ فقطْ، هذا القاضي الَّذي وُلي

الحكم في الأنكحةِ لا يمكنُ أنْ يقضيَ بين اثنينِ في مسائلَ البيوعِ؛ لأنه يَتَوَقَّفُ تصرُّفه على حَسَبِ ما وُكل إليه.

والحمد لله، ما دامَ أنَّ هذا شيءٌ قد وُجه إلى الإِنْسَان فذِمَّتُه بريئةٌ، لكن لا مانع من أن يتكلمَ -مثلًا- إذا رأى قرينةً قويةً تدل على أن هذا الرجل مع هذه المَرْأةِ ليسوا على حالٍ مرضيةٍ؛ أن يتكلمَ معهما بهدوءٍ إذا لم تحصُلْ مفسدةٌ أكبرُ؛ لأن بعض الإخوة يكون عنده غَيْرَة واندفاع، فمجرد ما يرى رجلًا معه امرأة يوقف السيارة ويتكلم ويقول: «لماذا؟» وما أشبهَ ذلكَ، وهذا غير مناسب.

أما الصَّلَاة فلا بأسَ أن يتأخرَ الأعضاءُ من أجلِ إقامةِ النَّاسِ إلى الصَّلَاة، ولو فاتتهم الصَّلَاة يصلونَ جماعةً، وربما يدل لذلك قولُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاة فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاة فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»**(١).



٧- صلة الأرحام وكم المدة المحددة لذلك؟

السُّؤَال: هل يُعتبر عمُّ أمي وخالُ أمي وأبناؤهم من الرحِم الَّذين يجب أن أَصِلَهُم؟ وما هي المدةُ المعتبَرة التي إذا جاوزها شخْص يعتبر قاطعًا لرحِمِه؟

الجَوَابُ: أنتَ تَعرفُ أنَّ الصِّلةَ في القرآنِ والسنَّةِ مطلقةٌ، فالله عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد:٢١]، ويقول: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾ [محمد:٢٢]، والنَّبيُّ ﷺ في أحاديث متعددةٍ ذكرَ صلَةَ الرحِمِ ولم يُقَيِّدْها بشيءٍ مُعَيَّنٍ، فهي -إذن- ترجِعُ إلى العُرْف، والعرف يختلف النَّاسُ فيه بحسَبِ القرابةِ من الشخْصِ، وبحسبِ حاجتِهِمْ إلى الصلَةِ، وبحسَبِ أحوالِ النَّاسِ، فقد يكونُ النَّاسُ -مثلًا- في زمن فقر يحتاج القريب إلى أن تَصِلَهُ بالنَّفَقةِ؛ بالطَّعامِ والشَّرابِ والكُسْوَةِ وما أشبهَ ذلك، أكثر مما إذا كان النَّاسُ في زمنِ غِنًى، كذَلِك مثلًا: قريب مريض يحتاج إلى تَعَهُّدٍ أكثر من قريبٍ ليس بمريضٍ، فما جرتْ به العَادَةُ أنه صلَة فهو صلَة، وما جرت العَادَة أنه قَطيعَةٌ فهو قطيعَة، فالنَّاس اليومَ لا يَرَوْنَ أن من الوَاجِب أن تذهب إلى قريبك كل يومٍ، اللهمَّ إلا القريب القريب مثل الأمِّ والأَبِ، ولا يَرَوْنَ من القطيعَة إذا وصلته بالشهرِ مرَةً أو في المناسباتِ، المهم أن هذا الشَّيء يرجع إلى العَادَة والعرفِ.



٨- سماع الموْتَى للأحياء:

السُّؤَال: هناك سؤال أُثير في مكتب الدَّعوةِ، وهو أن أحدَ الهُنُود أثار شُبْهَةً، يقول: هل الموْتَى يَسمعونَ؟ وإذا كانوا يسمَعُون هل يكون سَماعُهم في مكان مَخْصوصٍ وفي مواضعَ مَخْصوصةٍ مثلًا، أم سماع عام؟

الجَوَابُ: إن النَّبي ﷺ أخبرَ أنَّ الميِّتَ إذا دُفِنَ وأتاه المَلَكَانِ قال: «**إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**»[1] أي: المنصرِفون عنه، وهذا سَماعٌ حالَ الدَّفنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النَّار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٠).

ووقف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ على قَتْلَى قُريشٍ في قَلِيبِ بَدْرٍ، وجعل يناديهم بأسمائِهِم وأسماء آبائِهِم، ولَمَّا راجَعَهُ الصَّحابَة في ذلك قال: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**»[1]، ورُوِيَ عن النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[2]، وهذا الحَدِيثُ اختلفَ العُلَماء في تَصْحِيحِهِ وتَضعيفِه، منهم مَن ضَعَّفَه، وإذا كان ضعيفًا فلا دليلَ فيه، ومنهم مَن قال: إنه حَسَنٌ، ومنهم مَن صَحَّحَهُ، فنقول: ما جاءت به السنَّةُ نَعْتَقِدُه، وما لم تجئْ به السنة نقول: الله أعلم.

لكن على فرض أنَّهم يسمَعُون فإنَّهم لا يَنفعونَ غيرَهم، بمعنى أنَّهم لا يَدْعُونَ اللهَ له، ولا يستغفرون اللهَ له، ولا يُمْكِنُهُمُ الشفاعةُ لهم.

وإنما قلتُ ذلك لئلا يَتَعَلَّقَ هؤلاء القُبُورِيُّونَ بما قلتُ، ويقولون: ما دام أنَّهم يسمَعُون -إذن- هذا من أَوْلِياءِ اللهِ نسأله أنْ يَسأَلَ اللهَ لنا أو أن يَشْفَعَ لنا عند اللهِ، فهذا غيرُ واردٍ أصلًا؛ لأن الإِنْسَان إذا مات انقطع عملُه، حتى النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندما مات انقطعَ عَمَلُه، لكن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلَّفَ لأُمَّتِه عِلمًا عظيمًا الَّذي يعمل به كل أحد من الأُمة المجيبة للدعوة، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[3]، ولا أحدَ ورَّث للخلق علمًا ينتفعون به أكثر مما ورثه النَّبيُّ ﷺ لأمته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٢٠٧٤)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنَّار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النَّار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٥).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٣٨٠، رقم ٢٥٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثَّواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

٩- صحة أداء الحج من الجاهِل بالمنَاسِك:

السُّؤَال: شخْص أدَّى فَريضَة الحج، وهو جاهِلٌ بجميع المنَاسِك، فلم يَقُمْ بها تمامًا، ثم تَبَيَّنَ له فيما بعد أنه جاهِل في أداء هذه المنَاسِكِ، بعد ذلك منَّ الله عليه بحجةٍ ثانيةٍ، فهل يَنوي الفَريضَة الأولى أم ينوي هذه نافلة؟

الجَوَابُ: ينوي الثَّانية نافلة، وإذا قُدِّرَ أنَّ الأُولى وقعتْ على وجهٍ لا يَرضاه الله ولا يَقْبَله صارت الثَّانيةُ هي الفَريضَةَ.

وبهذه المناسبة أود أنْ تَحُثُّوا النَّاس -ونحن الآن قريبون من وقت الحجِّ- على تعلُّمِ أحكامِ الحجِّ قبلَ أنْ يَحُجُّوا؛ لأن بعضَ النَّاس يذهب مع الحُجَّاجِ ما قالَ النَّاسُ قالَه وما فَعَلُوه فعله، وهو لا يَدري ما المعنى، ثم إذا رجعَ وسأَل وإذا عليه أشياءُ كثيرةٌ قد أخلَّ بها، بل بعض النَّاس -وَالعِياذ باللهِ- تجده أخلَّ بحجه قبل عشرِ سنواتٍ ثم يأتي يسأَلُ، أو أخلَّ بحجه هذه السنةَ التي مضتْ ثم يأتي يسأَلُ بعد ستةٍ أو سبعةِ أشهرٍ، فهذا غلطٌ. المهم أنكم تَحُثُّون النَّاسَ على أن يَتَعَلَّمُوا أحكامَ الحجِّ قبل أن يَحُجُّوا.



١٠- حكم التَّصوير بكاميرا الفيديو:

السُّؤَال: ما حكم التَّصوير بكاميرا الفيديو؟

الجَوَابُ: الَّذي أرى أنه لا بأسَ بها، إلا أنَّ الانشغالَ بها مَضْيَعَةٌ للوقتِ، ما لم يكن هناك مصلحةٌ، وفي بعض الأحيان يكون التَّصوير بذلك حرامًا؛ كالَّذين يصورون حَفَلَات الزواجِ، مثلًا: يصورون النِّسَاءَ، أو المَرْأة مع زَوْجِها، أو الملاقاة، فهذا حرامٌ؛ لأنه ليس فيه إلا إثارة الشهوة لِمن اطلعَ على هذه الصُورَةِ، أو التفرج على

نساء المُسْلِمينَ، وهذه جميلة وهذه قَبيحة، وهذه طويلة وهذه قصيرة، وهذه بيضاء وهذه سوداء، وما أشبهَ ذلك.

لكن إذا أردنا أن نصور مجلسَ علمٍ فهذا لا بأسَ به، ولا حَرَجَ فيه.



١١- وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة:

السُّؤَال: ما هو القَوْل الراجِحُ في مَسْأَلَةِ ساعةِ الإجابةِ في يومِ الجُمُعة مع ذِكر الدَّلِيلِ؟

الجَوَابُ: **أرجحُ الأقـوالِ**: أنها من حينِ يخرُج الإِمَامُ إلى أنْ تُقْضَى صَـلاة الجمعةِ، أي: من يوم يجيء الإِمَام يوم الجمعة إذا دخل وصعِد المِنبرَ، من ذلك الوقت إلى أن تُقضى الصَّلَاة؛ لأن هذا ثَبَتَ في صحيحِ مسلمٍ عن أبي موسى الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وهو أيضًا مناسبٌ للإجابةِ؛ لأن النَّاس يجتمعون فيه على فَريضَةٍ من فرائض الله، وإجابة دعوة النَّاس المجتمعين أقرب من إجابتها متفرقينَ، ثم يلي هذا بعد العصر؛ لأنه ورد في حديث أبي هُريرة تعيينها من بعد صَلاة العصر[2]، لكن الأول أصحُّ.

والإِنْسَان يَنبغي أن يجتهدَ في الدُّعاء في وقت إقامة صَلاة الجمعةِ، وكذَلِك بعد العصر، ويجمع بين الأمرينِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في السَّاعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٦)، والترمذي: أبواب الجمعة، باب في السَّاعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم (٤٩١)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب السَّاعة التي يستجاب فيها الدُّعاء يوم الجمعة، رقم (١٤٣٠).

١٢- مكان الرُّوح بعد الموت، وحكم المجانين في الآخرة:

السُّؤَال: بِالنِّسبَة للإنسان إذا مات أين تكون رُوحُهُ؟ والمجانين ماذا يَعمل اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهم؟

الجَوَابُ: أما أهل الجنة فتكون أرواحُهم في الجنةِ، وهم المؤمنونَ، وأما أهل النَّار فتكون أرواحُهم في النَّار، كما جاء ذلك في الحَدِيث عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما المجانين فإذا كان أهلُهم مؤمنينَ، أبوه أو أُمُّه، فهو من المؤمنينَ؛ لأن المجانين والأطفال حُكْمُهم حُكْمُ آبائِهم، وَلَدُ المؤمنين من المؤمنين، وَوَلَدُ الكفارِ لَيْس من المؤمنينَ في أحكامِ الدُّنيا، أما في الآخرة فالصَّحيح أن الله عَزَّوَجَلَّ يَمْتَحِنُهم بما شاء من التكليف، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عَصَى دخل النَّار.

أما حديث أن النَّبيَّ ﷺ رَأَى الوِلْدَانَ الَّذين حول إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهؤُلاءِ الولدانُ ليسُوا أبناءَ المشركينَ؛ والصَّوابُ في أبناءُ المشْركين ما قاله الرَّسُول: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[1].



١٣- موقف المسلم من الجماعات الإسْلَاميَّة ومناهجها:

السُّؤَال: ما هو موقف المسلم من الجماعات الإسْلَاميَّةِ ومناهجها والدعواتِ الواردةِ والداخلةِ في هذه البلادِ حَفِظَكُمُ اللهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٩).

الجَوَابُ: أنتَ تَعْلَمُ -باركَ اللهُ فيك- أن هذا القرآن نَزَلَ لهذه الأُمَّةِ إلى يوم القيامة، وأن هذا القرآنَ يَهْدِي للتي هي أَقْوَمُ، وأن هذا القرآن حَذَّرَ الله فيه من التَّفَرُّقِ، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ.

فالجماعات التي تُؤَدِّي إلى تَفَرُّقِ الكَلِمَةِ واختلافِ القلوبِ جماعاتٌ باطِلةٌ، وأما الجماعاتُ التي لا تُؤَدِّي إلى ذلك كاختلاف المُسْلِمين في المذاهب فهذا مَذْهَبُه حَنْبَلِيٌّ وهذا شافعيٌّ وهذا مالكيٌّ وهذا حَنَفِيٌّ فإنَّها لا تضر ما دامت القلوب لم تَخْتَلِفْ.

لكن مع الأسف الشديد أَنَّا وَجَدْنَا اليومَ أنَّ هناك جماعاتٍ اختلفتْ قُلُوبُها، وصار بعضها يُضَلِّلُ بعضًا، بل ربما يُكَفِّرُ بعضُها بعضًا، وتجد الإِنْسَان يحب أن يَرَى عدوًّا حقيقةً له من الكفار والمنافقين ولا يرى هذا المسلمَ الَّذي خالَفه في المنهجِ، وهذه بَلْوى، وهي -والله- وَصْمَة عظيمة على مستقبل اليَقَظَة الإِسْلَاميَّة؛ أن يكون هؤلاء المؤمنون يضرب بعضهم بعضًا، ويَقْدَحُ بعضهم ببعض، وكأنَّهم يقولون لأهل الكفرِ والنِّفاق والإلحاد: اطْمَئِنُّوا فإننا سَنكْفِيكُمْ، سَنَتَمَزَّقُ فيما بيننا، وسَيُضَلِّلُ بعضُنا بعضًا، ويُبَدِّع بعضُنا بعضًا، وهذه مشكلة.

والوَاجِب على الجماعات الإِسْلَاميَّة كجماعة التبليغِ، وجمعيةِ الإصلاحِ، وجمعية التراثِ، والإخوان المُسْلِمين وغيرهم أن يكونوا أُمَّةً واحدةً، وأن يجلسَ رؤساؤهم بعضهم إلى بعض ويبحثوا في نقط الخلاف بينهم، ثم يصححوا هذا الخلاف، ما دام

الهدف واحدًا إنْ كانوا صادقينَ، وهو القيام بشريعة الله وإعزاز دين الله، فلْيَكُونوا على مائدةٍ واحدةٍ، أما أن يتكلمَ بعضُهم في بعضٍ من وراء الجُدُر، وتتمزق الكلِمة وتَتَفَرَّق الأُمَّة، فهذا غلطٌ.

ونأسف أنَّ بعضَ النَّاسِ يَسْتَغِلّ الشباب الصغار لِيُحَزِّبَهُمْ، ثم يقول: احذروا من الجماعة الفلانية، احذروا من الشخْص الفلاني، احذروا من كذا، سبحان الله! أنت تريد أن تبني أمةً متفرقةً متمزقةً فيما بعد؟!!

فأنا أُحَذِّر جدًّا من هذه الجماعات التي يُضَلِّل بعضها بعضًا، وأرى أن الوَاجِب أن نكونَ أُمَّةً واحدةً على هدفٍ واحدٍ، وألا تختلفَ القلوبُ مهما اختلفتِ الآراءُ والأقوالُ.



١٤- حكم الانتظار وقت الأذان الثَّاني يوم الجمعة ثم الصَّلَاة بعد الأذان:

السُّؤَال: يوم الجُمُعة يلاحَظ على بعض المصلِّين إذا دخلوا المَسْجد والمؤذن قد شَرَعَ في الأذان الثَّاني أنَّهم يقفون حتى ينتهيَ المؤذنُ، ثم إذا شَرَعَ الخطيبُ في خطبته بدؤُوا بالصَّلَاة، فما الحكم؟

الجَوَابُ: قال بعض العُلَماء هكذا، أي: أنك تجيب المؤذن، ثم إذا أجبت المؤذن تأتي بالركعتين، ولكن هذا القَوْل ضعيف، والقَوْل الرَّاجِح: أنك تصلي ركعتين لوجهين:

الوجه الأول: المبادرة في صَلاة الركعتين، بدل أن تبقى واقفًا ثم تأتي بهما نقول: بادِرْ.

الوجه الثَّاني: أن تَتَأَهَّب لاستماع الخطبة، فإن استماع الخطبةِ أهمُّ من إجابةِ المؤذنِ؛ لأن إجابة المؤذن سُنَّة واستماع الخطبة واجبٌ، والوَاجِب مُقَدَّم على السنَّة، أمَّا إِذا دخلت وهو يؤذن في غير الجمعة فلا بأْسَ أن تجيبَ المؤذن أولًا؛ لئلا تفوت الإجابة، ثم بعد ذلك تأتي بتحية المَسْجِدِ.



١٥- كيفِيَّة التصرف في مال الغائب الَّذي لم يعد:

السُّؤَال: رجل كانت عنده شغالة وأعطته مبلغًا من النقود لكي يأتِيَ لها ببعضِ الحوائجِ، فأتى بما أرادتْه وبقِيَ عنده نقودٌ ونَسِيَ أن يُعْطِيَها إياها، وذهبت بلا عودةٍ، فما الحكم بباقي النقودِ، مع أنه قد تَبَرَّعَ بأكثر منها لها؟

الجَوَابُ: الوَاجِب عليه أن يبحثَ عن هذه الخادمةِ، أين هي، وأين أهلُها، وكيف يوصِّل إِلَيْها ما بَقِيَ من فلوسها، فإن لم يَقْدِرْ تَصَدَّق به -أي: بما بقي- عنها، يَنْوِي أنَّ ثَوَابَها لها، وأما ما تَبَرَّع به من قبلُ فهذا ذهب بأَجْرِه ولا يمكن أن يَسْتَرِدَّهُ بهذه الفلوسِ.



١٦- زكاة الخليطين في بهيمة الأنعام:

السُّؤَال: الخليطانِ في بهيمةِ الأنعامِ إذا أخذ المزكي زكاةً من مالِ أحدهما فما موقف الآخَرِ بِالنِّسبَةِ للأولِ؟

الجَوَابُ: الخليطانِ إذا أخذ المزكِّي من مالِ أحدِهما فإنَّه يَرجِع على الآخَرِ بما يَلْزَمُه من هذه الزكاة، فمثلًا: من له أربعونَ والثَّاني له عشرونَ يَرجِع عليه بالثُّلُثِ

إذا كان صاحبُ الأربعينَ هو الَّذي بذلها، ويرجع عليه بالثلثينِ إن أخذت من مال صاحبِ العشرينَ؛ لأن المال الخليط كالمالِ الواحدِ.



١٧- حكم زكاة أحد الخليطين عن الآخر:

السُّؤَال: إذا كان هناك خليطانِ وتَبَرَّعَ أحدُهما بدفعِ الزكاةِ عن الآخَرِ، فما حُكْمُ الآخَرِ، هل يزكي، أم أنه لا يدفع زكاة؟

الجَوَابُ: إذا أجاز الثَّاني تَصَرُّف خَلِيطِه فلا بأسَ، لا سيَّما إذا كان الوَاجِبُ في الزكاة عينًا واحدةً، مثلًا: شاة واحدة لا يمكن أن تَتَجَزَّأ، أمَّا إِذا كان الوَاجِبُ شاتينِ وكان مالهما متساويًا فهذه ربما نقول: انتظِرْ لأجلِ أن تؤدي زكاة نفسِك وصاحبك يؤدي زكاة نفسه، ومع هذا نقول: إذا أجازها صاحبُها فلا بأسَ.



١٨- حكم التعمُّق في البحار والأرواح وغيرها:

السُّؤَال: ما حكم التعمق في علم البحارِ وكذَلِك الأرواح وعلم السماوات وغيرها؟

الجَوَابُ: أما التعمق بما يُمْكِنُ إدراكُه فلا بأسَ به إذا لم يَشْغَلْ عمَّا هو أهم منه، ومعلوم أن البحار يمكن إدراكها في العلوم لأنها أمرٌ محسوسٌ، وكذَلِك الأفلاك كالشَّمْس والقمر وغيرها، وأما ما لا يمكن إدراكُه فالتعمُّق فيه تَنَطُّعٌ وإضاعةُ وَقْتٍ، مثل أن يتعمقَ الإِنْسَانُ فيما يتعلق بصفات الله عَزَّوَجَلَّ، أو فيما يتعلق باليومِ الآخِرِ، أو فيما يتعلق بمسائل القبر والبَرْزَخ؛ لأن هذا لا يمكن إيضاحُه، فهذا هو التفصيل في هذا الأمر.

١٩- قصر الصَّلاة في السفر:

السُّؤال: هناك مسافرونَ وفي أثناء السفرِ لا يجدونَ إمامًا مقيمًا، فتارَةً ينوي القصرَ فإذا هو متمٌّ، وتارة ينوي الإتمام فإذا به يَقْصُرُ، وهذا إذا لم نلحقْ تكبيرةَ الإحرامِ، فما هو الحكم؟

الجَوَابُ: الحكم في ذلك أن ننظرَ لظاهرِ الحالِ، فمثلًا: إذا كان هذا المَسْجدُ على الطريقِ فالغَالِبُ أن الَّذين يصلون فيه مسافرونَ فينوي القصرَ، وأمَّا إذا كان المَسْجد في البَلد فالغَالِب أن الَّذين يصلون مقيمون، فينوي الإتمامَ.

ولو نويتَ القصر ثم أتمَّ الإِمَامُ أَتِمَّ معه.

وإذا كانت الصَّلَاة جماعةً ولا تَدري هل يُتِمّ أو يَقْصُر فانظُرْ للظاهرِ، ما هو الظَّاهِر من هذا الإِنْسَان؟ إذا كان المَسْجد على الطُّرُق أو في المحطات مَحَطَّة البنزين فهذا الظَّاهِر أن الَّذين يصلون مسافرونَ، فتنوي القصرَ، فإذا أتمَّ فأَتِمَّ، فلو دخلتَ معَهم في الرَّكعَةِ الثَّانيةِ وبنيتَ على أنه مسافِرٌ وأنه يقصر ثم أتمَّ فإنك تُتِمّ، إذا سلم تأتي بركعة.



٢٠- حكم تعليق القرآن في البيوت، ومعنى التِّوَلَة:

السُّؤال: ما حكم من يعلِّق القرآن والآيات في البَيْت؟ وهل هذه التي تُسمَّى التِّوَلَة؟

الجَوَابُ: أما تعليق الآيات في البَيْت فإن قَصَدَ بذلك التَّبَرُّكَ فهو بِدعةٌ، وكذَلِك إن قَصَدَ التعبُّد لله فهو بدعةٌ، وإن قصد التنبيه فلا وجهَ له، وذلك لأن الَّذين

يجلسون في هذا المجلس ربما يَنتبهون، وربما يكون مكتوبًا فوق رُءُوسهم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، ومجلسهم كله غِيبة، وهذا إهانة للقرآن الكريمِ، وربما يقال: إنه من باب اتخاذِ آياتِ الله هُزُوًا، ثم إن السلفَ وهم أشدُّ مِنَّا حِرصًا على التنبيه والتذكير لم يكونوا يفعلون هذا.

ثم إن المَسْأَلَة الآن تطورتْ فصاروا يكتبون هذه اللوحات وهذه الأوراق بكتاباتٍ كأنها نُقُوش، وكأنها زَخارِفُ، حتى ربما يكتبون الآية ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ﴾ [سبأ:١٣]، على صُورَة مِحرابٍ، يكتبون: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم:١]، على صُورَة قلم، وربما: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ﴾ [الأنبياء:٧٩]، يكتبها على صُورَة طير، والجبال يكتبها على صُورَة جبل، والرمان يكتبه على صُورَة شجر الرمان، كل هذا غلطٌ.

وقد اختلف العُلَماء في: هل يجوز أن يكتب القرآنَ بغير الرسم العُثماني؟ فكيف إذا كتب على هذه الأشكالِ والزخارفِ؟! ولهذا أنا أَنْهَى عنها، وأقول: لا تضع في مَجْلِسِكَ الخاص أو العام آياتٍ معلقةً، الآيات والحمد لله موجودةٌ في المصحف، ومن أرادَ أن يَتَّعِظَ بها فَلْيَأْخُذْها من المصحفِ.

أما التِّوَلَةُ فهي شيءٌ يعلِّقونه يَدَّعُون أنه يُحَبِّب المَرْأَةَ إلى زوجها والزَّوْج إلى امرأتِه، ويشبه ذلك ما يسمونه عندنا بالدبلة، فإن بعضَهم يكتب اسم امرأتِه في الخاتم الَّذي يَلْبَسُه وتكتب هي اسم الزَّوْج في الخاتم الَّذي تلبسه، ويَدَّعُون أن هذا رابطةٌ، حتى إن بعضهم إذا كان يلبس دبلة من ذَهَبٍ وقيل له: دَعْها اخْلَعْها، قال: إنه لو خَلَعَها فإن زوجتَه سَتَغْضَب، وكأنها تتشاءم لو أنه خلعها بأنه يُفارِقها.

فالحاصل: أن التِّوَلَة هي هذا الشَّيء الَّذي يُحبِّب المَرْأَةَ إلى زَوْجِها والزَّوْج إلى امرأته، وقد جاء في الحَدِيث أنها من الشِّرك، فعلى الإِنْسَان أن يتجنب من هذه الأمُور، وأن يُخْلِص للهِ عَزَّوَجَلَّ في تَوَكُّلِه وعِبادتِه.

وإلى هنا يَنتهي هذا المجلِسُ، أعادنا الله وإيَّاكم من أمثاله على خَيرٍ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ أجمعينَ.



اللِّقَاء الثَّامِن والثَّمانُون

الحمدُ للهِ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على رسُولِ اللهِ، وأشْهَدُ أن لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ له، وأَشْهَدُ أن مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ، **أمَّا بَعْدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء الثَّامِن والثَّمانُون مِنْ لقاءاتِ البابِ المفتوحِ، التي تَتِمُّ في كلِّ خَميسٍ مِنْ كُلِّ أسبوعٍ، وهذا هو الخميسُ السَّادِس من شهر ذي القعدة عام (١٤١٥هـ).

وأرى أن نَتكَلَّمَ عَلَى ما يَتعَلَّقُ بالمناسِكِ (مناسك الحج)؛ لقُرْبِ وَقْتِهِ.

مسائلُ تَتَعَلَّقُ بالحَجِّ:

أما موضوع لقاءِ اليومِ فإني قُلْتُ: ينْبَغِي أن نَتكَلَّمَ عمَّا يَتعَلَّقُ بالحَجِّ، والبحثُ فيه يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ أُمُورٍ:

المبحثُ الأَوَّلُ: منْزِلَةُ الحَجِّ في الدِّينِ الإسْلَامِيِّ:

مَنْزِلَتُهُ أنه أحدُ أركانِ الإسْلَام، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**بُنِـيَ الإسْلَام عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاة، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1].

وهو فرضٌ بإجماعِ المُسْلِمين المسْتَنِدِ على كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا**»(١).

فمَنْ تَرَكَهُ مع وجوبِهِ عليه، فإنْ كانَ جَاحِدًا لوجُوبِهِ فهُو كَافِرٌ لجحْدِه وجُوبَه، إلا إذا كان حَدِيثَ عهدٍ بإسلامٍ، ولم يَعْرِفْ أحكامَ الإسْلَام، فهذا يُعْذَرُ بجَهْلِهِ ويُعَلَّم، فإن أصرَّ على الجَحْدِ بعْدَ أن عَلِمَ فهو كافرٌ.

وأمَّا إذا تَرَكَهُ تهاونًا وتكاسُلًا فإن القولَ الرَّاجِحَ أنه لا يَكْفرُ؛ لأنه لا كُفْرَ بتركِ الأعمالِ إلَّا الصَّلَاة فقط، قال عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من التابعين: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»(٢).

فمَن تهاونَ في الحَجِّ حتى مَاتَ، فإنَّه لَا يَكْفرُ، على القولِ الرَّاجِحِ، وإنما قلت: على القَوْل الراجحِ؛ لأنَّ بعضَ العُلَماء يقول: إنَّهُ يَكْفرُ؛ لقوله تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، أي: مَن كَفَر فلم يَحُجَّ، وهذا القولُ روايةٌ عن الإِمَامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنَّ القَوْلَ الراجِحَ هو ما فَسَّرْتُ لكُمْ، أنه لا يَكْفُرُ.

المبحثُ الثَّاني: مَتَى فُرِضَ الحَجُّ؟

نقول: فُرِضَ الحَجُّ في السنةِ التَّاسِعةِ مِنَ الهِجْرَةِ، أمّا قبلَ ذلك فَلَمْ يُفرَض، والحكمةُ- والله أعلم- أن ما قَبَلَ السنَّةِ التَّاسِعةِ كان البَيْت تحتَ وِلايَةِ المشْرِكين؛ لأن مكَّةَ فُتِحَتْ في السَّنَةِ الثَّامِنةِ مِنَ الهِجْرَةِ، وبَقِي النَّبِيُّ ﷺ بعدَ الفَتْحِ هناكَ آخِرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

رمضان وأولَ شوال، ثم قاتَلَ ثَقِيفًا، ولم يَنْتَهِ مِنْ قتَالِهِمْ إلا في أثناءِ ذِي القِعْدَةِ، ثم فُرِضَ الحَجُّ في السَّنَةِ التَّاسِعةِ.

هذا هو القولُ الرَّاجِحُ منْ أقوالِ العُلَماء، وإن كان بَعْضُهُمْ يقول: إنه فُرِضَ في السَّنَةِ السَّادِسةِ؛ لقوله تعالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولكنَّ هذا القولَ ضَعِيفٌ؛ لأن الآيَةَ أمْرٌ بالإتمامِ ليسَتْ بالابْتِداءِ، والكلامُ على الفَرْضِ ابْتِداءً.

المبحثُ الثَّالِث: هل يَجِبُ على الإنْسَانِ إذا تَمَّتْ شروطُ الوجوبِ عَلَيْهِ أن يُبَادِرَ بالحجِّ، أو لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ؟

في هذا خلافٌ بينَ العُلَماء: فمنهم من يقول: إنَّ له أن يُؤَخِّرَ. والصَّحِيحُ: أنه ليسَ له أنْ يُؤَخِّرَ، وأنه يَجِبُ أن يُبَادِرَ؛ لأن جميعَ الواجِبَاتِ تَجِبُ على المبادَرَةِ إلا بالدَّلِيلِ، فإنْ قِيلَ: كيف يَصِحُّ أن نقولَ: إنه عَلَى الفَوْرِ، وإنه يَجِبُ المبادَرَةُ به، ونقولُ: إنه فُرِضَ في السَّنَةِ التَّاسِعةِ ولم يَحُجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟

قلنا: الجَوَاب عن ذلك: أن النَّبِيَّ ﷺ لم يَحُجَّ في السَّنَةِ التَّاسِعةِ؛ لأن وُفُودَ المسلِمِينَ كَثُرتْ في تلكَ السَّنَةِ، ولهذا تُسَمَّى هذه السنَةُ عامَ الوُفودِ، ومعلوم أن بقاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالمدِينَةِ لتَلَقِّي الوفودِ وتَعْلِيمِهِمْ الإسْلَام كان خَيْرًا مِنْ أن يَذْهَبَ إلى مَكَّةَ ويَحُجَّ.

ومن ناحيةٍ أخْرَى، في السنَّةِ التَّاسِعةِ حجَّ المشْرِكُونَ مع المُسْلِمين قَبْلَ أن يُحَرَّم عليهم قُربانُ المَسْجدِ الحرام، وحَجُّوا عُراةً، فأذَّنَ مُؤَذِّنُ المسلِمِينَ وأعْلَمَ النَّاسَ: **«أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْت عُرْيَانٌ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبَيْت عريان، ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج بالبَيْت مشرك ولا يطوف بالبَيْت عريان، رقم (١٣٤٧).

فاختارَ اللهُ لَنبيِّهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أن تكونَ حَجَّتُهُ مَعَ المسلمِينَ خَاصَّةً، ليس فيها مُشْرِكٌ، ولا مَنْ يَطُوفُ بالبَيْت عُريانَ.

المبحثُ الرَّابعِ: مَن الَّذي يَجِبُ عَلَيْه الحَجُّ؟

هلْ كُلُّ إنسانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ؟ لا، بل قيَّدَ اللهُ ذلك بقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلا بُدَّ لوجُوبِ الحَجِّ مِنْ شُروطٍ:

الأول: الإسْلَام.

والثَّاني: البُلُوغُ.

والثَّالِث: العَقْلُ.

والرَّابع: الحُرِّيَةُ.

والخَامِس: القُدْرَةُ، وهِي الاسْتِطَاعَةُ.

فهذه خَمْسَةُ شُروطٍ، فمَن لَمْ تَتِمَّ في حَقِّهِ هذه الشُّروطُ الخَمْسَةُ، فإن الحَجَّ لا يَجِبُ عليه.

الشرط الأول: الإسْلَام:

أما شرطُ الإسْلَام؛ فالإسْلَام ضِدُّهُ الكُفْرُ، والكافِرُ لا يَجِبُ عليه الحَجُّ، بل لو حجَّ الكافِرُ لم يُقْبَلْ منه؛ لأنَّ الإسْلَام شَرْطٌ لصِحَّةِ العباداتِ.

الشرط الثَّاني: البُلوغُ:

فمَن هو دُونَ البُلوغِ لا يَجِبُ عليه الحجُّ، فلو فُرِضَ أن شَابًّا مات قبل أن يَبْلُغَ، فإنَّه لا يُحَجُّ عنه عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ؛ لأنه لم يَجِبْ عليه الحَجُّ، ولكن هل يُجْزِئُ أن

يَحُجَّ قبلَ أن يَبْلُغَ؟ بمعنى: هل يَصِحُّ حَجُّهُ قبلَ أن يَبْلُغَ؟ الجَوَاب: نعم، يَصِحُّ حَجُّهُ قبلَ أن يَبْلُغَ، لحديثِ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن امرأة رفعت إلى النَّبِيِّ ﷺ صَبيًّا فقالت: أَلِـهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(١).

فيَصِحُّ حجُّ الصغيرِ، ولكنَّهُ لا يُجْزِئُ عنه، فإذا بَلَغَ وَجَبَ عليه أن يُعِيدَ الحَجَّ، بل وجبَ عليه أن يُؤَدِّيَ الفَرِيضةَ.

فإن قال قائل: هل تُشِيرُونَ عَلَى النَّاسِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ أن يُحرِمَ صِغَارُهُم بالحَجِّ أو بالعُمْرَةِ، أم تُشِيرونَ بعدَمِ ذلك؟

فالجَوَابُ: إننا نُشِيرُ بعَدَمِ ذلك، وألَّا يُكَلِّفُوا صِبْيانَهُمُ الحَجَّ؛ لِـمَا في ذلكَ مِنَ الزِّحَامِ الشَّدِيدِ الَّذي يَكَادُ يَهلِكُ به البالغُ والكَبِيرُ، ولأَنَّهُ يَشْغَل أَهْلَه، فالإِنْسَانُ إذا ذَهَبَ -مثلًا- للطوافِ في المَوْسِمِ في هذا الزِّحَامِ؛ فإِنَّه لا يَدْرِي أَيشْتَغِلُ بحِفْظِ ولَدِهِ، أم يَشْتَغِلُ بطَوافِهِ، فيُؤَدِّي إلى الإخلالِ بالطَّوَافِ.

لكن لو بَقِيَ الولَدُ بالخَيْمَةِ أو في المَقَرِّ لكانَ الأبُ يُؤَدِّي طوافَهُ بطُمَأْنِينَةٍ، والابن لا يَتكَلَّفُ، وما دامت المَسْأَلَةُ لَيسَتْ واجِبَةً فلنَأْخُذْ برخْصَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا هو الَّذي نُشِيرُ به في هَذِهِ الأزمانِ؛ للمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ على الصبيِّ وعلى وَلِيِّ الصَّبِيِّ.

الشرط الثَّالِث: العَقْلُ:

فمن لَيْسَ بعاقلٍ لا يَصِحُّ حَجُّه، فلو أُصِيبَ الإِنْسَانُ في عَقْلِهِ بحادِثٍ طَرَأَ عليه، أو بجُنونٍ -نسأَل الله العافية- أو بكِبَرٍ وصل إلى حَدَ الهَذَرَاتِ؛ فإِنَّه لا يَصِحُّ حَجُّهُ؛ لأنه ليس بعَاقِلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبَيْت عريان، ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

والشرط الرَّابع: الحُرِّيَّةُ:

هي ألا يكونَ الإِنْسَانُ رَقِيقًا أي: مَمْلُوكًا؛ لأن المَمْلُوكَ لا يَستَطيعُ أن يَحُجَّ؛ إذ هو مَمْلُوكٌ لَسَيِّدِهِ، لكن لو حَجَّ الرَّقِيقُ فَهَلْ يِصَحُّ؟ الجَوَاب: نَعَمْ، يَصِحُّ حَجُّهُ، ويُكتَبُ له أجرٌ، لكن إذا أُعْتِقَ وجبَ عليه أَنْ يُؤَدِّيَ الفَرِيضَةَ؛ لأن حَجَّهُ قبْلَ أن يَتَحَرَّرَ لا يُجْزِئُ عن الفَرْضِ.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إنه إذا حَجَّ بإِذْنِ سَيِّدِهِ أجْزَأه عَنِ الفَرِيضَةِ؛ لأن عَدَمَ وجوبِ الحَجِّ على الرقيقِ ليس بمَعْنًى فِيهِ ولكِنْ لِحَقِّ سيِّدِه، فإِذَا أَذِنَ سَيِّدُهُ بذلك فَلا بأسَ.

ونَظِيرُ هذا الفَقِيرُ لا يَجِبُ عليه الحَجُّ، لكن لو حَجَّ أَجْزَأَهُ عَنِ الفَرِيضَةِ، وهذا القولُ هو الرَّاجِحُ، أي: إنَّ الرَّقِيقَ إذا حَجَّ بإذنِ سَيِّدِهِ أجْزَأَهُ عَنِ الفَرِيضَةِ ما دَامَ عاقِلًا.

الشرطُ الخَامِس: الاستِطَاعَةُ بالمالِ والبَدَنِ:

فمَنْ ليس عِنْدَهُ مالٌ فلا حَجَّ عليه، كما أن الفَقِيرَ الَّذي لا مالَ له لَيْسَتْ عليه زَكَاةٌ، فالفَقِيرُ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ليس عليه حَجٌّ، ولو ماتَ لَلَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ غَيْرَ آثِمٍ؛ لأنه لا يَسْتَطِيعُ.

وأمَّا العَاجِزُ بالبَدَنِ الَّذي لا يَستَطيعُ بِبَدَنِهِ فيُنظَر: إن كانَ عَجْزُهُ طَارِئًا يُرْجَى زوالُه قُلْنَا: انتَظِرْ حتَّى يُعافِيَكَ اللهُ وتَحُجَّ بنَفْسِكَ، وإن كانَ عَجْزُهُ دائمًا كالمريضِ بالمَرضِ الَّذي لا يُرْجَى بُرْؤه، أو الكَبيرُ الَّذي لا يَستطِيعُ فهَذَا يَجِبُ عليه أن يُنِيب مَن يَحُجَّ عنه ويَعتَمِرَ عنه.

ومن الاستطاعةِ أن يكونَ للمَرْأَةِ مَحْرَمٌ، فإن لَمْ يَكُنْ لها مَحْرَمٌ فلا حَجَّ عَلَيْهَا، فلو أنها ماتَتْ وعِنْدَها أموالٌ كَثِيرَةٌ ولم تَحُجَّ لعَدَمِ وجودِ المَحْرَمِ؛ فإنَّما تَلْقَى الله تعَالَى غيرَ آثمةٍ؛ لأن هذه المَرْأَةَ لا تَسْتَطِيعُ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن تُسَافِرَ المَرْأة بدونِ مَحْرَمٍ[1]، أعلنَ ذَلِكَ في خُطْبَةٍ له في المَدِينَةِ، فقامَ رجل فقال: يا رسُولَ الله، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حاجَّةً وإني اكتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم-: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[2].

فـأَمَرَهُ أن يـدَعَ الغَزْوَةَ، وأن يَذْهَبَ ويَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ، وهذا دَلِيلٌ على أنه لا يُمْكِنُ أن تَحُجَّ المَرْأَةُ بلا مَحْرَمٍ.

وما نَراهُ اليومَ من تَهاونِ النَّاسِ في هذا فَهُو مِنَ الأمُورِ التي نسأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَلَّا يُصِيبَنَا ببلاءٍ بِسَبَبِهَا، فإنَّه إذا كانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أن تُسَافِرَ المَرْأَةُ بِلا مَحْرَمٍ وسأَله هذا الرجلُ أنه اكْتُتِبَ في الغَزوةِ، فأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يدَعَ الغَزْوَةَ ويَذْهَبَ ويَحُجَّ مع امْرَأَتِهِ.

وهذا دليلٌ على تَأَكُّدِ المَحْرَمِ، ولا سيَّما في أَزْمَانِنَا هذه، حيثُ غلَبتِ الشَّهَواتُ على النُّفوسِ إلا مَنْ عَصَمَ الله.

فشروطُ وجوبِ الحَجِّ خَمْسَة: الأول: الإسْلَام. الثَّاني: البُلوغُ. والثَّالِث: العَقْلُ. والرَّابع: الحُرِّيَّةُ. والخَامِس: الاستطاعَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

فمتَى تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَجَبَ علَى الإِنْسَانِ أن يَذْهَبَ إلى الحَجِّ فَوْرًا بدُونِ تَأْخِيرٍ؛ لأنه لا يَدْرِي ماذا يَحْدُثُ لَهُ، فقد يكونُ عَاجِزًا بعدَ القُدْرَةِ، وقد يكونُ فَقِيرًا بعدَ الغِنَى، وقد يموتُ وقد وَجَبَ عليه الحَجُّ، ثم يُفَرِّط الورَثةُ في قَضَائِهِ عنْه.

فالوَاجِبُ على الإِنْسَانِ إذا تَمَّتْ شروطُ الوجوبِ في حَقِّه أن يُبَادِرَ بالحَجِّ.



الأسئلة

١- حكمُ صَلاةِ مَنْ ابتُلِيَ بخُروجِ الرِّيحِ أو غَيْرِهِ باستِمْرَارٍ:

السُّؤَال: رَجُلٌ قَدْ ابْتُلِيَ بخُروجِ الرِّيحِ باستِمْرارٍ حتى في أثناءَ الصَّلَاة، فماذا يَفعَلُ في الصَّلَاة: هل تُجْزِئُه، أم يَقْطَعُهَا؟ وما الحكمُ لو صَلَّى جالسًا، أو في بَيْتِهِ، باركَ اللهُ فِيكُمْ؟

الجَوَابُ: الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، إذا أُصِيبَ الإِنْسَانُ بحَدَث دائمٍ مِنْ بَوْل أو غائِطٍ أو رِيحٍ؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يَجْعَلْ عَلَيْنَا في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، يقالُ لَهُ: خُروجُ هذا الحَدَثِ الدائمِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، ولكنْ عليك أن تَتَوَضَّأَ بعد دخولِ الوَقْتِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أَمَرَ المُسْتَحَاضَةَ أن تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاةٍ[1]، فإذا تَوَضَّأَ الإِنْسَانُ بعدَ دخولِ الوقْتِ وذَهَبَ وصَلَّى مَعَ الجَماعَةِ وخَرَجَ منه الرِّيحُ؛ فلا حَرجَ عَلَيْه، وصَلاتُه صَحِيحةٌ.

ولكنك سأَلتَ: هل يُصَلِّي قاعِدًا أم قائمًا؟ فهل هو إذا صَلَّى قاعِدًا انْحَبَسَتِ الريحُ؟ إن كان الأمرُ كذَلِك فلْيُصَلِّ قاعِدًا، وإن كَانَتْ لا تَنْحَبِسُ فلا فائدةَ من القُعود.

ولكن يَبْقَى في مسأَلَةِ الرِّيحِ إشكالٌ، وهو أنه رُبَّما يُؤْذِي المُصَلِّينَ بِرَائِحَتِهِ، فإذا ثَبَتَ هذا قُلْنَا له: صَلِّ في بيْتِكَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

نَهى مَنْ أكَلَ بَصَلًا أو ثُومًا أن يَقْرَب المَسْجِد، وأخبر عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»(١).



٢- حكمُ الحجِّ بالمالِ الحَرامِ:

السُّؤَال: مِنَ المعلومِ أنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا، بعضُ النَّاسِ يَحُجُّ بالمالِ الحرامِ، فهل حَجُّهُ مَقْبُولٌ؟ يعني: يأكلُ الرِّبَا ويَسْرِقُ ويَحُجُّ بالمالِ الحَرامِ؟

الجَوَابُ: نعم، القولُ الرَّاجِحُ أن حَجَّهُ صَحِيحٌ؛ لأنه ليس مِنْ شَرْطِ الحَجِّ المالُ، فيستَطِيعُ الإِنْسَان أن يَحُجَّ بِبَدَنِهِ بخلافِ الصَّدَقَةِ إذا تَصدَّقَ بالمالِ الحرامِ لا تُقْبَلُ منه؛ لأن الحرامَ وَقَعَ في عَيْنِ العِبَادَةِ، أما هذه فأعمالُ الإِنْسَانِ وحَرَكَاتُه وطَوافُهُ وسَعْيُه ووُقُوفُه ورَمْيُه، هذه أفعالٌ ما هِيَ دَرَاهِمُ ولا نَفَقَة، فالصَّحيحُ أن حَجَّهُ صحيحٌ، ولكنَّه لا يَحِلُّ له أن يَسْتَهْلِكَ الأموالَ المُحَرَّمَةَ لا في العبادةِ ولا غيرها، والوَاجِبُ عليه أن يَتَخَلَّصَ مِنْهَا.



٣- حُكْمُ رَصِّ الأَرْجُلِ في الصَّلَاةِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ الَّذي يَرُصُّ رِجْلَيْهِ في الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: إذا قامَ الإِنْسَانُ في الصَّلَاة؛ فإنَّه يَفْتَحُ قَدَمَيْهِ لكِنْ فَتْحًا عَادِيًّا ليس كَمَا يَفْعَلُ بعضُ النَّاس، يعني: يَفْتَحُ رِجْلَيْهِ، فهذا ليس بِسُنَّةٍ، وما وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

أن الواحِدَ منهم كان يُلْصِقُ كَعْبَهُ بكَعْبِ صاحِبِه(١)، فإنَّه يَعْنِي بذلك أنَّهم يَتَرَاصُّونَ، حتى يُلْصَقَ الكَعْبُ بالكعبِ والمَنْكِبِ بالمَنْكِبِ، ولم يقلِ الصَّحَابة: إنهم يَفْتَحُونَ أرْجُلَهُمْ ويُفَرِّقُونَهَا، بل تَبْقَى الرِّجْلُ طَبِيعِيَّةٌ لكن يتَرَاصُّ النَّاسُ حتى تَلْتَصِقَ أكْعُبُهُمْ بعضها ببَعْضٍ، وكذَلِك المَنَاكِبُ، هذا في حال القيام.

أما في حالِ السُّجودِ فالأفضلُ أن يَلْصِقَ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ بالأخْرَى؛ لأنه هكذا كان سجودُ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-(٢).



٤- مَعْنَى قولِهِ ﷺ: «إذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فَعَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأعظَمِ»، وما صِحَّتُهُ:

السُّؤَال: ما المَقْصُودُ مِنْ قوله ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فَعَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأَعظَمِ**»(٣). وهل هذا الحَدِيث صحيحٌ؟

الجَوَابُ: الظاهِرُ أنه يَصِحُّ مَوْقُوفًا، ولا يَصِحُّ مَرْفوعًا، ومعناه: أنَّ النَّاسَ إذا اخْتَلَفُوا في شيءٍ فإن السوادَ الأعظمَ -يعني الأكثرَ- هم أقْرَبُ إلى الصَّوابِ، ولا يعني ذلك القولَ أن الأكثرَ هو الصَّوابُ عَلَى كُلِّ حالٍ، بل هو أَقْرَبُ، وقد يكونُ الصَّوابُ مع الأَقَلِّ، ولهذا يَتبَيَّنُ أن هذا الحَدِيثَ فيه شَيْءٌ من النَّظَرِ حتى من جِهَةِ المَعْنَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، رقم (٧٢٥).

(٢) هو من حديث عائشة أيضًا قالت: «فقدت رسول الله ﷺ -وكان معي على فراشي-؛ فوجدته ساجدًا، راصًّا عقبيه، مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة»، أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٠)، وابن خزيمة (رقم ٦٥٤)، والحاكم (١/ ٢٢٨)، وعنه البيهقي (٢/ ١١٦).

(٣) لفظه: «**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ**» أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم (٣٩٥٠).

٥- طَهارةُ قَيْءِ الطِّفْلِ:

السُّؤَال: قَيْءُ الطِّفْلِ إذا أَصابَ الثَّوْبَ هَلْ هو طَاهِرٌ أم نَجِسٌ؟

الجَوَابُ: لا، الصَّحيحُ أنه طَاهِرٌ، قيءُ الصَّبيِّ على الثوبِ الصَّحِيحُ أنه طَاهِرٌ؛ وذلك لأَنَّهُ ليس هناك دليلٌ على نَجَاسَتِهِ، والأصْلُ في الأشْيَاءِ الطَّهارَةُ والحِلُّ حتى يقومَ الدَّليلُ على خلافِ ذلك، فإذا تَقيَّأَ الصَّبيُّ على ثوبِ أُمِّهِ، فلا يَلْزَمُهَا أن تَغْسِلَهُ، لكن إن غَسَلَتْهُ فهو أفْضَلُ احْتِيَاطًا.

وليس هناك قَيْدٌ، فالقيءُ مِنَ الكَبيرِ والصَّغيرِ لا دَلِيلَ على نَجَاسَتِهِ.



٦- حكمُ مَن ماتَ قبْلَ أنْ يُحْرِمَ:

السُّؤَال: مَن جاءَ مِنْ بلَدِهِ طَلَبًا للحجِّ، ثمَّ تَحطَّمَتِ الطَّائِرَةُ أو غَرِقَتِ السَّفِينَةُ، هل يعتبر حاجًّا؟

الجَوَابُ: إذا هَلَكَ مَن سَافَرَ إلى الحجِّ قبل أن يُحْرِمَ فليس بَحَاجٍّ، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُثِيبُهُ على أَمْرِهِ، أمّا إذا أَحرَمَ وهَلَك فَهُو حَاجٌّ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ في الرجل الَّذي وَقَصَتْهُ[(١)] نَاقَتُهُ وهو واقِفٌ بعرَفَة قال: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**[(٢)].

ولم يَأْمُرْهُمْ بقضاءِ حَجِّهِ، وهذا يَدُلُّ على أنه يكونَ حَاجًّا.

---

(١) الوقص: كسر العنق. النهاية وقص.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

٧- حُكْمُ الكتَابَةِ على المُصْحَفِ:

السُّؤَال: هُنَاكَ ظاهِرَةٌ عندَ طلَّابِ المَدَارِسِ وعندَ طُلَّابِ جماعاتِ تَحْفِيظِ القرآنِ، وهي الاستِهَانَةُ بالقرآنِ الكَرِيمِ والكتَابَةِ عليه، وكتَابَةِ أشياءَ لا تَلِيقُ في هذا الكِتَابِ العَزِيزِ، فما هِي النَّصِيحَةُ للمسؤُولِينَ عن هذه المَدَارِسِ؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ على المُسْلِمِينَ أن يُعَظِّموا كلامَ الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَحْتَرِمُوه، ولِهَذا وجَبَ على مَنْ أرادَ أن يَمَسَّ القُرآنَ أن يَتَوَضَّأَ؛ تَكْرِيمًا لهَذَا القُرآنِ، وتَعْظِيمًا له، ولا يجوزُ أن تُكْتَبَ على القرآنِ عباراتٌ لا تَلِيقُ، بل حتَّى العِبَارَاتُ التي تَلِيقُ مثلُ أن تكـونَ تَفْسِيرًا لكلِمَةٍ أو ما أَشْبَهَهَا، الأَفْضَلُ ألا تُكْتَبَ عَلَى القُـرآنِ؛ حتَّى لا يَخْتَلِطَ في القُرآنِ غَيْرُهُ.

وإذا وقَعَ هذا من الطَّلَبَةِ فواجِبُ المسؤُولين عنْهُمْ -من المُراقِبِينَ والأساتِذَةِ- أنْ يُعَاقِبُوا مَن فَعَلَ هذا بِمَا يَرَوْنَهُ رَادِعًا لهُمْ ولأمثالِهِمْ.



٨- حكم الدفاعِ عَنِ المُسْلِمِ إذا أرادَ أحدٌ قَتْلَهُ:

السُّؤَال: أي شَخْـصٍ يَعْـتَدِي عَلَى أحَـدِ المسلِمِينَ ولَمْ أستَطِـعْ دَفْعَـهُ إلا باستخدامِ السِّلاحِ، هل يَجوزُ لِي هذا أو لا يَجُوزُ؟ بدون قَتْلٍ، أَدْفَعُهُ مثلًا أو أُشِيرُ إليه؟

الجَوَابُ: إذا كانَ هذا الَّذِي يُرِيدُ أن يَعْتَدِي عَلَى المُسْلِمِ يُرِيدُ قَتْلِهِ، فالواجِبُ عَلَيْكَ أن تُدَافِعَهُ ولو أَدَّى إلى قَتْلِهِ؛ لوجوبِ إنْقَاذِ النَّفْسِ، وأَمَّا إذا كان دُونَ ذلك فلا يَجُوزُ أن تَقْتُلَهُ.

ولا مانِعَ إذا دَافَعْتَهُ بما لا يَقْتلُهُ، يعني: ولو لَمْ يَنْدَفِعْ إلا بذلك فادْفَعْهُ؛ لأن الـوَاجِبَ على المُسْلِـمِ أن يَنْصُرَ أخاهُ، قـال النَّبِيُّ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَـاكَ ظَـالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»(١).



٩- حُكْمُ مَنْ نَوَى الحَجَّ لغَيْرِهِ، ثم دَعَا لنَفْسهِ في الحَجِّ:

السُّؤَال: شخْصٌ حَجَّ عن غَيْرِهِ ولكنَّهُ ظَلَّ يَدْعُو لنَفْسِهِ فِي الحَجِّ دونَ غَيْرِهِ؟

الجَوَابُ: نعم، لا حَرَجَ في هذا، يَعْنِي: لو أنَّ الإِنْسَانَ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ولكنَّه عندَ المِيقَاتِ قال: «لَبَّيْكَ عَنْ فُلانٍ»، ونوَى أن هَذَا النُّسكَ لفُلانٍ، وكان في طَوافِهِ وسَعْيِهِ ووُقُوفِهِ بعَرَفَةَ يَدْعُو لنَفْسِهِ، فحَجُّه صَحِيحٌ؛ لأن الدُّعاءَ ليسَ شَرطًا في صِحَّةِ الحَجِّ، ولكنَّنَا نَرَى أن الأَوْلَى أن يَدْعُو لنَفْسِهِ ولأَخِيهِ؛ لأنَّ أخاهُ هو الَّذي تَكَفَّلَ بِمُؤونَةِ الحَجِّ فلا يَحْرِمْهُ مِنَ الدُّعاءِ، وأما النُّسكُ فقد تَمَّ بدونِ دُعاءٍ.



١٠- حكمُ مَنْ وَجدَ مالاً لا يُعْرَفُ صاحِبُهُ:

السُّؤَال: شخْصٌ وجدَ مَبْلَغًا مِنَ المالِ في مكِينَةِ الصِّرَافَةِ، فلا يَعْلَمُ أين يَذْهَبُ بها؟ يعني صَرَفَ شَخْصٌ بِبِطَاقته لكنَّه نَسِي النُّقودَ خارِجَ المَكِينَةَ؟

الجَوَابُ: الأحسنُ أنك تذهبُ بها للبَنْكِ، وقل له: في اليومِ الفُلانِي صَرَفَ إنسانٌ ونَسِي هذه الدَّرَاهِمَ، انظر ما يمْكِنُ أن يَخْرُجَ شيءٌ من عند هذا الصَّرَّافِ إلا مُقَيَّدًا عنده، فمثلًا: إذا كان مُقَيَّدًا عنْدَهُ عشرة، يسألونه: أنت يا فلان أخذتَ مئةً هل فَقَدْتَ منها شيئًا؟ ويَعْلَمُونَ بهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم (٢٤٤٣).

على كُلِّ حالٍ اذْهَبْ إليهـم، وأَعْلِمْهُمْ بالواقِعَـةِ، فإذا لم تَحْصُلْ على نَتِيجَةٍ فانتظر عِدَّةَ أيَّامٍ لعَلَّهُ يجيء، وإذا يَئِست من مَجِيئِهِ فتَصَدَّقْ بها عَنْهُ.



١١- حكمُ تَقْلِيدِ الطَّالِبِ لشَيْخِهِ:

السُّؤَال: بعضُ طَلَبَةِ العِلْمِ يَتَّبِعُ شَيْخَهُ في جميعِ أقوالِهِ، فإن كان مُوافِقًا للدَّليلِ أَخَذَهُ، وإن كانَ غَيْرَ موافقٍ أو شَيْخُهُ تَنَازَلَ عَنْ هذا القولِ تَرَكَهُ معه -يعني يَتْبَعُهُ في جميعِ أقوالِهِ-، يأخذ الرَّاجِحَ مِنْ شَيْخِهِ وإن لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا؟

الجَوَابُ: يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ في القرآنِ الكَرِيمِ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، والطالبُ إلى الآن لَمْ يَصِلْ إلى حَدِّ العِلْمِ، فَفَرْضُهُ أنْ يُقَلِّدَ.

ومعلومٌ أنَّ الطالِبَ يُقَلِّدُ شَيْخَهَ، إذ لو لم يُقَلِّدْ شَيْخَهُ ما انتفَعَ به، لولا أنَّ الطَّالِبَ يَعْتَقِدُ أن شَيْخَهُ مَحِلُّ ثِقَةٍ في عِلْمِهِ وأمانَتِهِ ما انْتَفَعَ بِهِ، ولا حَرَجَ عليه في هَذَا، حتى إذَا كَبُرَ واتَّسَعَ عِلْمُه وأمْكَنَهُ أن يَجْتَهِدَ بِنَفْسِهِ صَارَ يَخْتَارُ ما يَخْتَارُ.



١٢- حُكْمُ مَنْعِ الكُفلاءِ مَكْفُولِيهِمْ مِنَ السَّفَرِ لأداءِ فَرِيضَةِ الحَجِّ:

السُّؤَال: بعضُ الكُفَلاءِ يَمْنَعُونَ مَكْفولِيهِمْ مِنَ السَّفَرِ لأداءِ فريضَةِ الحَجِّ، فهل يَأْثَمُونَ بذلك؟ وما تَوْجِيهكُمْ لهؤلاءِ الكُفَلاءِ؟

الجَوَابُ: بِالنِّسبَةِ للكُفَلاءِ الَّذين يَمْنَعُونَ مَكْفُولِيهِمْ مِنَ الحَجِّ الفَرِيضَةِ، إن كانَ مَشْرُوطًا عليهم في العَقْدِ أن يُمَكِّنُوا العاملَ مِنَ الفَرِيضَةِ وجبَ عليهم أن يَأْذَنُوا له، وإنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا فلَهُمُ الحَقُّ في هذا؛ لأنَّ الأَجِيرَ لا يَمْلِكُ أن يَذْهَبَ

عَمَّنِ اسْتَأْجَرَهُ وأن يُؤَدِّيَ الحجَّ، أو غَيْرَهُ.

ثم نقولُ لهذا الرجلِ المَكْفُولُ: إنه ليس عليكَ حَرَجٌ في هذه الحالَةِ؛ لأنَّك لا تَسْتَطِيعُ.

لكِنَّنِي أنْصَحُ إخوانَنَا الكُفَلاءَ أن يُحْسِنُوا إلى هؤلاءِ المَكْفُولِينَ بأن يُمَكِّنُوهُمْ مِنَ الحَجِّ، فربَّمَا يكونُ هذا سَبَبًا في بَرَكَةِ إنتَاجِهِمْ؛ لأن هؤلاءِ العُمَّالِ ربما لا يَحْصُلُ لهم المَجِيءُ إلى هذه البلادِ مَرَّةً أُخْرَى، فنَصِيحَتِي أن يُحْسِنَ هؤلاءِ الكُفلاءُ إلى مَكْفُولِيهِمْ، ثم أُبَشِّرُهُم أنَّهم إذا أعَانُوا هذا عَلَى الحَجِّ صَارُوا مِثْلَ من حَجَّ في الأجرِ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، فَقَدْ غَزَا»**(1).

وكذَلِك مَنْ جَهَّزَ حَاجًّا؛ فإن له مِثْلُ أَجْرِهِ.



١٣- حكمُ التَّوْكيلِ في الحجِّ عنِ المُسْتَطِيعِ:

السُّؤَال: شخْصٌ أَوْصَى شخْصًا بأنْ يَحُجَّ عَنه فَرِيضَةً وهو قَادِرٌ، فهلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: إذا وَكَّل شخْصٌ شَخْصًا آخر أن يَحُجَّ عنه وهِي فَرِيضَةٌ والمُوَكِّلُ قادِرٌ، فإنَّه لا يَصِحُّ، ولا يُجْزِئُهُ عَنْ فريضَةِ الإسْلَام، والوَاجِبُ على مَن كانَ قَادِرًا أن يَحُجَّ بنَفْسِهِ، ومَن كان عَاجِزًا فإن كانَ عَجْزُهُ لا يُرْجَى زَوالُهُ كالكَبِيرِ والمَرِيضِ بمرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤهُ، فحينئذ يُوَكِّلُ، وإن كان عَجْزًا طَارِئًا كمَرَضٍ طارِئٍ؛ فإنَّه يَنْتَظِرُ حتى يَزُولَ هذا المَرَضُ ويؤدِّي الحَجَّ بِنَفْسِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

١٤- حكمُ التَّوْكِيلِ في الرَّمْيِ لغَيْرِ المُسْتَطِيعِ:

السُّؤَال: هل يجوزُ للمَرْأَةِ أن تُوكِّلَ مَن يَرْمِي عَنْهَا الجمراتِ خَشْيَةَ الزِّحَامِ الشَّدِيدِ؟

الجَوَابُ: إذا كانتِ المَرْأَةُ أو الرَّجلُ لا يستَطِيعُ أن يَرْمِيَ الجَمراتِ مَعَ الزِّحَامِ، ولا يتَمَكَّنُ أن يُؤَخِّرَ الرَّمْيَ إلى وقتِ السَّعَةِ، فَلَهُ أن يُوكِّلَ، وأمَّا إذا كانَ يُمْكِنُهُ أن يُؤَخِّرَ الرَّمْيَ إلى وقتِ السَّعَةِ، مثلُ أن يُؤَخِّرَ رَمْيَ النَّهارِ إلى اللَّيْلِ، أو يُقَدِّم رَمْيَ يوم العيدِ في آخرِ لَيْلَةِ العِيدِ، فإنَّه لا يجوزُ أن يُوكِّلَ؛ لقولِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والرَّمْيُ مِنْ أعمالِ الحَجِّ، فلا بُدَّ أن يَقُومَ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسُه ولا يُوكِّلُ أحدًا.

وعلى هذا فالمَرْأَةُ والرَّجُلُ سَواءٌ في هذا، مَنْ قَدَرَ أن يَرْمِيَ ولَوْ في وَقْتٍ آخَرٍ فإنَّهُ لا يَجوزُ أن يُوَكِّلَ، ومن لا يَستَطيع فله أن يُوَكِّلَ.



١٥- حكمُ طوافِ الوَدَاعِ في العُمْرَةِ:

السُّؤَال: ما حُكْم طوافِ الوَدَاعِ في العُمْرَةِ؟

الجَوَابُ: الصَّحيح أن طوافَ الودَاعِ في العُمْرَةِ واجِبٌ، كَما هُوَ في الحَدِيثِ[1]، لكن إن طَافَ وسَعَى ومَشَى، فهَذَا لا ودَاعَ عليه؛ اكتِفاءً بالطَّوَافِ الأَوَّلِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

١٦- حكمُ التَّوْكِيلِ في ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ للأضَاحِيِّ بعضُ الجِهَاتِ كهيئةِ الإغاثَةِ وغيرِهَا، تقول: لَدَيْنَا مِثْلُ القَسَائِم تَدْفَعُ مَبْلَغًا مِنَ المالِ ونَحْنُ نُؤَدِّي الأُضْحِيَّةَ في أَيِّ جِهَةٍ مِنْ دُولَ العالَمِ الفَقِيرَةِ، فهل تَنْصَحُ بذلك أم لا؟ وهل يَجُوزُ للحَاجِّ أن يَتَصَدَّقَ بعدَ أن يُؤَدِّيَ الأُضْحِيَّةَ يتَصَدَّقُ بمئةِ ريال، أو بمئةٍ وخَمسين، أو بمِئَتَي ريال؟

الجَوَابُ: أنا أنْصَحُ بعدَمِ ذلك، وأقولُ: إن هذا مِنَ الخَطَأ، أن الإِنْسَانَ يُوَكِّلَ أحَدًا يُضَحِّي عنه؛ لأن هذا فيه عِدَّةُ محَاظِير:

المحظورُ الأَوَّلُ: أن شَعِيرَةِ النُّسُكِ في هذا البَلَدِ لا تَتِمُّ إذا أَعْطَيْنَا دَرَاهِمُ يُضَحَّى بها في مكانٍ آخر.

وثانيًا: أن المَقْصُودَ بالأُضْحِيَّةِ التَعَبُّدُ لله بِذَبْحِهَا، وهذا أيضًا يَفُوتُ إذا ذُبِحَتْ بمكانٍ آخرَ، فهو لا يُبَاشِرُ الذَّبْحَ ولا يَحْضُرُهُ.

ثالثًا: أن فِيهَا تَرْكًا لِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنَ الأكْلِ منها، فَقَدْ قالَ الله تعالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

ومعلومٌ أنها إذا ذُبِحَتْ في مَحِلٍّ آخرَ فلا يَسْتَطِيعُ الأكلُ مِنْهَا.

الرَّابع: أَنَّنَا لا نَدْرِي مَنِ الَّذي يَتَوَلَّى الذَّبْحَ، فقد يَتَوَلَّى الذَّبْحَ مَن لا يُحْسِنُ الذَّبْحَ، أو من لَيْسَ مَنْ أهلًا للذَّبْحِ، أو مَنْ يَتَهَاوَنُ في الذَّبْحِ بتَرْكِ التَّسْمِيَةِ مَثَلًا، أو ما أَشْبَه ذلك.

الوجه الخَامِس: أَنَّنَا لا نَدْرِي أيضًا: هل تُذْبَحَ في وَقْتِهَا، أو قَبْلَ الوَقْتِ،

أو يَتَهَاوَنُونَ في تَأْخِيرِ الذَّبْحِ، فيَحْصُلُ في ذلك هذه المَحَاذِيرِ، وربما يَحْصُل غيرُهَا أيضًا.

فالَّذي أَنْصَحُ به إخوانَنَا المُسْلِمين أَلَّا يَفْعَلُوا ذَلِكَ، أي: ألا يُعْطُوا هيئةَ الإِغَاثَةِ ولا غيرَها شيئًا يَشْتَرُونَ بِهِ ضَحَايَا فِي مَحِلَّاتٍ أُخْرَى ويَذْبَحُونَهَا.

فإن قال قائل: أليس النَّبِيُّ ﷺ قد بَعَثَ بالهَدْيِ مِنَ المدِينَةِ إلى مَكَّةَ؟

فالجَوَابُ: بلى، لكنَّ الهَدْيَ خَاصٌّ بِمَكَّةَ لا يُمْكِنُ ذَبْحُه في المدينةِ وهو هَدْيٌ يُهدى إلى الكَعْبَةِ، فليس مِثْلُ الَّذي يَبْعَثُ بدَرَاهِمِه إلى البُوسْنَةِ والهِرْسِكِ والجهاتِ الأُخْرَى ليُضَحَّى بها عنه.

فأَنْصَحُ إخوانَنَا المُسْلِمِينَ ألا يَفْعَلُوا ذلك، وأَنْصَحُ طَلَبَةَ العِلْمِ أيضًا أن يُبَيِّنُوا للعوامِ؛ لأن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّونَ أن الأضَاحِيَّ ليس المَقصودُ منها إلا اللَّحْمُ، وهذا خطأٌ، قال الله تعالَى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الحج:٣٧].

وله أنْ يَتَصَدَّقَ بعد أن يُكْمِلَ الأُضْحِيَّةَ، هذا ليس فيهِ شَيْءٌ، يعني: إذا كانَ يُرِيدُ أن يَنْفَعَ الجِهَةَ هذه يُعْطِيهِمْ دَرَاهِمَ ويَجْعَلَ الأُضْحِيَّةَ عندَهُ في بَلَدِهِ.



١٧- حُكْمُ تَغْطِيَةِ الوجهِ والكَفَّيْنِ للمَرأة:

السُّؤَال: ما رَأْيُكُمْ فيمَنْ يأخُذُ بالاختلافاتِ في الحِجَابِ ويَسْتَشْهِدُ بالأحاديثِ الضَّعِيفَةِ ويَرْجِعُ إلى التفاسِيرِ بالرَّأْيِ، مثلِ تفسيرِ الجَلالَيْنِ للسُّيُوطِيِّ؟ وهل هذا الرَّدُّ كافٍ له؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: جوابُنَا على هذا أن نَعْلَمَ أن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفُوا في وُجوبِ تَغْطِيَةِ الوجهِ والكَفَّيْنِ، ولكنَّ القولَ الراجِحَ الَّذي تُؤَيِّدُهُ الأَدِلَّةُ والنَّظَرُ وجوبُ تَغْطِيَةِ الوجْهِ، ومَن أرادَ الاستفادَةَ مِنْ ذلكَ فلْيَرْجِعْ إلى ما كَتَبَهُ العُلَماء في هذا الموضوعِ، ومِنْ أكثرِهَا وأوْسَعِهَا كتاب عَوْدَة إلى الحِجَابِ، فإنَّه تَوَسَّع فيه وبَيَّنَ ما فيه الحَقَّ، ويكفي الإِنْسَان البصير أن يَعْلَمَ ما يَتَرَتَّبُ على كشفِ الوَجْهِ في وقْتِنَا الحَاضِرِ مِنَ الشَرِّ والبَلاءِ، فالإيمان ضَعِيفٌ، والشَّهْوَةُ قَوِيَّةٌ؛ لأن الشَّبابَ عندهم صِحَّةٌ وفراغٌ، فيَحْصُلُ بذلك شَرٌّ كَبِيرٌ.

وأما مَنْ رَأى الجَوازَ واستَدَلَّ بالأحاديثِ الضَّعِيفَةِ أو بالعِلَلِ العَلِيلَةِ، فحِسَابُهُ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ.

لَكِنِّي رأيتُ كَلامًا لبَعْضِ العُلَماء، قال: إنَّ الحَجَابَ في هَذَا العَصْرِ واجِبٌ بالاتفاق؛ لأن الَّذين قالُوا بَعَدَمِ وُجُوبِهِ استَثْنَوْا ما إذا خِيفَتِ الفِتْنَةُ بكشْفِ الوُجوهِ والأَكُفِّ، قال: وفي هذا العَصْرِ لا يُمْكِنُ أن تُؤْمَنَ الفِتْنَةُ، اللهم إلا أن يكونَ الكَشْفُ من امْرَأةٍ يَجوزُ لها الكَشْفُ بنَصِّ القُرآنِ، مِثْلُ: القواعِدِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا، فيقولُ: إن تَّعْلِيلَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بل اتِّفَاقُهُمْ على أنه إذا كانت الفِتْنَةُ فلا بُدَّ مِنْ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ؛ يَقْتَضِي أن المَرْأةَ في هذه العُصُورِ يَجِبُ عليها أن تَسْتُرَ وَجْهَهَا.



١٨- حُكْمُ تَقْسِيمِ الأضَاحِيِّ إلى قِسْمَيْنِ: للفُقَراءِ وللحُجَّاجِ:

السُّؤَال: في بعضِ المُخَيَّماتِ في الحَجِّ تُجْمَعُ مِنَ الحُجّاجِ الأموالُ لكي يُذْبَحَ عنهم دَمُ التَّمَتُّعِ والقَرَانِ، فمثلًا: لو أُخِذَتْ مئةُ قيمَةٍ عن مئة حاجٍّ مثلًا للذَّبحِ وتذهب وتُذْبَحُ المئةُ وتُوَزَّعُ حوالي خَمْسين مِنَ الشِّياهِ تَوزيعًا كاملًا، يعني: دونَ أن

يكونَ هناك مِنْهُ أَكْلٌ، والباقي -أي الخَمْسين- تَذْهَبُ به إلى المُخَيَّمِ، وتُذْبَحُ ويَأْكُلونَهَا هناك، فما الحكم في هذا؟

الجَوَابُ: هذا غَلَطٌ، ولا يَحِلُّ لَهُمْ هذا الفِعلُ؛ لأن الخَمْسِين التي أَتَوا بها للمُخَيَّمِ لن يُؤَدُّوا ما يَجِبُ فيها مِنَ الإطْعَامِ -إطعامِ الفَقِيرِ- وهذه نُقْطَةٌ يَنْبَغِي أن يُنَبَّه لها؛ لأن الأمرَ -كما ذكرت- يقول: نَحْنُ الآن نَتَصَدَّقُ بخَمْسين أفْضَل، ونَذْبَحُ خَمْسين كامِلَةً في المُخَيَّمِ لتُؤكَل، لكن يقال: الوَاجِبُ خُذُوا، ولو يَدَيْنِ أو رِجْلَيْن، فتَصَدَّقُوا بها واذْهَبُوا بالبَاقِي إلى رِحَالِكُمْ، وأما أن يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِهَا كاملًا والنصفِ الآخَرِ لا يُتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ منه، فهذا لا يَجُوزُ، فيَجِبُ تَنْبِيهُ الحملات إلى هذا.

ولا كَفَّارَةَ لِمَنْ فعَلَ هذا، لأن كلامَ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: يَضْمَنُ أَقَلَّ ما يَقَعُ عليه اللَّحْمُ لِكُلِّ شاةٍ، يعني: يَشْتَرِي خَمْسين كِيلو ويَتَصَدَّقُ بها على الفُقَراءِ هناكَ في مَكَّةَ من جِنْسِ الغَنَمِ إذا كانتْ مِنَ الغَنَمِ.



١٩- الحَدَثُ الأصْغَرُ يرتَفِعُ بِنِيَّةِ ارتِفَاعِ الحَدَثِ الأكْبَرِ:

السُّؤَال: الاغْتِسالُ ثلاثَةٌ: غُسْلٌ واجِبٌ، وغُسْلٌ مَسْنُونٌ، وغُسْلٌ مُسْتَحَبٌّ، فَهْلِ الحَدَثُ الأَصْغَرُ يرتَفِعُ بارتفاعِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ، أم تَجِبُ النِّيَّةُ؟

الجَوَابُ: الصَّحيحُ أن الحَدثَ الأصْغَرَ يَرْتَفِعُ بِنِيَّةِ ارتفاعِ الحَدَثِ الأكْبَرِ، يعني: لو كان عليه جَنَابَةٌ ونَوَى الاغتِسَالَ مِنَ الجَنَابَةِ ارْتَفَعَ حَدَثُه الأَصْغَرُ؛ لأن اللهَ تعالَى قال في القُرآنِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] لكن لا بُدَّ أن يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ؛ لأنه دَاخِلٌ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُه وهو الوَجْهُ.

ولكنك أنت قُلْتَ في السُّؤَالِ: غُسْلٌ مَسْنُونٌ وغُسْلٌ مُسْتَحَبٌّ، ولا فَرْقَ بينَ السنة والمُستَحَبِّ، فالتَّبَرُّدُ والنَّظَافَةُ ليس بمُستَحَبٍّ، وليس بِسُنَّةِ الغُسْلُ فِيهِ، لكن عُمومًا نَحْنَ نَرَاهُ مُسْتَحَبًّا بلا شَكَّ.

أما غُسْلُ الجمعةِ فالرَّاجِحُ أنه وَاجِبٌ، وأَنَّهُ لا يجوزُ للإنسانِ أن يَدَعَهُ إلا لِعُذْرٍ؛ لقولِ النَّبي ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1].

فالغُسْلُ إذنْ ثلاثَةُ أقسامٍ: واجِبٌ عن حَدَثٍ، وواجبٌ للجُمُعة، وسُنَّةٌ:

فالوَاجِبُ عن الحَدثِ معروف الَّذي يكونُ بالجَنَابَةِ أو بالحَيْضِ أو بالنِّفَاسِ.

والوَاجِبُ للجُمُعة أيضًا واجبٌ على مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ أن يَغْتَسِلَ.

وأما المَسْنُونُ فهو إذا أُغْمِي على الإِنْسَانِ وأفَاقَ فإنَّ مِنَ السُّنَّةِ أن يَغْتَسِلَ، وكذَلِك غُسْلُ الجُمعةِ، على رَأيِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ، أنه سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ.



٢٠- حُكْمُ تَعَدُّدِ الجَماعاتِ الإسْلَامِيَّةِ:

السُّؤَال: ما رأيكُمْ في تَعَدُّدِ الجماعاتِ الإسْلَاميَّة؟

الجَوَابُ: والله تَكَلَّمْنَا على هذا كَثِيرًا، وبَيَّنَّا أن هَذَا مِمَّا ابتُلِيَ به شَبابُ الصَّحْوَةِ، هذا التَّفَرُّقُ الَّذي حَصَل به تَفَرُّقُ القلوبِ، ولو كانتِ المَسْألة تَفرُّقَ منهجٍ أو رأيٍ مِنَ الآراءِ التي يَسُوغُ القولُ فيها لكانَ أَهْوَنَ، لكنَّ مِنَ البلاءِ أن هذه الجَماعَاتِ صَار بَعْضُهَا يُضَلِّلُ بعضًا ويُبَدِّع بَعْضًا، ورُبَّمَا يُكَفِّر بَعْضًا، يعني: بدلًا من أن يَأْتِينَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٦).

البَلاءُ من أهلِ الفِسْقِ والإلحادِ صَارَ البَلاءُ يأتي مِنْ بعضِنا البَعْضِ، وهذه مِحْنَةٌ.

وأرى أنه يَجِبُ على الجماعاتِ أن تَتَّفِقَ على كلِمَةٍ سواءٍ على دِينِ الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَجْتَمِعُوا ويَدْرُسوا ما هم عليه مِنَ المَنْهجِ والعَقيدَةِ، وإذا كانوا صَادِقِينَ في قَصْدِ الحَقِّ رَجَعُوا إلى الحَقِّ، ولا أُوافِقُ على هذا التَّفَرُّقِ، بل أرى أنه مُنْكَرٌ، وأنه مِمَّا نَهى الله عَنْهُ، قال الله تعالَى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران:١٠٣].

ولا شَكَّ أن كُلَّ جماعَةٍ لها مَحَاسِنُهَا ولها مَساوِئها، وإذا اجْتَمَعْنَا جَمِيعًا ونَظَرْنَا إلى المَسَاوِئِ والمَحَاسِنِ واتَّفَقْنَا على المَحَاسِنِ وتَرَكْنَا المَساوئَ لحَصَلَ الخيرُ، لكنَّ كونَ كُلِّ أحدٍ مِنَّا يَتكَلَّمُ في الآخَرِ مِنْ وراءِ الجُدُرِ ويَغْتَابُهُ ويَقْدَحُ فيه، فهذا هو البَلاءُ.

نرجعُ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ بعدَ البَحْثِ والمُناظَرَةِ في شأنِ المُخَالِفِ؛ لأن كُلَّ واحدٍ منهم يقول: أنا عَلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فيقال: تَفَضَّلْ إذا كُنَّا على الكِتَابِ والسُّنَّة فيَجِبُ أن يكونَ العَمَلُ واحَدًا كَما أن الهَدَفَ واحِدٌ.



٢١- حُكْمُ مَنْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ولَمْ يَعُدْ إلى الإحْرامِ ثانيةً:

السُّؤَال: مَنْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأولِ يومَ النَّحْرِ ولَمْ يَطُف قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ، هل يَلْزَمُهُ العَوْدَةُ إلى الإحرامِ؟

الجَوَابُ: لا، الصَّحِيحُ أنه لا يَلْزَمُهُ العودَةُ، والحَدِيثُ الوارِدُ في هذا ضَعِيفٌ شَاذٌّ وإن كان سَنَدُهُ لا بأسَ به، لكِنَّهُ مخالفٌ لأحادِيثَ كَثِيرَة صَحِيحَة، ثم تَرْك الأُمَّةُ العَمَلَ به يَدُلُّ على أنه ضَعِيفٌ وليس بِحُجَّةٍ.

ثم إن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ اليوم يَتَمَنَّى أن يَطُوفَ يومَ العِيدِ لكنَّه لا يحصل له، يَخْشَى على نَفْسِهِ مِنَ الهلاكِ والمَوْتِ، فيُؤَخِّرُ الطَّوافَ للضرورةِ.

فعَلَى تقديرِ أن الحَدِيثَ صَحِيحٌ فمَن أَخَّرَ الطَّوافَ عَنْ يوم العِيدِ خَوْفًا على نَفْسِهِ فليس عَلَيْهِ شيءٌ، بمعنى: أنه يُحَلِّلُ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ولا يعودُ إلى الإحرامِ ثَانِيَةً.



٢٢- حُكْمُ القَصْرِ والجَمْعِ في السَّفَرِ:

السُّؤَال: هل مِنَ السُّنَّةِ في السَّفَرِ القَصْرُ والجمعُ مع التَّقْدِيمِ أو مع التَّأْخِيرِ؟ وهل يَجْمَعُ داخلَ البَلَدِ وهو يَسْمَعُ الأذانَ؟

الجَوَابُ: أما القَصْرُ فهو سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، بل قال بعضُ العُلَماء بوجوبِهِ، وأما الجَمْعُ فهو سُنَّةٌ إن احتاجَ إليه، يعني بأن كانَ قَدْ جَدَّ به السَّيْرُ، فنقولُ: السُّنَّةُ أن تَجْمَعَ، وافْعَلِ الأيسرَ لك، إن أَرَدْتَ أن تَنْطَلِقَ بعدَ زوالِ الشَّمْسِ وتَسْتَمِرَّ في السَّيْرِ فاجْمَعِ العَصرَ إلى الظُّهْرِ، وإن مَرَّ بكَ الزَّوالُ وأنتَ جادٌّ في السَّيْرِ ولا تَنْزِلُ إلا بعد العَصْرِ، فاجمعِ الظُّهرَ إلى العصرِ، يعني: افْعَلْ الأيسرَ لك، أمَّا إذا كُنتَ نازلًا في مكانٍ فالأفْضَلُ ألا تَجْمَعَ، وإن جمعتَ فلا بأس.

فصارَ الجَمْعُ فيه تفصيلٌ: إن كُنْتَ جَادًّا في السَّيْرِ فاجمع، فهَذَا هو السُّنَّةُ، وإن كنت نازلًا فالأفضلُ ألا تَجْمَعَ، وإن جمعتَ فلا بأس، أما القَصْرُ فإنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ من حِينِ أن تَخْرجَ من بَيتِكَ إلى أن تَرْجِعَ إليه.

الَّذي داخل البلَدِ لا بُدَّ أن يُصَلِّيَ مع الجماعَةِ، وإذا صَلَى مع الجَماعَةِ سَيُتِمُّ ويُصَلِّي كُلَّ صَلاةٍ في وَقْتِها.

٢٣- ضَابِطُ الإِسْرَافِ:

السُّؤَال: نَسْمَعُ أن الإسْرَافَ يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إلى آخَرَ، وذلك على حَسَبِ المَالِ الَّذِي عنْدَهُ سواء كانَ تَاجِرًا أو غَنِيًّا؟

الجَوَابُ: هذا صحيحٌ، الإسرافُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، لا يَتَعَلَّقُ بنَفْسِ العَملِ وإنما يتعَلَّقُ بالعَامِلِ، فمثلًا: هذه امرأةٌ فَقِيرةٌ إذا اتَّخَذَتْ مِنَ الحُلي ما يُسَاوِي حُلِيَّ المَرْأة الغَنِيَّةِ تكون مُسْرِفَةً، ولو اتَّخَذَ هذا الحُلِيَّ امرأةٌ غَنِيَّةٌ لقلنا: إنه لا إسْرَاف فيه، ولو اتَّخَذْتَهُ امرأة فَقِيرةٌ قلنا: فيه إِسْرَافٌ، بل حتى الأكلُ والشُّرْبُ يَخْتَلِفُ النَّاس في الإسرافِ فِيهِ؛ فقد يكونُ الإِنْسَانُ فَقِيرًا، يعني: من النَّاسِ مَن تَكْفِيهِ المائِدَةُ القليلةُ، وآخَرُ لا يَكْفِيهِ، ثم إنه أيضًا يَخْتَلِفُ باعْتِبَارِ أن الإِنْسَان قد يَنْزِلُ به ضَيْفٌ فيُكْرِمُهُ بما لا يَعْتادُ أَكْلُهُ هو في بَيْتِه، فلا يكونُ هَذَا إسْرافًا.

فالمُهِمُّ أن الإسرافَ يَتَعَلَّقُ بالفاعِلِ لا بنَفْسِ الفِعْلِ؛ لاختلافِ النَّاسِ فيه.

وإلى اللِّقَاء القادِمِ إنْ شَاءَ اللهُ تعالَى.



اللِّقَاء التَّاسِع والثَّمانُون

الحمدُ لله رَبِّ العَالِمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أَمَّا بعدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء التَّاسِع والثَّمانُون مِنْ لقاءِ البابِ المَفْتُوحِ الَّذي يَتِمُّ كُلَّ خَمِيسٍ من كلِّ أسبوعٍ، وهذا هو الخَميسُ الثَّالِث عَشَر مِنْ شَهْرِ ذِي القِعْدَةِ عام (١٤١٥هـ).

مسألتان في الحج:

في اللِّقَاء الماضِي تَكَلَّمْنَا عَنِ الحَجِّ بمناسبَةِ قُربِ أَيَّامِ الحَجِّ، وذَكَرْنَا عِدَّةَ مباحثَ تَتَعَلَّقُ به، وها نَحْنُ نُكْمِلُ الشوطَ -إن شاء الله- في اللِّقَاءاتِ القَادِمَةِ وفي هذا اللِّقَاء.

الأَنْسَاكُ التِي يَفْعَلُهَا الحَاجُّ والمُعْتَمِرُ:

وقد سَبَقَ في المباحثِ السَّابِقَةِ خمسةُ أشياءَ، أما هذا اللِّقَاء فسَنَتَكَلَّمُ فيه عَنِ الأَنْسَاكِ التِي يَفْعَلُها مَن أرادَ الحَجَّ أو العُمْرةَ.

فنقول: إذا سَافَرَ الإِنْسَانُ إلى الحَجِّ بعدَ دُخولِ أَشْهُرِ الحَجِّ فلَدَيْهِ ثلاثةُ أَنْسَاكٍ:

الأول: التَّمَتُّعُ.

الثَّاني: القِرَانُ.

الثَّالِث: الإفْرَادُ.

أما التَّمَتُّعُ: فهو أن يَحْرِمَ بعُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِنَ المِيقاتِ، ثم إذا وَصَلَ إلى مَكَّةَ طافَ وسَعَى وقَصَّرَ وبَقِي مُحِلًّا إلى يوم الثَّامِن مِنْ ذِي الحَجَّةِ، ثم يحْرِم بالحجِّ في اليوم الثَّامِن، وسُمِّي تمتُّعًا؛ لأن الإِنْسَانَ يَتَمَتَّعُ فيه بينَ العُمْرَةِ والحَجِّ بما أَحَلَّ الله له، إذ إنَّكم ستَعَلْمُونَ -إن شاء الله- محظوراتِ الإحْرَامِ، فالتَّمَتُّعُ أن هذه المَحْظُوراتِ تَحِلُّ له بحِلِّهِ مِنَ العُمْرَةِ.

أمَّا القُرانُ فَلَه صُورَتَانِ: الصُّورَةُ الأُولَى: أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ والحَجِّ جميعًا مِنَ المِيقاتِ، ويَبْقَى على إحْرَامِهِ إلى يومِ العِيدِ.

والصُورَةُ الثَّانيةُ: أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ أوَّلًا، ثم يُدْخِلَ الحَجَّ عليها قَبْلَ الشُّروعَ في طَوافِهِ.

لكِنَّ هذه الصُّورَةِ لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَفْعَلَهَا إلا إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذلك، مثلُ أن تَحِيضَ المَرْأَةُ في أثناءِ العُمْرَةِ وتَخْشَى أَلَّا تَطْهُرَ قَبْلَ يومِ التَّرْوِيَةِ، أو قبل يومِ عرفَةَ، فحينئذٍ نقول: أَدْخِل الحَجَّ على العُمْرَةِ وتكون قارِنَةً، وكذَلِك لو أن الإِنْسَانَ قَدِمَ مَكَّةَ متأَخِّرًا وخافَ ألا يَتَمَكَّنَ مِنَ العُمْرَةِ قبلَ الحَجِّ وقَدْ أحْرَمَ بالعُمرةِ، فحينئذٍ نقول: أدْخِلِ الحَجَّ على العُمْرَةِ.

الثَّالِث مِنْ أنْواعِ النُّسُكِ: الإِفْرَادُ، وهو أن يُحرِمَ بالحَجِّ مُفْرَدًا مِنَ المِيقاتِ، فيقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا.

وهذه الأَنْسَاكُ يُخَيَّرُ فيها الإِنْسَانُ، ولكنَّ الأَفْضَلَ التَّمَتُّعُ؛ لأن هذا هُو الَّذي أَمَرَ به النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- ولأَنَّهُ يَتَمَتَّعُ به فِيما بينَ العُمْرَةِ إلى الحَجِّ فيما أَحَلَّ اللهُ له فيكونُ له شيءٌ مِنَ الحُرِّيَّةِ، ولأنه يُؤَدِّي العُمْرَةَ كامِلَةً بأفْعَالِهَا والحَجَّ كاملًا بأفعَالِهِ، فهذه ثلاثَةُ مُرَجِّحَات.

المُرَجِّحُ الأَوَّلُ: أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وحَثَّ أَصْحَابَه عَلَيْهِ.

والمُرَجِّحُ الثَّاني: أن يَتَمَتَّعَ بما أَحَلَّ اللهُ له فِيمَا بينَ العُمْرَةِ والحَجِّ.

والمُرَجِّحُ الثَّالِثُ: أنه يأتِي بأعْمَالِ العُمْرَةِ تامَّةً وأعمالِ الحَجِّ تامَّةً.

أما القِرانُ فهو الَّذي يَلِي التَّمَتُّعَ، لأنَّ القِرانَ يَحْصُلُ للنَّاسِكِ فيه عُمْرَةٌ وحَجٌّ، لكنَّه يَخْتَلِفُ عن التَّمَتُّعِ بأنه لا حِلَّ فيه، يَعْنِي: لا يَحِلُّ فيما بينَ العُمْرَةِ والحَجِ، بل يَبْقَى على إِحْرَامِهِ مِنَ المِيقَاتِ إلى يومِ العِيدِ، ويُرَجِّحُهُ على الإفرادِ، يَعْنِي: هو أَفْضَلُ من الإِفْرَادِ لوُجُوهٍ:

الأول: أنه يَحْصُلُ له عُمْرَةٌ وحَجٌّ، والإفرادُ لا يَحْصُلُ له إلا حَجٌّ.

والثَّاني: أنه فِيهِ الهَدْي كالتَّمَتُّعِ، والإفرادِ ليس فِيهِ هَدْي اللَّهُمَّ إلا عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ، فهذا البابُ مَفْتُوحٌ.

وعليه يكون التَّرْتِيبُ:

أوَّلًا: التَّمَتُّعُ.

ثانيًا: القِرانُ.

ثالثًا: الإِفْرَادُ.

إلا أَنَّه إذا ساقَ الهَدْي مَعَهَ فالقِرَانُ أفضلُ مِنَ التَّمَتُّعِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ حينَ ساقَ الهَدْي، وقال: «**لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْي لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

فالقِرانُ أفضلُ لِمَنْ ساقَ الهَدْيَ؛ اقْتِداءً بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

هذه هِيَ الأَنْسَاكُ الثَّلاثَةُ التي يُخَيَّرُ الإِنْسَانُ فِيهَا إذَا أرادَ أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ، فيقالُ له: أمامَكَ ثلاثَةُ أشياءَ اخترْ ما شِئْتَ، ولكِنَّ الأفْضَلَ التَّمَتُّعُ، ثم القِرانُ، ثُمَّ الإفْرادُ.

المبحثُ الثَّاني: الميقَاتُ:

المواقيتُ خَمْسَةٌ: ذُو الحُلَيْفَةِ، والجُحْفَةُ، وقَرْنُ المَنَازِلِ، ويَلَمْلَمْ، وذَاتُ عِرقٍ.

هذه خمسة، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا وقَّتَها النَّبِيُّ ﷺ وثَبَتَ عنه ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ[1] وغيرِهما، وهي: ذُو الحُلَيْفَةِ، والجُحْفَةِ، وقَرْنُ المَنَازِلِ، ويَلَمْلَمُ.

وأما ذاتُ عِرْقٍ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقَّتَها، لكن ذلك لم يثْبُتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، بل هو في السُّنَنِ[2]، إلا أنه ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّه وَقَّتَهَا.

وعليه[3]، فلمن تكون هذه المواقيت؟

أما ذُو الحُلَيْفَةِ: وهي التي تُسَمَّى الآن (أَبْيَارُ عَلِيٍّ)، فَهِي لأهلِ المَدِينَةِ ولمنْ مَرَّ بها مِنْ غيرِ أهلِ المَدِينَةِ.

وأما الجُحْفَةُ: فالنَّاس صارُوا يُحْرِمُونَ مِنْ رابغَ؛ لأن الجُحْفَةَ كانت قَرْيَةً فخَرِبَتْ، فيُحْرِمُونَ من رَابغَ، فهذه لأهلِ الشَّامِ ولمن مَرَّ بها مِنْ غَيْرِ أهلِ الشَّامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المنَاسِك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

وأما قَرْنُ المَنَازِلِ، ويُسَمَّى السَّيْفُ: فهو لأهلِ نَجْدٍ والطَّائِفِ، ومَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ أهلِ نَجْدٍ والطَّائِفِ.

وأما يَلَمْلَمُ، ويُسَمَّى السَّعْدِيَّةَ الآن: فَهُو لأهلِ اليَمَنِ ولمن مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ أهلِ اليَمَنِ.

وأَمَّا ذَاتُ عِرْقٍ، وتُسَمَّى الضَّرِيبَةُ: فهي لأهْلِ العِراقِ ولمن مَرَّ بها مِنْ غيرِ أهْلِ العِراق.

هذه المواقيتُ وقَّتَهَا النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- وكما يَعْلَمُ كَثِيرٌ مِنَّا أنها تَخْتَلِفُ بالقُربِ والبُعْدِ مِنْ مَكَّةَ، فبعضها يَصِلُ إلى ثَمانِي مَراحِلَ -أي: ثمانية أيام- وبَعْضُهَا إلى يومين، وهذا الاختلافُ تَوْقِيفِيٌّ، يعني: ليس لنا أن نقول: لماذا هَذَا بَعِيدٌ عَنْ مَكَّةَ وهذا قريبٌ؛ لأن هذا مِمَّا لا مَجَالَ للرَّأْيِ فِيهِ.

ومن مَرَّ بهذِهِ المواقِيتِ وهو يُرِيدُ الحَجَّ أو العُمْرَةَ وجبَ عليه أن يُحرِمَ منها، ولا يَحِلُّ له أنْ يَتَأَخَّرَ، ودَلِيلُ هذا ما ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ**»(١).

وهذا خبرٌ بِمَعْنَى الأمرِ، فيكونُ واجِبًا على كُلِّ مَنْ مَرَّ بهذه المواقيتِ وهو يُرِيدُ حَجًّا أو عُمْرَةً أن يُحْرِمَ منها.

فإن مَرَّ بها وهو لا يُرِيدُ حَجًّا ولا عُمْرَةً وإنما يريدُ مَكَّةَ؛ لزيارَةِ قَرِيبٍ أو عِيادَةِ مَرِيضٍ أو تِجَارَةٍ أو عِلْمٍ، أو غيرِ ذلك فهو بالخِيَارِ، إذا كان قَدْ أَدَّى الفَرِيضَةَ إن شاءَ أَحْرَمَ وإن شاءَ لم يُحْرِمْ، وسواءٌ طالَ غِيابُهُ عَن مكَّةَ أم لا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المَسْجد، رقم (١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

وأمّا مَا اشتُهرَ عندَ العَوامِ إذا كانَ قَدْ طالَ غِيابُهُ عن مكَّةَ لمدَّةِ أرْبَعِينَ يومًا فأَكْثرُ فإنَّه لا بُدَّ أن يُحْرِمَ وإلا فَلا؛ فَهَذا لا أصْلَ له، فالمدارُ على النيَّةِ: هل هو يريدُ حَجًّا وعُمْرَةً؟ فيلزَمُهُ مِنَ الميقَاتِ الَّذي مَرَّ بِهِ، وهل هو لا يُرِيدُ ذلك فلا يَلْزَمُهُ، إلا إن كانَ لَمْ يُؤَدِّ الفَرِيضَةَ.

فإن قال قائل: إنه مَنْ أهلِ جُدَّةَ وقد ذَهَبَ عَنْ طريقِ المَدِينَةِ يُريدُ أهْلَهُ لكن عِنْدَهُ نِيَّةٌ أن يَحُجَّ هذا العام، فهَلْ يَلْزَمُهُ الإحرامُ؟

قلنا: لا يَلْزَمُهُ الإحْرامُ، لأن هذا الرجلَ إنَّما أرادَ أهْلَهُ، ولكنَّه يُرِيدُ أن يَحُجَّ هذا العام، فلا يَلْزَمُهُ أن يُحرِمَ؛ لأنه في سَفَرِهِ هذا لا يُرِيدُ الحَجَّ، وإنما يُرِيدُ أهْلَه، فلا يَلْزَمُه الإحرامُ؛ لمفهومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

الأسئلة

١- حُكْمُ تَأْخِيرِ الرَّمْي إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، وحُكْمُ التَّوْكِيلِ فِيه:

السُّؤَال: رجلٌ مَرِض يومِ العِيدِ فَهَلِ الأفضلُ أن يُؤَخِّرَ الرَّمْي إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، أو يُوَكِّلُ غيرَهُ لِيَرْمِيَ عنه؟

الجَوَابُ: إذا صارَ عنْدَ الإِنْسَانِ مانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الرَّمْي يوم العِيدِ؛ فإنَّه يُؤَخِّرُهُ حتَّى يَقْوَى على ذلك، لأنَّ -النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أذِنَ للرُّعَاةِ أن يَرْمُوا ويَدَعُوا يَوْمًا[1]، ولم يكن لَهُمْ وَقْتٌ.

والتَّوْكِيلُ في الرَّمْي لا يجوزُ أن يُتَهَاونَ فِيه؛ لأن الرَّمْيَ مِن مناسِكِ الحَجِّ، وقد قالَ الله تعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فلا يَجُوزُ أن يُوَكِّلَ الإِنْسَانُ فيه لِمُجَرَّدِ أنه مُرْهَقٌ، أو لِمُجَرَّدِ الزِّحامِ، يقول: أما التَّعبُ فإن كان تَعِبًا دائمًا مثل امْرَأةٍ حامِلٍ، أو رجلٍ كَبِيرٍ في السِّنِّ أو عجوزٍ كَبِيرَةٍ في السِّنِّ فلْيُوَكِّلْ، أمَّا إذا كان أصَابَهُ مرضٌ خَفِيفٌ يَرْجُو أن يبرَأَ مِنْهُ في آخرِ أيامِ التَّشْرِيقِ، فلا يجوزُ له أن يُوَكِّلَ مَنْ يَرْمِي عنه، ويَرْمِيهَا جميعها.



٢- بَعْضُ أحكامِ المَولودِ:

السُّؤَال: هل وَرَدَ أن مِنْ أَحْكَامِ المَولودِ حَلْقَ شَعَرِهِ والتَّصدُّقَ بوزْنِه؟ وهل وَرَدَ كذَلِك الأَذَانُ في أُذنٍ والإقامَةِ في الأُذُنِ الأُخْرَى؟

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨).

الجَوَابُ: أما الأَوَّلُ -وهو حلقُ شَعَرِ الرَّأسِ- فهذا خَاصٌّ بالذَّكَرِ لا بالأُنْثَى، الأنْثَى لا تُحْلَقُ رأسُهَا، ويُتَصَدَّقُ بوزْنِهِ وَرِقًا -أي: فِضَّة- وهذا هو الصَّحيحُ(١).

وأما الأذانُ والإقَامَةُ، فالأذانُ في أُذُنِهِ اليُمْنَى حين يُولَدُ والإقامةُ في اليُسْرَى؛ فِفِيهَا أحادِيثُ(٢)، لكن فِيهَا نَظَرٌ، والإقامَةُ أضْعَفُ مِنَ الأَذَانِ.



٣- تَوْضِيحُ مَعْنَى كونِ الشَّيءِ جَائزًا وليسَ بمَشْرُوعٍ:

السُّؤَال: سمعتُ في بعضِ الأَشْرِطَةِ أنك تَقولُ: الشَّيءُ قد يكونُ جائِزًا وليس بمَشْرُوعٍ. وقد أَشْكَلَ عَلَيَّ هذا، إذ إنَّ الشَّيءَ الجائزُ عادةً أُخِذَ جوازُهُ مِنَ الشَّارِعِ، سواءً بالنَّصِّ أو بالاستِنْبَاطِ أو غَيْرِهِمَا، وقد استَشْكَلْتُ هذا الأمرَ؛ لِقلَّةِ عِلْمِي، فأرْجُو التَّوْضِيحَ، جزاكَ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: هذا يَظْهَرُ بالمِثالِ، أن الشَّيءَ قدْ يكونُ جائِزًا، يَعْنِي: يُسْمَحُ للإنسانِ أَنْ يَفْعَلَهُ لكنَّه ليسَ مَشْرُوعًا للأُمَّةِ، فمِثالُ ذلك: الرَّجُلُ الَّذي بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ في سَرِيَّة، فكانَ يَقْرَأُ لأصْحَابِهِ في صلاتِهِ ويَخْتِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، فبلغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فلم يُنْكِرْ عَلَيْهِ(٣)، لكنْ هَلْ هذا مَشْروعٌ لنا كُلَّما خَتَمْنَا قِراءةَ الصَّلاة أن نَخْتِمَ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ ليس بمَشْرُوعٍ، ولهذا لم يَكُنِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَفْعَلُهُ، ولا أَرْشَدَ الأُمَّةَ إليه.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ١١١)، كشف القناع (٣/ ٢٩).

(٢) منها: «أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»، أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، رقم (٥١٠٥)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الرَّكعَة.

ومثلُ ذلكَ أيْضًا أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ لسَعْدِ بنِ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتَصَدَّقَ لأُمِّهِ بمِخْرَافِهِ -يعني: بستانه الَّذي يخرف- حين استأذنه في ذلك[1]، ولكنَّه لَمْ يَقُلْ للأُمَّةِ: افْعَلُوا هذا.

لكن لو فَعَلَهُ وداومَ عليه هَلْ يُعْتَبَرُ بِدْعةً؟ الجَوَاب: لا يكونُ بِدْعَةً، إذَا قَرَأَ شَخْصٌ مَثَلًا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كُلَّمَا اسْتَمَرَّ لا يكونُ بِدْعَةً، لأن هذا أَجازَهُ الرَّسُولُ ﷺ لكِنَّهُ ليسَ مِنَ السُّنَّةِ، وكونُكَ لا تَفْعَلُ أفْضَلُ.



٤- كَيْفِيَّةُ تَحْقِيقِ الإِخْلَاصِ:

السُّؤَال: كيفَ يَكْسِبُ طالبُ العِلْمِ الإخلاصَ والعَمَلَ للهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوَابُ: الإخلاصُ لطالِبِ العِلْمِ ولِمَنْ يَعْبُدُ اللهَ ولِمَنْ يُعِينُ غَيْرَه في أُمورِهِ، أن الإِنْسَانَ يُرِيدُ بعَمَلِهِ هذا وجهَ اللهِ والدَّارَ الآخِرَةَ، يعني: لا يُرِيدُ أن النَّاسَ يَمْدَحُونَه، أو يُرِيدُ شيئًا مِنَ الدُّنْيَا، بل يُرِيدُ وَجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخِرَةِ، هذا فقط، والإِنْسَان يَسْتَعِينُ على هذا بأنْ يقولَ لنَفْسِهِ: ماذا يَنْفَعُكَ إذا عَلِمَ النَّاسُ بالعِبادَةِ، أو مَدَحُونِي، ما الَّذي ينْفَعُنِي؟ لا يَنْفَعُ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وكلَّما وجَدَ الإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ رياءً فلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجِيمِ؛ لأن الرِّياءَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، رقم (٢٧٥٦).

٥- حُكْمُ استِخْدَامِ البِطاقَةِ الآلِيَّةِ بموجَبِ الحِسابِ:

السُّؤَال: تقومُ شَرِكَةُ الراجِحِيُّ بصرفِ بطاقةِ الصَّرْفِ الآلي بموجبِ فَتْحِ الحِسابِ، فهل هذه البِطَاقَةُ يتَرَتَّبُ عليها رِبًا أم لا، وما حُكْمُ استِخْدَامِهَا؟

الجَوَابُ: لا بأسَ، وليس فِيهَا شَيءٌ؛ لأنكَ ما أَعْطَيْتَ رِبَا ولا أَخَذْتَ رِبَا، وهذا مِن بابِ التَّعَاونِ بينِ هؤلاءِ البنوكِ، فليسَ فِيهَا شَيءٌ.



٦- حكمُ الاستِنَابَةِ في الحَجِّ مقابلَ عِوَضٍ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ نيابَةِ الحَجِّ بالعِوَضِ في المَرَضِ؟ وهل تَنُوبُ المَرْأةُ عَنِ الرَّجُلِ؟

الجَوَابُ: النِّيابَةُ في الحَجِّ جاءت بِهِ السُّنَّةُ، فإن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَتْهُ امرأةٌ، وقالت: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١].

والاستِنَابَةُ بالحَجِّ بعِوَضٍ، إن كانَ الإِنْسَانُ قَصْدُهُ العِوَضُ فَقَدْ قالَ شيخُ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن حَجَّ ليأكُلَ فليس لَه فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ»[٢]. أي: ليس لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الآخِرَةِ.

وأما مَن أَخَذَ لِيَحُجَّ فلا بأسَ به، فيَنْبَغِي لِمَنْ أخذَ النَّائِبَةَ أن يَنْوِيَ الاستِعَانَةَ بهذا الَّذي أَخَذَ على الحَجِّ، وأن يَنْوِيَ أيضًا قَضَاءَ صاحِبِه؛ لأن الَّذي اسْتَنَابَهُ مُحْتَاجٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨).

ويَفْرَحُ إذا وَجَدَ أحَدًا يقومُ مَقَامَه، فينْوِي بذَلِكَ أنه أحْسَنَ إليه في قَضَاءِ الحَجِّ، وتَكونُ نِيَّتُهُ طَيِّبَةٌ.



٧- حكمُ التَّعَوُّذِ عندَ التَّثَاؤُبِ، والحَمدلَةُ عندَ التَّجَشُّؤِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ قولِ: «أعوذُ باللهِ مِنَ الشّيطانِ الرَّجِيمِ» عندَ التَّثَاؤُبِ، و«الحمدُ للهِ» عِنْدَ التَّجَشُّؤِ؟

الجَوَابُ: لا يُسَنُّ للإنسان إذا تَثَاءَبَ أن يقولَ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجِيمِ؛ لأن النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أَمَرَ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ بأن يَكْتُمَ الإِنْسَانُ ما استَطَاعَ[1]، فإن لم يَسْتَطِعْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ[2]، ولم يُرْشِدِ الأُمَّةَ إلى أن يَقُولُوا: أعوذُ بالله مِنَ الشيطانِ الرَّجِيمِ.

وأما قولُهُ تعالَى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، فالمُرادُ بِنَزْغِ الشَّيْطانِ هنَا الأمرُ بالمَعْصِيَةِ أو تَرْكُ الطَّاعَةِ.

وأما الحَمْدُ عندَ التَّجَشُّؤِ فهذا أيضًا ليسَ بمَشْرُوعٍ؛ لأن الجُشاءَ معروفٌ أنَّهُ طَبِيعَةٌ بَشَرِيَّةٌ، ولم يَقُلِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: إذا تَجَشَّأَ أحدُكُم فلْيَحْمَدِ اللهَ.

أما في العُطَاسِ، فَقَدْ قالَ ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ**»[3]، وفي الجُشَاءِ لم يَقُلْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

نعم، لو فُرِضَ أن الإِنْسَانَ مَرِيضٌ بكونه لا يَتَجَشَّأُ، فأَحَسَّ بأنه قَدَرَ على هَذَا الجُشاءِ فهنا يَحْمَدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، لأنها نِعْمَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ.



٨- حكمُ منْعِ صاحِبِ العَمَلِ للعَامِلِ مِن إتمامِ الحَجِّ:

السُّؤَال: رَجُلٌ حجَّ ووقَفَ بعَرَفَة لكنَّ صاحِبَ العَمَلِ منعَهُ مِنْ إكمالِ بَقِيَّةِ مناسِكِ الحجِّ، وقال له: حَجُّكَ تَمَّ ما دُمْتَ قد وَقَفْتَ بعرَفَة لا يَحْتَاجُ أن تُكْمِلَ النُّسُكَ، فهل حَجُّه تَامٌّ، أم يَقْضِي؟

الجَوَابُ: هذا الرجُلُ بَقِي عَلَيه الطوافُ والسَّعْيُ، إذا لم يكُنْ قد طَافَ وسَعَى مع طَوافِ القُدومِ، وبَقِيَ عَلَيْه المَبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، والمَبيتُ في مِنًى، ورَمْي الجِمارِ، وطوافُ الودَاعِ.

لكن أليسَ صاحِبُ العَمَلِ قَدْ أذِنَ لهذا العاملِ أن يَحُجَّ، فيلْزَمُه أن يأذَنَ له ببَقِيَّةِ المَناسِكِ؟

إنه لا يجوزُ أن يُحَلِّلَهُ، يعني: لا يجوزُ أن يقولَ لَهُ: تَحَلَّلْ الآنَ مِنْ حَجِّكَ، ولو قال ذلك فله الحَقُّ أن يَمْتَنِعَ، ويَرْفَعَ الأمرَ إلى الجِهَةِ المَسْؤولَةِ.



٩- مَتَى يُقَالُ: «ربِّ قِنِي عذابَكَ يومَ تَبْعَثُ عِبادَكَ»؟

السُّؤَال: ورَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أنه كان يقولُ إذا انْتَهى مِنَ الصَّلَاة: «**اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**»، فهل يجوز للإنسان أن يجعله من أذكار الصَّلاة، أو يجعله من أذكار الصباح والمساء؟

الجَوَابُ: لا يَجْعَلُهُ مِنْ أذكارِ الصَّبَاحِ فقوله: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**»(١)، هذا دُعاءٌ يَدْعُو به كلَّ وَقْتٍ، هذا مِنَ الأمُورِ المَشْرُوعَةِ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ»، «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ». ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



١٠- حكمُ الاسْتِنَابَةِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ:

السُّؤَال: الاشتِرَاطُ في الاسْتِنَابَةِ للحَجِّ والعُمْرَةِ، هل يَلْزَمُ أن يكونَ مَنْ يَحُجُّ عنه مَيِّتًا أو عاجِزًا أو إنسانًا مَسؤُولًا، أو مَشْغُولًا فيُعْطِي شَخْصًا مَبْلَغًا من المالِ مِنْ أجْلِ أن يَعْتَمِرَ عنه أو يَحُجَّ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا الحَجُّ فَرِيضَةً فلا يجوزُ أن يَسْتَنِيبَ القَادرُ مَن يُؤَدِّي عنه، وإذا كانَ نافِلَةً فقد قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: إنه يَجوزُ إذا جَائزَ الاسْتِنَابَةُ في الفريضَةِ، بأن يكونَ عاجِزًا لا يَسْتَطِيعُ، وأما القَادِرُ فَلا.

وقال بعضُ العُلَماءِ: النَّفْلُ ليس فيه اسْتِنَابَةٌ، لا العاجزُ ولا القَادِرُ؛ لأن هذه العباداتِ مَطْلَوبَةٌ مِنَ الإِنْسَانِ نفسِه، فإن كانَ قادرًا فذاكَ هو المَطْلُوبُ، وإن لَمْ يَكُنْ قادرًا فإمَّا أن تَسْقُطَ عنه وإما أنْ يُنِيبَ غيرَهُ إذا كان مِمَّا تَدْخُلُ فيه النِّيَابَةُ، وهذا في نَظَرِي أقْرَبُ إلى الصَّوابِ؛ لأننا لو فَتَحْنَا البابَ صَارَ كُلُّ إنسانٍ إذا كان غَيْرَ قادِرٍ أو غَنِيًّا إذا جاء وقْتُ الحَجِّ نامَ على سَرِيرِهِ وأعْطَى النَّاسَ يَحُجُّونَ عَنْهُ، فنحن نقول: هذه عبادَةٌ إما أنْ تَقُومَ بها أنْتَ وإِلَّا فاتْرُكْهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، رقم (٥٠٤٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٣٩٩).

وخيرٌ من ذلك إذا كانَ اللهُ قَدْ أعْطَاكَ المَالَ أن تُعَيِّنَ مَن يَحتاجُ إلى الحَجِّ في الفَرِيضَةِ أو في النَّافِلَةِ، فهو أفْضَلُ مِنْ أن يقول: يا فلانُ حُجَّ عَنِّي.



١١- توضيحُ لمَسْأَلَةِ عطفِ الخَاص على العَام:

السُّؤَال: ذَكَرَتْ في كِتَابِ (الشرح الممتع) في المُقَدِّمَةِ مَسْأَلَةَ عطفِ العَام عَلَى الخاص، وذكرت أن فيها قولَيْنِ: القولُ الأَوَّلُ: أنه يَدْخُلُ الخَاص في العَام، وهذا يكونُ مُتكَرِّرًا مرتين، والقولُ الثَّاني: أنه لا يَدْخُلُ فيه، ويكونُ على الثَّاني مُتكَرِّرًا مَرَّةً واحِدَةً، فيكون مُسْتَقِلًّا وحده، فما مَعْنَى هذا؟

الجَوَابُ: قال تعَالَى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر:٤] الرُّوحُ هو جِبْرِيلُ، وجبريلُ مِنَ المَلائِكَةِ، فهل نقول: إن جبريلَ دَخَلَ في العُمُومِ في قوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾؟ إن قُلْنَا: إنه دَخَلَ في العُمومِ صَارَ الحَدِيثُ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، مرة بالعُمومِ ومرة بالخُصُوصِ.

وقال بعضُ الأُصُولِيِّينَ: إنه إذا ذَكَرَ الخَاص فمَعْنَاهُ: أن المتكَلِّمَ لم يُرِدْه في العُمومِ، وعلى هذا فلا يَدْخُلُ جِبْرِيلُ في المَلائِكَةِ في قوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، وذلك لأنه خُصِّصَ، فإذا قلنا: إنه داخِلٌ في العُمومِ وإنه ذُكِرَ مَرَّتَيْنِ صار هذا من مناقِبِه مِنْ وَجْهَيْنِ: أوَّلًا: أنه دَخَلَ في العُمومِ. والثَّاني: أنه خُصِّصَ، وإذا قلنا: إِنَّهُ لم يَدْخُلْ في العُمُومِ أصْلًا فهذا مِنْ مناقِبِه مِنْ وجْهٍ واحِدٍ، وهو ذَكَرَهُ بالخُصُوصِ.

والأقْرَبُ -والله أعلم- أنه دَاخلٌ في العمومِ، ومثلُ ذلكَ قوله تعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فهل تَدْخُلُ الصَّلاة الوُسْطَى في الصَّلواتِ؟

فيها قولان: بعضُ العُلَماء الأُصوليِّينَ، قال: إنَّ قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ لا تَدْخُلُ فيه صَلاةُ العَصْرِ، وأنه ذَكَرَ صَلاةَ العَصْرِ وَحْدَهَا ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾؛ لأن صَلاةَ العَصْرِ هي الوُسْطَى.

وقال بعضُهُمْ: بل هي داخِلَةٌ في الصَّلواتِ، ولكِنَّهُ خصَّصَهَا بعد العمومِ؛ لفَضْلِها على غَيْرِهَا.



١٢- حكْمُ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ:

السُّؤَال: إذا ماتَ الإِنْسَانُ ولَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَام فحَجَّ ابنُه عنْهُ، وبعدَ حجَّةِ الإِسْلَام لهذا الحَيِّ حَجَّ عَنْ والِدِهِ أو أُمِّهِ ثلاثَ حِجَجٍ أو أربع، فأَتَى مَن يُنْكِرُ عليه ويقول: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ ما أَرْشَدَ إلى كَثْرَةِ الحَجِّ للمَيِّتِ، فما قَوْلُكُمْ؟

الجَوَابُ: أنا أوافقُ هذا الَّذي أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وأقولُ: إن النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرْشِدْ أُمَّتَهُ إلى أن يَحُجَّ عن المَيِّتِ إلا في الفَرِيضَةِ، كما ثَبَتَ ذلك في الحَدِيث الصَّحِيحِ، والحَجُّ عن الوَالِدَيْنِ تَطَوُّعًا هذا لم يَرِدْ إطلاقًا، لكن مَعَ ذلكَ لا نقولُ: إنه حَرامٌ، بل نَقُولُ: إنَّ تَرْكَهُ أفْضَلُ.

ويَنْبَغِي لنا أن نَعْلَمَ مَسْأَلَةً مُهِمَّةً، وهي أن الدُّعاءَ للمَيِّتِ أفضلُ مِنَ التَّصدُّقِ عَنْهُ، وأفضلُ مِنَ الحَجِّ له وأفضلَ مِنَ الأُضْحِية له، والدَّلِيلُ على هذا أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، ولم يقل: أَوْ وَلَدٌ صالِحٌ يَعْمَلُ له، مع أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثَّواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الحَدِيثَ موضُوعُه العملُ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». ولم يقل: أو ولَدٍ صالِحٍ يُصَلِّي لَهُ أو يصومُ عنه أو يَتَصَدَّقُ عنه أو يَحُجُّ عنه، أبدًا، وما انْهَمَكَ به بعضُ العامة الآن، يَجْعَلُ كلَّ شيءٍ لوالِدَيْهِ: إن تَصَدَّقَ قال: للوالد والأم، وإن ضَحَّى قال: للوالِدِ والأُمِّ، وإن حجَّ قال: للوالِدِ والأُمِّ، هذا خطأ، نقول: أنتَ الآن مُحْتَاجٌ للعملِ الصَّالِحِ، وقد أَرْشَدَكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الدُّعَاءِ.

لكن ماذا يَفْعَلُ في الوقْتِ الحاضِرِ، بعدمَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بها للحَجِّ وقد نَوَاهَا لأُمِّهِ؟ نقول: يجْعَلُ الحجَّ لنَفْسِه إلا إذا كانَ فَرِيضَةً.



١٣- إرشاداتٌ لقِيامِ اللَّيْلِ، وحِفْظِ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ:

السُّؤَال: قيامُ اللَّيْلِ وحفظُ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ من الأمُورِ العَظِيمَةِ، وقد اسْتَشْكَلَ على بعضِ الشَّباب -وخصوصًا المُلْتَزِمِينَ- تَطْبِيقُ السُّنَّةِ، من حيثُ حِفْظِ كتابِ اللهِ وقيامِ الليلِ، أي: يَصْعُبُ عَلَيْهِمُ القِيامَ ويَصْعُبُ عليهم الحِفْظُ، فهل مِن نصائحَ وإرشاداتٍ تُقَدِّمُونَهَا لهم؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوابُ: والله يا أخي أَنْتَ تَعْلَمُ أن قِيامَ اللَّيْلِ مِنْ أفْضلِ الأَعْمالِ، وأن أَفْضَلَ الصَّلَاة بعدَ الفريضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ، وأن آخِرَ الليلِ: يَتَنَزَّلُ فِيهِ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ إلى السَّماءِ الدُّنْيَا، ويقولُ: «**مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدُّعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدُّعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

وأَنْصَحُهُمْ أن يَتَذَوَّقُوا طَعْمَ هذه الصَّلاة، يَقُومُوا اللَّيْلَ حتَّى يَذُوقُوا طَعْمَهُ، ويذوقُوا بذلِكَ طَعْمَ الإيمانِ.

وأما القُرآنُ فلا شَكَّ أنه أفْضَلُ ما يُنْطَقُ بِهِ وهو أفْضَلُ الذِّكْرِ، وهو كُلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقَدْ أثْنَى اللهُ عَلَى القَائِمِينَ به، حيثُ قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ﴾ [فاطر:٢٩-٣٠]، وقال تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة:١٢١].

فنَصِيحَتِي لَـهُمْ أن يَعْتَنُوا بالقُرآنِ، وأن يَعْتَنُوا بالتَّهَجُّدِ وصَلاةِ اللَّيْلِ بِقَدْرِ المُسْتَطاعِ، يَعْنِي: لو قامَ الإِنْسَانُ قبلَ الفَجْرِ بنِصْفِ ساعَةٍ وتَوَضَّأ أو اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ إن كان عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، وصَلَّى ولو ثلاثَ ركعاتِ الوَتْرِ، فيُدَاوِمُ عليها فَهُو خيرٌ، «وأَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»(١).



١٤- حُكْمُ نَوْمِ الشَّخْصِ بمفْرَدِهِ:

السُّؤَال: هَلْ يجوزُ للشَّخْصِ أن ينامَ وَحْدَهُ؟

الجَوَابُ: يجوزُ ذَلِكَ، لكِنَّه يُكْرَهُ أن يَنَامَ وَحْدَهُ؛ لأنه ربما يَحْتَاجُ إلى شَيْءٍ ولا يَجِدُ مَن يُسَاعِدُهُ عليه، ورُبَّما يَتَوَفَّاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولا يُعلَمُ به، كما وَقَعَ كَثِيرًا لا يَعْلَمُونَ عنِ الشَّخْصِ إلا إذا ظَهَرَتْ رِيحَةُ جِيفَتِه، لكن إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذَلِكَ فلا حرجَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم (١٦٣١).

١٥- كَيْفِيَّةِ صَلاةِ وصَومِ المُسْتَحَاضَةِ:

السُّؤَال: هذا سؤالٌ مِن امرأةٍ تقولُ: إنها تُعَانِي منذُ تِسْعِ سنواتٍ -يعني منذ زواجها- مِنْ عَدَمِ انتِظَامِ الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ، وذلك بحيثُ تَنْزِلُ باستمرارٍ دُونَ تَوَقُّفٍ إلا بَعْدَ أخذِ العِلاجِ، وبعدَ العِلاجِ بشَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ تَنْتَظِمُ ثم تَرْجِعُ للنُّزُولِ مَرَّةً أُخْرَى لدرجةِ أنه يَصْعُبُ عليها تَحْدِيدُ أيامِ دَوْرَتِهَا العادِيَّةِ، وهي ثمانيةُ أيام، عِلْمًا بأن الدَّمَ المُسْتَمِرَّ لا يكونُ بحالَةٍ واحِدَةٍ، مرةً يكونُ كَثِيرًا، ومرة يكونُ قليلًا، ومرة كُدْرَة ويكون هذا الدَّمُ متَدَاخِلًا مَعَ بَعْضِه -أي: الكَثِيرُ والقَلِيل والكُدْرَة- مثاله: بعد أَخْذِ العِلاجِ وبمَوْعِدِهَا نزلت (٢٠/ ٨/ ١٤١٥هـ) في شَهْرِ شعبان، واسْتَمَرَّ نزولُ الدَّمِ إلى (١٤/ ١٠) في شَهْرِ شوال، أي: مُدَّةُ أربعةٍ وخَمْسِين يومًا، وهذا الدَّمُ مُتَنَوِّعٌ، كثيرٌ وقليلٌ في اليوم، وكُدْرَةٌ، وأحيانًا يكون مُتَّصِلًا طوالَ اليومِ وأحيانًا بعض اليوم، وبعدها دَخَلَتِ المُسْتَشْفَى وعُمِلَ لها عَمَلِيَّةُ تَنْظِيفٍ، وبعْدَها -ولله الحمد- تَوَقَّفَ الدَّمُ إلى كتابةِ هذه الرسالة أو هذه الكلمةِ، وقد قامتْ بعَمَلِيَّةِ إِنْظارٍ بوجُودِ أكياسٍ على المِبْيَضِ، يقال: إنها هِي السَّببُ في عَدَمِ انتظامِ الدَّوْرَةِ، وذلك قَبْل التَّنْظِيفِ، ولكن حتَّى بعدَ عملِ هذه العملية لم تَنْتَظِمْ الدورَةُ، والسُّؤَال: استَمَرَّتْ وأخذت العِلاجَ ونَظَّفَتْ، ومع ذلك استَمَرَّتْ لكن الكلامَ على صِيَامِ رمضانَ، هي صامتْ شَهْرَ رمضانَ كُلَّهُ، فتقول: ما حُكْمُ صِيَامِي لشهرِ رَمضانَ وذلك لأني صُمْتَهُ كامِلًا، وكذَلِك الصَّلَاة ما حُكْمُهَا؟

الجَوَابُ: هذه المَرْأَةُ مُسْتَحَاضةٌ، والاسْتِحَاضَةُ: هي استِمْرَارُ خُروجِ الدَّمِ مِنَ المَرأةِ، وهذا الدمُ -الَّذي هو دَمُ الاستِحَاضَةِ- يخرجُ مِنْ عِرْقٍ في أدْنَى الرَّحِمِ، وأما دَمُ الحيضِ فإنَّه يَخْرُجُ مِنْ عِرقٍ في أقْصَى الرَّحِمِ -أي: قَعْرُ الرَّحِمِ- وقد بَيَّنَ

النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ بأنها تَرْجِعُ إلى عَادَتِهَا الأُولَى[1] إن كَانَتْ مُعْتَادَةً، فنقولُ: اجْلِسِي قَدْرَ الأيامِ الَّتِي كانت الحَيْضَةُ تَأتِيكِ فيها في وَقْتِهَا، فمثلًا: إذا كانت تَحِيضُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَمانِيَةَ أيامٍ ثُمَّ طَرَأَتْ عليها الاستِحَاضَةُ، فنَقُولُ: اجْلِسِي مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ثَمَانِيَةَ أيامٍ، والباقِي اغْتَسِلِي وصَلِّي وصُومِي ولا حَرَجَ.

فإذا لم تَكُنْ لها عَادَةٌ أو كانت عادَتُهَا غَيْرُ مُنْتَظِمَةٍ مرةً تكونُ سبعةَ أيامٍ في أَوَّلِ الشَّهْرِ وفي آخِرِهِ ولا تَعْلَمُ، فإنَّها تَرْجِعُ إلى التَّمييزِ، والتَّمْييزُ مَعْنَاهُ أن تَنْظُرَ لهذا الدَّمِ، فإن كان عَلَى وَتِيرَةٍ واحِدَةٍ فلا تَمْيِيزَ عِنْدَهَا، وإن كان يَخْتَلِفُ أحْيانًا أسْودَ ثَخِينًا مُنْتِنًا، يعني: ذُو رائِحَةٍ، وأحيانًا أحْمَر فهنا، نقول: اجْلِسِي وقتَ الدَّمِّ الثَّخِينِ الْمُنْتِنِ؛ لأن هذا هو الحَيْضُ، وأما الرَّقِيقُ الأحْمَرُ فهذا استِحَاضَةٌ.

فإن قالت: ليس عِنْدَهَا تَمييزٌ، الدَّمُ عَلَى وَتِيرَةٍ واحِدَةٍ، فهذه حالةٌ ثالِثَةٌ للمُسْتَحَاضَةِ، نقول: اجْلِسِي مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةِ أيامٍ أو سبعةِ أيامٍ، فَهَذِهِ المَرْأَةُ التي فَهِمْنَا منها الآن أنها لَمْ تَجْلِسْ، فنسألها: كم عَادَتُهَا قَبْلَ أنْ تُصَابَ بهذا الحادِثِ؟ قالتْ: عَادَتِي سِتَّةُ أيامٍ مِنْ أَوَّلِ الشهر، نقول: اقْضِي السِّتَّةَ أيامٍ مِنْ صِيَامِ رَمضانَ.

فإن كانت قد صَلَّتْ في الوقتِ الَّذي حَكَمْنَا بأنها غيرُ حائضٍ فقَدْ أدَّتِ الصَّلَاةَ، وإن كانت قَدْ صَلَّتِ الوقتَ الَّذي تكونُ فيه حائِضًا فَقَدْ صَلَّتْ جاهِلَةً فلا شَيْءَ عليها.

بَقِي عِنْدَنَا الصَّوْمُ فنقول: اقْضِي عَدَدَ الأيام التي كُنْتِ تَعْتَادِينَهَا قبلَ أن تُصَابِي بهذا الحَادِثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

١٦- حكمُ مَنْ نوى الحَجَّ في مِنى:

السُّؤَال: إذا انتُدْبِتُ في الحجِّ من قِبَلِ عَمَلِي، فأنا مَشَيْتُ مع الحَمْلَةِ حتى مِنًى، وأردتُ أن أستأذِنَ مِنْ عَمَلِي لأداءِ الحَجِّ، فهل أذْهَبُ لأحْرِمَ مِنَ المِيقاتِ، أو أُحْرِمُ مِنْ مَكَانِي؟

الجَوَابُ: تُحْرِمُ مِنْ مكانِكَ في الحَجِّ، لأنك حينَمَا مَرَرْتَ بالمِيقاتِ كنتَ لا تَدْرِي هل يؤذَنُ لكَ في الحَجِّ أم لا، فلَمْ تَعْزِمْ على الحجِّ، فمَثَلًا: إذا أَذِنُوا لك في مِنًى فأحرِمْ من مِنًى، وإذا أذِنوا لك في عَرَفَة فأَحْرِمْ مِنْ عَرَفَةَ.



١٧- حُكْمُ تَقَدُّمِ الإِمَامِ في الصَّلَاة رَاكِعًا:

السُّؤَال: لو كنتُ أُصَلِّي أَنَا وشَخْصٌ آخَرُ وأَنَا الإِمَامُ -مثلًا- وكنتُ رَاكِعًا، وجاءَ شخْصٌ ثالثٌ وقَدَّمَني وأنا في حالِ الركوعِ، فهل أَتَقَدَّمُ وأنا رَاكِعٌ أم لا؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، لَيْسَ فيه بَأْسٌ، تَقَدَّمْ سواءٌ في الرُّكوعِ أو في القِيامِ.



١٨- حُكْمُ مَنِ اعتمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثم رَجَعَ إلى بَلَدِهِ:

السُّؤَال: شَخْصٌ اعتمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إلى بَلَدِهِ وهو مِنْ أهلِ الرِّياضِ أو مِن أهلِ نَجْدٍ أو مِنْ أيِّ مكانٍ آخر، فهل يَلْزَمُهُ حَجٌّ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُهُ، وإذا بَدَا له أن يَحُجَّ، وكان حينَمَا اعتمَرَ لا يُرِيدُ الحَجَّ، بل أرَادَهَا عُمرةً مفرَدةً، كما اعتمَرَ النَّبيُّ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ في أشْهِرِ الحَجِّ، ثم بَدَا له بعد أن يَحُجَّ فحَجُّهُ مُفْرَدٌ.

١٩- حكمُ مَنْ زادَ ركْعَةً في صلاتِهِ وهو شَاكٌّ أنه لم يَزِدْ:

السُّؤَال: رجلٌ قام يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فصَلَّى ثلاثَ ركَعَاتٍ وهو يَظُنُّ أنه صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثم بَعْدَ أن أَخْبَرَهُ شَخْصٌ آخَرُ أنه صَلَّى ثَلاثًا، قال: إنِّي صَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وبعد أن تَأَكَّدَ قال: نِيَّتِي ليسَتْ ثلاثَ ركعاتٍ، ولكِنَّ نِيَّتِي أن أُصلِّيَ ركْعَتَيْنِ، ثم قامَ وشَفَعَ هذه الرَّكْعَةَ، ثم استَمَرَّ في الوتْرِ، ثم أَوْتَرَ في آخِرِ اللَّيْلِ، فما حكم هذا؟

الجَوَابُ: لا، هذا ليسَ بِصَحِيحٍ، نَقُولُ: إذَا نُبِّه أنه صَلَّى ثَلَاثًا فلْيَسْجُدْ للسَّهْوِ فَقَطْ، حيث إِنَّهُ ما أَنْقَصَ ولكنَّه زَادَ، بخلافِ ما لَوْ صَلَّى ثلاثًا والواجِبُ عليه أَرْبَعٌ كالظُّهْرِ مثَلًا ثم نُبِّه، فَهَذَا يُكْمِلُ، أما هذا فالأفضلُ أَلَّا يُكْمِلَ، بل يَسْجُدَ للسَّهْوِ ويَكْفِي.



٢٠- حُكْمُ مَنْ حلقَ ولَمْ يُعَمِّمْ جَميعَ شَعَرِهِ في الحَجِّ أو العُمْرَةِ:

السُّؤَال: رَجُلٌ اعتَمَرَ أو حَجَّ وعندَ الحَلْقِ لم يُعَمِّمْ جَمِيعَ شَعَرِهِ، وكان قد مَضَى على حَجِّهِ وعُمْرَتِهِ مدة سنواتٍ، فما الحكمُ في ذلك؟ ونُرِيدُ أيضًا قاعدةً في: متَى يُؤْمَرُ الحاجُّ أو المُعْتَمِرُ إذا تركَ شيئًا مِنْ نَفْسِهِ، نَأْمُرُهُ بالرجوعِ إلى مكَّةَ والإتيانِ بِهِ؟

الجَوَابُ: هذا تَرَكَ واجبًا، وترْكُ الواجِبِ يَجِبُ فيه فِدْيَةٌ تُذْبَحُ في مكةَ وتُوَزَّعُ على الفُقراءِ، وبهذا يَتِمُّ حَجُّهُ، وأما ما يَلْزَمُ الحاجَّ فِعْلُه إذا تَرَكَهُ فهي الأرْكانُ، وأما الواجِبَاتُ فإذا فاتَ وَقْتَهَا تُجْبَرُ بدَمٍ.



٢١- الأَصْنافُ التي تُصْرفُ لهُمُ الزَّكَاةُ:

السُّؤَال: يُعْطِيني بعضُ النَّاسِ مَبْلغًا كَبيرًا مِنَ المالِ لأُوَزِّعَهُ على من يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ، فما هِي الشُّروطُ التي يَسْتَحِقُّ بها الرجلُ دَفْعَ الزَّكَاةِ إليه؟

الجَوَابُ: تَعْرِفُ أن أهلَ الزكَاةِ ثَمانِيَةٌ، قال اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، فالفَقِيرُ والمِسْكِينُ هما اللَّذانِ لا يَجِدَانِ كِفَايتَهُما لُمدَّةِ سنَّةٍ، مثل: أن يكونَ الإِنْسَانُ عندَهُ راتبٌ مقدارُهُ ثلاثة آلاف مثلًا، لكِنَّ النَّفَقَةَ لا تكْفِيهِ إلا أربعةِ آلافِ، فهذا مِنْ أهلِ الزَّكَاةِ، نُعْطِيهِ اثْنَي عَشَر ألفًا أليس كذَلِك، راتِبُهُ ثلاثَةٌ ونفَقَتُهُ أربعةٌ، كَمْ يحتاجُ لكُلِّ شَهْرٍ؟ ألف، فنُعْطِيهِ للسَّنَةِ اثْنَي عشَرَ ألفًا.

والغَارِمُونَ هم أهلُ الدَّيْنِ الَّذين عليهم دَيْنٌ ولا يَسْتَطِيعُونَ الوفاءَ، وهم أيضًا مِنْ أهلِ الزَّكاة، فيُوفَّى عنْهُم، ولنا في الوفاءِ عنهُمْ طريقانِ:

الطريقُ الأولُ: أن نُعْطِيَهُمْ ثم يَدْفَعُهُ هو لطَالِبِهِ.

والطريقُ الثَّاني: أن نَدْفَعَ نَحْنُ لطالِبِه مباشَرَةً، وكلاهما صَحِيحٌ.

لكن أَيُّهما أفضل؟ أن نُعْطِيَ المَدِينَ المطلوبَ ليُعْطِيَ الطَّالِب، أم أن نَذْهَبَ إلى الطالبِ ونُعْطِيهِ ولا نُعْطِيَ المطلوبَ؟

هذا فيه تفصيل: إن كان المطلوبُ رَجُلًا نعرِف أنه حَرِيصٌ على إبراءِ ذِمَّتِهِ وأننا إذا أَعْطَيْنَاهُ وقلنا: خُذْ هذا اقْضِ به دَيْنَكَ، ذهب وقَضَى به الدَّيْنَ، فالأفضلُ أن نُعْطِيَهُ المُطلوبَ دونَ الطَّالِبِ؛ لئلا يَنْكَسِرَ قلبُه إذا أَوْفَيْنَا عنه، ولِئَلَّا يَحْصُلَ هناكَ رياءٌ مِنَ المُعْطِي.

وأمَّا إِذا كانَ الرَّجُلُ المطلوبُ رَجلًا أخرقَ، لو أعْطَيْنَاهُ المالَ لِيُوَفِّيَ به مَا أَوْفَى به، فحِينَئذٍ نَعْدِل عنه ونُعْطِيهِ الطَّالِبَ، وتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بذلك.

أما ابنُ السبيلِ فَهُو المسافرُ الَّذي انْقطَعَ به السَّفَرُ فانْتَهَتْ نَفَقَتُهُ، فنُعْطِيهِ ما يُوصِلُهُ إلى بلَدِهِ.

وأحيانًا يكونُ هناكَ شَخْصٌ تكونُ مَعَهُ سيَّارة -مثلا- تكونُ قِيمَتُهَا أربعينَ ألفَ رِيالٍ وعليه دَينٌ قيمتُهُ خَمْسونَ ألف ريال وعندَهُ مُرَتَّبٌ ثلاثة آلاف ريال وهو يَكْفِيهِ، ويقول: أنا مَدِينٌ أو غَارِمٌ، فإذا كان ذلك بعدَ أن اشْتَرَاهَا فتوفَّى عنه قِيمَةُ السيارَةِ أو ما بَقِي مِنْ قيمَةِ السَّيارَةِ.

أمَّا إِذا كان سوفَ يَشْتَرِي ويقولُ: أنا مُحتاجٌ للسَّيَّارَةِ، قلنا: اشْتَرِ، فقال: سوف أشتَرِي بخَمْسين ألفًا، نقول: لا نُعْطِيكَ خَمْسين ألفًا، لأنك لستَ بحاجَةٍ إلى خَمْسِينَ ألفًا، إذ إن سيارَةً بعشرين ألفًا تكْفِيكَ.

فهناك فرْقٌ بين أن يكونَ قد اشْتَرَى وصارَ مِنَ الغَارِمِينَ، أو سيَشْتَرِي، إن كان سيشتري فلا نُعْطِيهِ إلا ما تَحْصُل به الكِفَايَةُ فقط، وإن كان قَدِ اشْتَرَى وثَبَتَتْ الدَّراهُم في ذِمَّتِهِ، فحينئذ نُوَفِّي عنه.

وإذا كان عنْدَهُ أملاكٌ -مثلًا- مَزْرَعَةٌ، أو مِلكٌ آخر، وعليه مبلغٌ مثلًا مئة ألف ريال، فهنا نقولُ: يَبِيعُ مِنَ المِلْكِ ما يَقْضِي به حَاجَتَهُ.



اللِّقَاء التِّسْعُون

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أَمَّا بعدُ**:

فهذا هو اللِّقَاء التِّسْعُون من لقاءاتِ البابِ المفْتُوحِ التي تَتِمُّ في كُلِّ خميسٍ مِنْ كُلِّ أسبوعٍ، وهذا هو الخميسُ العُشْرون من شهر ذي القَعْدَةِ من عام (١٤١٥هـ).

شَرْطَا قَبولِ العبادَةِ:

لقاؤنا هذا اليوم سيَشْتَمِلُ على صِفَةِ العُمْرَةِ والحَجِّ بإيجازٍ، ثم في اللِّقَاءاتِ الأخْرَى سوفَ نَتكَلَّمُ عن أركانِ وواجباتِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، ثم عن محظُورَاتِ الإحرامِ، إن شاء الله تعَالَى.

مِنَ المَعْلُومِ لنا جَمِيعًا أن العِبادَة لا تَتِمُّ إلَّا بشَرْطَيْنِ:

الشرطُ الأَوَّلُ: الإخْلاصُ للهِ.

الشرط الثَّاني: المتَابَعَةُ لرسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

دليلُ هذا قولُه تعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، فـ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ هَذا هو الإخْلاصُ، و﴿حُنَفَآءَ﴾ هذه هِي المتَابَعَةُ.

وفي الصَّحِيحَيْنِ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- قال: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧).

وفي صحيحِ مُسْلِمٍ عَنِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أن اللهَ تعالَى قَالَ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[1]. فهذا هو الإخْلاصُ.

والمتَابَعَةُ: ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ أيضًا عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، وفي لفظ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[3].

إذن، لا بُدَّ مِنْ الإخلاصِ والمتَابَعَةِ.

ولا تَتَحقَّقُ المتَابَعَةُ إلا بمعْرِفَةِ كيفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفْعَلُ حتى نكونَ مُتَّبِعِّينَ له.

ولهذا يَنْبَغِي لنا ونَحْنُ نفعلُ العِباداتِ أن نَسْتَحْضِرَ هَذَيْنِ الأمرين: الإِخْلاصِ، المتَابَعَةِ.

الإِخْلاصُ: بألَّا نَبْتَغِي بِعِبَادَاتِنَا إلا وجْهَ اللهِ والدارَ الآخِرَةِ، وأن نَسْتَشْعِرَ أيضًا أننا نَمْتَثِلُ أوامرَ الله، فمثلًا: عندَ الوضوءِ، نحن نَتَوَضَّأُ، ونَغْسِلُ الأعضاءَ المغْسُولَةَ منها ونَمْسَحُ الممسوحَ، لكن يَنْبَغِي أن نستَحْضِرَ أننا نَمْتَثِلُ قولَ الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] إلى آخِرِهِ.

حتى يَتِمَّ الإخلاصُ والإِذْعَانُ والذُّلُّ لله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

ثم نَسْتَحْضِرُ أيضًا أننا نُتَابِعُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا؛ لأنَّ هذا مِمَّا أَمَرَنَا بِهِ، كما قالَ تعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

صِفةُ الحجِّ والعُمْرَة:

من ذَلِكَ ما نحنُ بِصَدَدِه الآن مِنْ صِفَةِ العُمْرَةِ والحَجِّ:

أولًا: نَبْدَأُ مِنَ الميقَاتِ.

إذا وَصَل الإِنْسَانُ إلى الميقَاتِ اغتسَلَ كَمَا يَغْتَسِلُ للجنابةِ بعدَ التَجَرُّدِ من ثِيابِهِ، ثم يَطَيِّبُ بَدَنَه بأطيبِ ما يَجِدُ، فيجَعْلُ الطِّيبَ على رأسِهِ وعَلَى لحيَتِهِ، ثم يَلْبَسُ ثِيابَ الإحْرَامِ؛ إزارًا ورِداءً أبْيَضَيْنِ، هذا بالنِّسْبَةِ للرجلِ، أما المَرْأَةُ فتَلْبَسُ ما شاءتْ مِنَ الثِّيابِ إلا أنها لا تَتَبَرَّجُ بالزِّينَةِ.

ثُمَّ إن كان وقتُ صَلاةِ فَرِيضَةٍ أَدَّى الفَرِيضَةَ وأَحْرَم بَعْدَهَا، وإن كان غيرُ وقتِ فَرِيضَةٍ صَلَّى صَلاةَ سُنَّةٍ على أنها سُنَّةُ الوضوءِ؛ لأنه لم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه شَرَعَ صَلاةً مُعَيَّنَةً عندَ الدُّخولِ في النُّسُكِ، وبعد أن يَنْوِيَ الدُّخولَ في النُّسُكِ يلبِّي، فيقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً، ويتَوَجَّهُ إلى مكَّة ولا يَزالُ يُلَبِّي إلى أن يَبْتَدِئَ بالطَّوافِ.

وعندَ الابْتِداءِ بالطَّوافِ أولَ ما يَبْتَدِئُ به الحَجَرُ يَسْتَلِمُه، أي: يمْسَحُهُ بِيَدِهِ ويُقَبِّلُه هذا إن تيَسَّرَ، وإلا فالسُّنَّةُ ألا يُزَاحِمَ فيَتَأَذَّى ويُؤْذِي، وأنتم تَعْلَمُونَ أن فِي المزاحَمَةِ يخرجُ الإِنْسَانُ عن استِحْضَارِ النِّيَّةِ واستحضارِ العِبادَةِ؛ لأنه يحاول أن يُدَافِعَ عن نَفْسِهِ، فإذا وَجَدْتَ زِحَامًا، فالسُّنَّةُ ألا تُزَاحِمَ، فأَشِرْ إليه، والإشَارةُ تكْفِي، وفي حالِ الإشارَةِ لا تُقَبِّلْ يَدَكَ.

فتَبْتَدِئُ الطوافَ، وهذا يُسَمَّى طوافُ القُدومِ، وهو طَوافٌ وعُمْرةٌ في نَفْسِ الوقتِ.

في هذا الطوافِ يُسَنُّ للرَّجُلِ أن يضطَّبعَ في جميعِ الطَّوافِ، والاضْطِّبَاعُ: أن يجعل وَسَطَ رِدائِهِ تحتَ إبْطِهِ الأيمنِ وطَرَفَيْهِ على كَتِفِه الأَيْسَرِ، وأن يَرْمُلَ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُوْلَى دون الأربعةِ الباقِيَةِ، والرَّمَلُ: إسراعُ المشي دونَ مَدِّ الخَطْوةِ، يعني: تُسْرِعَ لكِنْ لا تَمُدَّ الخُطْوَةِ، بل تكونُ خُطوةَ عادِيَّةً، لأنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- فَعَلَ كذَلِك في حَجَّةِ الوَدَاعِ.

فإذا انْتَهَيْتَ مِنْ طوافِ سبْعَةِ أشواطٍ فتَقَدَّمْ إلى مقامِ إبراهِيمَ، واقْرَأْ قولَ الله تعالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] تَقْرَأُ هذهِ الآيَةَ؛ تَأَسِّيًا برسُول الله -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- واستِحْضَارًا لامتِثالِكَ أمْرَ الله، فتُصَلِّي ركْعَتَيْنِ خَلْفَ المقَامِ، وتَتَميَّزُ هاتان الركعتانِ بأن يَقْرأَ في الأُولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأن يُوجِزَ فيهما، ولا يُطَوِّلُ؛ لأن هذا مكانٌ للصَّلاةِ لكَ ولغَيْرِكَ، فإذا أطلتَ حَجَزْتَ المكان عن غيرك.

إذا انْتَهَيْتَ من هذا، فارجِعْ إلى الحَجَرِ الأسودِ إن تيَسَّرَ لك أن تَسْتَلِمَهُ فافْعَلْ، وإلا فلا حَرَجَ، ولا تُشِر في هذه الحالةِ، ثم اخْرُجْ منَ المسْجِدِ، فإذا دَنَوتَ مِنَ الصَّفَا فاقْرَأْ قولَ الله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، واصْعَدْ علَى الصَّفَا حتى تَرَى الكَعْبَةَ فاستَقْبِلْها وارفَعْ يَدَيْكَ للدُّعاءِ والذِّكْرِ، وقلْ: اللهُ أَكبَرُ -ثلاث مرات- لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، لا إله إلا الله وَحْدَهُ أَنْجَزَ وعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ[1]، ثم تدعو بما شئتَ، ثم تُعِيدُ الذِّكْر مرةً ثانية ثم تَدْعُو بها

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، رقم (١٧٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

شِئْتَ، ثم تُعِيدُ الذِّكْرَ مَرة ثالِثَةً وتنزل، فيكون الذِّكْرُ مُعَادًا ثلاثَ مرَّاتٍ، والدُّعاءُ مرَّتَيْنِ.

تَنْزِلُ من الصَّفَا متجهًا إلى المروةِ ماشِيًا حتى تَصِلَ إلى العَلَمِ الأخْضَرِ، أي: العَمودِ الأخضر، وهو معروف -والحمد لله- وفوقَ رأسكَ إشاراتٌ خَضْرَاءُ تَدُلُّ عليه، فإذا وَصَلْتَ إلى هذا فاركُضْ رَكْضًا شَدِيدًا بِقَدْرِ ما تستطيع إذا كان هناكَ مَجَالٌ، وإلا فامْشِ على ما تَيسَّرَ لَكَ إلى العلَمِ الآخَرِ، ثم تَمْشِي مَشْيًا مُعْتَادًا إلى المروةِ، فإذا وَصَلْتَ إلى المروةِ فَقُلْ كما قُلْتَ على الصَّفَا، وهذا شوطٌ، ثم ارجعْ مِنَ المروةِ إلى الصَّفَا، وهذا شوط آخرُ، وهَلُمَّ جَرًّا إلى سبعةِ أشواطٍ تَبْتَدِئُ بالصَّفَا وتَنْتَهِي بالمَرْوَةِ.

وبعد هذا تَقُصِّرُ شَعَرَ رأسِكَ إذا كُنْتَ مُتَمَتِّعًا، وإن كُنتَ غيرَ مُتَمَتِّعٍ فاحْلِقْهُ أو قصِّرْهُ، والحَلْقُ أفْضَلُ، ثم تَحِلَّ مِنْ إحْرَامِكَ الحِلَّ كُلَّهُ، تَلْبسُ الثِّياب، وتَتطَيَّبُ، وتَتَمَتَّعُ بأهْلِكَ إن كانوا معك، وتَفْعَلُ جميعَ ما حَرُمَ عليكَ بالإحْرَامِ.

فإذا كان اليومُ الثَّامِن مِنْ ذِي الحَجَّةِ فأحْرِمْ بالحَجِّ من مكانِكَ الَّذي أنْتَ فيه، فتَغْتَسِلُ وتَتطَيَّبُ وتَلْبَسُ ثِيابَ الإحْرَامِ، وتَخْرُجُ إلى مِنًى؛ لتَبْقَى بها إلى طُلوعِ الشَّمْسِ مِنَ اليومِ التَّاسِعِ، تُصَلِّي بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعشاء والفجرَ، خَمْسَةُ أوْقاتٍ كُلَّ صَلاةٍ في وَقْتِهَا إلا أنَّكَ تَقْصُرُ الرُّباعِيَّةَ، فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَسِيرُ إلى عَرفَةَ، لكن إن تيَسَّرَ لَكَ أن تنْزِلَ بِنَمِرَةَ، وهي مكان قُربُ عَرفَةَ وليسَتْ مِنْ عَرفَةَ فانْزِلْ فيها؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- نَزَلَ في نَمِرَةَ إلى أن زالتِ الشَّمْسُ، فافْعَلْ هذا إن تَيسَّرَ، وإن لم يَتيَسَّرْ فلا حَرَجَ أن تَمْضِي من مِنًى إلى عَرفَةَ رأسًا.

فإذا زَالتِ الشَّمْسُ من يومِ عَرَفَة فحينئذٍ تَتَفَرَّغُ للدُّعاءِ والذِّكْرِ بعدَ أن تُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعصر مَقْصُورَتَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ جَمْعَ تَقديمٍ، وتَتَفَرَّغَ للذِّكْرِ والدُّعاءِ لهذا اليومِ العَظِيمِ، الَّذي هو مِنْ أفْضَلِ أيَّامِ السَّنَةِ ومِنْ أقربِ ما يكونُ إلى الإجابَةِ إلى أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فإذا غربتِ الشَّمْسُ فادْفَعْ مِنْ عرَفَةَ مُتَّجِهًا إلى مُزْدَلِفَة، وتَجْمَعُ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ، بمعنى: أنك تُؤَخِّرُ المَغربَ إلى أن تَصِلَ إلى مُزْدَلِفَةَ، ثم تُصَلِّي بها المَغْرِبَ والعشاءَ؛ المَغْربُ ثلاثِيَّةٌ لا تُقْصَرُ، والعشَاءُ رُبَاعِيَّةٌ فتصلِّيها ركعتين.

ثم تَبِيتُ هناك إلى أن تُصَلِّيَ الفَجْرَ بها، وإذا صَلَّيْتَ الفجرَ فتَفَرَّغْ للدُّعاءِ والوقوفِ إلى أن تُسْفِرَ جِدًّا، أي: إلى أن يَتَبَيَّنَ الإسفارُ بيانًا ظَاهِرًا، ثم تَوَجَّه بعد ذلك إلى مِنًى وتَقْصِدُ جَمْرَةَ العَقَبةِ قبلَ كُلِّ شَيْءٍ، فتَرْمِيها بسَبْعِ حَصَياتٍ متعَاقِبَاتٍ تُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاة، ثم تَنْصَرِفُ بعد هذا إلى المَنْحَرِ، أي: إلى المكانِ الَّذي تُرِيدُ أن تَنْحَرَ فيه هَدْيَكَ فتَنْحَرُ الهَدْي، ثم تَحْلِقُ رأسَكَ وتَحِلُّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ.

ثم تَنْزِلُ إلى مكة لتَطُوفَ طَوافَ الإفاضَةِ وتَسْعَى سَعْيَ الحَجِّ، وهنا الطوافُ بلِبَاسِكَ المُعْتَادَةِ، لأنك تَحَلَّلْتَ التَّحَلُّلَ الأولَ، وليس فيه رَمَلٌ، وكذَلِك السَّعي بِلِبَاسِكَ المُعْتَادُ، ولكن فيه السَّعْي بينَ العَلَمين.

ثم إذا أَنْهَيْتَ ذلك فَقَدْ تَحَلَّلْتَ كُلَّ الحِلِّ، تَتَمَتَّعُ بكل ما مُنعت مِنْهُ بالإحرامِ، ثم تَخْرُجُ إلى مِنًى لتَبِيتَ فيها ليلةَ الحَادِي عَشَرَ وليلة الثَّاني عشر، وفي هذين اليَوْمَيْنِ تَرْمِي الجَمَراتِ الثلاثَ كل واحِدَةٍ بسبعِ حَصَياتٍ، تَبْدَأُ بالأُولَى التي هي أَقْصَى الجَمَراتِ عَنْ مَكَّةَ، فتَرْمِيهَا بسبْعِ حَصَياتٍ مُتَعاقِبَاتٍ، وتُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ، ثم تقِفُ قَلِيلًا للدُّعاءِ مُسْتَقْبِلًا القبلَةَ رافِعًا يَدَيْكَ، وتُطِيلُ الدُّعاءَ إن تَمَكَّنْتَ، وإلا فبما تَيَسَّرَ، ثم تَرْمِي الوُسْطى كذَلِك وتَقِفُ بعدها فتَدْعُو، ثم جَمْرَةُ

العَقَبَة كذَلِك ولا تَقِفْ بعدها؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- وقَفَ بينَ الجَمْرَتَيْنِ: الأُولَى والثَّانية، والثَّانية والثَّالِثة، ولم يَقِفْ بعدَ الثَّالِثةِ.

ثم تَقِفُ في مِنًى إلى اليومِ الثَّاني عَشَر، وتَرْمِي الجَمراتِ كَمَا رَمَيْتَها بالأمس، وإن شِئْتَ تَعَجَّلْتَ ونَزَلْتَ إلى مَكَّةَ، وإن شِئْتَ بَقَيْتَ في مِنًى لَيْلة الثَّالِث عَشَر، ورَمَيْتَ الجَمَراتِ يوم الثَّالِث عَشَر كما رَمَيْتَهَا يوم الحَادِي عشر والثَّاني عشر.

ثم يَنْتَهِي الحَجُّ في آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وإذا أَرَدْتَ أن تَرْجِعَ إلى بَلَدِكَ فلا بُدَّ أن تَطُوفَ طَوافَ الوَدَاعِ، وهو واجِبٌ على كلِّ مَنْ حَجَّ أو اعْتَمَرَ إلا أنه يَسْقُطُ عن المَرْأةِ الحَائضِ أو النُّفَساءِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أَمَرَ النَّاسَ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْت الطَّواف، إلا أنه خَفَّفَ عَنِ الحَائضِ.

هذا مُجْمَلُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ.



أسئلةٌ تتعلَّقُ بالحجِّ

١- الخروجُ إلى عَرفَةَ دونَ المُرورِ بِمِنًى:

السُّؤال: هل يجوزُ للإنسانِ أن يَخْرُجَ مِنْ مكَّة إلى عَرَفَةَ رَأْسًا ولا يَنْزِلُ في مِنًى في اليومِ الثَّامِنِ؟

الجَوابُ: نعم، والدَّلِيلُ أن عُرْوةَ بْنَ مُضرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتمَعَ بالنَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- في صباحِ يومِ العِيدِ وأَخْبَرَهُ أنه لم يَدَعْ جَبلًا إلا وقف عنده، فقال له النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[1]، ولم يَذْكُرِ النُّزولَ في مِنى قبل عَرَفَة.

إذن، فالنُّزُولُ في مِنًى قبلَ عَرَفَة سُنَّةٌ إن تَيسَّرَ للإنسانِ فهذا المطلوبُ، وإن لم يَتيَسَّرْ فلا حرجَ أن يَذْهَبَ رَأْسًا إلى عَرَفَةَ.



٢- الوقوفُ في عرَفَةَ إلى غُروبِ الشَّمْسِ:

السُّؤال: إذا وَقَفَ الحاجُّ بعَرَفَـة في النَّهارِ فَهَـلْ يَلْـزَم أن يَبْقَى إلى غُروبِ الشَّمْسِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النَّاسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسِك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، لَيْلة جمع، رقم (٣٠١٦).

الجَوَابُ: نعم، يَلْزَمُ أن يَبْقَى إلى غُروبِ الشَّمْسِ، ودَلِيلُ هذا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقَفَ بعَرَفَة إلى الغروب، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، ولأن تَقْدِيمَ الدَّفْعِ من عَرَفَة قبلَ الغُروبِ مُشَابِهَةٌ للمشركينَ، فإن المُشْرِكِينَ كانوا يَقِفُونَ بعَرَفَة ويَدْفَعُونَ قبلَ الغُروبِ، فمَنْ دَفَعَ قبلَ الغُروبِ فَقَدْ وافَقَ هَدْيَ المشركينَ وخالَفَ هَدْيَ سيِّدِ المُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



٣- المَبِيتُ في المُزْدَلِفَةِ إلى أن يُسْفِرَ اللَّيْلُ:

السُّؤَال: هل يجوزُ لِمَنْ باتَ في مُزْدَلِفَةَ أن يَنْصَرِفَ قبلَ أن يُسْفِرَ جِدًّا؟

الجَوَابُ: نعم، يَجُوزُ، إذا كان لا يَسْتَطِيعُ الزِّحَامَ، أي: زِحَام الحَجِيجِ، إما لضَعْفٍ في بَدَنِهِ أو مَرَضِهِ أو كِبَرِهِ أو غيرِ ذلك، فيجوزُ أن يَدْفَعَ في آخرِ اللَّيْلِ، وتَقْرِيبُ ذلك أن يَدْفَعَ إذا غابَ القَمَرُ، ودَلِيلُ هذا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخَّصَ للضُّعفاءِ مِنْ أَهْلِهِ أن يَدْفَعُوا من جَمْعٍ، أي: من مُزْدَلِفَةَ بليلٍ، وكانتْ أسماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَنْتَظِرُ حتَّى يَغِيبَ القَمَرُ ثُمَّ تَدْفَعُ، وتَرْمِي الجَمْرَةَ قبل الفَجْرِ.



٤- وقتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ:

السُّؤَال: هَلْ إذا وَصَلَ الحاجُّ إلى مِنى قَبْلَ الفَجْرِ ليلةَ المُزْدَلِفَةِ يجوزُ له أن يَرْمِيَ جمرةَ العَقَبَةِ؟

الجَوَابُ: نقولُ: نعم، يَجُوزُ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ إنما أذِنَ للضَّعَفَةِ أن يَتَقَدَّمُوا في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب اسْتِحْباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

الدَّفْعِ من مُزْدَلِفَةَ مِنْ أجلِ أن يَرْمُوا، وإلا فَما الفائدةُ مِنَ التَّقَدُّمِ؟



٥- أعمالُ الحاجِّ يومَ العيدِ:

السُّؤَال: يَفْعَلُ الحاجُّ يومَ العيدِ خَمْسَةَ أنْسَاكٍ بعدَ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ: الرَّمْيُ، ثم النَّحْر، ثُمَّ الحَلْقُ، ثم الطَّوَافُ، ثم السَّعْي، هذه الخَمْسَةُ مرتَّبَةٌ على هذا التَّرْتِيبِ، هذا هو الأفضل، لكن هل يجوزُ أن يُقَدِّمَ بَعْضَها على بَعْضٍ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، يجوز؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يُسأَل يومَ النَّحْرِ عن التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ فما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1].

ويَلْزَمُ مِنْ هذا أنه لَو قَدَّم النَّحْرَ على الرَّمْي فسوفَ يَنْحرُ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ مثلًا قبلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فهل يجوز؟ أو لا يَنْحَرُ حتى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ ويَمْضِي مِقْدارَ صَلاةِ العِيدِ كالأضحية؟

الجَوَاب: يجوزُ أن يَنْحَرَ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ في مِنًى؛ لأنَّ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ قبلَ الرَّمْي؟ قال: «**لَا حَرَجَ**».

وإذا كان الرَّمْي يجوزُ بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ مباشَرَةً فقَدْ لزِمَ مِنْ هذا أن يَجُوزَ النَّحْرُ أيضًا قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ.

ولهذا قال العُلَماء: إن نَحْرَ الهَدْي يومَ العِيدِ يَجُوزُ مِنْ بعدِ طُلوعِ الفَجْرِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

٦- طَوافُ الوداعِ قَبْلَ رَمْيِ الجَمَراتِ:

السُّؤَال: هل يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يَنْزِلَ إلى مَكَّةَ ضُحَى اليومِ الثَّاني عَشَر ويَطُوفُ طوافَ الوَدَاعِ، ثم يَخْرُجُ إلى مِنًى ويَرْمِي الجَمراتِ، ثم يَنْصَرِفُ إلى بَلَدِهِ؟

الجَوابُ: لا، لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أَمَرَ النَّاسَ أن يَجْعَلُوا آخِرَ عَهْدِهِمْ بالبَيْت الطَّوافَ، ومن فَعَلَ ما قُلتَ فَقَدَ جعل آخِرَ عَهْدِهِ الجَمراتِ، والواجِبُ أن يكونَ آخرَ عهدِهِ الطَّوافُ، فإذا فَعَلَ الإِنْسَانُ هذا فإنَّه لا يَجُوزُ، لكن إذا فَعَلَ هذا، أي: قَدَّمَ طَّوافَ الوَدَاعِ على رَمْيِ الجَمراتِ، لكن لو أنه خَرَجَ مِنْ مِنًى ضُحَى يومِ الثَّاني عشر، ولَمَّا زالتِ الشَّمْسُ رَجَعَ ورَمَى، ثم نَزَل إلى مَكَّةَ وطَافَ ومَشَى، أيجوزُ هذا؟ الجَوابُ: نعم يَجُوزُ؛ لأنه لم يَتجَاوَزِ الأَمْرَ الشَّرْعِيَّ، ولم يَرْتَكِبْ إِثْمًا، غايةُ ما هنالك أنه خَرَجَ من مِنًى قبلَ زَوالِ الشَّمْس ولا مانع مِنْ هذا، لأن المُهِمَّ أن يَرْمِيَ الجَمراتِ بعد زَوالِ الشَّمْسِ، وقَدْ حصلت.



٧- أنْواعُ الوقَفاتِ في الحَجِّ:

السُّؤَال: كم فِي الحجِّ مِنْ وقْفَةٍ بِناءً على ما سَمِعْنَا؟

الجَوابُ: في الحَجِّ سِتُّ وَقَفَاتٍ، ليس وقفَةٌ واحِدَةٌ: على الصَّفَا، وعلى المَرْوَةِ، وفي عَرَفَةَ، وفي مُزْدَلِفَةَ، وبعدَ الجُمْرَةِ الأُولَى في أيَّامِ التَّشْرِيقِ، وبعدَ الجَمرةِ الثَّانيةِ، فالوقَفَاتُ للدُّعاءِ ستٌّ، لكنَّها تَخْتَلِفُ في الطُّولِ والقِصَرِ.

نسأَل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَجْعَلَ أيَّامَنَا وأيَّامَكُمْ مَعْمُورةً بطَاعَتِهِ، وأن يُوَفِّقَنا لحجٍّ مبْرُورٍ وذَنْبٍ مَغفورٍ وسَعْيٍ مَشْكُورٍ.

٨- أنْواعُ الأفْعَالِ المُطْلَقَةِ عَلَى اللهِ تعَالَى:

السُّؤَال: هل يجوزُ إطْلاقُ أفعالٍ على اللهِ لم يرِد بها نَصٌّ شَرْعِيٌّ كقول القائل: «لولا أن اللهَ يَخَافُ على النَّاسِ الكفرَ لجعلَ لبيوتِ الكُفَّارِ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ ومعَارِجَ عليها يَظْهَرُونَ»، وكقول القائل: «إن الله يَوَدُّ لو أنَّ النَّاسَ آمَنُوا جَمِيعًا»، أو غير ذلك، وما القاعدةُ في إطْلاقِ الأفْعَالِ عَلَى اللهِ تعَالَى؟ جزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: الأفعَالُ المُطْلَقَةُ على الله عَزَّوَجَلَّ إما أنْ تَكُونَ أفْعَالَ كَمالٍ، وإما أن تكونَ أفْعَالَ نَقصٍ، وإما أن تكون لا هذا ولا هذا.

فأما أفْعَالُ النَّقْصِ فلا يجوزُ أن تُطْلَقَ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ كالخِيانَةِ مَثَلًا، مثل أن تَقُولَ: «لو شاءَ اللهُ لخَانَ فُلانٌ فلانًا»، فهذا لا يجوز.

وتارةٌ تكونُ أفعْالَ كَمالٍ مثل: خَلَقَ وأَبْدَعَ وصَنَعَ، وما أشْبَه ذَلِكَ، فهذه تُطْلَقُ على الله ولا إشْكَالَ فِيهَا.

وتارةٌ تكونُ لا هذا ولا هذا، فلا بَأْسَ بِهَا أَيْضًا؛ لأن بَابَ الإخْبَارِ أَوْسَعُ من بابِ الإنْشَاءِ، فمثلًا: الإرادَةُ، معروفٌ أنَّها ثَابِتَةٌ، وهي من صِفاتِ الكَمالِ؛ لأنها تَدُلُّ على عُمُومِ الإرَادَةِ، لكن يُوجَدُ أشياءُ كَثِيرَةٌ كالَّذي قلتَ مثلًا: «إن الله تعالَى يَخَافُ»، فتقول بدلَ (يَخاف): «يَكْرَهُ»، والكَراهَةُ قد وَقَعَتْ؛ وذلك لأن الخوفَ يَدُلُّ على نَقْصٍ؛ إذ إنَّ الخَائِفَ لا شك أنه نَاقِصٌ، فلا يَصِحُّ أن نقول: «يَخافُ»، بل نقول: «يَكْرَهُ».

وأما المَوَدَّةُ والمَحَبَّةُ فلا بأْسَ بها.

أما الخَشْيَةُ فقد تكونُ من غَيْرِ نَقصٍ، لكن نقول: خَوْفُنَا لا يجوزُ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ لأنها صِفَةُ نَقْصٍ.

٩- حُكْمُ بَيْعِ العُرْبُونِ:

السُّؤَالُ: العُرْبُونُ الَّذي يُقَدَّمُ مِنَ المُشْتَرِي للبَائِعِ على أنه سَيأتِي بِبَقِيَّةِ المُبْلَغِ غَدًا، أو قال البائع: أنتَ اشْتَرَيْتَ؟ قال: نعم، قال: هاتِ عُرْبونًا، فأخَذَ خَمْسَةَ آلافِ ريال أو ألف أو أكثر أو أقل، ثم ذَهَبَ ولم يَأْتِ وبِيعتِ السِّلْعَةُ بعْدَهُ، فهذا العُرْبونَ الَّذي أَخذَهُ البائعُ هل يُرَدُّ إلى المُشْتَرِي؟

الجَوَابُ: بَيْعُ العُرْبُونِ الصَّحِيحِ أنه جائزٌ، وأنه يَمْلِكُهُ البَائعُ، مثلُ أن تَقُولَ: اشْتَرَيْتُ منك هذه السيارةَ بخَمْسِين ألفًا، والعُرْبُونَ خَمْسَةُ آلاف، إن تَمَّ البَيْعُ فهو أَوَّلُ الثَّمَنِ، وإن لم يَتِمَّ البَيْعُ فهو للبائعِ، وهذا وإن كان فِيهِ تَعْلِيقٌ للبَيْعِ فإنَّه لا يَضُرُّ؛ لأنه مَصْلَحَةُ الطَّرَفَيْنِ، ولهذا جاء عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِحَّةَ هذا البَيْعِ، وفيه مَصْلَحَةٌ للجَميعِ، أما مَصْلَحَةُ البائعِ فظَاهِرٌ؛ لأنه ستَأْتِيهِ دَرَاهِمُ وسِلْعَتُهُ عِنْدَهُ، وإنما أَبَحْنَا له ذلك مع أنه لم يَدْفَع عِوضًا عنه؛ لأن السلعةَ سوفَ تَنْقُصُ قِيمَتُهَا إذا عُلِمَ أنها اشْتُرِيَتْ ورَغِبَ عنها، وأما المُشْتَرِي فإن مَصْلحَتَهُ أنه سَلِمَ من دَفْعِ جميعِ الثَّمَنِ.



١٠- حُكْمُ ما يُروى مِنْ قَصَصٍ أثْنَاءِ دَفْنِ المَوْتى:

السُّؤَال: الَّذين يُغَسِّلُونَ المَوْتَى ويَدْفِنُونهم يَذْكُرونَ عنهم بعضَ الأشْيَاءِ، مِثْل شخْصٍ عنْدَمَا أَرَادُوا غَسْلَهُ انْقَلَبَ جَسَدُهُ أسودَ، أو عندما وَضَعُوه في القَبْرِ انقْلَبَ عنِ القِبْلَةِ وسأَلوا عنه: فإذا هو لا يُصَلِّي أو كذا، فَقَدْ نُقِلَ عنكم أن هذه قَدْ لا تَكَذَّبُ ولا تُصَدَّقُ، فما أدْرِي شيئا عن صِحَّةِ هذا؟

الجَوَابُ: هذا صحيحٌ، نَحْنُ نقول: هَذِه الأشياءُ لا نُصدِّقُها، ولكن لا نُكذِّبُها؛ لأن الله تعالَى قد يُظْهِرُ العُقُوبَةَ في الدُّنْيَا مِنْ أجلِ العِظَةِ والعِبْرَةِ، ولهذا كشف للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَبْرَي اللَّذَيْنِ يُعذَّبانِ، فقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»[1].

أما المُبالَغَةُ في هذا مثل أن يقال: لمَّا دَفَنَّاه وجَدْنَاهُ مُنْحَرفًا عن القبلة، فهذا يَحْتَاجُ إلى صِحَّةِ السَّنَدِ، وليس شُربُ الدُّخَانِ أعظمَ من غَيْرِهِ مِنَ المَعَاصِي.



١١- وَقْتُ حُصولِ التَّحلُّلِ الأوَّلِ:

السُّؤَال: هَلْ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأولُ بعد رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فقط؟

الجَوَابُ: هذا مَحَلُّ خِلافٍ بينَ العُلَماء، فبعضُ العُلَماء يقولُ: إنه إذَا رَمَى حَصَلَ له التَّحَلُّلُ الأوَّلُ، وبعضهم يقول: لا يَحْصُلُ إلا بالرَّمْيِ والحَلْقِ.

وهذا مَحَلُّ بحثٍ عِنْدَنَا ومَحَلُّ نَظَرٍ، ولو قال قائل: لماذا لا نَعْمَلُ بالأحوطِ؟ فنقولُ: لا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ إلا بالاثْنَيْنِ: الرَّمْيِ والحَلْقِ، قلنا: نعم، هذا أحوطُ من جِهَةِ أن الإِنْسَانَ يَبْتَعِدُ عَنِ المَحْظُوراتِ، لكن قَدْ يكونُ بعضُ الأحيان الأحوطُ أن نَجْعَلَهُ يَحِلُّ بالرَّمْيِ، مثل: لو أنَّ إنسانًا جامَعَ زَوْجَتَهُ بعدَ الرَّمْيِ وقبْلَ الحَلْقِ، لو قلنا: إنه لا يَحِلُّ إلا بالحَلْقِ، لكان هذا الجِماعُ قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، ولزم منه فَسَادُ النُّسُكِ والمُضِيُّ فيه، وقَضَاؤُه وبَدَنَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطَّهارَة، باب الدَّليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

وإذا قلنا: حَلَّ بالرَّمْي لم يَفْسُدْ نُسُكَهُ، ولم يَلْزَمْهُ بَدَنَةٌ، وإنما يَلْزَمُهُ فِدْيةٌ.

فالواقعُ أن الاحتِياطَ مشكلةٌ إن احتَطت وقلت: لا تَحِلُّ إلا بعدَ الرَّمْي والحَلْقِ، قلنا: هذا طيِّبُ، احتياطٌ، لكن أَتَتْنَا الصُورَةُ الثَّانيةُ: إذا جامعَ الإِنْسَانُ بعدَ الرَّمْي وقبلَ الحَلْقِ، فبماذا نعامِلُهُ؟ إن قلنا: إنه لا يَحِلُّ إلا بالحَلْقِ لَزِمَ مِنْ هذا أن يكونَ حَجُّهُ فاسِدًا وأن عليه القَضاءُ والبَدَنَةُ، وإن قلنا: إنه حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ فحَجُّهُ صحيحٌ وليس عَلَيْهِ إلا فِدْيَةٌ.



١٢- حُكْمُ من جَامَعَ زَوْجَتَهُ قبلَ طَوافِ الإفَاضَةِ:

السُّؤَال: رَجلٌ جامَعَ قبلَ طَوافِ الإفاضَةِ وقَدْ رَمَى وحَلَقَ، ماذا عليه؟

الجَوَابُ: لا شيءَ عَلَيْهِ إلا أَنَّهُ يذْبَحُ فِدْيَةً يتَصَدَّقُ بها عَلَى الفُقَراءِ، أو يصَومُ ثلاثَةَ أيَّامٍ، أو يُطْعِمُ ستَّةَ مَساكِينَ، لكل مِسْكِينٍ نِصْفَ صاعٍ، وعليه أن يُحْرِمَ من جَدِيدٍ من الحِلِّ ليَطُوفَ مُحْرِمًا.



١٣- كَيْفِيَّةُ قَضاءِ المَرِيضِ الصَّلَاةَ الفَائِتَةَ:

السُّؤَال: شَخْصٌ دَخَل إلى المُسْتَشْفَى وكانَ لا يُصَلِّي أَثْنَاء وُجودِهِ فِيهَا ظَنًّا منه أنه إذا كانَ لا يَسْتَطِيعُ القِيامَ بالأَفْعَالِ؛ فإن الصَّلَاة يَقْضِيهَا بعدَ خُروجِهِ مِنَ المُسْتَشْفَى، هذا مع قُدْرَتِهِ على القِيامِ بهَيْئَتِهَا مع المَشَقَةِ، بعدَ عشرةِ أَيَّامٍ أو خمسةَ عَشَر يومًا، فهل يَجِبُ عليه أن يَقْضِيَهَا مُتَتابِعَةً، أم أنه يَقْضِيهَا كُلَّ فرضٍ مع نَظِيرِهِ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: باركَ الله فيك، الإِنْسَانُ المريضُ الَّذي لا يَسْتَطِيعُ أن يَتَحَرَّكَ

بالقِيامِ والقُعودِ والرُّكُوعِ والسُّجودِ يجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ ولو بِعَيْنِه، كما قالَ الفُقهاءُ.

ومِنَ العُلَماء مَنْ لا يُثْبِتُ الصَّلَاة بالعَيْنِ لضعْفِ الحَدِيثِ الواردِ فِيهَا، وأما الصَّلَاة بالإصْبَعِ كما يفْعَلُهُ العَامَّةُ، فهذا لا أصل له، فبَعْضُ العَوامِ يقولُ: إذا لم تَسْتَطِعِ الرُّكوعَ والسُّجودَ والإيماءَ فبالإصْبَعِ، عندَ القيامِ واقفًا هكذا، وإذا رَكَعْتَ (احنِهِ) قليلًا، وإذا سجدت (احْنِهِ) أكثر، وهذا ليس لَهُ أَصْلٌ، لا رَأَيْنَاهُ في الكِتَابِ، ولا في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ العُلَماء.

لكن نقولُ: إذا لم تَقْدِرْ علَى الحَرَكَةِ فانْوِ بالقَلْبِ، واللِّسانُ في الغالبِ لا يَعْجَزُ، لكن لو عَجَزَ أيضًا يَنْوِي في القَلْبِ: التَّكْبِيرَ والقِراءةَ والرُّكُوعَ والسُّجودَ والقِيامَ والقُعُودَ، فإذا قَدَّرْنَا أن بعضَ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّ ظنًّا منه أنه إذا كان لا يَقْدِرُ على الحَرَكَةِ، فإنَّه يؤجلُ الصَّلَاة حتَّى يَبْرَأَ، أو ظنًا منه أن ثِيابَهُ وَسِخَةٌ فيها قَذَرٌ، ويقولُ: إذا عافَانِي اللهُ لَبِسْتُ ثِيابًا طَاهِرَةً نَظيفَةً، ثم صَلَّيْتُ.

فهذا نقول: إنه يَسْقُطُ عنه الإثْمُ بِنَاءً على تَأَوُّلِهِ، وإن كان في الحَقِيقَةِ يُعَدُّ مُفَرِّطًا؛ لأن الوَاجِبَ أن يَسْأَلَ أهلَ العِلْمِ، لكن لا يَسْقُطُ عنه القَضَاءُ، فيَجِبُ عليه القَضَاءُ، ويَقْضِي مُرَتَّبًا في آنٍ واحدٍ لا يَنْتَظِرُ كُلَّ صَلاةٍ مَعَ وَقْتِهَا، فإذا قَدَّرْنَا أنه تَرَكَ عَشَرَةَ أيام وأمكَنَهُ أن يُصَلِّيَهَا في يومٍ واحدٍ فَلْيَفْعَلْ؛ لأن القَضاءَ واجِبٌ على الفَورِ، أي: لا بُدَّ أن تُبَادِرَ بِهِ.

وأما ما اشتُهر عندَ العامَّة أنه يَقْضِي الظُّهْرَ مع الظُّهرِ والعَصْرَ مع العَصْرِ حتى تنتهي، فهذا غَلَطٌ.

أَمَّا إِذا كانَ مَغْمِيًّا عليه، سواءٌ أُغْمِيَ عليه مِنْ شِدَّةِ المَرضِ، أو لحادثٍ أصابه، فإنَّه لا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بل الصَّلَاة ساقِطَةٌ عنه؛ لأنه لا يَسْتَطِيعُ أن يَسْتَيْقِظَ، بخلاف

النَّائمِ؛ فإن: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1].

الَّذي في البِنْجِ هذا يَقْضِي؛ لأنَّ الإغْمَاءَ عَلَيْهِ أو فَقْدَ العَقْلِ كان باخْتِيارِهِ.



١٤- حكمُ مُسابقَاتِ المَحلاَّت التِّجَارِيَّةِ:

السُّؤَال: كَثُرَتْ في هذه الأيامِ الإعلاناتُ عن وَضْعِ جوائزَ في المَحِلاتِ التِّجارية، مثل: المَحَطَّاتِ والجَرائدِ، مَنْ يَشْتَرِي بمبلغِ كَذَا يَأْخُذُ كَرْتًا يدخلُ به مسابَقَةً تُسْحَبُ بعدَ فترةِ كذا ويحصلُ على جائزةٍ، والمُشْتَرِي إذا ناقَشْتَه، قال: أنا أَشْتَرِي من غَيْرِ أن أَقْصِدَ الجائزةَ، فنَأَمُلُ التَّفْصيلَ في هذا؟

الجَوَابُ: هذه المَسْأَلَة -بارك الله فيك- فيها تَفْصِيلٌ: إذا اشْتَرَى الإِنْسَان مِنْ هذا الدُّكَّانِ بغيرِ قَصْدِ الشِّرَاءِ لكن مِنْ أجلِ الجَائزَةِ، فهذا لا يجوزُ، أو كان صاحِبُ الدُّكَّانِ قد رَفَعَ السِّعْرَ أكثرَ مِنْ غيرِهِ واشتَرَاهُ، فإن هذا أيضًا لا يَجُوزُ؛ لأن المُشْتَرِي سيكونُ إمَّا غانِمًا وإما غَارِمًا، وهذه هي قاعِدَةُ المَيْسِرِ في الحقيقة.

أمَّا إذا كانَ الإِنْسَانُ سَيَشْتَرِي على كُلِّ حالٍ والثَّمَنُ لم يُرْفَعْ والكرتُ الَّذي أُعْطَاهُ لَيْسَتْ له قِيمَةٌ، بمعنى: أُعْطِيه مجَّانًا، فهذا لا بأْسَ به؛ لأن هذا المُشْتَرِي إما سالمٌ وإما غَانِمٌ، ولا غُرم.

وإن اشتَرَطُوا مبْلغًا مُعَيَّنًا مِنَ المَالِ يَشْتَرِي بِهِ فلا بأس.

أقول: من اشْتَرَى مِنْ أجلِ الجائِزَةِ، فهذا حَرامٌ ولا يجوز، لأني سَمِعْتُ بعضَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٨٤٦).

النَّاسِ يَشْتَرِي عِلَبَ اللَّبَنِ وهم لا يُرِيدُونَهُ، لكن يقول: لعَلِّي أُصَادِفُ الجائزة، فهذا لا يجوزُ؛ لأنه أضاعَ مَالَهُ بغَيْرِ فائِدَةٍ، فالقاعِدةُ عندنَا:

أَوَّلًا: إذا كانَ لا يَشْتَرِي إلَّا مِنْ أجلِ الجَائِزَةِ فهَذَا حَرَامٌ.

ثانيًا: إذا كانَتِ السِّلْعَةُ قد رُفِعَ ثَمَنُهَا، فهذا أيضًا حَرامٌ.

ثالثًا: إذا كان يَشْتَرِي لحاجَتِهِ لهَذِهِ السِّلْعَةِ والثَّمَنُ لم يُرْفَعْ، فهذا لا بأْسَ به؛ لأنه إما أَنْ تَأْتِيَهُ الجائزةُ، أو لا تَأْتِيَهُ، إن أَتَتْهُ فقد غَنِمَ بدون خسارة، وإن لم تَأْتِه فقد سَلِمَ ولم يَخْسَرْ شيئًا.



١٥- دُعاءُ رُؤْيَةِ البَرْقِ:

السُّؤَال: ما هو الدُّعاءُ الوارِد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عند رُؤْيَةِ البَرْقِ؟

الجَوابُ: لم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في ذلك شَيْءٌ، لكِنْ ذَكَرُوا عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن مَنْ قال: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عِنْدَ البَرْقِ لَمْ تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ»[1].

ومِثْلُ هذا الخَبَرِ لا مَجَالَ للرَّأْيِ فيه، وابنُ عبَّاسٍ عندَ المُحَدِّثِينَ مِمَّنْ عُرِف بالأَخْذِ عن بَنِي إسْرائيلَ، وقد اشتَرَطُوا للمَرْفوعِ حُكْمًا في مثلِ هذه الأمُور: ألا يكونَ الصَّحَابِيُّ مِمَّنْ عُرِفَ بالأَخْذِ عن بَنِي إسرائيلَ.

ولكن ما قالَهُ علماءُ المُصْطَلَحِ في هذا فيه نَظَرٌ؛ لأن ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْكَرَ على مَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَنِي إسرائيلَ، كما في صحيح البُخَارِيِّ، فكيف ينكر على النَّاسِ وهو يَأْخُذُ مِنْهُمْ؟! هذا بعيد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧، رقم ٢٩٢١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٠).

فيقال: إذا صَحَّ الخَبَرَ عن ابنِ عباسٍ في هذا فتَقُول عِنْدَ البَرْقِ: «سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ».

أما عِنْدَ الرَّعْدِ فقد كان عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ يَقْطَعُ الحَدِيثَ ويقولُ: «**سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**»(١).



١٦- القَوِيُّ الَّذِي يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مع أهلِهِ الضُّعفاءِ:

السُّؤَال: القَوِيُّ الَّذِي دَفَعَ مَعَ أَهْلِهِ قبلَ الفَجْرِ، هل حُكْمُهُ حُكْمُهُمْ؟

الجَوَابُ: إذا دَفَعَ الضُّعَفاءُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قبلَ الفَجْرِ ومعهم مَحْرَمُهُمْ؛ فإن حُكْمَهُ حُكْمُهم يرْمِي معهم؛ لأنه يَثْبُتُ تبَعًا ما لا يَثْبُتُ استِقْلالًا، وأما حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعثَهُ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، وجَعَل يَلْطَخُ أفخاذَهُمْ، ويقول: «**أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(٢). فهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ليس صَحِيحًا.

أنا عِنْدِي أن الوقْتَ الحاضِرَ كُلُّ النَّاسِ يُصْبِحُونَ في حُكْمِ مَنْ لهُمْ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، فلو رخَّص للناسِ على سبيلِ الإطلاقِ، وقيل: مَن شاءَ دَفَعَ قبلَ الفَجْرِ مُطْلَقًا كما يقولُ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَجُوزُ الدَّفْعُ قبلَ الفَجْرِ ولو بِلا عُذْرٍ لكان هذا القولُ مُتَوَجِّهًا؛ لأننا في الوقتِ الحَاضِرِ كُلَّما وَجَدْنَا فُرْصَةً لإفتاء النَّاس بما هو أَسْهَلُ، فَهُو أَحْسَنُ.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٩٢، رقم ٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النَّاسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشَّمْس، رقم (٣٠٦٥)، وابن ماجه: كتاب المنَاسِك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

١٧- حُكْمُ المالِ الفَائِضِ مِنَ الإنَابَةِ في الحَجِّ:

السُّؤَال: الإنابَةُ في الحَجِّ إذا كانتْ مقَابِلَ مَبْلَغٍ مِنَ المَالِ، ما حُكْمُ أخذ ما زادَ عن تَكالِيف الحَجِّ، لا سيَّما إذا كان صاحبُ الإنَابَةِ يعرفُ هذا ولا مانِعَ لَدَيْهِ؟

الجَوَابُ: الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إذا أعْطَاهُ مَالًا وقال: حُجَّ بِهِ. فهو له زَادَ أو نَقَصَ، وإذا أعْطَاهُ مالًا وقال: حُجَّ مِنْهُ، فما زَادَ فلْيَرُدَّهُ على صاحبِهِ؛ لأن (من) للتَّبْعِيضِ، لكنَّ العامَّة لا يُفَرِّقُونَ هذا التفريق، ونَظِيرُ ذلك عندَ العَامَّةِ أن يقولَ مثلًا: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا، فهو لا يفرق بقوله: «مُطِرْنَا بِنوءِ كَذَا»، وقوله: «مُطِرْنَا فِي نَوْءِ كَذَا»، لو سأَلتَ العَامِّيَّ: ما معنى قولك: «مُطِرْنا بنَوْءِ كذا»؟ قال معناه: أننا مُطِرْنَا في هذا الوَقْتِ، بخلافِ العربِ، فإنَّهم يَعْرِفونَ الفَرقَ بينَ: «مُطِرْنَا بنوء كذا»، و«مُطِرْنَا في نَوْءِ كذا».

وتَعْرِفونَ حديثَ زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ لما صَلَّى بهِمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلاة الصُّبْحِ فِي الحُدَيْبِيَةِ على إِثْرِ سماءٍ كانت مِن اللَّيْلِ، قال: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**»(١).

فالمُهِمُّ مَن أعْطَى المالَ ليَحُجَّ بِهِ إذا قال: حُجَّ بهذا، فَهُو له قَلَّ أو كَثُرَ، وإن قال: حُجَّ مِنْهُ؛ فإنَّه يَأْخُذُ حاجَتَهُ ويَرُدُّ البَاقِي، لكن عادَةَ النَّاسِ اليوم يَرَوْنَ أن مَنْ أخَذَ هذا المالَ يَحُجُّ به فهو له كُلُّهُ، فلا يَجِبُ عليه الرَّدُّ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (١٢٥).

١٨- الأَفْضَلُ للمُتَمَتِّعِ التَّقْصِيرُ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ للمُتَمَتِّعِ: هل الأفْضَلُ له في التَّحُلُّلِ أن يَحلِقَ أو يؤَخِّرَ الحَلْقَ ويُقَصِّرَ؟

الجَوَابُ: الأفْضَلُ للمُتَمَتِّعِ أن يُقَصِّرَ؛ لأن هذا هُو الَّذِي أمَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**»(١). ولأنَّه لو حَلَقَ ووَقْتُ الحَجِّ قريبٌ فلن يَبْقَى للحَجِّ شيء.



١٩- حكمُ إنْكَارِ المُنْكَرِ المُؤَدِّي إلى مَفْسَدَةٍ أعظمَ مِنْهُ:

السُّؤَال: ما هو الضَّابِطُ في إنْكَارِ المُنْكَرِ، إذا كان -مثلًا- هناكَ مجْلِسٌ فيه مُنْكَرٌ والقِيامُ مِنْهُ يَتَرَتَّبُ عليه مُنْكَرٌ أعْظَمُ مِنْ هذا الإنكارِ الَّذِي تُرِيدُ أن تُنْكِرَ عليهم به؟

الجَوَابُ: إذا جَلَسْتَ في مجْلِسٍ فيه مَنْ يَشْرَبُ فيه الدُّخَانُ، فانْصَحْهُمْ -ولو كانوا يُدَخِّنُونَ في الحال-، وبيِّن لهم أن هذا حرامٌ، ثم إنْ انْتَهَوْا وكَفُّوا فذلِكَ المَطْلُوبُ، وإلا فَقُمْ.

لكن أنت تقولُ: إذا كان قِيامِي يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أعظمَ فكَمِّلِ السُّؤَالَ، قل: وإذا قُمْتَ من عِنْدِهِمْ شَرِبُوا الخَمْرَ، والخَمْرُ أعْظَمُ من شُرْبِ الدُّخَانِ، فهل أَقُومُ، أو أبْقَى معهم وهم يَشْرَبُونَ الدُّخَانَ لئلا يَشْرَبُوا الخَمْرَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه، رقم (١٢٢٧).

ففي هذه المَسْأَلَة أقول: قُمْ، لأَنَّهُمْ إذا شَرِبُوا الخَمر فإِثْمُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

ولا يَرِدَ على هذا ما يُنْسَبُ إلى شيخِ الإِسْلَام ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه مرَّ بقَوْمٍ مِنَ التَّتَرِ وهم يَشْرَبونَ الخَمْرَ ولم يُنْكِرْ عليهم، فقال له صَاحِبُه: لمَاذَا لَمْ تُنْكِرْ على هؤلاء شرْبَ الخَمْرِ؟ قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصَّلَاة، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ»[1].

وهذا الثَّاني أعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ، لكنَّه ضَرَرٌ متَعَدٍّ للغَيْرِ، فهؤلاء الَّذين يَشْرَبُونَ الدُّخانَ لو أَنَّنِي نَهَيْتُهُمْ عن شُرْبِ الدُّخانِ تَرَكُوه، لكن خَرَجُوا إلى الأسواقِ يَعْبَثُون بالنَّاسِ.

هؤلاء دَعْهُمْ يَشْرَبُونَ، فهذه المَسْأَلَة إذا كان هؤلاءِ الَّذين يَشْرَبُونَ الدُّخَانَ ونَصَحْتَهُمْ ولكنَّهم استَمَرُّوا في ذلك، فإني أقومُ ولا أُبَالي بِهِمْ.



٢٠- حُكْمُ مَنْ تركَ الحجَّ تَوْسِعةً للناسِ:

السُّؤَال: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أن الحَجَّ إلى الحَجِّ يُكفِّرُ ما بَيْنَهُما، وبعضُ النَّاس قد يَتْرُكُ الحَجَّ ويقول: للتَّوْسِيعِ عَلَى النَّاسِ، فَما تَوْجِيُه فضيلتك؟

الجَوَابُ: قال النَّبِيُّ ﷺ: **«العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»**[2].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

وأما الَّذِي يَتْرُك الحَجَّ ويقول: أُرِيدُ التَّوْسِيعَ علَى النَّاسِ فلا أَرَى هذا، لكن إذا قال: أَنَا أَرَى أنْ أَصْرِفَ نَفَقَةَ الحَجِّ إلى شَيْءٍ نافِعٍ كالجِهَادِ مَثَلًا، ودَفْعِ المَسْغبَةِ، فهذا قد يكونُ أفْضَلَ، خُصوصًا أن الحَجَّ الآن -نسأَلُ الله أن يُعامِلَنَا وإياكُمْ بالعَفْوِ- لا يَشْعُرُ الإِنْسَانُ أنه في عِبَادَةٍ، تَجِدُهُ مثلًا إن كانَ مِنَ الأثْرِياءِ كل شيءٍ كأنَّهُ نُزْهَةٌ، مكيَّفٌ، وعِنْدَهُ الماءُ البارِدُ، وكلُّ شيءٍ، ولا يَجِدُ إلا أنه نُزْهَةٌ فِعْلًا، وإن كان مِنَ الفُقراءِ فربما يكون الأمرُ بخلافِ ذلكَ.

لكن مع هذا لا يَجِدُ لَذَّةً في الطَّوافِ ولا في السَّعْي؛ لأن الإِنْسَان يقول: عَسَى اللهُ يَغْفِرُ لِي قَبْلَ أن أموتَ.

فإذا قال هذا -وإن كان إنْ شاءَ الله الإِنْسَان يَرْجُو ما يَرْجُو في هذا الحَجِّ مِنَ الخَيْرِ-: هذه الدَّراهِمُ التي أُنْفِقُهَا ثلاثة آلاف أو خمسة آلاف أو أَقَلَّ أو أكثر، أُحِبُّ أنْ أُنْفِقَهَا للمُضطرِّينَ من المُسْلِمِينَ، أو للمُجَاهِدِينَ مِنَ المُسلِمِينَ فهُنَا نقول: هذا أفْضَلُ.



٢١- حُكْمُ نَزْعِ الأَسْياخِ الطِّبِّيَّةِ مِنْ جِسْمِ المَيِّتِ:

السُّؤَال: إذا كان الإِنْسَانُ في قَدَمِهِ سِيخٌ -وهي حَدِيدَةٌ تُوضَعُ لوَصْلِ العِظَامِ- فهل عندَ دَفْنِ هذا الإِنْسَانِ يُنْزَعُ السِّيخُ؟

الجَوَابُ: لا تُنْزَعْ، بل تُدْفَنُ مَعَهُ؛ لأنها ليس لها قِيمَةٌ ذاتُ أهمية، ورُبَّمَا لا تُنْزَعُ إلا بشَقِّ اللَّحْمِ، وإذا كان كذَلِك فلا يَجوزُ أن تُنْزَعَ.



٢٢- حُكْمُ ما فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَبِيلِ العَادَةِ:

السُّؤَال: ما هِي سُنَّةُ العَادَةِ؟ وهل يُؤجَرُ الإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهَا؟

الجَوَابُ: ما فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ على سبيلِ العَادَةِ فهو لَيْسَ بِسُنَّةٍ، يعني مثلًا: قال قائل: الآن سَألبَسُ إِزَارًا ورِدَاءً؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان يَلْبَسُ الإِزَارَ والرِّدَاءَ، وسألبَسُ العِمامةَ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان يَعتَمُّ. فنقول: هذا ليس مِنَ السُّنَّةِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما لَبِسَ هذا لأنه عَادَةُ أهلِ بَلَدِهِ.

وعليه فلِبَاسُ أهلِ البلَدِ هو السُّنَّةُ ما لَمْ يكُنْ مُحَرَّمًا، مثلُ أن يكونَ طَويلًا، أو يكونَ حَرِيرًا للرِّجال، فهذا مَمْنُوعٌ ولو جَرَتْ به العَادَةُ.

والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



اللِّقَاء الوَاحِد والتِّسْعُون

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أَمَّا بعدُ:**

فَهَذَا هوَ اللِّقَاء الوَاحِد والتِّسْعُون مِنَ اللِّقَاءاتِ الأُسْبُوعِيَّةِ التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خَمِيسٍ، وهذا اليومُ هو السَّابع والعِشْرُونَ من شَهْرِ ذي القِعْدَةِ عام (١٤١٥هـ).

أنواع مَحْظُورات الإحرامِ:

يكونُ الكلامُ في هذا اللِّقَاء على محظوراتِ الإحرامِ، ومحظوراتُ الإحرامِ هي الأشْيَاءُ التي تَحْرُم بِسَبَبِ الإحرامِ، لأنَّ كلَّ عِبَادةٍ لها مُحَرَّماتٌ، فالصَّلَاة مثلًا يَحْرُمُ فيها الكلامُ، والصِيَامُ يَحْرُمُ فيه الأكلُ والشُّرْبُ، وكذَلِك الحَجُّ له مَحْظُورات -أي: مُحَرَّمات بِسَبَبِهِ- فمحظوراتُ الإحرامِ هي الممنوعاتُ بسبب الإحرامِ.

فنبدأ أولًا بما ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، هذه ثلاثةُ أشياءَ كلّها تُجتنَبُ في الحَجِّ، لكنِ الأولُ خاصٌّ بالحجِّ، وهي الرفث، والثَّاني والثَّالِث عامٌّ، فالفُسُوقُ منهيٌّ عنه دائمًا، لكنَّه يَتَأَكَّدُ في الحجِّ، والجدال الَّذي يُقْصَدُ به المُماراة والمغالَبَةُ مَنْهِيٌّ عنه في كلِّ وقتٍ، وفي كلِّ حالٍ، فما هو الرَّفَثُ؟ الرفثُ: هو الجِمَاع، هذا هو الأَصْلُ، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. أي: فلا جِمَاعَ في الحجِّ، والجماعُ هو أعظمُ محظوراتِ الإحرامِ، وإذا جامعَ الإِنْسَانُ قبلَ التَّحَلُّلِ الأولِ في الحجِّ تَرَتَّبَ على جِمَاعِهِ خمسةُ أشياءَ:

الأول: الإثمُ.

والثَّاني: فَسَادُ النُّسُكِ.

الثَّالِث: وجوب إكمالِهِ.

الرَّابع: وجوب القَضاءِ مِنَ العامِ المُقْبِلِ.

الخَامِس: بَدَنَة يَذْبَحُها ويَتَصَدَّقُ بجميعِها على الفُقَراءِ.

هذا ما يترتبُ على الجماعِ قبلَ التحللِ الأولِ.

وما الَّذي يَتَعَلَّق بهذا المحظورِ؟ يتعلق به المُباشَرَةُ، والنَّظَرُ بشهوةٍ، وعَقْد النِّكَاح، وخُطبة النِّكاحِ، كلها تتعلقُ بهذا؛ لأنها مُقَدِّماتٌ للجماعِ، ولهذا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ أنْ يُباشِرَ زَوْجَتَهُ بِشهوةٍ، بتقبيلٍ أو غيرِه.

وكذَلِك يَحْرُمُ عليه تكرار النَّظَرِ بشهوةٍ، ويَحْرُم عليه أيضًا العقد (عقد النِّكاح)، فلا يَنكِحُ المحرِمُ ولا يُنكِح ولا يَخْطُب، وتَحْرُمُ عليه الخِطبة -أي: أنْ يَخْطُبَ امرأةً- وهو محرمٌ؛ لأن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحْ وَلَا يَخْطُبْ**»[1].

ومن محظوراتِ الإحرامِ التي جاءت في القرآن: حَلْقُ شَعَرِ الرأسِ؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلا يجوز للمُحْرِمِ أنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حتى يَحِلَّ.

وألحقَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِشَعَرِ الرأسِ شَعَرَ بَقِيَّةِ البَدَنِ كالشاربِ والعانَةِ والإِبْطِ، وزاد بَعْضُهم: الظُّفُر، قالوا: لا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أنْ يُقَلِّمَ أظفارَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النِّكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩).

فنعود الآن ننظر ما حُصِرَ من المحظوراتِ: الجِماع، والمُبَاشرة بِشَهْوَةٍ، والنظَر لشهوةٍ، ولا سيَّما مع التكرار، والخَامِس: عَقْد النِّكاح، والسَّادِس: الخِطبة، والسَّابع: حَلْق شعر الرأسِ، ويَلْحَقُ به بقيةُ شعرِ البدنِ، والثَّامِن: تقليم الأظفارِ.

هذه موجودةٌ في القرآنِ نصًّا في الجِماعِ وفي حلقِ شعرِ الرأسِ، وإلحاقًا بما نُصَّ عليه أو بالقياسِ، أو لكونِهِ من مُقَدِّماتِ هذا المحظورِ الَّذي نصَّ عليه.

ومِن مَحْظُوراتِ الإحرامِ: قَتْلُ الصَّيْدِ، وهو منصوصٌ عليه في القرآنِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥] أي: مُحْرِمون. ومن محظورات الإحرام أيضًا: ما بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ حين سُئِلَ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ قال: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ**»[1].

هذه خمسةُ أشياءَ لا تُلْبَسُ.

القَمِيص: وهو هذا الدِّرْعُ الَّذي نَلْبَسُه كلِبَاسِنا الآنَ.

وأما السَّراويلُ فمعروفةٌ أيضًا: وهي ما يُلبَس بَدَلًا عن الإزارِ.

وأما العمائِمُ: فهي ما يُلَفُّ على الرأسِ.

وأما البَرَانِس: فهي ثيابٌ واسعةٌ فَضْفَاضَةٌ كما يقولونَ، ولها غِطاءٌ على الرأس متصِلٌ بها، وأكثرُ مَن يَلْبَسُ ذلك المغاربةُ.

وأما الخِفَاف: فهي (الكَنَادِر).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السَّائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

فهذه خمسةُ أشياءَ نَصَّ عليها النَّبي ﷺ أن المُحْرِمَ لا يَلْبَسُها.

لكن هل يَلْحَقُ بها غيرُها؟ نقولُ: نعمْ، يَلْحَقُ بها ما كان مِثْلَهَا أو أَوْلَى منها، فالقميصُ مثلًا يَلحَقُ به الفنيلة، الكوت، والسراويلُ يَلْحَقُ بها السراويلُ القصيرةُ الكُمين: وهي ما يُعْرَفُ بالسراويل الفَخِذِيَّةِ.

وأما العمائم فيُلْحَقُ بها الغُتْرَة والطاقية؛ لأنها لباسُ الرأسِ كالعمامةِ.

وأما البَرانِسُ فيُلْحَقُ بها المشارف؛ لأنها أقربُ ما تكونُ إِلَيْها.

وهذه هي الأَشْيَاء الخمسة التي نَصَّ عليها الرَّسُول ﷺ، قال: «**لا يَلْبَسُ**».

وبِناءً على ذلك: لو أن الإِنْسَانَ تَلَفْلَفَ بالقميصِ بدون لُبْسٍ فلا حَرَجَ؛ لأنه لم يَلْبَسْهُ، ولو أنه خاط إزارًا خِيَاطَةً فلا حَرَجَ؛ لأنه لا يَعْدُو أَنْ يكونَ إزارًا حتى وإنْ خِيطَ.

ويَبْقَى أن نسأَلَ: هل يلبس الجَوَارِب، يعني: الشَّرابَ؟

الجَوَابُ: لا؛ لأنها بمعنى الخُفَّيْنِ.

هل يلبس ساعةً في اليدِ؟

الجَوَابُ: نعم؛ لأن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَـمَّا قال: لا يَلْبَسُ كَذَا، عَلِمْنَا منه أنه يَلْبَسُ ما سِوَاه.

كذَلِك، هل يَلْبَسُ نَظَّارةَ العين؟ نعم؛ لأنها لا تدخُل فيما نصَّ عليه الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وليسَتْ فيما نَهَى.

هل يَلبس سماعة الأُذُنِ؟ نعم.

هل يَلبس الخاتَمَ؟ نعمْ.

هل يلبس الكمر؟ نعم.

المهم أنه يَلْبَس كلَّ ما سِوَى المذكور في الحَدِيث أو ما كانَ بِمعناهُ.

ومن **محظورات الإحرام**: الطِّيبُ، والدَّلِيلُ على أنه من مَحظوراتِ الإحرامِ: أن النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال في الرجُلِ الَّذي وَقَصَتْهُ ناقتُه في عَرَفَةَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(١).

والحَنُوط: الطِّيب الَّذي يُجعَل في غُسْلِ الميتِ، وهو يَدُلُّ على أن جميعَ أنواعِ الطيبِ لا تَحِلّ لِلْمُحْرِمِ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**»(٢).

وعلى هذا فيَحْرُم على المُحْرِمِ استعمالُ الطِّيب في بَدَنِهِ، واستعمال الطيب في إحرامِهِ، وكذَلِك استعمال الطيب في فِرَاشِهِ، فلا ينام على فِراشٍ فيه طِيبٌ، وكذَلِك استعمالُ الطيبِ في أكلِهِ وشُرْبِهِ، فلا يَشْرَب قَهوةً فيها زَعْفَرَان ما دامت رائحتُه موجودةً.

ويدخُل أيضًا استعمالُ الطيبِ في تَغسيلِهِ، فبعض الصابون فيه طِيبٌ يَظْهَرُ على الإِنْسَانِ إذا غُسِلَ به، فهذا لا يُستعمَلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

أما الطِّيب الَّذي ليس له إلا رائحةٌ طيبةٌ مُنْعِشَة ولكنَّها ليسَتْ طِيبًا فلا بأسَ بذلك، ولهذا نقول للمحرِمِ: لكَ أنْ تأكُلَ التوتَ والنعناعَ وما أَشْبَهَهُما، مع أنه ذو رائحةٍ طيبةٍ ذَكِيَّةٍ.

ومن محظورات الإحرام: تغطية الرأسِ بأيِّ غِطاءٍ كان؛ لقولِ رسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**». أي: لا تُغَطُّوهُ، سواء كان بِمِنْدِيلٍ أو غُتْرَةٍ أو طاقيةٍ أو غيرِها.

لكن قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجوز لِلْمُحْرِمِ أنْ يَحْمِلَ عفشه على رأسِهِ؛ لأن هذا لم تَجْرِ عادتُه للسَّتر به، ويجوز أن يَتَظَلَّلَ بالخيمةِ، وكذَلِك على القَوْل الراجِحِ: يجوز أن يَتَظَلَّلَ بالشَّمْسيةِ، وبالسيَّارة المسقفةِ، وما أشبهَ ذلك، لأن هذا ليس تغطيةً وإنما هو استظلالٌ، والممنوعُ هو تغطيةُ الرأسِ.

ومن محظورات الإحرام: لُبْسُ القُفَّازَيْنِ للرجلِ والمَرْأةِ، فالمَرْأة لا تلبس القفازينِ وكذَلِك الرجلُ، ولا تَنْتَقِب، أي: لا تلبس نِقابًا على وَجْهِها، ولكنْ إذا كان حولَها رجالٌ من غيرِ محَارِمِها وجَبَ عليها أنْ تُغَطِّيَ وَجْهَها؛ لأنه لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا لغيرِ المحارِمِ أو الزَّوْج.

أنواع فدية محظورات الإحرام:

إذا علِمنا هذه المحظوراتِ، فلْنَسْال: هل فيها فِدْيَةٌ؟ والجَوَاب: أن يقالَ: هذه المحظورات تَنقسِم إلى أربعةِ أقسامٍ:

الأوَّل: ما ليسَ فِدْيَةٌ فيه.

والثَّاني: ما فيه فديةٌ مُغَلَّظَةٌ.

والثَّالِث: ما فِدْيَتُه مِثْلُه.

والرَّابع: ما فِديته على التخيير بينَ أنْ يصومَ ثلاثةَ أيامٍ، أو يُطْعِمَ سِتَّةَ مَساكينَ، لكل مسكينٍ نِصفُ صاعٍ، أو يذبح شاةً يَتَصَدَّق بها ولا يأكل منها شيئًا.

فأما الأول: وهو الَّذي لا فِدْيَةَ فيه، فهو عَقْد النِّكاحِ، فإذا عَقَدَ المُحْرِمُ النِّكاحَ فإنَّه ليسَتْ عليه فديةٌ، لكن النِّكاح فاسدٌ، يجب أنْ يُجَدَّدَ بعدَ حِلِّهِ من الإحرامِ؛ لأن كل شيءٍ نَهَى عنه الشرعُ فإنَّه فاسدٌ لا يجوز اعتبارُه، وكذَلِك خِطْبَةُ النِّكاحِ، فلو أن الإِنْسَانَ خَطَبَ امرأةً وهو محرِمٌ فلا فِدْيَةَ عليه لكنَّه آثِمٌ.

وأما ما فيه فدية مغلَّظةٌ، فهو الجِمَاع في الحجِّ قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، فِفدْيَتُه بَدَنَةٌ يَذْبَحُها ويُفَرِّقها كلَّها على الفُقَراءِ.

وأما ما فِدْيَتُهُ مثلُه فهو الصيدِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وأما ما فِديتُه على التخيير بين الصِيَامِ والصدقةِ وذبحِ الشاةِ، فهو بَقِيَّةُ المَحْظُوراتِ.

فهذه الأقسام الأربعةُ تَحْصُرُ لكَ الفِدْيَةَ.

أحوال الفاعل للمحظورات:

ثم اعلَمْ أنَّ هذه المحظوراتِ إذا فَعَلَهَا الإِنْسَانُ فله ثلاثُ حالاتٍ:

إمَّا أنْ يَفْعَلَهَا متعمِّدًا بلا عُذْرٍ، أو يفعلها متعمدًا لِعُذْرٍ، أو يفعلها جاهِلًا أو ناسِيًا أو مُكرَهًا.

الأول: أن يفعَلَها متعمِّدًا بلا عُذْرٍ؛ فهو آثِمٌ وعليه الفديةُ، مثال هذا: رجل حلَقَ رأسَهُ متعمِّدًا بلا عُذْرٍ، نقول: هو آثمٌ وعليه الفِديةُ، ونُسُكُه لا يفسُدُ؛ لأنه لا يفسد النُّسُك إلا بالجماعِ قبلَ التحلُّلِ الأولِ.

الثَّانِي: أنْ يَفْعَلَهَا مُتَعَمِّدًا لِعُذْرٍ، فهذا عليه فِدْيَةٌ وليس عليه إثْمٌ، كما فعل كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أتى النَّبيَّ ﷺ وهو مريضٌ ورأسُهُ مملوءٌ من القَمْلِ يَتَنَاثَرُ القمل من رأسه على وجهِهِ، فقال له النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**»[1]، ثم أَخْبَرَهُ بالفِدْيَةِ وأَمَرَهُ أن يَفْدِيَ؛ لأن هذا فَعَله متعمِّدًا لِعُذْرٍ.

ومثل ذلك: لو اضطر الإِنْسَانُ إلى صيدٍ، لم يَجِدْ شيئًا يأكلُه إلا الصيد، فقتل صيدًا فأكله فعليه جزاءٌ ولا إِثْم.

الثَّالِث: أن يَفْعَلَهُ جاهِلًا أو ناسيًا أو مُرْغَمًا، فهذا لا شيءَ عليه -لا إثم ولا فدية- لقولِ اللهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قال الله تعالى: «**قد فَعَلْتُ**»[2]، ولقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان الكفر -وهو أعظمُ الذنوبِ- يَرْتَفِعُ حُكْمُه مع الإكراهِ، فما دونه من باب أَوْلى، وعلى هذا فلو أنَّ الإِنْسَانَ أحرمَ ولَبِسَ الإزارَ والرِّدَاءَ ولكنَّه نَسِيَ أنْ يَخْلَعَ السراويلَ ولم يتذكرْ إلا في أثناءِ النُّسُكِ، بعدَ أنْ طافَ مثلًا تَذَكَّرَ وخَلَعَ السراويلَ فورًا، فهل عليه شيءٌ؟ الجَوَاب: لا، لماذا؟ لأنه ناسٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم (١٢٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

ولو أن إنسانًا دَهَسَ أرنبًا وهو لم يعلمْ به حتى مات وهو محرِم، فليس عليه إثمٌ، وليس عليه جزاء؛ لأنه كان جاهِلًا.

ولو أنه صاد أرنبًا يظنُّ أن المُحْرِمَ لا يُحَرَّمُ عليه الصيدُ إلا إذا دخل حدودَ الحَرَمِ، فليسَ عليه شيءٌ؛ لأنه كان جاهِلًا.

ولو أَكْرَهَ الرجلُ زوجتَهُ فَجَامَعَهَا وهي كارهةٌ عاجزةٌ عن أن تَتَخَلَّصَ منه فليسَ عليها شيءٌ؛ لأنها مُكْرَهة.

فصار الضابطُ في فاعلِ المحظوراتِ على النحو التالي:

الأول: ما فعَله متعمِّدًا بغيرِ عُذْرٍ، فحُكْمُه الإثمُ مع الفديةِ، إلا فيما لا فِديةَ فيه، كعَقْدِ النِّكاحِ فليس عليه فديةٌ، لكنَّه آثِم، والنِّكاح لا يَصِحُّ.

الثَّاني: ما فَعَلَه متعمدًا لكن بعذرٍ، فلا إثم عليه، ولكنْ عليه الفديةُ.

الثَّالِث: ما فَعَلَه ناسيًا أو جاهِلًا أو مُكْرَهًا فليسَ عليه شيءٌ؛ لا إثم ولا فدية، وهذا من نعمة الله تعَالَى وتيسيرِهِ على عِبَادِهِ.

مَسْأَلَةٌ فِي عدم لُبْسِ ملابسِ الإحرامِ:

فإن قال قائل: هل من العذرِ إذا كان الإِنْسَانُ في الطائرةِ وكانت ملابسُ إحرامِهِ مع العفش لا يَتَمَكَّن من لُبْسِها وأحرمَ وهو في الطائرة -لأنه لا يجوز أن يتجاوزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ، فأحرم- فهل من العذرِ أن يحرم بملابسه؟

الجَوَابُ: لا، ليس عذرًا؛ لأن بإمكانه أنْ يَخْلَعَ القميصَ ويَلُفَّه على جَسَدِهِ لَفًّا لا لُبْسًا، وأما السراويل فإنْ أمكنَ فلْيَسْتَتِرْ بالغُتْرَةِ ثم يخلع السِّرْوَال، وإذا لم

يُمْكِنْ فلا بأسَ أن يبقَى السروال عليه لكن ليس عليه فديةٌ؛ لأن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»[1]، ولم يَجْعَلْ عليه فِديةً.

وهذه -مع الأسف- تَقَعُ لكثيرٍ من النَّاسِ، يكون في الطائرة وقد نوى العمرة، ولكن ثيابه في العفش في بطن الطائرةِ لا يَتَمَكَّن من لُبْسِها، فيبقى مُتَرَدِّدًا: هل يُحْرِمُ وعليه ثيابُه، أو لا يحرم حتى يصلَ إلى المطارِ ويَنْزِل من الطائرةِ ويأخذ ثياب الإحرام؟

والجَوَاب: أن حل هذه المشكلة أن يَنْزِعَ الثوبَ أو القميصَ ويَلُفَّه على صَدْرِهِ، وأما السروال فإنْ أمكنَ أنْ يَتَّزِرَ بالغُتْرَةِ، فهذا هو المطلوب، وإن لم يُمْكِنْ لكونها قصيرةً لا تَسْتُرُ تمامًا، فليبقَ على سراويلِهِ وليس عليه شيء؛ لأن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ».

ولا يجوز أن يؤخّر الإحرامَ حتى يَنْزِلَ إلى جُدَّةَ.

وهذه المَسْأَلَة يَنبغي لكم أن تَحْرِصوا على بَثِّها في النَّاسِ؛ لأنها كثيرةُ الوقوعِ، وهي خَفِيَّةٌ على كثيرٍ مِنَ النَّاسِ.

ويَنبغي للمحرِمِ أن يَحرِصَ على فِعل الوَاجِباتِ وتركِ المحرَّمات، حتى وإنْ لم تكنْ من محظوراتِ الإحرامِ، وأنْ يَتَخَلَّق بالأخلاق الفاضلةِ، وألا يُؤْذِيَ المُسْلِمينَ بقولٍ أو فِعلٍ، وأن يكونَ سَمْحَ البالِ، مُنْشَرِحَ الصدرِ، باسطَ اليدِ؛ حتى يكون محبوبًا عند النَّاسِ، وألا يُماريَ أو يُجادِلَ لا عند دَوراتِ المياهِ، ولا عند صنابير الماء، ولا في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٨).

المطار، ولا في أيِّ مكان، بل يكون دائمًا لَيِّنًا مع الخَلْق؛ حتى يُكتَبَ في عِدادِ الَّذين أحسنَ الله خُلقهم، وقد قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»[1].



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢١٠، رقم ٢٥٣١٨).

الأسئلة

١- حكم مَن لم يستطع الحج:

السُّؤَال: هذا رجلٌ راتبُه أربعةُ آلافٍ تقريبًا، وعليه إيجار ونَفَقَة عيال، فهل للمحسنينَ أن يجمعوا له ما يجعله يَستَطيعُ الذهاب إلى الحجِّ؟

الجَوَابُ: الَّذي أرى ألا يجمعوا له؛ لأن الجمعَ له إذلالٌ له، والله عَزَّوَجَلَّ لم يُوجِبْ عليه الحجَّ، ما دام راتبُه يذهب في إيجار البَيْت وفي نفقة الأولاد، فذلك من فضل الله أن الله خَفَّفَ عنه ولم يُوجِبْ عليه الحجَّ، ويسقط عنه؛ لأن الله قال: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران:٩٧].



٢- حكم صرف الأُضْحِيَّة إلى جهات تقوم بذبحها:

السُّؤَال: بخصوص الأُضْحِيَّة، هناك إعلانات لهيئة الإغاثةِ الإسْلَاميَّةِ، الَّذي يريد أن يُضَحِّيَ يعطيهم دراهم وهم يضحون عنه في بلاد أفريقيا أو آسيا، فهل هذا يجوز؟

الجَوَابُ: أنا لا أرى هذا، وأَرَى أنه يَنبغي للإنسانِ أنْ يَعْمَلَ المشروعَ في أُضْحِيَّتِهِ، فيُضَحِّي في بلده وبين أهلِه؛ إظهارًا لهذه الشَّعيرة العظيمةِ، التي رتّبها النَّبي -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أحسنَ تَرتيبٍ، فجعلها من جِنْسٍ معيَّن، وفي سنٍّ معين، وفي وقتٍ معينٍ، وفي وصفٍ معينٍ، وجعل لها حرماتٍ، فمَن أرادَ أنْ يُضَحِّيَ فلا يأخذ من شَعَره، ولا من بَشَرَتِهِ ولا من أظفارِهِ شيئًا حتى

يضحيَ[١]، وعناية الشرع بها تدل على أنها مُهِمَّة جدًّا.

ثم إن الإِنْسَان إذا وكّل مَن يذبحها فمَن الَّذي يَتوَلّى الذبحَ؟ قد يكون فاسقًا أو ملحِدًا أو لا يصلي، أو ما أشبهَ ذلك، لا ندري، ثم إنه إذا وَكَّلَ فاتَهُ ذِكر اسمِ اللهِ عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤].

ثم إذا وكل مَن يَذْبَحُها أيضًا هناك فَوَّت السنَّة في مباشرة الذبحِ؛ لأن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذبح أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ.

ثم إذا وكل أيضًا فهل الوكيل سيقول: باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهمَّ تَقَبَّلْ من فلانٍ ومن آلِ فلانٍ، الغَالِب أنه لا يقولُ هذا، الغَالِب أنْ يَذبحَ ويَمشي، هذا إن سمَّى اللهَ.

ثم إنه إنْ وَكَّلَ أن تذبح له هناك، فاتَهُ تنفيذُ أمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الأكلِ منها، فإن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾، وبدأ بالأكل: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

ثم إنه إذا وكَّلَ في أُضْحِيَّته هناك فقد تموتُ هذه الشَّعيرة في بلادِ الإِسْلَام، فلْنَفْرِضْ مثلًا أن هؤلاء عَشَرَة بُيُوتٍ كلهم وكّلوا، فستصبح كل هذه المنطقة لم تُقَمْ فيها شَعيرةُ الأُضحيةِ، مع أنه أمرٌ مهمّ قَرَنه الله تعالى بالصَّلَاة، فقال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا، رقم (١٩٧٧).

فَصَرْفُ الأُضْحِيَّةِ إلى أماكنَ أُخرى لا شكَّ أنه خَطأٌ مُخالِفٌ للسنَّةِ، والإِنْسَان إذا أرادَ أنْ ينفعَ إخوانَهُ هناك فليضحِّ هنا، ويتصدّق عليهم بما شاء.

لكن هنا نُنبِّه إلى ما يَفْعَلُه بعض النَّاسِ في الإسرافِ في الأضحيةِ، تجد بيتًا واحدًا يُضحَّى فيه عشْر ضحايا مثلًا، الرجل يضحي عنه وعن أهلِ بيتِه، ثم يأتي الابن ويقول: سأضحي عن نفسي أو عن جدي أو عن أمي الميتةِ، وكذَلِك البنت، وهكذا رُبما يَجتمع في البيْت عشْر ضحايا، وهذا مخالِفٌ للسنَّة أيضًا؛ لأن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو أكرمُ الخَلق -بلا شكٍّ- وأحب الخلق إلى فِعل ما يُقَرِّبُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ ومع ذلك لم يضحِّ عنه وعن أهلِ بيتِه إلا بواحدةٍ، مع أن أهلَ بيتِه تِسع نساءٍ.

فلذلك نقول: بدلًا من أن يضحيَ كل واحدٍ، فليضحِّ قَيِّمُ البَيْت بواحدةٍ عنه وعن أهلِ بيتِه، وما عندهم من فضل المال يَصرِفونه لإخوانهم الفُقَراء في بلادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في البوسنة والهرسك وفي أفريقيا أو في غيرِها.



٣- حكم الأكل من ذبيحة من لا يصلي:

السُّؤَال: هل ذَبيحة الَّذي لا يُصلِّي تُؤكَل؟

الجَوَابُ: ذبيحة مَن لا يصلي لا تؤكل؛ لأنه كافرٌ، ولا يؤكل من ذبائح الكفار إلا اليهود والنصارى، فإن ذبائحهم حلالٌ؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].



٤- الاحتياط في الإحرام في الطائرة:

السُّؤَال: بِالنِّسبَة لوقت الإحرامِ في الطائرةِ إذا حُدد -مثلًا- السَّاعة الثَّامِنة وخمس وأربعين دقيقة، فهل لي أن أحتاطَ قبل ذلك بدقيقتين أو ثلاث؟

الجَوَابُ: الإحرام بالطائرة ينبغي للإنسان أنْ يحتاطَ فيه، وذلك لأن الطائرة سريعةُ المرورِ، فلو مرّ على الميقات لحظة تكون قد تعدته بأميال، فلهذا ينبغي أن يحتاط بخمس دقائق، أو دقيقتين حتى لا يكون على خطأٍ.



٥- حكم لبس الإحرام قبل الميقات:

السُّؤَال: بِالنِّسبَة للذي يلبس الإحرام من المطار من الرياضِ أو القصيم، ما حُكْمُه؟

الجَوَابُ: لا مانعَ من ذلك، لكن لا يَعقِدُ النيةَ إلا إذا وصلَ إلى الميقاتِ.

ولا بد أن يَغْتَسِلَ، ويلبس ملابس الإحرامِ في بيتِه، أو يلبس الإزار، ويلبس الثيابَ المعتادَةَ، فإذا استقلَّ الطائرةَ خَلَعَ ثِيَابَهُ المعتادةَ، ولبِس الرداءَ.



٦- حكم من وصل إلى مزدلفة بعد طلوع الشَّمْس:

السُّؤَال: مَن لم يَصِلْ إلى مُزْدَلِفَةَ إلا بعد طلوعِ الشَّمْسِ بسببِ الزحامِ، ما الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: قال بعض العُلَماء: لا شيءَ عليه، لأنه قد اتقى الله ما استطاعَ، ولم يَستطعِ الوصولَ إلى مُزْدَلِفَةَ، فيسقط عنه الوَاجِبُ.

وقال بعض علمائنا: عليه فديةٌ؛ لِتَرْكِ الوَاجِبِ، لكنَّه لا إثمَ عليه؛ لأنه لم يَسْتَطِعْ، والفديةُ بَدَنَةٌ بدل عن هذا الوَاجِب، وتُذبَحُ في مكةَ وتوزَّع على الفُقَراءِ، فإن كان الإِنْسَان ذا مَيْسَرَةٍ فهذا سهلٌ عليه ومن كمال حَجِّه، وإنْ كان ذا عُسْرَةٍ فليسَ عليه شيءٌ.



٧- ما يحرم ويجوز من النسب والمصاهرة:

السُّؤَال: رجل متزوِّج وله بنت من غير زوجتِه، فهل والدُ زوجتِه مُحَرَّمٌ لابنتِه بالنسَبِ والمصاهرةِ أم لا؟

الجَوَابُ: والد الزَّوْجة ليس محرمًا لبنتِ زوجِ ابنتِه؛ لأنه لا عَلاقةَ بينها وبينه، بل لو شاءَ أنْ يَتَزَوَّجَهَا فله ذلك، يعني: ليس بينهما نَسَبٌ ولا مصاهرةٌ، المصاهرة تَنْحَصِر في أُصُولِ الزَّوْج وفُرُوعِهِ وأصولِ الزَّوْجةِ وفروعها فقط، أصولُ الزَّوْج وفروعه حرامٌ على الزَّوْجةِ، وأصولُ الزَّوْجةِ وفروعها حرامٌ على الزَّوْج، وهذه الأربعة تحرم أو يثبت فيها التَّحريمُ بمجردِ العقدِ، إلا بنات الزَّوْجةِ، فلا بدَّ من الدخولِ، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النِّسَاء:٢٣].

فأنتَ إذا أَرَدْتَ أنْ يُسَهَّل عليك الأمر، فـانظُرْ: هل هـو من أصول الزَّوْجة وفروعها أم من أصول الزَّوْج وفروعه؟ فإذا لم يكنْ كذَلِك فلا تَحْرِيمَ.



٨- حكم السَّلام على غير المُسْلِمين:

السُّؤَال: ما رأيكـم في نشر السَّلام على العـمال، خاصةً أننا إذا تكلمنا معهم أو تحاورنا معهم نجدهم غير مُسْلِمينَ؟

الجَوَابُ: إلقاء السَّلام على غيرِ المسلمِ حرامٌ؛ لقول النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ**»(١). فإذا كان الإِنْسَان لا يعلمُ فسلَّمَ عليهم بِناءً على أنَّهم مسلمون فتَبَيَّنَ أنَّهم كفارٌ، فلا إِثْمَ عليه.



٩- الإمساك عن تقليم الأظفار لمن أراد الأُضْحِيَّة:

السُّؤَال: بعض المضحِّين يظن أنه عند دخولِ أولِ ذي الحجَّةِ لا يحِلّ لأولاده أن يأخذوا شيئًا من أظفارهم، والمَرْأة كذَلِك؟

الجَوَابُ: هذا يَنْبَنِي على الحَدِيث، والحَدِيث قال فيه النَّبي ﷺ: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»(٢). ولم يقلْ: أو يُضحَّى عنه.

وعلى هذا، فإذا ضحَّى الرجلُ بالأُضْحِيَّة عنه وعن أهلِ بيتِه، فإنَّه لا حرجَ على أهلِ بيتِهِ إذا أخذوا من شُعُورهم وأَظفارهم وأَبشارهم؛ لأن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»، ولأنه لم يُنقَل أنه كان يقول لأهلِهِ: لا تأخذوا من أظفارِكُمْ وأشعارِكُم وأبشارِكُم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عَليْهم، رقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، رقم (١٩٧٧).

وأما مَن يريدُ أنْ يُضَحِّيَ وأَخَذَ شيئًا من أظفارِهِ فهو عاصٍ للرَّسولِ ﷺ لكن الأضحية صَحيحةٌ؛ لأنه لا عَلاقةَ بين الأضحيةِ وبينَ الأخذِ من الشعَرِ.



١٠- حُكْمُ نكاح من نُسب إلى غير أبيه:

السُّؤَال: شاب نُسب إلى غيرِ أبيه، وهو متزوِّجٌ وله بنتٌ، فهل عَقْدُ الزواجِ صحيحٌ أم باطِلٌ؟

الجَوَابُ: إذا نُسِبَ الرجلُ إلى غيرِ أبيه، فالوَاجِبُ أنْ يُغيّر الانتسابُ ويُنسَب إلى أبيه الصَّحيحِ، أما النِّكاحُ فليسَ فيه شيءٌ، والعَقْدُ صحيحٌ، ولا عَلاقةَ بينَ كونِهِ يَنتَسِبُ إلى غيرِ أبيه وبينَ النِّكاحِ ما دامَ النِّكاحُ قد تمتْ شُرُوطُه وانتفتْ مَوَانِعُه، فلا بأسَ.



١١- فضل الدُّعاءِ للميتِ دون غيره من الأعمال:

السُّؤَال: هذه امرأةٌ أرادتْ أنْ تَحُجَّ عن والدتها وهي متوفَّاةٌ، ووالدتها قد حَجَّتِ الفَريضةَ، فما هو الأفضل؟ هل تحج وتدعو لها، أم تحج عن نفسِها؟

الجَوَابُ: الأفضلُ أن تحجَّ لنفسِها وتدعوَ لأمِّها؛ وذلك لأن النَّبي ﷺ لـمَّا قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**»، وبيَّنَ هذه الثلاثَ فقال: «**صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**»[1]. ولم يقلْ: أو ولد صالح يحُج عنه، أو يصوم عنه، أو يَتَصَدَّق عنه، أو يُصلِّي عنه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثَّواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فإذا سَألَنَا سائلٌ: أيُّهُمَا أفضلُ: أنْ أُصَلِّيَ وأجعل الثَّوابَ لأبي، أو أتصدق وأجعل الثَّوابَ لأبي، أو أَحُجّ وأجعل الثَّوابَ لأبي، أو أنْ أدعوَ لأبي؟

قلنا: الأفضلُ الثَّاني أنْ تدعوَ لأبيكَ؛ لأن الرَّسُولَ ﷺ أعلمُ وأنصَحُ وأفصَحُ منك، ولم يقلْ: إذا مات انقطعَ عَمَلُه إلا من ثلاثٍ: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يعمل له؛ بل قال ﷺ: «**وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**».

فهذا هو ما أرشدَ إليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٢- شُمُولِ الأُضْحِيَّةِ لكل أهلِ البَيْت:

السُّؤَال: رجلٌ عنده زوجتانِ؛ الأُولى عنده والأُخْرَى عند أَهْلِها، هل يَلْزَمُه أُضْحِيَّة أم أضحيتانِ؟

الجَوَابُ: إن كانت عندَ أَهْلِها زيارةً، فالأضحيةُ في البَيْت الَّذي هو فيه، أيْ البَيْت الأَوَّل، وتَكْفِي عنها هي أيضًا؛ لأنها هي من أَهْلِه، وإن كانتْ عندَ أهلِها، فإذا قال: هذا عني وعن أهلِ بيتي، فقد شَمَلَها وإنْ كانت عندَ أهلِها.



١٣- حكم الاتفاق على مال للحج عن آخر:

السُّؤَال: شخْصٌ أرادَ أن يَحُجَّ عن ميتٍ وأخذَ مبلغًا من المالِ اتفقوا عليه، فهل المال جائزٌ، مثلًا خمسة آلاف أو سبعة آلاف أو عشَرة آلاف؟

الجَوَابُ: لا بأسَ أنْ تَتَّفِقَ مع شخْصٍ لكي يَحُجَّ عنك، أو عن الميتِ بدراهم، أما عن الميتِ فواضِحٌ؛ لأن الميتَ لا يُمْكِنُ أنْ يَحُجَّ بنفسِهِ، أما أنت فنقولُ: الأفضلُ

ألا تَفْعَلَ، بل تَحُجّ بنفسِكَ إنْ كنتَ قادرًا، وإنْ لم تَكُنْ قادرًا فأعطِ شخْصًا يؤدي فَرِيضَةً وهو عاجزٌ فتساعده أنتَ بمالِكَ في أداءِ الفَرِيضَةِ، ومساعدتُك أنتَ بمالِكَ في أداء الفَرِيضَةِ أفضلُ من كونِكَ تَحُجّ تَطَوُّعًا.

ومَن حَجَّ عن غيرِهِ لا يَنْبَغِي أنْ يَقْصِدَ المالَ، بل يَقْصد أنه يَقْضِي حاجةَ صاحبِهِ، ويحصل له أنه يَصِلُ إلى المشاعرِ ويدعو اللهَ فيها وما أَشْبَهَهُ.



١٤- زكاة المال المفقود:

السُّؤَال: شخْص عنده مَبْلَغ عشَرة آلاف ريال، وضع هذا المالَ في مكانٍ من بيتِه، وبعدها نَسِيَ هذا المالَ لمدة عشْر سنينَ، فهل يُزَكِّي عن هذه الفترةِ؟

الجَوَابُ: لا يزكيها؛ لأنه قد حِيل بينه وبينَ مالِهِ بالنسيانِ، لكن إذا ذكَرَ وأخذ المالَ زكَّاه سنةً واحدةً فقطْ.



١٥- الفرق بين الهَدْي والأُضْحِيَّة:

السُّؤَال: ما يَذْبَحُه المُتَمَتِّعُ والقارِنُ من هَدْيٍ هل هو أُضْحِيَّة، أم أن هناك فرقًا بينَ الهَدْي والأُضْحِيَّةِ؟

الجَوَابُ: نعم، هذا الهَدْي الَّذي يكونُ على المتمتِّعِ وعلى القارِنِ يَكْفِي عنه الأُضْحِيَّةُ؛ لأنه يَذْبَحُ يومَ العيدِ فيَكْفِي، كرجلٍ دخلَ المَسْجدَ وصلى الراتِبَةَ فهذه تَكْفِيهِ عن الراتبةِ وعن تحيةِ المسجِدِ.



١٦- حُكْمُ استخدامِ الطِّيبِ المحتوي على الكحول:

السُّؤَال: ما حُكْمُ استخدامِ الطيبِ الَّذي فيه نسبةٌ من الكحول؟

الجَوَابُ: استعمالُ الطِّيبِ الَّذي فيه نسبة قليلةٌ من الكحول لا بأسَ به ما دامتْ هذه النسبةُ قدِ اضْمَحلَّتْ، وغَلَبَ عليها الطيبُ، وأمَّا إذا كانتِ النسبةُ كثيرةً لا تَضْمَحِلُّ؛ فإنَّه من المعلومِ أن الكحولَ مُسْكِرٌ، وقد قال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).



١٧- حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ:

السُّؤَال: رجُلٌ له أبناء مع عائِلَتِهِ وله أبناء آخَرون في مدينةٍ أُخْرَى ليسوا مُتَزَوِّجِينَ لِمُدَّةٍ ليسَتْ معلومةً -سنة أو سنتين- فهل عليهم أُضحيةٌ؟

الجَوَابُ: إذا ضَحَّوْا فهو خيرٌ، وإن تَرَكُوا الأُضْحِيَّة فلا شيءَ عليهم، لا تَلْزَمُهُم، أصلًا الأضحيةُ، لا تَلْزَمُ أحدًا أبدًا، الأضحيةُ سُنةٌ مؤكَّدَةٌ في الأَصْلِ.



١٨- معنى مقولة: «نحن في وجه الله»:

السُّؤَال: ما رأيُ فَضِيلَتِكُمْ في شخْصٍ قادمٍ من مكانٍ بعيدٍ ثم إلى أخٍ له للزيارةِ، وأراد هذا الأخُ أن يُكْرِمَه وأن يذبحَ له ذبيحةً، فقال له هذا القادم -يعني الضيف-: نحن في وجهِ اللهِ، ثم تأول هذا صاحبُ المنزلِ وذبحَ ذبيحةً، ما رأي فضيلتكم؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

الجَوابُ: قوله: «في وجه الله» إذا كان معناه: أنه يَتَوَسَّلُ بوجهِ اللهِ إلى هذا الشخْصِ، فهذا حرامٌ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أنْ يَجْعَلَ الله عَزَّوَجَلَّ وسيلةً للمخلوقِ، وإن كان قَصْده (في وجه الله)، أي: أَعُوذ بوجهِ اللهِ منك، أو أعوذ بوجهِ اللهِ أنْ تَذْبَحَ لي ذبيحةً، فهذا ليس حرامًا، لكنْ إذا قصدَ به معنى اليمينِ فإنَّه يكون يمينًا، فإذا ذبحَ هذا الرجلُ له ذبيحةً، فعلى الحالِفِ أنْ يُكَفِّرَ كفارةَ اليمينِ، يُطْعِم عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، كما ذكرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



١٩- حُكْمُ مَنِ اصطادَ قبلَ أنْ ينويَ الإحرامَ:

السُّؤَال: رجل أحرمَ من بلدِهِ في طريقِهِ إلى الميقاتِ ثم حَصَلَ له صيدٌ وقتَلَه، ولم يَعْقِدِ النِّيَّةَ إلا في الميقاتِ، وإنما لبس ملابس الإحرام في الطريقِ ثم حَصَلَ له صيدٌ واصطاده؟

الجَوابُ: الإحرام هو النِّيَّة، ولهذا ما دامَ أنه لم يَنْوِ وعليه ثيابُ الإحرامِ، فلا محظورَ عليه؛ لا صيد ولا طِيب ولا أَخْذ من شَعَرٍ، ولا جِمَاع امرأته، ولا شيء حتى يَنْوِيَ، فإذا نَوَى -ولوْ في بَيْتِهِ- صارَ مُحْرِمًا.



٢٠- حُكْمُ الحجِّ عن الصبي:

السُّؤَال: صبيٌّ عُمُرُهُ أربعَ عَشْرَةَ سنةً تُوُفِّيَ، فهل يُحَجُّ عنه؟

الجَوابُ: لا يُحَجُّ عنه؛ لأنه صغيرٌ لم يَبْلُغْ، إلا إذا كانَ قد بلغَ بإنباتِ العانَةِ، أو بالاحتلامِ، فحينئذٍ يكونُ من أهلِ الوجوبِ إنْ كانَ قادرًا، وإنْ لم يَكُنْ له مالٌ فليسَ بواجبٍ عليه.

٢١- حكم من تجاوز الميقات لزيارة الأهل قبل الحج:

السُّؤَال: رجلٌ يَعْمَلُ في المنطقةِ الشرقيةِ ويَرْغَبُ في قضاءِ الإجازةِ عندَ أهلِهِ بجُدَّةَ، ولكنَّه في نفسِ الوقتِ يريدُ أنْ يَحُجَّ، فهل يُحْرِمُ من جُدَّةَ أم يحرم من المنطقة الشرقيَّةِ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ مَجِيئُه لأهلِهِ ليسَ على أنَّهم أهلُه الَّذين يُقِيمُ عِنْدَهم، فيَجِبُ عليه أنْ يُحْرِمَ لِلْمِيقَاتِ، أما لو كان يدرس ويقول: أنا ما جلستُ في هذا البَلدِ إلا للدراسةِ، وأهلي هم أهلي في جُدَّةَ وأنا سوفَ أَذْهَبُ إلى أهلي، وإذا جاءَ الوقتُ أَحْرَمْتُ من جدةَ، فلا بأسَ، أي: فرق بينَ إنسانٍ انتقلَ من بلدِهِ جدة إلى الشرقيةِ، وإنسان لم يَنْتَقِلْ ولم يرَ نفسَهُ أنه استوطَنَ الشرقيةَ.

فالَّذي يرى نَفْسَه أنه استوطنَ الشرقيةَ فهذا لا يتجاوزُ الميقاتَ بلا إحرامٍ، والَّذي يقول: لا، أنا ما اسْتَوْطَنْتَهَا، ولكنِّي بَقِيتُ للدراسةِ ولو حصلَ لي أنْ أرجِعَ إلى أهلي اليومَ لَرَجَعْتُ، وكان في رُجُوعِهِ من الشرقيةِ إلى جدةَ رجوعًا إلى أهلِهِ، فهذا ليس عليه إحرامٌ، ويحرم من جُدَّةَ.



٢٢- حكم انتقال المُتَمَتِّع من بلدٍ إلى آخر:

السُّؤَال: مَن أرادَ أنْ يَحُجَّ هذا العامَ، وأخذَ في أداءِ عُمرةٍ متمتعًا بها إلى الحجِّ قبلَ أيامِ الحج، فهل يجوزُ له أن يذهبَ إلى جُدةَ أو الطائفِ؟

الجَوَابُ: لا بأس، يعني: يجوز للمتمتِّعِ أنْ يُسافِرَ إلى جدةَ والطائفِ بينَ عُمْرَتِه وحَجِّه.

وإلى هنا انتهى هذا اللِّقَاء، نسأَلُ اللهَ تعالى أَنْ يَرْزُقَنَا عِلمًا نافعًا وعَمَلًا صالحًا، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



اللِّقَاء الثَّانِي والتِّسْعُون

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ أجمعينَ، أمَّا بعدُ:

فهذا هو اللِّقَاء الثَّانِي والتِّسْعُون من لقاءاتِ البابِ المفتوحِ، والَّذي يكونُ يومَ الخَميسِ الرَّابعِ من شهرِ ذي الحِجَّةِ عام (١٤١٥ هـ).

أحكام الأُضْحِيَّةِ:

نَتكَلَّمُ اليوم عن الأُضْحِيَّةِ، والأُضْحِيَّة مشروعةٌ بإجماعِ المُسْلِمينَ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٣٤].

وقد قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنها واجبةٌ، وإنَّ مَن كانَ قادرًا ولم يُضَحِّ فهو آثِمٌ.

وهذا مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى-، واختارَهُ شيخُ الإِسْلَام ابنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- (١).

والأُضْحِيَّةُ مشروعةٌ للأحياءِ؛ إذ لم يَثْبُتْ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ولا عن الصَّحابَةِ أنَّهم ضَحَّوْا عن الأمواتِ استقلالًا، وإنما كان الرجلُ يُضَحِّي عنه وعن أهلِ بيتِهِ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢).

شروط الأُضْحِيَّة:

الأُضْحِيَّة تكونُ من الإبلِ والبقرِ والغَنَمِ، ولهذا نقول: إنَّ شروطَ ما يُضحَّى به أربعةٌ:

الشرط الأول: أنْ يكونَ من الجنسِ الَّذي ثَبَتَ في الشرعِ أنه يُضَحَّى به، وهو الإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ، فلو ضحَّى بفرسٍ -مثلًا- فإنَّه لا يُقبَلُ منه؛ لأنه ليسَ مِنَ الجِنسِ الَّذي يُضَحَّى به، حتى وإنْ كان أغلَى من الإبل والبقر والغنمِ.

ودليلُ هذا قولُ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، أي: مردودٌ عليه.

الشرط الثَّاني: أنْ يبلغَ السنَّ المُعْتَبَرَ شرعًا، وهو في الضأنِ نصف سنةٍ، وفي المَعْزِ سَنَةٌ، وفي البقرِ سنتانِ، وفي الإبلِ خمسُ سَنَوَاتٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أنْ تَعْسُرَ عليكم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[(٢)].

الشرط الثَّالِث: السَّلامةُ مِنَ العُيُوبِ التي تَمْنَعُ الإجزاءَ، وهي المذكورةُ في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: أبواب الأحكام والفوائد، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

فالعَجْفَاءُ: الهَزِيلة، والتي لا تُنْقِي: التي ليسَ فيها مُخٌّ، فهذه العيوبُ الأربعةُ تَمْنَعُ من الإجزاءِ.

يعني: لو ضحَّى الإِنْسَان بشاةٍ عَوْرَاءَ بيِّنٌ عَورُها فإنَّها لا تُجزِئُ.

ولو ضحى بشاةٍ عَرجاءَ بيِّن ظَلْعُهَا لم تُقْبَلْ.

ولو ضحى بشاةٍ مريضةٍ بيِّن مَرَضُها لم تُقْبَلْ.

ولو ضحى بشاة هَزيلةٍ ليسَ فيها مخٌّ فإنَّها لن تُقْبَلَ.

وكذَلِك ما كان بمعنى هذه العيوبِ أو أَوْلَى منها: كالعَمياءِ مثلًا، فإنَّه لو ضحَّى بعمياءَ لم تُقْبَلْ منه، كما لو ضحَّى بِعَوْرَاءَ بَيِّن عَورُها، وكذَلِك مقطوعة اليَدِ أو الرِّجلِ؛ لأنه إذا كانَ لا تُجزئ التضحيةُ بالعرجاءِ فالمقطوعةُ اليدِ والرِّجل من باب أَوْلَى، ولا تُجْزِئُ التضحيةُ بما أصابها سببُ الموتِ كالتي في الطَّلْقِ المُتَعَسِّر حتى تَنْجُوَ، وكذَلِك المُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَة والنَّطِيحَة وما أَكَلَ السَّبُعُ، كل هذه لا تُجْزِئ؛ لأنها أَولى بعدمِ الإجزاءِ من المريضةِ.

وأما العيوبُ التي دونَ هذه فإنَّها تجزئ الأُضْحِيَّة، ولو كانت الأُضْحِيَّة فيها شيءٌ من هذه العيوبِ، لكن كلما كانتْ أكملَ فهي أفضلُ، فالتي قُطِعَ من أُذُنِها شيءٌ، أو من قَرْنِها شيءٌ، أو من ذَيْلِها شيء تُجْزِئ، لكن الأكملُ أَوْلَى.

ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ القطعُ قليلًا أو كثيرًا، حتى لو قُطِعَ القرنُ كلُّه، أو الأذنُ كلها، أو الذَّيلُ كلُّه فإنَّها تُجْزِئُ، لكنْ كلما كانتْ أكملَ فهي أفضلُ.

الشرط الرَّابع: أن تكونَ الأُضْحِيَّة في الوقتِ الَّذي حَدَّدَهُ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو من صَلاةِ العيدِ إلى آخِرِ يومٍ من أيامِ التَّشْرِيقِ، فتكون أيام

الذبحِ أربعةً: يوم العيد وثلاثة أيام بعدَه، فمَن ذبحَ قبلَ الصَّلَاة، فإنَّه لا أُضْحِيَّة له، حتى وإن كانَ جاهِلًا؛ لأن النَّبي ﷺ خطَبَ النَّاسَ وأخبرَ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاة فَلَا نُسُكَ له. فقام رجل يقال له أبو بُرْدَةُ بنُ نِيَارٍ فقال: يا رسُولَ اللهِ، إني نسكتُ قبلَ أنْ أُصلِّيَ. فقال ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»[١]. وقال: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاة فَلَا نُسُكَ لَهُ، وَقَالَ: «**فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى**»[٢].

وكذَلِك مَن ضحَّى بعد انقطاعِ أيامِ التشريقِ؛ فإنَّه لا أُضْحِيَّةَ له، وذلك لأنه ضحَّى خارجَ الوقتِ. فهذه شروط ما يضحَّى به: أنْ تكونَ من بَهيمةِ الأنعامِ، وهي الإبل والبقر والغنمُ، وأن تبلغَ السنَّ المعتبَرَ شرعًا بأنْ تكونَ ثَنِيَّةً من الإبل والبقر والماعز، أو جذعةً من الضأن، والشرط الثَّالِث: أن تكون سليمةً من العيوبِ المانعةِ من الإجزاءِ، والشرط الرَّابع: أن تكونَ في الوقتِ المحدَّدِ.

ثم إنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يُغالَى بالأضاحيِّ لكثرةِ العددِ؛ لأن هذا من الإسرافِ، فإنَّ بعضَ النَّاسِ الآنَ تَجِدُ الرجلَ يُضَحِّي عنه وعن أهلِ بيتِه بأُضْحِيَّة كما كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والسلفُ الصَّالِحُ يفعلونَ ذلك، ولكن تأتي الزَّوْجة تقول: أريدُ أنْ أُضَحِّيَ، وتأتي البنتُ تقولُ: أريدُ أنْ أُضحي، وتأتي الأختُ وتقول: أريدُ أنْ أُضَحي، فيَجْتَمِعُ في البَيْت ضحايا متعددةٌ، وهذا خلافُ ما كانَ عليه السلفُ الصَّالِحُ، فإنَّ أكرمَ الخلقِ هو محمدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّهُ لم يُضَحِّ إلا بواحدةٍ عنه وعنْ أهلِ بيتِهِ، ومعلومٌ أنه كانَ له تِسْعُ نِسَاءٍ- يعني: تسعة بيوت- ومع ذلك ما ضَحَّى إلا بواحدةٍ

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: «**فليذبح على اسم الله**»، رقم (٥٥٠٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

عنه وعن أهلِ بيتِهِ، وضحَّى بأُخْرَى عن أُمَّتِهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

وكان الصَّحابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يُضَحِّي الرجلُ منهم بالشاةِ الواحدةِ عنه وعن أهلِ بيتِهِ.

فما يَفْعَلُه كثيرٌ مِنَ النَّاسِ اليومَ هو إسرافٌ.

ونقولُ لهؤلاءِ الَّذين يُضَحُّونَ بهذه الضحايا: إذا كان عندَكُمْ فَضْلُ مالٍ فهناكَ أُنَاسٌ مُحتاجونَ إليكم في الأرضِ من المُسْلِمينَ، كالبوسنة والهرسك، وكذَلِك في أفريقيا مُدُنٌ كثيرةٌ مِن هذا، وكذَلِك أيضًا في الجمهوريات الرُّوسِيَّةِ، التي تَحَرَّرَتْ من قَبْضَةِ الشُّيُوعِيَّةِ فيهم حاجةٌ كثيرةٌ.

ذَبْح الأُضْحِيَّة في بلد المضحِّي:

ومما يَنْبَغِي التنبُّهُ له والتنبيهُ عليه: ما شاعَ وذاعَ من هيئةِ الإغاثةِ بِطَلَبِ الفلوسِ مِنَ النَّاسِ يُضحَّى بها في أماكنَ أُخْرَى، فإن هذا خِلافُ السُّنَّةِ، فالسنةُ: أنَّ الإِنْسَانَ يُضَحِّي في بيته عنه وعن أهلِ بيتِهِ يأكلونَ ويَتَمَتَّعُونَ ويشكرون الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على هذه النعمةِ.

ونَقْلُ الأُضْحِيَّة إلى أماكنَ أُخرَى تَفُوتُ به مصالِحُ كثيرةٌ: منها: ظُهُورُ الشَّعِيرَةِ، فإنك إذا ضَحَّيْتَ في مكانٍ آخرَ خَفِيَتْ الشَّعِيرةُ في البَلَدِ، وربما مع طولِ الزمنِ لا يكونُ في البَلَدِ أضاحيّ إِطْلَاقًا تُصرَف إلى الخارجِ، لاسِيَّما إذا قيل للناسِ: إنها في الخارجِ أرخصُ من هنا، وإنك إذا ضحيتَ هنا بأُضْحِيَّة واحدةٍ تستطيع أن تُضَحِّيَ بثلاثِ ضحايا في البلادِ الأُخْرَى، ولا شكَّ أن خَفَاءَ الشعائرِ ضَرَرٌ.

ومِنَ المصالِحِ التي تَفُوتُ: أنَّ الإِنْسَانَ إذا ضَحَّى في بلادٍ أُخْرَى فإنَّه يَفُوتُهُ

ذِكْرُ اسمِ اللهِ عليها، وذِكْرُ اسمِ اللهِ عليها من أفضلِ الأعمالِ، كما قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦].

ومنها: أنه يَفُوتُهُ أنْ يأكُلَ منها، والأكلُ منها مؤكَّدٌ، فقد قَدَّمَهُ الله تعالى على الصَّدَقَةِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، ولهذا لَمَّا أَهْدَوْا للنبيِّ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ أمرَ أنْ تُؤخَذَ من كل بدنةٍ قِطعةٌ فجُعِلَتْ في قِدْرٍ فطُبِخَتْ، فأكل من لَحْمِها وشَرِبَ مِن مَرَقِها[1]؛ تحقيقًا لأمرِ اللهِ تعالى في قولِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾.

ومنَ المصالحِ التي تَفُوتُ في التضحِيَةِ خارجَ البَلَدِ: أن الإِنْسَانَ لا يَطْمَئِنُّ كيفَ وُزِّعَتْ؟ وهل وُزِّعَتْ على وجهٍ مَشروعٍ أم على وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؟ وإذا كانتْ عندَهُ اطمأنَّ، ووَزَّعَهَا بنفسِهِ أو يُوَزِّعها وكيلُه الَّذي يُشاهِدُهُ.

ومنها: أنها إذا ضُحِّيَ بها في بلاد أخرى؛ فإنَّه لا يَدْري متى يُضَحَّى بها، فقد يُضَحَّى بها قبلَ الوقتِ؛ جهلًا من المُضَحِّي، وقد يُضَحَّى بها بعدَه، ثم هو مرتبِطٌ بها؛ لأنه لا يأخذُ من شَعَرِه ولا من بَشَرَتِهِ ولا من أظفارِهِ شيئًا حتى يُضَحِّيَ، ولا يَدْرِي متى تُذبَحُ هذه الأُضْحِيَّةُ فيبْقَى مُعَلَّقًا كلَّ أيامِ العيدِ لا يأخذُ من شَعَرِه ولا من ظُفُرِهِ ولا من بَشَرِه شيئًا؛ لأنه لا يَدْرِي هل ذُبحت الأُضْحِيَّة أم لا، ولا سيَّما إنْ كانتْ في بلادٍ شرقيةٍ؛ فإنَّهم يَتَأَخَّرُونَ عنَّا في الغَالِبِ يومًا وربما يتأخرون يومينِ، فيبقى معلَّقًا من العيدِ إلى أيامِ التشريقِ الثلاثةِ إلى اليومِ الرَّابعِ الزائدِ أو الخَامِس.

ومِنَ المصالحِ التي تَفوتُ: التَّعْيِينُ، وهو أَمْرٌ مُهِمٌّ، فإنَّ الأضاحيَّ هناك إذا جَمَعُوا مثلًا ألفَ رأسٍ ثم أرادوا أن يَذْبَحُوها، فإنَّهم لا يقولونَ: هذه عن فلانٍ؛ لأن هذا يَصعُبُ عليهم، فلا يُعَيِّنوها، وإذا لم تُعَيَّنْ فقد يقالُ: إنها لا تُجْزِئُ؛ لأنه إذا ذَبَحَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

واحدةً من ألفٍ وسئل: لمن هذه؟ قال: هذه لواحدٍ من هؤلاءِ الألفِ، فمَن الواحدُ؟ إذ إنه ليسَ عندَهم قوائمُ كُتبت بها الأسماءُ وصاروا يُعطَوْن الغنمَ ويذبحونها على حَسَبِ هذه القائمةِ، وهذا أمر خطيرٌ؛ لأنه قد يُقالُ بعدمِ الإجزاءِ في هذه الصُّورةِ إذا لم يُعَيَّنْ مَن هي لهُ.

ليسَتْ الأضاحيُّ كطعامٍ يُجْمَعُ ويُوزع وكلٌّ ينال أجرَ صدقتِهِ، ولا دَرَاهِم كذَلِك تُجْمَعَ وتُوَزَّع وكلٌّ له أَجرُ صَدَقَتِه، هذه قُرُباتٌ يَتَقَرَّبُ الإِنْسَانُ بها إلى اللهِ في ذَبْحِ المُعَيَّنَة التي له، وهذا قَطْعًا لا يَتَسَنَّى فيما إذا ضَحَّى في بلدٍ آخَرَ.

ومِنَ المحاذيرِ التي تَحْصُلُ: أنه إذا جمع مثلًا في هذا المكانِ آلافَ الضحايا فهل بإمكانِهِم أنْ يَذْبَحُوها في وقتِ الأُضْحِيَّة؟ قد لا يَستَطيعونَ، كما جَرَى هذا في المسالِخِ التي في مِنًى، فإنَّهم في سَنَةٍ من السنينَ عَجَزُوا أن يقوموا بذبحِ الهدايا كلها قبلَ فواتِ أيامِ التشريقِ، وحينئذٍ لا تُذْبَح الأُضْحِيَّة إلا بعدَ فواتِ الوقتِ.

والحاصلُ: أن كل شيءٍ يُخِلُّ الإِنْسَانُ فيه بالمشروعِ فإنَّه يَتَرَتَّبُ عليه محاذيرُ.

إذنِ المشروعُ أنْ تُذْبَحَ الأُضْحِيَّةُ في البَلدِ، والأفضلُ أنْ يَذْبَحَهَا الإِنْسَانُ في بيتِهِ ويشاهدها أهلُه وأولادُه، ويَصْطَبِغ في قُلُوبهم محبةُ هذه الشَّعيرةِ، وليُعلَم أنه ليسَ المَقْصود من الأُضْحِيَّة الفائدة المادِّيَّة -يعني: الأكل أو الدَّرَاهِم- لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧]، والدَّلِيلُ على ذَلِكَ: أنَّ هذه الأُضْحِيَّةَ جَعَلَ اللهُ لها حُرُماتٍ قبلَها، واعتنى الشرعُ بها، فإذا دخلتِ العشْرُ من ذي الحِجَّةِ والإِنْسَانُ يُريد أن يضحيَ حَرُم عليه أن يأخذَ شيئًا من شَعَرِهِ أو بَشَرَتِهِ أو جِلْدِه، ونسأَل: لو أرادَ أن يَتَصَدَّقَ يومَ العيدِ بألفِ ريالٍ فهل يَحْرُم عليه إذا دخلَ العشر أنْ يأخذَ من شعرِهِ وبشرتِهِ وأظفاره شيئًا؟! لا.

إذنْ، عرَفنا أن الأُضْحِيَّة عِبَادةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لـها كيانها ولـها أهميتُها، وليسَ المَقْصودُ لحمًا يأكله الفقيرُ أو ما أشبهَ ذلكَ.

فنسأَلُ اللهَ تعالى أنْ يَرْزُقَنَا وإيَّاكم البَصيرةَ في دينِهِ، وأنْ يُعِينَنَا على العملِ به، إنه على كل شيء قديرٌ.

وإنني بهذه المناسبة أَوَدُّ من إخواني المُسْلِمينَ ألا يَنْسَابُوا أمامَ العواطِفِ، بل يجب عليهم أنْ يَتَحَرَّوْا ما كانَ موافِقًا للشرعِ.



الأسئلة

١- حُكْمُ دَفْعِ الصدقاتِ لِهيئةِ الإغاثةِ:

السُّؤَال: ما رأيكم إن ضَحَّيْتُ هنا ودفعتُ قيمةَ الأُضْحِيَّة لهيئة الإغاثةِ الإسْلَاميَّةِ تذبحُ هناك؟

الجَوَابُ: لا بأس، يعني: إنسان يريد أن يضحيَ في بلدِهِ ويَتَصَدَّق على أولئكَ الفُقَراءِ، لا بأسَ، هذا طَيِّبٌ، ويُشَجَّعُ الإِنْسَانُ على هذا، يَحْصُل على الفائدتينِ: فائدة الأُضْحِيَّة، وفائدة نفع إخوانِهِ هناكَ.

وأنا أريدُ أن يقصد بالدَّراهِم التي يَدْفَعُها ليس فقط أُضْحِيَّة، وإنما يُشترَى بها طعامٌ أو لِباسٌ أو فِراشٌ.

يقول: هذه دراهم اشْتَرُوا بها ما تَحتاجونَ إليه، قد يحتاجون إلى الطَّعامِ، وقد يحتاجون إلى اللحمِ، قد يحتاجون إلى فَرْشٍ، وقد يحتاجون إلى ثِيابٍ، فاجْعَلْهَا صَدَقَةً، وقُل: هذه ادْفَعُوها لِمَصْلَحَتِهِمْ.



٢- راعي البَيْت هو المسؤولُ عن الأُضْحِيَّة:

السُّؤَال: إذا كان في البَيْت أُمٌّ وأولادُها متزوِّجون ولهم أولادٌ، فمَن يضحي منهم؟

الجَوَابُ: البَيْت الواحد يضحي عنه القيِّمُ على البَيْت، إن كانَ الأبَ أو الزَّوْج أو الأخَ الأكبرَ، المهمُّ القيِّم على البَيْت هو الَّذي يُضَحِّي، ويَنْوِي أنها أُضْحِيَّة عن

الجميعِ. فإذا كانتِ الوالدةُ عندها أولادٌ في البَيْت وأولادها لهم أولادٌ في البيْت، فأكبرُ الأولادِ يُعْتَبَرُ راعيًا لهذا البَيْت، إذنْ هو الَّذي يضحِّي، والأمُّ لا تضحي؛ لأنها تدخل في أُضْحِيَّة الوَلَدِ.



٣- النِّيابة في الحجِّ:

السُّؤَال: امرأة تريدُ الحجَّ ولكنْ إذا رأتِ الزِّحامَ تُصرع فهل يُناب عنها في الحجِّ؟ ومَن سينوب عنها؟ وهل توصونه بشيء؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا مؤكدًا أنها إذا رأتْ كثرةَ النَّاسِ انصرعت، فهنا نقول: لا تَحُجّ، لكنْ إن كانَ عندها مالٌ تستطيعُ أن تدفعَه إلى أحدٍ يَحُجُّ عنها وَجَبَ عليها ذلكَ، وإنْ لم يكنْ عندها مالٌ فليسَ عليها شيءٌ.

أما مَن أخذَ مالًا لِيَحُجَّ نِيَابةً عن غيرِهِ فنوصيه بتقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن يَشعُرَ بأنه مسؤُولٌ سؤالَ أمانةٍ عن هذا النُّسُكِ، وأنه يجب عليه أن يأتيَ به على أكملِ الوجوهِ بِقَدْرِ المستطاعِ؛ لأن الَّذي يَحُجّ عن نفسِهِ ليسَ كالَّذي يَحُجُّ عن غيرِهِ، الَّذي يحج عن غيرِه يجبُ عليه أن يعتنيَ بالوَاجِباتِ والسُّنَنِ وكلِّ المصالِحِ، وأما الَّذي يحجُّ عن نفسِهِ فله أن يَقْتَصِرَ على الوَاجِبِ.



٤- حُكْمُ رَمْيِ الجِمَار بحصاة من الأسمنت:

السُّؤَال: فضيلة الوالد، هناك كثيرٌ من الحجاجِ إذا أرادَ أن يرميَ الجِمارَ أخذَ من الحصاة التي صُنعت من الأسمنتِ، فنرجو توضيحَ ذلك بما أننا قد أقبلنا على مَوْسِمِ الحجِ؟

الجَوَابُ: يرى بعضُ العُلَماء أن الأحجارَ التي تُؤْخَذ من الأسمنتِ لا يُجْزِئُ الرميُ بها، إلا إذا كانتْ هذه الكتلةُ مشتمِلةً على حصًى؛ لأنه أحيانًا هذا الأسمنت يكونُ فيه رَمْلٌ، وفيه حَصَاةٌ، فإذا كان مُشْتَمِلًا على حَصَاةٍ فلا بأسَ.



٥- حكم مَن لم تَجِدْ مَحْرَمًا في الحج:

السُّؤَال: في البلادِ البعيدةِ لا يتوفرُ للمرأةِ المحرَم، ولكن تتوفرُ لها الرِّفقة المأمونة، فمن الصعبِ أن تجدَ مَحْرَمًا تحرم معه، ولكن تجد ابنَ عمها، ويكون في سن كبيرة، وهي كبيرة أيضًا، ففي هذه الحال: هل عليها حجٌّ معَ قُدْرَتِها على النَّفَقَةِ؟

الجَوَابُ: إذَا كانَتِ المَرْأَةُ قادرةً على الحجِّ بِمَالِهَا وعندها مالٌ كثيرٌ لكنَّها لم تَجِدْ مَحْرَمًا فإنَّ الحجَّ ساقطٌ عنها، وليس عليها إثمٌ بِتَرْكِه؛ لأن اللهَ تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذه المَرْأَةُ لا تستطيعُ إليه سبيلًا بحُكْمِ الشَّرْعِ؛ إذ «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(١)]، ويقال لها: اطْمَئِنِّي بأنه لا شيءَ عليكِ وإنْ وَجَدْتِ الرُّفْقَةَ وإنْ كانوا أُمَنَاءَ.



٦- انفساخُ الوكالة بموت الموكِّل:

السُّؤَال: عندي مَبْلَغٌ قَدْرُه أربعة آلاف ريال لأختي، وقد أُصيبت بمرضٍ وتَوَلَّيْتُ رِعَايَتَها الصحيةَ، وقلتُ لها في أثناءِ المرضِ: ماذا تريدين أنْ أفعلَ بالمبلغِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فقالت: أَتْركه لك، فقد خَسِرْتَ الشَّيءَ الكثيرَ من أجلي، فقلتُ لها: ما رأيك أن يكونَ به حجة لك؟ فقالت: افعلْ ما تراه. وبعد مدةٍ طويلةٍ ماتتْ، ولم أحجَّ، فهل أُعطي المالَ الورثةَ، أم أَحُج عنها، باركَ اللهُ في عُمُرِكَ؟

الجَوَابُ: أعطِ المالَ الوَرَثَةَ؛ لأن الوكالةَ تَنْفَسِخُ بموتِ الموكِّل، فلو أنكَ أمضيتَها في حياتِها لكانَ الأمرُ واضحًا، أمَّا إِذا ماتتْ قبلَ أنْ تُمْضِيَ هذه الحَجَّةَ فقد انفسختِ الوكالةُ، ويجب عليك أن تَرُدَّ المال إلى الوَرَثَةِ، ولكنْ أَخْبِرْهُمْ وقُلْ: إنها أَوْصَتْنِي من قبلِ مَوْتِها أنْ أَحُجَّ عنها.



٧- حكم صِيَام أيام عشر ذي الحجة:

السُّؤَال: هل وَرَدَ عن الرَّسُول ﷺ صِيَام عشرِ ذي الحجةِ كاملةً؟

الجَوَابُ: وَرَدَ عنِ النَّبيِّ ﷺ ما هو أبلغُ من أنْ يَصُومَها، فقد حَثَّ على صِيَامِها بقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**». قالوا: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[1].

ومنَ المعلومِ أنَّ الصِيَامَ من أفضلِ الأعمالِ الصَّالِحَةِ، حتى إنَّ الله تعالى قالَ في الحَدِيثِ القُدُسِيِّ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، وَالحَسَنَةُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**». فيدخل في عُمُومِ قولِه: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ**»، إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

أما فِعلُه هو بنفسِه، فقد جاءَ فيه حديثانِ: حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحديثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما حديثُ عائشةَ، فقالت: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ العَشْرَ قَطُّ»[١].

وأمَّا حديثُ حَفْصَة فإنَّها تقولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدَعُ صِيَامَهَا»[٢].

وإذا تعارضَ حديثانِ أحدهما يُثبِت والثَّاني يَنفي فالمثبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافِي، وَلِهَذَا قالَ الإِمامُ أَحْمَدُ: حَديثُ حَفْصَةَ مُثْبِتٌ وحَدِيثُ عائشةَ نافٍ، والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافِي[٣].

وأنا أريد أنْ أُعْطِيَكَ قاعدةً: إذا جاءتِ السنَّةُ في اللفظِ فخُذْ بما دلَّ عليه اللفظُ، أما العملُ فليسَ في الشرطِ أنْ نَعْلَمَ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَه أو فعله الصَّحابَةُ، ولو أننا قلنا: لا نعمل بالدَّلِيلِ إلا إذا علِمنا أن الصَّحابَةَ عمِلوا به لفَاتَ علينا كثيرٌ من العباداتِ، ولكنْ أمامنا لفظٌ حُجَّةٌ بالغةٌ واصلَةٌ إلينا، يجبُ علينا أنْ نَعْمَلَ بمدلولها، سواء عَلِمْنَا أنَّ النَّاسَ عَمِلُوا بها فيما سَبَقَ، أم لم يَعْمَلُوا بها.



٨- حُكْمُ مَن لم يَحُجَّ بسببِ ظروف عملِه:

السُّؤَال: رجلٌ إذا أتى مَوْسِمُ الحَجِّ ذهبَ إلى مكةَ بخصوصِ عملِهِ المكلَّفِ به في موسم الحج، ولم يؤدِّ فَرِيضَةَ الحجِّ بعدُ وهو مستطيعٌ، فهل عليه شيء؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف النَّاقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٤١٦).
(٣) انظر لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي (ص:٢٦٢) ط. دار ابن حزم.

الجَوَابُ: الرجلُ إذا كان لا يَستَطيعُ أن يحجَّ بناءً على وظيفتِهِ، فإنَّه لا شيءَ عليه؛ لأنه لم يستطِعْ إليه سبيلًا، لكنْ أنا أسمع كثيرًا ما يذهبُ الإخوانُ من أفرادِ الجنودِ أو غيرِهم إلى مكةَ مندوبينَ، وإذا دخل وقتُ الحجِّ أذِنوا لهم في الحجِّ، فإذا أذِنوا لكَ فحُجَّ ولا شيءَ عليك، أمَّا إذا لم يأذنوا فأنتَ غيرُ مستطيعٍ ولا حجَّ عليكَ.



٩- حكم الزَّوْجة إذا وكّلت زوجها بالأُضْحِيَّة:

السُّؤَال: زوجة أرادتْ أنْ تُضَحِّيَ، فهل يجوزُ لها أن تُوَكِّلَ زوجَها بحيثُ يَذبح الأُضْحِيَّة، وهي تمشط رأسها وتقلم أظافرها؟ وإذا تبينَ له جُرْحٌ في الأُضْحِيَّة بعد شِرائها فهل تُجْزِئُ؟

الجَوَابُ: لا يجوز هذا، إذا وكَّل الإِنْسَانُ شخْصًا يذبح عنه الأُضْحِيَّة؛ فإنَّ الحُكْمَ يَتعَلَّقُ بصاحبِ الأُضْحِيَّة، فإذا وكّلتِ المَرْأةُ زوجَها مثلًا قالت: يا فلانُ، هذه مِئَة ريال أو أكثر أو أقلّ، ضحِّ بها عنِّي، فإنَّه يَحْرُمُ عليها أن تأخذَ شيئًا من شعرها أو أظفارها أو بَشَرَتِها، حتى وإنْ كان الزَّوْج هو الَّذي اشترى لها الأُضْحِيَّة، فلا يجوزُ لها أخذُ شيءٍ من ذلكَ.

وإذا كان اشترَى الأُضْحِيَّة بنيةِ أنها أُضْحِيَّة ثم وجدَ بها جُرْحًا، وقال: جَعَلْتُ هذه أُضْحِيَّة، أو اشتراها بنية الأُضْحِيَّةِ، إذنْ هو بالخيارِ، إذا وَجدَ بِها عيبًا أو انجرحتْ نقولُ له: اتْرُكْهَا واشترِ شيئًا سليمًا.

والمَرْأةَ لو احتاجتْ إلى أن تَنْقُضَ الشعرَ للحاجةِ كغُسل من حيضٍ أو ما أشبهَ ذلك فلا بأسَ، ولكن يكون بالرِّفقِ شيئًا فشيئًا.

أما مَسْأَلَة تمشيط شَعر اللِّحيةِ بالنِّسبة للرَجل فنقول أنَّ اللِّحيةُ أهونُ؛ لأن الرأسَ يكونُ مُتَدَاخِلًا، فإذا جاءتْ أسنانُ المُشْطِ عليه قَطَّعته، وليس هناك أحد إذا أراد تمشيط لحيته تناثر الشعر، لكن لو فرضنا ذلك، فالحُكْمُ واحدٌ.



١٠- كيفِيَّة حج المتمتع:

السُّؤَال: رجلٌ لم يَحُجَّ مُتَمَتِّعًا، ولم يصل إلى مكةَ اليوم الثَّامِن، فهل يحل الحرام أو يحرم للحج بعد العُمْرة، أو يَبقَى على الإحرام والعمرةِ؟

الجَوَابُ: نحنُ نَرَى أنَّ التَّمَتُّعَ يَنْقَطِعُ إذا دخلَ وقتُ الحجِّ، ووقتُ الحجِّ يكونُ في ضُحى اليومِ الثَّامِن من ذي الحِجَّةِ، فمَنْ لم يَصِلْ إلى مكةَ إلا بعدَ خُروجِ النَّاسِ إلى مِنًى، نقول: لا تأتِ بعُمرةٍ، فقد انتهى وقت العمرةِ؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فجعل عمرةً وحجًّا وجعلَ غايةً بينَهما مسافةً، لقولِه: ﴿إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ فإذا وصل في هذا اليومِ قلنا له الآن: إما أن تحرمَ مفردًا، وإما أنْ تحرمَ قارنًا.

والضُّحى قبلَ الزَّوالِ، لأن النَّبي ﷺ خرج بالمُسْلِمينَ إلى مِنًى وصلَّى بها الظهرَ، يعني: قبلَ الزوالِ بساعةٍ أو ساعتينِ.

وإذا انتهَى من العمرةِ قبلَ ساعةٍ أو ساعتينِ من الزوالِ فليسَ بلازِمٍ أنْ يَخْلَعَ الثوبَ، أي: لا بأسَ أنْ يَبْقَى على ثيابِ إحرامِهِ، ويعقد الحَجَّ بالنِّيَّةِ.



١١- القَوْل بوجوب الأُضْحِيَّة على كل قادِرٍ:

السُّؤَال: يقول الحَنَفِيَّة، وابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِوُجُوبِ الأُضْحِيَّةِ على كلِّ أحدٍ، وإذا كان على هذا القولِ فقولُك -بارك الله فيك- بأن الوليَّ في البَيْت أضحيته مُجْزِئَة عن أهلِ البَيْت هذا خلاف لقولِهم؟

الجَوَابُ: لا، هم لا يقولون: إن على كل أحدٍ أُضْحِيَّة، والأُضْحِيَّة واجبةٌ على حسَبِ ما جاءتْ به الشَّريعةُ، لم يقولوا: كل شخْصٍ يُضَحِّي.

يعني مثلًا: أهل البَيْت يُضَحُّونَ، وليسَ بلازِمٍ أنَّ كلَّ شخْصٍ يُضَحِّي، لا يريدون هذا.

ولا يُشْتَرَطُ على كلِّ أحدٍ أنْ يُضَحِّيَ، بل قلنا: إن كلَّ شخْصٍ يضحي هذا خِلاف السنَّةِ، لكن نقول: هذا البَيْت ما داموا قادرينَ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَتْرُكُوا الأُضْحِيَّةَ لا بدَّ أنْ يضحوا. ولهم أدلَّة ومناقشات ليس هذا وقتها، لكن ارجِعْ إلى كتابنا (الأُضْحِيَّة والذَّكَاة)، فإن فيه -إن شاءَ اللهُ- الكِفاية.



١٢- حُكْمُ تَرْكِ رَمْيِ الجِمَار أو رَمْيِها قبلِ الزوال:

السُّؤَال: كثيرٌ من الحُجَّاجِ حَجَزُوا على الطيارةِ في يومِ الثَّالِث عشرَ على أنَّهم سَيَرْجِعُونَ في يومِ الثَّاني عشر، وربما يُصْبِح ذو القعدة ثلاثين يومًا، فصار اليوم الثَّالِث عشر هو الثَّاني عشر، فكثيرٌ منهم عجَّلوا ورَمَوُا الجِمَارَ قبلَ الزوالِ لكي يُدْرِكُوا الطيارةَ، فهل نقول: يُمْكِنُهُم الرمي والسفرُ؟

الجَوَابُ: أنا أَرَى في هذه الحالِ أنَّهم يَنْزِلُونَ مكةَ ويَطُوفُونَ طَوَافَ الوَدَاعِ،

ويَمشونَ، والقادِمُ مِنهم يَذْبَحُ فِدْيَةً في تركِ الوَاجِبِ الَّذي هو الرميُ، ولا يسقط عنهم؛ لأنه واجبٌ.

فالنَّبي ﷺ لم يُرَخِّصْ للضعفاءِ الَّذين رَخَّصَ لهم في العيد أن يرموا قبلَ الزوالِ، فإذا كان الرَّسُول ﷺ لم يرخِّصْ معَ وجودِ السببِ، فقد دلَّ هذا على أنه لا يجوزُ، لكن نقولُ: إنهم محصورونَ الآنَ، حُصروا عن فعلِ الوَاجِبِ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا أقرب شيءٍ، فيذبح هَدْيًا في مكةَ، أو يوكّل عليه، لا مانعَ في ذلك.



١٣- حكم المَبِيت في مِنًى ومُزْدَلِفَة:

السُّؤَال: هل يجب المَبيت في مِنًى كلَّ الليلِ أم أغلبه، وكذَلِك مُزْدَلِفَة؟

الجَوَابُ: أمّا مُزْدَلِفَةُ فَلْيَبْقَ فيها حتى يصليَ الفجرَ ويُسْفِر جدًّا، هذا هو الأفضلُ، ولكنْ إذا كانَ معه ضَعفَةٌ، فلهم أنْ يَدْفَعُوا في آخِرِ الليلِ -أي: قبل الفجر في الثلُثِ الأخيرِ من الليلِ- وأما مِنًى فأمرُها سَهْلٌ؛ لأنها ليسَتْ كمُزْدَلِفَةَ في وجوبِ المبيتِ بها.

والوَاجِبُ أنْ يَبْقَى فيها مُعْظَمَ الليلِ، وليسَ الوَاجِب أنْ يَبْقَى كلَّ الليل، لكن لو فُرِضَ أنه لم يَجِدْ مكانًا في مِنًى نقول: انزِل حيثُ انتهتْ خِيَامُ النَّاسِ.

وكذَلِك لو فُرِضَ أنه نزلَ إلى مكةَ لِيَطُوفَ طوافَ الإفاضةِ ولكنَّه لم يَسْتَطِعِ الوصولَ إلى مِنًى إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ، فنقول: لا شيءَ عليك.

فلا تخرج إلا في الثلثِ الأخيرِ من الليلِ، فإنْ خرج قبل هذا الوقتِ، فيُنظر في

السببِ: هل هو مسافِرٌ وخرج قبل الوقتِ المحدَّدِ؟ هل هو جاهِلٌ أو غير جاهِلٍ؟ وهل لِعُـذْرٍ أو لغيرِ عـذرٍ؟ بمعنى: هل المرورُ مَنَعَهُ أن يَنزِلَ، لأنَّ الإِنْسَانَ أحيانًا لا يَستَطيعُ أنْ يَنْزِلَ، فيمشي مشيًا مباشرةً.



١٤- حُكْمُ الهَدْيِ إذا كُسِرَتْ يدُه:

السُّؤَال: اشتريتُ هَدْيًا في أيامِ الحجِّ، فأثناء إنزالِهِ من السيارةِ انكسرتْ يدُه، فماذا عليَّ؟

الجَوَابُ: يكون هذا لك، واشترِ شيئًا سَليمًا واذْبَحْهُ.

فإذا كان في هذا الوقتِ ليسَ معَكَ مالٌ، فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ؛ أيام التشريق، وسبعةً إذا رجعتَ.



١٥- مكان ذبح الأُضْحِيَّة:

السُّؤَال: بِالنِّسبَة للأُضْحِيَّةِ إذا سافرَ الشخْصُ إلى بلدٍ آخرَ، وليس معَه أهلُه، فهل يضحي في البَلدِ الَّذي سافرَ إليه أم يوكِّل في بلدِهِ مَن يضحي عنه؟

الجَوَابُ: الأفضلُ أنْ يُوَكِّلَ مَن يُضَحِّي عنه في بَلَدِه؛ لأجلِ أنْ يَتَمَتَّعَ الأهلُ بالأُضْحِيَّةِ، وإذا كانَ أهلُهُ معَه فَلْيُضَحِّ حيثُ أَدْرَكَهُمُ العِيدُ.

وتُعْتَبَرُ هيئةُ الإغاثةِ بمثابةِ الوكيلِ، لكنْ يكونُ التوكيلُ في بلدِ الإِنْسَانِ وليسَ في بلدٍ آخرَ، فالمحظورُ أنْ تُضَحِّيَ هيئةُ الإغاثةِ في بلدٍ آخرَ.

أما لو كانَ في بلدِكَ، فلا بأسَ أنْ تُوَكِّلَهُمْ وتقول لأحدِهم: أنا سوفَ أسافرُ فضحِّ عنِّي وأعطِ الأُضْحِيَّة أهلي، فهذه لا شيء فيها.



١٦- حكم النِّكاح إذا لم يعلم عدد الرَّضَعَات:

السُّؤَال: رجلٌ عَقَدَ على امرأةٍ، وبعدَ ذلك وجدَ عجوزًا كبيرةً تقولُ: إنها أَرْضَعَتْهُمَا، ولا تَعْلَم كم عَدد الرَّضَعَات؟

الجَوَابُ: لا يَحْتَرْ، النِّكاحُ صحيحٌ؛ لأنه لا بدَّ أنْ نعلمَ أنَّ الرضاعَ بلغ خمسًا فأكثرَ.



١٧- حُكْم الحَلْق والذبح قبل الفجر في مِنًى:

السُّؤَال: رجل دَفَعَ في الثُّلُثِ الأخيرِ من مُزْدَلِفَة، فحلق وذبح الهَدْي، ورمى الجمرةَ قبل طلوعِ الفجر؟

الجَوَابُ: الذبح لا يكونُ إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ، فلا يُجْزِئ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ، أما الحلقُ والرميُ فلا بأسَ.

فالهَدْيُ إذا طلعَ الفجرُ جازَ له أنْ يَذْبَحَهُ، وقبلَ الفجرِ لا يجوزُ؛ لأن يومَ النحرِ معناهُ أنه لا يَدْخُل إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ.



١٨- حُكْمُ ذبحِ الهَدْيِ إذا كُسِرَتْ قدمُه:

السُّؤَال: لماذا رَخَّصْنا للعَجَزَةِ والضِّعاف والمضطرين في النفورِ من مزدلفةَ قبلَ الوقتِ ولم نُرَخِّصْ لهم في رَمْيِ الجِمار قبل الوقت؟

الجَوَابُ: رَخَّصْنَا لِلضَّعَفَةِ في الدَّفْعِ مِن مُزْدَلِفَةَ؛ لأن الرَّسُولَ ﷺ رَخَّصَ لهم. ولا يُقاسُ على رَمْيِ الجَمَرَاتِ؛ لأن العِلَّةَ كانتْ موجودةً في عهدِ الرَّسُولِ ﷺ فالزِّحام الَّذي يكونُ عند رميِ الجمراتِ في أيامِ التشريقِ هو الَّذي يكونُ عندَ رميِ جمرةِ العَقَبَةِ يومَ العيدِ، ومع ذلك لم يُرَخِّصْ لهم.



١٩- مَن يَذْبَح الهدي؟

السُّؤَال: إذا كان الرجل لا يَستَطيع أن يذبحَ الهَدْيَ، فهل يجوزُ توكيل غيره؟

الجَوَابُ: لا بأسَ، الَّذي لا يستَطيعُ أنْ يَذْبَحَ هَدْيَهُ بنفسِهِ، له أنْ يُوَكِّلَ غيرَه، معَ حُضُور الذبحِ.



٢٠- الهَدْيُ الَّذي كُسِرَتْ يدُه:

السُّؤَال: الهَدْيِ الَّذي كُسِرَتْ يَدُه، كنتُ قد عَيَّنْتُه قبلَ أنْ تُكْسَرَ يَدُه، وذَبَحْتُه بنيةِ الهدي، فإذا كنتُ لم أفعلْ هذا في السنةِ الماضيةِ، فهل أَفْعَلُه هذه السنةَ؟

الجَوَابُ: افرِضْ أن إِنسانًا اشترى عبدًا يريد أن يكونَ كَفَّارةً، فهل يَعْتِقُ قبلَ أنْ يقولَ: أنتَ عَتِيقٌ؟ الجَوَاب: لا يعتق مع أنه اشتراه بنية العِتْقِ، لكنْ لا يَعْتِقُ حتى يقولَ: إنه عَتِيقٌ.

أيضًا: رجلٌ اشترى بيتًا ليجعلَه وقفًا -هذه نيته- فهل يكونُ البَيْت وَقْفًا بمجَرَّدِ الشراءِ، أم لا بدَّ أن يقولَ: هذا وَقْفٌ؟ الجَوَاب: لا بدَّ أنْ يقولَ: هذا وَقْفٌ.

وهذه أيضًا الأُضْحِيَّة، أو الهَدْي، فقدِ اشترى هذه الشاةَ لتكونَ هديًا، فهل قال: إنها هَدْيٌ؟ إن كان كذَلِك فالآنَ تَعَيَّنَتْ، وإنْ لم يَقُلْ ذلك تعينت بالذبحِ، لكن بشرطِ أنْ تُذبَح وهي سليمة.

فإذا كان أثناء شرائك لها ونيتك أنها هَدْيٌ، وقلتَ بلسانِكَ: إن هذا هَدْيٌ، ثم انكسرتْ بعدما قلتَ كلامك هذا، فالحمدُ للهِ أجزأتْ، ما دام انكسارها ليس بسببٍ منك، كأن تكونَ أنت الَّذي أخذتها وأخرجتها من السيارةِ، أو أنت الَّذي أَفْزَعْتَها حتى قَفَزَتْ من السيارةِ، المهم إذا لم يكن هذا بسببك، فتُجْزِئك.

فإذا لم يقلْ: هذا هَدْيِي، أو إذا سأَله شخْصٌ: ما هذا؟ قال: هذا هَدْي، فهذا لا يكون هَدْيًا.

فإذا لم تكنْ قد عَيَّنْتَه، لما صار هديًا، ولهذا يجوزُ لكَ أن تَبِيعَه، لأنكَ لوِ اشْتَرَيْتَه على أنه هَدْيٌ، ووجدتَ من قال: بكم اشتريتَ هذا؟ تقول: بمائتينِ، قال: أريده بمائتينِ وخَمْسينَ، فلكَ أن تَبِيعَه منه، لأنك ما عَيَّنْتَهُ باللفظِ.

فَالغَالبُ أنه يذبح وهو ما قال شيئًا، فإذا ذَبَحَها تعينتْ؛ لأن التعيينَ يَحْصُل إما بالقولِ، وإما بِالذبحِ، فالذبحُ يُعتبَر تعيينًا، لكن النيَّة بلا قول ولا ذبح هذه لا تَصْلُحُ.



٢١- بم يكون إدراك الحج؟

السُّؤَال: جزاكَ اللهُ خَيرًا، جَرَى نِقَاشٌ حولَ إدراكِ الحجِّ: هل الَّذي يأتي إلى عَرَفَةَ بعد غروبِ الشَّمْسِ يكونُ مُدْرِكًا للحجِّ؟

الجَوَابُ: نعم، ما دام أنه أَتَى قبلَ طُلُوعِ الفجرِ يومَ العيدِ، فقد أدركَ.



اللِّقَاء الثَّالِث والتِّسْعُون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وأصْحَابِه، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هو اللِّقَاء الثَّالِث والتِّسْعُون مِن لقاء الباب المفتوح، والَّذي يتم يَوْمِ الخميس الخَامِس والعشرين مِنْ شهر ذي الحجة عام (١٤١٥هـ).

أقسام النَّاس بِالنِّسْبَةِ لزمانهم:

حيث إِنَّ هذا اللِّقَاء هو آخِر لقاء في هذا العام، وأنه أعقب موسم الحج؛ فإننا نهنئ أنفسنا وإياكم بما منَّ اللهُ بِهِ عَلَى المُسْلِمين في هذا العام مِن الحج الهادئ الَّذِي تم فيه أداء النُّسك عَلَى الوجه الأتمّ، وعلى أكمل رَاحَةٍ، ولله الحَمْدُ، لا مِنْ جِهَةِ الجو والطقس، حَيْثُ كَانَ باردًا في الليل، ومقبولًا في النَّهَارِ، ولا سيَّما في يومِ عرَفَةَ، حيث أظل الله المُسْلِمين بالغَمام.

ثم إننا نشكر اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن أمضينا مِنْ أعمارنا عامًا كاملًا، نرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ نَكُونَ قد استفدنا منه، وانتهزنا فُرصَ العُمر؛ وَذَلِكَ لأن العُمر لحظات ودقائق، وأيام تمضي سريعًا، وتزول جميعًا، والسعيدُ مَن عَمرها بطاعة اللهِ عَزَّوَجَلَّ وليس للإنسان مِنْ عُمْرِهِ إلا ما أمضاهُ بطاعة الله، أَمَّا مَا لم يَمضِه في طاعة الله، فهو إِمَّا خسارة وَإِمَّا عقوبة وإثم.

فالنَّاس بِالنِّسْبَةِ لزمانهم ينقسمون إِلَى ثَلَاثَة أقسامٍ:

قسم استغل وقته في طاعة ربه:

قسم أمضى زمانه في طاعة ربه حتى فِي العادات التي اعتادوها مِنْ أكلٍ وشُرب ولباس ودخول وخروج، وغير ذلك، إذا ابتغى به وجه الله أثابه الله عَزَّوَجَلَّ لِقَوْلِ النَّبي -صلى الله عليه وعَلَى آلِهِ وسلم- لسعد بْنَ أَبِي وقاص: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»(١).

فهؤلاء هم الرابحون الَّذين استغلوا الوقت، ولم يمضِ عليهم ساعةٌ من الزمن إلا ولله تعَالَى فيها طاعةٌ مِن هؤلاء البَررةِ الأطهارِ.

قِسم أمضى عمره في معصيةِ اللهُ تعَالَى:

القِسْمُ الثَّاني: عكْس ذلك، مَن أمضى عُمره في مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وفي اللهو والسهو والتَّرف، الَّذِي فيه التَّلَف، حتى ضاع عليه العُمر وندم، ولَاتَ ساعةَ مَنْدم، تجده يُمضي عُمره فِي غَيْرِ ما يرضي اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإذا أتى بالطاعة أتى بها عَلَى الوجه الَّذِي لا يُطلَب منه، بل رُبَّمَا يأتي بالطاعة عَلَى وجهِ العَادَة فقط، اعتاد أَنْ يَفْعَلَ هَذَا الشَّيء، فصار جِبلَّة له وطبيعة، دُونَ أَنْ يقصد به وَجْهَ اللهِ، وهذا أيضًا خاسرٌ غايةَ الخسران، والعياذ بالله.

قِسم خلط عمره بأعمال صالحة وسيئة:

القِسْمُ الثَّالِث: مَن خَلَط عملًا صالحًا، وآخَرَ سَيِّئًا، فصار لهم نصيبٌ مِن حياتهم، ولكنَّه ليس النصيبَ الأكملَ، وَلِهَذَا ينبغي للإنسانِ العاقلِ أَنْ ينتهز فُرص العُمر قَبْلَ أَنْ ينتهيَ عُمره وَهُوَ لَا يشعر، فيضيع عليه الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

فكم مِنْ إنسانٍ أَمَّل أملًا بعيدًا، وعُمرًا مديدًا، ولكن حالَ بَيْنَهُ وبين ذلك غيبُ المَنون، فاقتنَصَتْهُ الآجال، وصار بعد الوجود إِلَى الزوال، ولنا أُسوة فيما يقع من الحوادث التي نشاهدها أحيانًا، ونسمع بها أحيانًا، تتكرر كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلّ أسبوع، أَوْ كُلّ شهر، يلبس الإِنْسَان ثوبه، ويزرُّ إزاره بِيَدِهِ، ثُمَّ لَا يَفُكُّ هذا الإزارَ إلا الغاسلُ والإِنْسَانُ عَلَى سَرير غسله.

يدخل السيارة فاتحًا الباب مغلقًا عَلَى نَفْسَهُ، ثُمَّ لَا يخرج منها، بل يُخرَج ميتًا، وفي هذا عِبَرٌ لمن اعتبر.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يجعلنا وإِيَّاكُمْ مِنَ المعتَبِرين.

أَمَّا فيما يتعلق بختام هذا العامَ؛ فإِنَّه ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يحاسب نفسه، وَأَنْ ينظُر ماذا قدَّم في هذا العهد، ماذا قدَّم لنفسه؛ إِنْ كَانَ مُسرفًا فلْيَسْتَعْتِب، وليتُبْ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ: «وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»(١).

وإنْ كان محسنًا فلْيَحْمَدِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وليسأَل اللهَ الثباتَ عَلَى ذَلِكَ، ويجب أَنْ يُبعد عَنْ نَفْسِهِ الغُرور والعُجب بما أَنْعَم اللهُ عَلَيْهِ مِنَ نعمة الإِسْلَام، وفِعل الخيرات، لأنه إذا أُعجِبَ، وغُرَّ بنفسه، دَخَل في قَوْلِ الله تعَالَى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

فَنسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لنا ولكم مِن أعمالنَّا نصيبًا نتقرَّب به إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأَلَّا يجعلَ ما عَلِمْنَا وبالًا علينا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شيء قدير، وبالإجابة جَدير.



---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٠).

الأسئلة

١- حُكم مَن حَجَّ، وترك طوافَ الإفاضَة:

السُّؤَال: رَجُلٌ حجَّ قارنًا، وفي اليوم الثَّاني عَشَرَ مِن ذي الحجة طاف طواف الوداع، ورجع إِلَى بلده، وما نوى، ولا طاف، ولا سعى، ولكن يقول: إنه طاف طواف الوداع، فأول ما قَدِمَ طاف وسعى، وكان هذا منذ ثلاثِ سنواتٍ، فما قولكم في هذا؟

الجَوَابُ: هذا الرَّجُل الَّذِي حَجَّ حَجَّ قِران، وطاف للقُدوم أولَ ما قدم إِلَى مكةَ وسعى، ثم بَعد أن وقف بعرَفَةَ ومُزدلفة طاف للوداع وانصرف، نقول: إنه بقي عليه طواف الإفاضة، وهو ركنٌ لا يتم الحجُّ إِلَّا بِهِ، ويبقى عَلَيْهِ مِنَ الإحرام التحلل الثَّاني.

وَعَلَى هذا، فلا بُدَّ الآن أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مكة، ولو كَانَ قبل ثلاثَ سنواتٍ، الآن يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يذهب إِلَى مكة، ويؤدي عمرة؛ لأنه مر بالميقات، ويريد إكمال النُّسك، فيُحرم بعمرة، ويطوف ويسعى لها ويُقَصِّر، ثم يأتي بطواف الإفاضة.

وأمَّا جماع زوجته -إِنْ كَانَ ذا زوجة- فأنا أرى أن نعاقبه بالأشدِّ؛ لأن الرجل متهاون، إذ له ثلاث سنوات وما سأل، وهذه مُشكلة، لكن عَلَى القولِ بأن الجاهِل لا يلزمه شَيْءٌ، نقول: إِذَا تَابَ إِلَى اللهِ وأصلح عمله، فَإِنَّهُ لَا يلزمه سِوى ما ذكرتُ.



٢- حكم الوقْف إذا اشتمل عَلَى بِدَع ومحرمات:

السُّؤَال: هذا شخصٌ يسأَلُ ويقول: فِي أَحَدِ مكتبات المساجد كُتبٌ فيها بدعٌ وكُتُب فيها صُوَر، وَيُقَالُ: إن أَصْحَابها جاؤوا بها وقفًا عَلَى هَذِهِ المكتبة، فماذا نفعل بهذه الكُتُب التي في المكتبة، وهي مكتبة أَحَدِ المساجد؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ عَلَى القائمين عَلَى مكاتب المساجد إِذَا رَأَوْا كُتبًا فيها بِدَعٌ، أو فيها صُوَرُ فاتِنة أَنْ يحرقوا هَذِهِ الكُتُب، وألَّا يُبقوها في أيدي الشباب؛ لِأَنَّهَا تَضُرُّهُم مِنْ نَاحِيَةِ العقيدة، وتَضُرُّهُم أيضًا مِن ناحية الأخلاق فيما يتعلق بالصُّوَرِ، حتى وإنْ كان صاحبُها أوقفَها.

لكن إِنْ كَانَ صاحبُها حيًّا، فينبغي أَنْ يُبلَّغ، وَيُقَالَ: إِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ لك أَنْ تجعلَه في المكتبة، ونرى أَنْ تشتريَ بَدَلَهُ مِن الكُتُب المفيدة.



٣- حُكْمُ التمتع في الحَجِّ لمن أتى في اليومِ الثَّامِن:

السُّؤال: مَنْ وَصَلَ إِلَى الميقات فِي اليَوْمِ الثَّامِن هل لَهُ أَنْ يتمتع؟ وَإِذَا كَانَ له ذلك، فهَلِ الأفضلُ التمتعُ، أَمِ القِران؟

الجَوَابُ: إذا وصلَ إِلَى الميقات في اليوم الثَّامِن قُبيل الظُّهر، فلا أَرَى أَنْ يأتيَ بعُمرة؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هناك وقتٌ يَفصل بين العُمرة، وبين الحَجِّ.

والإِنْسَان إذا وَصَلَ إِلَى الميقات بَعْدَ أَنْ دخل وقتُ الحَجِّ مأمورٌ أَنْ يَخْرُج إِلَى مِنًى، وَأَنْ يسعى في الحَجِّ، ويُكمل الحج.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ، أَرَى أَنَّ الأفضلَ لمن مَرَّ بالميقات فِي الوَقْتِ الَّذِي يخرج النَّاسُ فِيهِ إِلَى مِنًى أَنْ يأتِيَ بِقِرَانٍ، وألَّا يأتِيَ بِتَمَتُّعٍ؛ لأن التَّمَتُّعَ في الحَقِيقَةِ فات وقتُه؛ إذ إِنَّ اللهَ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هناك فاصلَة، ووقتًا بين العُمرة والحج.

ونقول: إذا كنت تُرِيدُ أَنْ يحصل لَكَ حجٌّ وعمرة فَاقْرِنْ، والقرانُ يحصل به حجٌّ وعمرة، لقول النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- لعائشة: «**طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ**»[1].

ومعروفٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وأصْحَابَه خَرَجُوا إِلَى مِنًى في ضُحى اليومِ الثَّامِن.



٤- حُكْمُ التهنئة بالعام الهجري الجديد:

السُّؤَال: ما رأْيُكُم في تبادُل التهنئة في بداية العام الهجري الجديد؟

الجَوَابُ: أَرَى أن التهنئة في قُدوم العام الجديد لا بَأْسَ بها، ولكنَّها ليسَتْ مشروعةً، بمعنى: أننا لا نقول للناس: إنه يُسَنُّ لَكُمْ أَنْ يُهَنِّئَ بَعْضُكُم بَعْضًا، لَكِنْ لو فعلوه، فَلَا بَأْسَ، وإنما ينبغي له أيضًا إذا هَنَّأَه فِي العَامِ الجديد أَنْ يسأَلَ اللهَ لَهُ أَنْ يَكُونَ عامَ خيرٍ وبَرَكةٍ، فالإِنْسَان يَرُدُّ التهنئة.

هَذَا هو الَّذِي نراه في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وهي مِنَ الأمُور العادية، وليسَتْ مِن الأمُور التعبدية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

٥- حُكْمُ نِيابة مَنْ لا يصلي في الحج:

السُّؤَال: رَجُلٌ مُلْتَحٍ يحج عن النَّاس، وَهُوَ لَا يُصلي، فما صِحَّةُ الحَجِّ؟

الجَوَابُ: الرَّجُل الَّذِي لَا يصلي أبدًا، لَا فِي المَسْجد، ولا في البَيْت، هذا كافِرٌ مُرْتَدٌّ، يَجِبُ أَنْ يُدَعى إِلَى الصَّلَاة فيصلي، وإلا قُتل كافرًا، يعني: هو مُرْتَدٌّ، ولا يَصِحُّ حَجُّهُ، حتى لو حَجَّ لغيره، فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنه كافر، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، مع أَنَّ النفقاتِ نَفْعُها مُتَعَدٍّ، ومع ذلك لا تُقْبَل منهم لكفرهم.

وعلى مَن عَلِمَ أَنَّ هذا الرَّجُلَ كافر، عليه أَنْ يُغَرِّمَهُ ما أعطاه مِنَ الأَمْوَالِ، وَأَنْ يَحُجَّ بَدَلَ هَذِهِ الحَجة إِذَا كَانَتْ فَرْضًا، وَإِنْ كانت تَطَوُّعًا، فليس عليه شيء، يعني: إِنْ شَاءَ أقام مَن يَحُجُّ عنه، وَإِنْ شَاءَ حَجَّ بنفسه، وإن شاء لم يَحُجَّ.



٦- الفَرْقُ بين الغِيبَة والنَّمِيمَة:

السُّؤَال: ما الفَرْقُ بين الغِيبَة والنَّمِيمَة؟ وهل هناك أحوالٌ يجوز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يغتابَ فيها النَّاس؟

الجَوَابُ: الفَرْقُ بين الغِيبَة والنَّمِيمَة، أن الغِيبَة: ذِكرُك أَخاكَ بِمَا يكره في غَيْبَتِه، بأن تَسُبَّهُ في دِينه، أو خُلقه، أو خِلقته، أو عَمله، أو أَيِّ شيء، فإذا ذكرتَه بما يَكره في غَيْبَتِه، فهذه الغِيبَة، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: يَا رَسُولَ الله، أرأيتَ إِنْ كَانَ في أخي ما أقول؟ قال: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

وأمَّا النَّمِيمَة فهي: نقْلُ كلام النَّاس بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بقصد الإفساد، مِثل: أَنْ يأتيَ إِلَى شخْص ويقول: إنَّ فُلانًا يقول فيك كذا وكذا، سَوَاءٌ كَانَ صادقًا، أو كاذبًا، هَذِهِ هِيَ النَّمِيمَة، وهي مأخوذةٌ مِن: نَمّ الحَدِيث إذا عزاه إِلَى غَيْرِهِ، والنَّمِيمَةُ أعظمُ مِن الغِيبة؛ لأنه ثَبَت عن النَّبي ﷺ أنه مر بقبرين وقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»(١).

فَهَذَا هو الفَرْقُ بينهما.

أمَّا هل تجوز الغِيبة، أو النَّمِيمَة؟ فهذا ينظر إِذَا كَانَ ذلك للمصلحة، فَلَا بَأْسَ أَنْ تذكره بما يكره إِذَا كَانَ للمصلحة، مثل: أَنْ يأتيَ إليك رَجُل يستشيرك فِي شخْصٍ يُرِيدُ أَنْ يُعامله أو يزوّجه وأنت تَعلم أَنَّ فيه شيئًا مَذْمُومًا، فَلَكَ أَنْ تَذْكُرَ ذلك الشَّيءَ، فإنَّ فاطمةَ بنتَ قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتتِ النَّبيَّ ﷺ تَسْتَشِيرُه، حيثُ تَقَدَّمَ لها ثلاثةُ رِجال: أبو جَهْمٍ، ومُعاويةُ بْنُ أَبِي سُفيانَ، وأسامةُ بن زَيد، فجاءت تستشير النَّبي ﷺ في ذَلِكَ، مَنْ تَتَزَوَّجُ منهم؟ فَقَالَ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»(٢).

فهنا ترى أَنَّ النَّبي ﷺ ذَكر معاويةَ وأبا جَهْمٍ بما يكرهون، لكن لإرادة أَنْ يُنصِف، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

كذَلِك النَّمِيمَة لو نممتَ إِلَى إنسان مَا يَقُولُ به شخْصٌ آخَرُ ترى أَنَّ هَذَا الشخْص صَدِيق له واثقٌ منه، وَلَكِنْ هَذَا الصديق الَّذِي وَثِقَ منه ينقُل كلامه إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، مسلم: كتاب الطَّهارَة، باب الدَّليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

النَّاس، فتأتي إليه وتُحذِّره، وتقول: إن فلانًا ينقُل كلامك إِلَى النَّاس، وأنه يقول فيك كذا وكذا، فهذا أيضًا لا بأْسَ بِهِ، بل قد يكون واجبًا.

والمَسْأَلَة تعـود إلى: هـل في ذلك مصلحة تَرْبـو عَلَى مَفْسَدَة الغِيبة، فتُقدَّم المصلحة؟ هل في ذلك مَصلحة تَرْبُو عَلَى مفسدة النَّمِيمَة، فتُقدَّم المصلحة؟ لأن الشرع كُلَّه حِكمةٌ يُوازِن بين المصالح والمَفاسد، فأيُّهما غَلب صار الحُكْمُ له، إِنْ غَلَبَتِ المَفسدة، صار الحُكْمُ لها، وإن غَلَبَتِ المَصلحةُ صار الحُكْمُ لها، وإنْ تساوَى الأمران، فَقَدْ قَالَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: دَرْءُ المَفاسد أَولى مِن جَلْب المَصالح.



٧- حُكم جمع الصَّلَوات بِدُونِ عُذر شرعي:

السُّؤَال: أُناس بَعد رمي جمرةِ العَقَبة لم يُؤدوا جميع الصَّلَوات، حتى قَدِموا إِلَى أهلهم، فعند قُدومِهم جمعوا الصَّلَواتِ كُلَّها، يعني: أربعة أيام جمعوها مَرَّة وَاحِدَة، بحُجَّة أنَّهم مُتعَبون، فما تقولون فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: هَؤُلَاءِ الَّذين ذكرتَ أنَّهم لما رَمَوُا جمرةَ العَقَبة تركوا الصَّلَاة حتى رجعوا إِلَى أهلهم، وعُذرهم في ذلك أنَّهم مُتعَبون؛ نقول: إِنْ هَؤُلَاءِ آثِمُون؛ لأنَّهم أَخَّرُوا الصَّلَاة بلا عُذر شرعيٍّ، ولا ينفعهم قضاؤها، يعني: لو قَضَوْهَا الفَ مَرَّة، فَإِنَّهَا لا تُقبَل منهم؛ لأنَّهم خرجوا بها عن الوَقْتِ الَّذِي حَدَّده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بلا عُذر، وَقَدْ قال النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أي: مردودٌ عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

فَبَلِّغهم أَنْ يتوبوا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يرجعوا إليه مما صنعوا، وأَلَّا يَقْدَمُوا عَلَى شَيْءٍ في العبادات إِلَّا بَعْدَ أَنْ يسأَلوا أَهْلَ العِلم.



٨- حُكم إقامة أكثرِ منْ جماعة في نفس المَسْجِدِ:

السُّؤَال: إِذَا انتهت جماعةُ المَسْجدِ مِن الصَّلَاة، ودخلت جماعةٌ أخرى تبدأ في الصَّلَاة، ودخلت جماعة ثالثة وبدؤوا في الصَّلَاة، فَما حُكْمُ الجماعة الثَّانية مِنْ نَاحِيَةِ الصحة والبطلان؟

الجَوَابُ: أَمَّا الجماعة الأُولى التي أقامت الصَّلَاة بَعْدَ أَنْ فاتتها جماعةُ المَسْجِدِ، فهؤلاء مأجورون مُثابون عَلَى عملهم؛ لِقَوْلِ النَّبي -صلى الله عليه وعَلَى آلِهِ وسلم-: «**إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تعالَى**»[1].

ولأن رجلًا دخل المَسْجد بعد أن صلى النَّبي -صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم- بأصْحَابه، وَقَدْ فاتته الصَّلَاة، فقال: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**»[2]، فقام إليه رَجُلٌ مِنَ الصَّحابةِ، وصلى معه.

أَمَّا الجماعة الثَّالِثة الَّتِي جاءت والجماعة الثَّانية تُصلي فَصَلَّوْا وَحْدَهُم، فهؤلاء مُفارِقون لجماعة المُسْلِمين، وأرى أَنْ يُعيدوا صلاتهم احتياطًا؛ لأَنَّهم فارقوا الجماعة،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤، رقم ١١٦٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المَسْجد مرتين، رقم (٥٧٤).

اللهم إلا أنْ يَكُونَ هُنَاكَ لهم عُذر، مِثْلُ أَنْ يقولوا: هؤلاء يُصلُّون صَلاة العشاء ونحن نُصَلِّي صَلاة المغرب، فَهُم قَدْ يَكُونُ لهم شُبْهَةٌ، ووجهة نظر.

لَكِنْ مَع ذلك نرى أَنْ يَدخلوا مَعَ الجَمَاعَةِ الثَّانية، وَلَوْ كَانُوا يُصلون العِشاء، وهؤلاء يُصلون صَلاة المغرب؛ لأن اختلافِ نِيَّة الإِمَام والمأموم لا يَضُرُّ، عَلَى القولِ الرَّاجِح.



٩- ضابط الجَمْع بَيْنَ الصلاتين للمسافر:

السُّؤَال: شخْص يسافر إِلَى البلاد الكافرة، ويُقيم بها حَوالَيْ شَهر، ويكون في أوقات الصَّلَاة خارِجَ مَقَرِّ إقامته، فتصعُب عَلَيْهِ الصَّلَاة، فمَثلًا: قَدْ يَكُون في مَكَانٍ يصلي فيه الظُّهر، ثم يكـون في مكانٍ آخَرَ قد لا تتسنى لَهُ صَلَاةُ العَصر، فما هو أسهل أَمْرٍ له، هل تَرَوْنَ الجمع أو القصر؟ وما هي أسهل طريقة، حَفِظَكم الله؟

الجَوَابُ: نرى أَنَّ المسافر إذا كان لا يُمكنه أَنْ يصليَ كل صَلاة في وقتها إِلَّا بمشقَّة، أو بفَوات مَصْلَحَةٌ، أَنْ يجمع؛ إِمَّا جَمْعَ تقديمٍ، أو جَمْعَ تأخيرٍ، حَسْبَما يكون أيسرَ له، وأسهل في حاجته، سَوَاءٌ كَانَ يريد البقاء شهرًا، أو شهرين، أَوْ أَكْثر؛ لأنه لَيْسَ هناك دَلِيلٌ عَلَى تحديد المُدَّة التي ينقطع بها السَّفَرُ.

وَعَلَى هَذَا فنقول لهذا الأخ: اجمع بين الظُّهرِ وَالعَصْرَ جمعَ تقديم، أو تأخير حَسْبَما يتيسر لك، وكذَلِك بين المَغْرِبِ والعشاء.



١٠- مقدار المبيت الواجب بِمنًى:

السُّؤال: ما مقدار وقت المبيت بِمِنًى؟

الجَوابُ: ذكر العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المبيت بِمِنًى واجب، وَأَنْ يكون مُعْظَمَ الليل، فمَثلًا: إذا قَدَّرْنَا أن الليل عَشْر ساعات، فليكن خمس ساعات ونِصف كلها بِمِنًى، وما زاد عَلَى ذلك فَهُوَ سُنَّة.



١١- حُكْمُ الجدال في الطريق إِلَى الحج:

السُّؤال: أناس يتجادلون في الطريق إِلَى الحج، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوابُ: يَقُول الله عَزَّوَجَلَّ في الحَجِّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

والجدال ثلاثةُ أنواعٍ:

الأَوَّلُ: جدال يريد به إثبات حَقّ، فهذا واجب، حتى وإنْ كَانَ الإِنْسَان في الحَجِّ، مَا دام يريد إثبات الحق، فواجبٌ عَلَيْهِ أَنْ يجادل، لكن بِالَّتِي هِيَ أحسن؛ لِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، لَا يَقُولُ: إِنَّ هَذَا جدال، والله يقول: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، نقول: هذا جدال واجب لا بُدَّ منه، وهو دفاع في الواقع عن الحق أو إثبات له.

والثَّاني: جدال في أمور ليسَتْ حقًّا، ولا باطلًا، مِثل أَنْ يقول: الشَّيء الفلاني الَّذي على الجبل إنسانٌ، وهذا يقول: شجرة، وهذا يقول: حَجَر، وَمَا أَشْبَهَ ذلك

ويتجادلون، هذا أيضًا مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لما فِيهِ مِنَ تحريك النفس، وصَدِّها عمَّا هي بِصَدَدِهِ من الإقبال عَلَى النُّسك.

والثَّالِث: أَنْ يَكُونَ جدالًا باطلًا، بمعنى: أنه يجادل وَهُوَ يَعْلَمُ أن الحق بِخِلَافِ مَا يَقُولُ، لكن يُرِيدُ أَنْ ينتصر لنفسه، وأن تكون كلمته هي العُليا، فهذا آثمٌ مِنْ جِهَةِ أنه جادل وهو مُحْرِم بالحج، ومِن جهة أنه أَرَادَ أنْ يُحِقَّ الباطِلَ، ويُبْطِلَ الحقَّ.

وَفِي هَذِهِ الحال، لو أن القافلة جعلت لها أميرًا يحدد لها المصالح، حتى لا يحصُل النزاع؛ لأنه أحيانًا يكون جدال: شخْص يقول: نريد أن نبقى، والثَّاني يقول: نمشي، هذا يقول: نُقَدِّم الغداء، وهذا يَقُولُ: نُؤَخِّره، ويحصل جدال، إِذَا كَانَ هناك أمير فحَسَنٌ، وقد أمَرَ النَبِيُّ ﷺ المسافرين إِذَا كَانُوا ثلاثة أَنْ يأمّروا أحدَهم[1].

وتأمير هذا الواحد لَيْس مَعْنَاه: أنه أمير بلا إمارة، بَلْ هو أمير له إمارة، وله كلمة يجب قَبولها؛ لأنه لما كان أميرًا صار مِن أَوْلِياء الأُمُور، وقد أَمَرَ الله بطاعة وليِّ الأمر إِذَا لَمْ يأمر بالمعصية.



١٢- صُوَرٌ مِن البُيوع التي يدخل فِيهَا الرِّبا:

السُّؤَال: رَجُلٌ يبيع سيارات فأتاه شخْص يُرِيدُ أَنْ يشتريَ منه سيارة، فقال: عندي سيارتان؛ السيارة الثَّانية أَفْضَلُ مِنَ السيارة الأُولى، وسوف أشتريها لك، وأبيعها لك كما تشاء؛ إِمَّا نقدًا، أو تقسيطًا، والنقد حوالي أربعين ألفًا، والتقسيط اثنان وستون ألفًا، فما حُكم هَذَا البيع؟ هل فيه ربا؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥٨، رقم ٦٩٦٠).

الجَوَابُ: إذَا كَانَ هذا الَّذِي يريد أَنْ يبيع السيارة ليسَتْ السيارة فِي مِلْكِه، ولكن يُرِيدُ أَنْ يشتريَها لهذا الشخْص، فهذا حرام عَلَيْهِ أَنْ يأخذ أَكْثَرَ مِنَ القِيمة التي دفع، فإذا اشتراها بخَمْسين، فلا يَجُوزُ أَنْ يبيعها بواحدٍ وخَمْسين؛ لأنه إنْ فَعَل ذلك، وَقَعَ في الرِّبا، ولكن يبيعها بخَمْسين، ويكون قد أَقْرَضَ المشتريَ ثَمَنَ السيارةِ، وهذا خير.

أَمَّا إذا كَانَتِ السيارات موجودة عند الرَّجل، وصار النَّاس يأتون يشترون منه، فيقول لهم: إن اشتريتم بتقسيطٍ فهو بكذا، وإن اشتريتم نقدًا فهو بكذا، يعني: أُنَزِّل، مثلًا يقول: هي بالتقسيط بستين ألفًا، وهي بالنقد بخَمْسين ألفًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ به إذا أخذها المشتري بأحد الثَّمَنين؛ لِأَنَّ هذا لا محظور فيه، وليس فيه رِبًا، وليس فيه جهالةٌ وغَرَر، بَلْ هُوَ بيعٌ واضح، لن ينصرف المشتري إلا وقد عَلِم حاله: هل اشتراها بمؤجَّل، أو اشتراها بِنَقْدٍ؟

وأَمَّا ما ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلم، وقالوا: إِنَّ هذا مِن البَيْعَتين في بَيْعَة، والنَّبي -صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم- نَهَى عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة[1]، فَهَذَا ليس بصواب، لأنك إذا قُلْتَ: هَذِهِ بعِشرين نَسِيئَةً، أو بِعَشَرَةٍ نَقدًا، فأخذها بأحد الثَّمَنين، فليس هناك بَيْعَتان، هي بَيْعَةٌ واحدة، لكن خُيِّرَ الإِنْسَان فيها بين ثَمَنَيْن، أحدهما أكثر، ولكنَّه مُؤَجَّلٌ، والثَّاني أَقَلُّ، ولكنَّه نَقْدٌ.

والبيعتان في بيعة إنما تنطبق عَلَى مَسْأَلَة العِينة، وهي: أَنْ يبيعَ الإِنْسَان شيئًا بمِئَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثم يشتريَهُ بثمانين نقدًا، فَإِنَّ هَذَا هو العِينة التي حذَّرنا النَّبي ﷺ في قوله:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم (٤٦٣٢).

«إِذَا تبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(١).



١٣- حُكم مَن بدأ رمي الجِمَار بالعكس جاهِلاً:

السُّؤَال: رَجُلٌ رمى الجِمَار في اليَوْمِ الحَادِي عشرَ، فعَكَس وبدأ بالكبرى، ثم الوُسطى، ثم الصغرى، وهو جاهِل، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: لو كنا الآن في وقت الجِمار، لقُلنا له: اذهب وارْمِ الوُسطى، ثم العَقبة، وينتهي الإشكال، لَكِنِ الآنَ وقد فات الأوان، وانتهت أيام الرمي، وهو جاهِل لَا يَدْرِي، فأرى أنه لا شيء عليه -إن شَاءَ الله- لِأَنَّهُ جاهِل، لكن عليه وعلى غيره ممن يريد الحج، أو العمرة أَنْ يعرف الأَحْكام قَبْلَ أَنْ يَشرع في العبادة؛ لئلا يقعَ في خطأ، ثم بعد ذلك يُحاوِلُ أَنْ يُصحح هذا الخطأ.



١٤- حُكم الخروج مِنَ صَلاة الفَريضَة:

السُّؤَال: أنا مِنْ أَهْلِ المدينة، وصليت في الحَرَم، وأتى رجل وَقَدِ فاتته ركعة، وأنا لم تَفُتْني ولا ركعة، ورائحتُه دُخان، فلما أتى بجانبي خَرَجْتُ مِنَ الصَّلَاة، وتأخرت إِلَى الصَّفِّ الثَّاني، فهل هَذَا يجوز أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: إِذَا صلى إِلَى جنبك أحدٌ رائحتُه كريهة، سواء بسبب الدُّخان، أو بَصَلٍ أو ثُـوم، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فإِنْ كان يمكنك أَنْ تؤديَ صلاتك بطمأنينة، وراحة فَإِنَّهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢).

لَا يَحِلُّ لك أَنْ تنصرف مِنْهَا؛ لأن الفَرِيضَة إِذَا دَخل فيها الإِنْسَان حَرُم أَنْ يَخْرُجَ منها إلا لضرورة.

وَأَمَّا إِذَا كنتَ لا تحتمل هذا، ولا تستطيع، وخَشِيتَ مِنْ أَنْ يكون فيك غَثَيَانٌ، أو أَنْ تَتَقَيَّأ، أو عَلَى الأقلِّ شَوَّش عليك في صلاتك، فهنا لا بَأْسَ أَنْ تدع هَذَا المَكَانَ إِلَى مَكَانٍ آخرَ خالٍ مِن ذلك.



١٥- علاج العين والسِّحر:

السُّؤال: رَجُلٌ تزوج امرأة، ومنذ ليلةِ الزواج وامرأتُه يأتيها آلامٌ وأوجاعٌ، والآن لها ما يُقارب ثلاث سنوات مِن الزواج، ولما ذهبتُ إِلَى أهلها أخذها أخوها إِلَى رَجُل يَرقي -يُثْنَى عليه ويُذْكَرُ بخير- فلما ذهب بها إليه، وفي مكان في المجلس، قَالَ لَهَا: انظري إِلَى الجدار، وانظري فوق الدائرة، وشُدِّي خُطوتَك عليك، وقُرِّبَتْ منه، ثم أخذ المِشْلَح الَّذِي عليه، ووضعَهُ عَلَى رأسها، وغطَّى بعض جسمها، ثم بعد ذلك أمسكَ إصبعَها، ثم وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رأسها، ثم قَرَّب منها، فقال: أنتِ بك عَيْنٌ، والَّذي عانَكِ امرأتان فيهما عَوَرٌ؛ إحداهما أُمُّك، وعينُ أُمِّكِ مَحَبَّةٌ، والأُخْرَى زوجةُ عَمِّ زوجِك، وأَرَاهُما الآن في جَبْهَتِك، ويَصِفُ المَرْأة أَنْ عُرض جبهتها قَدْرُ إصبعين مِن أصابعه، فأخذ يُتَمْتِم، فلم يقرأ أَيَّ حرف، يُتَمْتِمُ، ولا أستطيعُ أن أعرف ما يُتَمْتِمُ به، ثم قرأ الفَاتِحة، ثم بَعْدَ ذلك، قالت: إني أَرَى رجلًا يأتيني في غُرفتي، ويُزعجني في المنام، فَقَالَ: لا عِبرة بهذا الرَّجُلِ، ليس بك غير مَا قلتُ لك.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قال: عليكِ أن تأتي يومَ الثلاثاء القادمِ بِسِدْرٍ ومِلْحٍ مخلوطٍ مع بعضه، وماءٍ وزيت، ثم سأقرأ عَلَيْهِ، فبَعْدَما أتى أخوها يوم الثلاثاء بالزيت حدد

له المَرْأة الثَّانية، قال: المَرْأة الثَّانية زوجة عم الزَّوْج، وهي فُلانة، فما رأْيك في هذا؟

الجَوَابُ: على كُلِّ حَالٍ، أنا أرى ألا يُذْهَبَ إِلَى هذا وأمثاله، وَأَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ صاحب خير، فليقرأ عَلَى المصاب بالعَين، أَوْ غَيْرِهَا مِن الأمراض ويكفي، أو يُعْلَم العَائِنُ، ويُطْلَب مِنْه أَنْ يفعل ما أَمَرَ به النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

وَلَا يحل للزوج أَنْ يأخذ بكلام هذا الرَّجل في حق هاتين المرأتين، لأنه إِذَا أخذ به فسيكون مُصدقًا له، حتى نعرف حال هذا الرَّجل، فَقَدْ يَكُونُ ظاهره الصلاح، لكنَّه يستعين بالجن لعمل أشياء محرَّمة، فمِثل هَذِهِ الأُمورِ يجب التوقف فيها.

لَا أشير عليه أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا قَالَهُ أَبَدًا، بل يستعين بالله ويقرأ، ويستعمل الأَشْيَاء المفيدة.



١٦- كفارة قتل الخطأ:

السُّؤَال: السَّلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وبركاته؛ نُشهد الله عَلَى حُبِّك في اللهِ، ولي سؤال: امرأة عليها كفَّارة قَتْلِ الخطأ صِيَامُ شهرين مُتتالين، صامت شهرًا، وأتتها العَادَة، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: أولًا: بارك الله فيك، أَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يحبك كما أحببتني فيه.

ثانيًا: السَّلام عند إلقاء السُّؤَال ليس له أصل؛ لأننا قد جلسنا جميعًا مِن زمان، وليس هناك شخص قدِم وسلّم، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألون الرَّسُول

(١) يعني ما ورد في الحَدِيث: «العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطِّبِّ وَالمَرَضِ وَالرُّقَى، رقم (٢١٨٨).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المجلس دُونَ أَنْ يُسَلِّموا، لكن هَذِهِ اعتادها بَعْضُ النَّاسِ وما أعلم لها أصلًا.

وسؤالك يحتاج أن ننظر كيف كان القتل؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قد يَظُنُّ أن هذا القتل موجِب للكفارةِ، وهو ليس كذَلِك، وَلِهَذَا نسأل هَذِهِ المَرْأَةَ رُبَّمَا تقول: إنها نامت عند ابنتها أو عند طفلتها، ثم قامت، فوجدت الطفلة ميتةً، فيقول لها الشيطان: أنت التي قتلتيها، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فلا بُدَّ أن نسأَل: هَلْ هي سببٌ لموتها أَمْ لا؟ وإذا قدّرنا أننا وصلنا إِلَى غاية، وهي أنها هي السبب في موتها، فعليها الكفارة، وعلى عاقِلَتِها الدِّيَةُ، والكفارة -كما نعلمَ، أو كما يَعْلَم كثير منا- هي عِتق رقبةٍ، فإن لم يجد فصِيَامُ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن، ولا يُقطَع التتابع إذا أفطرت المَرْأة للحيض؛ لِأَنَّ هذا فِطر لا بد منه، ولا يُقطع التتابع أيضًا إذا أفطر للسَّفَر، ولا يُقطَع التتابع إذا مرض فشقَّ عليه الصَّومُ.

والقاعدة: أن ما يَجِبُ عَلَيْهِ التتابع مِن الصِيَام إذا قطعه لعُذر شرعيٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا ينقطع التتابع، فإذا زال العُذر أكملَ الصِيَام، ولا يَلْزَمُهُ أَنْ يستأنف من جديد.

فأيام العيد لا تقطع التتابع، يعني: يوم عيد الفطر، ويوم عِيد الأضحى، وَثَلَاثَةَ أَيَامٍ مِنْ أَيَّامِ التشريق، فهذه أربعة أيام؛ وهي لا تقطع التتابُع.



١٧- حُكم إقامة جماعة مع الجهل بوجود جماعة أخرى في المَسْجد:

السُّؤَال: بِالنِّسْبَةِ لجماعتين في مسجدٍ: الجماعة الثَّانية لَا تدري أنه توجد جماعة في هذا المَسْجِدِ، كما يوجد هذا كثيرًا في الحرم، أو غيره مِنَ المَسَاجِدِ، فصَلَّت، فهل نقول: صَلاتهم مقبولة، أم يلزمهم قطعُها مِنْ حِين الشُّروع في التكبير؟

الجَوَابُ: هَؤُلَاءِ لا يلزمهم قطع الصَّلَاة؛ لأنَّهم دخلوا عَلَى وجهٍ معذورين فيه؛ دخلوا عَلَى أَنَّهُمْ قد فاتتهمُ الصَّلَاة، ومَن فاتته الصَّلَاة أقامها جماعةً، فلا يَلزمهم أَنْ يقطعوا الصَّلَاة، بِخِلَافِ مَا لو دخلوا، وكبَّروا عَلَى أَنَّ النَّاسَ قد خَرَجُوا مِن الصَّلَاة في الجماعة الأُولى، ثم تبين لهم أن الجماعة في المَسْجد لم يُصلُّوا بعدُ، يعني: أقام المؤذن الصَّلَاة، وهم قد شَرعوا في الصَّلَاة، فهُنا نقول: اقطعوها؛ لأن إمام المَسْجد ذو سلطان، وقد نَهَى النَّبي ﷺ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه[1].

فيفرق بين ما إِذَا كَانَتِ الجماعة الأُم الأُولى، أو جماعة لاحقة، فَإِنْ كَانَتِ الجماعة الأُولى، قطعوا صلاتهم، ولو بَعْدَ شُروعهم فيها، ثم يدخُلُون في الجماعة الأُولى.

وَإِنْ كانت الجماعة التي تصلي الآن جماعة ثانية قد فاتتهم الصَّلَاة -مثلًا- فإنَّهم لا يقطعون الصَّلَاة مِن أجلهم.



١٨- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يقول بفساد حج من وطئ ناسيًا:

السُّؤَال: بَعْضُ أَهْلِ العلم يرون أن وطْءَ المُحْرم النَّاسي يُفسِد الحجَّ، واستدلوا أنه يَجِبُ عليه غُسل الجَنَابة، وإنما المرفوع هو المأثم والمَغْرَم، فكيف يُرَدُّ عليهم؟

الجَوَابُ: نرد عَلَى هؤلاء الَّذين يقولون: إن الإِنْسَان إذا جامَع وهو صائم في رمضانَ، أو جامَع وهو مُحْرِمٌ فعَلَيْه كَفَّارة، ويَسقط عنه الإثم، نَرُدُّ عليهم بأمرين: أمرٌ أثريٌّ، وأمرٌ نظريٌّ؛ أَمَّا الأثري فنقول: إِنَّ الله تعالَى قَالَ في كتابه: ﴿رَبَّنَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، «**فَقَالَ اللهُ تعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ**»[١].

وقال تعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وهذا لم يتعمد.

وحصل تطبيق عملي لهذه القاعدة: وهي عدم المؤاخذة بالجهل والنسيان، فقد أفطر الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عَهْدِ النَّبي -صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم- في يوم غَيْم، ثم طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ولم يأمرهم بالقَضاء[٢]؛ لأنَّهم كانوا جاهِلين، ظَنُّوا أَنَّ الشَّمْس قد غَرُبت.

وعدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يصَوم، فجعل تحت وِسَادَتِه عِقَالَيْن -وهما الحَبْلان اللذان تُشَدُّ بهما يَدُ البَعير- أحدهما أَسْوَدُ، والثَّاني أَبْيَضُ، فجعل يَنظر إليهما، فلما تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود أمسك، ولم يأمره النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- بالإعادة[٣].

ومعاوية بن الحكم تَكَلَّمَ في الصَّلَاة، ولم يأمره النَبِيَّ ﷺ بالإعادة[٤].

فالمهم أَنْ نَقُولَ: هَذِهِ الأدلَّة تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إذَا فَعَل شيئًا مُحَرَّمًا جاهِلًا، أو ناسيًا، فلا شيءَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعَالَى، رقم (١٢٦).

(٢) يعني حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْم، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَام: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا. أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشَّمْس، رقم (١٨٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

أما الدَّلِيل النَّظريُّ الَّذِي نَرُدُّ به عليهم، فنقول: إذا سَقط الإثم لَزِم سُقوط الكفارة؛ لأن الكفارة إنما تَكُونُ مِن أَجْلِ اتّقاء عُقوبة هذا الإثم، فَإِذَا لَمْ يكن هناك إثم، فلا عقوبة.

وعُموم العفو في قوله تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] يشمل العفو عَنِ الذَّنْبِ، والعفو عن الكفارة.



١٩- حُكم حج مَن قَلَّد النَّاسَ في حَجِّهم:

السُّؤَال: امرأة تقول: إنها لا تعلَمُ مناسك الحج الثلاثة، ولا تَعْلَمُ النية فِيهَا، ماذا تقول في نيتها؟ وتقول: لها خمس حجات وهي تحجُّ، يومَ التَّرْوِيَة تذهب مع النَّاسِ إِذَا ذهبوا إِلَى عرَفَةَ، وذهبت وكذَلِك إلى مزدلفة، وترمي الجمار، وليس لَهَا نية محددة مِن الأنساك الثلاثة، فتسأل عن صحة حَجِّها بهَذِهِ الصُورَة؟

الجَوَابُ: الظَّاهِر أن حَجَّها صحيحٌ؛ فكأنها تقول: أحرمتُ بما أَحْرَمَ النَّاسُ بِهِ، والإحرام بما أَحْرَمَ به فُلان جائز، كَمَا قَالَ النَّبي ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أبي طالب في حَجَّة الوداع، وكان قد بعثه إِلَى اليمن مع أبي موسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ**» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا**»(١). فجعله قارنًا.

وأما أبو مُوسَى، فقال: إنه أَهَلَّ بما أهل به رَسُولَ اللهِ ﷺ ولكن لما لَمْ يكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعُمْرَة، رقم (١٢٣١).

معه هدي أمره أَنْ يجعلها عمرةً[(١)]؛ لأن التمتع أَفْضَلُ مِنَ القِران.

فَهَذِهِ المَرْأة لا شَكَّ مما يظهر لنا أنها أَحْرَمَت بما أحرمَ بِهِ النَّاسُ، وأنها تقول: دَرْبِي دَرْبُ النَّاس، لكن -كما ذكرتُ قَبل قليل- الوَاجِب عَلَى الإِنْسَانِ إذا أراد العبادة؛ سواءً حجًّا، أو صَومًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَنْ يتعلم قَبْلَ أَنْ يتقدم، أَمَّا بَعْدَ أنْ فَعَلَ يأتي ويقول: ما الحُكْمُ؟ فَهَذَا لا شَكَّ أنه خِلاف الأَولى.



٢٠- تَحَرِّي زيادة العُمر ونُقصانه في الوثائق الرسمية:

السُّؤَال: رَجُلٌ وُلد عامَ ثلاثة وسبعين، وكتبه والدُه في حفيظة النُّفوس (شهادة الميلاد) سنة خمسة وسبعين، والوظائف الآن حُددت لسِنٍّ مُعَيَّن، بِحَسَبِه يكون القَبول والرفض، حيث وضعت الوزارة لجنة للنظر فِي مِثل هذا السِّن، فهل له أَنْ يَتَقَدَّم إِلَى اللجنة للنظر في سِنِّه إذا لم يوجد شهادة ميلاد تحدد سنه؟ وهل عليه إثم لو أنقصوا سِنَّهُ أو زادوا؟

الجَوَابُ: الوَاجِب -بارك الله فيك- أَنْ تقول لَهُ: يَجِبُ عليك التوبة، والتوبة أَلَّا تستمر في الذنب، يَجِبُ أَنْ تُبْلِغَ المسؤولين بأن الحقيقة أن ولادته عامَ ثلاثة وسبعين.

---

(١) يعني حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ مُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا؟»، قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ، قَالَ: «فَطُفْ بِالبَيْت، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكَثْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ. أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٠٨٩).

فلو ذهب إِلَى اللجنة وطلب النَّظر في سِنِّهِ مَرَّةً ثَانِيَةً، فهذا طَيِّب.

اللجنة الآن إِنْ كَانَ يظن أنها لن تَقبلَ قوله، ولن تلتفتَ له؛ فَهَذَا لَا فائدةَ منه، فلا يذهب، أَمَّا إِذَا كَانَ يرى أن اللجنة ستقبل مَا يَقُولُ، وستبني عَلَيْهِ؛ فَالوَاجِبُ عليه أَنْ يذهب ويقول: أنا عمري الصَّحيح كذا وكذا.

والرزق عَلَى الله، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُستجلب رزق الله بمعصيته إطلاقًا، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، ومفهومها: أَنَّ مَنْ لا يَتَّقِ اللهَّ لا يجعلْ له مخرجًا.

ويَبني عَلَى قول والده، لِأَنَّهُ هُوَ نفسُه يمكن ما يَعلم متى ولد.

عَلَى كُلِّ حَالٍ أولًا: كما قلتُ: إِنَّ النَّاسَ يغلب عليهم الجهل.

وثانيًا: أن النَّاسَ يغلب عليهم التهاون والطمع، ومُنذ زمن لَمْ تَكُنِ الأمُور كاليوم، كان النَّاس عندهم فَقْرٌ، ويريدون أَنْ يُصَلُّوا إِلَى المال بأي طريقٍ، لكن الحَمْدُ للهِ الآن تَحَسَّنَتِ الأحوال. فَالوَاجِبُ أَنْ يُبَلِّغ المسؤُولين بالواقع، هذا إذا كان يغلب عَلَى ظنه أَنَّهم سيوافقونه، أَمَّا إذا كانوا لن يسمعوا لقوله؛ فلا فائدة.



٢١- حُكم تَجَاوُز المِيقات بِنِيَّة العودة إليه:

السُّؤَال: مَن تجاوزَ الميقاتَ عالمًا عامدًا، لكنَّه أراد الراحة، فمَثَلًا: تجاوزَ ميقاتَ قَرْنٍ إِلَى الشرائع ليرتاح عند أقربائه، فمَكَث عندهم أسبوعًا، ثم رجع إِلَى الميقات، وأَحْرَم منه، وَهُوَ يريد نُسكًا، فهل يأثم بهذا التجاوُز، وهو عالِمٌ عامِدٌ ذاكِرٌ، أَمْ أَنَّ الأمر فيه سهولة؟

الجَوَابُ: لا، الأمر فيه سُهولة، يعني: الأفضل أَلَّا يتجاوز الميقاتَ حتى يُحْرِمَ، ويُمكنه أَنْ يستريح عند أقاربه وهو مُحْرِم، والنَّاس لا يرون في هذا بأسًا، ولا خَجَلًا، ولا حَياءً، لكن لَوْ فعَلَ، وقال: سأذهبُ أستريح الآن، وأرجَع إِلَى الميقاتِ، وأُحْرم منه؛ فَلَا حَرَجَ.

فَلَا مانِع أبدًا، المُهم أنه يتجاوز الميقات، ونيتُه أَنْ يَرْجِعَ ويُحرِم منه، فيَلزمه أَنْ يرجع إِلَى الميقات الَّذِي تجاوزه، سواء بَعُدَ أَمْ قَرُبَ.



٢٢- حُكْمُ صَلاةِ المُنفرد خَلْفَ الصَّفِّ:

السُّؤَال: أنا إمام مسجد، ويحصل مِن جماعةِ المَسْجدِ أَنْ يأتيَ شخْصٌ -مثلًا- يصلي منفردًا خَلْفَ الصف، ويأتي البعض فيَصُفُّ معه، فأُنَبِّهُهم إِلَى أنَّ الصف لم يكتمل، فأسأَل عن حديث الرَّسولِ ﷺ: «**مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**»[1].

فعلى ماذا يُحمل هذا الحَدِيثُ؟ وهل يأثم مَن لم يُكْمِل الصَّفَّ، وصلى بِجِوارِ المنفرد؟

الجَوَابُ: لا بَأْسَ، يعني: مثلًا إذا أتيتَ والصفُّ لم يَكتمل، لكن وجدتَ هذا الرَّجُل قد صَفَّ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، فصُفّ معه، هذا إذا كان في أول ركعة، أَمَّا إِذَا كان في ثاني ركعة، فقد بَطَلت صَلاة هذا الرَّجُل، فلا فائدةَ مِنْ أَنْ تَصُفَّ معه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٩).

وَإِذَا كنتَ لا تعلم، فأرى أَنَّ من الأحسن تَصُفَّ معه، ويكون هذا تركًا مستحبًّا مِن أَجْلِ المعاونة عَلَى واجب، والحَدِيثُ فيه نظرٌ.

وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي هذا اللِّقَاء، وإلى اللِّقَاء القادم إِنْ شَاءَ الله تعَالَى في السَّنَة القادمة.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آله وأَصْحَابِه أجمعين.



اللِّقَاء الرَّابِع والتِّسْعُون

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبيينَ، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ ومَن تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أمَّا بعدُ:

فهَذَا هُوَ المَجْلِسُ الرَّابع والتِّسْعُون مِن لِقَاءِ البابِ المَفْتُوحِ، ويَتِمُّ هذا في أولِ خَميسٍ مِن عامِ (١٤١٦ هـ)، وذلكَ في اليومِ الثَّالِث منْ شهرِ محرَّمٍ، نَسْأَلُ اللهَ تَعالَى أنْ يَجْعَلَهُ عامًا مباركًا علينا وعلى المُسْلِمينَ، وأنْ يَجْعَلَه مَحْفُوفًا بالنَّصرِ العزيزِ والفتحِ المبينِ، إنَّه على كلِّ شَيءٍ قَديرٌ.

أَخلاقُ الداعِيَةِ المُسْلِمِ:

إنَّنا بِافتتاحِ هَذَا العامِ الجَدِيدِ نَودُّ أنْ نُبَيِّنَ أنَّه لا بُدَّ للأُمة الإسْلَاميَّةِ منَ الدَّعْوَةِ إلى الحقِّ؛ لأنَّ الدِّينَ الإسْلَاميَّ لم يَسْتَقِمْ إلا بالدَّعوةِ إلى اللهِ، وقد قال اللهُ لنبيِّه محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤].

والداعِي لا بدَّ له مِنْ أمورٍ يَجِبُ عليه مُراعَاتُها:

إخلاص النِّيَّة لله عَزَّوَجَلَّ:

وهذا هو أهمُّ الأُمُور وأشدُّها على النُّفوسِ، حتَّى قالَ بَعْضُ السَّلَفِ[1]:

---

(١) القائل هو سفيان الثوري، انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (١/ ٧٠)، ونص قوله: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي؛ لِأَنَّهَا تَنْقَلِبُ عَلَيَّ».

«ما جَاهَدْتُ نَفْسِي على شَيْءٍ مُجَاهَدَتَهَا على الإِخلاصِ»؛ لأن الإِنْسَانَ يَعْتَرِي نفسَه النَّظَرُ إلى أشياءَ كثيرةٍ، إما إلى الجَاهِ، أو إلى القُرْبِ منَ النَّاسِ، أو إلى التصدُّرِ، أو إلى أمور دُنْيَوِيَّة أخرى كثيرة تَخْدِشُ الإخلاصَ وتُخِلّ به.

فَمَا هُوَ الإِخلاصُ في الدَّعوةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الإخلاصُ في الدَّعوةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَنْوِيَ الداعي قبلَ كل شيءٍ أنه ممتثِلٌ لأمرِ اللهِ، قائمٌ بأمرِهِ، مطيعٌ لـه؛ لأن الله أَمَـرَهُ بذلكَ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾ [النحل:١٢٥] وإذا نوَى هذه النِّيَّةَ صارَتْ دعوتُه عبادةً، لا يكتبُ كلِمةً إلا ولـه فيها أَجْرٌ، ولا يَلفِظُ بحَرْفٍ إلا ولـه فيه أجرٌ، ولا يَمْشِي إلا ولهُ أجرٌ، ولا يجلِسُ إلا ولهُ أجرٌ، ولا يَقوم إلَّا وله أجرٌ، ما دامَ في هَذِهِ المُهِمَّةِ العظيمةِ؛ الدَّعوةِ إلى اللهِ.

ويُضادُّ ذلك: أن يكونَ الإِنْسَانُ يُرِيدُ مِنَ القِيَامِ داعِيًا بينَ النَّاسِ أنْ يَظْهَرَ أمامَهم، وأن يُجِلُّوه، وأن يعظِّموه، وأن يَجْعَلُوه قائدًا، فإن هذه نِيَّةٌ دَنيئةٌ، أدنَى من الدينِ الإِسْلَاميِّ، الدينُ الإِسْلَاميُّ يَجِبُ أنْ يَكُونَ هو المُرادَ، وألا يكونَ المُرادُ هو النَّفعَ الذاتيَّ، فإن ذلك نقصٌ عظيم.

ثانيًا من أمور الإخلاص: أن يَقْصِدَ الإِنْسَانُ بالدَّعوةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ إقامةَ دينِ اللهِ في عِبَادِ اللهِ، لأن الدين مثل الأرضِ الرِّياضِ، الأرض الرياض قابلةٌ للزرع لَكِنَّها تَحتاجُ إلى ماءٍ، فالدَّعْوَةُ إلى الله بمنزِلَةِ الماءِ الَّذي يَنْزِل على الأرضِ الرَّوضة القابلة للإنباتِ، فيَنْزِل هذا الوَحْيُ على قُلُوبِ الرِّجَال بِوَاسِطَةِ هذا الدَّاعِيَةِ فتَقُوم المِلَّةُ وتَسْتَقِيم الأُمَّة، وهذا مَقْصِدٌ حَسَنٌ؛ أن يكونَ قصدُ الإِنْسَانِ بالدَّعوةِ إلى اللهِ إقامة دينِ اللهِ في عِبَادِ اللهِ.

ويَتَعَلَّقُ بالإخلاصِ كذَلِك: أنْ يَنْوِيَ إصلاحَ عبادِ اللهِ؛ لأن العبادَ يَعْتَوِرُهُم ثلاثةُ أمورٍ:

الأمرُ الأولُ: هَوَى النفسِ.

والثَّاني: الشيطانُ.

والثَّالِث: البيئةُ والمُجْتَمَعُ.

ولهذا جاءَ في الحَدِيثِ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[1]. لأن البيئةَ لها تأثيرٌ عظيمٌ.

الهَوَى أيضًا، الشيطانُ، فلا بدَّ أنْ يكونَ هناك دعوةٌ تُعِينُ عِبَادَ اللهِ على مُحاربةِ الأعداءِ الثلاثةِ، وهم: النفسُ، والشيطانُ، والمجتمع؛ البيئة، ولهذا تَجِدُ فَرْقًا بين شخْصٍ يَعيشُ بين أهلينَ مُستقيمينَ، وبين آخَرَ يعيش بين أهلينَ منحرفينَ، فالدَّعوة إلى الله لا بد أنْ ينويَ الإِنْسَانُ بها إصلاحَ عبادِ اللهِ.

الدَّعوة إلى الله بحكمة:

الحِكْمَة: هي أنْ يَضَعَ الأَشْيَاءَ مواضِعَها.

ومن الحِكْمَة العلمُ، أنْ يكونَ عالِمًا بما يَدْعُو إليه، عالِمًا بحالِ من يدعوهم أيضًا، فأما كونه عالِمًا بما يدعو إليه فلا بدَّ أن يكونَ عِنْدَه علمٌ من الشرعِ، يَعْرِف أن هذا حقٌّ فيدعو إليه، وأن هذا باطلٌ فيحذِّر منه، وأما أن يقومَ رجلٌ جاهِلٌ لا يعرف فيدعو ويدَّعي أن اللهَ يُلْهِمُه حينَ كلامِه وحين خِطابِه، فهذا غلطٌ، بل لا بد أن يعلمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

أولًا ثم يدعوَ؛ لأنه إذا لم يَعْلَمْ ما يدعو إليه فقد يَضِلُّ ويُضِلُّ أيضًا، وإصلاحُ النَّاسِ بعد الإضلالِ على يدِ شخصٍ يقول: إنه داعيةٌ يَصْعُب على الإِنْسَانِ أنْ يُقيمَه، وأن يُزِيلَ هذا الضلالَ.

وإذا تكلمَ بما لا يَعْلَمُ فقد وَقَعَ هو نَفْسُه فيما حرَّمَ الله عليه، قال اللهُ تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦] فكيف تدعو بما لا تعلمُ؟!

وأنْ يكونَ عِنْدَه عِلْمٌ بحالِ المَدْعُوِّ حتى يكونَ مُنْزِلًا له مَنْزِلَتَهُ، لأنَّ هناك فرقًا بينَ أنْ تَدْعُوَ شَخْصًا جاهِلًا ساذجًا لا يعرِف شيئًا، وهو لَيِّن العَرِيكَة طَيِّب القلبِ، فهذا دَعْوَتُهُ سَهْلَةٌ، يَنقادُ بأَدْنَى سببٍ، وبينَ أن تدعوَ رجلًا ماردًا عنده جَدَلٌ وعنده لسان فصيحٌ، فهذا يحتاجُ إلى دعوةٍ قويةٍ، وتكون بأسلوبٍ مُقْنِعٍ واضحٍ بَيِّن يَنْبَنِي على الأدلَّة من الكِتَاب والسنَّة وعلى الأدلَّة من العقلِ أيضًا؛ لأن من النَّاس مَن إيمانه بالكِتَاب والسنَّة ضعيفٌ، لكن إذا ذكرتَ له أشياءَ معقولةً خَضَعَ وعَجَزَ عن الجدالِ.

فلا بُدَّ أنْ تَعْلَمَ حالَ مَن تَدْعُوهُم إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِتَكُونَ على بَصيرةٍ مِنَ الأمرِ في كيفِيَّةِ دَعْوَتِهِم، ولهذا لَـمَّا بَعَثَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مُعَاذًا إلى اليمنِ قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»[1]. فبيَّن له حالَهم من أجلِ أن يكونَ لَدَيْهِ اسْتِعْدَادٌ لِمُوَاجَهَتِهِمْ وكيف يُخاطِبُهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال النَّاس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدُّعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وإذا كانَ عِنْدَهُ -أيْ عِنْدَ الداعِيَةِ- علمٌ بأحوالِ المدعوِّ فإنَّه سوف يُنْزِلُه مَنْزِلَته، إنْ كانَ من أصْحَابِ لِينِ القولِ ألَانَ له القولَ، وإن كان من أصْحَاب إغلاظِ القولِ أغلظَ له القولَ ولا بأسَ، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [العنكبوت:٤٦]، فهؤلاء الَّذين ظلموا يعامَلون معاملةً تَليق بظُلْمِهِمْ، والظُّلْمُ هنا بِمَعْنَى المعاندةِ، معاندة الحقِّ والمُرَاوَغَة.

الأسوة الحسنة:

ومما تَجِبُ العنايةُ به بِالنِّسبَة للداعي: أن يكون هو أُسوةً حسنةً، عنده عبادة ومعاملة طيبة، وعنده أيضًا أخلاقٌ يدعو النَّاس بها، وفي الحَدِيث عن النَّبي ﷺ: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَرْزَاقِكُمْ وَلَكِنْ سَعُوهُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ**»[1]. فحُسن الخلق جذابٌ، كم من إنسانٍ قليلِ العلمِ يَهدي اللهُ على يديه أممًا لأنه حَسَنُ الخلق، وكم من إنسانٍ عنده علمٌ واسعٌ كثير لكنَّه جافٌّ جافٍ سيئ الخُلق يَنْفِرُ النَّاسُ منه، وقد ذكّر الله نَبيَّه بهذا فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩] وهذه الرحمة رحمة للداعي وللمدعوِّ، فهي رَحْمَةٌ من اللهِ لرسُولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ورحمةٌ من اللهِ للخلقِ الَّذين يَدْعُوهم الرَّسُولُ؛ لأنه لو كانَ فظًّا غليظَ القلبِ ما اهْتَدَوْا على يَدَيْهِ، فلِهَذَا يَنْبَغِي لِلدَّاعِيَةِ أنْ يكونَ رَحْبَ الصدرِ وَاسعًا، يَأْخُذُ ويُعْطِي ولا يَأْنَفُ، ولهذا قالَ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ﴾ [السجدة:٢٤] ومن صَبْرِهِم: أنْ يَصْبِرُوا على أذَى النَّاسِ الَّذين يَدْعُونَهُم؛ لأنه لا بدَّ من أَذِيَّةٍ، فلا بدَّ مِنَ الصَّبْرِ.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٥/ ١٧٧، رقم ٨٥٤٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١١/ ٤٢٨، رقم ٦٥٥٠).

وكذَلِك مِن آدابِ الداعِيَةِ: أنه ينبغي له أن يتقيدَ بما يقولُ حَسَبَ ما تَقْتَضِيهِ الحالُ، فهناك أناسٌ لا يَحْسُنُ أنْ تَتَكَلَّمَ معهم في أمورٍ اجتماعيةٍ توجِب تَشَتُّت أفهامهم وأفكارهم، وربما تُوجِب العداوةَ بينهم، وهناك أناسٌ خاصُّون يمكن أن تتكلمَ عندَهم في الأمُورِ الاجتماعيةِ لمحاولةِ إصلاحِها، فالنَّاس يختلِفون، ولهذا أنا أحثُّ نفسي وإياكم على ألا نحقرَ أنفسنا على أن ندعوَ إلى الله بكل ما نستطيعُ وبكل أسلوبٍ وعلى كلِّ حالٍ؛ لأن ذلك خيرٌ لنا ولِمَن ندعوهم إلى الله، فإن: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(١).

أسأَلُ اللهَ تعَالَى أن يَجْعَلَنَا وإيَّاكُم هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وقادةً مُصْلِحِينَ، وأنْ يَهَبَ لنا منه رحمةً، إنه هو الوهَّابُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم (٢٦٧٤).

الأسئلة

١- فساد المجتمع ودور المسلم تجاهه:

السُّؤال: في هَذَا الزَّمَنِ ظَهَرَتْ بعضُ المنكَراتِ التي تُفْسِدُ عَقيدةَ المُسْلِمِ، والشابُّ المُلْتَزِمُ يَتَأَلَّم من الداخل لرؤية بعضِ أحوالِ المُسْلِمينَ، ويَخْشَى أيضًا من هذا القولِ: «إذا لم تَدْعُ تُدْعَ»، فما دَورُ الشاب الملتزمِ، وأُوَجِّه لكم هذا السُّؤَالَ يا فضيلةَ الشَّيْخِ لإبراءِ ذِمَّتي أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

فمِنْ هذه المنكَراتِ -بارك الله فيكم- ما تُسَمَّى بالصُّحُون التي على البيوتِ بما فيها من الهَدْمِ للعَقِيدَةِ، وكذَلِك تخريب أخلاقِ المُسْلِمينَ.

الجَوَابُ: نحنُ تَكَلَّمْنَا من هذا المكانِ عِدَّةَ مراتٍ عن هذه الدُّشُوشِ، وبَيَّنَّا أنه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَقْتَنِيَها؛ لِـمَا فيها من الأضرارِ العظيمةِ الهادمةِ للعقيدة والأخلاقِ، وكذَلِك المَفْسَدَةُ، يعني: هي تَهْدِمُ وتُفْسِدُ أيضًا، وقدْ بَلَغَنَا أشياءُ عَجِيبةٌ عن هذا وَقَصَصٌ غَريبةٌ، يَتَّخِذُها مَن يشاهِدُ هذه الخبائثَ وكأنها أحاديثُ سَمَرٍ، ولهذا نحنُ نُحَذِّرُ مِنِ اقْتِنَائِها، ونقول لِمَنِ اقتناها: إن عليك إثمَها وإثم مَنِ اسْتَعْمَلَهَا؛ لأنَّ هذه البَلِيَّةَ تَتَّصِلُ بالجيرانِ أيضًا، الجيرانُ يُمْكِنُهم أنْ يَأْخُذوا منها، فهي بلاءٌ، وما أدري هذا المِسْكِين الَّذي وَضَعَهَا في بيتِه هل هو يعلمُ، أو عنده عهدٌ مِنَ اللهِ أنه سَيُخَلَّدُ؟! ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم:٧٨] ما يُدْرِيهِ لعله يموتُ في يَوْمِه قبلَ غُرُوب شَمْسِه، أو في لَيْلِهِ قبل طلوع فَجْرِه، ثم تَبْقَى هذه الآثامُ مُسَجَّلَةً عليه في صحائفِ أعمالِهِ وهو في قَبْرِه والعياذ باللهِ.

لهذا نحن نُحَذِّرُ منها غايةَ الحَذَرِ، ونَرَى أنَّ وُجُودَها في البيوتِ حرامٌ، وأن الإِنْسَانَ يَجِبُ عليه أنْ يَتَّقِيَ اللهَ تعالى في نفسِهِ أولًا، وفي أهلِهِ ثانيًا، وفي جيرانِهِ ثالثًا، وفي مُجْتَمَعِهِ رابعًا؛ لأن المجتمعَ إذا رَأَى فلانًا وضعها قال: إذنْ ليسَ فيها بأسٌ.

ثم إن السُّوءَ يَجُرُّ بعضُه بعضًا، وأهل السوء يَعْتَصِمُ بعضُهم ببعضٍ، ويَقْوَى بعضُهم ببعضٍ، ولهذا قال اللهُ تعالى في عذابِ أهلِ النَّارِ: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف:٣٩].

فالمهمُّ أني -نُصْحًا لله عَزَّوَجَلَّ وإبراءً للذِّمَّةِ- أُحَذِّرُ إخوانَنا المُسْلِمِينَ مِن هذه الدُّشُوشِ، أو الصُّحُون، أو المُسْتَقْبِلَات أنْ يَضَعُوها في بيوتِهِمْ، وأقول: اتقوا اللهَ في أنفسِكُمْ، وأَهْلِيكم، وجِيرَانِكُمْ، وفي مُجْتَمَعِكُمْ ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [فاطر:٥].

ودَوْرُ الشابِّ في هذا أن ينصحَ، ويُحَذِّرَ، وإذا كان في بَيْتِهِ فلْيَهْجُرْ إذا كان ذلك سببًا للإصلاحِ، وإذا لم يكنْ سببًا للإصلاحِ فلا يَهْجُرْ، وينزوي في غُرفةٍ من الغُرَفِ، أو حُجْرَة من الحُجَر.



٢- حكم الشراء من محلات تبيع المنكرات:

السُّؤَال: بعضُ الأسواقِ توجد في بعض المدنِ تبيع مجلاتٍ وتبيعُ الدُّخَانَ، ومن الشباب الملتزمينَ من يشتري من هذه البقالات يعني: يدعمونهم، فما حكم الَّذي يشتري منها؟

الجَوَابُ: هذه البقالات والمَحَلَّات التِّجَارِيَّة إذا كانتْ تبيعُ أشياءَ مُحَرَّمة، هل يجوزُ أنْ نَشْتَرِيَ منها شيئًا مباحًا، أو لا؟ أرى أنه إذا أمكنَ أنْ تَشْتَرُوا من غيرها فهو أَوْلَى، حتى يَتَقَلَّصَ النَّاسُ عنها، وحينئذٍ تضطرُّ إلى أنْ تَدَعَ هذا الشَّيءَ المحرَّمَ الَّذي تبيعه.

أمَّا إِذا لم تجدوا غيرَها، أو كانت هي أنسبَ من غيرِها إما لكونها أرخصَ، أو لكونها أقربَ إلى البَيْت، أو ما أشبهَ ذلكَ فلا حرجَ عليكَ.



٣- حكم تغطية المحرم رأسه عند النوم:

السُّؤَال: هل يجوزُ للمُحْرِمِ أنْ يُغَطِّيَ رأسَهُ عندَ النومِ؟

الجَوَابُ: المُحْرِمُ إنْ كانَ أُنْثَى فمعروفٌ أنه يجوزُ أن تُغَطِّيَ رأسَها، أمَّا إِذا كان رجلًا فلا يجوز لا عند النومِ ولا في حال اليَقَظَةِ، لكن لو أنه غطَّاهُ وهو نائمٌ ثم استيقظَ وَجَبَ عليه إزالتُه، أي: كشف رأسِهِ ولا شيءَ عليه؛ لأن النَّائمَ مرفوعٌ عنه القلمُ.

وحتى لو كان الجوُّ باردًا، فلا يجوزُ أن يُغَطِّيَهُ، لكن إنْ خافَ ضررًا فهو كالَّذي يكونُ به أذًى من رأسِهِ يُغَطِّيهِ ويَفْدِي، إما بصِيَامِ ثلاثةِ أيامٍ، وإما بإطعامِ ستةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نِصْفُ صاعٍ، وإما بذبحِ شاةٍ.



٤- معنى حديث: «إن هذا الدين متين».

السُّؤَال: فضيلةَ الوالدِ، رُوِيَ عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَمَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**»(١). فما معنى هذا الحَدِيثِ باركَ اللهُ فيكم؟

الجَوَابُ: هذا الحَدِيث لا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن معنى: «إِنَّه لَمَتِينٌ» أي: قوي، يحتاج إلى صَبْرٍ ومُصَابَرَةٍ، فلْيَكُنِ الإِنْسَانُ رفيقًا في الدَّعوةِ إليه حتى لا يَنْفِرَ النَّاسُ منه.



٥- حُكْمُ الذبح لأهل الكِتَاب:

السُّؤَال: في بلادنا هناك عاداتٌ للكفارِ، لا يأكلونَ الذَّبِيحةَ إلا إذا ذبحها رجلٌ مسلمٌ، وهذا الرجل المسلم يأخذ منهم مبلغًا معينًا -يعني: أجرة على الذبح- فهل هذا يجوز؟

الجَوَابُ: أولًا: كونهم لا يأكلون إلا ما ذَبَحَهُ مسلمٌ، فيه غلطٌ؛ لأن الله أباحَ لنا ما ذَبَحَهُ اليهودُ والنصارى، فقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، قال ابن عباس -رضي الله عنه وعن أبيه-: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»(٢).

فالَّذين تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ ثلاثةُ أصنافٍ: المسلمُ، واليَهوديُّ، والنَّصْرَانيُّ، فإذا ذبح المسلمُ ذَبيحةً وطلبَ الأُجْرَةَ عليها سواء قبل الذبحِ أو بعدَهُ فلا بأسَ؛ لأن هذا عملٌ مباحٌ، وأخذُ الأجرةِ على العملِ المباحِ مباحٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٤٦، رقم ١٣٠٥٢) ط. الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا (٧/ ٩٢).

٦- صَلاة الضحى للمسافر:

السُّؤَال: هل تُصَلَّى سُنَّةُ الضحى في السفرِ؟

الجَوَابُ: نعمْ سُنَّةُ الضحى تُصَلَّى حتى في السفرِ، وقد ذكر كثيرٌ من العُلَماء: أن صَلاة النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عامَ الفتحِ في بيتِ أُمِّ هانئٍ ثماني رَكَعَاتٍ ضُحًى[1] قال: إن هذه سُنَّة الضُّحى.

وقال بعض أهْل العِلْمِ: إن هذه سُنَّة الفَتْح.

وعلى كلِّ حالٍ فسأُعْطِيكَ قاعدةً يَنْفَعُكَ اللهُ بها إنْ شاءَ اللهُ: لا يَسْقُطُ عن المسافرِ من النوافلِ إلا ثلاثٌ: راتبةُ الظُّهر وراتبةُ المغربِ وراتبةُ العشاءِ، وما عدا ذلك فهو باقٍ على أصلِهِ، فالنوافلُ المُطْلَقَةُ للإنسانِ المسافِرِ أنْ يَتَنَفَّلَ بما شاءَ، وصَلاة الضحى، وصَلاة الليل، والوِتْر، وسُنَّة الفجر، وصَلاة الاستخارة، وتحيَّة المسجِدِ؛ كلها باقيةٌ على أصلِهَا، فأنتَ استثنِ ثلاثًا والباقي على أصلِهِ، الثلاث: هي راتبةُ الظهرِ والمغربِ والعشاءِ.



٧- معنى حديث: «أشد النَّاس بلاءً»:

السُّؤَال: روى الإِمَامُ أحمدُ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبي ﷺ أنه قال: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ فَالأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ»[2]. فما المَقْصود بالأمثل الأخير؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب اسْتِحْباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٢٣).

الجَوَابُ: «**أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ**» لأن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى ابتلاهُمْ بالنبوَّةِ، وابتلاهم بالدَّعوةِ إلى اللهِ، وابتلاهم بقومٍ يُنْكِرُونَ ويَصِفُونَهُمْ بصفاتِ القَدْحِ والذمِّ كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢] ولكن هذا الابتلاء هو نِعَمٌ في الواقِعِ؛ لأن كلَّ ما أصابهم من جَرَّائِها فهو رِفعةٌ في دَرَجَاتِهِم.

«**ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ**» يعني: الأَصْلحُ فالأَصْلحُ، كلما كان الإِنْسَانُ أصلحَ، وكلما كان أقوَى دعوةً إلى اللهِ، وكلما كان أشدَّ تمسُّكًا في دِينِ اللهِ، كان له أعداءٌ أكثرُ، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان:٣١] وعداوة المجرمينَ للأنبياءِ ليسَ لأشخاصِهِمْ بل لِـمَا جاؤُوا به من الحقِّ، وعلى هذا فيكونُ كل مَن تمسَّكَ بما جاؤُوا به من الحقِّ نالَهُ من العداوةِ من المجرمينَ مِثْلَمَا ينالُ الأَنْبياءَ أو أقلَّ بِحَسَبِ الحالِ، والله عَزَّوَجَلَّ حكيمٌ يَبْتَلِي بالنعم ويبتلي بالنِّقَمِ، فابتلاؤه بالنعمِ لِيَبْلُوَنَا أنشكُرُ أم نكفُرُ، وبالنقم ليبلونا أنكفر أم نَصْبِر، هذا هو معنى الحَدِيثِ.

وهذا في الحقيقة تسليةٌ للمؤمن الداعي إلى الله إذا ناله ما ناله من النَّاس، فإنما ذلك في سبيل الله، وإذا كان رسُول الله ﷺ لما أُدْمِيَتْ إِصْبَعُه قال: «**هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ**»(١).

فأنتَ اعلمْ أن كل ما أصابك من استهزاءٍ أو سُخْرِيَةٍ من المجرمينَ بسببِ ما قمتَ به من الدَّعوةِ إلى اللهِ، أو التمسُّك بدينِ اللهِ، فاعلمْ أن لك أجرًا في ذلك؛ لأنه في سبيلِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٦).

٨- منهج أهل السنة في إنكار المنكر:

السُّؤَال: هل يجوز لمن أرادَ أن ينكرَ المنكراتِ أنْ ينكرَها على المنابرِ، وهل هذا هو منهج أهل السنَّة والجماعة؟

الجَوَابُ: أما المنكراتُ إذا شاعتْ فلا بد أن تنكرَ على المِنْبَرِ، لكن لا يتكلم عن الأشخاص أنفسِهم، لأن النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينكر على قومٍ قال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا**»[1].

وأمَّا إِذا كان المنكر قليلًا في النَّاسِ فلا يَنبغي أنْ ينكرَ على المنابِرِ؛ لأن إنكارَهُ على المنابرِ مَعناه إشاعتُه بين النَّاسِ، كما يقول العوامُّ: «اللِّي مَا دِرِي يَدْرِي».

فإذا شاعتْ هذه الفِعلة المنكَرة بين النَّاسِ فأَنْكِرْهَا على المنابرِ حتى يفهمَ النَّاسُ، لكن لا تفعلْ شيئًا يُوجِبُ أن يثورَ النَّاسُ على وُلاةِ الأمُورِ وأنْ يَكْرَهُوهُمْ ويَنْبِذُوهُم؛ لأن خطر هذا عظيمٌ، قد يَتَرَاءَى للناس أو يُرِيهِ الشيطانُ أنه إذا فعلَ ذلك كان فيه ضغطٍ على الوُلاةِ بأن يَسْتَقِيمُوا على دِينِ الله، ولكن الأمر ليس كذَلِك، هذا إذا كانتِ القوى متقابِلَةً، فقد يكون هناك ضغطٌ، كالبلاد -غير السعودية مثلًا- تجد أن الولاةَ إنما يَصِلُونَ إلى المناصِبِ عن طريقِ الانتخابِ، فهذا ربما يكونُ إعلان ما يفعله الحاكم من السوء ضغطًا عليه بحيث يستقيم حتى يرشَّحَ مرة ثانيةً، لكن بلاد القوة فيها مع السلطة لا يستقيم هذا الأمر إطلاقًا.

ولَيْس من الحكمة أن يُثِيرَ الإِنْسَانُ الرَّعِيَّةَ على رُعَاتِها حتى تَكْرَهَهُمْ ولا تنقاد لأمرِهِم، أو ترى أنَّهم لا يَستحقونَ أن يكونوا ولاةً، مع العلمِ بأننا إذا نظرنا إلى من

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم (٤٧٨٨).

حَوْلَنا وجدنا أننا -والحمد لله- بخيرٍ، فبلادنا ولله الحمدِ يُعْلَنُ فيها الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكَرِ، وإنْ كان فيه شيءٌ من الضعفِ لكنْ لا يوجد أيُّ بلادٍ فيها هيئةٌ تُسَمَّى هيئة الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَر.

كذَلِك أيضًا المحاكِمُ كلُّها مَبْنِيَّةٌ على الشرعِ، ماذا قال صاحبُ الإقناعِ، ماذا قال صاحبُ المُغْنِي، ماذا قال النووي صاحبُ المجموع، ماذا قال فلانٌ، ماذا قال فلان، لا يَرجِعون إلى قوانينَ وضعيةٍ، إنما إلى الكِتَابِ والسنَّةِ وما استنبطَ منها في كتبِ أهلِ العلمِ، هذه نعمةٌ عظيمةٌ.

ومن أرادَ الكمالَ في مثلِ هذا الزمنِ فلْيُكَمِّلْ نفسَه أولًا قبلَ أنْ يُحاوِلَ تَكْمِلَةَ غَيْرِهِ، هل الشعبُ الآن -مثلًا- مكمل نفسَه؟ لا.

الشعوب فيها انحرافٌ كثيرٌ، فيها كذِبٌ، غِشٌّ في المعاملاتِ، سُوء أخلاقٍ، استماع إلى الأغاني وغير ذلك، يوجد في الشعبِ مَن هذا حالُه، فإذا كنَّا كذَلِك فلا يَنبغي أنْ نُريدَ مِنْ وُلاةِ الأمُورِ أنْ يكونوا على مستوى أبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثمان وعليٍّ.

ذُكر أن رجلًا من الخوارجِ جاء مرةً إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ وقال له: يا عليُّ، ما بالُ النَّاسِ اختلفوا عليك -أظنكم تعرفون ما جرى لعليٍّ من الفتنِ وخروجِ الخوارجِ عليه وغير ذلك- ولم يختلفوا على أبي بكرٍ وعمرَ؟ فقال له كلمةً أَفحمتِ الخارجيَّ، قال له: «رِجَالُ أبي بكرٍ وعُمَرَ أنا وأمثالي، ورجالي أنتَ وأمثالُكَ»[1]. فالقِمَ حجرًا، وهذا صحيحٌ.

فالحاصل: أن المنكراتِ إذا شاعتْ بين النَّاسِ فلا بد من إنكارِها، لكنْ دُونَ أن يَحْصُلَ بذلك فتنةٌ، أو تَعَرُّض لأحدٍ، أو إيغار الصدور على ولاةِ الأمُورِ.

(١) مقدمة ابن خلدون (ص:١٨٩).

أمَّا إذا كانت يفعلُها واحدٌ من بينِ مِئَةِ نفرٍ مثلًا، أو ألف نفرٍ، فهنا نتصلُ بهذا الرجلِ وننهاهُ ونخوِّفُه من اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنك إذا أنكرتَ المنكَرَ على المنابرِ وهو لا يفعله إلا قلةٌ مِنَ النَّاسِ فمعناه أنكَ أَشَعْتَهُ بين النَّاسِ.



٩- معنى البيعة عند أهْل العِلْم:

السُّؤَال: ثبت في الحَدِيث عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لِأَحَدٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[1]. ومعلومٌ أنه في أكثر بلاد المُسْلِمينَ اليوم لا يَتحَقَّقُ هذا الأمر، وأنه ليس في عُنُقهم بَيعةٌ، لأسباب كثيرة، منها: الاضطرابات السياسية، والانقلابات وغيرها، فكيف يخرج المسلمون في تلك البلادِ من هذا الإثمِ وهذا الوَعيدِ؟ جزاك الله خيرًا.

الجَوَابُ: المعروف عند أهْل العِلْم: أن البَيْعَةَ لا يَلْزَمُ منها رِضَى كلِّ واحدٍ، وإلا فمن المعلوم أن في البلاد من لا يَرْضَى أحدٌ من النَّاس أن يكونَ وليًّا عليه، لكن إذا قَهَرَ الوليُّ وسيطرَ وصارتْ له السلطةُ فهذا هو تمامُ البَيعةِ، لا يجوز الخروجُ عليه، إلا في حالةٍ واحدةٍ استثناها النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**»[2]. فقال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا**»، والرؤيةُ إما بالعينِ أو بالقلبِ، الرؤية بالعين بَصَرِيَّةٌ، وبالقلب عِلميةٌ، بمعنى: أننا لا نعملُ بالظنِّ أو بالتقديراتِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**»، رقم (٧٠٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩).

أو بالاحتمالاتِ، بل لا بد أن نعلمَ علمَ اليقينِ، وأن نرى كفرًا لا فُسُوقًا، يعني مثلًا: الحاكم لو كان أفسقَ عبادِ اللهِ، عنده شُرْبُ خَمْرٍ، وغيره من المحرَّمات، وهو فاسق لكنْ لم يخرجْ من الإسْلَام؛ فإنَّه لا يجوز الخروجُ عليه وإن فَسَقَ؛ لأن مَفْسَدَةَ الخروجِ عليه أعظمُ بكثيرٍ من مفسدةِ معصيتِه التي هي خاصة به.

الثَّالِث قال: «بَوَاحًا»، البواح يعني: الصريح، والأرض البواح: هي الواسعة التي ليس فيها شجرٌ ولا مَدَرٌ ولا جبلٌ، بل هي واضحة للرؤية، لا بد أن يكون الكفر بواحًا ظاهرًا ما يشك فيه أحدٌ، مثل: أن يدعوَ إلى نَبْذِ الشَّريعةِ، أو أن يدعوَ إلى تركِ الصَّلَاة، وما أشبهَ ذلك من الكفرِ الواضحِ الَّذي لا يَحتمِلُ التأويلَ، فأما ما يحتمل التأويل فإنَّه لا يجوز الخروجُ عليه حتى وإن كنا نرى نحن أنه كُفْرٌ وبعض النَّاس يرى أنه ليس بكفرٍ، فإننا لا يجوز لنا الخروج عليه؛ لأن هذا ليس بواحًا.

الرَّابع: أن يكونَ عندنا فيه من اللهِ بُرْهَانٌ، فإن لم يكنْ عِندنا برهانٌ أي: دليلٌ واضحٌ، ليس مجرد اجتهاد أو قياس، بل هو بَيِّنٌ واضح أنه كفر، فحينئذٍ يجوز الخروجُ.

ولكن هل معنى جواز الخروجِ أنه جائزٌ بكلِّ حالٍ، أو واجب على كل حالٍ؟ لا.

لا بد من القُدْرَة على مُنابَذَةِ هذا الوالي الَّذي رأينا فيه الكُفْرَ البواحَ، أما أنْ نخرجَ عليه بسكاكينِ المَطْبَخِ، ونحوها، وهو لديه دبابات وصواريخُ، فهذا سَفَهٌ في العقلِ وضلالٌ في الدينِ؛ لأن اللهَ لم يُوجِبِ الجهادَ على المُسْلِمينَ حين كانوا ضعفاء في مكةَ، ما قال: اخرجوا على قريشٍ وهم عندهم، ولو شاؤُوا لاغتالوا كبراءهم وقتلوهم، لكنَّه لم يأمرْهم بهذا، ولم يأذَنْ لهم به، لماذا؟ لعدم القُدرة.

وإذا كانت الوَاجِباتُ الشرعيةُ التي لله عَزَّوَجَلَّ تَسْقُطُ بالعَجْزِ فكيف هذا الَّذي سيكونُ فيه دماءٌ، يعني: ليس إزالة الحاكم بالأمر الهَيِّن، أو مجرد رِيشة تَنْفُخُها وتَرُوحُ، لا بد من صدور قتالٍ منه، وإذا قُتِل فله أعوانٌ، فالمَسْأَلَة ليسَتْ بالأمرِ الهينِ حتى نقول بكل سهولةٍ: نُزِيل الحاكمَ أو نَقضِي عليه ويَنْتَهِي كل شيءٍ.

فلا بد من القُدْرَةِ، والقدرة الآن ليسَتْ بأيدي الشعوبِ فيما أعلمُ، والعلمُ عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ليس في أيدي الشعوب قدرة على إزالةِ مثلِ هؤلاءِ القومِ الَّذين نَرَى فيهم كفرًا بواحًا.

ثم إن القيود التي ذكرها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قيود صعبةٌ، مَن يَتَحَقَّقُ من هذا الحاكمِ مثلًا، علِمنا أنه كافر علم اليقين، نراه كما نرى الشَّمْسَ أمامنا، ثم علِمنا أن الكفرَ بَوَاحٌ ما يحتمِل التأويلَ، ولا فيه أي أدنى لبسٍ، ثم عندنا دليلٌ من اللهِ وبرهانٌ قاطعٌ؛ هذه قيود صعبةٌ، أما مجردُ أنْ يَظُنَّ الإِنْسَانُ أن الحاكمَ كفرَ، فهذا ما هو صحيحٌ أنه يكفر، لا بد من إقامة الحجةِ، وأنتم تعلمونَ أنه ما ضرَّ الأُمة من أولِ ما ضَرَّها في عهد الخلفاءِ الراشدينَ إلا التأويل الفاسد، والخروج على الإِمَام.

الخوارج لماذا خرجوا على علي بن أبي طالب؟ قالوا: لأنه حكَّم غيرَ القرآنِ.

كانوا في الأول معه على جيشِ معاويةَ ولما رَضِيَ بالصلحِ والتحاكُمِ إلى القرآنِ قالوا: أنتَ الآنَ حكَّمتَ آراءَ الرِّجَال ورضيتَ بالصلحِ فأنت كافرٌ، فسوف نقاتلك.

فانْقَلَبُوا عليه بماذا؟ بالتأويل، وليسَ كلُّ ما رآهُ الإِنْسَانُ يكونُ هو الحقَّ، قد تَرَى أنت شيئًا محرَّمًا، أو شيئًا ترى أنه معصيةٌ، أو شيئًا تراه كفرًا، وغيرك ما يراه كذَلِك، أليس نرى نحن أن تاركَ الصَّلَاة كافرٌ؟ نرى ذلك لا شكَّ، لكن يأتي غيرنا ويقولُ: ليس بكافرٍ.

والَّذين يقولونَ: ليسَ بكافرٍ علماء لَيْسُوا أهل هَوًى، هم علماء، لكن هذا الَّذي أدَّى إليه اجتهادُهم، فإذا كانَ العُلَماء أهلُ الفِقْهِ قد يَرَوْنَ ما هو كفرٌ في نظرِ الآخرينَ ليس بكفرٍ، فما بالكم بالحكامِ الَّذين قد يكونُ عند بعضهم من الجهلِ ما عندَ عامةِ النَّاسِ.

فالمهم أنَّ هذه المسائل مسائل صَعْبَةٌ وخَطيرةٌ، ولا يَنْبَغِي للإنسان أن يَنْسَابَ وراءَ العاطفةِ أو التهييجِ، بل الوَاجِبُ أن ينظرَ بنظرٍ فاحصٍ مُتَأَنٍّ مُتَرَوٍّ، وينظر ماذا يترتبُ على هذا الفعلِ، ليس المَقْصودُ أنَّ الإِنْسَانَ يُبَرِّد حرارة غيظه فقطْ، المَقْصود إصلاح الخلق، وإلا فالإِنْسَانُ لا شكَّ أنه يَلْحَقُه أحيانًا غَيْرَةٌ ويمتلئ غيظًا مما وقعَ، أو وقع من بعضِ الولاة، لكن يرى أن من المصلحةِ أن يعالجَ هذه المشكلةَ بطريقٍ آخرَ غير التهييج، وكما قلتُ لكم: إن بعضَ النَّاسِ يظنُّ أنَّ هذا سببٌ يَقْتَضِي الضغطَ على وليِّ الأمرِ حتى يَفْعَلَ ما يرى هذا القائل أنه إصلاح، ولكن هذا غيرُ مناسِبٍ في مثل بلادنا.



١٠- حكم جعل أحاديث الطاعة منحصرة في القائد العام للمُسْلِمين:

السُّؤَال: ما رأيكم فيمن يقول: إن أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر تنصرف إلى القائد العام الَّذي يقود المُسْلِمين جميعًا؟

الجَوَابُ: رأينا أن هذا ليسَ بصحيحٍ، بل كلُّ وليِّ أمرٍ تَجب طاعتُه، حتى الرجل في أهلِ بيتِه يجب على أهلِ بيتِه طاعتُه ما لم يَأْمُرْهُمْ بِمَعْصِيَةِ الله، حتى القوم الثلاثة إذا سَافَرُوا وأَمَّروا أحدَهُم وجبَ عليهم طاعتُه؛ لعمومِ الأدلَّةِ على وجوبِ طاعةِ الأميرِ.

ثم إن الخليفةَ الواحدَ على سائرِ الأُمَّةِ هذا قد انْقَضَى زمنُه منذُ عهدٍ بعيدٍ، من حينِ انقرضَ عهدُ الخلفاءِ الراشدينَ الأربعة تمَزَّقَتِ الأُمَّةُ، فبَنُو أُمَيَّة في الشامِ وما حولَهُ، وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ في الحِجاز وما حوله، وآخرون في المشرق وما حوله، وآخرون في اليَمَنِ، تمَزَّقَتِ الأمةُ، ومع ذلك فكل العُلَماء الَّذين يتكلمونَ عن وجوب السمعِ والطاعةِ يتكلمونَ عن وجوبِ السمعِ والطاعةِ في عهدِهم معَ تَفرُّقِهِمْ، وكل إقليم أو ما أشبهه فيه أمير يَختَصُّ به، وعلى هذا الرأيِ الفاسدِ الباطلِ، معناه: أن الآن ليس للأمةِ إمامٌ، والأمة الآنَ تَعيشُ في أمر جاهِلٍ، ليس هناك إمام ولا مأموم، ولا سلطان ولا مُسَلَّطٌ عليه.

ثم نقول لهؤلاء: إن كنتم صادقين فأَوْجِدُوا لنا إمامًا عامًّا لكل الأمةِ، لا يَستَطيعون، اللهم إلا إذا جاء المهدي، فهذا أمره إلى الله عَزَّوَجَلَّ.



١١- حكم لعب الصبيان في المساجد:

السُّؤَال: ربما يحدثُ في المَسْجدِ إزعاجٌ من بعضِ الصبيانِ، فهل لأحدِ المأمومينَ أنْ يَقْطَعَ صلاتَه لِمَنْعِ ذلكَ، أو يلتفت فقطْ لِيَعْرِفَ هؤلاءِ لِتَأْنيبهم فيما بعدُ؟

الجَوَابُ: أولًا: يجب على وُلَاة أمرِ هؤلاءِ الصبيانِ أنْ يَتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ وألا يُمَكِّنُوا صِبيانَهم من الحضورِ ما داموا عابثِينَ يَلْعَبون، فإن قُدِّرَ أن هؤلاء الصبيان جاؤُوا بغير علمِ آبائِهِم -كما هو الواقع أحيانًا- فإنَّه يجب أن يقالَ لأبيه إذا كان حاضرًا: يا فلانُ، خُذْ وَلَدَكَ اذْهَبْ به إلى أهلِكَ.

فإن عَجَزْنَا وعجزنا عن دفع أذاهم إلا بإخراجهم من المَسْجدِ أخرجناهم، أما قطعُ الصَّلَاة من أجلِ ذلكَ فلا يجوزُ؛ لأن الإِنْسَانَ إذا دَخَلَ في فَرْضٍ وَجَبَ

عليه إتمامُه، وإزعاج هؤلاء الصبيانِ لا يُؤدِّي إلى إفسادِ صَلاةِ الآخَرينَ، فلو كان يُؤَدِّي إلى إفسادِ صَلاةِ الآخرينَ لكانَ التماسُ الأمرِ محَلَّ نَظَرٍ، لكنَّه لا يؤدي إلى إفسادِ صَلاةِ الآخرينَ، فلْيَصْبِرُوا حتى تنتهيَ الصَّلَاة، ثم يعرفوا هؤلاء الصبيان ويتصلوا بآبائهم.

والالتفات للحاجة لا بأسَ به، لكن يكونُ الالتفاتُ بالوجهِ فقطْ لا بالجسمِ كلِّهِ.

وهؤلاء الأولاد ربما يمكن إصلاحهم بِمُهَادَأَتِهِم ويقال: يا أبنائي هذا لا يجوز، وهذا بيت الله، وهؤلاء آباؤكم وإخوانكم لا تُزْعِجُوهم، لا تُفسِدوا عليهم الصَّلَاة.



١٢- وسائل الدَّعوة إلى الله:

السُّؤَال: ذكرتَ -حفِظك الله- أن الداعيَ لا بد له من معرَفَة حالِ المدعوِّ، فهل الوسائل مثل المكاتبَةِ والشريط والكِتَاب تكفي إذا علِمت من حال المدعوِّ أنك قد تدخل معه في جدال ونِقاشٍ طويلٍ؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أنَّ وسائلَ الدَّعوةِ كثيرةٌ؛ إمَّا بالمقابلةِ والمشافهةِ، وإما بالمراسلةِ بالكِتَابةِ، وإما بالمراسلةِ عن طريقِ الشريطِ، المهمُّ الوصول إلى هدايَةِ الخلقِ بأيِّ وسيلةٍ، وإذا رأيتَ مثلًا أنك إذا دخلتَ معَه مُشَافَهَةً أو مقابَلَةً يحصُلُ في هذا جَدَلٌ ولا ينتفع أحدكما بالآخرِ، فلا بأْسَ أن ترسلَ له رسالةً خطيةً أو شَفَوِيَّةً عن طريق الشريطِ.



١٣- نفع آية الكرسي لمن قرأها:

السُّؤَال: ما صِحَّة حديث: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفِي أَوَّل مَرَّةٍ حِفْظٌ لَهُ، وَثَانِي مَرَّةٍ حِفْظٌ لِأَهْلِهِ، وَثَالِثُ مَرَّةٍ حِفْظٌ لِجِيِّهِ»؟

الجَوَابُ: هذا حديث باطل ليس بصحيح، آية الكرسيِّ لا تَنْفَعُ إلا مَن قَرَأَهَا: **«مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»**[1].



١٤- حكم أخذ الراقي للمال:

السُّؤَال: هذا أحد الإخوة يسأل يقول: بِالنِّسبَة للراقي الَّذي يأخذُ المال من المريضِ ما حُكْمُه؟ وهل يتوضأ المريضُ من الآيات المغموسةِ بالماء أو يَغتسل؟ وهو يريد منكم الدُّعاء.

الجَوَابُ: الراقي لا بأْسَ أنْ يَشْتَرِطَ شيئًا لنفسِهِ؛ لأنَّ الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذين بَعَثَهُمُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واستضافوا قومًا ولم يُضَيِّفُوهُمْ، فَقَدَّرَ اللهُ على سَيِّدِهِمْ أنْ لَدَغَتْهُ عقربٌ، فطلبوا راقيًا يرقيه، فجاؤُوا إلى الصَّحابَةِ وقالوا: هل فيكم راقٍ؟ قالوا: نعمْ، ولكن لا نَرْقِي إلا بكذا وكذا من الغنم، فأَعْطَوْهُمْ، فذهب أحدُهم وجعل يقرأُ عليه فاتحةَ القرآنِ حتى قامَ هذا اللديغُ كأنما نَشِطَ مِن عِقَالٍ، فأخذوا ما جَعَلُوا لهم حتى أتوْا به النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وسألوه عن ذلك فقال: **«خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»**[2]، فهذا لا بأْسَ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

لكـنْ كوننا نَجْعَلُها متجرًا -يعني: تجارة- حتى إنـي سمِعتُ بعض النَّاس يكتبُ آياتٍ من القرآنِ على أوراقٍ بالزعفرانِ، وهذه الورقةُ قيمتها سبعون ريالًا، وهذه قيمتها مِئَة ريال، وهذه قيمتها خمسون ريالًا، يعني: كأنه دكان صَيْدَلِيّ، فأنا أشُكُّ في جواز هذا الشَّيءِ.

ثم أقولُ لِإخواني القُرَّاء: لِيَجْعَلُوا عَمَلَهُم لله عَزَّوَجَلَّ ولنفع إخوانهم، حتى يجعلَ اللهُ في قراءتهم البركةَ والخيرَ.

وقصة الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد يكون عُذْر الصَّحابَة أن هؤلاءِ لم يُضَيِّفُوهُمْ معَ وُجُوبِ ضِيَافَتِهِمْ، فقالوا: هؤلاء قومٌ لم يُكْرِمُونا ولم يَقُومُوا بواجبنا إذنْ لا نَنْفَعهم إلا بهذا.

وأما الاغْتِسالُ بالماءِ المقروء به أو الوضوء به، فلا أرى هذا، الَّذي أعلمه عن السلفِ الصَّالِحِ أنَّهم يَشربون الماءَ الَّذي قُرِئَ فيه، وأنَّهم لا يَغْسِلُون به أجسادهم، ولا يتوضؤُون به.



١٥- معنى كلمة الشَّارِع في كتب أهْل العِلْم:

السُّؤَال: يَرِدُ في بعضِ كُتُب أهْل العِلْم لفظة: «ولذا أراد الشَّارِعُ، ومن حِكْمة الشَّارِعِ». فهل هذه الكلمة من أسماء الله تعالى؟

الجَوَابُ: لا، يَرِدُ في كتبِ أهلِ العلمِ كلمةُ الشَّارِعِ، والشَّارِعُ هذا وَصْفٌ وليسَ اسمًا، مأخوذٌ من قول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى:١٣] ويُطْلَقُ لفظُ الشَّارِعِ في كُتُبِ أهلِ العلمِ على الله عَزَّوَجَلَّ، وهو الَّذي له

الحُكْمُ وإليه الحكمُ، ويُطلَق أحيانًا على النَّبي ﷺ؛ لأن النَّبي ﷺ مُشَرِّعٌ لِأُمَّتِهِ، فإنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا قال قولًا أو فعلَ فعلًا يَتَعَبَّدُ به للهِ فهو شرعٌ، فلهذا يُطلَق الشَّارع على الرب عَزَّوَجَلَّ وعلى النَّبيِّ، وهذا اللفظ ليس اسمًا بل هو وصف.



١٦- حكم التقليد في أبواب العقائد:

السُّؤَال: هل يجوزُ التقليدُ في أبواب العقيدةِ، أم لا بدَّ من الأخذ بالدَّلِيل؟

الجَوَابُ: يجوزُ التقليدُ في العقائدِ مما لا يتمكن معرفتها بالدَّلِيلِ، ولهذا نَرَى العامَّةَ الآنَ كلهم يُقَلِّدُون، بل قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] سؤالنَّا أهل الذكر عن هؤلاء الرسلِ معناه أن نقلدَ المسؤُولَ ونأخذ بقولِهِ، فالتقليدُ في المسائلِ العقديةِ كالتقليدِ في المسائلِ العمليةِ تمامًا ولا فَرْقَ، فالَّذي لا يَستَطيعُ الوصولَ إلى الحق بنفسِهِ فعليه بالتقليد ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

وأما من قال: إنه لا يصح إيمان المقلِّدِ. فمُقْتَضَى قولِهِ أن العوامَّ من النَّاس لا يَصِحُّ إيمانهم؛ لأنَّهم إنما بَنَوْا إيمانَهم على التقليدِ، علماؤهم قالوا كذا، فيقولون كذا.



١٧- نصيحة لمشاهدي الدش بحجة الأخبار:

السُّؤَال: سؤالي هذا هو عن توجيهِ النصحِ لصاحبِ الدِّشِّ، وإذا أتيت أنصح صاحب الدش أوقفني بِحُجَجٍ، فمن الحجج أنه يقول: أنا أتيتُ بهذا الدش لكي أسمعَ الأخبارَ، فبدلًا من أني أسمع من الراديو أسمع من جهاز يأتي لي بالأخبارِ مثل

الراديو، وكذَلِك لأن أكثر الأخبارِ لا تصحُّ، والأخبار الأوربية أكثر صحةً من أخبار الدول المجاورةِ، وأما المنكَراتُ فإنَّها لا تأتي إلا في آخر الليلِ، وأنا لا أشاهدها، وأمنع أولادي منها ما استطعتُ إلى ذلك سبيلًا. وإن قلتُ له: هو حرامٌ، فإنَّه يعلم أن هذا حرام، فكيف أدعوه؟

الجَوَابُ: إذا كان يعلم أن هذا حرام وأصر عليه فإن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرةً كما قال العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وأنا أقولُ: يَكْفِي حُجَّةً عليك أن تعرفَ أنه حرامٌ، فإذا كنت تعلم أنه حرامٌ فما الَّذي يَجْعَلُكَ تَقْتَنِيهِ؟!

وأمَّا مَسْأَلَةُ الأخبارِ فالأَخْبَارُ ما هيَ؟ إذا كانتِ الأخبارُ دوليةً فإننا نَجْزِمُ جزمًا أنَّه لا يُذاع في الأخبارِ إلَّا ما يخدم المصالحَ الكفريةَ، سَوَاء عن طريقِ الدش، أو عن طريق الإذاعاتِ الأُخْرَى، أو عن طريقِ الصحافةِ أو غيرها.

ولهذا دائمًا يتحدثون عن أشياء واقعيةٍ، وإذا سأَلنا وجدنا أنها كذبٌ، وليس لها صحة، يتكلمون أحيانًا عن مَسْأَلَةِ الشِّيشان وعن مَسْأَلَة البوسنة والهرسك، وبما أننا نَتَتَبَّعُ الأخبار من الإخوان الَّذين يتصلون بنا نجد أن هذا الَّذي يقال في الإذاعات كله تغطيةٌ وتعميةٌ، ليس صحيحًا، فمن الَّذي قال لك: إن ما يأتي في الدش صحيحٌ، وما يُنقَل في الأخبار الأُخْرَى غير صحيح؟! ثم لوْ أنكَ بقِيتَ إلى السَّاعةِ الثَّانيةَ عشْرةَ أمام هذا الدش، وأن كله أخبارٌ من المغرِب إلى هذا الوقتِ فماذا استفدتَ؟ لا شيء، هل أنت ستذهب إلى رئيس الرُّوس أو رئيس أمريكا أو إلى رئيس الإنجليز أو الفِرنسيين، وتقول له: قِفْ عند حَدِّكَ!



١٨- حُكم اليهود والنصارى الموجودين الآن:

السُّؤَال: هل اليهود والنصارى الموجودون الآن من أهل الكِتابِ، وما حُكْمُهُم إذا خرجوا إلى الشُّيوعية؟

الجَوابُ: الَّذي أرى أنَّهم من أهلِ الكِتَابِ، ما داموا يَدِينُونَ بدِينِ أهلِ الكِتَابِ أو يَنْتَسِبُونَ إلى دينِ أهل الكِتَابِ، فهم من أهل الكِتاب، لأن الله ذكر في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] مع أن الله تعالى قال في سورة المائدة نفسها: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] فكفَّرهم وأحل طعامهم، حتى مع تحريفهم لِكُتُبِهِم.

أمَّا إذا خَرَجوا إلى الشُّيوعية، فلا، إذا قالوا: نَبَذْنَا دِينَ أهلِ الكِتَابِ ولا نَعْتَرِف به، ولا ندخل الإسْلَام، سندخُلُ في الشُّيُوعِيَّةِ القائلة بأنه: لا إلهَ ولا ربَّ، فهؤلاء حُكْمُهُمْ وَاضِحٌ.

لكنْ أُناس يَدِينُونَ بالمَسِيحِيَّة ويُصَلُّون في الكنائس، ويَتَرَحَّمُونَ على أمواتهم، ويَفعلون الأعياد وإن كانت كفريةً لكن يرونها أعيادًا لهم، فلهم حُكْمُ أهلِ الكِتَابِ.



اللِّقَاء الخَامِس والتِّسْعُون

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوْمِ الدِّينِ، **أمَّا بعدُ:**

فهذا هـو يومُ الخميسِ التَّاسِع من شهرِ محُرَّمٍ (عام ١٤١٦هـ) وهـو اللِّقَاء الثَّاني من هـذا العامِ نبدؤُهُ بتفسيرِ قوْلِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة:١].

تفسير سورة الزلزلة:

يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢ وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا ۝٣ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:١-٤] يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا هذا هو جوابُ الشرْطِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾:

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة:١] المُرادُ بذلكَ ما ذكَرَهُ الله تعالَى في قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج:١-٢] وقولُهُ: ﴿زِلْزَالَهَا﴾ يعني الزّلزالَ العظيمَ الّذي لم يكنْ مثلُهُ قطُّ، ولهذا يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج:٢] يعني مِن شدَّةِ ذُهولِهِم وما أصابَهُم تجدُهُم

كأنَّهُم سُكَارى وما هم بِسُكَارَى بلْ هم صُحَاةٌ لكنْ لِشدَّةِ الهوْلِ صارَ الإِنْسَانُ كأَنَّهُ سَكْرانُ، لا يَدْرِي كيفَ يتصرَّفُ ولا كيفَ يفعَلُ.

تفسير قوله تعَالَى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾:

﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة:٢] والمُرادُ بِهِم أصْحَابُ القبورِ، فإنَّه إذا ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨] يخرجونَ من قُبورِهم لربِّ العالمين عَزَّوَجَلَّ كما قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

تفسير قوله تعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا﴾:

﴿وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا﴾ [الزلزلة:٣] المُرادُ به الجنسُ؛ يعني أنَّ الإِنْسَانَ البشَرَ يقولُ: ما لَهَا؟! أيُّ شيْءٍ سبَّبَ لها هذا الزلزالَ؟! ولأنَّه يخرجُ وكأَنَّهُ كما قالَ الله تعالَى: كأَنَّهُ سَكرَانُ، فيقولُ: ما الَّذي حدَثَ لها وما شأنُها؟ لشدَّةِ الهوْلِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾:

﴿يَوْمَئِذٍ﴾ أيْ: في ذلك اليوْمِ إذا زُلزلَتْ ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤] أيْ: تُخبِرُ عمَّا فعلَ النّاسُ علَيْهَا من خيْرٍ أو شرٍّ، وقد ثبَتَ عنِ النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أَنَّ المُؤَذِّنَ إِذَا أَذَّنَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا مَدَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ[1].

فتَشهَدُ الأرضُ بما صُنِعَ عليها من خيْرٍ أو شرٍّ، وهذِهِ الشهادَةُ من أجْلِ بيانِ عدْلِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُؤاخِذُ النَّاسَ إلَّا بما عَمِلوهُ، وإلَّا فإنَّ الله

---

(١) أخرجه البخاري: باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩).

تعالَى بكلِّ شيْءٍ مُحيطٍ، ويكْفِي أنْ يقولَ لعبادِهِ جَلَّوَعَلَا: عمِلْتُم كذَا وعملتُم كذا، لكنْ من بابِ إقامَةِ العدْلِ وعدَمِ إنكارِ المجرِمِ؛ لأنَّ المجرمِينَ يُنكِرونَ أنْ يكونوا مشركِينَ، قالَ الله تعالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، لأنَّهُم إذا رأَوْا أهلَ التَّوحيدِ قد خَلَصُوا من العذابِ ونَجَوْا منه أنْكَروا الشِّرْكَ لعلَّهُم ينجونَ، ولكنّهُم يُختَمُ على أفواهِهِم وتتكلَّمُ الأيدي وتشهَدُ الأرجُلُ والجلودُ أيضًا والألسُنُ كلُّها تشهَدُ على الإِنْسَانِ بما عمِلَ، وحينئذٍ لا يَستَطيعُ أنْ يبقى على إنكارِهِ بلْ يُقرُّ ويعترِفُ، إلَّا أنَّهُ لا ينفعُ الندَمُ في ذلك الوقْتِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾:

وقولُهُ: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٥] أي: بِسببِ أنَّ اللهَ أوحى لها؛ يعني: أَذِنَ لها في أنْ تُحدّثَ أخبارَها، وهوَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على كلِّ شيْءٍ قدير، إذا أمَرَ شيئًا بأمْرٍ فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يقعَ، يُخاطِبُ الله الجمادَ، فيتكلَّمُ الجمادُ كما قالَ الله تعالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١]، **«وَقَالَ الله تعالَى لِلْقَلَمِ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**[1].

وقالَ الله تعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [يس:٦٥] فالله عَزَّوَجَلَّ إذا وَجَّهَ الكلامَ إلى شيْءٍ ولو جمادًا فإنَّهُ يُخاطِبُ الله ويتكلَّمُ ولِهذا قالَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٤-٥].

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، رقم (٢١٥٥).

تفسير قوله تعالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾:

﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يعني: يومئذٍ تُزلزَلُ الأرضُ زلزالَها ﴿يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾ [الزلزلة:٦] أي: جماعاتٍ متفرقِينَ، كلٌّ يتّجِهُ إلى مأْوَاهُ، فأهلُ الجنَّةِ -جعلَنَا الله وإيَّاكُم منهم- يتّجهُون إليْهَا، وأهلُ النَّارِ -والعياذُ بالله- يُساقُونَ إليْهَا ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم:٨٥-٨٧] فيصدُرُ النّاسُ جماعاتٍ وزُمرًا على أصنافٍ مُتباينَةٍ تختلفُ اختلافًا كبيرًا كما قالَ الله تعالَى: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٢١].

تفسير قوله تعالَى: ﴿لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ﴾:

﴿لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ﴾ [الزلزلة:٦] أي: يَصدرُونَ أشتاتًا فيُرَوْنَ أعمالَهُم، يُريهِمُ الله تعَالَى أعمالَهُم إنْ خيرًا فخيرٌ، وإنْ شرًّا فشرٌّ، وذلك بِالحسابِ وبالكِتابِ، فيُعطَى الإِنْسَانُ الكِتَابَ إمَّا بيمينِهِ وإمَّا بشمالِهِ، ثمَّ يُحاسَبُ على ضوءِ ما في هذا الكِتابِ، يُحاسبُهُ الله عَزَّوَجَلَّ، أمّا المؤمنُ فإنَّ الله تعالَى يَخلُو به وحدَهُ ويُقرِّرُه بذنوبِهِ ويقولُ: فعلْتَ كذا، وفعلْتَ كذا، وفعلْتَ كذا، وفعلتَ كذا. حتّى يقِرَّ ويَعترفَ، فإذَا رأى أنّه هلَكَ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: «**إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**»(١).

وأَمَّا الكافرُ -والعِياذُ بالله- فإِنّهُ لا يُعامَلُ بهذِهِ المعاملةِ بلْ يُنادَى على رُؤوسِ الأشهادِ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:١٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

وقولُهُ: ﴿لِّيُرَوۡاْ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [الزلزلة:٦] هذا مضافٌ، والمضافُ يَقتضِي العمومَ، وظاهرُهُ: أنّهم يُرَوْنَ الأعمالَ الصغيرَةَ والكبيرَةَ، وهوَ كذَلِك، إلَّا ما غفَرَ الله من قَبْلُ بِحسناتٍ أو دُعاءٍ أو ما أشبَهَ ذلك فهذا يُمْحَى كما قالَ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤] فيرَى الإِنْسَانُ عملَهُ، يرَى عمَلَهُ القليلَ والكثيرَ حتى يَتبيَّنَ لهُ الأمرُ جليًّا، ويُعطَى كتابَهُ ويقالُ: ﴿ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا﴾ [الإسراء:١٤] ولهذا يَجِبُ على الإِنْسَانِ ألَّا يُقْدِمَ على شيْءٍ لا يُرضِي الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّهُ يعلَمُ أنّهُ مكتوبٌ عليهِ، وأنّهُ سوفَ يُحاسَبُ عليْهِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾:

﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨] (مَن) شرطيّةٌ تُفيدُ العُمومَ؛ يعني: أيُّ إنسانٍ يَعمَلُ مثقالَ ذرَّةٍ فإنّه سيرَاها، سواءٌ منَ الخيرِ أو منَ الشرِّ، ومثقالُ ذرّةٍ يعني: وزْنَ ذرَّةٍ، والمُرادُ بالذرَّةِ صِغَارُ النّمْلِ كما هو معروفٌ، وليس المُرادُ بالذرّةِ الذرّةَ المُتعارَفَ عليْها اليوْمَ كما ادَّعاهُ بعضُهُم؛ لأنَّ هذه الذرَّةَ المتعارَفَ عليهَا اليوْمَ ليسَتْ معروفةً في ذاك الوقْتِ، والله عَزَّوَجَلَّ لا يُخاطِبُ النَّاسَ إلَّا بما يفهمونَ، وإنّما ذكرَ الذرّة؛ لأنها مَضْرِبَ المثَلِ في القِلّةِ، كما قالَ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ [النّساء:٤٠].

وإنَّ منَ المعلومِ أنّ مَن عمِلَ ولوْ أدْنَى مِنَ الذرَّةِ فإنَّهُ سوْفَ يَجِدهُ، لكنْ لَمّا كانتِ الذرَّةُ مَضرِبَ المثَلِ في القلّةِ قالَ الله تعالَى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧].

وقولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة:٧] يُفيدُ أنَّ الَّذي يُوزَنُ هوَ الأعمالُ.

وهذِهِ المسألَةُ اختلَفَ فيها أهلُ العلْمِ: فمِنَ العُلَماءِ مَنْ يَقولُ: إنَّ الَّذي يُوزَنُ العَمَلُ.

ومنهم مَن يقولُ: إنَّ الَّذي يُوزَنُ هي صحائفُ الأعمالِ.

ومنهم مَن يقولُ: إنَّ الَّذي يُوزَنُ هو العامِلُ نفْسُهُ، ولِكلٍّ دليلُهُ.

أمّا مَن قال: إنَّ الَّذي يُوزَنُ هوَ العمَلُ فاستدَلَّ بهذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة:٧]؛ لأنَّ تقديرَ الآيَةِ: فمَنْ يعمَلُ عملًا مثقَالَ ذَرَّةٍ، واستدَلّوا أيْضًا بقوْلِ النَّبيِّ -صلّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ**»[1].

وهذا القولُ -كما ترَى- لهُ دليلٌ منَ القرآنِ ومنَ السُّنّةِ.

لكنْ يُشكِلُ على هذا أنَّ العملَ ليس جِسْمًا يُمكِنُ أنْ يوضَعَ في الميزانِ، بلِ العملَ عملٌ انتهَى وانقضَى.

ولكنْ يُجابُ عنْ هذا: بأنْ يُقالَ: على المرْءِ أنْ يُصدِّقَ بما أخبَرَ الله بِهِ ورسُولُهُ مِن أمُورِ الغيْبِ، وإنْ كان عقلُهُ قد يَحارُ فيه ويتعجّبُ ويقولُ: كيفَ يكونُ هذا؟ فعليْهِ التّصدِيقُ؛ لأنَّ قدرَةَ الله تعَالَى فوْقَ ما يَتصوَّرُ.

هذا أولُ جوابٍ عنْ هذا الإيرادِ، والإيرادُ هو كيفَ يُوزَنُ العملُ وهو معنًى، فيقالُ: الوَاجِبُ على المسلمِ أنْ يُسلِّمَ ويَستسلِمَ ولا أقولُ: كيفَ، لأنَّ أمورَ الغيبِ فوْقَ ما يتصوّرُ، هذِهِ واحدَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدُّعاء، رقم (٢٦٩٤).

ثانيًا: اللهُ تعَالَى يَجعلُ هذه الأعمالَ أجسامًا تُوضَعُ في الميزانِ وتثقُلُ وتخِفُّ، والله تعَالَى قادرٌ على أنْ يجعلَ الأمُورَ المعنويّةَ أجسامًا كما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في أنْ الموتَ يُؤتَى به على صورَةِ كبْشٍ ويُوقَفُ بينَ الجنَّةِ والنَّارِ، ويقالُ: يا أهلَ الجنّةِ، فيَشْرَئِبُّونَ ويَطّلعونَ لماذا نُودُوا، ويقال: يا أهلَ النَّارِ، فيَشرَئبّونَ ويطّلعونَ لماذا نُودُوا، فيقالُ لهم: هلْ تعرفونَ هذا؟ فيقولونَ: نعَمْ هذا الموتُ، مع أنّه في صورَةِ كبْشٍ، والموتُ معنًى ليس جِسمًا، ولكنِ الله تعَالَى يجعلُهُ جِسمًا يوْمَ القيامَةِ فيقالُ: **«هَذَا المَوْتُ فَيُذْبَحُ أَمَامَهُمْ وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتٌ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتٌ»**(١).

وبهذا يزولُ الإشكالُ الواردُ على القولِ بأنَّ الَّذي يُوزَنُ هو العمَلُ.

أمَّا مَن قالَ: إنَّ الَّذي يُوزَنُ هو صحائفُ الأعمالِ، فاستدلّوا بحديثِ صاحبِ البطاقَةِ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لا ظُلْمَ اليَوْمَ عَلَيْكَ. فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، قَالَ: فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، رقم (٤٧٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنَّار، باب النَّار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٩).

وَلَا يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»(١).

قالوا: فهذَا دليلٌ على أنَّ الّذي يُوزَنُ هوَ صحائفُ الأعمالِ.

وأمّا الَّذين قالُوا: إنَّ الّذي يُوزَنُ هوَ العاملُ نفسُهُ، فاستدَلُّوا بحديثِ عبدِ الله ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَليه وَعَلى آلِهِ وسَلَّمِ- فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تُكْفِئُهُ -لِأَنَّهُ نَحِيفُ القَدَمَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ- فَجَعَلَ النَّاسُ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَليه وَعَلى آلِهِ وسَلَّمِ-: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟». أَوْ: «مِمَّ تَعْجَبُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ سَاقَيْهِ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ»**(٢).

وهذَا يدُلُّ على أنَّ الّذي يُوزَنُ هوَ العاملُ، فيقالُ: نَأخُذُ بالقوْلِ الأوّلِ: أنَّ الَّذي يُوزَنُ العمَلُ، ولكِنْ رُبَّما يكونُ بعضُ النَّاسِ تُوزَنُ صحائفُ أعمالِهِ، وبعضُ النَّاسِ يُوزَنُ هو بنفْسِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: على هذَا القولِ إنَّ الَّذي يُوزَنُ هوَ العاملُ هلْ يَنبَنِي هذا على أجسامِ النَّاسِ في الـدُّنيا؟ وأنَّ صاحِبَ الجسمِ الكبيرِ العظيمِ يثْقُـلُ ميزانُهُ يـوْمَ القيامَةِ؟

فالجَوَابُ: لَا، يُؤتَى بالرجُلِ السمِينِ الغلِيظِ الكبيرِ الواسِعِ الجسمِ يومِ القيامة لا يَزِنُ عندَ اللهِ جناحَ بعوضَةٍ، وهذا عبدُ الله بنُ مسعودٍ يقولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِنَّ سَاقَيْهِ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ»**.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٥٥٩، رقم ٩٢٠).

فالعِبرَةُ ليسَتْ بثِقَلِ الجسْمِ أوْ عدَمِ ثقلِهِ يومَ القيامَةِ، بما كانَ معَهُ منْ أعمالٍ صالحةٍ، يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

وفي هذِهِ السُّورَةِ كلِّهَا التَّحذيرُ والتَّخْويفُ منْ زَلزلَةِ الأرْضِ.

وفيها: الحثُّ على الأعمالِ الصَّالِحَةِ.

وفيها: أنَّ العملَ لا يَضِيعُ مهْمَا قلَّ حتى لو كانَ مثقالَ ذرّةٍ أو أقلَّ فإنَّه لا بُدَّ أنْ يراهُ الإِنْسَانُ ويطّلِعُ عليْهِ يوْمَ القيامَةِ.

نسأَلُ اللهَ تعَالَى أنْ يَختِمَ لنا ولكُمْ بالخيْرِ والسعادَةِ والصَّلاحِ والفَّلَاحِ، وأنْ يجعَلَنا مِمَّن يُحشرَونَ إلى الرحمنِ وَفْدًا، إنَّه على كلِّ شيْءٍ قديرٌ.



الأسئلة

١- حكم قضاء الضامن لدين ضمينه من الزكاة:

السُّؤَال: عفا الله عنكُم، رجلٌ ضمِنَ لآخرَ دينًا على ثالثٍ فأَعسَرَ المَدينُ، هلْ يجوزُ للضامنِ أنْ يُسدِّدَ دينَ المضمونِ عليْهِ منْ زكاتِهِ؟

الجَوَابُ: بسمِ الله الرّحمنِ الرّحيمِ، المَسْأَلَةُ صورتُها واضحةٌ، رجلٌ ضَمِنَ دَينًا على إنسانٍ؛ يعني قالَ: أنا أضمَنُهُ، ثمّ إنّ المدينَ أعْسَرَ ولمْ يستطعِ الوفاءَ، فهلْ يجوزُ للضامنِ أنْ يَدفعَ الدينَ الَّذي على المضمونِ مِن زكاتِهِ؟

والجَوَابُ: نعمْ، يجوزُ هذا لدخولِهِ في عمومِ قوْلِ الله تعَالَى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠] يقولُ الضامنُ: أنا لمْ أقضِ الدينَ عن نفْسِي وإنما قضيتُهُ عنِ المدينَ، وأبرأَتْ ذمّتُهُ، وأعلَمُ أنّني لو قضَيْتُهُ مِن مالي لبقِيَ الدَّيْنُ في ذِمّةِ الغريمِ، وحينَئذٍ يكونُ قضائي إيّاهُ مِن زكَاتِي إبراءً لذمّةِ الغريمِ، فيدخلُ في عمومِ الآيَةِ.



٢- حكم إفراد يوم عاشوراء بالصِيَام:

السُّؤَال: ما رأيُ فضيلتكُم في إفرادِ اليوْمِ العاشِرِ مِن شهْرِ المحرّمِ بالصّيامِ بنِيّةِ صِيَامِ عاشوراءَ؟

الجَوَابُ: صِيَامُ عاشوراءَ له أربعُ مراتبَ:

المرتبةُ الأولى: أنْ نصومَ التَّاسِع والعاشِرَ والحَادِي عشَرَ، وهذا أعلى المراتبِ،

لما رَوَاهُ أحمدُ في المسنَدِ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ؛ خَالِفُوا اليَهُودَ»[١]، ولأنَّ الإِنْسَانَ إذا صامَ الثلاثَةَ أيَّامٍ حصَلَ على فضيلَةِ صِيَامِ ثلاثَةِ أيامٍ منَ الشهْرِ.

المرتبةُ الثَّانيةُ: التَّاسِع والعاشِرَ لقوْلِ النَّبيِّ -صلّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِع»[٢]. لَـمَّا قِيلَ لهُ: إنَّ اليهودَ كانوا يَصَومُونَ اليومَ العاشِرَ وكانَ يُحِبُّ مُخالفَةَ اليهودِ، بلْ مخالفَةَ كُلِّ كافِرٍ.

والثَّالِثةُ: العاشرَ مع الحَادِي عشَرَ.

والرَّابِعةُ: العاشِرَ وحدَهُ، فمِنَ العُلَماءِ مَن قال: إنَّهُ مباحٌ، ومنهم من قال: إنّه يُكرَهُ؛ فمَن قال: إنّهُ مُباحٌ استدلَّ بعمُومِ قوْلِ الرّسولِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عن صومِ يومِ عاشُورَاءَ فقالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَن يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[٣]، ولم يذكر التَّاسِع.

ومن قال: إنه يكره، قال: إن النَّبي ﷺ قال: «خَالِفُوا اليَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[٤]. وفي لفْظٍ آخَرَ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ».

وهذا يَقتضِي وجوبَ إضافَةِ يوْمٍ إليْهِ منْ أجْلِ المخالفَةِ، أوْ على الأقلِّ: كراهَةَ إفرَادِهِ.

والقولُ بالكراهَةِ لإفرادِهِ قَوِيٌّ، ولهذا نَرَى أنَّ الإِنْسَانَ يَخرُجُ مِن هذا بأنْ يَصَومَ التَّاسِع قبلَهُ أوِ الحَادِي عشَرَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٢، رقم ٢١٥٤) ط. الرسالة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب اسْتِحْباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٥٢، رقم ٢١٥٤) ط. الرسالة.

٣- حكم رد السَّلام والمصافحة على غير المُسْلِمين:

السُّؤَال: هؤلاءِ إخوةٌ يقولونَ: في عملِنَا يُوجَدُ رافضَةٌ ويهودُ ونصارَى ويُسلّمونَ علينا بِالمصافحَةِ فهلْ نُصافِحُهُم؟

الجَوَابُ: إذا سلَّمَ عليك يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو وثنيٌّ أو ملْحِدٌ أو شِيعيٌّ أو غيرُ ذلك وصافحَكَ فصافِحْهُ؛ لِعمومِ قولِ الله تعالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النِّساء:٨٦]، والنَّبيُّ ﷺ إنّما نَهى عن أن تبدأَهُم بالسَّلامِ، أمّا إذا سلّمُوا فرُدَّ عليهم كما سلّموا؛ لأنَّ هذا هو العدْلُ، ودينُ الإسْلَام دينُ العدْلِ.



٤- حكم السهر للطاعة وتفويت صَلاة الفجر:

السُّؤَال: هناكَ أشخاصٌ من طُلّابِ العِلْمِ يَسهرُونَ في اللّيْلِ أحيانًا في الصَّلَاة أو في المذاكرَةِ ويُضيعونَ صَلاةَ الفجْرِ، وإنْ نصحتَهُم أعطاكَ حُجَجًا: أنَّ الرَّسُولَ أخَّرَ مرّةً صَلاةَ الفجْرِ، ويأتي بأدلّةٍ لا أدري منْ أينَ يأتي بها؟

الجَوَابُ: لا، هذا من الغلَطِ أنَّ الإِنْسَانَ يبقى ساهرًا في الليلِ بتهَجّدٍ أو بمراجعَةِ علْمٍ ثم ينامُ عن صَلاةِ الفجْرِ، هذا غلَطٌ عظيمٌ، وأمّا ما استدلّوا به بأنَّ الرَّسُولَ فاتتْهُ صَلاةُ الفجرِ فهذا كانَ في سفَرٍ، وكانوا قد نزلوا في آخرِ اللّيْلِ وقالوا: من يَرقُبُ لنا الفجْرَ، فاعتمدوا على بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك، ولكنّه نامَ وأخذَهُ الّذي أخذَهُ[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

وهذا ليسَ كالإِنْسَانِ الَّذي يَجعلُ هذا عادَةً.

يعني: قد نَعذُرُ مثلا إنسانًا في ليلَةٍ من الليالي سهِرَ بعملٍ أو بغيرِ عمَلٍ، أو أرَقٍ وما نامَ، ثم نامَ حتى طلعتِ الشَّمْسُ، فهذا يُعذَرُ، لكنْ كونُهُ يتَّخِذُ هذا عادَةً فليس بمعذورٍ ولا يَحِلُّ له.

ثمَّ الوَاجِبُ على الإِنْسَانِ إذا استدلَّ بالقرآنِ أو بالسُّنةِ أنْ يكونَ الدَّلِيلُ مطابقًا للحالِ التي استدلَّ به عليْهَا، فإنْ لم يفعلْ كان مُحرِّفًا للقرآنِ والسنّةِ، ومُنَزِّلًا للقرآنِ والسنةِ غيرَ مَنازِلِهما.



٥- الوَاجِب فعله إذا اختلفت الفتوى:

السُّؤَال: كثيرٌ من طلبَةِ العلْمِ الَّذين لم يَصلُوا إلى مرحلَةِ النُّضوجِ في طلَبِ العلمِ يأخذونَ بقوْلِ فلانٍ في بعضِ الأَحْكامِ والرُّخصِ، فيأخذونَ مثلًا بقوْلِ فلانٍ في غُسْلِ الجمُعَةِ، وبقوْلِ فلانٍ في زكَاةِ الحُلِيِّ، فعَلَى ماذَا يَمشي طالبُ العلمِ إذا لم يصِلْ إلى مرحلَةِ الترجيحِ؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ على طالبِ العلمِ وعلى العاميِّ أيضًا إذا اختلفَ النَّاسُ عندَهُ في الفتوى أنْ يَختارَ منَ الفتاوى مَن يرى أنَّهُ أقربُ إلى الصَّوابِ.

ومعلومٌ أنَّ الإِنْسَانَ يَعرِفُ أنَّ فلانًا مِنَ العُلَماء أقربُ إلى الصَّوابِ مِن فلانٍ؛ وذلكَ لغَزارةِ علمِهِ ولورعَهِ ودينِهِ، لأَنَّنا لا نعتمدُ على كثرَةِ العلْمِ وغزارَةِ العلمِ، إذْ إنَّ بعضَ النَّاسِ عندَهُ غزارةُ علْمٍ وكثرَةُ علْمٍ لكنْ ليسَ عندَهُ تقوَى ولا خوْفَ مِنَ الله، فتجِدُهُ يَتهاوَنَ في الإفتاءِ، وبعضُ النَّاسِ عندَهُ تقوَى ووَرَعٌ لكنَّهُ ضعيفٌ

في العلْمِ، فيختارُ من هوَ أغزَرُ علمًا وأقوَى تقوَى، فإنَّ تساوَى عندَهُ الرجلانِ، أوْ لم يعلمْ أنَّ أحدَهُما أفضلُ فقيل: إنّه يُخيّرَ بينَ القوليْنِ، وقيلَ: يأخُذُ بالأشدِّ، وقيلَ: يأخذُ بالأيسرِ، والصَّحيحُ: أنّهُ يأخذُ بالأيسَرِ لتكافُؤِ الأدلّةِ، ولأنَّ الأصْلِ براءَةُ الذّمّةِ.

أما كونُهُ يتتبّعُ الرخصَ عنْ عمْدٍ، فإذا أُفتيَ بشيْءٍ ولم يناسبْهُ قال: أسأَلُ فلانًا الثَّاني، وإذا لمْ يناسبْهُ قال: أسأَلُ الثَّالِث، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ التّلاعُبِ في دينِ الله، وقد نصَّ أهلُ العلْمِ -عليْهِم رحمةُ الله- على أنَّ: «مَن تَتبّعَ الرّخصَ فسَقَ»[1]، فالبعضُ يبالغُ وقالَ: «مَنْ تتبَّعَ الرخصَ تزنْدَقَ» ؛ لأنّهُ لم يتعبَّدْ لله بالهدى ولكنْ تعبَّدَ له بالهوى.



٦- التوفيق بين كره العاصي والتلطف معه:

السُّؤَال: كيفَ يتمُّ التوفيقُ بينَ الحبِّ في الله والكرْهِ فيهِ والتودّدِ إلى العصاةِ لجذبِهِم إلى الهدايَةِ؟

الجَوَابُ: الحبُّ في الله أنْ تُحبَّ الرجلَ لا تُحبُّهُ إلَّا لله، والكرْهُ في الله أنْ تكرهَهُ لا تكرهَهُ إلّا لله.

وأما التودّدُ لشخْصٍ منْ أجْلِ تأليفِ قلبِهِ للإسلامِ أوْ للطاعَةِ إذا كانَ عاصيًا فهذا ليْسَ حُبًّا ولكنّه تلطّفٌ، فأنتَ تتودّدُ إليْهِ تلطُّفًا فقطْ في المعاملَةِ، أمّا قلبُكَ فيكرهُهُ ويكرَهُ ما عليْهِ مِنَ المعاصي، فهذا هوَ الفرْقُ، الحبُّ في الله قلبُكَ يُحبُّهُ، وأما

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص:٦٣٧) معزوا لإسحاق المروزي.

التودّدُ لشخْصٍ مِن أجلْ أن نَحملَه على التقوى إنْ كان عاصيًا، أو على الإسْلَام إنْ كانَ كافرًا، فهذا ليسَ حبًّا له ولكنْ حبًّا لما ندعوهُ إليْهُ مع كراهَتِنا لعملِهِ وكفرِهِ.



٧- وجوب الصَّلَاة على من بلغ سبع سنين:

السُّؤَال: الأمرُ في قولِهِ ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ**»[(١)] الحَدِيثَ، هلِ الأمرُ هذا يقتضِي الوجوبَ؟

الجَوَابُ: نعمِ الأمرُ هنا للوجوبِ.

أولًا: لأَنَّهُ أمْرٌ، والأصْلُ في أوامِرِ الله ورسُولِهِ الوجوبُ.

وثانيا: لأَنَّهُ من بابِ الرِّعايَةِ وحُسْنِ الولايَةِ، ومعلومٌ أن الوليَّ على الشيْءِ يَجِبُ عليْهِ أنْ يفعَلَ ما هو أنفعُ وأصلحُ.

فالأمرُ للوجوبِ، وكذَلِك قولُهُ: «**اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»، الأمرُ للوجوبِ، لكنْ يُقيَّدُ بما إذا كانَ الضرْبُ نافعًا؛ لأَنَّهُ أحيانًا تَضْرِبُ الصبيَّ ولكنَّهُ ما يَنتفِعُ بالضَّرْبِ، ما يَزدَادُ إِلَّا صِيَاحًا وعَوِيلًا ولا يَسْتفِيدُ، ثمَّ إنَّ المُرادَ بالضَّرْبِ الضَّربُ غيرُ المُبَرِّحِ، الضربُ السّهْلُ الَّذي يَحصُلُ به الإصلاحُ ولا يَحصلُ به الضَّرَرُ.

أما مَسْأَلَةُ صَلاةِ الفجْرِ فقدْ يُقالُ: إنّها فيها كلامٌ لا سيَّما في أيامِ الشتاءِ، وأَنَّهُ ما دامَ لمْ يُكلّفْ ولم يَجبْ على الصبيِّ فإنَّه يَسقُطُ عنِ الوليِّ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

٨- معنى ارتهان الغلام بعقيقته:

السُّؤَال: ما مَعْنَى قولِهِ ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»؟

الجَوَابُ: معنَى قولِهِ ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»(١)، أنَّ الغلامَ محبوسٌ عنِ الشفاعَةِ لوالدَيْهِ يوْمَ القيامَةِ إذا لم يَعُقَّ عنْهُ أبوهُ، هكَذَا فسَّرَهُ بعْضُ أهْلِ العلْمِ.

وقال بعضُ العُلَماءِ: مُرْتَهَنٌ بعَقيقتِهِ أيْ: إنَّ العقيقَةَ مِن أسبابِ انطلاقِ الطفْلِ في مصالِحِ دينِهِ ودُنياهُ، وانشراحِ صدرِهِ عندَ ذلك، وأنّه إذا لم يُعَقَّ عنْهُ، فإنَّ هذا قد يُحدِثُ له حالَةً نفسيَّةً تُوجِبُ أنْ يكونَ كالمُرتهَنِ.

وهذا القولُ أقربُ، وأنَّ العقيقَةَ مِن أسبابِ صلاحِ الولَدِ وانشراحِ صدْرِهِ ومُضيِّهِ في أعمالِهِ.



٩- نصيحة لأوْلياء الأمُور بشأن ملابس الأطفال:

السُّؤَال: انْتشَرَ في الوقْتِ الأخيرِ لُبْسُ الملابِسِ القصيرَةِ بينَ البناتِ والأولادِ، وكذَلِك لبْسُ البنطلوناتِ للبنَاتِ، فهلْ مِن كلمَةٍ توجيهيّةٍ لأَوْلياءِ الأمُورِ مِنَ الآباءِ والأمهاتِ في هذا المجالِ؟ جزاكُمُ الله خيرًا.

الجَوَابُ: أمّا الثيابُ القصيرَةُ بالنسبَةِ للذُّكُورِ فلَيْسَ فيها شيْءٌ، بلْ إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٣).

وأمّا بالنِّسبَةِ للنِّساءِ فهَذَا لا شكَّ أنَّهُ خلافُ المشروعِ، وأنَّ نسَاءَ الصحابَةِ كُنْ يَلبِسْنَ الثيابَ إلى الكعْبِ، وإذا خَرَجْنَ إلى السُّوقِ يُرخِينَهُ إلى ذِرَاعٍ[1]؛ حتّى لا تَنكشِفَ أقدامُهُنَّ.

وأما لُبْسُ البنطَلونَ لِلْمرأَةِ فهُوَ حرامٌ فيما نَرَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى الله عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- **لَعَنَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَال**[2]، ولأنّه ذَرِيعَةٌ إلى أن تَلبَسَ المَرْأةُ بنطلونًا ضيِّقًا يَصِفُ حجْمَ مفاتِنِها؛ أفخاذَهَا وعَجِيزَتَها.

ولا يَغرّنَّكَ قوْلُ بعضِ النّساءِ: أنا أَلبَسُ بنطلونًا واسِعًا فَضْفاضًا، فإنَّ هذا -وإنْ صحَّ في امرأةٍ من عشْرِ نساءٍ- فإنَّهُ في المستقبلِ سوْفَ لا يصِحُّ في أيِّ امرأةٍ، ثمَّ إنَّ عِلَّةَ التشبُّهِ تُوجِبُ المنْعَ سواءٌ كانَ ذلك البنطلونُ واسِعًا أو غيرَ واسِعٍ، لكنِ الشيطانُ يُزيّنُ للناسِ بعضَ الأعمالِ المنكرَةِ نسأَلُ الله السَّلامَةَ.

أمّا عنِ البناتِ الصغارِ اللّاتي يلبسْنَ إلى فوْقِ الرّكْبَةِ، والفَخِذُ بعضُهُ خارِجٌ، ويَدّعِي أولياؤُهُنّ -الَّذين سوْفَ يُسألون عَن ذلك يوْمَ القيامَةِ- يَدّعُونَ أنّهنّ صغارٌ، وأنّ عورَتَهُنّ لا تتجاوزُ السوْءَةَ، وما أشبَهَ ذلك، فيقالُ لهم: إنَّ الطفلَةَ إذا تعوَّدَتْ هذا اللباسَ أَلِفَتْهُ، ولمْ تستنكِرْهُ، ونُزِعَ منها الحياءُ أيضًا.

ولذلك تَجِدُ الفَرْقَ بين إنسانٍ يُحافِظُ على ستْرِ عورَتِهِ وإنسانٍ لا يُحافِظُ، تجدُ الّذي لا يُحافِظُ كالعاملِ مثلًا: يرفَعُ ثوبَهُ حتّى يبدُوَ من فخذِهِ الشيْءُ الكثيرُ تجِدُهُ لا يُبالِي؛ لأنّه أَلِفَ ذلك واعتادَهُ، لكنْ تَأتِي لإنسانٍ مُحترَمٍ لا تجدُهُ يسمَحُ لنفسِهِ أنْ يرفَعَ ثوبَهُ إلى أنْ يبدوَ فخذُهُ، اللّهُمَّ إلا لحاجَةٍ لا بُدَّ منها فهذَا شيْءٌ آخَرُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

فالحاصلُ أنّنا نقولُ: لا يَجوزُ للفتاةِ الصغيرَةِ ذلكَ؛ لأنّها تعتادُ عليه، ويُنزَعُ منها الحياءُ، ثمّ إذا كبِرَتْ تكونُ قد ألفَتْ هذا اللِّباسَ.



١٠- بم يثبت دخول الشهر؟

السُّؤَال: لقدْ كثُرَ في اليومَيْنِ السَّابقيْنِ الكلامُ حوْلَ يومِ عاشوراءَ وفي أيِّ يومٍ سيكونُ؛ فبعضُهم قال: إنَّ يومَ أمسِ الأربعاءِ هو يوم التَّاسِع، واليومَ الخميسَ هو العاشرُ، وبعضُهم قالَ: إنَّ يومَ الأربعاءِ هو يومُ الثَّامِنِ واليومَ الخميسَ هو التَّاسِع، وقد سَمِعْنا أنّك بعدَ صَلاةِ فجرِ يوْمِ أمسِ الأربعاءِ أخبرْتَ المصلينَ في المسجَدِ أنَّ اليوْمَ يوْمُ التَّاسِع وهو يومُ الأربعاءِ، فما صِحَّةُ هذه الأقوالِ؟ وماذا يفعَلُ مَن لم يصُمْ يوْمَ الأربعاءِ إنْ كان هو يومَ التَّاسِع؟ وبماذا تنصَحُ المُسْلمينَ تُجاهُ هذا اليومِ؟

الجَوَابُ: أمّا نصيحتي للمسلِمينَ تُجاهُ هذا اليومِ فإنّي أقولُ: إنَّ هذا اليومَ يومٌ سُنَّ صَومُهُ لأنَّ النَّبيَّ -صلّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- رَغَّبَ فيهِ حينَ قال: «**إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[1].

وأمّا فيما يتعلقُ بإثباتِ عاشوراءَ، فأنا أُعطِيكَ قاعدةً شرعيّةً مِن رسُولِ الله ﷺ تَبْنِي عليْهَا: أَمَرَنا النّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا لمْ نَرَ الهلالَ ليلةَ الثلاثِينَ أنْ نُكمِلَ الشهْرَ ثلاثِينَ يوْمًا، فقالَ في رمضانَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال،

وهذه قاعدةٌ في كلِّ الشهورِ، لكنِ النَّبيُّ ﷺ ذَكَرَ رمضانَ؛ لأنَّه هو الشهرُ الَّذي يَحرِصُ النَّاسُ فيه على تَرائِي الهلالِ.

وبِناءً على ذلك نقولُ: شهْرُ ذي الحجّةِ متَى يكونُ ثلاثِينَ في هذه السَّنَةِ؟ يومُ الثلاثاءِ ثلاثونَ، هلْ رَأيناهُ ليلةَ الثلاثاءِ؟ رأينا هلالَ محرّمٍ؟ الجَوَاب: إنْ رأيناهُ وثبَتَ بشهادَةِ اثنَيْنِ فهذا يُوجِبُ دخولَهُ، وإنْ لم يَرَهُ إلَّا واحدٌ أوْ لم يَرَهُ أحدٌ فإنَّ الواجِبَ أنْ نُكمِلَ شهْرَ ذِي الحجَّةِ ثلاثِينَ، وإذا كَمَّلْنَا شهرَ ذي الحجَّةِ ثلاثِينَ صارَ أوّلُ الشهْرِ هذا يوْمَ الأربعاءِ، فيكونُ يومُ الأربعاءِ هو الثَّامِن، ويومُ الخميسِ هو التَّاسِع، ويومُ الجمعَةِ هو العاشرُ، وهذا هو المُتَمشِّي على القواعَدِ الشرعيَّةِ.

وأمّا مَن حدّثَكَ أنّني قلْتُ للناسِ فجْرَ يوْمِ الأربعاءِ أنَّ هذا هوَ اليوْمُ التَّاسِع، فقدْ كذَبَ، ولمْ نتكلَّمْ، -والحمدُ لله- أنَّ الله ربَطَ علينا أنْ لمْ نتكلَّمْ أمسِ العصْرَ، وإلَّا كنْتُ أقولُ: لعلِّي أُعلِّمُ النَّاسَ حتى لا أغرَّهُم لأنّي قلْتُ لهم في الخُطبَةِ: إنَّ العاشِرَ هو يوْمُ الجمعَةِ، فقلْتُ: لعلّي أنبّهُهُم، لكنِ الحمدُ لله أنَّ الله ربَطَ على لِساني ولمْ أقُلْ شَيئًا؛ لأنَّ النَّاسَ أكثَرُوا عليَّ؛ يعني قال واحدٌ: قال: حدّثني الشيْخُ عبدُ الله السعد عنِ الشَّيْخِ ابنِ قَعودٍ، وكِلاهُما معروفٌ ثِقَةٌ عن مجلِسِ القَضاءِ بأنَّ أمسِ هو التَّاسِع.

ثمّ جاءَ آخرونَ وقالوا: سَمِعْنا في الإذاعَةِ عنْ مجلسِ القَضاءِ أنَّ الشهْرَ دخَلَ يوْمَ الثلاثاءِ. لكنِ الَّذي سمعْتُه أيضًا وهو بسنَدٍ صحيحٍ أنَّ أحَدَ القُضَاةِ سأَلَ الشَّيْخَ صالحَ اللّحَيْدَانَ رئيسَ المجلسِ الأعلى للقضَاءِ؟ وقال: إنّه لم يثبُتْ عندنا إلا بشهادَةِ واحِدٍ.

= والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨١).

وشهادَةُ الواحدِ لا يَثْبُتُ بها دخولُ الشهرِ إِلَّا في رمضانَ، فالحمدُ لله خرَجَتْ الآنَ فتْوَى مِنَ الشَّيْخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ مُفتِي المملكَةِ بأَنَّ يوْمَ الجمعَةِ هو يوْمُ العاشِرِ، والأمرُ سهْلٌ، الَّذي صامَ يوْمَ الأربعاءِ على أنّه التَّاسِع والخميسَ على أنه العاشرُ يصَومُ غدًا على أنّه العاشرُ، ويكونُ له ثلاثةُ أيامٍ.

ثمّ أيضًا لا تُصدّقوا كلَّ ما يُنقَلُ عنِ العُلَمَاء، فقَدْ يُنقَلُ عنِ العُلَماء أشياءُ تُشَيّبُ الرّأسَ ما لها أصْلٌ.

أما عبدُ الله السّعدُ فحدّثَني أحدُ الطّلبَةِ -وهوَ رجلٌ ثقَةٌ- عن عبْدِ اللهِ السعدِ عنْ عبدِ الله بنِ قَعودٍ عنْ مجلسِ القضَاءِ، وحدّثني أيضًا خالدٌ المزينيٍّ منْ طُلابِنا في الجامعَةِ مُعيدٌ عنْ مجلسِ القضَاءِ مباشَرةً أنَّ أمسِ تاسعٌ واليومَ عاشرٌ.

والَّذي يَظهرُ لي -والله أعلمُ- أنَّ هؤلاءِ الَّذين في المجلسِ سَمِعوا أنّه شهِدَ شاهدٌ واحدٌ وقاسُوا هذا على شَهْرِ رمضانَ فقالوا: ثلاثِينَ.

على كلِّ حالٍ: الحمدُ لله الأمرُ واسعٌ، ولمْ يَفُتْ شيْءٌ، معَكَ غدًا تصَومُ ويكونُ هو العاشرَ.



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث الصفحة



الفهرس الموضوعي

مفْتَاح الفِهرسِ الموضُوعِي:

الرَّقم المنْفَرد بيْن قوْسَين = رَقَم اللقاء.

مثالٌ: (١) = اللقَاءُ الأوَّل.

الرَّقم ذَو التَّقْسيم = الأوَّل رقَم السُّؤَال، والثَّاني رقَم اللِّقاء.

مثَالٌ: (١/ ٢) = السُّؤَال الأوَّل مِن اللِّقاء الثَّاني.





فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

